سلسلة النصوص المحققة

مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي
مركز دراسات المخطوطات الإسلامية

التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
في حديث رسول الله ﷺ

لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي
٣٦٨-٤٦٣هـ / ٩٧٨-١٠٧١م

٩

حققه وعلق عليه

بشار عواد معروف

سليم محمد عامر
محمد بشار عواد

التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ

لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي

٣٦٨-٤٦٣هـ / ٩٧٨-١٠٧١م

المجلد التاسع

حققه وعلق عليه

بشار عواد معروف

حسن عبد المنعم شلبي — محمد بشار عواد



مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي

مركز دراسات المخطوطات الإسلامية



التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسا

في حديث رسول الله ﷺ

٩



مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي
مركز دراسات المخطوطات الإسلامية

22A Old Court Place
London W8 4PL, UK
Tel: + 44 (0) 203 130 1530
Fax: + 44 (0) 207 937 2540
Email: info@al-furqan.com
Url: www.al-furqan.com

الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ /٢٠١٧ م

ردمك: رقم المجموعة: 978-1-78814-731-6
رقم الجزء: 978-1-78814-740-8

حديثٌ ثامِنَ عشَرَ لنافع، عن ابنِ عُمرَ

مالكٌ[١]، عن نافع، عن ابنِ عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «الخيلُ في نَواصيها الخيرُ إلى يوم القِيامةِ».

في هذا الحديثِ الحضُّ على اكتِسابِ الـخَيْلِ، وتَفْضيلُها على سائرِ الدَّوابِّ؛ لأَنَّهُ ﷺ لم يأتِ عنهُ في غيرِها مِثلُ هذا القولِ، وذلك تَعْظيمٌ منهُ لشأنِـها، وحَضٌّ على اكتِسابِـها، ونَدْبٌ إلى ارتباطِها في سَبيلِ الله، عُدَّةً لِلقاءِ العدُوِّ، إذ هي أقْوَى الآلاتِ في جِهادِهِ، فهذه الخيلُ الـمُعدَّةُ للجِهادِ، هي التي في نَواصيها الخيرُ.

وأمّا إذا كانت مُعدَّةً للفِتَنِ، وقَتْلِ الـمُسلِمين، وسَلْبِهم، وتَفريقِ جَمْعِهِم، وتَشْريدِهِم عن أوطانِهِم، فتلكَ خيلُ الشَّيطانِ، وأربابُها حِزْبُهُ، وفي مِثلِها ـ والله أعلمُ ـ وردَ: أنَّ اكتِسابَها وِزرٌ على صاحِبِها؛ لأَنَّهُ قد جاءَ عنهُ: أنَّها قد تكونُ وِزرًا لمن لم يَرْتبِطْها ويُجاهِدْ عليها، وكان قدِ اتَّـخذها فَخرًا، ومُناوأةً للمُسلِمينَ، وأذًى لهم، وعَوْنًا عليهم. وقد مَضَى ذلك فيما سلَفَ من كِتابِنا[٢]. وإذا كان ذلك كذلك، فمعلُومٌ أنَّ ندبهُ إلى اكْتِسابِها من أجلِ جِهادِ العدُوِّ عليها، والله أعلمُ.

وقدِ استدلَّ جماعةٌ من العُلماءِ بأنَّ الـجِهادَ ماضٍ إلى يوم القيامَةِ تحت رايةِ كلِّ بَـرٍّ وفاجِرٍ من الأئمَّةِ بهذا الحديثِ؛ لأَنَّهُ قال فيه: «إلى يوم القيامةِ». ولا وَجْهَ لذلكَ إلّا الـجِهادُ في سبيلِ الله، لأَنَّهُ قد وردَ الذَّمُّ فيمنِ ارْتَبطها واحْتَبسَها رياءً وفَخْرًا،

---

(١) الموطأ ١/ ٦٠٠ (١٣٤١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥٧١-٥٧٢ (١٢٨٥) من حديث أبي هريرة.

ونِواءً لأهلِ الإسلام، وقد تقدَّم تفسيرُ ذلك كلِّهِ، واستيعابُ مَعانيهِ، في بابِ زيدِ بن أسلمَ من كِتابِنا هذا، فلا وَجْهَ لإعادتِهِ هاهُنا.

حدَّثنا أحمدُ بن قاسم وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بن أبي أُسامةَ، قال[1]: حدَّثنا أبو النَّضرِ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بن بَـهْرام، قال: حدَّثني شَهْرٌ، قال: حدَّثتني أسماءُ بنتُ يزيدَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «الخيلُ في نَواصيها الـخَيْرُ مَعقُودٌ أبدًا إلى يَوم القيامَةِ، فمن رَبَطها عُدَّةً في سَبيلِ الله، وأنفَقَ عليها، فإنَّ شِبَعَها وجُوعَها، ورِيَّها وظَمَأَها، وأرْواثَها وأبوالَها، في مَوازِينِهِ يومَ القيامَةِ، ومن رَبَطها فَرحًا ومَرحًا وسُمْعَةً، فإنَّ شِبَعَها وجُوعَها، ورِيَّها وظَمَأَها، وأرْواثَها وأبوالَـها، خُسْرانٌ في ميزانه[2] يوم القيامَةِ».

قال أبو عُمرَ: في قولِهِ ﷺ: «الخيلُ في نَواصيها الخيرُ» تَقْويةٌ لمن روى: «لا شُؤمَ، وقد يكونُ اليُمنُ في الفَرَسِ، والمرأةِ»، وردٌّ لِروايةِ من روى: «الشُّؤمُ في الفَرَسِ، والمرأةِ»، وقد تقدَّم القولُ في ذلك، والاستِشهادُ عليه، في بابِ ابنِ شِهاب، عن سالم[3]، من كِتابِنا هذا، فلا وَجْهَ لإعادتِهِ هاهُنا.

وفي إطلاقِهِ ﷺ على الخيلِ، بأنَّ الخيرَ في نَواصِيها، دليلٌ على بَركتِها، وأنَّها مُبارَكةٌ، لا شُؤمَ في شيءٍ منها، وقد ثبتَ عنهُ ﷺ، أنَّهُ قال: «البَرَكةُ في نَواصي

---

(١) أخرجه في مسنده (٦٥٠، بغية). ومن طريقه أخرجه الخطيب في تاريخ مدينة السلام ١٢/ ٣٣٢-٣٣٣. وأحمد في مسنده ٤٥/ ٥٥٦ (٢٧٥٧٤) عن أبي النضر، به. وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٤١٧٢)، وأحمد في المسند ٤٥/ ٥٧٢ (٢٧٥٩٣)، وعبد بن حميد (١٥٨٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٩/ ٤٣، من طريق عبد الحميد بن بهرام، به. وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب عند التفرد، كما بينا في تحرير التقريب. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٨١-٨٢ (١٥٨٢٧).

(٢) في م: «موازينه»، والمثبت من الأصل وغيره.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٦٦ (٢٧٨٧).

الخيلِ»، وثبتَ أنَّهُ قال: «لا طِيرَةَ، ولا شُؤمَ»، وهذا يُصحِّحُ ما ذكَرْنا، وقد مَضَى شرحُهُ في الموضِع الذي وصَفْنا، وبالله توفيقُنا.

أخبرنا محمدُ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[1]: أخبرنا[2] محمدُ بن بشّار[3]. وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قالا جميعًا: حدَّثنا يحيى، هُو ابنُ سعيدٍ القطّانُ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن أبي التَّيّاح، عن أنَسِ بن مالكٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «البَرَكةُ في نَواصِي الـخَيْلِ».

وحدَّثنا محمدُ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[4]: أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال حدَّثنا النَّضرُ، يعني ابنَ شُمَيل، قال: حدَّثنا شُعبَةُ، عن أبي التَّيّاح، قال: سمِعتُ أنسَ بن مالكٍ يقولُ: قال رسُولُ الله ﷺ: «البَرَكةُ في نَواصِي الـخَيْلِ».

وعندَ شُعبةَ وغيرِه في هذا البابِ أيضًا، حديثُ عُروةَ بن أبي[5] الـجَعْدِ البارِقيِّ، وبارِقٌ في الأزْدِ، وقد ذكَرْناهُ في «الصَّحابةِ»[6] بما يُغني عن ذِكرِه هاهُنا،

---

(١) في الكبرى ٤/ ٣١٦ (٤٣٩٧)، وهو في المجتبى ٦/ ٢٢١. وأخرجه مسلم (١٨٧٤) من طريق محمد بن بشار، به. وأخرجه البخاري (٢٨٥١) عن مسدد، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٩/ ١٧٧ (١٢١٢٥)، والبزار ١٣/ ٥٢٤ (٧٣٨٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٢٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان، به. وأخرجه الطيالسي (٢٢٠١)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٤١٧٣)، وأحمد أيضًا ١٩/ ٣٠٣ (١٢٢٩٠)، والبخاري (٣٦٤٥)، ومسلم (١٨٧٤) (١٠٠م)، وأبو يعلى (٤١٧٣)، وأبو عوانة (٧٢٦٦)، وابن حبان ١٠/ ٥٢٦ (٤٦٧٠)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٢٩، من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ٢/ ٢٩٣-٢٩٤ (١٢٤٤).

(٢) في الأصل: «حدثنا»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في سنن النسائي.

(٣) في م: «ستار»، تحريف ظاهر.

(٤) في الكبرى ٤/ ٣١٦ (٤٣٩٧)، وهو في المجتبى ٦/ ٢٢١. وانظر ما قبله.

(٥) هذا الحرف سقط من م. وهو عروة بن عياض بن أبي الجعد البارقى. كذا ذكره المؤلف في الاستيعاب.

(٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ١٠٦٥.

وهُو حديثٌ حسنٌ، ولشُعبةَ فيه إسنادانِ، أصَحُّهما: ما أخبرنا به عبدُ الله بن محمدِ بن أسَدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[1]: أخبرنا عَمرُو[2] بن عليٍّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، قال: حدَّثني حُصَينٌ وعبدُ الله بن أبي السَّفر، أنَّهما سَمِعا الشَّعبيَّ يُحدِّثُ عن عُروةَ بن أبي الجَعْدِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَواصِيها الخيرُ إلى يوم القيامَةِ، الأجْرُ والمغْنَمُ».

وهذا يُوضِّحُ لكَ ما قُلنا، من أنَّ معنَى هذا الخَبرِ في الجِهادِ، وأنَّهُ ماضٍ إلى يوم القيامةِ، وأنَّ القيامةَ تقومُ على هذا الدِّينِ وأهلُهُ يُجاهِدُون العدُوَّ في سَبيلِ الله، حيثُ شاءَ اللهُ من أرضِهِ، والحمدُ لله.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال: حدَّثنا أبو[3] الوليدِ ومُسلِمُ بن إبراهيمَ، قالا: حدَّثنا شُعبَةُ، عن أبي إسحاقَ، عن العَيْزارِ بن حُرَيثٍ، عن عُروةَ بن أبي الجَعْدِ الأزديِّ. وقال أبو الوليدِ: حدَّثنا عُروةُ بن الجَعْدِ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «الخَيْلُ مَعقُودٌ في نَواصيها الخيرُ إلى يوم القيامةِ»[4].

---

(١) في المجتبى ٦/ ٢٢٢، وأخرجه في الكبرى ٤/ ٣١٨ (٤٤٠٢). وأخرجه الطيالسي (١٠٥٦)، وأحمد في مسنده ٣٢/ ١٠٨ (١٩٣٦٥)، والدارمي (٢٤٣١)، والبخاري (٢٨٥٠)، وأبو عوانة (٧٢٥٤) من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ١٢/ ٥٤٧، ٥٤٨ (٩٧٩٩).

(٢) في م: «عمر»، محرف. وهو عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الباهلي، أبو حفص البصري الفلاس. انظر: تهذيب الكمال ٢٢/ ١٦٢.

(٣) «أبو» سقطت من الأصل. وهو أبو الوليد الطيالسي، هشام بن عبدالملك، البصري. انظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٢٦.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٧٤، والطبراني في الكبير ١٧/ ١٥٧ (٤٠٩) من طريق مسلم بن إبراهيم، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٢/ ١٠٥ (١٩٣٦٠)، ومسلم (١٨٧٣)، وأبو عوانة (٧٢٥٨) من طريق شعبة، به.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن أسَدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[1]: حدَّثنا عِمرانُ بن موسى، قال: حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا يونُسُ، عن عَمرِو بن سعيد[2]، عن أبي زُرعةَ بن عَمرِو بن جريرٍ، عن جريرٍ، قال: رأيتُ رسُولَ الله ﷺ يفتِلُ ناصِيةَ فَرَسٍ بين إصبَعيهِ[3] وهُو يقولُ: «الخيلُ مَعْقُودٌ في نَواصِيها الخيرُ إلى يوم القيامَةِ، الأجْرُ والغَنيمةُ».

ليسَ في حديثِ نافع عن ابنِ عُمرَ: «معقُودٌ» في هذا الحديثِ من رِوايةِ مالكٍ وغيرِه.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن أسَدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[4]: أخبرنا قُتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن نافع، عن ابنِ عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الخيلُ في نَواصِيها الخيرُ إلى يوم القيامَةِ».

وقد رُوي عن النَّبيِّ ﷺ في الخَيلِ أحاديثُ كثيرةٌ، ليست من بابِ حَديثِنا هذا.

---

(١) في المجتبى ٦/ ٢٢١، وهو في الكبرى ٤/ ٣١٧ (٤٣٩٨). وأخرجه أبو عوانة (٧٢٦٥)، والطبراني في الكبير ٢/ ٣٣٨ (٢٤١٣) من طريق عبد الوارث، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣١/ ٥٣٣ (١٩١٩٦)، ومسلم (١٨٧٢)، وأبو عوانة (٧٢٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٧٤، وفي شرح مشكل الآثار ١/ ٢٠٨ (٢٢٣، ٢٢٤)، وابن حبان ١٠/ ٥٢٥ (٤٦٦٩)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٢٩، والبغوي في شرح السنة (٢٦٤٦) من طريق يونس، به. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٥١١-٥١٢ (٣١٦٢).

(٢) في م: «يونس بن عمرو بن شعيب»، وفي ض: «عن عمرو بن شعيب». وهو تخليط فاحش، والأول هو يونس بن عبيد البصري، وشيخه هو عمرو بن سعيد الثقفي. انظر: تهذيب الكمال ٢٢/ ٤٠-٤١.

(٣) في م: «إصبعه».

(٤) في المجتبى ٦/ ٢٢١، وهو في الكبرى ٤/ ٣١٧ (٤٣٩٩). وأخرجه مسلم (١٨٧١) (٩٦م) عن قتيبة، به. وأخرجه ابن ماجة (٢٧٨٧)، والبزار في مسنده ١٢/ ١٢٩ (٥٦٨٨)، وأبو عوانة (٧٢٧٠)، وابن حبان ١٠/ ٥٢٤ (٤٦٦٨) من طريق الليث، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٦١٩-٦٢٠ (٧٩٧٦). وانظر: تتمة تخريجه في الموطأ ١/ ٦٠٠ (١٣٤١).

منها قولُهُ: «يُمنُ الـخَيْلِ في شُقْرِها»[1].

ومنها: «خَيرُ الخيلِ الأدْهَمُ[2]، الأقْرَحُ[3]، الأرْثَمُ[4]، الـمُحجَّلُ[5] ثلاثٍ، طَلْقُ اليُمنى[6]، أو كُميتٌ[7] على هذه الشِّيةِ»[8].

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٥٩٩)، وأحمد في مسنده ٤/ ٢٦٦ (٢٤٥٤)، وأبو داود (٢٥٤٥)، والترمذي (١٦٩٥) من حديث ابن عباس.
قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٩٧٨): «سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن شيبان عن علي بن عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال: يُمن الخيل في شقرها. قال أبي: روى زيد بن الـحُباب عن عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، ورواه حسين بن محمد المروروذي عن شيبان عن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ. قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: حديث حسين بن محمد صحيح وحديث زيد بن حباب صحيح، كان سليمان وعبد الصمد أخوين وقد رويا هذا الحديث جميعًا موصولًا عن أبيه عن جده، والذي أرى أن الوليد بن مسلم ترك سليمان من الإسناد على العمد لأن سليمان أسرف في القتل والنكاية فيهم، فكان يكره أن يكون ذكره في الحديث. قلت: سليمان بن علي كان في الشام؟ قال: لا، كان بالبصرة، وكان بالشام صالح بن علي وعبد الله بن علي».
(٢) الأدهم: الأسود، يكون في الخيل والإبل وغيرهما. انظر: لسان العرب ١٢/ ٢٠٩.
(٣) الأقرح من الخيل: ما كان في جبهته قرحة، وهي بياض يسير في وسط الجبهة. انظر: غريب الحديث للخطابي ١/ ٣٩٣.
(٤) الأرثم: الذي أنفه أبيض، وشفته العليا. انظر: النهاية ٢/ ١٩٦.
(٥) المحجل من الخيل: هو الذي يرتفع البياض في قوائمه الى موضع القيد، ويجاوز الأرساغ، ولا يجاوز الركبتين. انظر: النهاية ١/ ٣٤٦.
(٦) طلق اليمنى: أي ليس فيها تحجيل.
(٧) الكُميت من الخيل: بين الأسود والأحمر. قال أبو عبيد: ويفرق بين الكميت والأشقر بالعرف والذنب، فإن كانا أحمرين، فهو أشقر وإن كانا أسودين، فهو الكميت. انظر: المصباح المنير، ص٥٤٠.
(٨) أخرجه الطيالسي (٦٣٨)، وأحمد في مسنده ٣٧/ ٢٥٣ (٢٢٥٦١)، والدارمي (٢٥٨٤)، والترمذي (١٦٩٦، ١٦٩٧)، وابن ماجة (٢٧٨٩)، وابن حبان ١٠/ ٥٣١ (٤٦٧٦)، والحاكم ٢/ ٩٢، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٣٠، من حديث أبي قتادة. وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٣٩٣، ٣٩٤ (١٢٥٦٦).

ومِنها: أَنَّهُ كرِهَ الشِّكالَ من الـخَيْل(١).

وأحاديثُ غيرُها ليست أسانيدُها هُناكَ.

والشِّكالُ من الخيل: التي تكونُ ثلاثُ قوائم منهُ مُحجَّلَةً، وواحدةٌ مُطْلَقةً. أو تكونُ(٢) الثَّلاثُ مُطْلقةً، وواحدةٌ مُحجَّلَةً، وتكونُ الرِّجلُ خاصَّةً هي الـمُطْلَقةَ وَحْدَها، أو الـمُحجَّلَةَ وَحْدَها، لا تكونُ اليَدُ. وليس يكونُ الشِّكالُ إلّا في الرِّجلِ، ولا يكونُ في اليَدِ عندَهُم.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن أسدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال(٣): أخبرنا محمدُ بن رافِع، قال: حدَّثنا أبو أحمد البزّازُ(٤) هشامُ بن سَعيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُهاجر الأنصاريُّ، عن عَقيلِ بن شَبيب(٥)، عن أبي وَهْب، وكانت لهُ صُحْبةٌ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «تَسَمَّوْا بأسْماءِ الأنبياءِ،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٢/ ٣٧١ (٧٤٠٨)، ومسلم (١٨٧٥)، وأبو داود (٢٥٤٧)، والترمذي (١٦٩٨)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٢١٩، وفي الكبرى ٤/ ٣١٥ (٤٣٩٢)، وابن حبان ١٠/ ٥٣٢-٥٣٣ (٤٦٧٧، ٤٦٧٨)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٣٠، من حديث أبي هريرة. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٤٦٠-٤٦١ (١٣٩٤٤).

(٢) في الأصل: «وتكون».

(٣) في المجتبى ٦/ ٢١٨، وهو في الكبرى ٤/ ٣١٤ (٤٣٩١). وأخرجه أحمد في مسنده ٣١/ ٣٧٧ (١٩٠٣٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٨١٤)، وأبو داود (٢٥٤٣، ٢٥٥٣، ٤٩٥٠)، وأبو يعلى (٧١٦٩)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٣٨٠-٣٨١ (٩٤٩)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٣٠، و٩/ ٣٠٦، من طريق هشام بن سعد، به. وهذا إسناد ضعيف لجهالة عقيل بن شبيب. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ٥٢٦ (١٥٣٧٨).

(٤) في الأصل، ض: «البزار». وهو هشام بن سعيد الطالقاني، أبو أحمد البزاز، نزيل بغداد. انظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٠٩.

(٥) في الأصل، ض: «شعيب»، محرف. انظر: تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٣٤.

وأحبُّ الأسْماءِ إلى الله: عبدُ الله وعبدُ الرَّحمنِ، وارْتَبِطُوا الـخَيْلَ، وامسحُوا بنواصِيها وأكفالِها، وقَلِّدُوها، ولا تُقلِّدُوها الأوتارَ، وعليكُم بكلِّ كُميتٍ أغرَّ مُحجَّل، أو أشْقَرَ أغرَّ مُحجَّل، أو أدهَمَ أغرَّ مُحجَّل».

وحدَّثنا عبدُ الله، قال: حدَّثنا حمزةُ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[1]: حدَّثنا أحمدُ بن حفصٍ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثني إبراهيمُ بن طَهْمانَ، عن سَعيدِ بن أبي عَرُوبةَ، عن قَتادةَ، عن أَنَسٍ، قال: لم يَكُن شيءٌ أحبَّ إلى رسُولِ الله ﷺ بعدَ النِّساءِ من الـخَيْلِ.

(١) في المجتبى ٦/ ٢١٧، و٧/ ٩٢، وهو في الكبرى ٤/ ٣١٣، و٨/ ١٤٩ (٤٣٨٩، ٨٨٣٨). وأخرجه أبو عوانة (٤٠٢٢)، والطبراني في الأوسط ٢/ ١٩٩ (١٧٠٨) من طريق أحمد بن حفص، به. وانظر: المسند الجامع ٢/ ٦-٧ (٧١٩). وهو حديث معلول بالإرسال فقد رواه غير إبراهيم بن طهمان عن قتادة عن معقل بن يسار. وينظر علل الدارقطني (٢٥٥٢) و(٣٤١٤).

حديثُ تاسِعَ عَشَرَ لنافع، عن ابنِ عُمرَ

مالكٌ[1]، عن نافع، عن ابنِ عُمر، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا ماتَ أحدُكُم عُرِضَ عليه مَقْعدُهُ بالغَداةِ والعَشيِّ، إن كان من أهلِ الجنَّةِ، فمِنْ أهلِ الجنَّةِ، وإن كان من أهلِ النّارِ، فمِنْ أهلِ النّارِ، يُقالُ لهُ: هذا مَقْعدُكَ حتّى يبعَثَكَ الله، إلى يوم القيامَةِ».

هكذا قال يحيى في هذا الحديثِ: «حتّى يبعَثَكَ اللهُ، إلى يوم القيامةِ»، وهُو خارِجُ المعنى على وَجْهِ التَّفسيرِ والبيانِ لـ«حتّى يبعَثَك اللهُ».

وقال القَعْنبيُّ: «حتّى يبعَثَك اللهُ يومَ القيامةِ»، وهذا أبينُ وأوضَحُ[2] من أن يُحتاجَ فيه إلى قولٍ.

وقال فيه ابنُ القاسم: «حتّى يبعَثَكَ اللهُ إليه يومَ القيامَةِ»[3]. وهذا أيضًا بيِّنٌ، يُريدُ: حتّى يبعثكَ اللهُ إلى ذلكَ المقعدِ وإليه تَصيرُ، وهُو عِندي أشبهُ بقولِهِ: «عُرِضَ عليه مَقعدُهُ»؛ لأنَّ معنَى: «مَقعدُه» عندي ـ والله أعلمُ ـ: مُستَقرُّهُ وما يَصيرُ إليه.

وكذلك رواهُ ابنُ بُكير[4]، كما رواهُ ابنُ القاسم سَواءً، في رِوايةِ قوم عن ابنِ بُكيرٍ، منهُم: إبراهيمُ بن باز[5]، ويحيى بن عامرٍ وغيرُهُم، ورواهُ مُطرِّفُ بن عبدِ الرَّحمنِ بن قَيْسٍ، عن ابنِ بُكيرٍ، فقال فيه: «حتّى يبعثكَ اللهُ»، لم يزِدْ.

واختُلِفَ في هذا الحديثِ أيضًا على عُبيدِ الله بن عُمرَ قريبًا من هذا الاختِلافِ على مالكٍ.

---

(١) الموطأ ١/ ٣٢٧ (٦٤١).

(٢) في م: «أصح».

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى٤/ ١٠٧، وفي الكبرى ٢/ ٤٨٠ (٢٢١٠) من طريق ابن القاسم، عن مالك، به.

(٤) أخرجه البيهقي في الاعتقاد، ص٢١٢، من طريق يحيى بن بكير، عن مالك، به.

(٥) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن باز، ينسب إلى جده. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٤/ ١١٧، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ١/ ٣٠٩.

أخبرنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[1]: حدَّثنا أبو أُسامةَ وابنُ نُمَيرٍ، قالا: حدَّثنا عُبيدُ الله، عن نافع، عن ابنِ عُمر، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «يُعرَضُ أحدُكُم إذا ماتَ على مَقعدِهِ غُدوةً وعَشيَّةً». هكذا قال أبو أُسامةَ. وقال ابنُ نُميرٍ: «إذا ماتَ أحدُكُمْ، عُرِضَ على مَقْعدِهِ بالغَداةِ والعَشيِّ: إن كان من أهلِ الجنَّةِ، فمِن أهلِ الجنَّةِ، وإن كان من أهلِ النّارِ، فمِنْ أهلِ النّارِ». قال أبو أُسامةَ: «إلى يوم القيامةِ». وقال ابنُ نُميرٍ: «حتّى يُبعَثَ إليه يومَ القيامَةِ».

قال أبو عُمرَ: فرِوايةُ أبي أُسامةَ نحوُ رِوايةِ يحيى، ورِوايةُ ابنِ نُمَيرٍ نحوُ رِوايةِ ابنِ القاسم وابنِ بُكيرٍ.

ورواهُ اللَّيثُ، عن نافع، فقال فيه: «حتّى يَبْعثَهُ اللهُ يومَ القيامةِ». وهذا نحوُ رِوايةِ القَعْنبيِّ؛ قَرأْتُهُ على عبدِ الوارثِ بن سُفيانَ، عن قاسم، عن عُبيدِ الله بن يحيى، عن أبيهِ، عن اللَّيثِ، عن نافع، عن ابنِ عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «ألا إنَّ أحَدَكُم إذا ماتَ عُرِضَ عليه مَقْعدُهُ بالغَداةِ والعَشِيِّ، إن كان من أهلِ الجنَّةِ، فمِنْ أهلِ الجنَّةِ، وإن كان من أهلِ النّارِ، فمِنْ أهلِ النّارِ، حتّى يبعَثَهُ اللهُ يومَ القيامةِ»[2].

والمعاني في ذلكَ كلِّهِ مُتقارِبةٌ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الجنّةَ والنّارَ مخلُوقتانِ، كما يقولُ أهلُ السُّنّةِ في ذلك، واللهُ أعلمُ. ويدُلُّ على ذلك أيضًا، قولُ الله عزَّ وجلَّ في آلِ فِرعونَ: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا﴾ الآيةَ [غافر: ٤٦]، وقولهُ ﷺ: «اشتَكتِ

---

(١) في المصنَّف (٣٥٥١١). وعنه أخرجه ابن ماجة (٤٢٧٠) عن ابن نمير وحده، به.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ٢٤١ (٦٠٥٩)، والبخاري (٣٢٤٠)، والنسائي في المجتبى ٤/ ١٠٦-١٠٧، وفي الكبرى ٢/ ٤٨٠، و١٠/ ٢٤٤ (٢٢٠٨، ١١٣٩٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٨٣) من طريق الليث، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٢٣٢-٢٣٣ (٧٤٦٧).

النّارُ إلى ربِّها...» الحديثَ[1]، وقولُهُ ﷺ: «اطَّلعتُ في الجنَّةِ، فرأيتُ أكثرَ أهلِها المساكينَ، واطَّلعتُ في النّارِ، فرأيتُ أكثرَ أهلِها النِّساءَ»[2]، وقولُهُ: «دَخلتُ الجنَّةَ، فأَخذتُ منها عُنقُودًا»[3]، وقولُهُ ﷺ: «لـمّا خلقَ اللهُ الجنّةَ حَفَّها بالمكارِهِ، وخلَقَ النّارَ فحفَّها بالشَّهواتِ...» الحديث[4]، وهذا كثيرٌ، والآثارُ في خلقِ الجنّةِ والنّارِ وأنَّهما قد خُلِقتا كثيرةٌ.

ومِـمّا يدُلُّ على أنَّ الـمُرادَ في هذا الحديثِ الجنّةُ والنّارُ: حديثُ البَراءِ بن عازِبٍ، الحديثُ الطَّويلُ؛ رواهُ سُليمانُ الأعمشُ، عن الـمِنْهالِ بن عَمرٍو، عن[5] زاذان، عن البَراءِ، عن النَّبيِّ ﷺ ـ وهُو حديثٌ فيه طُولٌ ـ في عذابِ القَبرِ، قال فيه: «فيُعادُ رُوحُهُ في جَسدِهِ، ويأتيهِ مَلَكانِ فيُجْلِسانِهِ، فيقولانِ لهُ: من ربُّك؟ فيقولُ: ربِّيَ الله. فيقولانِ لهُ: ما دينُك؟ فيقولُ: دينيَ الإسلامُ. فيقولانِ: ما هذا الرَّجُلُ الذي بُعِثَ فيكُم؟ فيقولُ: هُو رسُولُ الله. فيقولانِ: وما عِلمُكَ؟ فيقولُ: قرأتُ كِتابَ الله، وآمنتُ به وصدَّقتُ. فيُنادي مُنادٍ من السَّماءِ: أنْ صدَقَ عبدي، فأفرِشُوهُ من الجنَّةِ، وألْبِسُوهُ من الجنَّةِ، وافتحُوا لهُ بابًا من[6] الجنَّةِ. قال: فيأتيهِ من طِيبِها ورَوْحِها، ويُفسَحُ لهُ في قَبرِهِ مدَّ بَصرِهِ...» وذكَرَ الحديث، إلى قِصَّةِ الكافِرِ: «فيُقالُ لهُ: من ربُّكَ؟ ومن نبيُّكَ؟ وما دينُكَ؟ فيقولُ: لا أدْري، لا أدري،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٧ (٢٧) من مرسل عطاء بن يسار.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٦١ (٥٠٨) من حديث ابن عباس.

(٣) المصدر السابق.

(٤) سيأتي بإسناده، في الحديث الأول لعبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الحر، فأبردوا عن الصلاة...» الحديث. وهو في الموطأ ١/ ٤٨ (١٨)، وانظر تخريجه هناك.

(٥) في م: «وعن»، خطأ.

(٦) في ظا، م: «إلى»، والمثبت من الأصل.

فيُنادي مُنادٍ من السَّماءِ: افرُشُوا لهُ من النّارِ، وافتحُوا لهُ بابًا إلى النّارِ. قال: فيأتيهِ من حَرِّها وسَمُومِها». قال: «ويُضيَّقُ عليه قبرُهُ، حتّى تَختلِفَ أضلاعُهُ...»، وذكر تمامَ الحديثِ.

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[1]: حدَّثنا أبو مُعاويةَ، عن الأعمشِ، فذكَرَ الحديثَ بطُولِهِ، بالإسنادِ المذكُورِ.

وهذا الحديثُ يُفسِّرُ حديثَ ابن عُمرَ المذكُورَ في هذا البابِ، عن النَّبيِّ ﷺ، قولَهُ: «إذا ماتَ أحدُكُم عُرِضَ عليه مَقْعدُهُ بالغَداةِ والعَشيِّ، إن كان من أهلِ الجنَّةِ، أو من أهلِ النّارِ»، ويُبيِّنُ الـمُرادَ منهُ، والله أعلمُ.

وذكر البُخاريُّ[2] من حديثِ سعيدٍ، عن قَتادةَ، عن أنَسٍ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إنَّ العبدَ إذا وُضِعَ في قبرِهِ، وتولَّى عنهُ أصحابُهُ ليَسمعُ قرعَ نِعالِـهِم، فيأتيهِ الـمَلَكانِ فيُقعِدانِهِ، فيقولانِ: ما كُنتَ تقولُ في هذا الرَّجُلِ؟ لمحمدٍ ﷺ. فأمّا الـمُؤمِنُ، فيقولُ: أشهدُ أنَّهُ عبدُ الله ورسُولُهُ، فيُقالُ لهُ: انظُر إلى مَقْعدِكَ من النّارِ، قد أبدلكَ اللهُ به مَقْعدًا من الجنَّةِ، فيراهُما جميعًا». قال قَتادةُ: وذُكِرَ لنا: أنَّهُ يُفسَحُ لهُ في قبرِهِ. وذكَرَ الحديث.

وذكر عبدُ الرَّزّاق[3]، عن ابنِ جُريج، قال: أخبرني أبو الزُّبيرِ، أنَّهُ سمِعَ جابرًا يقولُ: إنَّ هذه الأُمَّةَ تُبتَلى في قُبُورِها، فإذا أُدخِلَ الـمُؤمِنُ في قَبرِهِ، وتولَّى عنهُ أصحابُهُ، أتاهُ مَلَكٌ شديدُ الانتِهارِ، فيقولُ: ما كُنتَ تقولُ في هذا الرَّجُلِ؟

---

(١) أخرجه في المصنَّف (١٢٠٥٨). وأخرجه أحمد في مسنده ٣٠/ ٤٩٩ (١٨٥٣٤)، وهناد في الزهد (٣٣٩)، وأبو داود (٤٧٥٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٠/ ٣٦٤-٣٦٦، من طريق أبي معاوية، به، وإسناده صحيح. وانظر: المسند الجامع ٣/ ١١١-١١٤ (١٧٢٦).

(٢) أخرجه في صحيحه (١٣٣٨، ١٣٧٤).

(٣) في المصنَّف (٦٧٤٤).

فيقولُ الـمُؤمِنُ: كُنتُ أقولُ: إنَّهُ رسُولُ الله ﷺ وعبدُهُ. فيقولُ الملَكُ: اطَّلِعْ إلى مَقْعدِكَ الذي كان لكَ من النّارِ، قد أنْجاكَ اللهُ منهُ، وأبدلك مكانهُ مَقْعَدَكَ الذي تَرى من الجنَّةِ، فيَراهُما كِلَيهِما، فيقولُ الـمُؤمِنُ: دَعُوني أُبَشِّرْ أهلي، فيُقالُ لهُ: اسْكُنْ، هذا مقعَدُكَ أبدًا. وذكَرَ تمامَ الحديثِ في الـمُنافِقِ.

وذكر عبدُ الرَّزّاق[1]، عن مَعمرٍ، عن يونُسَ بن خبّابٍ، عن الـمِنهالِ بن عَمرو، عن زاذانَ، عن البَراءِ بن عازِبٍ، قال: خَرجنا معَ رسُولِ الله ﷺ، فجلسَ على القَبْرِ، وجَلَسنا حَوْلَهُ كأنَّ على رُؤوسِنا الطَّيرَ، فقال: «أعُوذُ بالله من عَذابِ القَبْرِ» ثلاث مرّاتٍ، ثُمَّ قال: «إنَّ الـمُؤمِن إذا كان في إقْبالٍ من الآخرةِ، وانْقِطاع من الدُّنيا، نزلَتْ إليه الملائكةُ...». فذكر الحديثَ.

وفيه: «فإذا عُرِجَ برُوحِهِ، قالوا: أي ربِّ، عبدُكَ، فيُقالُ: أرجِعُوهُ، فإنِّي عهِدتُ إليهم أنْ[2] منها خَلَقتُهُم، وفيها أُعيدُهُم، ومِنها أُخرِجُهُم تارَةً أُخرى...». وذكَرَ الحديث، وساقَ في الكافِرِ مِثلَ ذلك أيضًا.

وأمّا قولُهُ: «أحدُكُم»، فإنَّ الـخِطابَ توجَّهَ إلى أصحابِهِ، وإلى الـمُنافِقينَ، والله أعلمُ، فيُعرَضُ على الـمُؤمِنِ منهُم مَقعَدُهُ من الجنَّةِ، وعلى الـمُنافِقِ مقعَدُهُ من النّارِ، على نحوِ ما جاءَ في حديثِ البراءِ إن شاءَ اللهُ.

وفي هذا الحديثِ: الإقرارُ بالموتِ والبَعْثِ بعدهُ، والإقرارُ بالجنَّةِ والنّارِ.

وقدِ استدلَّ به من ذهَبَ إلى أنَّ الأرواحَ على أفنيةِ القُبُورِ، وهُو أصحُّ ما ذُهِبَ إليه في ذلك من طريقِ الآثارِ؛ لأنَّ الأحاديثَ الدّالَّةَ على ذلكَ ثابتةٌ مُتواتِرَةٌ، وكذلك أحاديثُ السَّلام على القُبُورِ، والله أعلمُ.

---

(١) في المصنَّف (٦٧٣٧).

(٢) في مصدر التخريج: «أني»، وهي هنا مخفّفةٌ من المشدّدة، سيّان.

حديثُ مُوَفِّي عِشرينَ لنافع، عن ابنِ عُمرَ

مالكٌ[1]، عن نافع، عن ابنِ عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحدُكُم إلى وَلِيمةٍ فلْيأتِـها».

لا خِلافَ عن مالكٍ[2] في لَفْظِ هذا الحديثِ[3]، وكذلكَ رواهُ عُبيدُ الله بن عُمرَ، عن نافع[4]. كما رَواهُ مالكٌ سَواءً بمعنًى واحدٍ.

ورواهُ حمّادُ بن زيدٍ، عن أيُّوب، عن نافع، عن ابنِ عُمر، عن النَّبيِّ ﷺ: «أجيبُوا الدَّعوةَ إذا دُعيتُم». لم يخُصَّ وليمةً من غيرِها.

وكذلك رواهُ موسى بن عُقبةَ، عن نافع، عن ابنِ عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ، كرِوايةِ أيُّوب سَواءً.

ورواهُ مَعْمرٌ، عن أيُّوبَ، عن نافع، عن ابنِ عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «إذا دَعا أحدُكُم أخاهُ[5] فليُجِبْ، عُرْسًا كان، أو دَعْوةً». ورواهُ الزُّبيديُّ[6]، عن نافع، عن ابنِ عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلَ رِوايةِ مَعْمرٍ، بمعنًى واحد.

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٥ (١٥٧٢).

(٢) قوله: «عن مالك» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٨٨)، ومن طريقه ابن حبان (٥٢٩٤) والبغوي (٢٣١٤). وبشر بن عمر الزهراني عند البيهقي ٧/ ٢٦١، وسويد بن سعيد (٣٣٥)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٧٣٦) والجوهري (٦٧٩)، وعبد الله بن وَهْب عند الطحاوي في شرح المشكل (٣٠٢٧)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٥١٧٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٨٦)، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد ٨/ ٢٣٣ (٤٧١٢) والنسائي في الكبرى (٦٥٧٣)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (١٤٢٩) (٩٦) والبيهقي ٧/ ٢٦١.

(٤) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه، وكذا ما بعده.

(٥) في الأصل: «أخوه».

(٦) في الأصل: «الزبيري»، وفي ض: «الزبير»، وكله تحريف، وهو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، أبو الهذيل الحمصي القاضي. انظر: تهذيب الكمال ٢٦/ ٥٨٦.

وقد أجمعُوا على وُجُوبِ الإتيانِ إلى الوَلِيمةِ[١] في العُرْسِ، واختَلفُوا فيما سِوَى ذلك، وقد ذكَرْنا اختِلافَهُم في هذا البابِ، ومَضَى القولُ فيه مُستوعبًا - في بابِ ابنِ شِهاب، عن الأعْرج. وفي بابِ إسحاقَ بن أبي طَلْحةَ من[٢] كِتابِنا هذا، فلا وَجْهَ لإعادةِ ذلك هاهُنا.

أخبرنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن شاذانَ، قال: حدَّثنا الـمُعلَّى، قال: حدَّثنا ابنُ أبي زائدَةَ، قال: حدَّثنا عُبيدُ[٣] الله، عن نافع، عن ابنِ عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحدُكُم إلى وَلِيمةٍ فلْيأتِها». وكان ابنُ عُمرَ إذا دُعِيَ أجابَ، فإن كان صائمًا برَّكَ[٤]، وإن كان مُفطِرًا أكَلَ[٥].

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[٦]: حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزّاق، قال[٧]: أخبرنا

---

(١) في م: «وليمة».

(٢) هذا الحرف سقط من م.

(٣) في م: «عبد الله»، محرف. وهو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عثمان العمري. انظر: تهذيب الكمال ١٩/ ١٢٤.

(٤) في م: «ترك»، والمثبت يعضده ما في مستخرج أبي عوانة، فإنه جاء كذلك من هذا الوجه، وقوله: بـرّك: أي دعا بالبركة.

(٥) أخرجه أبو عوانة (٤١٨٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٣٣٣٩) من طريق محمد بن شاذان، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٨/ ٣٥٥، و٩/ ١٥، ١٦ (٤٧٣٠، ٤٩٤٩، ٤٩٥٠)، والدارمي (٢٢١١)، ومسلم (١٤٢٩) (٩٨)، وأبو داود (٣٧٣٧)، وابن ماجة (١٩١٤)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٦١، من طريق عبيد الله به. بالمرفوع فقط، سوى أبي عوانة. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٤٠٦-٤٠٧ (٧٦٩٢).

(٦) في سننه (٣٧٣٨).

(٧) في المصنَّف (١٩٦٦٦). ومن طريقه أخرجه أحمد ١٠/ ٤١١ (٦٣٣٧)، ومسلم (١٤٢٩) (١٠٠)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٦٢، والبغوي في شرح السنة (٢٣١٨).

مَعْمرٌ، عن أيُّوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ، قال: قال[1] رسُولُ الله ﷺ: «إذا دَعا أحدُكُم أخاهُ فليُجِبْ، عُرسًا كان أو دَعْوةً».

قال أبو داودَ[2]: وحدَّثنا ابنُ الـمُصفَّى، قال: حدَّثنا بَقيَّةُ، قال: حدَّثنا الزُّبيديُّ، عن نافعٍ. بإسنادِ معمر عن أيُّوبَ[3] ومعناهُ.

أخبرنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حـمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا حـمّادُ بن زَيْدٍ، عن أيُّوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «أجيبُوا الدَّعْوةَ إذا دُعِيتُم»[4].

وحدَّثنا سعيدُ بن نَصْرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن حَمْزةَ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن محمدٍ، عن موسى بن عُقبةَ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بن عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «أجيبُوا الدَّعوةَ إذا دُعيتُم لها»[5].

قال أبو عُمرَ: من ذهَبَ إلى أنَّهُ لا يجِبُ إتيانُ الدَّعوةِ في غيرِ الوَليمةِ، زعَمَ أنَّ قولهُ هاهُنا: «أجيبُوا الدَّعوةَ» مُجملٌ، يُفسِّره[6] حديثُ مالكٍ وعُبيدِ الله: «إذا دُعِيَ أحدُكُم إلى الوَليمةِ فليأتِـها»، فقال: الدَّعوةُ في هذا الحديثِ، هي الدَّعوةُ

---

(١) هذه الكلمة لم ترد في م.

(٢) في سننه (٣٧٣٩).

(٣) في المطبوع من سنن أبي داود، م: «بإسناد أيوب»، والمثبت من الأصل، ض، وهو الصواب.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٩/ ٢٦٨، و١٠/ ٢٦٨ (٥٣٦٧، ٦١٠٨)، وعبد بن حميد (٧٧٧)، ومسلم (١٤٢٩) (٩٩)، وأبو عوانة (٤١٩٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٢٧ (٣٠٢٦)، وابن حبان ١٢/ ١٠٠ (٥٢٨٩) من طريق حماد بن زيد، به.

(٥) أخرجه الدارمي (٢٠٨٨) من طريق عبد العزيز بن محمد، به. وأخرجه البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩) (١٠٣) من طريق موسى بن عقبة، به.

(٦) في م: «تفسيره».

إلى الوَلِيمةِ، بدليلِ ما في حديثِ مالكٍ، وعُبيدِ الله من ذِكرِ ذلك، ومن ذهَبَ إلى أنَّ الوَليمةَ وغيرَها في إجابةِ الدَّعوةِ إليها سَواءٌ، احتجَّ بظاهِرِ قولِهِ: «أجيبُوا الدَّعوةَ»، فأخذَ بعُمُوم هذا اللَّفظِ، وجعلَ ذِكرَ الوَليمةِ في حديثِ مالكٍ ومن تابعهُ، كأنَّهُ خرجَ على جَوابِ السّائلِ عن إجابةِ دَعْوة[1] الوَليمةِ.

قالوا: وليسَ[2] في ذلكَ ما يُوجِبُ الاقتِصارَ على الوَليمةِ دُونَ غيرِها، كأنَّهُ ﷺ سُئلَ عمَّن دُعِيَ إلى الوَليمةِ، فقال: ليأتِها من دُعِيَ إليها، ولو سُئلَ عن غيرِها أيضًا لقال مِثلَ ذلك، بدليلِ الآثارِ المرويَّةِ عنهُ في هذا البابِ، وقد ذكَرْناها في بابِ إسحاق بن أبي طَلْحةَ من كِتابِنا هذا.

واستدلَّ أيضًا من ذهَبَ هذا الـمَذْهبَ بحديثِ مَعْمرٍ، عن أيُّوبَ، عن نافع، عن ابنِ عُمر، عن النَّبيِّ ﷺ: «إذا دَعا أحدُكُم أخاهُ فليُجِبْ، عُرْسًا كان أو دَعْوةً»[3]. قالوا: ففي هذا الحديثِ التَّسْويةُ بين الوَلِيمةِ وغيرِها، وقد ذكَرْنا القائلينَ بهذه الأقوالِ في بابِ ابنِ شِهاب، عن الأعْرج، من كِتابِنا هذا.

وقال قائلُونَ من أهلِ العِلم: من دُعي إلى وَليمةٍ فليُجِبْ، وليأكُلَ إن كان مُفطِرًا، وإن كان صائمًا فليَدْعُ، ولا يَدَع الأكل إلّا أن يكونَ صائمًا، إذا كان الطَّعامُ مِـمّا يـحِلُّ أكلُهُ. واحتجُّوا بحديثِ ابنِ سيرينَ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «إذا دُعِيَ أحدُكُم فلْيُجِب، فإن كان مُفطِرًا فليأكُل، وإن كان صائمًا فلْيُصلِّ»، يقولُ: فليَدْعُ[4].

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبةَ، قال:

---

(١) سقطت هذه اللفظة من م.

(٢) في م: «أو ليس».

(٣) سلف بإسناده قريبًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٤) في م: «وليدع».

حدَّثنا حفصُ بن غِياثٍ، عن هشام، عن ابنِ سِيرينَ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ فذكَرهُ[1].

ورواهُ أيُّوبُ، عن ابنِ سيرينَ، عن أبي هُريرةَ، قولَهُ[2]. قال أيُّوبُ: وكان محمدٌ ينحُو بأحاديثِ أبي هُريرةَ نحوَ الرَّفع[3].

وقال آخرُونَ: إذا أجابَ، فإن شاءَ أكلَ، وإن شاءَ لم يأكُلْ، واحتجُّوا بما حدَّثناهُ عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[4]: حدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابر، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «من دُعِيَ فليُجِبْ، فإن شاءَ طَعِمَ، وإنْ شاءَ تَـرَكَ[5]».

وحدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا محمدُ بن نُمَيرٍ، قال: حدَّثنا

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣١) (١٠٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٣/ ١٧٢، و١٦/ ٣٤٤ (٧٧٤٩، ١٠٥٨٥)، وأبو داود (٢٤٦٠)، والبزار في مسنده ١٧/ ٢٤٣ (٩٩٢١)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٣٥٥، و٦/ ٢٠٨ (٣٢٥٧، ٦٥٧٦)، وأبو يعلى (٦٠٣٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٣٠ (٣٠٢٣)، وابن حبان ١٢/ ١١٩ (٥٣٠٦) من طريق هشام بن حسان، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ١٧٤-١٧٥ (١٣٤٧٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٦/ ٢٢٩ (١٠٣٤٩)، والترمذي (٧٨٠)، والبزار في مسنده ١٧/ ٢٠٢ (٩٨٤٤)، والخطيب في تاريخه ٧/ ٦٠٧، ٦٠٨، من طريق أيوب، به مرفوعًا.

(٣) انظر: ضعفاء العقيلي ٤/ ٣٣٦، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٣٥٩.

(٤) في سننه (٣٧٤٠). وأخرجه أحمد في مسنده ٢٣/ ٣٨٦ (١٥٢١٩)، وعبد بن حميد (١٠٦٦)، ومسلم (١٤٣٠)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٢٠٨ (٦٥٧٥)، وأبو عوانة (٤١٨٨، ٤١٨٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٢٨ (٣٠٢٨، ٣٠٢٩)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٦٤، والبغوي في شرح السنة (٢٣١٦) من طريق سفيان به. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٢٨٥ (٢٨١١).

(٥) في الأصل: «برك»، والمثبت يعضده ما في مصادر الحديث من هذا الوجه.

أبو عاصِم، عن ابنِ جُرَيج، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرِ بن عبدِ الله، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدُكُم فليُجِبْ، فإن شاءَ أكَلَ، وإنْ شاءَ تَرَكَ»[١].

وأمّا الطَّعامُ في الوَليمةِ وغيرِها[٢]، يَكُونُ فيه اللَّهوُ والـخَمْرُ[٣] والـمَكْرُوهُ من الأُمُورِ[٤]. فقد ذكَرْنا ما للعُلماءِ في ذلكَ، عندَ ذكرِ حديث ابنِ شِهاب، عن الأعْرَج، عن أبي هُريرةَ، في طَعام الوَليمة[٥] من كِتابِنا هذا، والحمدُ لله.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٠) من طريق ابن نمير، به. وأخرجه ابن ماجة (١٧٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨/ ٢٨ (٣٠٣٠)، وابن حبان ١٢/ ١١٥ (٦٣٠٣) من طريق أبي عاصم، به. وأخرجه أبو عوانة (٤١٩١) من طريق ابن جريرج، به.

(٢) في ض، ظا، م: «أو غيرها»، والمثبت من الأصل.

(٣) في ض، ظا، م: «أو الخمر»، والمثبت من الأصل.

(٤) في الأصل: «الأمر»، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٥ (١٥٧٣).

حديثٌ حادٍ وعِشرُونَ لنافع، عن ابنِ عُمرَ

مالكٌ[1]، عن نافع، عن عبدِ الله بن عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «الذي تَفُوتُهُ صلاةُ العَصْرِ، فكأنَّما وُتِرَ أهلَهُ ومالَهُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ بإسنادِهِ هذا، لم يُختلَفْ فيه على مالكٍ[2]، وكذلكَ رواهُ أيُّوبُ وعُبيدُ الله بن عُمرَ، عن نافع، عن ابنِ عُمرَ.

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، قال: حدَّثني نافعٌ، عن عبدِ الله بن عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «الذي تفُوتُهُ صلاةُ العَصْرِ، كأنَّما وُتِرَ أهلَهُ ومالَهُ»[3].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ويَعِيشُ بن سَعيدٍ، قالا: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدٍ البِرْتيُّ، قال: حدَّثنا أبو مَعْمرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سَعيدٍ. وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ وأحمدُ بن قاسم، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بن أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا داودُ بن نُوح، قال: حدَّثنا حمّادٌ.

---

(١) الموطأ ١/ ٤٣ (٢١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢)، ومن طريقه البغوي (٣٧٠)، وحماد بن خالد الخياط عند أحمد ٩/ ٢٢٧ (٥٣١٣)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٣٧) ومن طريقه أبو داود (٤١٤) وأبو عوانة ١/ ٣٥٤ وابن حبان (١٤٦٩) والجوهري (٦٤٣) والبيهقي ١/ ٤٤٤، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٥٥٢)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٩/ ٢٢٧ (٥٣١٣)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١/ ٢٥٥، والشافعي عند أبي نعيم في الحلية ١/ ١٦٠، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (٦٢٦) والبيهقي ١/ ٤٤٤.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٩/ ١٥٢ (٥١٦١)، والبزار ١٢/ ٤٩ (٥٤٥٩) من طريق يحيى، به. وأخرجه أحمد أيضًا ١٠/ ٥٧ (٥٧٨٠)، والدارمي (١٢٣٤)، وأبو عوانة (١٠٤٢) من طريق عبيد الله، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٥١-٥٢ (٧٢٢٤).

قالا جميعًا: حدَّثنا أيُّوبُ، عن نافع، عن عبدِ الله بن عُمرَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الذي تفُوتُهُ صلاةُ العَصْرِ كأنَّما وُتِرَ أهلَهُ ومالَهُ»[1].

وهُو عندَ ابنِ شِهاب، عن سالم، عن ابنِ عُمرَ. ورواهُ عن ابنِ شِهابٍ جماعةٌ من أصحابِهِ، منهُمُ: ابنُ عُيينةَ[2]، ومحمدُ بن أبي[3] عَتيقٍ، وإبراهيمُ بن سَعد[4][5].

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا جَعفرُ بن محمدٍ الصّائغُ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بن داود الهاشِميُّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن سَعْدٍ[6]، عن ابنِ شِهاب، عن سالم بن عبدِ الله، عن ابنِ عُمرَ، قال: سَمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «من فاتَتهُ صلاةُ العَصْرِ، فكأنَّما وُتِرَ أهلَهُ ومالَهُ»[7].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ٢٤٥ (٦٠٦٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٢١٨ (٣١٩٤) من طريق حماد، به. وأخرجه أحمد أيضًا ٩/ ١٠٢ (٥٠٨٤)، والبزار في مسنده ١٢/ ٥١ (٥٤٦٣)، والطبراني في الأوسط ١/ ١٢٢ (٣٨٦) من طريق أيوب، به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٤٦١)، وأحمد في مسنده ٨/ ١٤٦ (٤٥٤٥)، ومسلم (٦٢٦) (٢٠٠)، والنسائي في المجتبى ١/ ٢٥٤، وفي الكبرى ٢/ ١٩٥ (١٥١٠)، وابن ماجة (٦٨٥)، وابن خزيمة (٣٣٥)، وأبو يعلى (٥٤٩٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٨٩ (١٠٧٢)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٤٤، من طريق سفيان بن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٥٣ (٧٢٢٦).

(٣) هذا الحرف سقط من الأصل، ض. وهو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق. انظر: تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٤٩.

(٤) في الأصل: «بن سعيد»، محرف. وهو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أبو إسحاق القرشي الزهري. انظر: تهذيب الكمال ٢/ ٨٨.

(٥) ومنهم: معمر بن راشد عند عبد الرزاق (٢٠٧٤) و(٢١٩١)، وعمرو بن الحارث عند الدارمي (١٣٦٤)، وعبد الرحمن بن إسحاق عند أبي يعلى في مسنده (٥٥٠٥) وغيرهم. وانظر: المسند المصنف المعلل ١٤/ ٨٤ (٦٧٥٩).

(٦) في الأصل: «سعيد»، محرَّف.

(٧) أخرجه الطيالسي (١٩١٧)، وأحمد في مسنده ١٠/ ٤٠٢-٤٠٣ (٦٣٢٤)، وأبو يعلى (٥٤٤٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٢١٧ (٣١٩٠) من طريق إبراهيم بن سعد، به.

ورواهُ سَعْدُ[1] بن إبراهيمَ، عن الزُّهريِّ، عن ابنِ عُمرَ مرفوعًا، بغيرِ هذا[2] اللَّفظِ.

حدَّثنا سعيدُ بن عُثمانَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن دُحَيم، قال: حدَّثنا محمدُ بن الـحُسَينِ بن زيدٍ أبو جعفر، قال: حدَّثنا محمدُ بن عَمرٍو، قال: حدَّثنا نُعيمُ بن حـمّادٍ، قال: حدَّثنا ابنُ الـمُباركِ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن سَعْد بن إبراهيم، عن الزُّهريِّ، عن ابن عُمرَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الرَّجُلَ لَـيُدرِكُ الصَّلاةَ وما فاتَهُ منها خيرٌ من أهلِهِ ومالِهِ»[3]. وسَنذكُرُ هذا المعنى في بابِ يحيى بن سَعيدٍ، إن شاءَ الله.

وعندَ ابنِ شِهابٍ أيضًا في هذا الحديثِ إسنادٌ آخرُ، عن أبي بكر بن عبدِ الرَّحمنِ، عن نَوْفلِ بن مُعاويةَ الدِّيليِّ، رواهُ عنهُ مالكٌ وغيرُهُ، إلّا أنَّهُ محفُوظٌ عن[4] ابنِ أبي ذِئبٍ[5]، عن الزُّهريِّ. وغيرُ محفُوظٍ عن مالكٍ، إلّا من حديثِ[6] خلَفِ بن سالم، عن مَعْنٍ، عن مالكٍ.

قال أبو عبدِ الرَّحمنِ النَّسائيُّ: أخاف أن لا يكونَ محفُوظًا من حديثِ مالكٍ، ولعلَّهُ أن يكونَ معنٌ، عن ابنِ أبي ذِئبٍ.

فأمّا حديثُ مالكٍ، عن ابنِ شِهابٍ في ذلكَ: فقرأتُهُ على أحمدَ بن فَتْح بن عبدِ الله، أنَّ حمزةَ بن محمدٍ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الحسنِ بن عبدِ الجبّارِ، قال: حدَّثنا خلَفُ بن سالم المخزُوميُّ، قال: حدَّثنا مَعْنُ بن عيسى، عن مالكٍ، عن

---

(١) في م: «سعيد»، محرف. وهو سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، أبو إبراهيم القرشي الزهري. انظر: تهذيب الكمال ١٠/ ٢٤٠.

(٢) هذه اللفظة سقطت من م.

(٣) أخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٤٣) من طريق شعبة، به.

(٤) في م: «من»، من غلط الطبع، وإلا فإنه ذكره على الوجه في الهامش.

(٥) قوله: «إلا أنه محفوظ عن ابن أبي ذئب» لم يرد في ظا.

(٦) في م: «حيث»، وهو تحريف بيّن.

الزُّهريِّ، عن أبي بكر بن عبدِ الرَّحمنِ بن الحارثِ بن هشام، عن نَوْفلِ بن مُعاويةَ الدِّيليِّ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «من فاتَتهُ صَلاةُ العَصْرِ، فكأنَّما وُتِرَ أهلَهُ ومالَهُ»[1].

وخالفهُ ابنُ أبي ذِئبٍ في هذا الإسنادِ، فجعلهُ عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمةَ، فيما رَوَينا من حديثِ أسَدٍ؛ حدَّثناهُ خلفُ بن القاسم، قِراءةً مِنِّي عليه، قال: حدَّثنا محمدُ بن أحمد بن الـمِسْوَرِ، قال: حدَّثنا مِقدامُ بن داود، قال: حدَّثنا أسَدُ بن موسى، قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن نَوْفلِ بن مُعاويةَ، قال: سَمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «من فاتَتهُ صلاةٌ، فكأنَّما وُتِرَ أهلَهُ ومالَهُ»[2]. هكذا قال: «صَلاةٌ» فيما كتَبْنا عنهُ وقَرأنا عليه.

وذِكرُ أبي سَلَمةَ بن عبدِ الرَّحمنِ في هذا الحديثِ خطأٌ من قائلِهِ، وإنَّما هُو أبو بكر بن عبدِ الرَّحمنِ. وليسَ ذلك من ابنِ أبي ذِئبٍ، وإنَّما الـخَطأُ فيه من أسَدٍ، أو مِـمَّن دونَ أسدٍ، وأمّا من ابنِ أبي ذِئبٍ فلا.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ الصّائغُ، قال: حدَّثنا يحيى بن أبي بُكَيرٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ، عن الزُّهريِّ، عن أبي بكر بن عبدِ الرَّحمنِ، عن نَوْفلِ بن مُعاويةَ الدِّيليِّ، قال: سَمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «من فاتَتهُ الصَّلاةُ، فكأنَّما وُتِرَ أهلَهُ ومالَهُ». قلتُ: ما هذه الصَّلاةُ؟ قال: صلاةُ العَصْرِ. قال: وسَمِعتُ ابنَ عُمرَ يقولُ: قال رسُولُ الله ﷺ: «إنّ الذي تَفُوتُهُ صَلاةُ العَصْرِ، فكأنَّما وُتِرَ أهلَهُ ومالَهُ»[3]. هكذا في هذا الحديثِ بهذا الإسنادِ: وسمِعتُ ابنَ عُمرَ.

---

(١) أخرجه الميانجي في الغرائب (٨)، وابن المظفر في غرائب مالك (٥) من طريق أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، به.

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب ٣/ ١٢٠.

(٣) سيأتي لاحقًا بهذا الإسناد، دون ذكر ابن عمر، فانظر تخريجه في موضعه.

فإن صحَّ هذا، فالحديثُ لابنِ شِهاب، عن أبي بكر بن عبدِ الرَّحمنِ، عن نوفلِ بن مُعاويةَ وابنِ عُمرَ، جميعًا عن النَّبيِّ ﷺ. وعن سالم أيضًا، عن ابنِ عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ.

ومِمّا يُصحِّحُ ذلكَ: أنَّ محمدَ بن إسحاقَ رَوَى هذا الحديثَ عن يزيدَ بن أبي حَبيبٍ، عن عِراكِ بن مالكٍ الغِفاريِّ، قال: سمِعتُ نَوْفلَ بنَ مُعاويةَ الدِّيليَّ وهُو جالِسٌ مع عبدِ الله بن عُمرَ بسُوقِ المدينةِ، يقولُ: سَمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «صلاةٌ من فاتَتهُ، فكأنَّما وُتِرَ أهلَهُ ومالَهُ». فقال عبدُ الله بن عُمر: قال رسُولُ الله: «هي العَصْرُ»[1]؛ ذكَرهُ الطَّحاويُّ في «فَوائدِهِ» عن عليِّ بن مَعْبدٍ[2]، عن يَعقُوبَ بن إبراهيمَ بن سعدٍ، عن أبيهِ، عن ابن إسحاقَ.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال[3]: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أبو عامرٍ ويحيى بن أبي بُكيرٍ، قالا: حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ، عن الزُّهريِّ، عن أبي بكر بن عبدِ الرَّحمنِ، عن نَوْفلِ بن مُعاويةَ، قال: سَمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «من فاتَتهُ صَلاةُ العَصْرِ، فكأنَّما وُتِرَ أهلَهُ ومالَهُ».

وهذا يدُلُّكَ على أنَّ قولَهُ في حديثِ نَوْفلٍ الدِّيليِّ: «من فاتَتهُ الصَّلاةُ» أراد صَلاةَ العصرِ، فيكونُ معناهُ ومعنى حديثِ ابنِ عُمرَ سَواءً، وتكونُ صَلاةُ العَصْرِ مخصُوصةً بالذِّكرِ، ويَدْخلُ[4] في ذلك غيرُها بالمعنى.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٤٦٣)، وأحمد في مسنده ٣٩/ ٤٨٣ (٢٤٠٠٩/ ٤٦)، والنسائي في المجتبى ١/ ٢٣٨، ٢٣٩، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٥٢) من طريق يزيد بن أبي حبيب، به.

(٢) في الأصل: «سعيد»، محرَّف، وهو علي بن معبد بن نوح، أبو الحسن البغدادي (تاريخ الإسلام ٦/ ١٣٠).

(٣) في تاريخه الكبير، السفر الثاني ١/ ٥٧٢ (٢٣٦٣). وأخرجه الطيالسي (١٢٣٧)، وأحمد في مسنده ٣٩/ ٤٩ (٢٣٦٤٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٥٣، ٩٥٤)، وابن حبان ٤/ ٣٣٠ (١٤٦٨)، من طريق ابن أبي ذئب، به.

(٤) هذه اللفظة سقطت من م.

وقد ذهَبَ قومٌ من أهلِ العِلم، إلى أنَّ حديثَ نَوْفلِ بن مُعاويةَ أعمُّ وأولَى بصحيحِ المعنَى من حديثِ ابنِ عُمر، وقالوا فيه: قولُهُ: «من فاتَتْهُ الصَّلاةُ» أو «من[1] فاتَـتْهُ صلاةٌ»، يُرِيدُ: كلَّ صَلاةٍ؛ لأنَّ حُرمةَ الصَّلواتِ كلِّها سَواءٌ.

قال: وتَـخْصيصُ ابن عُمرَ لصَلاةِ العَصْرِ، هُو كلامٌ خرجَ على جوابِ السّائلِ، كأنَّهُ سمِعَ رسُولَ الله ﷺ قد أجابَ من سألَهُ عن صَلاةِ العَصْرِ، بأنْ قال له: «الذي تَفُوتُهُ صلاةُ العَصْرِ، فكأنَّما وُتِرَ أهلَهُ ومالَهُ». ولو سُئلَ عن الصُّبح وغيرِها، كانَ[2] كذلكَ جَوابُهُ أيضًا والله أعلمُ، بدليلِ حَديثِ نَوْفلِ بن مُعاويةَ: «الذي تفُوتُهُ الصَّلاةُ ـ أو: تفُوتُهُ صلاةٌ، فكأنَّما وُتِرَ أهلَهُ ومالَهُ».

حدَّثنا أحمدُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الفضلِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن جرير، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله بن عبدِ الحكم، قال: حدَّثنا ابنُ أبي فُديكٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ، عن ابنِ شِهاب، عن أبي بكر بن عبدِ الرَّحمنِ بن الحارثِ بن هشام، عن نَوْفلِ بن مُعاويةَ الدِّيليِّ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «من فاتَتْهُ الصَّلاةُ، فكأنَّما وُتِـرَ أهلَهُ ومالَهُ»[3].

وفي هذا الحديثِ: تعظيمٌ لعَملِ الصَّلاةِ في وَقْتِها، وهي خيرُ أعمالِنا، كما قال ﷺ: «واعلمُوا أنَّ[4] خيرَ أعمالكُمُ الصَّلاةُ»[5]. وقد سُئل ﷺ، عن أيِّ الأعمالِ

---

(١) في م: «وقد» بدل: «أو من».

(٢) في م: «كان».

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٤٤٥، من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، به. وأخرجه الشافعي في مسنده، ص٢٨، عن ابن أبي فديك، به.

(٤) في الأصل: «واعملوا وخير»، وفي م: «واعملوا أن»، وهو تحريف ظاهر، والمثبت يعضده ما في مصادر التخريج.

(٥) أخرجه الطيالسي (١٠٨٩)، وأحمد في مسنده ٣٧/ ٦٠ (٢٢٣٧٨)، وابن ماجة (٢٧٧)، وابن حبان ٣/ ٣١١ (١٠٣٧)، والطبراني في المعجم الأوسط ٧/ ١١٦ (٧٠١٩)، وفي الصغير ١/ ٢٧ (٨)، =

أحبُّ إلى الله، فقال: «الصَّلاةُ في وَقْتِها»[1]، ورُوي: «في أوَّلِ وَقْتِها».

وفيه: تحقيرٌ للدُّنيا، وأنَّ قليلَ عَملِ البِـرِّ خيرٌ من كَثيرٍ من الدُّنيا، فالعاقِلُ العالِـمُ بِمِقدارِ هذا الـخِطابِ، يحزَنُ على فَواتِ صَلاةِ العَصْرِ إن لم يُدرِكْ منها ركعةً قبلَ غُروبِ الشَّمسِ، أو قبلَ اصفِرارِها، فوقَ حُزنِهِ على ذِهابِ أهلِهِ ومالِهِ، وما توفيقي إلّا بالله.

وقد ذكَرْنا ما للعُلماءِ في آخِرِ وقتِ العَصْرِ من الأقوالِ والاعْتِلالِ في بابِ زيدِ بن أسلَمَ من كِتابِنا هذا، فلا وجهَ لإعادتِهِ هاهُنا.

وحُكمُ صلاةِ الصُّبح وسائرِ الصَّلواتِ في فَواتِها كذلكَ إن شاءَ الله. وقد يحتمِلُ أن يكونَ هذا الحديثُ خرجَ على جَوابِ السّائلِ عمَّن تَفُوتُهُ صلاةُ العصرِ، فلا يكونَ غيرُها بخِلافِ حُكمِها في ذلكَ. ويحتمِلُ أن يكونَ خُصَّت بالذِّكرِ لأنَّ الإثـمَ في تَضْييعِها أعظمُ، والتَّأويلُ الأوَّلُ أُولى، والله أعلمُ.

وقدِ احتجَّ بهذا الحديثِ من ذهَبَ إلى أنَّ الصَّلاةَ الوُسْطَى صَلاةُ العَصْرِ، فقال: خصَّها رسُولُ الله بالذِّكرِ، من أجْلِ أنَّ الله خَصَّها بقولِهِ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فجمَعَها في قولِهِ: ﴿ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ ثُمَّ خصَّها بالذِّكرِ تَعْظيمًا لها، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ﴾

= والحاكم في المستدرك ١/ ١٣٠، والبيهقي في الكبرى ١/ ٨٢، من حديث سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان. وانظر: المسند الجامع ٣/ ٣١٥-٣١٦ (٢٠١٦)، وهو منقطع، فإن سالـمًا لم يسمع من ثوبان. ولكن رواه الدارمي (٦٥٦)، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٦٧)، والطبراني في الكبير (١٤٤٤) من طريق أبي كبشة السلولي عن ثوبان، وسنده حسن.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٧/ ٥ (٣٨٩٠)، والبخاري (٥٢٧، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥)، والنسائي في المجتبى ١/ ٢٩٢، وفي الكبرى ٢/ ٢٢٧ (١٥٩٣)، وابن خزيمة (٣٢٧)، وأبو عوانة (١٠٠٣)، وابن حبان ٤/ ٣٤١ (١٤٧٧) من حديث ابن مسعود. وانظر: المسند الجامع ١١/ ٥٠٦-٥٠٧ (٨٩٩٧).

فعمَّ النَّبيِّينَ، ثُمَّ قال: ﴿وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧] فخصَّ هؤُلاءِ تعظيمًا لهم، وهُم أُولُو العَزْمِ من الرُّسُلِ.

وقدِ اختلف العُلماءُ، من الصَّحابةِ والتّابِعين وسائرِ عُلماءِ الـمُسلِمينَ، في الصَّلاةِ الوُسْطَى على حَسَبِ ما قد بيَّنّاهُ في بابِ زيدِ بن أسلمَ من كِتابِنا هذا، فلا وجهَ لإعادتِهِ هاهُنا.

وأمّا قولُهُ في هذا الحديثِ: «فكأنَّما وُتِرَ أهلَهُ ومالَهُ»، فمعناهُ عندَ أهلِ العِلم: فكأنَّما أُصيبَ[1] بأهلِهِ ومالِهِ، وكأنَّما ذهَبَ أهلُهُ[2] ومالُهُ. والمعنى في ذلكَ، ذَهابُ الأجرِ والثَّوابِ؛ لأنَّ الأهلَ والمالَ باقِيانِ، لكِنَّ ذَهابَ الأجرِ على ذي العَقْلِ والدِّينِ، كذهابِ الأهْلِ والمالِ.

وأمّا أصلُ الكَلِمةِ من اللُّغةِ، فإنَّها مأخُوذةٌ من الوَتْرِ والتِّرةِ، وهُو: أن يَـجْنيَ الرَّجُلُ على الرَّجُلِ[3] جِنايةً في دَمٍ أو مالٍ، فيَطلُبُهُ حتّى يأخُذَ منهُ ذلكَ المالَ أو مِثلَهُ، ومِثلَ ذلك الدَّم. وقلَّما يكونُ ذلكَ إلّا أكثرَ من الـجِنايةِ الأولى، فيُذهِبُ المالُ، ويُجحِفُ به وبالأهلِ، وقد يُسمَّى كلُّ واحدٍ منهُما مَوْتُورًا، لذهابِ مالِهِ وأهلِهِ، قال الأعْشَى[4]:

عَلْقَمُ مـا أنـتَ إلى عامِـرٍ ... النّـاقِضِ الأوتـارِ والواتِــرِ

وقال أعرابيٌّ:

كأنَّما الذِّئبُ إذ يَعْدُو عـلى غَنَمـي ... في الصُّبح طالِبُ وَتْـرٍ كـان فاتَّـأرا

(١) في م: «أذيب»، ولعله من غلط الطبع.

(٢) في الأصل: «بأهله»، والمثبت من ظا.

(٣) في م: «الآخر»، والمثبت من الأصل.

(٤) انظر: ديوانه، ص١٤١.

وقال مُنقِذٌ الـهِلاليُّ[1]:

وكــــذاكَ يفعـــلُ في تَـــصرُّفِهِ والــــدَّهرُ لـــيسَ ينالُـــهُ وَتْـــرُ

وإنَّما قال، والله أعلمُ، في هذا الحديثِ: «فكأنَّما وُتِرَ أهلَهُ[2]»، ولم يَقُل: ماتَ أهلُهُ، لأنَّ الـمَوْتُورَ[3] يجتمِعُ عليه همّانِ: هَمُّ ذهابِ أهلِهِ، وهمُّ الطَّلبِ بثأرِهِ ووَتْرِهِ. فالذي تَفُوتُهُ صلاةُ العَصْرِ، فمُصيبتُهُ لو حصَّل وفَهِم، كمُصيبةِ هذا، والله أعلمُ.

وقد جاء عن النَّبيِّ ﷺ في الذي تَفُوتُهُ صلاةُ العَصْرِ، حديثٌ أشدُّ من هذا في ظاهِرِهِ، وليسَ على ظاهِرِهِ. والمعنى فيه عندَ أهلِ السُّنَّةِ، كالمعنى في هذا سَواءً.

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال[4]: حدَّثنا يزيدُ بن هارُون. وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حـمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى. قالا جميعًا: أخبرنا هشامُ بن أبي عبدِ الله الدَّستُوائيُّ، قال: حدَّثني يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي قِلابةَ، قال: حدَّثني أبو المليح، قال: كُنّا مع بُـرَيدةَ[5] في سَفَرٍ في يوم غَيْم، فقال: بَـكِّرُوا

---

(١) انظر: ديوان الحماسة ١/ ٥١٨.

(٢) زاد هنا في الأصل: «وماله».

(٣) في الأصل: «الوتر».

(٤) أخرجه في المصنَّف (٣٤٦٩) و(٦٣٤٩) و(٣١٠٣٧). وأخرجه أحمد في مسنده ٣٨/ ١٥٥ (٢٣٠٤٨)، والنسائي في المجتبى ١/ ٢٣٦، وفي الكبرى ١/ ٢٢٢ (٣٦٣)، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٠٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان، به. وأخرجه الطيالسي (٨٤٨)، وأحمد ٣٨/ ٥٤ (٢٢٩٥٧)، والبخاري (٥٥٣، ٥٤٩)، وابن خزيمة (٣٣٦)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٤٤، من طريق هشام، به. وانظر: المسند الجامع ٣/ ١٨٩-١٩٠ (١٨٣٣).

(٥) في م: «يزيد»، محرف. وهو الصحابي الجليل بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث، أبو عبد الله الأسلمي. انظر: تهذيب الكمال ٤/ ٥٣.

بالعصرِ ـ وقال يحيى: بالصَّلاةِ ـ فإنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «من تَركَ صَلاةَ العَصْرِ، فقد حَبِطَ عَملُهُ». وقال يزيدُ: «من فاتَتهُ صَلاةُ العَصْرِ، حَبِطَ عَملُهُ».

ورَواهُ الأوزاعيُّ، عن يحيى بن أبي كَثيرٍ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي الـمُهاجِرِ، عن بُـرَيدةَ[1]، عن النَّبيِّ ﷺ؛ ذكَرَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ[2]، عن وكيع وعيسى بن يونُس، جميعًا عن الأوزاعيِّ.

قال أبو عُمرَ: معنى قولِهِ في هذا الحديثِ: «حَبِطَ عملُهُ»، أي: حبِط عملُهُ فيها، فلم يحصُلْ على أجْرِ من صلّاها في وَقْتِها. يعني: أنَّهُ إذا عَمِلها بعد خُرُوج وَقْتِها، فقد حَبِطَ[3] أجرُ عَمَلِها في وَقْتِها وفضلُهُ، والله أعلمُ، لا أن يَـحْبِطَ[4] عملُهُ جُملةً في سائرِ الصَّلواتِ والإيمان[5]، وسائرِ أعمالِ البِـرِّ، أعُوذُ بالله من مِثلِ هذا

---

(١) في م: «بريرة».

(٢) في المصنَّف (٣٤٦٨) و(٣١٠٣٨) وأخرجه أحمد في مسنده ٣٨/ ١٥٧ (٢٣٠٥٥) من طريق وكيع، به. وأخرجه ابن ماجة (٦٩٤)، وابن حبان ٤/ ٣٣٢ (١٤٧٠)، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٤٤، من طريق الأوزاعي، به. وانظر: المسند الجامع ٣/ ١٩٠ (١٨٣٤).

قال البخاري: قال مسلم: حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المليح: كنا مع بريدة في غزوة. وقال الأوزاعي: عن يحيى، عن أبي قلابة عن أبي المهاجر، والأول أصح.

وروى الأوزاعي أيضًا أحاديث، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، ولا يصح عن أبي قلابة عن أبي المهاجر شيء. التاريخ الكبير ٦/ ٤٤٩.

وقال ابن حبان: وهم الأوزاعي في صحيفته عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، فقال: عن أبي المهاجر، وإنما هو أبو المهلب عم أبي قلابة، واسمه عمرو بن معاوية بن زيد الجرمي. ثم ساقه في صحيحه (١٤٦٣).

فهذا الحديث من هذا الوجه لا يصح.

(٣) هذه اللفظة سقطت من م.

(٤) في م: «لا أنه حبط»، والمثبت من الأصل.

(٥) هذه اللفظة سقطت من م.

التَّأويل، فإنَّهُ مذهَبُ الخَوارِج، وإنَّما يُحبِطُ الأعمالَ الكُفرُ بالله[1]، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥]. وقال عزَّ وجلَّ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[2] [الزمر: ٦٥].

وفي هذا النَّصِّ دليلٌ واضِحٌ، أنَّ من لم يَكْفُرْ بالإيمانِ، لم يَحْبَطْ عَملُهُ.

وقدِ اختُلِفَ في تأويلِ قولِهِ: «فقد حَبِطَ عملُهُ» بما قد ذكَرْناهُ في كِتابِ «المُرتدِّ».

ورِوايةُ مَن روَى في هذا الحديثِ: «تَرَكَ صلاةَ العَصْرِ» أوْلَى من رِوايةِ مَن رَوى: «فاتَتهُ»، وقد يكونُ المعنى: فاتَهُ تركُهُ لها، فحبِطَ عَملُهُ فيها، فلا يكونُ في ذلكَ تناقُضٌ. ولا يُسمَّى النّاسي لها، والنّائمُ عنها، والمحبُوسُ عن القِيامِ إليها، تارِكًا لها؛ لأنَّ الفاعِلَ: من فعَلَ التَّرك واختارَهُ بقَصْدٍ منهُ إليه وإرادة[3] لهُ، وليسَ كذلكَ من وصَفْنا حالَهُ من النّاسي، والنّائم، والمغلُوبِ.

وقد ذكَرْنا أحكامَ تارِكِ الصَّلاةِ عامِدًا، وما للعُلماءِ في ذلكَ من المذاهِبِ، في بابِ زيدِ بن أسلمَ، والحمدُ لله.

ومن ترَكَ صلاةَ العَصْرِ أو غيرها جُحُودًا بها، فهُو كافِرٌ، قد حبِطَ عَملُهُ عندَ الجميع، وبالله التَّوفيقُ.

---

(١) بعد هذا في ظا، م: «وحده»، ولم ترد في الأصل، ض.

(٢) قوله: «وقال عزَّ وجلَّ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾» سقط من م.

(٣) في م: «واردة»، ولعله من غلط الطبع.

حديثٌ ثانٍ وعِشرُونَ لنافع، عن ابنِ عُمرَ

مالكٌ[1]، عن نافع، عن عبدِ الله بن عُمر[2]، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا يَتَحرَّى[3] أحدُكُم فيُصلِّي عندَ طُلُوع الشَّمسِ، ولا عندَ غُرُوبِها».

لم يُـختلَفْ على مالكٍ في هذا الحديثِ، وكذلكَ رواهُ الشّافِعيُّ وغيرُهُ، عن مالكٍ[4].

حدَّثنا خلَفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن الـحُسينِ العَسْكريُّ، قال: حدَّثنا أبو إبراهيم إسماعيلُ بن يحيى الـمُزَنيُّ[5]، قال: حدَّثنا محمدُ بن إدريسَ الشّافِعيُّ، قال[6]: أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن ابنِ عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا يَتحرَّى أحدُكُم فيُصلِّي عندَ طُلُوع الشَّمْسِ، ولا عندَ غُرُوبِها».

قال أبو عُمر: قولُهُ في هذا الحديثِ: «لا يتحرَّى» دليلٌ على أنَّ الـمُرادَ والمقصُودَ به صلاةُ التَّطوُّع، لا صلاةُ الفَرْضِ.

---

(١) الموطأ ١/ ٣٠٢ (٥٨٧).

(٢) في ظا: «عن ابن عمر»، والمثبت من الأصل وهو الموافق لما في نسخ الموطأ.

(٣) في الموطأ: «لا يتحرَّ» وقد صحح عليها، لكنها جاءت في بعض النسخ هكذا أيضًا.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٤)، ومن طريقه ابن حبان (١٥٤٨) والبغوي (٧٧٣) وسويد بن سعيد (١٩)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٤٥)، ومن طريقه أبو عوانة ١/ ٣٨١ والجوهري (٦٤٤)، وعبد الله بن وهب عند أبي عوانة ١/ ٣٨١ والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٥٢، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٥٨٥) وأبي عوانة ١/ ٣٨١، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٩/ ٢٢١ (٥٣٠١). وعبد الرزاق (٣٩٥١) ومن طريقه أحمد ٨/ ٤٩١ (٤٨٨٥)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١/ ٢٧٧.

(٥) في م: «المازني». انظر: الأنساب للسمعاني ٥/ ٢٧٨.

(٦) أخرجه في مسنده، ص١٦٦، وفي الرسالة، له (٨٧٣).

وقد يجوزُ أن يكونَ النَّهيُ عن ذلكَ قُصِدَ به إلى ألّا يترُكَ المرءُ صَلاةَ العصرِ إلى غُرُوبِ الشَّمسِ، ولا يترُكَ صَلاةَ الصُّبحِ إلى حينِ طُلُوعِها، ثُمَّ يقومَ فيُصلِّي في ذينِكَ الوَقْتينِ، أو أحدِهما، قاصِدًا لذلكَ عامِدًا مُفرِطًا، وليسَ ذلك لمن نامَ أو نَسِيَ فانْتَبَه، أو ذكَرَ في ذلك الوَقْتِ؛ لأنَّ مَن عَرَضَ له مِثلُ ذلك، فليس بمُتَحرٍّ للصَّلاةِ في ذلك الوقتِ، ولا قاصِدًا إليها، وإنَّما هُو رَجُلٌ ذكَرَها بعد[1] نِسيانٍ، أوِ انْتَبَهَ إليها، ولم يتَحرَّ[2] القَصْدَ بصلاتِهِ ذلك الوقت، وإنَّما الـمُتحرِّي بصلاتِهِ ذلكَ الوقتَ الـمُتطوِّعُ بالصَّلاةِ في ذلكَ الوقتِ، أوِ التّارِكُ عامِدًا صَلاتَهُ إلى ذلك[3] الوقتِ، وعن هذا جاءَ النَّهيُ مُـجرَّدًا، وعليه اجتمَعَ عُلماءُ الـمُسلِمينَ، فأمّا الفَرْضُ في غيرِ تَفْريطٍ، فليس بداخِلٍ في هذا البابِ، بدليلِ قولِهِ ﷺ: «من أدركَ رَكْعةً من الصُّبح قبلَ أن تطلُعَ الشَّمسُ، فقد أدركَ الصُّبحَ، ومن أدركَ رَكْعةً من العَصْرِ قبلَ أن تغرُبَ الشَّمسُ، فقد أدركَ العَصْرَ»[4]، ومعلُومٌ أنَّ من أدركَ رَكْعةً من الصُّبح قبلَ الطُّلُوع، أو رَكْعةً من العصرِ قبل الغُرُوبِ، فقد صلَّى صَلاتَهُ عندَ طُلُوع الشَّمسِ، وعندَ غُرُوبِـها.

ودليلٌ آخرُ، قولُهُ ﷺ: «من نامَ عن صَلاةٍ[5] أو نَسِيها، فلْيُصلِّها إذا ذكَرَها، فذلكَ وقتُها، فإنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»[6] [طه: ١٤]، لم يـخُصَّ وقتًا من وقتٍ.

---

(١) سقطت هذه اللفظة من الأصل.

(٢) في الأصل: «ينو»، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في الأصل: «لذلك»، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٦ (٥) من حديث أبي هريرة.

(٥) في الأصل: «الصلاة»، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٥-٤٦ (٢٥).

وهذا كلُّهُ يُوضِّحُ أنَّ قولَهُ ﷺ: «لا يتحرَّى أحدُكُم فيُصلِّي عندَ طُلُوعِ الشَّمسِ، ولا عندَ غُرُوبِـها» إنَّما أرادَ به التَّطوُّعَ والنَّوافِلَ، والتَّعمُّدَ لتركِ الفرائضِ، فاعلَمْهُ. وقد مَضَى القولُ مُستوعبًا في هذا المعنى، بما للعُلماءِ في ذلكَ من التَّنازُعِ، ووُجُوهِ أقوالِـهِم، في بابِ زيدِ بن أسلمَ، في مَوْضِعينِ منهُ، أحدُهُما: عن بُسرِ بن سَعيدٍ والأعرج وعطاءِ بن يَسارٍ عن أبي هُريرةَ، والآخَرُ: عن عَطاءِ بن يَسارٍ عن الصُّنابِحيِّ، ومَضَى القولُ في الصَّلاةِ بعدَ الصُّبح والعصرِ، في بابِ محمدِ بن يحيى بن حَبّان، فلا وجهَ لإعادةِ شيءٍ من[1] ذلك هاهُنا.

ولا أعلمُ خِلافًا بين العُلماءِ، الـمُتقدِّمينَ منهُم والـمُتأخِّرينَ: أنَّ صَلاةَ التَّطوُّعِ والنَّوافِلِ، كلُّها غيرُ جائزٍ شيءٌ منها أن تُصلَّى عندَ طُلُوعِ الشَّمسِ ولا عندَ غُرُوبِـها، وإنَّما اختلَفُوا في الصَّلواتِ المفرُوضاتِ الـمُتعيِّناتِ، والمفرُوضاتِ على الكفايةِ[2]، والصَّلواتِ الـمَسْنُوناتِ، مِـمّا كان رسُولُ الله ﷺ يُواظِبُ عليه ويَفْعلُهُ، ويندُبُ أُمَّتَهُ إليه، هل يُصلَّى شيءٌ من ذلك عندَ طُلُوعِ الشَّمسِ وغُرُوبِـها أوِ اصْفِرارِها، وبعدَ[3] الصُّبح والعَصْرِ، أم لا؟ وقد ذكَرْنا ذلك كلَّهُ في الـمَواضِعِ التي سَمَّيناها[4] من كِتابِنا هذا، والحمدُ لله.

---

(١) في م: «في».

(٢) في م: «كفاية».

(٣) في ض، ظا، م: «أو بعد»، والمثبت من الأصل.

(٤) في م: «سمينا»، والمثبت من الأصل.

حديثٌ ثالِثٌ وعِشرُونَ لنافع، عن ابنِ عُمرَ

مالكٌ[(١)]، عن نافع، عن عبدِ الله بن[(٢)] عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إنَّما مَثلُ صاحِبِ القُرآنِ كمثَلِ صاحِبِ الإبِلِ الـمُعقَّلةِ، إن عاهَدَ عليها أمْسَكَها، وإن أطْلَقَها ذهَبَتْ».

في هذا الحديث: التَّعاهُدُ للقُرآنِ، ودَرْسُهُ، والقيامُ به.

وفيه: الإخبارُ أنَّهُ يَذْهبُ عن صاحِبِهِ ويَنْساهُ، إن لم يتَعاهَدْ عليه ويَقرأْهُ، ويُدمِنْ تِلاوَتهُ.

وقد جاءَ عنهُ ﷺ وَعِيدٌ شديدٌ فيمَنْ[(٣)] حفِظَ القُرآنَ ثُمَّ نَسِيهُ، كلُّ ذلكَ حَضٌّ منهُ على حِفْظِهِ والقيام به.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ وسَعِيدُ بن نصرٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن رَوْح، قال: حدَّثنا[(٤)] عُثمانُ بن عُمرَ بن فارِسٍ، قال: أخبرنا شُعبةُ، عن يزيدَ بن أبي زيادٍ، قال: سَمِعتُ رجُلًا من أهلِ الـجَزِيرةِ يُقالُ لهُ: عيسَى، يُـحدِّثُ عن سَعْدِ بن عُبادةَ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «من تَعلَّمَ القُرآنَ ثُمَّ نَسِيهُ، لَقِيَ الله يومَ القِيامَةِ وهُو أجذَمُ»[(٥)].

---

(١) الموطأ ١/ ٢٧٨ (٥٤١).

(٢) «عبد الله» لم يرد في الأصل، والمثبت من بقية النسخ وهو الموافق لما في الموطأ.

(٣) في الأصل: «من»، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) هذه اللفظة سقطت من الأصل.

(٥) أخرجه أبو عُبيد في غريب الحديث ٣/ ٤٨، وأحمد في مسنده ٣٧/ ١٢٠ (٢٢٤٥٦)، وعبد بن حميد (٣٠٦)، والدارمي (٣٣٤٣)، والبزار في مسنده ٩/ ١٩٢ (٣٧٤٠)، ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل (٢١٩)، والطبراني في الكبير ٦/ ٢٢-٢٣ (٥٣٨٧، ٥٣٩٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٩٦٩)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٨٦) من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٦١ (٤٠٢٦). =

معناهُ عِندي مُنقطِعُ الـحُجَّةِ، والله أعلمُ.

وذكَرهُ ابنُ أبي شَيْبةَ[1]، عن ابنِ فُضَيل[2]، عن يزيدَ بن[3] أبي زيادٍ، عن عيسَى بن فائدٍ، قال: حدَّثني فُلانٌ، عن سَعْدِ بن عُبادةَ، سَمِعهُ من النَّبيِّ ﷺ.

وقال ابنُ عُيينةَ، في معنَى حديثِ سعدِ بن عُبادةَ هذا، وما كان مِثلَهُ: إنَّ ذلك في تَرْكِ القُرآنِ وتركِ العَملِ بما فيه، وأنَّ النِّسيانَ أُريدَ به هاهُنا التَّركُ، نحوَ قولِهِ: ﴿ٱلْيَوْمَ نَنسَىٰكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا﴾ [الجاثية: ٣٤].

قال: وليسَ منِ اشْتَهى حِفظَهُ وتَفلَّت منهُ: بناسٍ لهُ، إذا كان يُـحِلُّ حلالَهُ، ويُـحرِّمُ حَرامَهُ؛ لأنَّ هذا ليسَ بناسٍ لهُ.

قال: ولو كان كذلكَ، ما نُسِّي النَّبيُّ عليه السَّلامُ منهُ شيئًا، وقد نُسِّي، وقال: «أذْكَرني[4] هذا آيةً نُسِّيتُها»[5]، وقال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا

= وإسناده ضعيف، يزيد بن أبي زياد ضعيف، وعيسى الذي يروي عنه، وهو عيسى بن فائد، كما سيأتي، مجهول، فضلًا عن يزيد بن أبي زياد قد اضطرب فيه فمرة يرويه عن رجل اسمه عيسى من أهل الجزيرة، ومرة يرويه عن رجل، عنه.

(١) في المصنَّف (٣٠٦١٧) و(٣٣٢٢٠)، وأخرجه البزار في مسنده ٩/ ١٩٢ (٣٧٣٩) من طريق محمد بن فضيل، به. وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، ص٢٠٢، من طريق يزيد بن أبي زياد، به، وإسناده ضعيف كما تقدم.

(٢) في م: «ابن فضل»، محرف. وهو محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي، أبو عبد الرحمن الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٩٣.

(٣) في م: «عن»، وهو تحريف. وهو يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، أبو عبد الله الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٣٢/ ١٣٦.

(٤) في الأصل، م: «ذكرني».

(٥) أخرجه ابن راهوية في مسنده (٦٢٩، ٦٣٠)، وأحمد ٤٠/ ٣٩١-٣٩٢ (٢٤٣٣٥)، والبخاري (٢٦٥٥، ٥٠٣٧، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥)، ومسلم (٧٨٨)، وأبو داود (١٣٣١، ٣٩٧٠)، والنسائي في الكبرى ٧/ ٢٥٣ (٧٩٥٢)، وأبو يعلى (٤٤٩٢)، وابن حبان ١/ ٣١١ (١٠٧)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١٣٢، من حديث عائشة. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٢٣٨-٢٣٩ (١٧٠٨٦).

شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الأعلى: ٦-٧] فلم يَكُنِ اللهُ لِيُنسِيَ نبيَّهُ عليه السَّلامُ والنّاسَ[١] كما يقولُ هؤُلاءِ الـجُهّالُ.

حدَّثناهُ إبراهيمُ بن شاكِرٍ وسعيدُ بن نصرٍ، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بن عُثمانَ، قال: حدَّثنا سعدُ بن مُعاذٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي مَرْيمَ، قال: حدَّثنا نُعَيمُ بن حـمّادٍ، عن ابنِ عُيينةَ، فذكَرهُ[٢].

وكان الصَّحابةُ رضي اللهُ عنهُم، وهُمُ الذينَ خُوطِبُوا بهذا الـخِطابِ، لم يكُن منهُم من يحفظُ القُرآنَ كلَّهُ ويُكمِلُهُ على عَهدِ رسُولِ الله ﷺ إلّا قليلٌ، منهُم: أُبيُّ بن كعبٍ، وزيدُ بن ثابتٍ، ومُعاذُ بن جبلٍ، وأبو زيدٍ الأنصاريُّ، وعبدُ الله بن مسعُودٍ، وسالـمٌ مولَى أبي حُذَيفَةَ[٣]. وكلُّهُم كان يَقِفُ على مَعانيهِ، ومعاني ما يحفظ[٤] منهُ، ويعرِفُ تأويلَهُ، ويحفَظُ أحكامَهُ، ورُبَّما عرفَ العارِفُ منهُم أحكامًا من القُرآنِ كثيرةً وهُو لم يحفَظْ سُورَها.

قال حُذيفةُ بن اليمانِ: تَعلَّمنا الإيمانَ قبلَ أن نتعلَّمَ القُرآن، وسيأتي قومٌ في آخِرِ الزَّمانِ يتعلَّمُون القُرآنَ قبلَ الإيمانِ[٥].

ولا خِلافَ بينِ العُلماءِ في تأويلِ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ [البقرة: ١٢١]، أي: يعملُونَ به حقَّ عَملِهِ، ويتَّبِعُونهُ حقَّ اتِّباعِهِ؛ قال عِكرِمةُ: ألم تستمِع إلى قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا﴾ [الشمس: ٢]، أي: اتَّبعَها[٦][٧].

---

(١) في ض: «والناسي».

(٢) وانظر: الاستذكار ٢/ ٤٨٩.

(٣) قوله: «وسالـمٌ مولى أبي حُذيفة» سقط من الأصل، م. وانظر: صحيح مسلم (٢٤٦٤) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٤) في م: «حفظ»، والمثبت من الأصل.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٨، تفسير)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١٢٠.

(٦) في الأصل، م: «تبعها».

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١١٥٩).

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ من لم يتعاهَدْ عِلمَهُ، ذهَبَ عنهُ، أي: من كان؛ لأنَّ عِلمَهُم كان ذلك الوقتَ القُرآنَ لا غيرُ، وإذا كان القُرآنُ الـمُيسَّرُ للذِّكرِ يذهَبُ إن لم يُتَعاهَدْ، فما ظَنُّكَ بغيرِهِ من العُلُوم الـمَعهُودةِ؟

وخيرُ العُلُوم ما ضُبِطَ أصلُهُ، واسْتُذكِرَ فرعُهُ، وقادَ إلى الله تعالى ودلَّ على ما يَرْضاهُ.

حدَّثنا أحمدُ بن قاسم وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بن أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بن هارُونَ، قال: أخبرنا هشامٌ، عن قَتادةَ، عن زُرارةَ بن أوْفَى، عن سَعْدِ بن هشام، عن عائشةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الماهِرُ بالقُرآنِ مع السَّفَرةِ، الكِرام البَرَرةِ[1]، والذي يَقْرَؤُهُ يَشُقُّ عليه، لهُ أجرُهُ مرَّتينِ»[2].

حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا تميمُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا عيسى بن مِسْكينٍ، قال: حدَّثنا سُحنُونُ. وأخبرنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو الطّاهِرِ؛ قالا: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرنا يحيى بن أيُّوب، عن زَبّان[3] بن فائدٍ، عن سَهْلِ بن مُعاذٍ الـجُهنيِّ،

---

(١) سقطت هذه اللفظة من الأصل.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤٣/ ١٥٢ (٢٦٠٢٨) عن يزيد بن هارون، به. وأخرجه أحمد أيضًا ٤٠/ ٢٥٦ (٢٤٢١١)، والدارمي (٣٣٧١) ومسلم (٧٩٨) (٢٤٤)، وأبو داود (١٤٥٤)، والترمذي (٢٩٠٤)، والنسائي في الكبرى ٧/ ٢٧٠ (٧٩٩٣)، وأبو عوانة (٣٨٠٠)، وابن حبان ٣/ ٤٤ (٧٦٧) وأبو نعيم في الحلية ٢/ ٢٦٠، والبغوي في شرح السنة (١١٧٤) من طريق هشام، به. وأخرجه الطيالسي (١٤٩٩)، وأحمد ٤١/ ١٨٠، ٢٩٩ (٢٤٦٣٤، ٢٤٧٨٨)، والبخاري (٤٩٣٧)، وابن ماجة (٣٧٧٩)، والنسائي في الكبرى ٧/ ٢٦٩ (٧٩٩٢)، وأبو عوانة (٣٨٠٥)، والطبراني في الأوسط ٢/ ٣٤٨ (٢١٩٤) من طريق قتادة، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٢٣٦ (١٧٠٨٣).

(٣) في م: «عن زياد»، محرف. وهو زبان بن فائد، أبو جوين المصري. انظر: تهذيب الكمال ٩/ ٢٨١، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٤/ ٢٤٤.

عن أبيهِ، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «من قَرَأ القُرآنَ، وعَمِلَ بما فيه، أُلْبِسَ والِداهُ يومَ القيامَةِ تاجًا، ضَوؤُهُ أحسنُ من ضَوْءِ الشَّمْسِ في بيوتِ الدُّنيا لو كانت فيه، فما ظَنُّكُم بمَنْ[1] عمِلَ بهذا؟»[2].

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيل، قال: حدَّثنا الحُميديُّ، قال[3]: حدَّثنا سُفيانُ، قال: أخبرني منصُورٌ، عن أبي وائلٍ، قال: سمِعتُ عبدَ الله بنَ مسعُودٍ يقولُ: تَعاهدُوا القُرآنَ، فهو أشدُّ تفصِّيًا من صُدُورِ الرِّجالِ، من النَّعم من عُقُلِه. وقال: قال رسُولُ الله ﷺ: «بئسَما لأحدِكُم أن يقولَ: نَسيتُ آيةَ كَيْتَ وكَيْتَ، بل هُو نُسِّي».

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[4]: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بن عبدِ الحكَم الخزّازُ، حدَّثنا عبدُ المَجِيدِ بن

---

(١) في م: «من».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٦٧، والبيهقي في شعب الإيمان (١٩٤٨) من طريق أبي الطاهر، به. وأخرجه أبو داود (١٤٥٣)، وأبو يعلى (١٤٩٣) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه أحمد ٢٤/ ٤٠٢ (١٥٦٤٥)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ١٩٨ (٤٤٥) من طريق زبان، به. وإسناده ضعيف، لضعف زبان بن فائد. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ١٨٨-١٨٩ (١١٤٦٨).

(٣) في مسنده (٩١). وأخرجه الفريابي في فضائل القرآن (١٦٠) عن سفيان بن عيينة، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٥٩٦٧)، وسعيد بن منصور في سننه (١٧)، وأحمد في مسنده ٧/ ٧١، ١٢٠، ١٦٣ (٣٩٦٠، ٤٠٢٠، ٤٠٨٥)، والبخاري (٥٠٣٢، ٥٠٣٩)، ومسلم (٧٩٠) (٢٢٨)، والترمذي (٢٩٤٢)، والبزار في مسنده ٥/ ٨٣ (١٦٥٦)، والنسائي في المجتبى ٢/ ١٥٤، وفي الكبرى ٧/ ٢٦٨ (٧٩٨٨)، وأبو عوانة (٣٨١٢، ٣٨١٣، ٣٨١٤) وأبو يعلى (٥١٣٦)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣٩٥، من طريق منصور، به. والروايات فيها مطولة ومختصرة. وانظر: المسند الجامع ١٢/ ٩٥-٩٦ (٩٢٥٤).

(٤) أخرجه في سننه (٤٦١). وأخرجه الترمذي (٢٩١٦)، والبزار ٢/ ٣٣٩ (٦٢١٩)، وابن خزيمة (١٢٩٧)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٤٠ من طريق عبد الوهاب بن عبد الحكم، به. وأخرجه أبو يعلى (٤٢٦٥)، والطبراني في الأوسط ٦/ ٣٠٨ (٦٤٨٩) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، به. وانظر: المسند الجامع ١/ ٢٤٧-٢٤٨ (٣٢٧).

عبدِ العزيزِ بن أبي روّادٍ، عن ابنِ جُريجٍ، عن الـمُطَّلِبِ بن عبدِ الله بن حَنْطَب، عن أَنسِ بن مالكٍ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «عُرِضَتْ عليَّ أُجورُ أُمَّتي، حتّى القَذاةُ يُـخرِجُها الرَّجُلُ من الـمَسْجِدِ، وعُرِضَتْ عليَّ ذُنُوبُ أُمَّتي، فلم أرَ ذنبًا أعظَمَ من سُورةٍ من القُرآنِ، أو آيةٍ من القُرآنِ أُوتِيَها رَجُلٌ ثُمَّ أُنْسِيَها».

وليسَ هذا الحديثُ مِـمّا يُـحتُجُّ به لضَعْفِهِ[1]، وبالله التَّوفيقُ.

---

(١) قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب (يعني: ضعيف) لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرتُ به محمد بن إسماعيل (يعني: البخاري) فلم يعرفه واستغربه. قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماعًا من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعًا من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ. قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس.
وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٥٩٧٧) عن ابن جريج، عن رجل، عن أنس.
وذكر الدارقطني أن الحديث غير ثابت؛ لأن ابن جريج لم يسمع من المطلب شيئًا، ويقال: كان يدلسه عن ابن أبي سبرة أو غيره من الضعفاء. العلل (٢٥٨٣).

حديثٌ رابعٌ وعِشرُونَ لنافع، عن ابنِ عُمرَ

مالكٌ[1]، عن نافع، عن عبدِ الله بن عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «صَلاةُ الجماعةِ تَفْضُلُ صلاةَ الفذِّ بسَبْع وعِشرينَ دَرجةً».

قد مَضَى القولُ في معنى هذا الحديثِ، في بابِ ابنِ شِهاب، عن سَعيدِ بن الـمُسيِّبِ من كِتابِنا هذا.

والفَضائلُ لا تُدركُ بقياسٍ، ولا مدخلَ فيها للنَّظرِ، وإنَّما هُو ما صَحَّ منها، ووقَفَ رسُولُ الله ﷺ عليها، فهُو كما قال ﷺ.

وفي حديثِ أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «بخَمْسٍ وعِشرينَ دَرجةً»[2].

وكذلك رَوَى عبدُ الله بن مسعُودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ[3].

ورَوَى عبدُ الله بن عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «بسَبْع وعِشرينَ»[4].

وأسانيدُها كلُّها صِحاحٌ، واللهُ يتفضَّلُ بما يشاءُ، ويُضاعِفُ لمن يشاءُ.

وقد رُوي عن النَّبيِّ ﷺ بإسنادٍ لا أحفظُهُ في وَقْتي هذا: «صَلاةُ الـجَماعةِ[5] تفُضُلُ صلاةَ أحدِكُم أربعينَ دَرَجةً». وأظُنُّهُ انْفردَ به فُلَيحُ بن سُليمانَ، وليسَ حديثُهُ بالقويِّ[6].

---

(١) الموطأ ١/ ١٨٨ (٣٤١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٨٨ (٣٤٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٣٦ (٣٥٦٧)، والبزار في مسنده ٥/ ٤٢٦ (٢٠٥٩)، وابن خزيمة (١٤٧٠).

(٤) وهو حديث هذا الباب.

(٥) في الأصل: «الجمعة».

(٦) ينظر: تحرير التقريب ٣/ ١٦٥.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَير، قال[1]: حدَّثنا الـحَوْطيُّ[2]، قال: حدَّثنا بَقِيَّةُ بن الوليدِ، عن عيسى بن إبراهيمَ، عن موسى بن أبي حبيبٍ، عن الـحَكَم بن عُمَير ـ وكان من أصحابِ النَّبيِّ ـ ﷺ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «اثْنانِ فما فَوْقَهُما جَماعةٌ».

وقدِ استدلَّ قومٌ على أنْ لا فضلَ لكثيرِ الجماعةِ على قَليلِها، ولا للصَّفِّ الـمُقدَّم منها على غيرِه، بظاهِرِ حديثِ ابنِ عُمرَ هذا وما كان مِثلَهُ.

وخالَفهُم آخرُونَ: فزَعَمُوا أنَّ الجماعةَ كلَّما كَثُرت كان أفضلَ، واحتجُّوا بحديثِ أبي بَصِير[3]، عن أُبيِّ بن كعبٍ، مرفُوعًا بذلكَ[4]. وهُو حديثٌ ليس بالقويِّ[5]. وزعَمُوا أنَّ الصَّفَّ الأوَّل أفضلُ، لما جاءَ فيه من الاسْتِهام عليه[6]، ومِن قولِهِ عليه السَّلامُ: «خيرُ صُفُوفِ الرِّجالِ أوَّلُـها، وخيرُ صُفُوفِ النِّساءِ آخِرُها»[7].

---

(١) في تاريخه، السفر الثاني ١/ ١٥٠ (٤٧٩)، وأخرجه ابن سعد في طبقاته ٧/ ٤١٥، من طريق بقية، به. وإسناده ضعيف لضعف بقية.

(٢) في الأصل، م: «الحويطي»، محرف، وهو عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، أبو محمد الشامي. انظر: تهذيب الكمال ١٨/ ٥١٩.

(٣) هو أبو بصير العبدي الكوفي الأعمى، والد عبد الله بن أبي بصير. انظر: تهذيب الكمال ٣٣/ ٨١.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣٥/ ١٩١ (٢١٢٦٦)، والدارمي (١٢٧١)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ٣٥/ ١٩٢ (٢١٢٦٧)، وابن خزيمة (١٤٧٦)، والنسائي في المجتبى ٢/ ١٠٤، وفي الكبرى ١/ ٤٤٣-٤٤٤ (٩١٩)، وابن حبان ٥/ ٤٠٦ (٢٠٥٧)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٩، من طريق أبي بصير، به. وانظر: المسند الجامع ١/ ٢٦-٢٧ (١٧)

(٥) انظر تفاصيل علله في كتابنا: المسند المصنف المعلل ١/ ٧٢ (١٨).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١١٤ (١٧٤) من حديث أبي هريرة.

(٧) أخرجه الطيالسي (٢٥٣٠)، وأحمد في مسنده ١٢/ ٣٢٠ (٧٣٦٢)، ومسلم (٤٤٠)، وأبو داود (٦٧٨)، وابن ماجة (١٠٠٠)، والترمذي (٢٢٤)، والبزار في مسنده ١٥/ ٧٢ (٨٣٠٣)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٩٣، وفي الكبرى ١/ ٤٣٣ (٨٩٦)، وابن خزيمة (١٥٦١) من حديث أبي هريرة. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٧٢٧ (١٣٠٤٦).

وعارَضهُم الأوَّلونَ بأنْ تأوَّلوا[1] قولَهُ عليه السَّلامُ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجالِ أوَّلُها، وشرُّها آخِرُها، وشرُّ صُفُوفِ النِّساءِ، أوَّلُها، وخيرُها آخِرُها» إنَّما خرَجَ على قوم كانوا يتأخَّرون من أجلِ النِّساءِ، حتّى أُنزِلت: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾[2] [الحجر: ٢٤]، فحينئذٍ قال رسُولُ الله ﷺ ذلك القول. ولا دليلَ فيه على ما ذهَبُوا إليه، إذا كان على ما ذكَرْنا، وفي المسألةِ نَظرٌ، والفضائلُ إنَّما تُعرفُ بما صحَّ من التَّوقيفِ عليها، فما صَحَّ من ذلك، سُلِّمَ لهُ وطُمِعَ في بركتِهِ.

والمعنى في فَضلِ الصَّفِّ الأوَّلِ: التَّبكيرُ، وانتِظارُ الصَّلاةِ، وليسَ مَن تأخَّر وصارَ في الصَّفِّ الأوَّلِ، كمَنْ بكَّرَ وانتظرَ الصَّلاةَ. وسيأتي ذِكرُ هذا المعنى في بابِ سُميٍّ، إن شاءَ اللهُ.

وفي فضلِ الصَّلاة في الـجَماعة[3] أحاديثُ مُتواتِرةٌ عن النَّبيِّ ﷺ، أجمعَ العُلماءُ على صِحَّةِ مجيئها، وعلى اعْتِقادِها، والقولِ بها. وفي ذلك ما يُوضِّحُ بِدْعة الـخَوارِج، ومُخالفتَهُم لـجَماعةِ الـمُسلِمينَ، في إنكارِهِمُ الصَّلاةَ في جَماعةٍ، وكَراهيتِهِم لأنْ يأتمَّ أحَدٌ بأحَدٍ في صِلاتِهِ، إلّا أن يكونَ نبيًّا أو صِدِّيقًا، أجارَنا اللهُ من الضَّلالِ برَحْمتِهِ، وعَصَمَنا بفَضْلِهِ، لا إلهَ إلّا هُو.

---

(١) في ظا: «قالوا».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٥ (٢٧٨٣)، وابن ماجة (١٠٤٦)، والترمذي (٣١٢٢)، والبزار في مسنده ١١/ ٤٣٦ (٥٢٩٦)، والنسائي في المجتبى ٢/ ١١٨، وفي الكبرى ١/ ٤٥٥ (٩٤٥)، وابن خزيمة (١٦٩٦)، وابن حبان ٢/ ١٢٦ (٤٠١)، والطبراني في الكبير ١٢/ ١٧١ (١٢٧٩١)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٥٣، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٩٨، من حديث ابن عباس. وانظر: المسند الجامع ٩/ ٤٣٤-٤٣٥ (٦٨٤١).
وقد قال الترمذي بعد روايته لهذا الحديث من طريق نوح بن قيس الحداني، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس: «وروى جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء نحوه، ولم يذكر فيه: عن ابن عباس، وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح». يعني: مرسلًا.

(٣) في ظا: «وفي أحاديث فضل الجماعة...» والمثبت من الأصل.

حديثٌ خامِسٌ وعِشرُونَ لنافع، عن ابنِ عُمرَ

مالكٌ[1]، عن نافع، عن عبدِ الله بن عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان إذا عَجِلَ به السَّيرُ، جمَعَ بين المغرِبِ والعِشاءِ[2].

قد مَضَى القولُ في الـجَمْع بين الصَّلاتينِ في السَّفرِ وغيرِه، مُستوعبًا في بابِ أبي الزُّبيرِ من كِتابِنا هذا، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هاهُنا.

---

(١) الموطأ ١/ ٢٠٧ (٣٨٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٦٦)، ومن طريقه البغوي (١٠٣٩). وسويد بن سعيد (١١٧)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦٥٠)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٦١، وعبد الرزاق (٤٣٩٤)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٨/ ١٢٦ (٤٥٣١) وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١/ ٢٨٩ وفي الكبرى (١٤٨٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٠١) ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (٧٠٣) (٤٢) والبيهقي ٣/ ١٥٠.

حديثٌ سادِسٌ وعِشرُونَ لنافع، عن ابنِ عُمرَ

مالكٌ[1]، عن نافع، وعبدِ الله بن دينارٍ، وزيدِ بن أسلَمَ، كلُّهم يُحدِّثُهُ، عن ابنِ عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا يَنْظُرُ اللهُ عزَّ وجلَّ إلى مَن جرَّ ثوبهُ خُيَلاءَ».

هكذا رَوَى هذا الحديثَ جماعةُ الرُّواةِ عن مالكٍ فيما علِمتُ[2]، لم يُدخِلُوا بينَ نافع وبينَ ابنِ عُمر فيه أحدًا، وكذلكَ ليسَ بين عبدِ الله بن دينارٍ وبينَ ابن عُمرَ فيه أحدٌ، ولا بينَ زيدِ بن أسلَمَ وبين ابنِ عُمرَ فيه أحدٌ.

وقد تقدَّمَ القولُ في بابِ زيدِ بن أسلَمَ في هذا.

ورواهُ زيدُ[3] بن يحيى بن عُبَيدٍ، عن مالكٍ، عن نافع، عن سالم، عن ابنِ عُمرَ. وهُو عِندي[4] خطأٌ من زيدِ بن يحيى بن عُبَيدٍ هذا، لا من غيرِهِ، والله أعلمُ.

حدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا محمدُ بن قاسم، قال: حدَّثنا مالكُ بن عيسى، قال: حدَّثنا عليُّ بن مَعْبد[5] أبو[6] الحسنِ البَغْداديُّ البزّاز، قال: حدَّثنا يحيى بن عُبيدٍ، قال: حدَّثنا مالكُ بن أنسٍ، عن نافع،

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٠١ (٢٦٥٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩١٢)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري (٥٧٨٣)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٠٠)، وعبد الله بن وهب عند أبي عوانة ٥/ ٤٧٦، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (١٧٣٠)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي أيضًا (١٧٣٠)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (٢٠٨٥).

(٣) في الأصل: «يزيد»، خطأ، وهو زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي، أبو عبد الله الدمشقي. انظر: تهذيب الكمال ١٠/ ١١٨.

(٤) في الأصل: «عنده»، خطأ بيّن.

(٥) في الأصل، م: «سعيد»، محرف. انظر: تاريخ الخطيب ١٣/ ٥٩٧ وتهذيب الكمال ٢١/ ١٤٢.

(٦) في الأصل: «ابن»، خطأ.

عن سالم، عن ابنِ عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الذي يـجُرُّ ثَوْبَهُ من الـخُيَلاءِ لا يَنْظُرُ اللهُ إليه يومَ القيامة». هكذا قال يحيى بن عُبيدٍ، وإنَّما هُو زيدُ بن يحيى بن عُبَيدٍ.

أخبرنا عبدُ الرَّحمنِ بن مروان، قال: حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ بن داود، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن جَريرٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بن مَعْبدٍ[1] بن نُوح، قال: حدَّثنا زيدُ بن يحيى بن عُبيدٍ، قال: حدَّثنا مالكُ بن أنس، عن نافع، عن سالم، عن عبدِ الله بن عُمرَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «الذي يـجُرُّ ثَوْبَهُ من الـخُيَلاءِ، لا يَنْظُرُ الله إليه يومَ القيامة»[2].

قال أبو عُمرَ: زيدُ بن يحيى بن عُبيدٍ هذا دِمَشقيٌّ، يُكْنَى أبا عبدِ الله، رَوَى عنهُ يحيى بن مَعينٍ، وأحمدُ بن حَنْبل، ودُحَيمٌ، وغيرُهُم.

وقد مَضَى القولُ في معنى هذا الحديثِ، في بابِ زيدِ بن أسلَمَ، والحمدُ لله.

---

(١) في الأصل: «سعيد»، محرف.

(٢) أخرجه الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٦٧، وفي تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٣٠-٧٣١ من طريق علي بن معبد، به.

حديثٌ سابعٌ وعِشرُونَ لنافعٍ، عن ابنِ عُمرَ

مالكٌ[1]، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بن عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا جاءَ أحدُكُمُ الـجُمُعةَ فلْيغتسِلْ».

هكذا قال: «إذا جاءَ أحدُكُم». وتابَعهُ جماعةٌ، ومنهُم من يقولُ: «إذا راحَ أحدُكُم إلى الـجُمُعةِ»، والمعنى واحدٌ[2].

حدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن جَعْفرِ بن الوَرْدِ وأحمدُ بن محمدِ بن عُثمان وأحمدُ بن محمدِ بن موسى ومحمدُ بن عبدِ الله بن زكريّا، قالوا: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيبٍ، قال: أخبرنا محمدُ بن عَقِيل، قال: حدَّثنا حَفْصٌ، قال: حدَّثنا إبراهيم[3] بن طَهْمانَ، عن أيُّوبَ ومنصُورٍ ومالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا راحَ أحدُكُم إلى الـجُمُعةِ فلْيغتسِلَ»[4].

وحدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن جعفرِ بن الوَرْدِ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا هارُونُ بن سَعيدِ بن الهيثم، قال: حدَّثنا خالدُ بن

---

(١) الموطأ ١/ ١٥٨ (٢٧٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٢٩) ومن طريقه البغوي (٣٣٢) وإسماعيل بن أبي أويس كما سيأتي، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (١٥٤٤)، وسويد بن سعيد (١٣٥)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦٥١)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ١١٥ والبيهقي ١/ ٢٩٣، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٨٧٧)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٩/ ٢٢٦ (٥٣١١)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٣/ ٩٣ وفي الكبرى (١٦٠٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٧)، ومطرف بن عبد الله كما سيأتي في هذا الكتاب.

(٣) في الأصل، م: «حفص بن إبراهيم». وهو خطأ قبيح، جعل الرجلين رجلًا واحدًا، والأول هو حفص بن عبد الله بن راشد السلمي، أبو عمرو النيسابوري. والثاني هو إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني. انظر: تهذيب الكمال ٢/ ١٠٨-١١٠.

(٤) أخرجه أبو عوانة (٢٥٧٠) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن منصور وحده، به.

نِزارٍ، عن إبراهيمَ بن طَهْمان، عن مالكٍ ومنصُورٍ ومحمدِ بن عبيدِ الله[1] وأيُّوبَ، عن نافع، عن ابنِ عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «من أتى الـجُمُعةَ فلْيَغتسِلْ»[2].

وحدَّثنا خَلَفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله[3] بن جَعْفرٍ والحسنُ بن رشيقٍ والعبّاسُ بن مطروح الأزديُّ، قالوا: حدَّثنا محمدُ بن أحمد بن جعفرٍ الكُوفيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن صالح، قال: حدَّثنا مُطرِّفٌ وإسماعيلُ، وقرأتُ[4] على عبدِ الله بن نافع، قالوا: حدَّثنا مالكٌ، عن نافع، عن ابنِ عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا جاءَ أحدُكُمُ الـجُمُعةَ فلْيَغتسِلْ».

رَوَى هذا الحديثَ عن نافع جماعةٌ.

ورواهُ أيضًا سالـمٌ، عن ابنِ عُمرَ، من حديثِ ابنِ شِهاب[5].

ومنهُم من يرويهِ عن ابنِ شِهاب، عن سالم، عن أبيهِ، عن عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ.

وقد رواهُ بُـكَيرُ بن الأشجِّ، عن نافع، عن ابنِ عُمرَ، عن حَفْصةَ، عن النَّبيِّ عليه السَّلامُ[6].

حدَّثنا خَلَفُ بن القاسم بن سَهْلٍ الحافِظُ، قال: حدَّثنا الـحُسَينُ بن جعفرٍ الزَّيّاتُ، قال: حدَّثنا يوسُفُ بن يزيد، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن مَسْلمةَ بن قَعْنَب[7]،

---

(١) في م: «عبد الله».

(٢) أخرجه أبو عوانة (٢٥٧٦) من طريق هارون بن سعيد الأيلي، عن خالد بن نزار، عن إبراهيم بن طهمان، عن مطر الوراق، عن نافع، به.

(٣) في الأصل: «عبيد الله»، خطأ، وهو عبد الله بن جعفر بن الورد، وهو إسناد دائر في هذا الكتاب.

(٤) الضمير يعود على أحمد بن صالح.

(٥) سلف تخريجه في الحديث التاسع لابن شهاب، عن سالم، وهو في الموطأ ١/ ١٥٧ (٢٦٨).

(٦) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه.

(٧) في الأصل: «إسماعيل بن مسلم بن شعيب»، وهو تحريف ظاهر. انظر: تهذيب الكمال ٣/ ٢٠٨.

قال: حدَّثنا حـمّادُ بن زيدٍ، عن أيُّوبَ، عن نافع، عن ابنِ عُمرَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا جاءَ أحدُكُمُ الـجُمُعةَ فلْيغتسِلْ»[١].

ومِـمَّن روى هذا الحديثَ عن نافع، عن ابنِ عُمر، عن النَّبيِّ ﷺ:

مالكٌ، وأيُّوبُ، وعُبيدُ الله[٢]، وابنُ جُريج[٣]، وعبدُ العزيزِ بن أبي[٤] روّاد[٥]، ومنصُورُ بن الـمُعْتمِرِ، واللَّيثُ بنُ سعد[٦]، ومالكُ بن مِغْول[٧]، والضَّحّاكُ بن عُثْمانَ[٨]، وليثُ بن أبي[٩] سُلَيم، وحجّاجُ بن أرْطاةَ، وأشْعثُ، كلُّهُم عـن نافـع، عن ابنِ عُمـرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «من جـاءَ مِنكُـمُ الـجُمُعةَ فلْيغتسِلْ».

---

(١) أخرجه أبو عوانة (٢٥٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١١٥، من طريق حماد بن زيد، به. وأخرجه الطيالسي (١٩٥٩)، والحميدي (٦١٠)، وأحمد في مسنده ٩/ ١٠٢، ٣٤٨ (٥٠٨٣، ٥٤٨٨)، والبزار في مسنده ١٢/ ١١١ (٥٦٢٣)، وأبو عوانة (٢٥٦٨) من طريق أيوب، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ١٤١-١٤٢ (٧٣٣٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٥٠٥٢)، وأحمد في مسنده ٨/ ٣٩ (٤٤٦٦)، و١٠/ ٥٦ (٥٧٧٧)، والبزار ١٢/ ١١٠ (٥٦٢١)، وأبو عوانة (٢٥٦٥)، وابن حبان ٤/ ٢٦ (١٢٢٥)، والطبراني في الكبير ١٢/ ٣٧٦ (١٣٣٩٢) من طريق عبيد الله، به.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ١٨٨، من طريق ابن جريج، به.

(٤) «أبي» سقطت من الأصل. انظر: تهذيب الكمال ١٨/ ١٣٦.

(٥) أخرجه البزار في مسنده ١٢/ ١١٧ (٥٦٤٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٨/ ١٩٧، من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، به.

(٦) أخرجه مسلم (٨٤٤) (١)، وأبو عوانة (٢٥٨٢)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٩٧ من طريق الليث، به.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ٩/ ٥٠ (٥٠٠٥)، وأبو عوانة (٢٥٨٣)، وابن الأعرابي في معجمه (١٤٢٩)، والإسماعيلي في معجمه (٢١٠) من طريق مالك بن مغول، به.

(٨) أخرجه أبو عوانة (٢٥٧٧)، وتمام في فوائده (٦٧٩) من طريق الضحاك بن عثمان، به.

(٩) هذا الحرف سقط من م. انظر: تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٧٩.

ورواهُ مَعْمرٌ والأوزاعيُّ وابنُ عُيينةَ، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا جاءَ أحدُكُم الـجُمُعةَ فلْيغتسِلْ»[1].

ورواهُ الزُّبيديُّ، عن الزُّهريِّ، عن سالم، أنَّهُ أخبرَهُ، عن أبيهِ، عن عُمرَ بن الـخطّابِ، قال: سَمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «من جاءَ مِنكُمُ الـجُمُعةَ فلْيغتسِلْ»[2].

ورَوَى يحيى بن أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هُريرةَ، أنَّ عُمرَ بن الخطّابِ، بينما هُو يخطُبُ يومَ الـجُمُعةِ، إذْ جاءَ رجُلٌ فجَلَسَ، فقال عُمرُ: لِمَ تَحْتبِسُونَ عن الـجُمُعةِ؟ فقال الرَّجُلُ: يا أميرَ الـمُؤمِنينَ، ما هُو إلّا أن سَمِعتُ النِّداءَ، فتوضَّأتُ، ثُمَّ أقْبلتُ. فقال عُمرُ: والوُضُوءُ أيضًا؟ ألَمْ تسمَعْ أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا جاء[3] أحدُكُم إلى الـجُمُعةِ فلْيغتسِلْ»[4].

ورَوَى مَعْمرٌ، عن ابنِ شِهاب، عن سالم، عن ابنِ عُمرَ: أنَّ عُمرَ بن الخطّابِ بينما هُو قائمٌ يومَ الـجُمُعةِ يخطُبُ. فذكَرَ مِثلَ هذا سواءً، قال في آخِرِهِ: والوُضُوءُ أيضًا، وقد علِمتَ أنَّ رسُولَ الله كان يأمُرُ بالغُسلِ؟

وقد رواهُ جماعةٌ، عن ابنِ شِهابٍ كذلك مُسندًا.

واختُلِف فيه عن مالكٍ، فرواهُ عنهُ جُمهُورُ أصحابِهِ، عن ابنِ شِهاب، عن سالم، أنَّ عُمرَ، مُرسلًا.

ورواهُ بعضُهُم عنهُ، عن ابنِ شِهاب، عن سالم، عن ابنِ عُمر، أنَّ عُمرَ، مُتَّصِلًا.

---

(١) سلف تخريجه في الحديث التاسع لابن شهاب، عن سالم، وهو في الموطأ ١/ ١٥٧ (٢٦٨).

(٢) سلف تخريجه أيضًا في الموضع المذكور.

(٣) في الأصل: «راح».

(٤) سلف تخريجه في الحديث التاسع لابن شهاب، عن سالم، المذكور، وكذا سلف ما بعده أيضًا، كما نبه على ذلك المصنف.

وقد ذكَرْنا ذلك كلَّهُ في بابِ ابنِ شِهاب، عن سالم، من كِتابِنا هذا، وذكَرْنا كثيرًا من أسانيدِ هذه الآثارِ هُناك، واسْتَوعبنا القولَ في وُجوبِ غُسْلِ الـجُمُعةِ وسُقُوطِهِ، ومن رآهُ سُنَّةً، وكيفَ الوجهُ فيه بما للعُلماءِ في ذلك من المذاهبِ هُنالِك أيضًا، فلا وجهَ لإعادةِ شيءٍ من ذلكَ هاهُنا.

وأمّا حديثُ ابنِ عُمرَ، عن حَفْصةَ في هذا البابِ؛ فحدَّثناهُ عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ[1]. وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الـهَيْثم أبو الأحْوَصِ، قالا جميعًا: حدَّثنا يزيدُ بن خالدِ بن مَوْهَبٍ الرَّمليُّ[2]، قال: حدَّثنا الـمُفضَّلُ بن فَضالةَ، عن عيّاشِ بن عبّاس، عن بُكَيرِ بن عبدِ الله بن الأشَجِّ، عن نافع، عن ابنِ عُمرَ، عن حَفْصةَ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ[3] قال: «على كلِّ مُحتلِم الرَّواحُ إلى الـجُمُعةِ، وعلى من راحَ إلى الـجُمُعةِ الغُسْلُ».

قال أبو عُمرَ: هذا الحديثُ يدُلُّ على أنَّ الغُسلَ إنَّما يجِبُ عندَ الرَّواح، وكذلك قولُهُ عليه السَّلامُ: «من جاءَ مِنكُم الـجُمُعةَ فلْيغتسِلْ»، و«إذا جاءَ أحدُكُم الـجُمُعةَ[4] فلْيغتسِلْ». وهذا اللَّفظُ إنَّما يُوجِبُ الغُسْلَ عندَ الرَّواح، على ظاهِرِهِ، والله أعلمُ.

---

(١) أخرجه في سننه (٣٤٢). وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٢٨٧)، وابن خزيمة (١٧٢١)، وابن حبان ٤/ ٢١ (١٢٢٠) من طريق يزيد بن خالد بن موهب، به. وأخرجه النسائي في المجتبى ٣/ ٨٩، وفي الكبرى ٢/ ٢٦٠ (١٦٧٢)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ١٩٥ (٣٣٤) من طريق مفضل بن فضالة، به. وتقدم في ٦/ ٥٠٩، وهو حديث معلول كما بيناه هناك.

(٢) في الأصل: «الديلي»، وهو تحريف ظاهر.

(٣) «أنّه» لم يرد في م.

(٤) سقطت هذه اللفظة من م.

وهذا مَوْضِعٌ اختلَفَ العُلماءُ فيه[1]، فذهَبَ مالكٌ، والأوزاعيُّ، واللَّيثُ بن سَعْدٍ، على اختِلافٍ عنهُ، إلى أنَّ الغُسلَ لا يكونُ للجُمُعةِ إلّا عندَ الرَّواح إليها، مُتَّصِلًا بالرَّواح.

وقد رُوي عن الأوزاعيِّ: أنَّهُ يُـجزِئُهُ أن يغتسِلَ قبلَ الفجرِ للجَنابةِ والـجُمُعةِ.

وذهبَ الشّافعيُّ وأبو حنيفةَ والثَّوريُّ، إلى أنَّ منِ اغتسَلَ للجُمُعةِ بعدَ الفجرِ، أجْزَأهُ من غُسْلِها. وهُو قولُ الحسنِ البصريِّ، وإبراهيمَ النَّخَعيِّ[2]. وبه قال أحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، والطَّبريُّ. وهُو قولُ عبدِ الله بن وَهْب صاحِبِ مالكٍ.

وقال أبو يوسُفَ[3]: إذا اغتسلَ بعد الفَجْرِ، ثُمَّ أحدَثَ فتوضَّأ، ثُمَّ شهِدَ الـجُمُعةَ، لم يكُن كمَنْ شهِد الـجُمُعةَ على غُسلٍ.

قال أبو يوسُف: إن كان الغُسلُ ليوم، فاغتسلَ بعد الفَجْرِ، ثُمَّ أحدَثَ فصلَّى الـجُمُعةَ بوُضُوءٍ، فغُسلُهُ تامٌّ، وإن كان الغُسلُ للصَّلاةِ، فإنَّما شهِدَ الـجُمُعةَ على وُضُوء.

وقال مالكٌ: مَنِ اغتسَلَ للجُمعةِ[4] عندَ الرَّواح، ثُمَّ أحدَثَ فتوضَّأ وشهِدَ الـجُمُعةَ، أجزأهُ غُسلُهُ، وإنِ اغتسلَ أوَّلَ النَّهارِ ويُريدُ به الـجُمُعةَ، لم يُـجزِئه من غُسلِ الـجُمُعةِ.

وقال الثَّوريُّ: إذا اغتسلَ يومَ الـجُمُعةِ من جَنابةٍ أو غيرِها أجْزَأهُ من غُسلِ الـجُمُعةِ. فهذا يدُلُّ على أنَّ الغُسلَ عندَهُ لليوم، لا للرَّواح إلى الـجُمُعةِ.

---

(١) انظر عن اختلاف أهل العلم في الغسل يوم الجمعة: الإشراف لابن المنذر ٤/ ٣٩، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٥٨.

(٢) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٥٠٨٠).

(٣) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٥٨ (٧٤)، والاستذكار ٢/ ١٨، وكذلك الآراء الآتية بعد.

(٤) هذه الكلمة سقطت من م.

وقال الأوزاعيُّ: الغُسلُ هُو للرَّواحِ[1] إلى الـجُمُعةِ، فإنِ اغتسلَ لغيرِهِ بعدَ الفجرِ، لم يُـجزِئه من الـجُمُعةِ.

وقال الشّافِعيُّ: الغُسلُ للجُمُعةِ سُنَّةٌ، فمنِ اغتسَلَ بعد الفجرِ للجَنابةِ ولها، أجزأهُ، وإن اغتسَلَ[2] لها دُونَ الـجَنابةِ وهُو جُنُبٌ لم يُـجزِئه.

وقال عبدُ العزيزِ بن أبي سَلمةَ الماجِشُونُ: إذا اغتسَلَ، ثُمَّ أحدثَ، أجْزَأهُ الغُسلُ.

فهذا يُشبِهُ مذهبَ مالكٍ، ويُشبِهُ مذهبَ الثَّوريِّ.

قال أبو عُمرَ: حُجَّةُ من جعلَ الغُسلَ للرَّواح، مُتَّصِلًا به، حديثُ ابنِ عُمرَ هذا، وحديثُ حَفْصةَ المذكُورُ في هذا البابِ، وحُجَّةُ من جعلَ الغُسلَ لليوم، حديثُ جابرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «الغُسلُ واجِبٌ على كلِّ مُسلِم، في كلِّ أُسبُوع يومًا، وهُو يومُ الـجُمُعةِ»؛ حدَّثناهُ عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قِراءةً مِنِّي عليه، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حـمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا خالدٌ الواسِطيُّ، قال: حدَّثنا داودُ بن أبي هِندٍ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، فذكرهُ حرفًا بحرف[3].

---

(١) في م: «الرواح».

(٢) في م: «غسل».

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١١٦، من طريق مسدد، به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٣١)، وأحمد في مسنده ٢٢/ ١٦٧ (١٤٢٦٦)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٩٣، وفي الكبرى ٢/ ٢٦٣ (١٦٨١)، وابن خزيمة (١٧٤٧)، وابن حبان ٤/ ٢١ (١٢١٩) من طريق داود بن أبي هند، به. وانظر: المسند الجامع ٣/ ٤٧٩ (٢٢٨٦).
وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٤٥) عن محمد بن فضيل، عن داود، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: ... موقوفًا.
وقال ابن أبي حاتم في العلل (٤٩): «سألت أبي عن حديث رواه داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر، أنَّ النبي، قال: غُسل يوم الجمعة واجب في كل سبعة أيام، قال أبي: هذا خطأ، إنما هو على ما رواه الثقات، عن أبي الزبير، عن طاووس، عن أبي هريرة موقوفًا».
قلنا: وهذه الرواية الموقوفة أخرجها البغوي في الجمعيات (٢٦١٣).

وأمّا قولُهُ في هذا الحديثِ وغيرِهِ: «غُسلُ يوم الـجُمُعةِ واجِبٌ»، فقد مَضَى القولُ في سُقُوطِ وُجُوبه من جِهةِ الأثرِ[1] والنَّظرِ بالدَّلائلِ الواضِحةِ، في بابِ ابن شِهاب، عن سالم، من كِتابِنا هذا. والأصلُ أنْ لا فرضَ إلّا بيقينٍ.

وأمّا من ذهَبَ إلى أنَّ الغُسلَ لليَوم، فليسَ بشيءٍ، لإجماعِهم على أنَّهُ لوِ اغتسَلَ بعد الـجُمُعةِ في باقي اليوم لم يكُن مُغتسِلًا، وأنَّهُ غيرُ مُصيبٍ في فِعلِهِ، فدلَّ هذا على أنَّ الغُسلَ للرَّواح إلى الصَّلاةِ.

وإذا حُمِلتِ الآثارُ على هذا صحَّتْ ولم تتعارَضْ، فهذا أوْلى ما في هذا البابِ.

وقال أبو بكرٍ الأثرمُ: سُئلَ أحمدُ بن حَنْبل، عن الذي يغتسِلُ سحرًا للـجُمُعةِ[2] ثُمَّ يُـحدِثُ، أيغْتسِلُ أم يُـجزِئُهُ الوُضُوءُ؟ فقال: يُـجزِئُهُ الوضوء، ولا يُعيدُ الغُسلَ. ثُمَّ قال: ما سمِعتُ في هذا[3] أعلى من حديثِ ابنِ أبْزَى[4].

قال أبو بكرٍ: حدَّثناهُ أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال[5]: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن عَبْدةَ بن أبي لُبابةَ، عن سَعيدِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن أبْزَى، عن أبيهِ: أنَّهُ كان يغتسِلُ يومَ الـجُمُعةِ، ثُمَّ يُـحدِثُ بعدَ الغُسلِ، فيتوضَّأُ، ولا يُعيدُ غُسْلًا.

وأجمعَ العُلماءُ على أنَّ غُسلَ الـجُمُعةِ ليسَ بواجِبٍ، إلّا طائفةً من أهْلِ الظّاهِرِ قالوا بوُجُوبِهِ، وشَدَّدُوا في ذلك، وأمّا سائرُ العُلماءِ والفُقهاءِ، فإنَّما هُم فيه على قولينِ، أحدُهُما: أنَّهُ سُنَّةٌ، والآخرُ: أنَّهُ مُستحبٌّ، وأنَّ الأمرَ به كان لعِلَّةٍ فسقَطَ، والطِّيبُ

---

(١) في الأصل: «سقوطه من جهة الآثار».

(٢) في ض: «مهجرًا للجمعة».

(٣) زاد هنا في م: «حديثًا».

(٤) انظر: الاستذكار ٢/ ١٨.

(٥) في المصنَّف (٥٠٨٧).

يُـجزِئُ عنهُ. وقد بيَّنّا هذه المعانيَ من أقوالِـهِم فيما سلَفَ من كِتابِنا هذا عِند ذِكرِ حديثِ ابنِ شِهاب، عن سالم.

واختلَفَ الفُقهاءُ فيمنِ اغتسلَ للجُمُعةِ وهُو جُنُبٌ، ولم يذكُر جَنابتَهُ. فذَهَبت طائفةٌ من أهلِ العِلم، إلى أنَّ ذلكَ يُـجزِئُ من غُسْلِ الجنابةِ، وإن لم ينوِ الـجَنابةَ وكان ناسيًا لها، ومِـمَّن ذهَبَ إلى هذا من أصحابِ مالك[1]: ابنُ كِنانةَ، وأشْهَبُ، وابنُ وَهْب، ومُطرِّفٌ، وابنُ نافع. وهؤُلاءِ من جلَّةِ أصحابِ مالكٍ. وبه قال أبو[2] إبراهيم الـمُزنيُّ صاحِبُ الشّافِعيِّ، وإليه ذهَبَ[3].

وقالت طائفةٌ أُخرَى من أهلِ العِلم: إنَّ ذلكَ لا يُـجزِئُهُ حتَّى يَنْويَ غُسلَ الـجَنابةِ، ويكونَ ذاكِرًا لـجَنابتِهِ، قاصِدًا إلى الغُسلِ منها. ومِـمَّن ذهَبَ إلى هذا: ابنُ القاسم، وحَكاهُ ابنُ عبدِ الحكم، عن مالكٍ. وهُو قولُ الشّافِعيِّ وأكثرِ أصحابِهِ، وإليه ذهَبَ داودُ بن عليٍّ.

ولم يختلِفْ قولُ مالكٍ وأصحابِهِ: أنَّ منِ اغتسلَ للجنابةِ لا يَنْوي الـجُمُعةَ مَعَها، أنَّهُ غيرُ مُغتسِلٍ للجُمُعةِ، ولا يُـجزِئُهُ من غُسلِ الـجُمُعةِ، إلّا شيءٌ رُوي عن أشْهَب بن عبدِ العزيز، أنَّهُ قال: يُـجزِئهُ غُسلُ الجنابةِ من غُسلِ الـجُمُعةِ. ذكرهُ محمدُ بن عبدِ الله بن عبدِ الحكم، عن أشهب. وكذلكَ ذكر البرقيُّ، عن أشْهَبَ.

وقال عبدُ العزيزِ بن أبي سَلَمةَ، والثَّوريُّ، والشّافِعيُّ، واللَّيثُ بن سعدٍ، والطَّبريُّ: الـمُغتسِلُ للجنابةِ يوم الـجُمُعةِ يُـجزِئُهُ من غُسلِ الـجُمُعةِ، ومِن الـجَنابةِ جميعًا، إذا نوى غُسلَ الجنابةِ، وإن لم ينوِ الـجُمُعةَ.

---

(١) قوله: «من أصحاب مالك» لم يرد في م.

(٢) هذا الحرف سقط من م.

(٣) انظر: الاستذكار ٢/ ١٩، وانظر فيه أيضًا ما بعده.

وأجمعُوا أنَّ منِ اغتسَلَ ينوي الغُسلَ للجنابةِ وللجُمُعةِ جميعًا في وَقْتِ الرَّواح، أنَّ ذلك يُـجزِئُهُ منهُما جميعًا، وأنَّ ذلكَ لا يقدحُ في غُسلِ الـجَنابةِ، ولا يضُرُّهُ اشتِراكُ النِّـيَّةِ في ذلك، إلّا قومًا من أهْلِ الظّاهِرِ شَذُّوا، فأفْسَدُوا الغُسلَ إذا اشْتَركَ فيه الفَرْضُ والنَّفلُ. وقد رُوِيَ مِثلُ هذا في رِوايةٍ شَذَّت، عن مالك، وللحجةِ عليهم موضعٌ غيرُ هذا[١].

قال أبو بكرٍ الأثرمُ: قلتُ لأحمدَ بن حَنْبل: رجُلٌ اغتسَلَ يومَ الـجُمُعةِ من جَنابةٍ يَنْوي به غُسلَ الـجُمُعةِ، فقال: أرجُو أن يُـجزِئَهُ منهُما جميعًا. فقلتُ لهُ: يُروى عن مالكٍ أنَّهُ قال: لا[٢] يُـجزِئُهُ عن[٣] واحدٍ منهُما، فأنكرهُ.

قال أبو بكرٍ: حدَّثنا أحمدُ بن أبي شُعَيب، قال: حدَّثنا موسى، وهُو ابنُ أعْيَنٍ، عن الليث، عن نافع، عن ابنِ عُمرَ: أنَّهُ كان يغتسِلُ للجُمُعةِ والـجَنابةِ غُسلًا واحدًا[٤].

---

(١) قوله: «وللحجة عليهم موضع غير هذا» من ظا.

(٢) «لا» سقطت من الأصل.

(٣) في م: «عند»، وفي ظا: «غير».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٥٣١٧)، وابن أبي شيبة (٥٠٩٥)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٩٨، من طريق ليث، به.

حديثٌ ثامِنٌ وعِشرُونَ لنافع، عن ابنِ عُمرَ

مالكٌ[1]، عن نافع، عن عبدِ الله[2] بن عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ رأى بُصاقًا في جِدارِ القِبْلةِ فحكَّهُ، ثُمَّ أقبلَ على النّاسِ، فقال: «إذا كان أحدُكُم يُصلِّي، فلا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجهِهِ، فإنَّ اللهَ قِبَلَ وجهِهِ إذا صَلَّى».

وفي هذا الحديثِ من الفِقهِ: إزالةُ ما يُستقذرُ وما يُتَنزَّهُ عنهُ ويُتقزَّزُ منهُ من المسجِدِ، وأن يُنظَّفَ.

وإذا كان رسُولُ الله يحُكُّ البُصاقَ من حائطِ الـمَسْجِد من قِبْلَته[3]، فكَنسُهُ وتَنْظيفُهُ وكِسوَتُهُ يدخُلُ في معنى ذلك.

وفي هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ للمُصلِّي أن يبصُقَ وهُو في الصَّلاةِ، إذا لم يبصُقْ قِبلَ وجهِهِ، ولا يَقْطعُ ذلك صِلاتَهُ، ولا يُفسِدُ شيئًا منها إذا غلبهُ ذلك واحتاج إليه، ولا يبصُقْ قِبَلَ وجهِهِ ألْبتَّةَ، ولكِنْ يبصُقُ في ثوبِهِ، وتحت قدَمِهِ، على ما ثبتَ في الآثارِ.

وقد أجمعَ العُلماءُ على أنَّ العملَ القليلَ في الصَّلاةِ لا يضُرُّها.

وفي إباحَةِ البُصاقِ في الصَّلاةِ لمن غَلَبهُ ذلك، دليلٌ على أنَّ النَّفخَ، والتَّنحنحَ[4] في الصَّلاةِ إذا لم يَقْصِد به صاحِبُهُ اللَّعِبَ والعَبَث، وكان يَسيرًا، لا يضُرُّ الـمُصلِّي في صلاتِهِ، ولا يُفسِدُ شيئًا منها؛ لأنَّهُ قلَّما يكونُ بُصاقٌ إلّا ومَعهُ شيءٌ من النَّفخ والنَّحنحةِ.

---

(١) الموطأ ١/ ٢٧٠ (٥٢٢).

(٢) «عبد الله» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ والموطأ.

(٣) قوله: «من قبلته» من ظا.

(٤) هذه الكلمة لم ترد في م.

والبُصاقُ، والنُّخامةُ، والنُّخاعةُ، كلُّ ذلك مُتقارِبٌ، وقد فسَّرنا ذلك في بابِ هشام بن عُروةَ، من هذا الكِتابِ. والتَّنخُّعُ والتَّنخُّمُ، ضربٌ من التَّنحنُح.

ومعلُومٌ أنَّ للتَّنخُّم صوتًا[1] كالتَّنحنُح، ورُبَّما كان معَهُ ضربٌ من النَّفخ عندَ القَذْفِ بالبُصاقِ، فإنْ قصدَ النّافِخُ أوِ الـمُتنحنِحُ في الصَّلاةِ بِفعلِهِ ذلك اللَّعِبَ، أو شيئًا من العَبَثِ، أفسَدَ صلاتَهُ.

وأمّا إذا كان نفخُهُ تأوُّهًا من ذِكرِ النّارِ، إذا مرَّ به ذِكرُها في القُرآنِ وهُو في الصَّلاة[2]، فلا شيءَ عليه.

واختلَفَ الفُقهاءُ في هذا المعنى من هذا البابِ[3]، فكان مالكٌ يكرهُ النَّفخَ في الصَّلاةِ، فإن فَعَلهُ فاعِلٌ لم يقطعْ صلاتَهُ، ذكَرهُ ابنُ وَهْب، عن مالك[4].

وذكر ابنُ خُوَيْزمَنْداد، قال: قال مالكٌ: التَّنحنُحُ والنَّفخُ والأنينُ في الصَّلاةِ لا يقطعُ الصَّلاةَ؛ رَواهُ ابنُ عبدِ الحكم، قال: وقال ابنُ القاسم: ذلك يقطعُ الصَّلاةَ. يعني النَّفخَ، والتَّنحنُح.

وقال الشّافِعيُّ: كلُّ ما كان لا يُفهمُ منهُ حُرُوفُ الهِجاءِ، فليسَ بكلام، ولا يَقْطعُ الصَّلاةَ إلّا الكلامُ.

وهُو قولُ أبي ثَورٍ: لا يَقْطعُ الصَّلاةَ إلّا الكلامُ المفهُومُ.

وقال أبو حَنِيفةَ ومحمدُ بن الحسنِ: إن كان النَّفخُ يُسمَعُ، فهُو بمَنْزِلةِ الكلام يَقْطعُ الصَّلاةَ[5].

---

(١) في الأصل: «التنخم صوت».

(٢) في ظا، م: «صلاته».

(٣) تنظر آراء الفقهاء في: الأوسط لابن المنذر ٣/ ٢٤٥، والإشراف، له ٢/ ٥٢، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٣٠١ ومنه ينقل.

(٤) انظر: المدونة ١/ ١٩٤.

(٥) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٠١.

وقال أبو يوسُف: لا يقطعُ الصَّلاةَ، إلّا أن يُريدَ به التَّأفيفَ. ثُمَّ رجَعَ فقال: صِلاتُهُ تامَّةٌ[1].

وقال أحمدُ بن حَنْبل، وإسحاقُ بن راهُوية: لا إعادةَ على من نفخَ في صِلاتِهِ.

والنَّفخُ مع ذلكَ مكرُوهٌ عندَهُم على كلِّ حالٍ، وعندَ ابنِ مسعُودٍ، وابنِ عبّاسٍ، والنَّخعيِّ، وابنِ سيرينَ، مِثلُهُ: هُو مكرُوهٌ، ولا يَقْطعُ الصَّلاةَ[2].

وقد جاءَ عن ابنِ عبّاسٍ: أنَّ النَّفخَ كلامٌ. وهذا يدُلُّ على أنَّهُ يَقْطعُ عندَهُ الصَّلاةَ، إن صحَّ عنهُ.

أخبرنا أحمدُ بن قاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن يحيى الـمَرْوَزيُّ، قال: حدَّثنا خلفُ بن هشام، قال: حدَّثنا أبو شِهاب، عن الأعْمَشِ، عن مُسلِم، عن مسرُوقٍ، عن ابنِ عبّاسٍ، قال: النَّفخُ في الصَّلاةِ كلامٌ[3].

وهذا يحتمِلُ أن يكونَ النّافِخُ عامِدًا عابِثًا، فيكونَ حينَئذٍ مُفسِدًا لصلاتِهِ.

قال أبو عُمرَ: أجمعَ العُلماءُ على كَراهيةِ النَّفخ في الصَّلاةِ، واختلَفُوا في إفسادِ الصَّلاةِ به.

وكذلك أجمعُوا على كَراهيةِ الأنينِ والتَّأوُّهِ في الصَّلاةِ، واختلَفُوا في صَلاةِ مَنْ أنَّ وتأوَّه فيها، فأفسَدَها بعضُهُم وأوجَبَ الإعادَةَ، وبعضُهُم قال: لا إعادَةَ في ذلك.

والتَّنحنُحُ عندَ جميعِهِم أخفُّ من الأنينِ والنَّفخ، ومِن التَّأوُّهِ، ولا أصلَ في هذا البابِ إلّا إجماعُهُم على تحريم الكلام في الصَّلاةِ، كلٌّ على أصلِهِ الذي

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٠١.

(٢) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٣٠١٥)، وابن أبي شيبة (٦٦٠٠) فما بعد، والأوسط لابن المنذر ٣/ ٢٤٥.

(٣) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٣٠١٨)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٦٦٠٤) من طريق الأعمش، دون ذكر مسروق.

قَدَّمنا عنهُم في بابِ أيُّوبَ من هذا الكِتابِ، فقولُ من راعَى حُرُوفَ الهِجاءِ، وما يُفهَمُ من الكلامِ، أصحُّ الأقاويلِ، إن شاءَ الله.

وأمّا قولُهُ في هذا الحديثِ: «فإنَّ اللهَ قِبَلَ وجهِهِ إذا صلَّى» فكلامٌ خرَجَ على التَّعظيمِ لشأنِ القِبلةِ وإكرامِها، والله أعلمُ، والآثارُ تدُلُّ على ذلكَ، مع النَّظرِ والاعتِبارِ.

وقد نزَعَ بهذا الحديثِ بعضُ من ذهَبَ مذهبَ المُعتزِلَةِ، في أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ في كلِّ مكانٍ، وليسَ على العَرْشِ.

وهذا جَهلٌ من قائلِهِ؛ لأنَّ في الحديثِ الذي جاءَ فيه النَّهيُ عن البُزاقِ في القِبْلةِ: أنَّهُ يبزُقُ تحتَ قَدَمِهِ، وعن يَسارِهِ، وهذا ينقُضُ ما أصَّلُوهُ في أنَّهُ في كلِّ مكانٍ، وقد أوضَحْنا هذا المعنَى في بابِ ابنِ شِهاب، عن أبي سَلَمةَ، وأبي عبدِ الله الأغرِّ، والحمدُ لله.

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بن سُفيانَ وسعيدِ بن نَصْرٍ جميعًا، أنَّ قاسمَ بن أصبَغَ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله الأنصاريُّ، قال: حدَّثنا حُميدٌ، عن أنَسٍ، قال: رأى رسُولُ الله ﷺ نُخاعَةً في المسجدِ، فشقَّ ذلك عليه، حتَّى عَرَفنا ذلك في وَجْهِهِ، فحكَّهُ وقال: «إنَّ أحَدَكُم، أو إنَّ المرءَ، إذا قامَ إلى الصَّلاةِ، فإنَّهُ يُناجي ربَّهُ، أو إنَّ ربَّهُ بينَهُ وبينَ قِبْلتِهِ، فليبزُقْ إذا بزَقَ، عن يَسارِهِ، أو تحتَ قَدَمِهِ»(١).

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ وسعيدُ بن نصرٍ، قالا: حدَّثنا قاسمٌ(٢)، قال: حدَّثنا

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٠/ ٢٨٢ (١٢٩٥٩) من طريق محمد بن عبد الله، به. وأخرجه الحميدي (١٢١٩)، والبخاري (٤٠٥، ٤١٧)، وابن الجارود في المنتقى (٥٩)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٥٥، والبغوي في شرح السنة (٤٩١) من طريق الحميدي، به. وانظر: المسند الجامع ١/ ٢٤٩-٢٥٠ (٣٢٨).

(٢) قوله: «حدثنا قاسم» سقط من م.

إسماعيلُ، قال: حدَّثنا حجّاجٌ، قال: حدَّثنا حـمّادُ بن سَلمةَ، قال: أخبرنا حـمّادُ بن أبي سُليمان، عن رِبْعيِّ بن حِراش[1]، عن حُذيفةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا قامَ الرَّجُلُ في صَلاتِهِ، أقبلَ على الله بوَجْهِهِ، فلا يَبْزُقنَّ أحدُكُم في قِبْلتِهِ، ولا يبزُقَنَّ عن يَمينِهِ، ولكِن ليبزُقْ[2] عن يَسارِهِ»[3].

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[4]: حدَّثنا سُليمانُ بن داودَ، قال: حدَّثنا حـمّادُ بن زيدٍ، قال: حدَّثنا أيُّوبُ، عن نافع، عن ابنِ عُمرَ، قال: بَيْنما رسُولُ الله ﷺ يخطُبُ يومًا، إذ رأى نُخامَةً في قِبْلةِ الـمَسْجِدِ، فتَغيَّظ على النّاسِ، ثُمَّ حكَّها. قال: وأحسَبُهُ قال: ودَعا بزَعْفرانٍ فلَطَّخهُ به وقال: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قِبَلَ وجهِ أحدِكُم إذا صلَّى، فلا يَبْزُقْ بين يَدَيهِ».

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بن داودَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ، عن ابنِ شِهاب، عن حُميدِ بن عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ أبا سَعيدٍ وأبا هُريرةَ أخبَراهُ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ رأى نُخامةً في جِدارِ المسجدِ، فتَناولَ رسُولُ الله حَصاةً فحَتَّها[5]، ثُمَّ قال: «إذا

---

(١) في م: «بن خراش»، مصحّف. وهو ربعي بن حراش بن جحش بن عمرو بن عبد الله بن بجاد الغطفاني، أبو مريم الكوفي. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٢/ ٤٢٦، وتهذيب الكمال للمزي ٩/ ٥٤، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٣/ ١٥٦.

(٢) في م: «يبزق».

(٣) أخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٢٢)، والخطيب في تاريخ مدينة السلام ٩/ ٤٧٣، من طريق حجاج، به.

(٤) في سننه (٤٧٩)، والدارمي (١٤٠٤)، والبخاري (١٢١٣)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٩٣، من طريق حماد بن زيد، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٤٨-٤٩ (٧٢٢٢). وهو حديث الباب، وهذا أحد طرقه.

(٥) في الأصل: «فحكها».

تَنخَّمَ أحدُكُم فلا يَتَنخَّمنَّ قِبَلَ وجهِهِ، ولا عن يَمينِهِ، وَلْيبزُقْ عن يَسارِهِ، أو تحتَ قَدمِهِ اليُسْرَى»[1].

ورَواهُ ابنُ عُيَينةَ[2]، واللَّيثُ، عن ابنِ شِهاب، عن حُميدٍ، عن أبي سَعيدٍ. لم يذكُر أبا هُريرةَ.

ورَوَى ابنُ عَجْلانَ، عن عياضٍ، عن أبي سَعيدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلَهُ[3].

والأحاديثُ في هذا كثيرةٌ جِدًّا.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[4]:

---

(١) أخرجه الدارمي (١٤٠٥) من طريق سليمان بن داود، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٨/ ٣٨٠ (١١٨٧٩)، والبخاري (٤٠٨، ٤٠٩)، ومسلم (٥٤٨) (٥٢م)، وابن ماجة (٧٦١)، وأبو عوانة (١١٩٦) من طريق إبراهيم بن سعد، به. وانظر: المسند الجامع ٦/ ١٩٥-١٩٦ (٤٢٢٤).

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٢٢٧)، والحميدي (٧٢٨)، وأحمد في مسنده ١٧/ ٧١ (١١٠٢٥)، والبخاري (٤١٤)، ومسلم (٥٤٨) (٥٢)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٥١، وفي الكبرى ١/ ٣٩٨ (٨٠٦)، وأبو يعلى (٩٧٥)، وابن خزيمة (٨٧٤) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٧/ ١١٨، ٢٧٩ (١١٠٦٤، ١١١٨٥)، وأبو داود (٤٨٠) من طريق ابن عجلان، به.

(٤) في سننه (٤٥٥). وأخرجه أبو يعلى (٤٦٩٨)، وابن حبان ٤/ ٥١٣ (١٦٣٤) من طريق محمد بن العلاء، به. وأخرجه ابن ماجة (٧٥٩) من طريق زائدة، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٤٣/ ٣٩٦-٣٩٧ (٢٦٣٨٦)، والترمذي (٥٩٤)، وابن خزيمة (١٢٩٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٢٤٠ (٢٨٠٥)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٣٩، من طريق هشام بن عروة، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٣٧٣ (١٦١٧٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٧٥٢٢) عن وكيع، والترمذي (٥٩٥) من طريق عبدة بن سليمان ووكيع، وفي (٥٩٦) من حديث سفيان بن عيينة، ثلاثتهم (وكيع وعبدة وسفيان) عن هشام بن عروة، عن أبيه، مرسلًا.

قال الترمذي: وهذا أصح من الحديث الأول.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٤٨١): «سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، عن مالك بن سعير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنَّ النبي ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور، قال أبي: إنما يروى عن عروة، عن النبي ﷺ مرسلًا». =

حدَّثنا محمدُ بن العلاءِ، قال: حدَّثنا حُسينُ بن عليٍّ، عن زائدةَ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ، قالت: أمرَ رسُولُ الله ﷺ ببِناءِ المساجِدِ في الدُّورِ، وأن تُنظَّفَ وتُطيَّب.

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا القَعْنبيُّ، قال: حدَّثنا أبو مودُودٍ، عن[2] عبدِ الرَّحمنِ بن أبي حَدْردٍ الأسْلَميِّ، قال: سمِعتُ أبا هُريرةَ يقولُ: قال رسُولُ الله ﷺ: «من دخَلَ هذا المسجدَ فبزَقَ فيه أو تنخَّمَ، فليَحْفِرْ وليَدْفِنهُ، فإن لم يَفْعَلْ، فليَبْزُقْ في ثوبِهِ، ثُمَّ ليخرُجْ به».

وروى شُعبَةُ[3] وهشامٌ الدَّستُوائيُّ[4] وسَعيدُ بن أبي عَرُوبَةَ[5] وأبانُ العَطّارُ[6] وأبو عَوانةَ[7] وغيرُهُم، عن قتادةَ، عن أنسِ بن مالكٍ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ

= وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على هشام بن عروة وخلص إلى القول: «والصحيح عن جميع من ذكرنا وعن غيرهم: عن هشام، عن أبيه مرسلًا عن النبي ﷺ» (العلل: ٣٤٩٣).

(١) في سننه (٤٧٧). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٢٩١. وأخرجه أحمد في مسنده ١٢/ ٤٨٩، و١٤/ ٥٠، و١٦/ ١٠٩، ٥٠٧ (٧٥٣١، ٨٢٩٧، ١٠٠٩٦، ١٠٨٨٩)، وابن خزيمة (١٣١٠)، والطبراني في الأوسط ٨/ ٢٦١ (٨٥٧٧) من طريق أبي مودود، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٦٠٩-٦١٠ (١٢٨٦٨).

(٢) قوله: «عن» سقط من الأصل، فاختل الإسناد.

(٣) أخرجه الطيالسي (١٩٨٨)، وأحمد في مسنده ٢٠/ ١٧٥، و٢١/ ١١٠، ٣٨٢ (١٢٧٧٥، ١٣٤٣٣، ١٣٩٤٨)، والبخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢) (٥٦)، وأبو داود (٤٧٤)، وأبو يعلى (٣٢٢٢)، وابن خزيمة (١٣٠٩)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٩١، من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ١/ ٢٤٨-٢٤٩ (٣٢٧).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢٠/ ٢٤٥-٢٤٦ (١٢٨٩٠، ١٢٨٩١)، وأبو داود (٤٧٤)، وابن خزيمة (١٣٠٩) من طريق هشام الدستوائي، به.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ١٩/ ١١٨، و٢٠/ ٤١٣، و٢١/ ١٢٠ (١٢٠٦٢، ١٣١٨٢، ١٣٤٥٠)، وأبو داود (٤٧٦)، وأبو يعلى (٣٠٨٧، ٣١٥٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٢١/ ٤٥٨ (١٤٠٧٥)، وأبو داود (٤٧٤) من طريق أبان، به.

(٧) أخرجه مسلم (٥٥٢) (٥٥)، وأبو داود (٤٧٥)، والترمذي (٥٧٢)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٥٠، وفي الكبرى ١/ ٣٩٨ (٨٠٤) من طريق أبي عوانة، به.

قال: «البُزاقُ في المسجدِ خَطِيئةٌ، وكفّارتُها دفنُها».

قال أبو عُمرَ: البُزاقُ يُكتَبُ بالزّاي وبالسِّينِ وبالصّادِّ.

وقد مَضَى فيما سلفَ من كِتابِنا هذا، في بابِ نافع أيضًا: قولُ رسُولِ الله ﷺ: «عُرِضت عليَّ أُجُورُ أُمّتي، فرأيتُ فيها حتَّى القَذاةَ يُخرِجُها الرَّجُلُ من المسجدِ»[1].

وقدِ احتجَّ بعضُ من أباحَ النَّفخَ في الصَّلاةِ على جِهةِ التَّأوُّهِ: بما حدَّثناهُ سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ، قال[2]: حدَّثنا محمدُ بن فُضَيل، عن عَطاءِ بن السّائبِ، عن أبيهِ، عن عبدِ الله بن عَمرٍو، قال: انكَسَفتِ الشَّمسُ على عَهدِ رسُولِ الله ﷺ، فقامَ وقُمنا مَعهُ، فأطالَ القيامَ، حتَّى ظننّا أنَّهُ ليسَ يركَعُ، ثُمَّ ركعَ، فلم يكَدْ يرفعُ رأسهُ، ثُمَّ رفعَ رأسهُ، فلم يَكَدْ يسجُدُ، ثُمَّ سجدَ، فلم يَكَدْ يرفعُ رأسهُ، ثُمَّ فعلَ في الرَّكعةِ الثّانيةِ كما فعلَ في الأُولى، وجعلَ ينفُخُ في الأرضِ ويبكي وهُو ساجِدٌ في الرَّكعةِ الثّانية، وهو يقولُ: «ربِّ لـمَ تُعذِّبُهم وأنا فيهم[3]؟ ربِّ لـمَ تُعذِّبُهم ونحنُ نستغفِرُك؟». ثُمَّ رفَعَ رأسهُ وقد تجلَّتِ الشَّمسُ. وذكَرَ الحديثَ.

---

(١) سلف في الحديث الثالث والعشرين لنافع، وهو في الموطأ ١/ ٢٧٨ (٥٤١).

(٢) أخرجه في المصنَّف (٨٣٨٥). ومن طريقه أخرجه ابن حبان ٧/ ٦٩ (٢٨٢٩). وأخرجه أحمد في مسنده ١١/ ٢١-٢٢ (٦٤٨٣) عن محمد بن فضيل، به. وانظر: المسند الجامع ١١/ ٥٠-٥١ (٨٣٨١). وقد تابع محمد بن فضيل على روايته هذه: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وزائدة بن قدامة، وحماد بن سلمة، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن عبد الصمد، وزيد بن أبي أنيسة، كما بيناه مفصلًا في المسند المصنف المعلل ١٧/ ٨١-٨٦ (٧٩٦٩).

(٣) قوله: «ربِّ لم تعذبهم وأنا فيهم» سقط من الأصل.

حديثٌ تاسِعٌ وعِشرُونَ لنافع، عن ابنِ عُمرَ

مالكٌ[1]، عن نافع، عن عبدِ الله بن عُمرَ، أنَّهُ كان يقولُ: إن كان الرِّجالُ والنِّساءُ ليتَوضَّؤُونَ جميعًا في زَمَنِ رسُولِ الله ﷺ.

رواهُ هشامُ بن عمّارٍ، عن مالكٍ، فقال فيه: من إناءٍ واحدٍ.

حدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا عليُّ بن الحسنِ بن عليٍّ الحرّانيُّ[2]، قال: حدَّثنا محمدُ بن المُعافَى ومحمدُ بن محمدٍ. وحدَّثنا خلفٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن عُمر بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن الحجّاج بن رِشْدينٍ؛ قالوا: حدَّثنا هشامُ بن عمّارٍ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن نافع، عن ابنِ عُمرَ، قال: كان الرِّجالُ والنِّساءُ يتوضَّؤُونَ على عَهدِ رسُولِ الله ﷺ من إناءٍ واحد[3]. ليس في «المُوطَّأ»: من إناءٍ واحدٍ[4]. والمعنى في ذلك سواءٌ.

حدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن الحُسينِ العَسْكريُّ، قال: حدَّثنا الرَّبيعُ بن سُليمانَ، قال: حدَّثنا الشّافِعيُّ، قال[5]: أخبَرَنا مالكٌ، عن نافع، عن عبدِ الله بن عُمرَ، أنَّهُ كان يقولُ: إنَّ الرِّجالَ والنِّساءَ كانوا[6] يتوضَّؤُونَ في زَمَنِ رسُولِ الله ﷺ جميعًا.

---

(١) الموطأ ١/ ٥٨ (٤٨).

(٢) في الأصل: «أنَّ الحراني»، خطأ بيّن.

(٣) أخرجه ابن ماجة (٣٨١) من طريق هشام بن عمار، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٣٦-٣٧ (٧٢٠٥).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٦)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٤٧)، ومن طريقه أبو داود (٧٩) وابن حبان (١٢٦٥) والجوهري (٦٤٥)، وعبد الله بن وهب عند ابن خزيمة (٢٠٥) والبيهقي ١/ ١٩٠، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (١٩٣)، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي ١/ ٥٧، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ١٠/ ١٥٥ (٥٩٢٨)، والشافعي في مسنده كما سيأتي، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٥)، ومعن بن عيسى عند النسائي ١/ ٥٧ و١٧٩، وهشام بن عمار عند ابن ماجة (٣٨١).

(٥) أخرجه في مسنده، ص٩، وفي الأم ١/ ٨. ومن طريقه أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٨٧).

(٦) في م: «كان».

فِي هذا الحديثِ دليلٌ واضِحٌ على إبطالِ قولِ من قالَ: لا يُتَوَضَّأُ بفَضْلِ المرأةِ؛ لأنَّ المرأةَ والرَّجُلَ إذا اغْتَرفا جميعًا من إناءٍ واحدٍ في الوُضُوءِ، فمعلُومٌ أنَّ كلَّ واحدٍ منهُما مُتوضِّئٌ بفَضْلِ صاحِبِهِ.

وقد وَرَدت آثارٌ في هذا البابِ مرفُوعةٌ في النَّهي عن[1] أن يتوضَّأَ الرَّجُلُ بفَضْلِ المرأةِ، وزادَ بعضُهُم في بَعضِها: «ولَكِن ليَغْتَرِفا جميعًا».

فقالت طائفةٌ: لا يـجُوزُ أن يَغْتَرِفَ الرَّجُلُ مع المرأةِ في إناءٍ واحدٍ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهُما مُتوضِّئٌ حينَئذٍ بفَضْلِ صاحِبِهِ.

وقال آخرُونَ: إنَّما كُرِهَ من ذلكَ أن تنفرِدَ المرأةُ بالإناءِ، ثُمَّ يتوضَّأَ الرَّجُلُ بعدَها بفَضْلِها.

وكلُّ واحدٍ منهُم رَوَى لما[2] ذهَبَ إليه أثرًا، ولم أرَ لذِكرِ تلكَ الآثارِ وجهًا في كِتابي هذا؛ لأنَّ الصَّحيحَ عِندي ما رُوِيَ مِـمّا يُضادُّها ويُخالِفُها، مِثلُ حديثِ هذا الباب، وحديثِ عائشةَ في أنَّها كانت تَغْتَسِلُ هي ورسُولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ، هُو الفَرَقُ[3].

والذي ذهَبَ إليه جُمهُورُ العُلماءِ وجماعةُ فُقهاءِ الأمصارِ: أنَّهُ لا بأسَ أن يتوضَّأَ الرَّجُلُ بفَضْلِ المرأةِ، وتتوضَّأَ المرأةُ بفَضْلِهِ، انْفردت بالإناءِ، أو لم تنفرِد، وفي مِثلِ هذا آثارٌ كثيرةٌ عن النَّبيِّ ﷺ صِحاحٌ.

والذي يُذهَبُ إليه: أنَّ الماءَ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ، إلّا ما ظهَرَ فيه من النَّجاساتِ، أو غلَبَ عليه[4] منها، فلا وجهَ للاشْتِغالِ بما لا[5] يصِحُّ من الآثارِ والأقوالِ، واللهُ المستعانُ.

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا

---

(١) في الأصل: «على»، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في ض، م: «بما».

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٨٩ (١١٠). والفَرَق، بالتحريك: مكيال يسع سته عشر رطلًا، وهي اثنا عشر مدًّا، أو ثلاثة آصُع عند أهل الحجاز. انظر: النهاية لابن الأثير ٣/ ٤٣٧.

(٤) في م: «عليها».

(٥) «لا» سقطت من الأصل.

بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا حمّادُ بن زيدٍ، عن أيُّوبَ، عن نافع، عن ابنِ عُمرَ، قال: كان الرِّجالُ والنِّساءُ يَتوضَّؤُونَ على عَهدِ رسُولِ الله ﷺ من الإناءِ الواحد[1].

وهذا على عُمُومِهِ، يجمعُ الانْفِرادَ وغيرَ الانْفِراد، والله أعلمُ.

ورَوَى سُفيانُ[2] وشَريكٌ[3]، عن سِماكِ بن حَرْب، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبّاسٍ، عن مَيْمُونةَ، قالت: اغْتَسلتُ من الـجَنابةِ، فجاءَ النَّبيُّ ﷺ ليَغْتسِلَ، فقلتُ: إنِّي اغْتَسلتُ منهُ، فقال: «ليسَ على الماءِ جَنابةٌ، الماءُ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ».

وهذا صحيحٌ في الأُصُولِ؛ لأنَّ الـمُؤمِنَ ليس يَنْجس[4]، وإنَّما هُو مُتعبَّدٌ بالوُضُوءِ والاغتِسالِ في حالٍ دُونَ حالٍ.

وقد دلَّلنا[5] على طَهارةِ سُؤرِ الحائضِ والـجُنُبِ، فيما سلفَ من هذا الكِتابِ، وإذا[6] جازَ وُضُوءُ الـجَماعةِ معًا، رِجالًا ونِساءً، ففي ذلكَ دليلٌ على أنَّهُ لا تحديدَ ولا توقيفَ فيما يَقْتصِرُ عليه الـمُغتسِلُ من الماءِ، إلّا الإتيانُ منهُ بما أمرَ الله من غُسْلٍ ومَسْح، ورُبَّ ذي رِفْقٍ يَكْفيه اليسير، وذي خُرْقٍ[7] لا يَكْفيه الكثير.

وقد مَضَى معنى هذا البابِ، في بابِ ابنِ شِهابٍ أيضًا، والحمدُ لله.

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٩) من طريق مسدد، به. وأخرجه البغوي في الجعديات (٣٠٥٠) من طريق حماد بن زيد، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٨/ ٦٠ (٤٤٨١)، وابن خزيمة (٢٠٥) من طريق أيوب، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٣٦-٣٧ (٧٢٠٥).

(٢) أخرجه إسحاق بن راهوية (٢٠١٧، ٢٠١٨)، والطبري في تهذيب الآثار (١٠٣٦)، من طريق سفيان، به. قلنا: ورواية سماك عن عكرمة خاصةً مضطربة.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤٤/ ٣٨٦ (٢٦٨٠٢)، وابن ماجة (٣٧٢)، والطبري في تهذيب الآثار (١٠٣٤، ١٠٣٥)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ١٧-١٨ (٣٤، ٣٧) من طريق شريك، به.

(٤) في م: «بنجس»، والمثبت مجود في الأصل، وهو الصواب.

(٥) في الأصل: «وترد للنساء»، وهو تحريف، والمثبت من بقية النسخ، وهو الصواب.

(٦) في م: «وإنما»، وهو تحريف.

(٧) في م: «فرق».

حديثٌ مُوَفٍّ ثلاثينَ لنافع، عن ابنِ عُمرَ

مالكٌ[1]، عن نافع، عن ابنِ عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يُصلِّي قبلَ الظُّهرِ رَكْعتينِ، وبعدها رَكْعتينِ، وبعدَ المغرِبِ رَكْعتينِ في بَيْتِهِ، وبعدَ صلاةِ العِشاءِ رَكْعتينِ، وكان لا يُصلِّي بعدَ الـجُمُعةِ حتَّى يَنْصرِفَ فيُصلِّي رَكْعتينِ.

هكذا رَواهُ يحيى، لم يَقُل: «في بيتِهِ»، إلّا في الرَّكعتينِ بعدَ المغرِبِ فقط، وتابَعهُ القَعْنبيُّ على ذلكَ[2].

وقال ابنُ بُكَيرٍ - في هذا الحديثِ: «في بَيْتِهِ» - في مَوْضِعينِ، أحدُهُما: في الرَّكعتينِ بعد المغرِبِ، والآخرُ: في الرَّكعَتينِ بعدَ الـجُمُعةِ في بيتِهِ.

وابنُ وَهْب يقولُ: في الرَّكعتينِ بعدَ المغرِبِ وبعدَ العشاءِ: «في بيتِهِ». ولم يذكُر[3] انصِرافَهُ في الـجُمُعةِ.

وقد تابَعهُ أيضًا على هذا جماعةٌ من رُواةِ مالكٍ.

حدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن الـحُسينِ بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا الرَّبيعُ بن سُليمان، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن وَهْبٍ، قال: أخبرني مالكٌ وعَبدُ الله[4] بن عُمرَ واللَّيثُ بن سعدٍ وأُسامةُ بن زيدٍ وابنُ سمعان، عن نافع، عن ابنِ عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يُصلِّي قبلَ الظُّهرِ رَكْعتينِ، وبعدها رَكْعتينِ،

(١) الموطأ ١/ ٢٣٥ (٤٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٥٢) من طريق القعنبي، عن مالك، به.

(٣) في م: «وبعد» بدل: «ولم يذكر».

(٤) في م: «وعبيد الله»، خطأ. وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العمري المدني الضعيف، أخو عبيد الله بن عمر. انظر: تهذيب الكمال ١٥/ ٣٢٧.

وبعدَ المغرِبِ رَكْعتينِ في بَيْتِهِ، وبعدَ صلاةِ العِشاءِ رَكْعتينِ في بيتِهِ، وكان لا يُصلِّي بعدَ الـجُمعةِ في المسجدِ شيئًا، حتَّى ينصرِفَ فيسجُدَ سَجْدتَين[1].

وقد اختلَفَ في ذلك أيضًا أصحابُ[2] نافع، واختُلِفَ في ذلكَ أيضًا عن ابنِ عُمر، وسنذكُرُ ما حَضَرنا من ذلك بحولِ الله إن شاءَ الله.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ صَلاةَ النَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى، كصلاةِ اللَّيلِ سواءً، وقد مَضى القولُ في هذا المعنى بما فيه كِفايةٌ، والحمدُ لله.

وفيه: إباحَةُ صَلاةِ النَّافِلةِ في المسجدِ، والأصلُ في النَّافِلةِ: أنَّها صلاةُ البُيُوتِ.

ولم يُـختلَفْ من هذا الحديثِ في الرَّكعتينِ قبلَ الظُّهرِ وبَعْدها، أنَّ ذلكَ كان منهُ ﷺ في المسجدِ، واختُلِفَ في صَلاتِهِ بعدَ المغرِبِ، والعِشاءِ، والـجُمُعةِ، على ما نُورِدُهُ إن شاءَ الله هاهُنا.

وقد حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَير[3]. وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ[4]، قالا: حدَّثنا أبو بكر بن أبي الأسْوَدِ، قال: حدَّثنا أبو الـمُطرِّفِ[5]

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٤٧٧، من طريق الربيع بن سليمان، به. وهو عند ابن وهب في الجامع للأحكام (٣٣٤).

(٢) زاد هنا في الأصل، ض، م: «ابن». خطأ.

(٣) في تاريخه، السفر الثاني ٢/ ٦٩٣ (٢٨٧٧).

(٤) في سننه (١٣٠٠). وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ١٧٨، عن أبي بكر بن أبي الأسود، به. وأخرجه الترمذي (٦٠٤)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٩٨، وابن خزيمة (١٢٠١) من طريق محمد بن موسى، به. وانظر: المسند الجامع ١٤/ ٥٥٥-٥٥٦ (١١٢٣١).
وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيح ما روي عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته.

(٥) في م: «أبو المطوف». وهو محمد بن عمر بن مطرف القرشي الهاشمي، أبو المطرف بن أبي الوزير البصري. انظر: تهذيب الكمال ٢٦/ ١٧٧.

محمدُ بن أبي الوَزيرِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن موسى الفِطْريُّ، عن سَعْدِ بن إسحاقَ بن كَعْبِ بن عُجْرةَ، عن أبيهِ، عن جِدِّهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتاهُم في مَسْجِدِ بني عَبدِ الأشْهَلِ، فصلَّى فيه[1] المغرِبَ، فلمّا قَضَوْا صلاتَهم، رآهُم يُسبِّحُونَ بعدها، فقال: «هذه صَلاةُ البُيُوتِ».

فَكرِه قومٌ التَّطوُّعَ في المسجدِ بعد صَلاةِ المغرِبِ لهذا الحديثِ، ولا حُجَّةَ فيه لهم؛ لأنَّهُ لو كَرِههُ، لنَـهى عنهُ، واللهُ أعلمُ.

وقد عارَضَ قومٌ هذا الحديثَ، بما رواهُ جعفرُ بن أبي الـمُغيرةِ، عن سَعيدِ بن جُبَيرٍ، عن ابنِ عبّاسٍ، قال: كان رسُولُ الله ﷺ يُطيلُ القِراءةَ في الرَّكعتينِ بعد المغرِبِ، حتَّى يتفرَّقَ أهلُ المسجدِ؛ ذكرهُ أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا حُسينُ بن عبدِ الرَّحمنِ الـجَرْجَرائيُّ[3]، قال: حدَّثنا طَلْقُ بن غنّام، قال: حدَّثنا يعقُوبُ بن عبدِ الله القُمِّيُّ، عن جَعْفرِ بن أبي الـمُغيرةِ. قال أبو داود: تابَعَ طلقَ بنَ غنّام على إسنادِ هذا الحديثِ نصرٌ الـمُجدَّر، عن يعقُوبَ القُمِّيِّ.

ورواهُ أحمدُ بن يونُس وسُليمانُ بن داودَ، عن يعقُوبَ، عن جعفرٍ، عن سَعيدٍ، مُرسلًا. وقد كان يعقُوبُ القُمِّيُّ يقولُ: كلُّ شيءٍ حدَّثتُكُم عن جَعْفرٍ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ، عن النَّبيِّ عليه السَّلامُ، فهُو عن ابنِ عبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ[4].

والذي اجتمَعَ عليه العُلماءُ: أنَّهُ لا بأسَ بالتَّطوُّعِ في المسجدِ لمن شاءَ، على أنَّ صلاةَ النّافِلةِ في البُيُوتِ أفضَلُ، إلّا العشرَ رَكَعاتِ المذكُوراتِ[5] في حَديثِ

---

(١) في الأصل: «بهم»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

(٢) في سننه (١٣٠١).

(٣) في الأصل: «بن عبد الله الجرجاني»، خطأ محض. وهو الحسين بن عبد الرحمن، أبو علي الجرجرائي. انظر: تهذيب الكمال ٦/ ٣٨٧.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٣٠٢).

(٥) في م: «المذكورة».

ابنِ عُمرَ في هذا البابِ، والاثْنَتَيْ عشْرةَ رَكْعةً المذكُورةَ في حَديثِ أُمِّ حَبِيبةَ[1]، فإنَّها عندَ جَماعةٍ منهُم سُنَّةٌ مسنُونةٌ، ويُسمُّونها صَلاةَ السُّنَّةِ، يرونَ صَلاتَها في المسجدِ، دُونَ سائرِ التَّطوُّعِ، وما عَداها من التَّطوُّعِ كلِّه[2] فهُو في البَيْتِ أَفضَلُ، ولا بأسَ به في المسجدِ. هذا كلُّهُ قولُ جُمهُورِ العُلماءِ.

وأمّا قولُهُ: وبعدَ الجُمُعةِ رَكْعتينِ. فإنَّ الفُقهاءَ اختَلفُوا في التَّطوُّعِ بعدَ الجُمُعةِ خاصَّةً[3].

فقال مالكٌ: يَنْبغي للإمامِ إذا سلَّمَ من الجُمُعةِ، أن يدخُلَ مَنْزِلَهُ، ولا يركَعَ في المسجدِ، لما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ كان ينصرِفُ بعدَ الجُمُعةِ ولم يَركَعْ في المسجدِ، وإنَّما كان يركعُ الرَّكعتينِ في بيتِهِ. قال مالكٌ: ومَن خَلْفَ الإمامِ أيضًا إذا سلَّمُوا، فأحَبُّ إليَّ أن ينصرِفُوا ولا يركعُوا في المسجدِ، فإن ركعُوا فإنَّ ذلك واسِعٌ[4].

وقال الشّافِعيُّ: ما أكثرَ المُصلِّي من التَّطوُّعِ بعدَ الجُمُعةِ، فهُو أحبُّ إليَّ.

وقال أبو حَنِيفةَ: يُصلِّي بعد الجُمُعةِ أربعًا. وقال في موضِعٍ آخر: سِتًّا.

وقال الثَّوريُّ: إن صلَّيتَ أربعًا، أو سِتًّا[5] فحسُنٌ.

وقال الحسنُ بن حيٍّ: يُصلِّي أربعًا.

وقال أحمدُ بن حَنْبل: يُصلِّي سِتًّا بعدَ الجُمُعةِ أحَبُّ إليَّ[6]، وإن شاءَ أربعًا.

---

(١) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه.

(٢) في م: «كلها».

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٤١-٣٤٢، فالآراء الآتية منقولة منه.

(٤) انظر: المدونة لسحنون ١/ ٢٣٧.

(٥) في الأصل: «وستا».

(٦) في الأصل: «إليه».

وكان ابنُ عُمر يُصلِّي بعدَها رَكْعتينِ في بيتِهِ، ويقولُ: هكذا فعلَ رسُولُ اللهِ ﷺ. وكانت طائفةٌ من العُلَماءِ تُصلِّي بعدَها ركعتينِ أيضًا.

وحُجَّةُ من ذهَبَ هذا المذهبَ: ما حدَّثناهُ عبدُ اللهِ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثنا أيُّوبُ، عن نافع، قال: كان ابنُ عُمرَ يُطيلُ الصَّلاةَ قبلَ الـجُمُعةِ، ويُصلِّي بعدَها رَكْعتينِ في بيتِهِ، ويُحدِّثُ أنَّ رسُولَ اللهِ كان يفعلُ ذلكَ.

قال أبو داودَ[2]: وحدَّثنا محمدُ بن عُبيدٍ وسُليمانُ بن داودَ، قالا: حدَّثنا حمّادُ بن زيدٍ، قال: حدَّثنا أيُّوبُ، عن نافع، عن ابنِ عُمرَ: أنَّهُ رأى رَجُلًا يُصلِّي رَكْعتينِ يومَ[3] الـجُمُعةِ في مَقامِهِ، فدَفَعهُ وقال: أتُصلِّي الـجُمُعةَ أربعًا؟ قال: وكان عبدُ اللهِ يُصلِّي يومَ الـجُمُعةِ رَكْعتينِ في بيتِهِ، ويقولُ: هكذا فعلَ رسُولُ اللهِ ﷺ.

وحُجَّةُ من قال: يُصلِّي بعدَ الـجُمُعةِ أربعًا: ما رواهُ سُهَيلُ بن أبي صالح، عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «من كان مِنكُم مُصلِّيًا بعدَ الـجُمُعةِ، فليُصلِّ أربعًا». وبعضُهُم يقولُ فيه: عن سُهَيلٍ بإسنادِهِ، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا صلَّيتُمُ الـجُمُعةَ، فصلُّوا بعدَها أربعًا». قال سُهَيلٌ: وقال لي أبي: يا بُنيَّ، إذا صلَّيتَ في المسجدِ رَكْعتينِ، ثُمَّ أتيتَ المنزِلَ، فصلِّ رَكْعتينِ. ذكَرَ ذلك كلَّهُ أبو داود[4].

---

(١) في سننه (١١٢٨). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٤٠. وأخرجه ابن حبان ٦/ ٢٢٧ (٢٤٧٦) من طريق مسدد، به. وأخرجه ابن خزيمة (١٨٣٦) من طريق إسماعيل، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ٦٨-٦٩ (٥٨٠٧) من طريق أيوب، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ١٥١ (٧٣٥١).

(٢) في سننه (١١٢٧).

(٣) في الأصل: «بعد»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

(٤) في سننه (١١٣١)، وينظر: سؤالات ابن هاني لأحمد، رقم (٢١٣٩).

وقد رُوي عن جَماعةٍ من السَّلفِ: أَنَّهُم كانوا يُصلُّونَ بعد الـجُمُعةِ رَكْعتينِ، ثُمَّ أربعًا.

ومِـمَّن رُوِيَ ذلك عنهُ: عليُّ بن أبي طالبٍ، وعبدُ الله بن عُمرَ، وأبو موسى، ومُجاهِدٌ، وعَطاءٌ.

ورُوي أنَّ ابنَ مسعُودٍ كان يُصلِّي بعدَها أربعًا[١]. وإليه ذهَبَ إسحاقُ، وأصحابُ الرَّأي.

وجاءَ عن النَّخَعيِّ في الصَّلاةِ بعد الـجُمُعةِ: إن شِئتَ رَكْعتينِ، وإن شِئتَ أربعًا[٢].

ورَوَى حجّاجٌ، عن ابنِ جُرَيج، عن عطاءٍ: أنَّهُ أخبَرَهُ أنَّهُ رأى ابنَ عُمرَ يُصلِّي بعدَ الـجُمُعةِ، فينْأى عن مُصلّاهُ الذي صلَّى فيه قليلًا ويُصلِّي ركعتينِ، ثُمَّ يَمْشي أكثرَ من ذلك قليلًا، ويَرْكعُ أربع رَكَعاتٍ. قلتُ لعطاءٍ: كم رأيتَ ابنَ عُمرَ يفعلُ ذلك؟ قال: مِرارًا[٣].

وذكر عبدُ الرَّزّاق[٤]، عن ابنِ جُريج، قال: أخبرني عُمرُ بن عَطاءِ بن أبي الـخُوار[٥]، أنَّ نافعَ بن جُبيرٍ أرسَلهُ إلى السّائبِ بن يزيد ابن أُختِ نَمِرٍ: فيسألُهُ[٦] عن شيءٍ رآهُ منهُ مُعاويةُ في الصَّلاةِ، فقال: صلَّيتُ مَعهُ في المقصُورةِ، فلمّا سلَّمنا

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر ٤/ ١٢٥-١٢٦.

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر ٤/ ١٢٦.

(٣) أخرجه أبو داود (١١٣٣) من طريق حجاج، به.

(٤) في المصنَّف (٥٥٣٤).

(٥) في الأصل: «الحوار»، مصحف. وهو عمر بن عطاء بن أبي الخوار المكي. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٣/ ٢٠٠، وتهذيب الكمال ٢١/ ٤٦١، وتوضيح المشتبه ٢/ ٥٠٥.

(٦) في م: «سله».

قُمتُ في مَقامي فصلَّيتُ، فلمّا دخلَ أرسل إليَّ فقال: لا تَعُدْ لما صنَعتَ، إذا صلَّيتَ الـجُمُعةَ فلا تَصِلها بصَلاةٍ حتَّى تَـكلَّم، أو تخرُجَ، فإنَّ نبيَّ الله ﷺ أمرَ بذلك، أن لا تُوصَلَ صلاةٌ بصلاةٍ، حتَّى تكلَّمَ أو تخرُجَ.

وذكَرَهُ أبو داودَ[١]، عن الحسنِ بن عليٍّ الـحُلوانيِّ، عن عبدِ الرَّزّاقِ.

وذكَرَ الطَّحاويُّ[٢] في هذا الخبرِ، فقال: انصرفَ ابنُ عُمر إلى ذلكَ لـمّا بَلَغهُ حديثُ مُعاويةَ هذا. وذكَرَ حديثَ ابنِ جُريجٍ، عن عَطاءٍ، أنَّهُ رأى ابنَ عُمرَ. على حسَبِ ما ذكرناهُ[٣].

ثُمَّ ذكَرَ[٤] حديثَ يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عُمرَ: أنَّهُ[٥] كان إذا كان بمكَّةَ فصلَّى الـجُمُعةَ، تقدَّمَ فصلَّى ركعتينِ، ثُمَّ تقدَّمَ فصلَّى أربعًا، فإذا كان بالمدينةِ صلَّى الـجُمُعةَ، ثُمَّ رجعَ إلى بيتِهِ فصلَّى رَكْعتينِ، ولم يُصلِّ في المسجدِ. فقيل لهُ، فقال: كان رسُولُ الله ﷺ يفعلُ ذلك.

حدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن عليٍّ بن أحمد الحنّانيُّ البَصْريُّ ومحمدُ بن عبدِ الله بن أحمد القاضي، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا أبو الرَّبيع الزَّهْرانيُّ[٦]، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بن سُليمانَ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان لا يُصلِّي بعد الـجُمُعةِ شيئًا في المسجدِ، حتَّى ينصرِفَ فيُصلِّي رَكْعتينِ في بيتِهِ.

---

(١) في سننه (١١٠٩).

(٢) في شرح مشكل الآثار ١٠/ ٣٠١.

(٣) في شرح مشكل الآثار ١٠/ ٣٠٢ (٤١١٣) من طريق ابن جريج، به.

(٤) أخرجه أبو داود (١١٣٠) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

(٥) في ض، م: «قال».

(٦) في بعض النسخ: «الوهراني»، محرف، وهو سليمان بن داود العتكي، أبو الربيع الزهراني البصري. انظر: الأنساب للسمعاني ٣/ ٢٠٠، وتهذيب الكمال للمزي ١١/ ٤٢٣.

وحدَّثنا خلفٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الـحُسينِ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا عُبيدُ بن محمدِ بن موسى، خالُ البزّارِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن يوسُفَ، قال: حدَّثنا أبو قُرَّةَ موسى بن طارِقٍ، عن مالكِ بن أنسٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمر، أنَّهُ قال في حديثِهِ: إنَّ رسُولَ الله ﷺ كان لا يُصلِّي بعد الـجُمعةِ حتَّى ينصرِفَ، ثمَّ يَرْكع رَكْعتينِ.

قال أبو عُمرَ: الاختِلافُ عن السَّلفِ في هذا البابِ، اختِلافُ إباحَةٍ واسْتِحسانٍ، لا اختِلاف مَنْع وحَظْرٍ، وكلُّ ذلكَ حَسَنٌ إن شاءَ الله.

رَوَى إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي عبدِ الرَّحمنِ السُّلميِّ، قال: قدِمَ علينا عبدُ الله، فكان يُصلِّي بعدَ الـجُمُعةِ أربعًا، وقَدِمَ بعدهُ عليٌّ، فكان يُصلِّي بعد الـجُمُعةِ رَكْعتينِ وأربعًا[1].

وكذلكَ من لم يرَ الرَّكعتينِ بعدَ المغرِبِ في المسجدِ، ورآهُما في البَيْتِ، إنَّما هُو على الاختيارِ، لا على أنَّ ذلك لا يـجُوزُ، والله أعلمُ.

وقد تعارَضَتْ في ذلك الآثارُ المرفُوعةُ، منها: حديثُ كَعْبِ بن عُجرةَ: «هذه صَلاةُ البُيُوتِ»[2].

وحديثُ ابنِ عبّاسٍ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يُطيلُ القِراءةَ في الرَّكعتينِ بعدَ المغرِبِ، حتَّى يتفرَّقَ أهلُ المسجدِ.

وقد رُوِيَ من حديثِ محمودِ بن لبيدٍ، مُرسلًا، نحو حديثِ كعبِ بن عُجرةَ؛ أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بن أحمد، قال: حدَّثنا الـخَضِرُ بن داودَ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ، قال: حدَّثنا أبو عبدِ الله، يعني أحمد بن حَنْبل، قال: حدَّثنا محمدُ بن سَلَمةَ، عن ابنِ إسحاق، عن عاصِم بن

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٣٧، وفي شرح مشكل الآثار ١٠/ ٣٠٣-٣٠٤، من طريق إسرائيل، به.

(٢) سلف بإسناده قريبًا، وانظر تخريجه في موضعه، وكذا ما بعده.

عُمرَ بن قَتادةَ، عن محمودِ بن لَبيدٍ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ صلَّى المغرِب، ثُمَّ قال: «صلُّوا هاتَيْنِ الرَّكعتينِ في بُيُوتِكُم»[1].

قال أبو بكرٍ: وسُئِلَ أبو عبدِ الله عن الرَّكعتينِ بعدَ المغرِبِ، فقال: يُصلِّيها في مَنْزِلِهِ أعجبُ إليَّ. قيل لهُ: فإن بَعُدَ منزِلُهُ؟ قال: لا أدري. قال: ورأيتُ أبا عبدِ الله ما لا أُحصي، إذا صلَّى المغرِبَ، دخلَ قبلَ أن يتطوَّع.

قال: وسألتُ[2] أبا عبدِ الله عن تفسيرِ قولِهِ: «لا يُصلَّى بعدَ صلاةٍ مِثلُها»[3]. قال: هُو أن يُصلِّيَ الظُّهر، فيُصلِّي أربعًا بعدَها لا يُسلِّمُ.

ثُمَّ قال: أليسَ قد قال سعيدُ بن جُبيرٍ: إذا سلَّمَ في اثنتَيْنِ، فليس مِثلها؟

ثُمَّ قال: أمّا أنا فأذهَبُ في الأربع قبلَ الظُّهرِ، إلى أن أُسلِّمَ في اثْنَتينِ منها.

ثُمَّ قال: أمّا الرَّكعتانِ قبلَ الفجرِ ففي بيتِهِ، وبعدَ المغرِبِ في بيتِهِ.

ثُمَّ قال: ليس هاهُنا أوكَدُ من الرَّكعتينِ بعد المغرِبِ في بيتِهِ.

ثُمَّ ذكرَ حديثَ ابنِ إسحاقَ: «صلُّوا هاتينِ الرَّكعتينِ في بُيُوتِكُم».

قال أبو بكرٍ: حدَّثنا أبو بكر بن أبي الأسْوَدِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن أبي الوَزيرِ أبو مُطرِّفٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن موسى الفِطْريُّ، عن سَعْدِ[4] بن إسحاقَ بن كعبِ بن عُجْرَةَ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتاهُمْ في بَني عبدِ الأشْهَل، فصلَّى المغرِب، فرآهُم يَتطوَّعُون بعدَها، فقال: «هذه صَلاةُ البُيُوتِ»[5].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٦٤٣٣)، وأحمد في مسنده ٣٩/ ٣٥ (٢٣٦٢٤)، وابن خزيمة (١٢٠٠) من طريق ابن إسحاق، به.

(٢) في ظا: «فسألت».

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠/ ٣٠٧، من حديث خرشة بن الحر، عن عمر، موقوفًا.

(٤) في م: «سعيد»، محرف، وهو سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجرة، القضاعي ثم البلوي المدني. انظر: تهذيب الكمال ١٠/ ٢٤٨.

(٥) سلف تخريجه قريبًا.

وهذا يحتمِلُ أن يكونَ على الاختيارِ في التَّطوُّع أكثرَ من الرَّكعتينِ، ويحتمِلُ أن يكونَ في الرَّكعتينِ.

قال أبو بكر الأثرمُ: حدَّثنا سُليمانُ بن بلالٍ، عن رَبيعةَ، أنَّهُ سمِعَ السّائبَ بنَ يزيدَ يقولُ: لقد رأيتُ النّاس في زَمنِ عُمرَ بن الخطّابِ إذا انصرَفُوا من المغرِبِ، انصرَفُوا جميعًا، حتَّى ما يبقَى في المسجدِ أحدٌ، كانوا لا يُصلُّونَ بعد المغرِبِ حتَّى يَصِيرُوا إلى أهليهِم.

قال: وحدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا حمّادٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسحاقَ، عن العبّاسِ بن سَهْل[1]: أنَّ النّاسَ كانوا على عَهدِ عُثمانَ يُصلُّونَ الرَّكعتينِ بعدَ المغرِبِ في بُيُوتِهِم[2].

قال: وحدَّثنا عُثمانُ بن أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ، عن الأعْمَشِ، عن ثابتِ بن عُبيدٍ، قال: رأيتُ زيدَ بنَ ثابتٍ صلَّى الرَّكعتينِ بعدَ المغرِبِ في بيتِهِ.

قال: وحدَّثنا مُعاويةُ بن عَمرٍو، قال: حدَّثنا زائدةُ، عن عبدِ الله بن يزيد، قال: كان إبراهيمُ إذا صلَّى المغرِبَ في المسجدِ، رجعَ فصلَّى رَكْعتينِ في بيتِهِ.

وذكَرَ الحسَنُ بن عليٍّ الحُلوانيُّ، قال: حدَّثنا يعقُوبُ بن إبراهيمَ بن سعدٍ، قال: حدَّثني أبي، أنَّ أباهُ سعدَ بن إبراهيمَ، كان لا يُصلِّي الرَّكعتينِ بعدَ المغرِبِ إلّا في بَيْتِهِ. وقال إبراهيمُ: رُبَّما قرأتُ على أبي جُزءًا في الحمّام، وقرأْتُهُ عليه مرَّةً في الحمّام ومعَهُ عبدُ الله بن الفَضْلِ. قال يعقُوبُ: ولم أعقِلْ أبي قطُّ إلّا وهُو يُصلِّي الرَّكعتينِ بعدَ المغرِبِ في بيتِهِ.

فهذه الآثارُ كلُّها تُبيِّنُ لكَ أنَّ صلاةَ الرَّكعتينِ بعدَ المغرِبِ في البيتِ أفضلُ،

---

(١) في الأصل، م: «سعد» خطأ، وهو العباس بن سهل بن سعد الساعدي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٦٤٣٤) من طريق ابن إسحاق، به.

وأنَّهُ الأمرُ القديمُ، وعَملُ صَدرِ السَّلفِ. وهُو الثّابِتُ عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ كان يُصليهما[١] في بيتِهِ، من حديثِ ابنِ عُمر، ومِن حديثِ غيرِهِ: أنَّها صَلاةُ البُيُوتِ.

وأمّا حديثُ[٢] جعفرِ بن أبي الـمُغيرةِ، فليسَ تقومُ به حُجَّةٌ، ولكِنَّهُ أمرٌ لا حرجَ على من فَعلهُ؛ لأنَّ الأصلَ فيه: أنَّهُ فِعلُ برٍّ وخيرٍ، فحيثُ فُعِلَ فحسُنٌ، إلّا أنَّ الأفضلَ من ذلك ما كان رسُولُ الله يُواظِبُ عليه، ومالَ اختيار[٣] صَدْرِ السَّلفِ إليه، وبالله التَّوفيقُ.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن يوسُف، قال: أخبرنا عُبيدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن قاسم، قال: حدَّثنا يوسُفُ بن يعقُوب، قال: حدَّثنا سُليمانُ بن حَرْبٍ، قال: حدَّثنا حـمّادُ بن زيدٍ، عن أيُّوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ، قال: حَفِظتُ من رسُولِ الله ﷺ عشْرَ رَكَعاتٍ: ركعتَينِ قبلَ الظُّهرِ، ورَكْعتينِ بعدها، ورَكْعتينِ بعد المغرِب في بيتِهِ، ورَكْعتينِ بعد العِشاءِ في بيتِهِ، ورَكْعتينِ قبلَ الغداةِ في بيتِهِ. وحدَّثتني حَفْصةُ، وكانت ساعَةً لا يُدخَلُ[٤] عليه فيها، أنَّهُ كان إذا طلَعَ الفَجْرُ، وأذَّنَ الـمُؤَذِّنُ، صلَّى في بيتِهِ رَكْعتينِ[٥].

هكذا وقع في أصْلي: ورَكْعتينِ قبلَ الغَداةِ[٦]، والصَّوابُ فيه: بعد الـجُمُعةِ، إلّا أنَّ يكونَ اختلَطَ على أيُّوبَ حديثُهُ هذا عن نافع، بحديثِهِ عن الـمُغيرةِ بن سُليمانَ،

---

(١) في م: «يصليها»، والمثبت من النسخ.

(٢) في ظا: «وحديث»، والمثبت من الأصل.

(٣) في م: «أخيار»، والمثبت من الأصل، ولعله الأصح إن شاء الله.

(٤) في الأصل، ض، م: «تدخل».

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٤٧١، من طريق يوسف بن يعقوب، به. وأخرجه البخاري (١١٨٠، ١١٨١) من طريق سليمان بن حرب، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ١٨٦-١٨٧ (٧٤٠٢).

(٦) في البخاري: «قبل صلاة الصُّبح»، وهو بمعنى.

وأمّا حديثُ نافع، فمَحفُوظٌ فيه: رَكعتانِ بعدَ الـجُمُعةِ. وليسَ فيه: رَكْعتانِ قبل الصُّبح، إلّا في رِوايتِهِ عن حَفْصةَ، وليس ذلكَ عندَ مالك[1].

وقد أخبرنا أحمدُ بن قاسم بن عيسى، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن محمدِ بن حَبابةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ العزيز، قال[2]: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الملِكِ الواسِطيُّ، قال: حدَّثنا يزيدُ بن هارُونَ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن أَيُّوبَ، عن نافع، عن ابنِ عُمرَ: أنَّهُ كان يُصلِّي بعد الـجُمُعةِ رَكْعتينِ في بيتِهِ، ويقولُ: هكذا فعلَ رسُولُ الله ﷺ. هكذا حدَّث به مُختصرًا.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حـمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، يعني القطّان. وحدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن يحيى، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن يوسُف، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا محمدُ بن مسعُودٍ، قال: حدَّثنا يحيى القطّانُ. قالا جميعًا: عن عُبيدِ الله، قال: أخبرني نافعٌ، عن ابنِ عُمرَ، قال: صلَّيتُ معَ النَّبيِّ ﷺ سَجْدتينِ قبلَ الظُّهرِ، وسَجْدتينِ بعدها، وسَجْدتينِ بعد المغرِبِ، وسَجْدتينِ بعد العِشاءِ، وسَجْدتينِ بعدَ الـجُمُعةِ، فأمّا المغرِبُ والعِشاءُ، ففي بيتِهِ. فهذا لفظُ حديثِ مُسدَّدٍ. ولفظُ حديثِ محمدِ بن مسعُودٍ: وأمّا المغرِبُ، والعِشاءُ، والـجُمُعةُ، ففي بيتِهِ. ثمَّ اتَّفقا. قال: وحدَّثتني أُخْتِي حَفْصةُ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يُصلِّي سَجْدتينِ خَفِيفتينِ بعد ما يطلُعُ الفجرُ، وكانت ساعةً لا أدخُلُ على النَّبيِّ ﷺ فيها[3].

---

(١) قوله: «وليس ذلك عند مالك» لم يرد في الأصل، والمثبت من ظا. ورواية أيوب التي يغلّطها المؤلف في صحيح البخاري (١١٨٠).

(٢) أخرجه في الجعديات (١١٩١). وأخرجه النسائي في المجتبى ٣/ ١١٣، من طريق يزيد بن هارون، به.

(٣) أخرجه البخاري (١١٧٢، ١١٧٣)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٧١، من طريق مسدد، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٨/ ٢٨٥ (٤٦٦٠)، ومسلم (٧٢٩)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٧١، وفي المعرفة (٥٢٨٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، به.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدثنا قاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بن شاذان، قال: حدَّثنا مُعاويةُ بن عَمرٍو الأزديُّ، قال: حدَّثنا زائدةُ، عن عُبيدِ الله، عن نافع، قال: قال عبدُ الله بن عُمر: صلَّيتُ مع النَّبيِّ ﷺ قبلَ الظُّهرِ سَجْدتينِ، وبعدها سجدتين[1]، وبعدَ المغرِبِ سَجْدتينِ، وبعدَ العِشاءِ سَجْدتينِ، وبعد الـجُمُعةِ سَجْدتينِ، فأمّا المغرِبُ، والعِشاءُ، والـجُمُعةُ، ففي رَحْلِه[2].

حدَّثنا يحيى بن عبدِ الرَّحمنِ وسعيدُ بن نصر، قِراءةً مِنِّي عليهما، أنَّ محمدَ بن أبي دُليم حدَّثهُما، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا آدمُ بن أبي إياسٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ، عن نافع، عن عبدِ الله بن عُمر، قال: كان رسُولُ الله ﷺ لا يُصلِّي بعد المغرِبِ الرَّكعتينِ إلّا في بَيْتِه[3].

وهذا عِندي نحوٌ من رِوايةِ يحيى[4] والقعنبيِّ، عن مالكٍ في ذلك.

حدَّثنا أحمدُ بن عُمر، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عليٍّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن فُطَيسٍ، قال: حدَّثنا مالكُ بن سيفٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدَّثنا اللَّيثُ بن سعدٍ، قال: حدَّثني عُقَيلٌ، عن ابنِ شِهاب، قال: أخبرني سالـمُ بن عبدِ الله، عن عبدِ الله بن عُمرَ، قال: صلَّيتُ مع رسُولِ الله ﷺ رَكْعتينِ قبلَ الظُّهرِ، ورَكْعتينِ بعد الظُّهرِ، ورَكْعتينِ بعد الـجُمُعةِ، وركعتينِ بعدَ المغرِبِ، ورَكْعتينِ بعد العِشاء[5]. لم يقُلِ اللَّيثُ ـ في شيءٍ منها ـ: في بيتِهِ.

---

(١) قوله: «وبعدها سجدتينِ» لم يرد في الأصل.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٢١٠٩) من طريق معاوية بن عمرو، به. وأخرجه النسائي في الكبرى ١/ ٢٢٧ (٣٧٧) من طريق زائدة، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٩/ ٣٢٤، ٣٤٤ (٥٤٤٨، ٥٤٨٠)، والبخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩)، وأبو عوانة (٢١٠٩) من طريق عبيد الله، به.

(٣) أخرجه الطيالسي (١٩٤٥)، وأحمد في مسنده ٨/ ٣٧٦ (٤٧٥٧)، والبزار في مسنده ١٢/ ٢٤١ (٥٩٨٣)، وابن حبان ٦/ ٢٣٥ (٢٤٨٧) من طريق ابن أبي ذئب، به.

(٤) سقط من الأصل.

(٥) أخرجه البخاري (١١٦٥) من طريق الليث، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ١٨٨-١٨٩ (٧٤٠٣).

ورواهُ مَعْمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عُمرَ، قال: كان رسُولُ الله ﷺ يُصلِّي بعدَ الـجُمُعةِ رَكْعتينِ في بَيْتِه[1].

قال أبو داود[2]: وكذلكَ رواهُ عبدُ الله بن دينارٍ، عن ابنِ عُمرَ.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن يوسُف، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن محمدٍ. وحدَّثنا أحمدُ بن عُمرَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ. قالا: حدَّثنا محمدُ بن قاسم، قال: حدَّثنا يوسُفُ بن يعقُوبَ، قال: حدَّثنا عَمرُو بن مرزُوقٍ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن قَتادةَ، قال: كُنّا عندَ محمدِ بن سيرينَ وعندَهُ الـمُغيرةُ بن سَلْمانَ، قال: فحدَّثَ عن ابنِ عُمرَ، قال: قال ابنُ عُمر: عَشْرَ رَكَعاتٍ حَفِظْتُهُنَّ من رسُولِ الله ﷺ: رَكْعتينِ قبلَ الظُّهرِ، ورَكْعتينِ بعدَ الظُّهرِ، ورَكْعتينِ بعدَ المغرِبِ، ورَكْعتينِ بعد العِشاءِ الآخِرةِ، ورَكْعتينِ قبلَ الصُّبح. قال: فقال رجُلٌ عندَ محمدٍ: هذا ما لا بُدَّ منهُ، فقال محمدٌ: إنَّ ما لا بُدَّ منهُ الفَريضةُ[3].

هكذا يقولُ الـمُغيرةُ بن سَلْمان: رَكْعتانِ قبل الصُّبح، ولا يقولُ: ركعتانِ بعد الـجُمُعةِ. ولا يقولُ في شيءٍ منها: في بيتِه.

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن رَوْح، قال: حدَّثنا عُثمانُ بن عُمرَ بن فارسٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله بن عَوْنٍ، عن محمدٍ، عن الـمُغيرةِ بن سَلْمان، عن ابنِ عُمرَ، قال: حَفِظتُ من رسُولِ الله ﷺ عشْرَ رَكَعاتٍ: رَكْعتينِ قبلَ الصُّبح، ورَكْعتينِ قبلَ الظُّهرِ، ورَكْعتينِ بعدَ الظُّهرِ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٤٨١٢)، وعبد بن حميد (٧٣٢)، وأبو داود (١١٣٢)، والترمذي (٤٣٤)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١١٣، وابن حبان ٦/ ٢٢٥ (٢٤٧٣) من طريق معمر، به.

(٢) انظر: سننه بإثر رقم (١١٣٢). وأخرجه أحمد في مسنده ٩/ ٤٩٩ (٥٦٨٨) من طريق عبد الله بن دينار، به.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٩/ ١٣٣، ٣١٦ (٥١٢٧، ٥٤٣٢)، والبزار في مسنده ٢/ ٣١٤ (٦١٧٣) من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ١٨٩-١٩٠ (٧٤٠٤).

ورَكْعتينِ بعدَ المغرِبِ، ورَكْعتينِ بعد العِشاء[1].

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن يوسُفَ، قال: أخبرنا عُبيدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن قاسم، قال: حدَّثنا يوسُفُ بن يَعْقُوب القاضي، قال: حدَّثنا محمدُ بن أبي بكرٍ الـمُقدَّميُّ، قال: حدَّثنا حـمّادُ بن زيدٍ، عن أيُّوبَ، قال: سمِعتُ الـمُغيرةَ بن سَلْمان في بَيْتِ محمدِ بن سِيرين، يُـحدِّثُ عن ابنِ عُمرَ، قال: حَفِظتُ من رسُولِ الله ﷺ عشْرَ رَكَعاتٍ سِوَى الفَرِيضةِ: رَكْعتينِ قبلَ الظُّهرِ، ورَكْعتينِ بعدَ الظُّهرِ، ورَكْعتينِ بعدَ المغرِبِ، ورَكْعتينِ بعد العِشاءِ، ورَكْعتينِ قبلَ الفَجْر[2].

وحدَّثنا عبدُ الله، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله، قال: حدَّثنا محمدٌ، قال: حدَّثنا يوسُفُ بن يعقُوبَ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بن حَرْبٍ، قال: حدَّثنا يزيدُ بن إبراهيم التُّسْتَريُّ، قال: حدَّثنا محمدٌ، يعني ابن سيرينَ، قال: قال الـمُغيرةُ بن سَلْمان: قال عبدُ الله بن عُمرَ: عَشْرَ رَكَعاتٍ حَفِظتُهُنَّ، عن النَّبيِّ ﷺ: رَكْعتينِ قبلَ الظُّهرِ، ورَكْعتينِ بعدَها، ورَكْعتينِ بعدَ المغرِبِ، ورَكْعتينِ بعدَ العِشاءِ، ورَكْعتينِ قبلَ الفَجْر[3].

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ، عن محمدِ بن سِيرينَ، عن أبي هُريرةَ، قال: حَفِظتُ من النَّبيِّ عليه السَّلامُ عشرَ رَكَعاتٍ. رَكْعتينِ قَبْلَ الظُّهرِ، ورَكْعتين بعدَها، ورَكْعتين بعد الـمَغرب، ورَكْعتين بعد العشاء، ورَكْعتين قبل الفجر[4][5].

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٥٧٧٦) من طريق عثمان بن عمر، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ٣٠، ١٨٦ (٥٧٣٩، ٥٩٧٨)، والنسائي في الكبرى ١/ ٢٣١ (٣٨٩) من طريق ابن عون، به.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ٤٤ (٥٧٥٨) من طريق حماد بن زيد، به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٦٠٢١) من طريق يزيد بن إبراهيم، به.

(٤) بعد هذا في الأصل: «وقد روي هذا الحديث عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: حفظت من النبي عليه السلام»، وهو تكرار لا معنى له.

(٥) حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في جزئه (١٣٧)، من طريق عمار بن عمر بن المختار، عن أبيه، عن يونس بن عبيد، عن ابن سيرين، به، وإسناده ضعيف لضعف عمار بن عمر بن المختار وأبيه عمر بن المختار، كما في ضعفاء العقيلي ٣/ ٣٥٠ (بتحقيقنا)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٤٦٤ (٢٤١٤).

وهُو عِندِي خَطأٌ، فلِذلكَ لم أذكُرهُ؛ لأنَّهُ لو كان عندَ ابنِ سِيرينَ فيه شيءٌ عن أبي هُريرةَ، ما حدَّثَ به عن الـمُغيرةِ بن سَلْمان، عن ابنِ عُمرَ، واللهُ أعلمُ.

وأمّا الاثنتا عشْرةَ[١] رَكْعةً، ففيها حديثُ أُمِّ حبيبةَ، وحديثُ عائشةَ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حـمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن شُعبَةَ، عن النُّعمانِ بن سالم، عن عَمرِو بن أوسٍ، عن عَنْبسةَ بن أبي سُفيانَ، عن أُمِّ حَبيبةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «من صلَّى ثِنْتَي عَشْرةَ رَكْعةً تَطوُّعًا غيرَ فَرِيضةٍ، بُني لهُ بيتٌ في الجنَّةِ، أو بَنَى اللهُ لهُ بيتًا في الجنَّةِ».

قال: وكلُّ واحدٍ منهُم قال: ما تَـركتُها بعدَها[٢].

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا[٣] ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[٤]: حدَّثنا إسحاقُ بن سُليمانَ الرّازيُّ، عن

---

(١) في الأصل: «الاثنا عشر».

(٢) أخرجه الطيالسي (١٦٩٦)، وأحمد في مسنده ٤٤/ ٣٦١ (٢٦٧٧٥)، والدارمي (١٤٤٥)، ومسلم (٧٢٨) (١٠٣)، والنسائي في الكبرى ١/ ٢٦٩-٢٧٠ (٤٩١)، وأبو عوانة (٢١٠٥)، وابن حبان ٦/ ٢٠٤ (٢٤٥١)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٧١، من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ١٧٢-١٧٣ (١٥٩٢٣).

(٣) هذه اللفظة سقطت من م.

(٤) أخرجه في المصنَّف (٦٠٢٨). وأخرجه ابن ماجة (١١٤٠)، والترمذي (٤١٤)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٢٦٠، وفي الكبرى ٢/ ١٨١ (١٤٧١)، وأبو يعلى (٤٥٢٥) من طريق إسحاق بن سليمان، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٤٤٧-٤٤٨ (١٦٢٧٠).

قال بشار: هذا إسناد معلول، ولذلك قال أبو عيسى الترمذي: حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه، ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

وقال أبو عبد الرحمن النسائي (١٤٧١): هذا خطأ، ولعله أراد عنبسة بن أبي سفيان فصحَّفه.

قال أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم، عن أحمد بن حنبل: رواية عطاء، عن عائشة، لا يحتج بها، إلا أن يقول: سمعت. تهذيب التهذيب ٧/ ٢٠٢. =

مُغيرةَ بن زيادٍ، عن عَطاءٍ، عن عائشَةَ، قالت: قال رسُولُ الله ﷺ: «من ثابَرَ على اثْنَتي عَشْرةَ رَكْعةً بَنَى اللهُ لهُ بيتًا في الجنَّةِ: أربعًا قبلَ الظُّهرِ، ورَكْعتينِ بعدَها، ورَكْعتينِ بعدَ المغرِبِ، ورَكْعتينِ بعدَ العِشاءِ، ورَكْعتينِ قبلَ[1] الفَجْرِ».

قال أبو عُمرَ: في غيرِ هذا الحديث في مَوْضِعِ الرَّكعتينِ بعدَ العشاءِ: رَكْعتينِ قبلَ العَصْرِ. وهُو المحفُوظُ[2] من حديثِ عليِّ بن أبي طالبٍ[3] وغيرِه.

حدَّثني أحمدُ بن فَتْح، قال: حدَّثنا أبو أحمد ابنُ الـمُفسِّرِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن يزيدَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن أيُّوبَ، قال: حدَّثنا الفَزاريُّ ويوسُفُ بن أسْباطٍ، عن سُفيانَ، عن منصُورٍ، عن إبراهيم، قال: صَلاةُ السُّنَّةِ اثْنَتا عَشْرةَ ركعةً[4].

= وقال العقيلي: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي يقول: المغيرة بن زياد الموصلي، ضعيف الحديث، كل حديث رفعه مغيرة فهو منكر، ومغيرة بن زياد مضطرب الحديث، فقلت لأبي: كيف؟ فقال: روى عن عطاء، عن عائشة؛ من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة، والناس يرونه عن عطاء، عن عبسة، عن أم حبيبة. الضعفاء ٤/ ١٧٥.

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٨/ ٧٣، في ترجمة مغيرة بن زياد الموصلي، وقال: روى عن عطاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «من صلّى...» ويروى عن عطاء، عن عنبسة، عن أم حبيبة.

وقال مثل ذلك الدارقطني في العلل (٤٠٢٦)، وينظر كتابنا: المسند المصنف المعلل ٣٧/ ١٩٢-١٩٤ (١٧٨٣٠).

(١) في الأصل: «بعد»، خطأ بيّن.

(٢) في م: «محفوظ».

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٧٢).

(٤) انظر: الاستذكار ٢/ ٣٢٧.

حديثٌ حادٍ وثلاثُونَ لنافع، عن ابنِ عُمرَ

مالكٌ[١]، عن نافع، عن ابنِ عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «أراني اللَّيلةَ عندَ الكَعْبةِ[٢]، فرأيتُ رَجُلًا آدَمَ كأحسنِ ما أنتَ راءٍ من أُدم الرِّجالِ، لهُ لِـمَّةٌ كأحسنِ ما أنتَ راءٍ من اللِّمَم، قد رَجَّلَها، فهي تقطرُ ماءً، مُتَّكِئًا على رجُلينِ، أو على عَواتِقِ رجُلينِ، يطُوفُ بالبَيْتِ، فسألتُ من هذا؟ فقيلَ: المسيحُ ابنُ مريمَ، ثُمَّ إذا أنا برَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أعْوَرِ العينِ اليُمنى، كأنَّها عِنبَةٌ طافيةٌ، فسألتُ من هذا؟ فقيل: المسيحُ الدَّجّالُ».

قال أبو عُمرَ: أمّا المسيحُ ابنُ مريمَ عليه السَّلامُ، ففي اشْتِقاقِ اسمِهِ، فيما ذكَرَ ابنُ الأنباري[٣]، لأهلِ اللُّغةِ خمسةُ أقوالٍ:

أحدُها: أنَّهُ قيل لهُ: مَسِيحٌ، لسياحتِهِ في الأرضِ، وهُو فعيلٌ من مَسْح الأرضِ، أي: من قَطْعِها بالسِّياحةِ، والأصلُ فيه: مَسْيِـحٌ، على وزنِ مَفْعِلٌ، وأُسْكِنتِ الياءُ، ونُقِلت حركتُها إلى السِّينِ لاستِثقالِـهِمُ الكَسْرةَ على الياءِ.

وقيل: إنَّما قيلَ لهُ: مسيحٌ؛ لأنَّهُ كان ممسُوحَ الرِّجلِ، ليسَ لرِجلِهِ أخمصُ، والأخمصُ: ما لا يَمسُّ الأرضَ من باطِنِ الرِّجل.

وقيل: سُمِّي مسيحًا؛ لأنَّهُ خرجَ من بطنِ أُمِّهِ ممسُوحًا بالدُّهنِ.

وقيل: سُمِّي مسيحًا؛ لأنَّهُ كان لا يَمسَحُ ذا عاهَةٍ، إلّا برِئَ.

وقيل: المسيحُ: الصِّدِّيقُ. وأمّا المسيحُ الدَّجّالُ، فإنَّهُ[٤] قيل لهُ: مسيحٌ، لمسحِهِ الأرضَ، وقَطْعِهِ لها.

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٠٦ (٢٦٦٦).

(٢) في الأصل: «العقبة»، وهو تحريف.

(٣) انظر: الأضداد، له، ص٣٦١.

(٤) في م: «فإنما».

وقيل: لأَنَّهُ ممسُوحُ العَيْنِ الواحدة[1]، وقد يُحْتمل أن يكونَ ممسوحَ الأخمصِ أيضًا.

قال أبو عُمرَ: والمسيحُ ابنُ مريمَ عليه السَّلامُ والمسيحُ الدَّجّالُ، لفظُهُما واحدٌ عندَ أهلِ العِلم وأهلِ اللُّغةِ، وقد كان بعضُ رُواةِ الحديثِ يقولُ في الدَّجّالِ: المِسِّيح، بكسرِ الميم والسِّينِ، ومنهُم من قال ذلك بالخاءِ، وذلك كلُّهُ عندَ أهلِ العِلم خطَأً.

قال عُبيدُ الله بن قيسِ الرُّقياتِ:

وقالوا دع رُقيَّةَ واجتَنِبْها فقلتُ لهم إذا خرج المسيحُ

يُريدُ: إذا خرج الدَّجّالُ. هكذا فسرُّوهُ، ويحتمِلُ عِندي نُزُولَ عيسى ﷺ، ولكِنَّهُم بالدَّجّالِ شَرَحُوا قولَهُ هذا، ولِذلكَ ذكرناهُ عن أهلِ اللُّغةِ، ليس معنى ما حكينا عنهُم، واللهُ أعلمُ، وأوَّلُ هذا الشِّعرِ:

أتبكي عن رُقيَّةَ أم تنُوحُ[2]

وفي هذا الحديثِ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قد رأى المسيحَ ابنَ مريمَ عليه السَّلامُ، ورأى الدَّجّال، ووَصَفهُما على حَسَبِ صُورِهِما، ورُؤيا الأنبياءِ وحيٌ، على ما قدَّمنا في غيرِ ما موضِعٍ من كِتابِنا[3].

وفيه: أنَّ الطَّوافَ بالبيتِ من سُننِ النَّبيِّين والمُرسلينَ.

---

(١) قوله: «وقد يحتمل أن يكون ممسوح الأخمص أيضًا» من ظا.

(٢) من قوله: «قال عُبيدُ الله بن قيسٍ» لم يرد في الأصل، ض.

(٣) زاد هنا في م من ظا: «ففي هذا الحديث، والله أعلم: أنَّ عيسى سينزِل، على ما في الآثارِ، وسيطوف بالبيت». وسيأتي معناه في الأصل بعد الجملة الآتية، وهو قوله: «والآثار في نزول عيسى...» إلخ.

والآثارُ في نُزُولِ عيسى ابنِ مريمَ عليه السَّلامُ، وحَجِّهِ البيتَ وطوافِهِ، ثابِتةٌ عن النَّبيِّ ﷺ، وقد حجَّ البيتَ - فيما زَعمُوا -: آدمُ، وجماعةٌ من الأنبياءِ بعدَهُ قبلَ رَفْعِ إبراهيمَ قَواعِدَهُ بعدَ ذلك.

وأمّا قولُهُ: «رجُلًا آدَمَ». فالآدمُ: الأسمرُ الذي عَلاهُ شيءٌ من سَوادٍ قليلًا، والأُدْمَةُ: لونُ العَرَبِ في الرِّجالِ، إلّا أنَّهُم يقولُونَ للأبيضِ من الإبِلِ: الآدمُ، والآدمُ عندَهُم من الظِّباءِ، الذي هُو لونُ التُّرابِ.

و«اللِّمَّةُ»: الـجُمَّةُ من الشَّعرِ، هي أكملُ من الوَفْرةِ، والوَفْرةُ: ما يبلُغُ الأُذُنينِ.

وقولُهُ: «قد رَجَّلها»، يعني: قد مشَّطها، بعدَ أن بلَّها.

وقولُهُ: «فهي تَقطُرُ ماءً» من الاسْتِعارةِ العَجِيبةِ، والكلام البديع، وكان قد أُوتِيَ جوامِعَ الكلِم ﷺ.

وقولُهُ: «أو على عَواتِقِ رجُلينِ». شكٌّ من الـمُحدِّثِ، لا شكٌّ من النَّبيِّ ﷺ.

وقد رَوَى مُجاهِدٌ، عن ابنِ عُمرَ مرفُوعًا في صِفةِ المسيح عليه السَّلامُ: أنَّهُ أحمرُ جَعْدٌ.

وذكر البُخاريُّ، قال[1]: حدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ، قال: حدَّثنا إسرائيلُ، قال: حدَّثنا عُثمانُ بن الـمُغيرةِ، عن مُجاهِدٍ، عن ابنِ عُمرَ، قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «رأيتُ عيسى وموسى وإبراهيمَ عليهمُ السَّلامُ، فأمّا عيسى، فأحمرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدرِ، وأمّا موسى فآدَمُ جسيمٌ سبطٌ، كأنَّهُ من رِجالِ الزُّطِّ[2]».

وذكَرَ أسَدُ بن موسى، قال: حدَّثنا يحيى بن زكريّا بن أبي زائدةَ، قال: حدَّثني مالكُ بن مِغْوَلٍ، عن سعيدِ بن مسرُوقٍ، عن عِكْرِمةَ في قولِهِ: ﴿وَمَا

(١) في صحيحه (٣٤٣٨).

(٢) «الزُّط» بضم الزاي: جنس من السودان. انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٣١٠.

جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ﴾ [الإسراء: ٦٠]، قال: أُري إبراهيمَ، وموسى، وعيسى. قال: فذكر عيسى: «أبيضَ، نحيفًا، مُبطنًا، كأنَّهُ عُروةُ بن مسعُود».

قال: وحدَّثني يحيى، عن أبيهِ، عن عامرٍ الشَّعبيِّ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ شبَّه عُرْوةَ بن مسعُودٍ، بعيسَى ﷺ.

وأمّا صِفةُ الدَّجّالِ، فقد جاءَ في حديثِ مالكٍ هذا ما فيه كِفايةٌ، وكذلكَ رواهُ أيُّوبُ وغيرُهُ، عن نافع، عن ابنِ عُمرَ[1]. كما رواهُ مالكٌ.

ورَوَى جُنادةُ بن أبي أُميَّةَ، عن عُبادةَ بن الصّامِتِ، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «إنِّي قد حَدَّثتُكُم عن الدَّجّالِ، حتَّى خَشِيتُ أن لا تَعْقِلُوا أنَّ المسيحَ الدَّجّال قَصِيرٌ أفْحَجُ[2]، جَعْدٌ، أعورُ، مطمُوسُ العينِ...». وذكر الحديث.

خرَّجهُ أبو داودَ[3] عن حَيْوةَ بن شُرَيح، عن بقيَّةَ، عن بَحِيـرِ بن سَعْد[4]، عن خالدِ بن مَعْدانَ، عن عَمرِو بن الأسودِ، عن جُنادةَ، عن عُبادةَ. وهُو من أصحِّ أحاديثِ الشّاميِّين.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ٢٤٨ (٦٠٧٠)، والبخاري (٧١٢٣)، ومسلم ٤/ ٢٢٤٨ (١٠٠م)، وابن منده في الإيمان (١٠٤٦) من طريق أيوب، به.

(٢) الفحج: تباعُد ما بين الفخذين، وقيل: تباعُد ما بين وسط الساقين، وقيل: تباعد ما بين الرِّجلين. انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ١٤٧.

(٣) في سننه (٤٣٢٠). وأخرجه أحمد في مسنده ٣٧/ ٤٢٣، ٤٢٤ (٢٢٨٦٤) من طريق حيوة بن شريح، به. وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٤٢٨)، والبزار في مسنده ٧/ ١٢٩ (٢٦٨١)، والنسائي في الكبرى ٧/ ١٦٥ (٧٧١٦)، والشاشي في مسنده (١٢٢٦)، والطبراني في مسند الشاميين ٢/ ١٨٥ (١١٥٧)، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ١٥٧، من طريق بقية بن الوليد، به. وهذا إسناد ضعيف لضعف بقية. وانظر: المسند الجامع ٨/ ١١٨ (٥٦١٢).

(٤) في م: «بن سعيد»، محرف، وهو بحير بن سعد السحولي، أبو خالد الحمصي. انظر: تهذيب الكمال ٤/ ٢٠

وفي حديثِ الشَّعبيِّ، عن فاطِمةَ بنتِ قَيْسٍ، حديثِ الجسّاسةِ في صِفَةِ الدَّجّالِ: أعظمُ إنسانٍ رأيناهُ خَلْقًا، وأشدُّهُ وِثاقًا[1].

وفي حديثِ الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمةَ، عن فاطِمةَ بنتِ قَيْسٍ في ذلك: فإذا رجُلٌ يـجُرُّ شَعْرَهُ، مُسْلسلٌ في الأغلالِ، ينزُو فيما بين السَّماءِ والأرض[2].

والآثارُ مختلِفةٌ في نُتُوءِ عَيْنِهِ، وفي أيِّ عينيهِ هي العوراءُ؟ ولم تختلِفِ الآثارُ أنَّهُ أعورُ.

وذكر البُخاريُّ[3]، عن ابنِ بُكيرٍ، عن اللَّيثِ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهاب، عن سالم، عن أبيهِ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «بَيْنا[4] أنا نائمٌ أطُوفُ بالكَعْبةِ، فإذا رجُلٌ آدَمُ، سَبْطُ الشَّعرِ، يَنْطِفُ، أو يُهراقُ رأسُهُ ماءً، قلتُ: من هذا[5]؟ قالوا: ابنُ مريمَ، ثُمَّ ذَهَبتُ فالتفتُّ، فإذا رجُلٌ جَسِيمٌ، أحمرُ، جَعْدُ الرَّأسِ، أعورُ العينِ، كأنَّ عينَهُ عِنَبةٌ طافيةٌ، قلتُ: من هذا؟ قالوا: الدَّجّالُ، وإذا أقربُ النّاسِ به شَبهًا ابنُ قَطَنٍ، رجُلٌ من خُزاعةَ».

وأمّا قولُهُ: «جَعْدٌ قَطَطٌ». في صِفةِ الدَّجّالِ، فالقَطَطُ، هُو: الـمُتكسِّرُ الشَّعرِ، الـمُلتوي الشَّعرِ، الذي لا يَسْترسِلُ شَعْرُهُ ألبتَّةَ، مِثلُ شَعرِ الـحَبَشِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٨)، وأبو داود (٤٣٢٦)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٨٨-٣٩١ (٩٥٨) من طريق الشعبي، به.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٢٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣١٨١)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٧١، ٣٧٢ (٩٢٢) من طريق الزهري، به.

(٣) في صحيحه (٧١٢٨). وأخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ٢٢٦ (٦٠٣٣)، والبخاري (٧٠٢٦)، ومسلم (٢٧٧)، وأبو يعلى (٥٤٥٨)، وأبو عوانة (٣٨٥)، والطبراني في الأوسط ٩/ ٧٤ (٩١٦٤)، وفي مسند الشاميين ٤/ ٢٢٥ (٣١٤٥) من طريق الزهري، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٧٥٤ (٨١٧٥).

(٤) في م: «بينما»، والمثبت من النسخ، وهو الموافق لما في البخاري.

(٥) في م: «من هو».

وأمّا قولُهُ: «كأنَّها عِنبةٌ طافيةٌ». فإنَّهُ يعني الظّاهِرةَ الـمُمتلِئَةَ الـمُنتفِخةَ، يقولُ: إنَّها قد طفَت على وجهِهِ، كما يطفُو الشَّيءُ على الماءِ، أي: يظهرُ عليه، لامتِلائها وانتِفاخِها.

حدَّثنا أحمدُ بن قاسم وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بن أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا رَوْحُ بن عُبادةَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن أبي عَرُوبةَ، عن قَتادةَ، عن الحسنِ، عن سَمُرةَ بن جُندُبٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقولُ: «إنَّ الدَّجّالَ خارِجٌ، وهُو أعورُ العَيْنِ الشِّمالِ، عليها ظَفَرةٌ[1] غَلِيظةٌ، وأنَّهُ يُبرِئُ الأكْمَهَ والأبْرَصَ، ويُحيي الموتى، ويقولُ للنّاسِ: أنا ربُّكُم، فمن قال: أنتَ ربِّي، فقد فُتِنَ، ومن قال: ربِّي اللهُ حتَّى يمُوتَ على ذلك، فقد عُصِمَ من فِتْنتِهِ، ولا فِتنةَ عليه، فيَلْبثُ في الأرضِ ما شاءَ اللهُ، ثُمَّ يجيءُ عيسى ابنُ مريمَ من قِبَلِ المغرِبِ، مُصدِّقًا بمحمدٍ ﷺ وعلى مِلَّتِهِ، فيَقْتُلُ الدَّجّالَ، ثُمَّ إنَّما هُو قيامُ السّاعةِ»[2].

ففي هذا الحديثِ: «أعورُ العينِ الشِّمالِ»[3]، وفي حديثِ مالكٍ: «أعورُ العينِ اليُمنى». فاللهُ[4] أعلمُ. وحديثُ مالكٍ أثبتُ من جِهةِ الإسنادِ.

وحدَّثني عبدُ الرَّحمنِ بن يحيى، قال: حدَّثنا عليُّ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن داودَ، قال: حدَّثنا سحنُونٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرنا عَمرُو بن

---

(١) ظَفَرة، بفتح الظاء والفاء، هي: لحمة تنبت عند المئاقي كالعلقة، وقيل: جُلَيدة تغشي البصر. انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٣٢٩-٣٣٠.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٣/ ٣٢٦ (٢٠١٥١)، والطبراني في الكبير ٧/ ٢٦٧ (٦٩١٩) من طريق روح، به. وانظر: المسند الجامع ٧/ ٢١٥ (٥٠٢٩).

(٣) وكذلك جاء في حديث حميد عن أنس الذي أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٨٦٢٤)، وأحمد ١٩/ ١٩٢ (١٢١٤٥)، وأبو يعلى في مسنده (٣٧٦٨) و(٣٨٤٦)، والبزار (٦٦٣٥) و(٧٤٤٣)، وابن خزيمة في التوحيد (٥٤)، والبغوي (٤٢٥٧)، والضياء في المختارة (٢٠٢٣).

(٤) في م: «والله أعلم».

الحارِثِ، عن سعيدِ بن أبي هِلالٍ، أنَّ يحيى بن عبدِ الرَّحمنِ الثَّقفيَّ حدَّثهُ: أنَّ عيسى ابنَ مريمَ كان سائحًا، ولِذلك سُمِّي المسيحَ. قال: وإن[1] كان ليُمسي بأرضٍ، ويُصبِحُ بأُخرى[2]، وأنَّهُ لم يتزوَّجْ، ولم يرفَعْ حجرًا على حَجَرٍ، ولا لَبِنةً على لَبِنةٍ، وأنَّهُ كان يجتابُ العباءَةَ، ثُمَّ يتدرَّعُها، ثُمَّ يقولُ: أنا الذي أرغمتُ الدُّنيا. وأنَّهُ لـمّا كانتِ اللَّيلةُ التي رُفِعَ فيها، أُتِيَ بِفطرِهِ عندَ اللَّيلِ خُبزُ الشَّعيرِ اليابِسُ، والماءُ القَراحِ[3]، فقالوا: أفْطِرْ يا رسُولَ الله، فقال: لا أستطيعُ، إنِّي مرفُوعٌ من بينَ أظهُرِكُم، فما أدري ما يُفعلُ بي ولا بكُم. قالوا: يا رسُول الله، إنَّكَ تُفارِقُنا فأوصِنا، قال: اعلمُوا أنَّ حُلوَ الدُّنيا مُرَّ الآخِرةِ، عَليكُم بحَشَراتِ الأرضِ، وخُبزِ الشَّعيرِ، وثِيابِ الشَّعرِ والصُّوفِ، وظِلِّ الشَّجرِ، وفَيءِ الـجُدُراتِ، واعلمُوا أنَّ حُلو الدُّنيا، مُرُّ الآخِرةِ.

قال ابنُ وَهْب: وأخبرني مالكُ بن أنسٍ قال: بلغني أنَّ عيسى ابن مريمَ انْتَهى إلى قَرْيةٍ قد خَرِبت حُصُونُها، وجفَّت أنهارُها، ويَبِست أشجارُها، فنادى: يا خَرابُ، أين أهلُكُ؟ فلم يُـجِبهُ أحدٌ، ثُمَّ نادى: يا خرابُ، أين أهلُك؟ فلم يُـجِبهُ أحدٌ، ثُمَّ نادى الثّالثةَ، فنُودي: عيسى ابنَ مريمَ، بادُوا، وتضمَّنتهُمُ الأرضُ، وعادت أعمالُـهُم قلائدَ في رِقابِهِم إلى يوم القيامةِ! عيسى ابنَ مريم، جِدَّ.

قال ابنُ وَهْب: وأخبرني[4] أبو صَخْرٍ، أنَّ يزيدَ الرَّقاشيَّ حدَّثهُ، عن أنَسِ بن مالكٍ، أنَّهُ قال: لـمّا وُلِدَ عيسى عليه السَّلامُ، أصبحَ كلُّ صَنم يُعبَدُ من دُونِ الله خارًّا على وَجهِهِ.

---

(١) هذه الكلمة سقطت من م.

(٢) في م: «بأرض أخرى».

(٣) «الماء القراح» هو الذي لم يُخلط بغيره، من نبيذ، ولا عسل، ولا شيء. انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ١٧٧.

(٤) هذه اللفظة لم ترد في الأصل.

قال: فأقبَلتِ الشَّياطينُ تَضْرِبُ وُجُوهَها وتَنتِفُ لحاها، فقالوا: يا أبانا، لقد حدَثَ في الأرضِ حَدَثٌ، فقال: وما ذلك؟ قالوا: ما كان من صَنم يُضلُّ به أحدٌ من وَلدِ آدم، إلّا أصبَحَ خارًّا على وجهِهِ. قال: فانظُرُوني حتَّى أنظُرَ.

قال: فأخذَ في أُفُقِ السَّماءِ حتَّى بلغَ المشرِق، ثُمَّ هاهُنا حتَّى بلغَ المغرِب، ثُمَّ هاهُنا حتَّى لا يُـرَى، ثُمَّ هاهُنا حتَّى لا يُرَى، ثُمَّ هبطَ إليهم فقال: أمّا الذي تخافُونَ من السَّماءِ، فلم يَكُن شيءٌ بعدُ، ولكِنَّ هذا شيءٌ حدَثَ في الأرضِ، فانظُرُوني حتَّى أنظُرَ. فأخذ هاهُنا أيضًا حتَّى بلغ المشرِقَ، وهاهُنا حتَّى بلغ المغرِبَ، وههُنا حتَّى لا يُـرَى، وهاهُنا حتَّى لا يُرَى، ثُمَّ احتبسَ عنهُم هُنيةً[١] ثُمَّ جاءَهُم فقال: هل تدرُونَ ما حَبَسني عنكُم؟ قالوا: لا قال: فإنَّ عيسى ابنَ مريمَ عليه السَّلامُ وُلِدَ في بيتِ المقدِسِ، وإنِّي أردتُ الدُّخُولَ، فوَجَدتُ الملائكةَ قد حَرسُوهُ، وحالَتْ بيني وبينهُ دعوةُ الطَّيِّبةِ، قولُـها: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦] ما من مولُودٍ يُولَدُ، إلّا وضَعتُ إصْبَعي عليه، فالضَّغوُ[٢] الذي تَسْمعُونهُ تحتَ أُمِّهِ، فتلكَ إصْبَعي حِينَ أضَعُها عليه، فأرَدتُ أن أضَعَها عليه[٣] فحالَتْ بيني وبينهُ دعوةُ الطَّيِّبةِ، فوَإلهِ عيسى، لأُضِلَّنَّ به النّاس ضَلالًا، لا أُضِلُّهُم بأحَدٍ كان قَبلَهُ، أو أحَدٍ يكونُ بعدهُ.

قال ابنُ وَهْب: قال أبو صَخر: فحدَّثتُ هذا الحديثَ محمدَ بنَ كعبٍ القُرظيَّ، فقال: أيُّ الرَّقاشيِّين حدَّثكَ بهذا؟ فقلتُ: يزيدُ، قال: هلُمَّ حَدِّثنيه، فلمّا حدَّثتُهُ، قال: ألا أُحدِّثُك عن عيسَى ابنِ مريمَ؟ قلتُ: بلى، قال: فإنَّ اللهَ تباركَ وتعالى

---

(١) في م: «هنيهة». وكلاهما بمعنًى، وهنية: أي قليلًا من الزمان، وهو تصغير هنة، ويقال: هنيهة أيضًا. انظر: النهاية لابن الأثير ٥/ ٢٧٨.

(٢) الضغو: الصياح والبكاء. انظر: لسان العرب ١٤/ ٤٨٥.

(٣) في م: «على عيسى».

لم يَبعَثْ نبيًّا في أُمَّةٍ، إلّا جاءَ على رِجْلِهِ البَلاءُ، إمْساكُ المطرِ، والشِّدَّةُ، حتَّى كان عيسَى ابنُ مريمَ عليه السَّلام[1]، فلمّا وُلِدَ جاءَ على رِجْلِهِ الرَّخاءُ: فأمْطَرتِ السَّماءُ، وأخْصَبتِ الأرضُ، وفُتِحَ لهُ البَرَكاتُ، وأبْرَأَ الأكْمَهَ والأبْرَصَ، وكلَّم الموتَى وأحياهُم، وخلَقَ من الطِّينِ طُيُورًا، وأخبَرَهُم بما يأكُلونَ وما يدَّخِرُونَ، ثُمَّ عُمِّرَ بين أظهُرِهُم ما شاءَ اللهُ أن يُعمَّرَ، ثُمَّ أرسلَ اللهُ إليه: إنِّي رافِعُكَ إليَّ، فدخَلَ بيتًا، وجمعَ فيه حَوارِيَّهُ، ثُمَّ قال: إنَّ اللهَ رافِعِي إليه، فأيُّكم يُشبَّهُ[2] بي فإنَّهُ مقتُولٌ، قال رجُلٌ من القوم: أنا، قال: أُوصيكُم بتقوَى الله، وأن تبَرُّوا من قَطَعكُم، وأن تُؤدُّوا الحقَّ إلى من مَنعهُ مِنكُم، ولا تُكافِئُوا النّاسَ بأعمالِـهِم. فضُرِبَ البابُ، ورَفعهُ اللهُ إليه، وقُتِلَ الرَّجُلُ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٧-١٥٨]. فاجتمعَ بنُو إسرائيلَ، فُقهاؤُهُم وأحبارُهُم، فقالوا: ألا تقومُونَ فتنظُرُونَ أيَّ شيءٍ كان هذا الذي كان بينَ أظهُرِكُم؟ قالوا: بَلَى، فاختارُوا الخيارَ النقّادةَ، لا يألُونَ، خمسينَ رجُلًا، ثُمَّ اختارُوا من الخمسينَ عَشَرةً، ثُمَّ اختارُوا من العشَرةِ أربعةً، فدَخَلُوا بيتًا، فقالوا: أنتُم سادَتُنا وخيارُنا، فينظُرُ كلُّ واحدٍ مِنكُم برأيِهِ، فإنَّما نحنُ تبعٌ لكُم، فأخَذُوا شيخًا، وآخرَ دُونَ الشَّيخِ في السِّنِّ، وآخرَ دُونهُ في السِّنِّ[3]، وفتًى شابًّا حينَ اسْتَوى شَبابُهُ. فبَدَأُوا بالشَّيخِ لسِنِّهِ، فقال: هل تعلمُونَ أحدًا يعلمُ الغَيبَ إلّا اللهُ، ويُحيي الموتَى غيرَ اللهِ، أو يُبرئُ الأكْمَهَ والأبْرَصَ إلّا اللهُ؟ قالوا: لا، قال: فإنَّ هذا اللهُ كان بينَ أظهُرِكُم، ثُمَّ بَدا لهُ أنَّ يرتفِعَ فارتفعَ. قال الآخرُ: هل عندَكَ شيءٌ غيرُ هذا؟

---

(١) قوله: «عليه السَّلام» لم يرد في م.

(٢) في م: «يتشبه».

(٣) زاد هنا في الأصل: «وآخر دونه في السِّن».

قال: لا، قال: لا أقُولُ مِثلَ ما قُلتَ، هل تعلمُونَ أحدًا يعلمُ الغيبَ إلّا الله، ويُبرِئُ الأكْمَهَ والأبْرَصَ، ويخلُقُ إلّا الله؟ قالوا: لا. قال: هذا ابنُهُ، عَلَّمهُ من خَلائقِهِ ما شاءَ، ثُمَّ بَدا لهُ أن يرفعَهُ إليه، فرفعهُ. قال الثّالِثُ: هل عندَكُما شيءٌ غيرُ هذا؟ قالا: لا. قال: فإنِّي لا أقُولُ كما قلتُما، ولكِن هل تعلمُونَ أحدًا خُلِقَ من غيرِ نُطفةٍ إلّا آدم؟ قالوا: لا. قال: فإنَّهُ لُغيَّةٌ[1]. فقامَ الشّابُّ فقال: هل عندَكُم غيرُ هذا؟ قالوا: لا، قال: فإنّي لا أقُولُ كما قلتُم، وأشهدُ، ما هُو بالله، ولا ولَدِ الله، ولا لُغيَّةٍ، ولكِن رُوحُ الله، وكَلِمتُهُ ألقاها إلى مريمَ، فقال لهُ: كُنْ، فكان[2]. ثُمَّ خَرجُوا على قَومِهِم وهُم جُلُوسٌ، فقالوا: ماذا قلتُم؟ فقال الكبيرُ: قلتُ: هُو الله. فاتَّبعتهُ فِرقةٌ. ثُمَّ قال الآخرُ: هُو ولدُ الله، فاتَّبعتهُ[3] فِرْقةٌ. ثُمَّ قال الآخرُ: هُو لغيَّةٌ، فاتَّبعتهُ فِرْقةٌ. وقال الآخرُ: هُو عبدُ الله ورُوحُهُ، وكلِمتُهُ ألقاها إلى مريمَ، فاتَّبعتهُ فِرقةٌ. فقالوا: كيفَ نعيشُ وهذا معنا؟ فاقتُلُوهُ، فقُتِلَ الفتَى ومَنْ مَعهُ.

قال: فلِذلكَ قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱخْتَلَفَ ٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَيْنِهِمْ ۖ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [مريم: ٣٧] وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ﴾ [المائدة: ١٧] وقال: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَـٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ﴾ [التوبة: ٣٠] وقال: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَـٰنًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٥٦]. فهؤُلاءِ الذين قالوا: هُو لغيَّةٌ، قال: ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٦] فهذا الشّابُّ وأصحابُهُ الأُمَّةُ الـمُقتصِدةُ.

---

(١) لغية: أي ولد زنى. انظر: لسان العرب ١٥/ ١٤٢.

(٢) زاد هنا في م: «فاستوى».

(٣) في م: «فتبعته».

قال أبو صَخْرٍ: وقال لي القُرَظيُّ: أنتَ وأصحابُكَ من الـمُقْتَصِدةِ.

وأمّا سِنُّ عيسى ﷺ ففيه حديثُ عائشةَ وفاطِمةَ: أنَّ عُمُرَهُ كان مِثْلَيْ عُمُرِ نبيِّنا ﷺ. وهُو حديثٌ رُوي من حديثٍ بألفاظٍ مُختلِفةٍ، والمعنى الذي قصدناهُ منهُ لم يختلِفُوا فيه.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن أسَدٍ، قال: حدَّثنا حَمْزةُ بن محمدِ بن عليٍّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عُمر بن يوسُف بن عامِرٍ الأندلُسيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحيم البِرْتيُّ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ[1]، عن عبدِ الله بن لهيعةَ، عن جعفرِ بن رَبيعةَ، عن عبدِ الله بن عُبيدِ الله بن الأسودِ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ، قالت: إنَّ رسُولَ الله ﷺ دخَلَ عليَّ أنا[2] وفاطِمةَ، فناجَى فاطِمةَ، فلمّا تُوُفِّي، سألَتُها فقالت: قال لي: «ما بُعِثَ نبيٌّ قطُّ إلّا كان لهُ من العُمُرِ نِصفُ عُمُرِ الذي قبلهُ، وقد بَلَغتُ نِصفَ عُمرِ من كان قَبْلي». فبكيتُ، وقال: «أنتِ سيِّدةُ نِساءِ أهلِ الجنَّةِ، إلّا مريمَ بنتَ عِمْرانَ»، فضحِكتُ[3].

قال: وأخبرنا ابنُ أبي مَرْيَمَ، عن نافع بن يزيدَ، عن عُمارةَ بن غزِيَّةَ، عن محمدِ بن عبدِ الله بن عَمرِو بن عُثمان، عن أُمِّهِ فاطِمةَ بنتِ حُسَينٍ، عن عائشةَ أُمِّ الـمُؤمِنينَ، عن فاطِمةَ، عن النَّبيِّ ﷺ بنحوِهِ. وأخبرني: أنَّ عيسَى عاشَ عِشرينَ ومئةَ سَنة[4].

---

(١) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي المصري.

(٢) في م: «وأنا».

(٣) أخرجه البزار (٨٤٦، كشف) من طريق ابن أبي مريم، به. وأخرجه الدولابي في الذرية الطاهرة (١٨٦) من طريق ابن لهيهة، به. وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٩٧٠)، والبزار (٨٤٦، زوائد)، والدولابي في الذرية الطاهرة (١٩٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ١٣٩، و٥/ ١٩٩ (١٤٦، ١٩٣٧)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٤١٧ (١٠٣١)، والبيهقي في دلائل النبوة ٧/ ١٦٥-١٦٦، من طريق ابن أبي مريم، به. وأخرجه الطبري في تفسيره ٦/ ٣٩٨ (٧٠٢٣) من طريق عمارة بن غزية، به.

وفي سَماع أشهبَ وابنِ نافع من مالكٍ في كِتابِ العُتْبي: قال مالكٌ: كان عيسى ابنُ مريم يقولُ: يا ابنَ الثَّلاثينَ، مَضتِ الثَّلاثُونَ فماذا تَنْتظِرُ؟ قال: وماتَ وهُو ابنُ ثلاثٍ وثلاثينَ سنةً.

قال أبو عُمر: احتجَّ بهذا الحديثِ من ذهَبَ إلى أنَّ عيسى صلواتُ الله عليه وسلامُهُ ماتَ، وأنَّهُ تُوُفِّي موتًا، ولا حُجَّةَ في هذا الحديثِ لمن زعَمَ أنَّهُ ماتَ؛ لأنَّهُ يحتمِلُ أن يكونَ قولُهُ في هذا الحديثِ: «عاشَ عِشرينَ ومئةَ سنةٍ»، أي: عاشَ في قومِهِ قبلَ أن يُرفَعَ، وكذلك قولُهُ: «كان لهُ من العُمُرِ، نِصفُ الذي قبلَهُ»، وقولُهُ: «عاش نِصفَ عُمُرِ الذي قبلهُ»، أي: عاشَ في قومِهِ، وكان في قَومِهِ، أو في الأرضِ، ونحو هذا.

والدَّليلُ على صِحَّةِ هذا القولِ، ما ثبتَ عن النَّبيِّ ﷺ في نُزُولِهِ، وقتلِهِ الدَّجّالَ، وحجِّهِ البيتَ، بأسانيدَ لا مطعَنَ فيها.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا هُدْبةُ[2] بن خالدٍ، قال: حدَّثنا همّامُ بن يحيى، أظُنُّهُ عن قتادةَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن آدمَ، عن أبي هُريرةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «ليسَ بَيْني وبين عيسَى نبيٌّ، وإنَّهُ نازِلٌ، فإذا رأيتُمُوهُ فاعرِفُوهُ، رجُلٌ مَرْبُوعٌ، إلى الحُمرةِ والبياضِ، كأنَّ رأسَهُ يَقْطُرُ وإنَّهُ لم يُصِبْهُ بَلَلٌ، فيُقاتِلُ النّاسَ على الإسلام فيَدُقُّ الصَّليبَ، ويقتُلُ الخِنْزيرَ، ويَضَعُ الجِزْيَةَ، وتهلِكُ في زَمانِهِ المِلَلُ كلُّها إلّا الإسلامَ، ويَهلِكُ المسيحُ الدَّجّالُ، فيمكُثُ في الأرضِ أربعينَ سَنةً، ثُمَّ يُتَوَفَّى، فيُصلِّي عليه المُسلِمُونَ».

---

(١) في سننه (٤٣٢٤). وأخرجه ابن حبان ١٥/ ٢٣٣، ٢٣٤ (٦٨٢١) من طريق هدبة بن خالد، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٥/ ١٥٣ (٩٢٧٠)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٩٥، من طريق همام، به. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ٤٣٤-٤٣٥ (١٥٢٥٢).

(٢) في الأصل، ض، م: «معاوية»، محرف، وهو هدبة بن خالد بن الأسود بن هدبة القيسي الثوباني، أبو خالد البصري. انظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ١٥٢.

أخبرنا عبدُ الله، قال: حدَّثنا ابنُ السَّكنِ، قال: حدَّثنا محمدٌ، قال: حدَّثنا البُخاريُّ، قال[1]: حدَّثنا أبو اليمانِ، قال: أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، أنَّ أبا سَلَمةَ أخبَرهُ، عن أبي هُريرةَ، قال: سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ قال: «أنا أوْلَى النّاسِ بابنِ مريمَ، ليسَ بَيْني وبينَهُ نبيٌّ، والأنبياءُ أولادُ عَلّاتٍ».

وقال ﷺ: «ليُهِلَّنَّ ابنُ مريمَ بفجِّ الرَّوْحاءِ حاجًّا أو مُعتمِرًا، أو لَيَثْنِيَنَّهُما»[2].

وفي حديثِ النَّوّاسِ بن سِمْعان، عن النَّبيِّ عليه السَّلامُ، حينَ ذكرَ الدَّجّال، وذكرَ مُكْثَهُ في الأرْضِ.

ثُمَّ قال: «يَنْزِلُ عيسى عليه السَّلامُ عندَ المنارةِ البَيْضاءِ بشرقيِّ دِمشقَ، فيُدرِكُهُ عندَ بابِ لُدٍّ[3]، فيَقْتُلُهُ»[4].

ومِن صَحيح حديثِ الزُّهريِّ، عن سَعيدِ بن الـمُسيِّبِ، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «والذي نَفْسي بيدِهِ، ليُوشِكَنَّ أن ينزِلَ فيكُم ابنُ مريمَ حَكَمًا عدلًا، فيَكْسِرُ الصَّليبَ، ويقتُلُ الـخِنْزيرَ، ويَضَعُ الـجِزْيةَ». ثُمَّ يقولُ

---

(١) في صحيحه (٣٤٤٢). وأخرجه مسلم (٢٣٦٥)، وأبو داود (٤٦٧٥) وابن حبان ١٤/ ٣١٦ (٦٤٠٦)، والبغوي في شرح السنة (٣٦٢٠) من طريق الزهري، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٦/ ٤٨ (٩٩٧٥) من طريق أبي سلمة، به. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ١١٩-١٢٠ (١٤٧١٧).

(٢) أخرجه الحميدي (١٠٠٥)، وأحمد في مسنده ١٢/ ٢١٧ (٧٢٧٣)، ومسلم (١٢٥٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) لد: بلدة قرب بيت المقدس، من نواحي فلسطين. واسمها اليوم: اللِّد، معروفة. وانظر: معجم البلدان لياقوت ٥/ ١٥.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢٩/ ١٧٢ (١٧٦٢٩)، ومسلم (٢٩٣٧) (١١٠)، وأبو داود (٤٣٢١)، والترمذي (٢٢٤٠)، وابن ماجة (٤٠٧٥)، والطبراني في مسند الشاميين ٣/ ٣٨٨ (٢٥٢٥)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٤٩٢-٤٩٣.

أبو هُريرةَ: اقرؤُوا إن شِئتُم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ الآيةَ(١) [النساء: ١٥٩].

ورَوَى عبدُ الله بن نافع الصّائغُ صاحِبُ مالكٍ، عن عُثمانَ بن الضَّحّاكِ بن عُثمانَ الأسديِّ، عن محمدِ بن يوسُفَ بن(٢) عبدِ الله بن سلام، عن أبيهِ، عن جدِّهِ قال: يُدفَنُ عيسى عليه السَّلامُ مع النَّبيِّ عليه السَّلامُ وصاحِبَيهِ، ثمَّ موضِعُ قبرٍ رابع(٣).

وأمّا اختِلافُ العُلماءِ في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ﴾ [آل عمران: ٥٥]، فقالت طائفةٌ: أرادَ: إنِّي رافِعُكَ، ومُتوفِّيكَ. قالوا: وهذا جائزٌ في الواوِ. والمعنى عندَ هؤُلاءِ، أنَّهُ تَـوَفِّي موتٍ، إلّا أنَّهُ لم يَمُت بعدُ.

وقال زيدُ بن أسلمَ وجماعةٌ: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾: قابِضُكَ من غيرِ موتٍ، مِثلُ: توفَّيتُ المالَ، واسْتَوفيتُهُ، أي: قَبَضتُهُ.

وقال الرَّبيعُ بن أنسٍ: يعني وفاةَ منام؛ لأنَّ الله تعالى رَفَعهُ في مَنامِه(٤).

ورَوَى عليُّ بن أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عبّاسٍ: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ أي: مُـميتُكَ(٥).

وقال وهبٌ(٦): توفّاهُ اللهُ ثلاثَ ساعاتٍ من النَّهار(٧).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٢/ ٢١٠ (٧٢٦٩)، والبخاري (٣٤٤٨)، ومسلم (١٥٥) (٢٤٢)، وابن ماجة (٤٠٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٩٩ (١٠٣، ١٠٤)، وابن منده في الإيمان (٤١١) من طريق الزهري، به. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ٤٣٦-٤٣٧ (١٥٢٥٤).

(٢) في م: «عن». انظر: تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٨.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١٤/ ٣٣٥ (١٤٩٦٧)، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال ١٩/ ٣٩٥، من طريق عبد الله بن نافع، به.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٦/ ٤٥٥ (٧١٣٣).

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ٦/ ٤٥٧ (٧١٤١).

(٦) في الأصل: «ابن وهب»، خطأ، فهو وهب بن مُنَبِّه.

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره ٦/ ٤٥٧ (٧١٤٢).

والصَّحيحُ عِندي في ذلك قولُ من قال: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾: قابِضُكَ من الأرضِ، لما صحَّ عن النَّبيِّ عليه السَّلامُ، من نُزُولِهِ، وإذا حُمِلت رِوايةُ عليِّ بن أبي طلحةَ عن ابنِ عبّاسٍ، على التَّقديم والتَّأخيرِ، أي: رافِعُكَ ومُميتُكَ، لم يكُن بخِلافٍ، لما ذكَرْنا.

وأمّا قولُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء: ١٥٩] فقال أبو هُريرةَ وابنُ عبّاسٍ: قبلَ موتِ عيسى عليه السَّلامُ. وهُو قولُ الحسنِ وعِكرِمةَ، وأبي مالكٍ، ومُجاهِد[١]. هذه رِوايةُ سعيدِ بن جُبيرٍ، عن ابنِ عبّاس[٢].

وروى مُجاهِدٌ، عن ابنِ عبّاسٍ: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾: قبل موتِ صاحِبِ الكِتابِ، فقيل لابنِ عبّاسٍ: وإن ضُرِبت عُنُقُهُ؟ فقال: وإن ضُرِبت عُنُقُهُ[٣].

وقد رُوي عن مُجاهِدٍ وعِكرِمةَ مِثلُ ذلك أيضًا[٤].

وروى مَعْمرٌ، عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن أبي رافِعٍ، قال: رُفِعَ عيسى عليه السَّلامُ وعليه مِدْرعةٌ[٥] وخُفّا راعٍ، وحذّافةٍ يحذِفُ بها الطَّير[٦].

وهذا لا أدري ما هُو، ويحتمِلُ أنَّهُ كانت تلكَ هيئَتَهُ ولِباسَهُ، إلى أن رُفِع، ورُفِع كيفَ شاءَ اللهُ بعدُ، وفائدةُ هذا الخبرِ، رفعُهُ حيًّا لا غيرُ، والله أعلمُ.

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٩/ ٣٨٠ (١٠٧٩٦، ١٠٧٩٧).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٩/ ٣٨٠ (١٠٧٩٤، ١٠٧٩٥)، والضياء في المختارة (٢٥٠) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٩/ ٣٨٢-٣٨٣ (١٠٨١٢).

(٤) انظر: تفسير الطبري ٩/ ٣٨٢ (١٠٨١١).

(٥) المِدْرَعةُ: ضرب من الثياب لا يكون إلا من الصوف. انظر: العين للخليل ٢/ ٣٥.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ١٢٢، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٧/ ٤٢١، من طريق معمر، به.

وذكر سُنيدٌ، عن حجّاج، عن ابنِ جُريج، عن مُجاهِدٍ - في قولِهِ تباركَ وتعالى: ﴿وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧] - قال: صَلبُوا رجُلًا شبَّهُوهُ بعيسى عليه السَّلامُ، يحسبُونهُ إيّاهُ، ورفعَ اللهُ عيسى حيًّا[1].

قال سُنيدٌ: وحدَّثنا إسماعيلُ، عن أبي رجاءٍ، عن الحسنِ - في قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء: ١٥٩] - قال: قبلَ موتِ عيسى عليه السَّلامُ، واللهِ إنَّهُ لحيٌّ الآنَ عندَ اللهِ، ولكِنَّهُ إذا نزلَ، آمنُوا به أجمعُونَ[2].

قال أبو جَعفرٍ الطَّبَريُّ[3]: الآيةُ في قولِهِ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ﴾ خاصَّةٌ في أهلِ زمنِ عيسى عليه السَّلامُ، دُونَ سائرِ الأزمِنةِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٩/ ٣٧٤ (١٠٧٨٩) من طريق الحسين بن داود سنيد، به.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٩/ ٣٨٠ (١٠٧٩٨).

(٣) تفسيره ٩/ ٣٨٨.

حديثٌ ثانٍ وثلاثُونَ لنافع، عن ابنِ عُمرَ

مالكٌ[1]، عن نافع، عن ابنِ عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا يحتلِبنَّ[2] أحَدٌ ماشيةَ أحَدٍ إلّا بإذنِهِ، أيُحِبُّ أحدُكُم أن تُؤتَى مَشْرُبتُهُ، فتُكسَرَ خِزانتُهُ، فيُنتقَل طَعامُهُ؟ فإنَّما تَخْزُنُ لهم ضُرُوعُ مَواشيهِم أطعِماتِهِم[3]، فلا يَحْتلِبنَّ أحدٌ ماشِيةَ أحدٍ إلّا بإذنِهِ».

في هذا الحديثِ: النَّهيُ عن أن يأكُلَ أحَدٌ أو يشربَ، أو يأخُذَ من مالِ أخيهِ شيئًا إلّا بإذنِهِ، وذلكَ عندَ أهلِ العِلم محمُولٌ على ما لا تَطِيبُ به نفسُ صاحِبِهِ، قال ﷺ: «لا يحِلُّ مالُ امرِئٍ مُسلِم، إلّا عن طِيبِ نفسٍ منهُ»[4]، وقال: «إنَّ دِماءَكُم، وأموالَكُم، وأعراضَكُم، عليكُم حَرامٌ»[5]. يعني من بَعضِكِم على بعض.

وقد مَضَى في بابِ إسحاقَ طَرَفٌ من هذا المعنى، وتفسيرُ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًاۚ﴾ [النور: ٦١]، ونزيدُ هاهُنا بيانًا لأخبارٍ عن العُلماءِ، وتَبْيين[6] المُرادِ إن شاء الله.

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٦٤ (٢٧٨٢).

(٢) في الأصل: «يحلبن»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الذي في الموطأ.

(٣) في الأصل: «أطعامهم»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الذي في الموطأ.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣٤/ ٢٩٩-٣٠٠ (٢٠٦٩٥)، والدارقطني في سننه ٣/ ٤٢٤ (٢٨٨٦) من حديث أبي حرة الرقاشي.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٣٤/ ٢٣، ٢٨ (٢٠٣٨٦، ٢٠٣٨٧)، والدارمي (١٩٢٢)، والبخاري (٦٧، ١٠٥، ١٧٤١، ٤٤٠٦، ٥٥٥٠، ٧٠٨٧، ٧٤٤٧)، ومسلم (١٦٧٩)، والبزار في مسنده ٩/ ٨٦ (٣٦١٧)، وأبو عوانة ٤/ ١٠٣ (٩١٨٠)، وابن حبان ١٣/ ٣١٢، ٣١٤ (٥٩٧٤، ٥٩٧٥) من حديث أبي بكرة مطولًا. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٥٦٤-٥٦٧ (١١٩٣٨).

(٦) في م: «وتفسير».

وأمّا «الـمَشْرُبةُ» فقال صاحِبُ «العينِ»(١): هي الغُرفةُ، ودليلُ هذا الحديثِ يَقْضي بأنَّ كلَّ ما يُـختزَنُ فيه الطَّعامُ، فهي مَشْرُبةٌ، والله أعلمُ.

و«الـخِزانةُ» مَعرُوفةٌ، وأَصْلُ الـخَزْنِ(٢): الـحِفظُ والسَّترُ والـمِلْكُ، قال امرُؤُ القَيْسِ(٣):

إذا المـرءُ لم يَـخْزُنْ عليـه لـسانَهُ فليسَ عـلى شيءٍ سِـواهُ بخـزّانِ(٤)

ويُروى في هذا الحديثِ في «الـمُوطَّأ» وغيرِه: «فيُنتَثل طَعامُهُ»(٥). فمن روى: «يُنْتَثل طعامُهُ» فمعناهُ يُسْتخرجُ طعامُهُ، وأصلُ الانْتِثالِ: الاسْتِخراجُ، ومن رواهُ: «يُنتقَلُ» فالانتِقالُ معرُوفٌ، وهُو بيِّنٌ(٦)، والله أعلمُ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا من المعاني: أنَّ اللَّبنَ يُسمَّى طعامًا، وأصلُ ذلك في اللُّغةِ، أنَّ كلَّ ما يُطعَمُ، جائزٌ أن يُسمَّى طعامًا، وقد قال اللهُ تعالى في ماءِ النَّهرِ: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ الآيةَ [البقرة: ٢٤٩].

قال ابنُ وَهْب: سمِعَ مالكًا يقولُ، في الرَّجُلِ يدخُلُ الحائطَ فيجِدُ الثَّمَرَ

---

(١) ٦/ ٢٥٧.

(٢) بعد هذا إلى نهاية بيت امرئ القيس سقط من الأصل وهو ثابت في بقية النسخ.

(٣) انظر: ديوانه، ص٩٠.

(٤) من قوله: «والملك» إلى هنا لم يرد في الأصل.

(٥) بلفظ: «ينتثل» بدلًا من: «ينتقل» جاء في نسخة المتجالي أنه كذلك في رواية ابن مهدي وبشر بن عمر الزهراني ويحيى بن سعيد الأنصاري، عن مالك». قال بشار: «وينتثل» هو من رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك كما في سنن أبي داود (٢٦٢٣) والسنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٣٥٨، والمعرفة، له ١٤/ ١٣٢ (١٩٣٨٧)، وفي رواية أبي مصعب الزهري كما عند ابن حبان (٥٢٨٢) وإن جاء في المطبوع منه «فينتقل» (٢٠٤٤)، وفي رواية يزيد بن عبد الرحمن بن الهاد عن مالك كما حديث أبي الحسن ابن المظفر (٥٣) وفي الرواة عن مالك للرشيد العطار، ص٢٠٥.

(٦) في م: «أبين».

ساقِطًا، قال: لا يأكُلُ منهُ، إلّا أن يكونَ يعلمُ أنَّ صاحِبَهُ طيِّبُ النَّفسِ بذلكَ، أو يكونَ مُحتاجًا لذلكَ، فأرجُو أن لا يكونَ عليه شيءٌ إن شاءَ اللهُ[1].

قال[2]: وسمِعتُ مالكًا يقولُ، في المُسافِرِ يَنزِلُ بالذِّمِّيِّ: إنَّهُ لا يأخُذُ من مالِهِ شيئًا، إلّا بإذنِهِ، وعن طيبِ نفسٍ منهُ. فقيل لمالكٍ: أرأيت الضِّيافةَ التي جُعِلت عليهم ثلاثةَ أيام؟ قال: كان يومئذٍ يُخَفَّفُ عنهُم بذلكَ.

ورَوَى شُعبةُ، عن منصُورٍ، قال: سمِعتُ إبراهيمَ يُحدِّثُ، عن سعيدِ بن وَهْب، قال: كُنتُ بالشّام، وكُنتُ أتَّقي أنْ آكُلَ من الثِّمارِ شيئًا، فقال لي رجُلٌ من الأنصارِ، من أصحابِ رسُولِ الله ﷺ: إنَّ عُمرَ اشْتَرطَ على أهلِ الذِّمَّةِ أن يأكُلَ الرَّجُلُ المُسلِم يومَهُ، غيرَ مُفسِد[3].

وقد فرَّقَ قومٌ بين الثَّمرِ المُعلَّقِ، وما كان مِثلَهُ، وبين سائرِ الأمْوالِ، فأجازُوا أكلَ الثِّمارِ.

أخبرنا خلفُ بن قاسم، قال: أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ الخَصِيبيُّ[4]، قال: حدَّثنا بكّارُ بن قُتيبةَ، قال: حدَّثنا أبو عُمَر الضَّريرُ، قال: حدَّثنا عبدُ الواحدِ بن زيادٍ وعبدُ الله بن المُبارك، قالا: أخبرنا عاصِمٌ الأحولُ، عن أبي زَيْنب، قال: صَحِبتُ عبد الرَّحمنِ بن سَمُرةَ، وأنس بن مالكٍ، وأبا برزةَ في سَفرٍ، فكانوا يُصيبُون من الثِّمار[5].

---

(١) ذكره ابن رشد في البيان والتحصيل ١٧/ ٢٧٣.

(٢) ذكره في الاستذكار ٨/ ٥٠٣.

(٣) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي ٦/ ١٤٨.

(٤) تصحف في الأصل، م إلى: «الحصيني». وهو عبد الله بن محمد بن الحسن بن الخصيب بن الصقر، أبو بكر الخصيبي. انظر: الأنساب للسمعاني ٢/ ٤٣٠، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٢٤/ ٤٣١، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٢/ ٣٦٨.

(٥) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي ٦/ ١٤٨.

قال بكّارٌ: وحدَّثنا أبو داود الطَّيالِسيُّ، قال: حدَّثنا يزيدُ بن إبراهيم، قال: سمِعتُ الحسنَ يقولُ: يأكُلُ ولا يُفسِدُ، ولا يحمِلُ.

وقد يحتمِلُ أن يكونَ هذا كلُّهُ في أهلِ الذِّمَّةِ في ذلكَ الوقتِ.

حدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا مَسْلمةُ، قال: حدَّثنا محمدُ بن زبّان[1]، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا الحارِثُ بن مِسكينٍ، قال: سمِعتُ أشْهَب بن عبدِ العزيزِ يقولُ: خَرَجنا مُرابِطين إلى الإسكندريَّةِ، فمَرْرنا بجِنانِ اللَّيثِ بن سَعْدٍ، فدخَلْنا فأكلنا من الثَّمرِ، فلمّا أنْ رَجعتُ، دَعَتني نفسي إلى أن أسْتحِلَّ من اللَّيثِ، فدخَلتُ إليه، فقلتُ: يا أبا الحارِثِ، إنّا خرجنا مُرابِطين، ومَرَرنا بجِنانِك، فأكَلْنا من الثَّمرِ، وأحَبْبنا أن تجعلَنا في حِلٍّ، فقال لي اللَّيثُ: يا ابنَ أخِي، لقد نسَكتَ نُسُكًا أعجميًّا، أما سمِعتَ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًاۚ﴾؟ [النور: ٦١] فلا بأسَ أن يأكُلَ الرَّجُلُ من مالِ أخيهِ الشَّيءَ التّافِه، الذي يَسُرُّهُ بذلكَ[2].

وهذا الحديثُ يُسوِّي بين اللَّبنِ، وبين سائرِ الطَّعام والمالِ في التَّحريم، والله أعلمُ، فلا فرقَ بين المُضطرِّ إن شَرِبَ اللَّبن أو غيرهُ من الطَّعام، إذا لم يجِدِ الميتةَ، أو وجَدَها ووجد اللَّبنَ، أو غيرَهُ من سائرِ مالِ المُسلِم، أوِ الذِّمِّيِّ، يَسْتوي فيه المُضطرُّ في اللَّبن وغيرِهِ، من جميع المأكُولِ كلِّهِ، ولا يحِلُّ شيءٌ منهُ إلّا على الوُجُوهِ التي بها تحِلُّ الأملاكُ، وللمُضْطرِّ إلى مالِ المُسلِم، ماءً كان أو طعامًا، حُكمٌ ليس هذا موضِعَ ذِكرِهِ.

---

(١) في م: «بن زيان». وهو تصحيف. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٤/ ١١٥، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٤/ ٢٤٥.

(٢) ذكره ابن رشد في البيان والتحصيل ١٧/ ٢٧٣، والمؤلف في الاستذكار ٨/ ٥٠٣.

ولا يحِلُّ للمُضطرِّ أن يأكُلَ الميتةَ وهُو يجِدُ مالَ مُسلِم، لا يخافُ فيه قطعًا، كالثَّمرِ المُعلَّقِ، وحَرِيسةِ الجَبَلِ، ونحوِ ذلك مِمّا لا يَخشى فيه قطعًا ولا أذًى[١].

وجُملةُ القولِ في ذلكَ: أنَّ المُسلِمَ إذا تعيَّنَ[٢] عليه ردُّ مُهْجةِ المُسلِم، وتوجَّهَ الفرضُ في ذلكَ إليه، بأنْ لا يكونَ هُناكَ غيرُهُ، قُضِيَ عليه بتَرْميقِ[٣] تِلك المُهجةِ الآدميَّةِ، وكان للممنُوع[٤] ما لَهُ من ذلك: مُحاربةُ مَن منعَهُ ومُقاتلتُهُ، وإن أتَى ذلك على نَفسِهِ، وذلكَ عندَ أهلِ العِلم إذا لم يَكُن هُناكَ إلّا واحدٌ لا غيرُ، فحينَئذٍ يتعيَّنُ عليه الفرضُ، فإن كانوا كثيرًا، أو جماعةً وعددًا: كان ذلك عليهم فرضًا على الكِفايةِ، والماءُ في ذلكَ وغيرُهُ مِمّا يرُدُّ نفسَ المُسلِم ويُمسِكُها سواءٌ، إلّا أنَّهُمُ اختلفُوا في وُجُوبِ قيمةِ ذلك الشَّيءِ على الذي[٥] ردَّ به مُهجتَهُ، ورمَّق به نفسَهُ، فأوْجَبها مُوجِبُونَ وأباها آخرُون.

ولا خِلافَ بينِ أهلِ العِلم، مُتأخِّريهِم ومُتقدِّميهِم، في وُجُوبِ رَدِّ مُهجةِ المُسلِم، عندَ خوفِ الذَّهابِ والتَّلفِ، بالشَّيءِ اليَسيرِ الذي لا مَضرَّةَ فيه على صاحِبِه، وفيه البُلْغةُ. وهذه المسألةُ قد جَوَّدها إسماعيلُ بن إسحاق في «الأحكام»، وجوَّدها أيضًا غيرُهُ، ولها مَوْضِعٌ من كتابنا غيرُ هذا إن شاءَ الله، نذكُرُها ونذكُرُ ما فيها من الآثارِ عن السَّلفِ، وبالله العَوْنُ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن[٦] عُبيدِ الله، قال: حدَّثني

---

(١) انظر: موطأ مالك ٢/ ٤٠٢-٤٠٣ (٢٤٣٠).

(٢) في م: «تبين».

(٣) الرمق: بقية الحياة، ورمّقوه يُرمّقونه بشيء، قدر ما يستمسك به رمقه. انظر: غريب الحديث للخطابي ٢/ ٣٨٣.

(٤) زاد هنا في م: «منه».

(٥) في م: «أن».

(٦) في الأصل: «بن»، خطأ ظاهر.

نافعٌ، عن عبدِ الله بن عُمرَ، قال: نَـهَى رسُولُ الله ﷺ أن تُحلَبَ المواشي بغيرِ إذْنِ أرْبابِـها[١].

أخبرنا أحمدُ بن عبدِ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا محمدُ بن فُطَيس، قال: حدَّثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدَّثنا أصْبَغُ بن الفَرج، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عن القاسم بن محمدٍ، قال: سَمِعتُ رَجُلًا يسأَلُ ابنَ عبّاسٍ قال: إنَّ في حَجْري يتيمًا، وإنَّ لهُ إبِلًا، ولي إبِلٌ، أُفقِرُ من[٢] إبِلي وأمْنَحُ منها؟ فما يـحِلُّ لي من إبِلِهِ؟ فقال ابنُ عبّاسٍ: إن كُنت تردُّ نادَّتَها[٣]، وتلُوطُ[٤] حَوْضَها، وتهنأُ جَرْباها، وتَسْقي عليها، فاشْرَب من لَبنِها. فقال القاسمُ: ما سَمِعتُ فُتيا بعد آيةٍ من كِتابِ الله، أو حَديثٍ عن رسُولِ الله ﷺ أحسنَ من فُتياهُ هذه[٥].

ورَوَى مالكٌ[٦] هذا الحديثَ، عن يحيى بن سعيدٍ، قال: سمِعتُ القاسمَ بن محمدٍ يقولُ: جاءَ رجُلٌ إلى عبدِ الله بن عبّاسٍ فقال: إنَّ لي يتيمًا، أفأشرَبُ من

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٩/ ١٧١ (٥١٩٦) عن يحيى، به. وأخرجه أحمد أيضًا ٨/ ٤٥ (٤٤٧١)، ومسلم (١٧٢٦)، وأبو عوانة (٦٤٤٧)، وابن حبان ١١/ ٥٧٤ (٥١٧١) من طريق عبيد الله، به. وأخرجه الحميدي (٦٨٣)، والبخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦) (١٣)، وأبو داود (٢٦٢٣)، وابن ماجة (٢٣٠٢) من طريق نافع، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٤٧٥-٤٧٦ (٧٧٨٧).

(٢) في م: «أفقدم» بدل: «أفقر من». وأفقر البعير، يفقره إفقارًا: إذا أعاره، مأخوذ من ركوب فقار الظهر. انظر: لسان العرب ٥/ ٦٣.

(٣) نادتها: شاردتها، وند البعير يند ندودًا: إذا شرد. انظر: لسان العرب ٣/ ٤١٩.

(٤) في الأصل: «وتلط»، والمثبت من بقية النسخ، وتلوط حوضها، أي: تطينُهُ وتصلحه، وأصله من اللصوق. النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢٧٧.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٧١، تفسير)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٤، من طريق سفيان، به.

(٦) في الموطأ ٢/ ٥٢٣-٥٢٤ (٢٦٩٩).

لَبَنِ إبِلِهِ؟ فقال ابنُ عبّاسٍ: إن كُنتَ تَبْغي ضالَّةَ إبِلِهِ، وتَهْنأُ جرباها، وتَلُطُ حَوْضها، وتَسْقيها يوم وِرْدِها، فاشرَبْ غيرَ مُضِرٍّ بنَسْلٍ، ولا ناهِكٍ في الـحَلْبِ. ولم يَذْكُر قولَ القاسم[1].

وفي هذا الحديثِ أيضًا ما يدُلُّ على أنَّ من حلَبَ من ضَرْع الشّاةِ أوِ البَقَرةِ أوِ النّاقةِ، بعد أن يكونَ في حِرزٍ ما يبلُغُ قِيمتُهُ ما يجِبُ فيه القطعُ، أنَّ عليه القَطْعَ؛ لأنَّ الحديثَ قد أفصحَ بأنَّ الضُّرُوع خَزائنُ للطَّعام، ومعلُومٌ أنَّ من فتحَ خِزانةَ غَيرِهِ أو كَسَرها فاسْتَخرجَ منها من المالِ، الطَّعام أو غيرِه، ما يبلُغُ ثلاثةَ دراهِم، أنَّهُ يُقطَعُ، فإذا كان القَطْعُ يجِبُ على من سرقَ الشّاةَ نفسَها من مُراحِها وحِرْزِها، ولم تكُن حَرِيسةَ جَبَل، فاللَّبَنُ بذلكَ أولى، واللهُ أعلمُ.

وقد مَضَى ذِكرُ مَعاني الـحِرْزِ عندَ العُلماءِ، في بابِ ابنِ شِهاب، عندَ ذِكرِ سَرِقةِ رِداءِ صَفْوان بن أُميَّةَ[2]. فلا معنَى لإعادةِ ذلك هاهُنا، إلّا أنَّ الشّاةَ إذا لم تكُن في حِرْزٍ، فلَبَنُها تَبعٌ لها.

ومِن هذا البابِ: بيعُ الشّاةِ اللَّبُونِ بالطَّعام؛ لأنَّ رسُولَ الله ﷺ قال في هذا الحديثِ: «فإنَّما تـخْزُنُ لهم ضُرُوعُ مَواشيهِم أطعِماتِـهِم[3]»، فجعَلَ اللَّبن طعامًا.

وقدِ اختلفَ الفُقهاءُ في بيع الشّاةِ اللَّبُونِ باللَّبنِ، وبِسائرِ الطَّعام نَقْدًا، وإلى أجَلٍ.

فذهَبَ مالكٌ وأصحابُهُ: إلى أنَّهُ لا بأسَ بالشّاةِ اللَّبُونِ باللَّبنِ يَدًا بيدٍ، ما لم يكُن في ضَرْعِها لبنٌ، فإذا كان في ضَرْعِها لَبنٌ، لم يـجُز يدًا بيدٍ باللَّبنِ، من أجلِ

---

(١) في الأصل: «ابن القاسم»، خطأ، فهو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

(٢) وهو في الموطأ ٢/ ٣٩٧-٣٩٨ (٢٤١٦).

(٣) في الأصل: «أطعامهم»، والمثبت من بقية النسخ.

الـمُزابنة[1]. ولم يجعلهُ لغوًا؛ لأنَّ الرِّبا لا يـجُوزُ قَليلُهُ ولا كثيرُهُ، وليسَ كالغَررِ الذي يـجُوزُ قَليلُهُ، ولا يـجُوزُ كَثيرُهُ.

ولا يـجُوزُ عندَهُ بيعُ الشّاةِ اللَّبُونِ باللَّبن إلى أجَلٍ، فإن كانتِ الشّاةُ غيرَ لبونٍ، جازَ في ذلك الأجَلُ وغيرُ الأجل.

قال مالكٌ: ولا بأسَ بالشّاةِ اللَّبُونِ بالطَّعام إلى أجل؛ لأنَّ اللَّبن من الشّاةِ، وليسَ الطَّعامُ منها[2].

قال: والشّاةُ بالطَّعام إلى أجَلٍ، إذا لم تكُن شاةَ لحم جائزٌ، وإن أُريدَ بها الذَّبحُ، فإن كانت شاةَ لحم، فلا. قال: وكذلك السَّمنُ إلى أجَلٍ بشاةٍ لَبونٍ، لا يـجُوزُ، وإن لم يكُن فيها لَبنٌ جازَ. قال: ويجُوزُ الجميعُ[3] يدًا بيد[4].

قال أبو عُمرَ[5]: كان القياسُ، أنَّ الشّاةَ إذا لم يكُن في ضَرعها لَبنٌ، وجازَ بيعُها باللَّبنِ يدًا بيدٍ، وإن كانت لَبونًا، أن يـجُوزَ بيعُها باللَّبنِ إلى أجَلٍ، إذا لم يكُن في ضَرعها لبنٌ في حينِ عَقدِ التَّبايُع، وإن كانتِ اللَّبُونُ كغيرِ اللَّبُونِ، فإن كانتِ اللَّبُونُ يُراعى أخْذُها، وإن لم يكُن فيها لبنٌ، ويُقامُ مقام اللَّبنِ أن تُباع باللَّبنِ، وإن لم يَكُن فيها لبنٌ يدًا بيدٍ، والله أعلمُ.

وقال الأوزاعيُّ: يـجُوزُ شِراءُ زيتُونةٍ فيها زيتُونٌ بزيتُونٍ، وشاةٍ في ضَرْعِها لبنٌ بلَبنٍ؛ لأنَّ الزَّيتُونَ في شَجرهِ، واللَّبنَ في الضَّرع، لغوٌ[6].

---

(١) انظر: الاستذكار ٦/ ٤٥٧، والبيان والتحصيل ٧/ ٧٥.

(٢) انظر: المدونة لسحنون ٣/ ١٤٩.

(٣) في الأصل: «الجمع».

(٤) انظر: المدونة لسحنون ٣/ ١٤٩.

(٥) هذه الفقرة لم ترد في الأصل.

(٦) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤١.

وقال الشّافِعيُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهُم[1]: لا يـجُوزُ بيعُ الشّاةِ اللَّبُونِ بالطَّعام إلى أجَل. ولا يـجُوزُ عندَ الشّافِعيِّ بيعُ شاةٍ في ضَرْعِها لبنٌ بشيءٍ من اللَّبنِ، لا يدًا بيدٍ ولا إلى أجَل، ولكلِّ واحدٍ منهُم حُجَجٌ من طَريقِ النَّظرِ والاعتِبارُ يطُولُ ذِكرُها.

والأصلُ في هذا البابِ الـمُزابنةُ، فما لا يـجُوزُ إلّا مِثلًا بمِثلٍ، لم يَـجُز أن يُباعَ منهُ معلُومٌ بمجهُول، وما وقعَ عليه اسمُ طعام، فلا يـجُوزُ أن يُباعَ منهُ شيءٌ بشيءٍ إلى أجَلٍ، جازَ فيه التَّفاضُلُ أو لم يـجُز؛ لأنَّ رسُولَ الله ﷺ نـهَى عن الطَّعام بالطعام[2]، إلّا يدًا بيد[3]، فهذا الأصلُ في هذا البابِ لمن وُفِّق وفهِمَ، والله الـمُستعانُ.

وقد رَوَى هذا الحديثَ، عن مالكٍ يزيدُ بن عبدِ الله بن الهادِ شَيخُهُ؛ حدَّثني أحمدُ بن فَتْح، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الرّازيُّ، قال: حدَّثنا مِقدامُ بن داودَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن بكرِ بن مُضرَ، قال: حدَّثني أبي، عن يزيد بن عبدِ الله بن الهادِ، عن مالكِ بن أنسٍ، عن نافع، عن ابنِ عُمرَ، أنَّهُ سمِعَ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يَـحْتَلِبَنَّ أحدٌ ماشِيةَ أحدٍ إلّا بإذنِه، أيُـحِبُّ أحدُكُم أن تُؤتَى مَشْرُبتُهُ؟[4]»، فذكرهُ حرفًا بحرفٍ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا على ما استدلَّ به أصحابُنا وغيرُهُم، ما يرُدُّ ما ذهَبَ إليه من قال: إنَّهُ جائـزٌ للمُرتهِـنِ الشّاةَ أوِ البَقرةَ أوِ الدّابَّـةَ أن يـحلِبَ،

---

(١) منقول من مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤١.

(٢) هذه اللفظة سقطت من م.

(٣) انظر: الموطأ ٢/ ١٧٣-١٧٤ (١٨٨١).

(٤) أخرجه أبو عوانة (٦٤٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٤١، والطبراني في الأوسط ٢/ ٢٥٥-٢٥٦ (١٩٠٩) من طريق يزيد بن عبد الله، به.

أو يركبَ ذلكَ الرَّهن، وتكونُ عليه نفقةُ الدّابَّةِ، أوِ البَقَرةِ، أو رَعيُها، أو رَعْيُ الشّاةِ، أو نَفَقتُها.

ومِمَّن ذهَبَ إلى هذا: أحمدُ بن حَنْبل، وإسحاقُ بن راهُويَه، وحُجَّتُهم حديثُ الشَّعبيِّ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «الرَّهنُ مركُوبٌ ومحلُوبٌ». وبعضُ رُواتِهِ يقولُ فيه: «الرَّهنُ يُركَبُ ويُحلبُ[1] بقدرِ نفَقتِهِ، وعلى الذي يَرْكبُ ويحلِبُ نَفَقتُهُ»[2].

وهذا الحديثُ عندَ جُمهُورِ الفُقهاءِ، ترُدُّهُ أُصُولٌ مُجتمعٌ[3] عليها، وآثارٌ ثابِتةٌ لا يُختلَفُ في صِحَّتِها. وقد أجمعُوا أن ليسَ الرَّهنُ وظهرُهُ للرّاهِنِ. ولا يخلُو من أن يكونَ احتِلابُ المُرتهِنِ لهُ، بإذنِ الرّاهِنِ، أو بغيرِ إذنِهِ.

فإن كان بغيرِ إذنِهِ، ففي حديثِ ابنِ عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «لا يحتلِبنَّ أحدٌ ماشِيةَ أحدٍ، إلّا بإذنِهِ» ما يرُدُّهُ ويَقْضِي بنَسْخِهِ، مع ما ذكَرْنا من تحريم مالِ المُسلِم، إلّا عن طِيبِ نَفْس.

وإن كان بإذنِهِ، ففي الأُصُولِ المُجتَمع عليها في تحريم المجهُولِ، والغَررِ، وبيع ما ليسَ عِندكَ، وبيع ما لم يُخلَق، ما يرُدُّ ذلك أيضًا.

وفيما ذكَرْنا صِحَّةُ ما ذهَبَ إليه أصحابُنا، وجُمهُورُ الفُقهاءِ في حديثِ أبي هُريرةَ: «الرَّهنُ يُركَبُ، ويُحلبُ بنفقتِهِ» أنَّهُ منسُوخٌ، وأنَّ ذلكَ كان قبلَ نُزُولِ تحريم الرِّبا، والله أعلمُ.

---

(١) في الأصل، ض، م: «أو يحلب».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٢/ ٢٣ (٧١٢٥)، والبخاري (٢٥١١، ٢٥١٢)، وأبو داود (٣٥٢٦)، وابن ماجة (٢٤٤٠)، والترمذي (١٢٥٤)، وابن حبان ١٣/ ٢٦١ (٥٩٣٥) من طريق الشعبي، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٣١٥-٣١٦ (١٣٦٩٢).

(٣) في م: «يجتمع».

حديثٌ ثالِثٌ وثلاثُونَ لنافع، عن ابن عُمرَ

مالكٌ[1]، عن نافع، عن ابن عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «مَنِ اقْتَنى إلّا كلبًا ضاريًا، أو كلبَ ماشيةٍ، نقَصَ من عَملِهِ كلَّ يوم قِيراطانِ».

هكذا قال يحيى: «منِ اقْتَنى إلّا كلبًا»[2]، وغيرُهُ يقولُ: «منِ اقْتَنى كلبًا، إلّا كلبًا ضاريًا، أو كلبَ ماشيةٍ».

وقال القعنبيُّ فيه: «منِ اقْتَنى كلبًا، إلّا كلبًا لـماشية[3]، أو ضاريًا»[4]. والمعنى واحدٌ كلُّهُ.

ورَوَى هذا الحديث: يحيى، عن مالكٍ، عن نافع، عن ابن عُمرَ. وتابَعهُ جماعةٌ، ويرويهِ قومٌ أيضًا، عن مالكٍ، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن ابن عُمرَ، والحديثُ عندَ مالكٍ عنهُما جميعًا، عن ابن عُمرَ، وقد جمعهُما ابنُ وَهْب وغيرُهُ عنهُ بالإسنادينِ جميعًا.

حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن يحيى بن محمدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بن محمدِ بن مسرُورٍ الدَّبّاغ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن داودَ، قال: حدَّثنا سُحنُونُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن وَهْبٍ، قال: أخبرني مالكٌ، عن نافع وعبدِ الله بن دينارٍ، عن ابن عُمرَ، عن رسُولِ الله ﷺ قال: «منِ اقْتَنى كلبًا، إلّا كلبًا ضاريًا، أو صاحِبَ ماشيةٍ، نقصَ من أجرِهِ كلَّ يوم قِيراطانِ». إلّا ابنَ دينارٍ قال: «من عَملِهِ»[5].

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٦١-٥٦٢ (٢٧٧٨).

(٢) الثابت في رواية يحيى من طبعتنا: «من اقتنى كلبًا إلا كلبًا...». الحديث. ولعل ما نبه عليه المصنف هنا في النسخة التي لديه من رواية يحيى، والله أعلم، فهو كما هنا في طبعة المجلس العلمي الأعلى (٢٧٣٢). وقد تحرف في طبعة الأعظمي، وهي أسوأ طبعة للموطأ، «ضار» إلى «ضارع» و«ماشية» إلى «حاشية»، وهذا الرجل لا يفقه من علم الحديث وفن التحقيق شيئًا.

(٣) في م: «كلب ماشية» بدل: «كلبًا لماشية».

(٤) أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (٧٠٥) من طريق القعنبي، به، وفيه: «كلب ماشية، أو ضار».

(٥) أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (٤٨٩) من طريق قتيبة، به.

وفي هذا الحديثِ من الفِقهِ: إباحةُ اتِّخاذِ الكِلابِ للصَّيدِ والماشِيةِ، وكَراهيةُ اتِّــخاذِها لغيرِ ذلكَ.

وقد روى أبو هُريرةَ[1]، وعبدُ الله بن مُغفَّل[2]، وسُفيانُ بن أبي زُهَيرٍ الشَّنوئيُّ[3]، وغيرُهُم هذا الحديث، عن النَّبيِّ ﷺ، فزادُوا فيه ذِكرَ كلبِ الـحَرْثِ.

وبعضُهُم يقولُ فيه: «منِ اقْتَنى كلبًا لا يُغنِي عنهُ[4] زرعًا، ولا ضَرْعًا». فزادُوا فيه الزَّرعَ.

حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن يحيى، قال: حدَّثنا عليُّ بن مسرُورٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن داودَ، قال: حدَّثنا سحنُونُ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني يونُسُ بن يزيد، عن ابن شِهاب، عن ابن الـمُسيِّبِ، عن أبي هُريرةَ، عن رسُولِ الله ﷺ قال: «منِ اقْتَنى كلبًا ليسَ بكلبِ صيدٍ، ولا ماشِيةٍ، ولا أرضٍ، فإنَّهُ ينقُصُ من أجرِهِ قيراطانِ كلَّ يوم»[5].

أخبرني محمدُ بن عبدِ الملِكِ وعُبيدُ بن محمدٍ، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بن مسرُورٍ، قال: حدَّثنا عيسى بن مِسْكينٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن سَنْجرٍ، قال: حدَّثنا الحجّاجُ، قال: حدَّثنا حـمّادٌ، عن يونُس، عن الـحَسنِ، عن عبدِ الله بن مُغَفَّل[6]،

---

(١) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه، وكذا ما بعده.

(٢) في الأصل: «بن مقبل»، محرف.

(٣) في م: «الشنائي». انظر: الاستيعاب للمصنف ٢/ ٦٢٩.

(٤) في م: «لا يعني به».

(٥) أخرجه مسلم (١٥٧٥) (٥٧)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٨٩، وفي الكبرى ٤/ ٤٦٩ (٤٧٨٣)، وأبو عوانة (٥٣٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٥٥، وفي شرح مشكل الآثار ١٢/ ٩٧ (٤٦٨٤)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٥١ من طريق ابن وهب، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٤٥٣ (١٣٩٣١).

(٦) في الأصل: «بن مقبل»، وفي م: «معقل»، وكله تحريف وتصحيف.

أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «منِ اتَّـخذَ كلبًا ليسَ كلبَ صَيْدٍ، ولا ماشِيةٍ، ولا حَرْثٍ، نقصَ من أجرِهِ كلَّ يوم قيراطٌ». وقال: «اقتُلُوا منها كلَّ أسودَ بَهيم[1]»[2].

وقد ذكَرْنا حديثَ سُفيان بن أبي زُهَيرٍ، في بابِ هشام بن عُرْوةَ؛ لأنَّهُ من رِوايةِ مالك[3].

وفي معنى هذا الحديثِ تدخُلُ عِندي إباحَةُ اقتِناءِ الكِلابِ للمَنافع كلِّها، ودَفْع المضارِّ، إذا احتاجَ الإنسانُ إلى ذلكَ، إلّا أنَّهُ مكرُوهٌ اقتِناؤُها في غَيرِ الوُجُوهِ المذكُورةِ في هذه الآثارِ، لنُقصانِ أجرِ مُقْتنيها، واللهُ أعلمُ.

وقد أجاز مالكٌ وغيرُهُ من الفُقهاءِ اقْتِناءَ الكِلابِ للزَّرع، والصَّيدِ، والماشيةِ.

ولم يُـجزِ ابنُ عُمرَ اقتِناءَ الكلابِ للزَّرع[4]، ووقفَ عندَ ما سمِعَ، وزيادةُ من زادَ في هذا الحديثِ: الـحَرْثَ والزَّرعَ، مقبُولةٌ، فلا بأسَ باقتِناءِ الكِلابِ للزَّرع والكَرْم، فإنَّها داخِلةٌ في معنَى الـحَرْثِ، وكذلكَ ما كان مِثل ذلكَ، كما يُقتَنى للصَّيدِ والماشيةِ وما أشْبَه ذلكَ، وإنَّما كُرِهَ من ذلكَ اقتِناؤُها لغيرِ مَنْفعةٍ وحاجةٍ وَكيدةٍ، فيكونُ حِينَئِذٍ فيه تَرْويعُ النّاسِ، وامتِناعُ دُخُولِ الملائكةِ في البَيْتِ، والـمَوْضِع الذي فيه الكَلْبُ، فمِن هاهُنا، واللهُ أعلمُ، كُرِه اتِّخاذُها.

---

(١) الأسود البهيم: المصمت الذي لا يخالط لونه لون غيره. انظر: لسان العرب ١٢/ ٥٩، وقال الترمذي: الذي لا يكون فيه شيء من البياض.

(٢) أخرجه الروياني في مسنده (٨٩٢)، وابن حبان ١٢/ ٤٦٦، ٤٦٧ (٥٦٥٠) من طريق حماد بن سلمة، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٧/ ٣٤٣ (١٦٧٨٨)، وأبو داود (٢٨٤٥)، وابن ماجة (٣٢٠٥)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٨٥، وفي الكبرى ٤/ ٤٦٥ (٤٧٧٣)، وابن حبان ١٢/ ٤٧٣ (٥٦٥٧) من طريق يونس، به. وانظر: المسند الجامع ١٢/ ٢٦١-٢٦٢ (٩٤٧٠)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أخرجه في الموطأ ٢/ ٥٦١ (٢٧٧٧).

(٤) في م: «اقتناءَه للزرع»، والمثبت من الأصل.

وأمّا اتِّخاذُها للمَنافع، فما أظُنُّ شيئًا من ذلكَ مَكْرُوهًا؛ لأنَّ النّاسَ يَسْتعمِلُونَ اتِّـخاذَها للمنافع ودَفْعِ المضرَّةِ، قرنًا بعد قرنٍ، في كلِّ مِصرٍ وباديةٍ، فيما بلغنا، والله أعلمُ.

وبالأمصارِ عُلماءُ يُنكِرُونَ الـمُنكرَ ويأمُرُونَ بالمعرُوفِ، ويسمَعُ السُّلطانُ منهُم، فما بَلَغنا عنهُم تغييرُ ذلكَ، إلّا عندَ أذًى يحدُثُ، من عَقْرِ الكلبِ ونحوِهِ، وإن كُنتُ ما أحبُّ لأحَدٍ أن يتَّخِذ كلبًا ولا يَقْتنيهُ، إلّا لصيدٍ، أو ماشيةٍ في باديةٍ أو ما يجري مجرَى الباديةِ من الـمَواضِعِ المخُوفِ فيها الطَّرقُ والسَّرقُ، فيجُوزُ حينئذٍ اتِّـخاذُ الكِلابِ فيها للزَّرعِ وغيرِهِ، لِـما يُـخشى من عاديةِ الوَحْشِ وغيرِهِ، والله أعلمُ.

وقد سُئِل هشامُ بن عُروةَ عن الكلبِ يُتَّخذُ للدّارِ، فقال: لا بأسَ به، إذا كانتِ الدّارُ مَـخُوفةً.

حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن يحيى، قال: حدَّثنا عليُّ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن أبي سُليمان، قال: حدَّثنا سحنُونُ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: حدَّثني عُمر[1] بن محمدٍ، أنَّ سالم بن عبدِ الله بن عُمرَ حدَّثهُ، عن أبيهِ، قال: وعدَ جِبريلُ رسُولَ الله ﷺ فراثَ[2] عليه، حتّى اشتدَّ على رسُولِ الله ﷺ، فخرجَ رسُولُ الله ﷺ فلَقِيهُ، فشَكا إليه ما وجَدَ، فقال: «إنّا لا ندخُلُ بيتًا فيه كلبٌ، ولا صُورةٌ»[3].

---

(١) في الأصل: «عمرو»، محرف، وهو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، المدني نزيل عسقلان، أخو زيد بن محمد. انظر: تهذيب الكمال ٢١/ ٤٩٩.

(٢) الريث، الإبطاء، يقال: راث علينا فلان، أي: أبطأ. انظر: العين للخليل ٨/ ٢٣٥.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٢٧، ٥٩٦٠)، وأبو عوانة (٥٣٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٨٣، من طريق ابن وهب، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٦٠٢ (٧٩٥٠).

قال ابنُ وَهْب: وأخبرني يونُسُ، عن ابن شِهاب، عن ابن السَّبّاقِ، عن ابن عبّاسٍ، عن ميمُونَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلَهُ[1].

قال: وأخبرني يونُسُ، عن ابن شِهاب، عن عُبيدِ الله بن عبدِ الله، أنَّهُ سمِعَ ابنَ عبّاسٍ يقولُ: سمِعتُ أبا طَلْحةَ يقولُ: سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تدخُلُ الملائِكةُ بيتًا فيه كلبٌ، ولا صُورةٌ»[2].

قال: وحدَّثني ابنُ أبي ذِئبٍ، عن الحارِثِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن كُريبٍ مولى ابن عبّاسٍ، عن أُسامةَ بن زيدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلَهُ[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٥)، وأبو داود (٤١٥٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٨١، وابن حبان ١٣/ ١٦٦-١٦٧ (٥٨٥٦)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٤٢، من طريق ابن وهب، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٤٤/ ٣٨٤ (٢٦٨٠٠)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٨٦، وفي الكبرى ٤/ ٤٦٤ (٤٧٦٩)، وأبو يعلى (٧٠٩٣، ٧١١٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/ ٣٣٨ (٨٨٣)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٤٣٠-٤٣١، وابن حبان ١٢/ ٤٦٥ (٥٦٤٩) من طريق ابن شهاب الزهري، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٥٤٠-٥٤١ (١٧٤٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٠٦) (٨٤)، والنسائي في الكبرى ٨/ ٤٥٤ (٩٦٨٥)، وابن حبان ١٣/ ١٦٥ (٥٨٥٥)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٦٨، من طريق ابن وهب، به. وأخرجه الروياني في مسنده (٩٨٢)، وابن حبان ١٣/ ١٦٥ (٥٨٥٥)، والطبراني في الكبير ٥/ ٩٣ (٤٦٩٠)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٥٤٤، من طريق يونس، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٦/ ٢٦٧، ٢٧٣، ٢٧٤ (١٦٣٤٦/ ٢، ١٦٣٥٣)، والحميدي (٤٣١)، والبخاري (٣٢٢٥، ٣٣٢٢)، ومسلم (٢١٠٦) (٨٣)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٨٥، و٨/ ٢١٢، وفي الكبرى ٨/ ٤٥٣-٤٥٤ (٩٦٨٣، ٩٦٨٤، ٩٦٨٦)، وابن ماجة (٣٦٤٩)، وأبو يعلى (١٤١٤، ١٤٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٨٢، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٦٨، من طريق الزهري، به. وانظر: المسند الجامع ٥/ ٥٨٨-٥٨٩ (٣٩٣٩).

(٣) أخرجه الضياء في المختارة (١٣٤٨) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه الطيالسي (٦٦٦١)، وأحمد في مسنده ٣٦/ ١٠٧ (٢١٧٧٢، ٢١٧٧٣)، والبزار ٧/ ٤٢ (٢٥٩٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٣٤٠ (٨٨٧)، والطبراني في الكبير ١/ ١٦٢ (٣٨٧) من طريق ابن أبي ذئب، به. وانظر: المسند الجامع ١/ ١٢٦ (١٤٣).

فلهذا ـ والله أعلمُ ـ وما أشبَهَهُ، كَرِهَ اتِّـخاذَ الكِلابِ رسُولُ الله ﷺ.

وقدِ اختُلِفَ في هذا الحديثِ، فقيلَ: هُو خُصُوصٌ لـجِبريلَ وَحْدَهُ ﷺ، بدليلِ الـحَفَظةِ، وقيل: بلِ الملائِكةُ على عُمُوم الحديثِ، والله أعلمُ.

وفي قولِهِ ﷺ في هذا الحديثِ: «نَقَصَ من عَملِهِ، أو من أجرِهِ» يُرِيدُ من أجْرِ عَملِهِ «كلَّ يوم قيراطانِ» دليلٌ على أنَّ اتِّـخاذَها ليسَ بمُحرَّم؛ لأنَّ ما كان مُحرَّمًا اتِّـخاذُهُ، لم يـجُزِ اتِّـخاذُهُ ولا اقْتِناؤُهُ على حالٍ، نَقَصَ من الأجرِ أو لم ينقُص، وليسَ هذا سبيلَ النَّهي عن الـمُحرَّماتِ، أن يُقال فيها: من فَعلَ كذا، ولكنّ هذا اللَّفظَ يدُلُّ، والله أعلمُ، على كَراهيةٍ، لا على تحريم.

ووجهُ قولِهِ عليه السَّلامُ في هذا الحديثِ من نُقصانِ الأجرِ، محمُولٌ عِندِي، والله أعلمُ، على أنَّ المعانيَ الـمُتعبَّدَ بها في الكِلابِ، من غَسْلِ الإناءِ سبعًا إذا وَلَغت فيه، لا يكادُ يُقامُ بها، ولا يَكادُ يُتحفَّظُ منها؛ لأنَّ مُتَّخِذَها لا يَسْلمُ من وُلُوغِها في إنائِهِ، ولا يكادُ يُؤدِّي حقَّ الله في عِبادةِ الغَسْلاتِ من ذلكَ الوُلُوغ، فيدخُلُ عليه الإثمُ والعِصْيانُ، فيكونُ ذلكَ نقصًا في أجرِهِ، بدُخُولِ السَّيِّئاتِ عليه.

وقد يكونُ ذلك من أجلِ أنَّ الملائِكةَ لا تدخُلُ بيتًا فيه كَلْبٌ ونحوِ ذلك، وقد يكونُ ذلكَ بذهابِ أجْرِهِ في إحسانِهِ إلى الكِلابِ؛ لأنَّ معلُومًا، أنَّ في الإحْسانِ إلى كلِّ ذي كَبِدٍ رطبةٍ أجرًا.

لكنَّ الإحسانَ إلى الكَلْبِ ينقصُ الأجرُ فيه، أو يبلُغُهُ ما يلحقُ مُقْتنيَهِ ومُتَّخِذَهُ من السَّيِّئاتِ، بتركِ أدَبِهِ لتلكَ العِباداتِ، في التَّحفُّظِ من وُلُوغِهِ، والتَّهاوُنِ بالغَسْلاتِ منهُ ونحوِ ذلكَ، مِثلَ تَرْويع الـمُسلِم، وشِبْهِهِ، والله أعلمُ، بما أرادَ رسُولُ الله ﷺ من قولِهِ ذلكَ.

روى حـمّادُ بن زيدٍ، عن واصِلٍ مولى أبي عُيَينَةَ، قال: سألَ رجلٌ[1] الحسنَ، فقال: يا أبا سعيدٍ، أرأيتَ ما ذُكِرَ من الكلبِ، أَنَّهُ ينقُصُ من أجْرِ أهلِهِ كلَّ يوم قيراطٌ؟ قال: يُذكَرُ ذلك. فقيل لهُ: مِمَّ ذلك يا أبا سعيدٍ؟ قال: لتَرويعِهِ الـمُسلِم[2].

وذكر ابنُ سَعْدان، عن الأصمعيِّ، قال: قال أبو جعفرٍ المنصُورُ لعَمرِو بن عُبيدٍ: ما بَلغكَ في الكلبِ؟ فقال: بَلَغني أَنَّهُ من اقْتَنى كلبًا لغيرِ زَرْع ولا حِراسةٍ، نقصَ من أجرِهِ كلَّ يوم قيراطٌ. قال: ولِـم ذلكَ؟ قال: هكذا جاءَ الحديثُ. قال: خُذها بحقِّها، إنَّما ذلك لأَنَّهُ ينبحُ الضَّيفَ[3] ويُروِّعُ السّائِلَ[4].

---

(١) في الأصل، ض، م: «الرجل».

(٢) ذكره أبو بكر المروذي في أخبار الشيوخ وأخلاقهم، ص١٧٨ (٣١٨) عن سليمان بن داود، عن حماد، به.

(٣) في الأصل، ض، م: «الكلب»، خطأ.

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤/ ٥٨٥، من طريق ابن قتيبة، عن الزيادي، عن المنصور، به.

حديثٌ رابعٌ وثلاثُونَ لنافع، عن ابن عُمَرَ

مالكٌ[1]، عن نافع، عن عبدِ الله بن عُمَرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ أمر بقَتْلِ الكِلابِ.

قال أبو عُمر: في أمرِ رسُولِ الله ﷺ بقَتْلِ الكِلابِ دَليلٌ على أنَّها لا تُؤكَلُ؛ لأنَّ ما يجُوزُ أكلُهُ لم يحِلَّ قَتلُهُ إذا كان مَقْدُورًا عليه وذُبِحَ أو نُحِرَ، فإن كان صَيْدًا مُتمنِّعًا، حلَّ بالتَّسميةِ رَمْيُهُ وقتلُهُ كيف أمكنَ، ما دام مُتمنِّعًا، ألا تَرَى إلى ما جاءَ عن عُمرَ وعُثمانَ، إذ ظهرَ في المدينةِ اللَّعِبُ بالحمام، والـمُهارَشةُ بين الكِلابِ، أتَى الحديثُ عنهُما، بأنَّهما أمرا بقتلِ الكِلابِ، وذَبْحِ الحمام؟ فـرَّقا بين ما يُؤكَلُ، وما لا يُؤكَلُ.

قال الحسنُ البصريُّ: سَمِعتُ عُثمانَ بنَ عفّان يقولُ غيرَ مرَّةٍ في خُطبتِهِ: اقتُلُوا الكِلابَ، واذْبَحُوا الحمامَ[2].

واختلَفتِ الآثارُ في قَتلِ الكِلابِ، واختلَفَ العُلماءُ في ذلك أيضًا، فذهَبَ جماعةٌ من أهلِ العِلم إلى الأمرِ بقتلِ الكِلابِ كلِّها، إلّا ما وردَ الحديثُ بإباحَةِ اتِّخاذِهِ منها للصَّيدِ والماشيةِ، وللزَّرع أيضًا، وقالوا: واجِبٌ قَتْلُ الكِلابِ كلِّها، إلّا ما كان منها مخصُوصًا بالحديثِ، امتِثالًا لأمرِهِ ﷺ. واحتجُّوا بحديثِ مالكٍ هذا وما كان مِثلَهُ، وبحديثِ ابن وهب، قال: أخبرني يونُسُ بن يزيدَ، عن ابن شِهاب، عن سالم بن عبدِ الله، عن أبيهِ، قال: سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ رافِعًا صَوْتَهُ يأمُرُ بقَتْلِ الكِلابِ، فكانتِ الكِلابُ تُقتلُ، إلّا كلبَ صَيدٍ أو ماشِيةٍ[3].

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٦٢ (٢٧٧٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٩٧٣٣)، والبخاري في الأدب المفرد (١٣٠١)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ١/ ٥٤٣ (٥٢١) من طريق الحسن، به.

(٣) أخرجه ابن ماجة (٣٢٠٣)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٨٤، وفي الكبرى ٤/ ٤٦٤، ٤٦٥ (٤٧٧١)، وأبو عوانة (٥٣٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٥٣، ٥٥، من طريق ابن وهب، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ٣١٢ (٦١٧١)، ومسلم (٢٢٣) (١٢٩) عن ابن شهاب الزهري، به. وإسناده صحيح، وتقدم في ٦/ ٨٤.

وبها أخبرنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[1]: حدَّثنا أبو أُسامةَ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن عُمر، عن نافع، عن ابن عُمرَ، قال: أمرَ رسُولُ الله ﷺ بقتلِ الكِلابِ، وأرسلَ في أقْطارِ المدينةَ لتُقتلَ.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمدٍ الصّائغُ، قال: حدَّثنا عفّانُ، قال: حدَّثنا حـمّادُ بنُ سَلَمةَ، قال: حدَّثنا أبو الزُّبيرِ، عن جابرٍ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ أمرَ بقَتْلِ الكِلابِ، حتّى إنَّ المرأةَ لتدخُلُ بالكلبِ، فما تخرُجُ حتّى يُقتلَ[2].

ورُوِيَ عن عبدِ الله بن جعفرٍ: أنَّ أبا بكرٍ أمرَ بقتلِ الكِلابِ، قال عبدُ الله: وكانت أُمِّي تحتهُ، وكان جروٌ لي تحتَ السَّريرِ، فقلتُ لهُ: يا أبتي[3]، وكلبي أيضًا؟ فقال: لا تقتُلُوا كلبَ ابني. ثُمَّ أشارَ بأُصبُعِهِ: أن خُذُوهُ من تحتِ السَّريرِ، فأُخِذَ وأنا لا أدْرِي، فقُتِلَ[4].

ورَوى حـمّادُ بن زيدٍ، عن أيُّوبَ، عن نافع: أنَّ ابنَ عُمرَ دخلَ أرضًا لهُ، فرأى كلبًا، فهمَّ أن يقعَ بقيِّم أرْضِهِ، فقال: إنَّهُ واللهِ كلبٌ عابِرٌ دخَلَ الآنَ. قال: فأخذَ الـمِسْحاةَ، وقال: حرِّشُوهُ عليَّ. قال: فشَحَطهُ، فقتلَهُ[5].

---

(١) في المصنَّف (٢٠٢٨٧). ومن طريقه أخرجه مسلم (١٥٧٠) (٤٤). وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٦١٠-٦١١ (٧٩٦٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٠٢٨٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٢/ ٨٣ (٤٦٦٣) من طريق حماد بن سلمة، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٢/ ٤٣٤ (١٤٥٧٥)، ومسلم (١٥٧٢)، وأبو داود (٢٨٤٦)، وأبو عوانة (٥٣١٤)، وابن حبان ١٢/ ٤٦٧ (٥٦٥١)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٠، من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير به. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٢٣٩-٢٤٠ (٢٧٢٩).

(٣) في م: «يا أبي».

(٤) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٦/ ٤٦٥، (طبع مكتبة الخانجي).

(٥) ذكره في الاستذكار ٨/ ٤٩٦.

قولُهُ: فشحَطهُ، أي: قتَله في أعْجَلِ شيءٍ.

فهذا أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ، وابنُ عُمرَ قد عَمِلا بقتل الكِلابِ بعدَ رسُولِ الله ﷺ، وجاءَ نحو ذلك، عن عُمرَ وعُثمانَ، فصارَ ذلك سُنَّةً معمُولًا بها عندَ الـخُلفاءِ، ولم ينسَخْها عندَ من عمِلَ بها شيءٌ.

وإلى هذا ذهبَ مالكُ بن أنسٍ، قال ابنُ وَهْب: سمِعتُ مالكًا يقولُ في قَتْلِ الكِلابِ: لا أرى بأسًا أن يأمُرَ الوالي بقَتْلِها.

قال أبو عُمر: ظاهِرُ حديثِ ابن[1] عُمرَ وحديثِ جابرٍ يدُلُّ على قَتْلِ جميع الكِلابِ، ولكنَّ الحديثَ في ذلك ليسَ على عُمُومِهِ، لِـما قد بانَ في حديثِ ابن شِهاب[2]، عن سالم، عن ابن عُمرَ، قال: فكانتِ الكِلابُ تُقتلُ، إلّا كلبَ صَيْدٍ أو ماشيةٍ. ومِثْلُهُ حديثُ عبدِ الله بن مُغفَّلٍ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ أمرَ بقتلِ الكِلابِ، ورخَّصَ في كلبِ الزَّرع والصَّيدِ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ السَّلام، قال: حدَّثنا محمدُ بن بشّارٍ، قال: حدَّثنا عُثمانُ بن عُمرَ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن أبي التَّيّاح، عن مُطرِّفِ بن عبدِ الله بن الشِّخِّيرِ، عن عبدِ الله بن مُغفَّل: أنَّ رسُولَ الله ﷺ أمرَ بقَتْلِ الكِلابِ، ورخَّصَ في كَلْبِ الزَّرع، وكَلْبِ العَيْنِ. هكذا قال، وقال: «إذا ولَغَ الكلبُ في الإناءِ، فاغسِلُوهُ سبعَ مرّاتٍ، وعَفِّرُوا الثّامِنةَ بالتُّرابِ»[3].

وقد ذكَرْنا مذاهِبَ العُلماءِ فيمَنْ قتلَ كلبَ زَرْع أو صيدٍ أو ماشيةٍ، عندَ ذِكْرِ بيع الكِلابِ، وذلك في بابِ ابن شِهابٍ عن[4] أبي بكر بن عبدِ الرَّحمنِ، من هذا الكِتاب.

---

(١) هذا الحرف سقط من الأصل.

(٢) زاد هنا في الأصل، م: «عن مالك». خطأ.

(٣) تقدم تخريجه والكلام عليه في ٦/ ٨٤.

(٤) في م: «على».

وقال آخرون: أمرُهُ ﷺ بقتلِ الكِلابِ، مَنْسُوخٌ بإباحتِهِ اتِّخاذَ ما كان منها للماشيةِ والصَّيدِ والزَّرع. واحتجَّ قائِلُو هذه المقالةِ، بحديثِ شُعبةَ، عن أبي التَّيَّاح، عن مُطرِّفِ بن الشِّخِّيرِ، عن عبدِ الله بن المُغفَّلِ، قال: أمرَ رسُولُ الله ﷺ بقَتلِ الكِلابِ، ثُمَّ قال: «ما لي وللكِلاب؟» ثُمَّ رخَّصَ في كلبِ الصَّيدِ.

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا شَبابةُ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، فذكرهُ[1].

قالوا: ففي هذا الخبرِ: أنَّ كلبَ الصَّيدِ قد كان أمر بقَتْلِهِ، ثُمَّ أباحَ الانتِفاعَ به، فارتفَعَ القتلُ عنهُ. قالوا: ومعلُومٌ أنَّ كلَّ ما يُنتَفعُ به، جائزٌ اتِّخاذُهُ، ولا يجُوزُ قَتْلُهُ، إلّا ما يُؤكَلُ، فيُذكَّى ولا يقتُلُ.

واحتجُّوا أيضًا بحديثِ ابن وَهْب، عن عَمرِو[2] بن الحارِثِ، عن عبدِ ربِّهِ بن سعيدٍ، عن عَمرِو بن شُعَيب، عن سَعيدِ بن المُسيِّب: أنَّ رسُولَ الله ﷺ أمرَ بقتلِ الكِلابِ، ثُمَّ قال: «إنَّها أُمَّةٌ، ولا أُحِبُّ أن أُفنِيَها، ولكِنِ اقتُلُوا كلَّ أسودَ بَهيم».

وقد قال ابنُ جُريج ـ في حديثِ أبي الزُّبيرِ، عن جابر: أمَرنا رسُولُ الله ﷺ بقَتلِ الكِلابِ ـ قال: فكُنّا نَقتُلُها، حتّى قال: «إنَّها أُمَّةٌ من الأُمم»، ثُمَّ نَهى عن قَتْلِها، وقال: «عليكُم بالأسْوَدِ ذي القَرْنينِ»، أو قال: «ذي النُّكْتتينِ، فإنَّهُ شيطانٌ».

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٧/ ٣٤٧، ٣٤٨ (١٦٧٩٢)، والدارمي (٧٤٣، ٢٠١٢)، ومسلم (٢٨٠)، وأبو داود (٧٤)، وابن ماجة (٣٦٥، ٣٢٠٠)، والنسائي في المجتبى ١/ ٥٤، ١٧٧، وفي الكبرى ١/ ٩٨ (٧٠)، وابن الجارود في المنتقى (٥٣)، وابن حبان ٤/ ١١٤ (١٢٩٨)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٥١، والبغوي في شرح السنة (٢٧٨١) من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ١٢/ ٢٦٠ (٩٤٩٦).

(٢) في الأصل: «عمر».

حدَّثناهُ عبدُ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ، قال: حدَّثنا محمدٌ، قال: حدَّثنا يوسُفُ، قال: حدَّثنا حجّاجٌ، عن ابن جُرَيج، فذكَرهُ[1].

قال أبو عُمر: حديثُ جابرٍ لا حُجَّةَ فيه لمن أمَرَ بقتلِ الكِلابِ، بلِ الـحُجَّةُ فيه لمن لم يرَ قتلها، على ما نذكُرُهُ من رِوايةِ ابن جُريج، عن أبي الزُّبيرِ، إن شاءَ الله.

قالوا: فهذا يدُلُّ على أنَّ الإباحَةَ في اتِّخاذِها، وحُبَّهُ أن لا يُفْنيَها، كان بعدَ الأمرِ بقَتْلِها.

قالوا: وقد رخَّصَ في كلبِ الصَّيدِ، ولم يخُصَّ أسودَ بهيمًا من غيرِهِ، وقد قالوا: إنَّ الأسودَ البَهِيم من الكِلابِ أكثرُها أذًى، وأبعَدُها من تَعليم ما يَنْفعُ، ولذلك رُوي أنَّ الكلبَ الأسود البهيم شَيْطانٌ[2]، أي: بعيدٌ من المنافع، قريبٌ من المضرَّةِ والأذى.

وهذه أُمُورٌ لا تُدرَكُ بنَظرٍ، ولا يُوصَلُ إليها بقياسٍ، وإنَّما يُنتَهى فيها إلى ما جاءَ عنهُ ﷺ. وقد رُوي عن ابن عبّاس: أنَّ الكِلاب من الـحِنِّ[3]، وهي ضَعَفةُ[4] الـجِنِّ، فإذا غَشِيتكُم، فألقُوا لها الشَّيء، فإنَّ لها أنفُسًا. يعني أعيُنًا[5].

ورُوي عن الحسنِ وإبراهيمَ: أنَّهما كانا يَكرهانِ صيدَ الكَلْبِ الأَسْوَدِ البَهيم[6].

---

(١) أخرجه أبو عوانة (٥٣١٤) عن يوسف بن سعيد، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٢/ ٤٣٤ (١٤٥٧٥)، ومسلم (١٥٧٢)، وأبو داود (٢٨٤٦)، وابن حبان ١٢/ ٤٦٧-٤٦٨ (٥٦٥١)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٠، من طريق ابن جريج، به. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٢٣٩-٢٤٠ (٢٧٢٩).

(٢) سيأتي من حديث عبد الله بن مغفل، وانظر تخريجه في موضعه.

(٣) في الأصل، م: «الجن»، مصحَّف. وتنظر: النهاية ١/ ٤٥٣.

(٤) في م: «بقعة» ككتبة، ويقال: بُقْع، أيضًا، وستأتي بهذا اللفظ في عبارة الجاحظ قريبًا.

(٥) انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ص١٣٥.

(٦) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٢٠١٤٠) و(٢٠١٤١).

وقال إسماعيلُ بن أُمَيَّةَ: اثْنانِ من الـجِنِّ مُسِخا، وهُما الكِلابُ، والحيّاتُ.
وسيأتي هذا المعنى بأبينَ مِـمّا جاءَ هاهُنا، في بابِ صَيْفيٍّ إن شاءَ الله.

قال أبو عُمر: قَدِ اضْطَرَبت ألفاظُ الأحاديثِ في هذا المعنى، فمنها ما يدُلُّ على النَّسخ، ومنها ما يدُلُّ على أنّ[1] الأمْرَ بالقتلِ كان فيما عدا الـمُسْتَثنى، والله أعلمُ.

ومِـمّا يدُلُّ على أنَّ الأمر بقَتْلِ الكِلابِ منسُوخٌ: ما حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا يحيى بن خلفٍ، قال: حدَّثنا أبو عاصِم، عن ابن جُرَيج، قال: أخبرني أبو الزُّبيرِ، عن جابر، قال: أمرَ رسُولُ الله ﷺ بقتلِ الكِلابِ، حتّى إن كانتِ المرأةُ تقدَمُ من الباديةِ بالكلبِ، فنقتُلُهُ. ثُمَّ نهانا عن قَتْلِها، وقال: «عَليكُم بالأسْودِ».

فهذا واضِحٌ في أنَّهُ نَـهَى عن قَتْلِها، بعدَ أن كان أمرَ بذلكَ.

وحدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا أبو شِهاب، عن يونُس بن عُبيدٍ، عن الحسنِ، عن عبدِ الله بن مُغفَّل، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لولا أنَّ الكِلابَ أُمَّةٌ من الأُمم لأمَرتُ بقتلِها، فاقتُلُوا منها الأسودَ البَهيمَ، وما من قوم اتَّـخذُوا كلبًا، إلّا كلبَ ماشيةٍ أو كلبَ صيدٍ أو كلبَ حَرْثٍ، إلّا نقصَ من أُجُورِهِم كلَّ يوم قيراطانِ»[3].

---

(١) «أن» سقطت من الأصل.

(٢) في سننه (٢٨٤٦)، وابن حبان ١٢/ ٤٦٧-٤٦٨ (٥٦٥١) من طريق أبي عاصم، به. وقد سلف بعضه قريبًا، فانظر: تتمة تخريجه هناك.

(٣) أخرجه ابن ماجة (٣٢٠٥) عن ابن أبي شيبة، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٧/ ٣٤٣ (١٦٧٨٨)، وأبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٨٥، وفي الكبرى ٤/ ٤٦٥ (٤٧٧٣) من طريق يونس، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: المسند الجامع ١٢/ ٢٦١-٢٦٢ (٩٤٧٠).

ورَوَى إسماعيلُ المكِّيُّ، عن أبي رجاءٍ العُطارِديِّ، قال: سَمِعتُ ابنَ عبّاسٍ يقولُ: السُّودُ من الكِلابِ: الـجِنُّ، والبُقْعُ منها: الـحِنُّ[1].

وأنشدَ بعضُهُم في الـجِنِّ والـحِنِّ قولَ الشّاعِرِ[2]:

إن تكتبُــوا الزَّمْنَـــى فـــإنِّي لَـــزَمِنْ

في ظـــاهِري داءٌ وداءٌ مُـــستكِنّ

أبيـــتُ أهـــوي في شـــياطينٍ تُـــرِنّ

مُـــختلِفٍ نِجـارُهُم[3] جِـنٌّ وحِـنّ

وقال صاحِبُ «العين»[4]: الـحِنُّ، حيٌّ من الـجِنِّ، منهُمُ الكِلابُ البُهْمُ، يُقالُ منهُ: كلبٌ حِنِّيٌّ.

فذَهَبت طائِفةٌ إلى أنْ لا يُقتلَ من الكِلابِ إلّا الأسودُ البَهيمُ خاصَّةً، على[5] ما جاءَ في حديثِ ابن مُغفَّلٍ وما كان مِثلَهُ، واحتجُّوا أيضًا[6] بحديثِ أبي ذرٍّ وما كان مِثلَهُ: «الكلبُ الأسْوَدُ البَهيمُ شيطانٌ»[7].

---

(١) انظر: الحيوان للجاحظ ١/ ٢٩، وتمام قوله: «ويقال: إنّ الحنّ: ضعفة الجنّ».

(٢) المصدر السابق.

(٣) النجر والنجار: الأصل والحسب. انظر: لسان العرب ٥/ ١٩٣.

(٤) العين ٣/ ٢٩.

(٥) هذا الحرف سقط من م.

(٦) هذه الكلمة لم ترد في م.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ٣٥/ ٢٥٠، ٢٧٢ (٢١٣٢٣، ٢١٣٤٢)، ومسلم (٥١٠)، وأبو داود (٧٠٢)، وابن ماجة (٩٥٢)، والترمذي (٣٣٨)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٦٣، وفي الكبرى ١/ ٤٠٧-٤٠٨ (٨٢٨)، والبزار في مسنده ٩/ ٢٦٣-٢٦٥ (٣٩٣٠، ٣٩٤٢)، وابن خزيمة (٨٣٠، ٨٣١)، وأبو عوانة (١٣٩٨، ١٤٠٠)، وابن حبان ٦/ ١٤٤-١٤٥ (٢٣٨٤، ٢٣٨٥). وانظر: المسند الجامع ١٠/ ١٠٦-١٠٧ (١٢٢٦٣). والحديث مطول، وفيه سترة المصلي، وما يقطع الصلاة.

وذهَبَ آخرُونَ إلى أنَّهُ لا يـجُوزُ قتلُ شيءٍ من الكِلابِ، إلّا الكلبَ العَقُورَ. وقالوا: أمْرُهُ ﷺ بقتلِ الكِلابِ منسُوخٌ بنهيِهِ ﷺ أن يُتَّخذَ شيءٌ فيه الرُّوحُ غَرَضًا[1]، وبقولِهِ عليه السَّلامُ: «خمسٌ من الدَّوابِّ يُقتَلْنَ في الـحِلِّ والـحَرَم»[2]، فذكَرَ منهُنَّ الكلْبَ العَقُورَ، فخَصَّ العقُور دُونَ غيرِهِ؛ لأنَّ كلَّ ما يَعقِرُ الـمُؤمِنَ ويُؤذيهِ، ويُقدَرُ عليه، فواجِبٌ قتلُهُ. وقد قيلَ: العَقُورُ هاهُنا، الأسدُ وما أشبهَهُ من عقّارَةِ سِباع الوحشِ.

قالوا ـ في قولِهِ ﷺ، حينَ ضربَ المثَلَ برجُلٍ وجدَ كلبًا يَلْهثُ عَطَشًا، على شفيرِ بِئرٍ، فاسْتَسْقَى[3] فسَقَى الكلبَ، فشكَرَ اللهُ لهُ ذلكَ، فغفَرَ لهُ، فقيلَ: يا رسُولَ الله، أوَ في مِثلِ هذا أجرٌ؟ فقال رسُولُ الله ﷺ: «في كلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجرٌ»[4] ـ: دليلٌ على أنَّهُ لا يـجُوزُ قَتْلُ شيءٍ من الـحَيَوانِ، إلّا ما أضرَّ بالـمُسلِم، في مالٍ أو نَفْسٍ، فيكونُ حُكمُهُ حُكمَ العدُوِّ الـمُباح[5] قتلُهُ. وأمّا ما انتفَعَ به الـمُسلِمُ، من كلِّ ذي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، فلا يـجُوزُ قتلُهُ؛ لأنَّهُ كما يُؤجَرُ المرءُ في الإحْسانِ إليه، كذلكَ يُؤزَرُ في الإساءةِ إليه، والله أعلمُ.

واحتجُّوا أيضًا: بما حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن هشام، عن محمدٍ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «أنَّ امرأةً بَغِيًّا

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٨٢ (٢٤٨٠)، ومسلم (١٩٥٧)، وابن ماجة (٣١٨٧)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٣٨، وفي الكبرى ٤/ ٣٦٥ (٤٥١٧) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٧٩ (١٠٢٦، ١٠٢٧) من حديث ابن عمر.

(٣) في م: «فاستسقى»، والمثبت من الأصل، وهو الصواب.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥١٨-٥١٩ (٢٦٨٨) من حديث أبي هريرة.

(٥) في الأصل: «والمباح»، خطأ بيّن.

رأت كلبًا في يوم حارٍّ، يُطِيفُ ببِئرٍ، قدِ أَدْلَعَ لِسانَهُ[1] من العَطَشِ، فنَـزَعت لهُ بمُوقِها[2]، فغُفِرَ لها»[3].

قال أبو عُمر: حَسْبُكَ بهذا فَضْلًا في الإحْسانِ إلى الكلبِ، فأينَ قتلُهُ من هذا؟ ومِـمّا في هذا المعنى أيضًا، قولُهُ ﷺ: «دَخَلتِ امرأةٌ النّارَ في هِرَّةٍ رَبَطتها حتّى ماتت جُوعًا»[4]. فهذا وما أشبههُ يدُلُّ على ما قُلنا.

قال أبو عُمر: كلُّ ما ذكَرْنا قد قيلَ فيما وصَفْنا، وبالله عِصمتُنا وتوفيقُنا.

وقد ذكَرْنا ما للعُلماءِ في بيع الكِلابِ مُسْتوعبًا، في بابِ ابن شِهاب، عن أبي بكر بن عبدِ الرَّحمنِ، من كِتابِنا هذا، فلا وجهَ لإعادتِهِ هاهُنا.

والذي أختارهُ في هذا البابِ: أنْ لا يُقتلَ شيءٌ من الكِلابِ، إذا لم تَضُرَّ بأحدٍ، ولم تعقِرَ أحدًا، لنَهيِهِ ﷺ أن يُتَّخذَ شيءٌ فيه الرُّوحُ غرضًا. ولِـما تقدَّمَ ذِكرُنا لهُ من حُجَّةِ منِ اخْتَرنا قولَهُ.

ومِن الـحُجَّةِ أيضًا لِـما ذَهَبنا إليه، في أنَّ الأمرَ بقتلِ الكِلابِ منسُوخٌ: تركُ قَتلِها في كلِّ الأمصارِ، على اختِلافِ الأعْصارِ، بعد مالكٍ رحِمهُ الله، وفيهمُ العُلماءُ والفُضَلاءُ، مِـمَّن يذهبُ مذهبَ مالكٍ وغيرِهِ، ومن لا يُسامِحُ في شيءٍ من الـمَناكِرِ

---

(١) أدلع لسانه: أخرجه من شدة العطش. انظر: لسان العرب ٨/ ٩٠.

(٢) الـمُوق: هو الخف، فارسي معرب. انظر: النهاية لابن الأثير ٣/ ٣٧٢.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤٥) (١٥٤)، وأبو يعلى (٦٠٣٥)، وابن حبان ٢/ ١١٠ (٣٨٦) من طريق ابن أبي شيبة، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٦/ ٣٤٣ (١٠٥٨٣) من طريق هشام، به. وأخرجه البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥) (١٥٥)، وأبو يعلى (٦٠٤٤)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ١٤، من طريق محمد بن سيرين، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٦٠١ (١٤١٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٦٥، ٣٣١٨، ٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢)، وعبد بن حميد (٧٨٩)، والبزار في مسنده ١٥/ ١٣٩ (٨٤٥٤)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١١٤ من حديث ابن عمر. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٦٥٥-٦٥٦ (٨٠٢٨).

والمعاصي الظّاهِرةِ، إلّا ويبدُرُ إلى إنكارِها ويَثِبُ إلى تَغْييرِها، وما علِمتُ فقيهًا من فقهاءِ[1] الـمُسلِمين، ولا قاضيًا عالِـمًا قَضَى بردِّ شَهادةِ من لم يَقتُلِ الكِلابَ التي أمَرَ رسُولُ الله ﷺ بقتلِها، ولا جعلَ اتِّـخاذَ الكِلابِ في الدُّورِ جُرْحةً يُرَدُّ بها شهادةً، ولولا عِلْمُهُم بأنَّ ذلكَ من أمرِ النَّبيِّ ﷺ كان لمعنًى وقد نُسِخَ، ما اتَّفقت جماعتُهُم على تركِ امتِثالِ أمرِهِ ﷺ؛ لأنَّهُم لا يـجُوزُ على جميعِهِمُ الغَلَطُ وجَهلُ السُّنَّة.

وقد بيَّـنّا في الباب قبلَ هذا، أنَّهُ لم يُكرَهِ اتِّـخاذُ الكَلْبِ في الدُّورِ، إلّا لِـما فيه من دَفْعِ السّائِلِ، وترويعِ الـمُسلِمِ، والله أعلمُ.

وأمّا قولُ من ذهَبَ إلى قتلِ الأسْوَدِ منها، بأنَّهُ شيطانٌ، على ما رُوِيَ في ذلكَ، فلا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد سَمَّى من غلَبَ عليه الشَّرُّ من الإنسِ والـجِنِّ شيطانًا بقولِهِ: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢]، ولم يجِب بذلك قتلُهُ. وقد جاءَ في الحديثِ المرفُوعِ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ رأى رجُلًا يتبَعُ حمامةً، فقال: «شَيْطانٌ يتبَعُ شَيْطانةً»[2]. وليس في ذلك ما يدُلُّ على أنَّهُ كان مَسْخًا من الـجِنِّ، ولا أنَّ الحمامةَ مُسِخت من الـجِنِّ، ولا أنَّ ذلكَ واجِبٌ قتلُهُ، وقد قيلَ: إنَّ سُورةَ المائِدةِ نَسَختِ الأمرَ بقتلِ الكِلابِ.

أخبرنا قاسمُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بن سعدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عَمرو، قال: حدَّثنا محمدُ بن سَنْجر، قال: حدَّثنا الفِرْيابِيُّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن موسى بن عُبيدةَ، عن القَعْقاعِ بن حَكيم، عن سَلْمَى أُمِّ رافِعٍ، عن أبي رافِعٍ،

---

(١) في م: «الفقهاء»، والمثبت من النسخ.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٤/ ٢٢١ (٨٥٤٣)، والبخاري في الأدب المفرد (١٣٠٠)، وأبو داود (٤٠٤٩)، وابن ماجة (٣٧٦٥)، وابن حبان ١٣/ ١٨٣ (٥٨٧٤) من حديث أبي هريرة. وإسناده حسن، فإنه من رواية محمد بن عمرو بن علقمة، وهو حسن الحديث. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٦٣٩ (١٤٢٥٠).

قال: جاءَ جِبريلُ إلى النَّبيِّ عليه السَّلامُ فاستأذنَ، فأذِنَ لهُ فأبْطَأَ[1]، فأخذَ رِداءَهُ فخرجَ، فقال: «قد أذِنّا لكَ يا رسُولَ الله» قال: أجَلْ يا رسُولَ الله، ولكِنْ لا نَدْخُلُ بيتًا فيه صُورةٌ، ولا كلبٌ. فنَظرُوا، فإذا في بعضِ بُيُوتِهِم جَرْوٌ، فأمَرَ أبا رافِعٍ أن لا يدَعَ كلبًا بالمدينةِ إلّا قتلَهُ، فإذا بامْرأةٍ في ناحِيةِ المدينةِ لها كَلْبٌ يحرُسُ علَيْها[2] قال: فرحِمتُها، فأتيتُ النَّبيَّ عليه السَّلامُ، فأمرني بقَتلِهِ. قال: ثُمَّ أتاهُ ناسٌ من النّاسِ فقالوا: ما يحِلُّ لنا من هذه الأُمَّةِ التي أمرتَ بقتلِها؟ فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[3] [المائدة: ٤].

هكذا كان في أصْلِ الشَّيخ: موسى بن عُبيدةَ، عن القَعْقاع. وإنَّما يَرْويهِ موسى بن عُبَيدةَ، عن أبانَ بن صالح، عن القعقاع.

حدَّثنيه سعيدُ بن نصرٍ، [قال: حدَّثنا قاسم بن أصبَغَ][4]، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ، قال[5]: حدَّثنا ابنُ نُمَير[6]، عن موسى بن عُبيدةَ، قال: أخبرني أبانُ بن صالح، عن القَعْقاع بن حَكيم، عن سَلْمَى أُمِّ رافِع، عن أبي رافِعٍ، قال: جاءَ جِبريلُ، فذكَرَ الحديثَ إلى آخِرِهِ.

وهذا هُو الصَّوابُ في إسنادِهِ، هذا ما يُوجِبُهُ عِندي النَّظرُ في استِعمالِ السُّننِ، وتهذيبِ الآثارِ في ذلك، وقَوْدِ الأُصُولِ، وبالله التَّوفيقُ.

---

(١) «فأبطأ» لم ترد في الأصل.

(٢) هكذا في النسخ، وفي مصدر التخريج: «غنمها».

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٥٧، من طريق الفريابي، به.

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من النسخ، ولا بد منه، إذ لا يصح الإسناد إلا به.

(٥) في المصنَّف (٢٥٧٠٤). ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ١/ ٣٢٦ (٩٧٢). وأخرجه الروياني في مسنده (٦٩٠، ٦٩٨)، والطبري في تفسيره ٩/ ٥٤٥ (١١١٣٤) والصيداوي في معجم الشيوخ، ص٢٢١، من طريق موسى بن عبيدة، به، وإسناده ضعيف، لضعف موسى بن عُبيدة الربذي.

(٦) في الأصل، م: «ابن سيرين»، محرف، وهو عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي، أبو هشام الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ١٦/ ٢٢٥.

حديثٌ خامِسٌ وثلاثُون لنافع، عن ابن عُمرَ

مالكٌ[1]، عن نافع، عن عبدِ الله بن عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إنَّ العبدَ إذا نصحَ لسيِّدِهِ، وأحسَنَ عِبادةَ ربِّهِ، فلهُ أجرُهُ مرَّتينِ».

قال أبو عُمر: معنى هذا الحديثِ عِندي، والله أعلمُ: أنَّ العبدَ لـمّا اجتمَعَ عليه أمرانِ واجِبان[2]: طاعَةُ سيِّدِهِ في المعرُوفِ، وطاعةُ ربِّهِ، فقامَ بهما جميعًا، كان لهُ ضِعفا أجرِ الـحُرِّ الـمُطيع لربِّهِ مِثلَ طاعتِهِ؛ لأنَّهُ قد أطاعَ اللهَ فيما أمَرهُ به من طاعَةِ سيِّدِهِ ونُصْحِهِ، وأطاعهُ أيضًا فيما افترَضَ عليه.

ومن هذا المعنى عندَهُم: أنَّهُ مَنِ اجتمعَ عليه فَرْضانِ، فأدّاهُما جميعًا، وقامَ بهما، كان أفضلَ مِـمَّن ليسَ عليه إلّا فرضٌ واحدٌ فأدّاهُ، والله أعلمُ، فمن وَجَبت عليه زكاةٌ وصلاةٌ، فقام بهما على حَسَب ما يجِبُ فيهما، كان لهُ أجرانِ، ومن لم يجِب عليه زَكاةٌ، وأدَّى صلاتهُ، كان لهُ أجرٌ واحدٌ، إلّا أنَّ اللهَ يُوفِّقُ من يشاءُ، ويتفضَّلُ على من يشاءُ.

وعلى حَسَبِ هذا، يَعْصِي اللهَ تعالى مَنِ اجْتَمعت عليه فُرُوضٌ من وُجُوهٍ فلم يُؤَدِّ شيئًا منها، وعِصيانُهُ لهُ أكثرُ من عِصْيانِ من لم يجِبْ عليه إلّا بعضُ تلكَ الفُرُوضِ.

وقد سُئِل عبدُ الله بن العبّاسِ رضي الله عنهُ، عن رجُلٍ كثيرِ الـحَسَناتِ كثيرِ السَّيِّئاتِ: أهُو أحبُّ إليكَ، أم رجُلٌ قليلُ الحسناتِ قليلُ السَّيِّئاتِ؟ فقال: ما أعدِلُ بالسَّلامةِ شيئًا[3].

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٧٧ (٢٨٠٩).

(٢) هذه اللفظة لم ترد في الأصل، وهي ثابتة في ظا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٥٩١٥)، وهناد في الزهد (٩٠٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٣٠٩).

وفي هذا الحديثِ أيضًا ما يدُلُّ على أنَّ العبدَ الـمُتَّقيَ لله الـمُؤَدِّيَ لحقِّ الله وحقِّ سيِّدِهِ، أفضلُ من الـحُرِّ.

ويَعضُدُ هذا، ما رُوي عن المسيح[1] ﷺ مِـمّا قد ذكَرْناهُ في هذا الكِتابِ، قولَهُ: مُرُّ الدُّنيا حُلوُ الآخِرةِ، وحُلوُ الدُّنيا مُرُّ الآخِرةِ.

وللعُبُوديَّةِ مَضاضةٌ ومَرارةٌ لا تضيعُ عندَ الله، والله أعلمُ.

أخبرنا عبدُ الرَّحمنِ بن يحيى، قال: حدَّثنا عليُّ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن داود، قال: حدَّثنا سحنُونُ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني يونُسُ بن يزيدَ، عن ابن شِهاب، قال: سمِعتُ سَعيدَ بنَ الـمُسيِّبِ يقولُ: قال أبو هُريرةَ: قال رسُولُ الله ﷺ: «للعبدِ الـمُصْلِح أجْرانِ». والذي نفسُ أبي هُريرةَ بيدِهِ، لولا الـجِهادُ في سبيلِ الله، والحجُّ، وبِرُّ أُمِّي، لأحببتُ أن أمُوتَ وأنا مملُوكٌ[2].

قال: وأخبرني ابنُ أبي ذِئبٍ، عن سعيدٍ المقبُريِّ، عن أبيهِ، أنَّهُ سمِعَ أبا هُريرةَ يقولُ: لولا أمرانِ لأحَببتُ أن أكُونَ عبدًا، وذلك أنَّ المملُوكَ لا يَسْتطيعُ أن يصنَعَ في مالِهِ شيئًا، ولا يُـجاهِدَ، وذلكَ أنِّي سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «ما خلَقَ اللهُ عبدًا يُؤدِّي حقَّ الله عليه، وحقَّ سيِّدِهِ، إلّا وفّاهُ اللهُ أجْرَهُ مرَّتينِ»[3].

---

(١) في الأصل: «النبي»، خطأ، وقد تقدم عن المسيح عليه السلام في الحديث الحادي والثلاثين لنافع عن ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦٥)، وأبو عوانة (٦٠٨٥) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٤/ ١٠٧ (٨٣٧٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٠٨) من طريق يونس، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٢٤٧ (١٣٥٨٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٥/ ٤٩٠، ٥٢٣ (٩٧٨٩، ٩٨٤٠)، وأبو عوانة (٦٠٩٠)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٢٦، من طريق ابن أبي ذئب، به.

حديثٌ سادِسٌ وثلاثُون لنافع، عن ابن عُمرَ

مالكٌ[1]، عن نافع، عن عبدِ الله بن عُمرَ: أنَّ عُمرَ بن الخطّابِ رأى حُلَّةً سِيَراءَ تُباعُ عندَ بابِ المسجدِ، فقال: يا رسُولَ الله، لوِ اشْتَريتَ هذه الـحُلَّةَ فلَبِستَها يومَ الـجُمُعةِ، وللوفدِ إذا قَدِمُوا عليكَ، فقال: «إنَّما يَلْبسُ هذه من لا خَلاقَ لهُ في الآخِرةِ». ثُمَّ جاءَت رسُولَ الله ﷺ منها حُلَلٌ، فأعْطَى عُمرَ منها حُلَّةً، فقال عُمرُ: يا رسُولَ الله، كَسَوتَنيها وقد قُلتَ في حُلَّةِ عُطارِدٍ ما قُلتَ؟ فقال رسُولُ الله ﷺ: «لم أكْسُكها لتَلْبَسَها». فكَساها عُمرُ أخًا لهُ مُشرِكًا بمَكَّةَ.

قال أبو عُمر: لم يُـختَلَفْ عن مالكٍ في إسنادِ هذا الحديث[2]، ولا يختلِفُ مالكٌ وغيرُهُ من أصْحابِ نافع، عن نافع فيه أيضًا.

وبعضُ أصحابِ عُبيدِ الله يقولُون فيه: عن ابن عُمر، عن عُمرَ. فيَجْعلُونهُ من مُسندِ عُمر.

وهُو عندَ أهلِ العِلم بالحديثِ وأهلِ الفِقهِ سَواءٌ في وُجُوبِ الاحتِجاج به والعمل، إلّا أنَّ أيُّوبَ قال فيه: عُطارِدٌ، أو لبيدٌ. على الشَّكِّ.

وروى حمّادُ بن زيدٍ، عن أيُّوبَ، عن نافع، عن ابن عُمرَ، أنَّ عُمرَ قال لرسُولِ الله ﷺ: إنِّي مَررتُ بعُطارِدٍ، أو لبيدٍ، وهُو يعرِضُ حُلَّةَ حَريرٍ، فلوِ اشْتَريتَها

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٠٤ (٢٦٦٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٢٣)، ومن طريقه ابن حبان (٥٤٣٩)، والبغوي (٣٠٩٩) وسويد بن سعيد (٦٩٣)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند البخاري (٢٦١٢) وأبي داود (١٠٧٦) و(٤٠٤٠) والجوهري (٧٠٢) والبيهقي ٢/ ٤٢٢، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٨٨٦)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في المجتبى ٣/ ٩٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٧٠) ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (٢٠٦٨) والبيهقي ٢/ ٤٢٢.

للجُمُعةِ وللوُفُودِ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «إنَّما يَلْبسُ الحريرَ في الدُّنيا مَنْ لا خَلاقَ لهُ في الآخِرةِ»[1].

وكذلكَ في رِوايةِ سالم، عن أبيهِ لهذا الحديثِ: أنَّ الرَّجُل عُطارِدٌ، أو لبيدٌ.

ورواهُ الزُّهريُّ، عن سالم، عن ابن عُمرَ، إلّا أنَّ في حديثِ سالم: حُلَّةً من إسْتَبرقٍ. والإسْتَبرقُ: الحريرُ الغليظُ. وفيه أيضًا: ثُمَّ أرسلَ إليه بحُلَّةِ ديباج، وقال فيها: «تَبيعُها، وتُصِيبُ بها حاجَتَكَ»[2].

وسالـمٌ أجلُّ من يرويهِ عن ابن عُمرَ من التّابِعينَ وأثبتُهُم فيه، ونافعٌ ثَبَتٌ جِدًّا.

فأمّا قولُهُ في هذا الحديثِ: «حُلَّة سَيْراءَ» فإنَّ أهلَ العِلم يقولُونَ: إنَّما[3] كانت حُلَّةً من حريرٍ، ولا يختلِفُونَ ـ في الثَّوبِ الـمُصمتِ الحريرِ الصّافي الذي لا يُـخالِطُهُ غيرُهُ ـ أنَّهُ لا يـحِلُّ للرِّجالِ لِباسُهُ، واختلفُوا في الثَّوبِ الذي يُـخالِطُهُ الحريرُ، على ما نَذكُرُهُ في هذا البابِ إن شاءَ الله.

وأمّا أهلُ اللُّغةِ، فإنَّهُم يقولُونَ: الـحُلَّةُ السِّيَراءُ، هي التي يُـخالِطُها الـحَريرُ.

قال الخليلُ بن أحمدَ[4]: السِّيَراءُ: بُرُودٌ يُـخالِطُها حريرٌ. وقال غيرُهُ: هي ضُرُوبٌ من الوَشْي والبُرُودِ.

---

(١) أخرجه أبو عوانة (٨٤٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٤٤، وفي شرح مشكل الآثار ١٢/ ٣١٧ (٤٨٣٠) من طريق حماد بن زيد، به.

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٨، ٦٠٥٤)، ومسلم (٢٠٦٨) (٨)، وأبو داود (١٠٧٧، ٤٠٤١)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٨١، وفي الكبرى ٢/ ٢٩٧ (١٧٧٢)، وأبو عوانة (٨٤٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٤٥، وفي شرح مشكل الآثار ١٢/ ٣١٨ (٤٨٣٢)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٨٠، من طريق الزهري، به، ولم يذكر فيه لبيدًا إلا الطحاوى. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٥٧٩-٥٨٠ (٧٩١٨).

(٣) في م: «إنها».

(٤) انظر: العين ٧/ ١٩١.

وأمّا الـحُلَّةُ عندَهُم، فثَوْبانِ اثْنانِ، لا يَقَعُ اسمُ الـحُلَّةِ على واحد.

وأمّا الـحُلَّةُ المذكُورةُ في هذا الحديثِ، فحريرٌ كلُّها، بنَقْلِ الثِّقاتِ لذلكَ.

ومن الدَّليلِ على ذلك أيضًا معَ ما في حديثِ أيُّوبَ وغيرِه: ما حدَّثناهُ عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا مُضرُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن خالدِ بن عبدِ الله الواسِطيُّ، قال: أخبرنا أبي، عن هشام بن حسّان، عن محمدِ بن سيرينَ، عن ابن عُمرَ، عن عُمرَ: أنَّهُ خرجَ من بَيْتِهِ يُريدُ النَّبيَّ ﷺ، فمرَّ بالسُّوقِ، فرأى عُطارِدًا[1] يُقيمُ حُلَّةً من حريرٍ، وكان رجُلًا يَغْشَى الـمُلُوكَ، فأتَى النَّبيَّ عليه السَّلامُ، فقال: هذا عُطارِدٌ يُقيمُ حُلَّةً من الحريرِ، فلوِ اشْتَريتَها فلبِستَها إذا أتاكَ وُفُودُ النّاسِ. فقال رسُولُ الله ﷺ: «إنَّما يَلْبسُ الحريرَ من لا خَلاقَ لهُ في الآخِرةِ»[2].

قال أبو عُمر: أجمعَ العُلماءُ على أنَّ لِباسَ الحريرِ للنِّساءِ حَلالٌ، وأجمعُوا أنَّ النَّهيَ عن لِباسِ الحريرِ، إنَّما خُوطِبَ به الرِّجالُ دُونَ النِّساءِ، وأنَّهُ حُظِرَ على الرِّجالِ وأُبيح للنِّساء[3]، وكذلكَ التَّحلِّي بالذَّهبِ لا يختلِفُونَ في ذلكَ، وَرَدَت بمِثلِ ما أجمعُوا عليه من ذلكَ آثارٌ صِحاحٌ، من آثارِ العُدُولِ، عن النَّبيِّ ﷺ.

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بن سُفيانَ، أنَّ قاسمَ بن أصبَغَ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا أبو قِلابَةَ، قال: حدَّثنا بِشْرُ بن بن عُمرَ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن عبدِ الملكِ بن مَيْسَرةَ[4]، عن زيدِ بن وَهْب، عن عليٍّ، قال: أُهْدِيَ لرسُولِ الله ﷺ حُلَّةٌ سِيَراءُ،

---

(١) في م: «عطارد». وقوله: يقيم: أي: يعرضها للبيع. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ٣٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٩/ ٣٨١ (٥٥٤٥) من طريق هشام، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٥٨١ (٧٩١٩).

(٣) في م: «للناس».

(٤) في الأصل: «عن الحكم» بدل: «عبد الملك بن ميسرة»، وهو تحريف.

فأعْطانيها، فلبِستُها، فقال: «إنِّي لم أُعْطِكها لتَلْبسها». قال: أمَرَني فشَقَقتُها بينَ نِسائي[1].

ففي هذا الحديث: مَنْعُ الرِّجالِ من الحريرِ، وإباحتُهُ للنِّساء.

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ[2] بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا سُليمانُ بن حربٍ، قال: حدَّثنا شُعبَةُ، عن أبي عَوْنٍ، قال: سمِعتُ أبا صالح، عن عليٍّ، قال: أُهْدِيت إلى رسُولِ الله ﷺ حُلَّةٌ سِيَراءُ، فأرسَلَ بها إليَّ، فلَبِستُها، فأتيتُهُ فرأيتُ الغضَبَ في وجهِهِ، وقال: «إنِّي لم أُرسِلْ بها إليكَ لتلبِسها». فأمَرَني فأطَرْتُها[4] بين نِسائي.

ومِـمّا يدُلُّك على أنَّ هذا على وجهِ التَّحريم، لا على وجهِ التَّنزُّهِ: ما حدَّثناهُ محمدُ بن خَلِيفةَ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بن الـحُسينِ[5] الآجُرِّيُّ، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بن إبراهيم بن أبي الرِّجالِ، قال: حدَّثنا عَمرُو بن عليٍّ أبو حَفْصٍ

---

(١) أخرجه أبو عوانة (٨٥٠٤) من طريق بشر بن عمر، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ١٥١ (٧٥٥)، والبخاري (٢٦١٤، ٥٣٦٦، ٥٨٤٠)، ومسلم (٢٠٧١) (١٩)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ٢/ ١٠٨ (٦٩٨)، والنسائي في الكبرى ٨/ ٣٩٢ (٩٤٩٤)، والبزار في مسنده ٢/ ١٩٤ (٥٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥٣، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٢٤، من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ٣٠٨-٣٠٩ (١٠١٩٨).

(٢) قوله: «قال: حدثنا محمد» سقط من الأصل، م. وهو إسناد دائر.

(٣) في سننه (٤٠٤٣). وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣٦٧ (١١٧١)، ومسلم (٢٠٧١)، والنسائي في المجتبى ٨/ ١٩٧، وفي الكبرى ٨/ ٣٩٣ (٩٤٩٣)، والبزار في مسنده ٢/ ٣٠٥ (٧٣١)، وأبو عوانة (١٤٨٩، ٨٥٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥٣، من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ٣٠٩-٣١٠ (١٠١٩٩)

(٤) أي: شققتها وقسمتها بينهن. انظر: لسان العرب ٤/ ٢٦.

(٥) في الأصل: «بن الحسن»، محرف، وهو محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي، أبو بكر الآجري. انظر: تاريخ الخطيب ٣/ ٣٥، والأنساب للسمعاني ١/ ٥٣، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٦/ ١٣٣.

الصَّيرفيُّ، قال: حدَّثنا يزيدُ بن زُريع وبِشرُ بن الـمُفضَّلِ ويحيى بن سَعيدٍ وعبدُ الوهّابِ بن عبدِ الـمَجيدِ وأبو مُعاويةَ وحمّادُ بن مَسْعدةَ، عن عُبيدِ الله بن عُمرَ، عن نافع، عن سَعيدِ بن أبي هِنْدٍ، عن أبي موسى، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ أحَلَّ لإناثِ أُمَّتي الحريرَ والذَّهبَ، وحرَّمهُما على ذُكُورِها»[1].

وقرأتُ على أبي الحسنِ عليِّ بن إبراهيمَ بن حَـمُّوية، أنَّ الحسنَ بن رَشِيقٍ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ يَمُوتُ بن الـمُزرِّع بن يَمُوتَ البصريُّ، قِراءةً عليه، قال: حدَّثنا أبو حَفْصٍ عَمرُو بن عليٍّ الفلّاسُ، قال: حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيع وبِشرُ بن الـمُفضَّلِ ومُعتمِرُ بن سُليمانَ ويحيى بن سعيدٍ وعبدُ الوهّابِ الثَّقفيُّ وأبو مُعاويةَ الضَّريرُ وحمّادُ بن مَسْعدَةَ، كلُّهُم عن عُبيدِ الله بن عُمرَ، عن نافع، عن سعيدِ بن أبي هِند، عن أبي موسى، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «أُحِلَّ لإناثِ أُمَّتي لُبسُ الحريرِ والذَّهَبِ، وحُرِّم ذلك على ذُكُورِها»[2].

أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمِنِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن جَعْفرِ بن حَمْدانَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن أحمد بن حَنْبل، قال: حدَّثنا أبي، قال[3]: حدَّثنا محمد بن عُبَيد[4]، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن عُمر، عن نافع، عن سَعيدِ بن أبي هِنْد،

---

(١) أخرجه البزار في مسنده ٨/ ٨٠ (٣٠٧٨) عن عمرو بن علي، عن جميعهم به. وأخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ١٩٠، وفي الكبرى ٨/ ٣٥٨ (٩٣٨٦) عن عمرو بن علي، عن يحيى ويزيد ومعتمر وبشر، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٢/ ٤١٥ (١٩٦٤٥) عن يحيى بن سعيد، به. وأخرجه الروياني (٥٤٠) من طريق يزيد بن زريع، به. وأخرجه الطيالسي (٥٠٨)، وأحمد ٣٢/ ٢٦٦ (١٩٥٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥١، والطبراني في الأوسط ٨/ ٣٧٦ (٨٩٢٤) من طريق نافع، به. وانظر: المسند الجامع ١١/ ٣٨١ (٨٨٥١).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) في المسند ٣٢/ ٢٧٦ (١٩٥١٥). وأخرجه عبد بن حميد (٥٤٥)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٤١، من طريق محمد بن عبيد، به.

(٤) قوله: «حدثنا محمد بن عبيد» سقط من م.

عن أبي موسى، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «الـحَريرُ والذَّهبُ حرامٌ على ذُكُورِ أُمَّتي، حِلٌّ لإناثِهِم».

وذكَرهُ عبدُ الرَّزّاقِ، قال: أخبرنا عبدُ الله بن سعيدِ بن أبي هِند، عن أبيهِ، عن رجُلٍ، عن أبي موسى، عن النَّبيِّ ﷺ[١].

قال: وأخبرنا مَعْمرٌ، عن أيُّوبَ، عن نافع، عن سَعيدِ بن أبي هِنْدٍ، عن رجُلٍ، عن أبي موسى، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلَهُ[٢].

وقد رواهُ من لا يُـحتجُّ به، عن عُبيدِ الله بن عُمرَ، عن نافع، عن سعيدِ بن أبي هِندٍ، عن رجُلٍ من أهلِ العِراقِ، عن أبي موسى، عن النَّبيِّ ﷺ[٣]. والصَّوابُ فيه عن عبدِ الله[٤]: ما رواهُ هؤُلاءِ عنهُ، وكذلك اختُلِف فيه على أيُّوبَ.

أخبرنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا جريرُ بن عبدِ الحميدِ، عن لَيْثٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن سابِطٍ، عن أبي ثعلَبَةَ الـخُشَنيِّ، قال: كان أبو عُبيدةَ بن الجرّاح ومُعاذُ بن جبلٍ يَتَناجيانِ بينهُما بحديثٍ، فقلتُ لهما: أما[٥] حَفِظتُما وصيَّةَ رسُولِ الله ﷺ؟ وكان رسُولُ الله ﷺ قد أوصاهُما بي، فقالا: ما أردنا أن نَنْتجِيَ[٦] دُونكَ بشيءٍ، وإنَّما ذكَرْنا حديثًا حدَّثناهُ رسُولُ الله ﷺ ـ قال: فجعَلا يتذاكرانِهِ ـ قال: «إنَّهُ بَدَأ هذا الأمرُ نُبُوَّةً ورحمةً، ثُمَّ كائِنٌ خِلافةً ورحمةً، ثُمَّ كائِنٌ مُلكًا عَضُوضًا، ثُمَّ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٢/ ٢٥٦ (١٩٥٠٢) عن عبد الرزاق، به.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٢/ ٢٥٩ (١٩٥٠٣) عن عبد الرزاق، عن معمر، به.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٢/ ٢٦٦ (١٩٥٠٧) من طريق نافع، به.

(٤) في الأصل: «عبيد الله»، وهو خطأ، لأن الحديث الصواب هو عن عبد الله العمري الضعيف، لا عن عبيد الله، فإن الصواب عن عبيد الله بإسقاط الرجل من أهل العراق.

(٥) في م: «ما»، خطأ.

(٦) في م: «ننتحي».

كائِنٌ عُتُوًّا وجَبْرِيَّةً[1] وفسادًا في الأُمَّةِ، يَسْتحِلُّون الحريرَ والـخُمُورَ والفُرُوجَ، يُرزَقُونَ على ذلكَ ويُنصَرُونَ، حتّى يلقَوُا اللهَ عزَّ وجلَّ»[2].

ورَوَى تحريمَ الحريرِ عن النَّبيِّ ﷺ من الصَّحابةِ: عُمرُ[3]، وعليٌّ، وابنُ عُمرَ، وعبدُ الله بن عَمرو[4]، ومُعاويةُ، في جماعةٍ من الصَّحابةِ، وحُذيفةُ، وعِمْرانُ بن حُصينٍ، والبَراءُ بن عازِبٍ، وابنُ الزُّبيرِ، وأبو سَعيدٍ الـخُدريُّ، وأنسٌ، وعُقبةُ بن عامِرٍ، وأبو أُمامَةَ، وأبو هُريرةَ، وغيرُهم، ذكر ذلك الطَّحاويُّ[5]، وغيرُهُ.

أخبرنا عبدُ الرَّحمنِ بن يحيى، قال: حدَّثنا عليُّ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن داود، قال: حدَّثنا سُحنُونُ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرنا عَمرُو بن الحارِثِ، أنَّ هشامَ بنَ أبي رُقيَّةَ اللَّخميَّ حَدَّثَهُ، قال: سَمِعتُ مَسْلَمةَ[6] بن مَـخْلدٍ قاعِدًا على الـمِنْبرِ يـخطُبُ النّاسَ وهُو يقولُ، يا أيّها النّاسُ[7]، أما لكُم في العَصْبِ[8] والكَتّانِ ما يُغنيكُم عن الحريرِ، وهذا رجلٌ فيكم يُـخبِرُ عن النَّبيِّ ﷺ، قُمْ يا عُقبةُ. فقام عُقبةُ بن عامرٍ، وأنا أسمعُ، فقال: إنِّي سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ:

---

(١) في م: «وحربة».

(٢) أخرجه أبو يعلى (٨٧٣) من طريق أبي خيثمة، به. وأخرجه الطيالسي (٢٢٥)، والدارمي (٢٢٣٧)، والبزار في مسنده (١٢٨٣)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ١٥٩، من طريق جرير بن حازم، به. وأخرجه أبو يعلى (٨٧٤)، والطبراني في الكبير ١/ ١٥٦-١٥٧، (٣٦٧)، و٢٠/ ٥٣ (٩١، ٩٢)، والبيهقي في الشعب (٥٦١٦) من طريق ليث به. وليث بن أبي سُليم ضعيف.

(٣) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه، وكذا ما بعده.

(٤) في م: «عبد الله بن عمر» بدل: «وابن عُمرَ وعبد الله بن عَمرو».

(٥) في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٤٣-٢٥٤، وشرح المشكل ٤/ ٤٥-٥٣.

(٦) في الأصل: «مسيلمة»، محرَّف.

(٧) قوله: «يا أيها الناس» من ظا.

(٨) العَصْب: برود يمنيه يُعصب غزلها، أي: يجمع ويشد وينسج، فيأتي موشيًا، لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ. انظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٢٤٥.

«من كذَبَ عليَّ مُتعمِّدًا فليتبوَّأْ مقعدَهُ من النّارِ». وأشهدُ أنّي سَمِعتُهُ يقولُ: «من لبِسَ الحريرَ في الدُّنيا، حُرِمَهُ[1] في الآخِرة»[2].

وهذا وَعِيدٌ شَدِيدٌ في لباسِ الـحَرير[3]، لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن غالِبٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بن بَحْرِ[4] بن بريٍّ، قال: حدَّثنا شُعيبُ بن إسحاق، عن الأوزاعيِّ، قال: حدَّثنا شدّادٌ أبو عمّارٍ، قال: حدَّثني أبو أُمامةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «من لبِسَ الـحَرِيرَ في الدُّنيا، لم يَلْبَسْهُ في الآخِرةِ»[5].

أخبرنا أحمدُ بن قاسم الـمُقرِئُ، قال: حدَّثنا ابنُ حَبابَةَ، قال: حدَّثنا البَغَويُّ، قال[6]: حدَّثنا عليُّ بن الجعدِ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، قال: أخبرني أبو ذِبْيانَ خَلِيفةُ بن كعب، قال: سمِعتُ ابنَ الزُّبيرِ وهو[7] يـخطُبُ، وهُو يقولُ: سَمِعتُ عُمرَ بن الخطّابِ يقولُ: نَـهَى رسُولُ الله ﷺ عن لُبسِ الـحَرِيرِ، وقال: «من لَبِسهُ في الدُّنيا،

---

(١) زاد هنا في ظا: «أن يلبسه».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٨/ ٦٤١ (١٧٤٣١)، وأبو يعلى (١٧٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٤٧، وفي شرح مشكل الآثار ١٢/ ٣١٠ (٤٨٢٢)، وابن حبان ١٢/ ٢٥٢ (٥٤٣٦)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٣٢٧ (٩٠٤) من طريق ابن وهب، به. وإسناده حسن، وسيأتي في ١٦/ ٢٨١.

(٣) قوله: «في لباس الحرير». لم يرد في الأصل، وهو ثابت في ظا.

(٤) قوله: «بن بحر» لم يرد في الأصل، فلعله نسبه إلى جده، وإن كنّا نرى أنه سقط من الأصل. وهو علي بن بحر بن بري القطان، أبو الحسن البغدادي. انظر: تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٢٥.

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٧٤) من طريق شعيب بن إسحاق، به. وأخرجه أبو عوانة (٨٥٠٠)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٦٦، من طريق الأوزاعي، به. وانظر: المسند الجامع ٧/ ٤٢٥-٤٢٦ (٥٢٧٦).

(٦) أخرجه في الجعديات (١٤١١) مقتصرًا على المرفوع منه. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥٢، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٢٢، من طريق شعبة، به.

(٧) هذا الحرف لم يرد في م.

لم يَلْبسهُ في الآخِرة». قال ابنُ الزُّبيرِ من رأيِهِ: ومن لم يَلْبسهُ في الآخِرةِ، لم يدخُلِ الجنَّةَ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣].

رواهُ حمّادُ بن زيدٍ، عن ثابتٍ البُنانيِّ، قال: سمعتُ عبدُ الله بن الزُّبيرِ قال: قال رسُولُ الله ﷺ، فذَكَرهُ[١]. ولم يَسْمعْهُ ابنُ الزُّبيرِ من النَّبيِّ ﷺ، إنَّما سَمِعهُ من عُمر على ما ذكَرْنا[٢].

ورَوَى قتادةُ، عن داودَ السَّرّاجِ، عن أبي سَعيدٍ الـخُدريِّ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «من لبِسَ الحريرَ في الدُّنيا، لم يَلْبسْهُ في الآخِرةِ، ولو دخلَ الجنَّةَ، يَلْبسُهُ أهلُ الجنَّةِ، ولا يَلْبسُهُ هُو»[٣]، وهذا أولى بالصَّوابِ إن شاءَ الله.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[٤]: حدَّثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن أبي الصَّعْبةِ عبدِ العزيزِ بن أبي الصَّعبةِ، عن أبي أفلحَ الـهَمْدانيِّ، عن ابن زُرَيرٍ، أنَّهُ سمِعَ عليَّ بن أبي طالبٍ يقولُ: إنَّ رسُولَ الله ﷺ أخذَ حريرًا، فجَعلهُ في يَمينِهِ، وأخَذَ ذهبًا، فجَعلهُ في شمالِهِ، ثُمَّ قال: «إنَّ هَذَينِ حَرامٌ على ذُكُورِ أُمَّتي».

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٦/ ٤٣ (١٦١١٨)، والبخاري (٥٨٣٣)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٢٠٠، وفي الكبرى ٨/ ٣٩٧، و١٠١٩١ (٩٥١٠، ١١٢٨١)، وأبو يعلى (٦٨١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٤٦، من طريق حماد بن زيد، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٢٧٤ (٥٨٢٥).

(٢) في م: «ذكرناه»، وهو في البخاري أيضًا (٥٨٣٤).

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٣٣١)، وأحمد في مسنده ١٧/ ٢٧٣ (١١١٧٩)، والنسائي في الكبرى ٨/ ٤٠٦، ٤٠٧ (٩٥٣٤، ٩٥٣٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٢/ ٣٢٦-٣٢٨ (٤٨٤٥-٤٨٤٩)، وابن حبان ١٢/ ٢٥٣ (٥٤٣٧)، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٩١، من طريق قتادة، به. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٣٧٣ (٤٤٧٥).

(٤) في سننه (٤٠٥٧). وليس عنده: أبي الصعبة. وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢٥٠ (٩٣٥)، والنسائي في المجتبى٨/ ١٦٠، وفي الكبرى ٨/ ٣٥٧ (٩٣٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥٠، من طريق ليث، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ٣٠٢-٣٠٣ (١٠١٩٢).

ورُوِيَ من حديثِ زَيْدِ بن أرقمَ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلُهُ سَواءً[1].

وحدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا[2] ابنُ وضّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ، قال[3]: حدَّثنا عبدُ الرَّحيم، عن محمدِ بن إسحاقَ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن عبدِ العزيزِ بن أبي الصَّعبةِ، عن أبي أفْلَحَ الـهَمْدانيِّ، عن عبدِ الله بن زُرَيرٍ الغافِقيِّ، سمِعهُ يقولُ: سمِعتُ عليَّ بن أبي طالب يقولُ: أخذَ رسُولُ الله ﷺ حريرًا بشمالِهِ، وذَهبًا بيمينِهِ، ثُمَّ رفع بهما يديهِ فقال: «إنَّ هذينِ حرامٌ على ذُكُورِ أُمَّتي».

ورواهُ عبدُ الحميدِ بن جعفرٍ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، بإسنادِهِ مِثلَهُ كما قال اللَّيثُ وابنُ إسحاق.

قال عليُّ بن المدينيِّ[4]: هُو حديثٌ حسنٌ، رِجالُهُ معرُوفُونَ، ولا يجيءُ عن عليٍّ إلّا من هذا الوجهِ.

قال أبو عُمر: هذا لفظُ عُمُوم والـمُرادُ منهُ الـخُصُوصُ بإجماع؛ لأنَّهُم لا يختلِفُونَ أنَّ مِلْكَ[5] الحريرِ والذَّهبِ وحَبْسَهُما للرِّجالِ والنِّساءِ سواءٌ، حلالٌ ذلك كلِّهِ لهم أجمعينَ.

والـمُرادُ بهذا الـخِطابِ لِباسُ الحريرِ، ولِباسُ الذَّهبِ، دُون الـمِلْكِ، وسائرِ التَّصرُّفِ، فلا يـجُوزُ للرِّجالِ التَّختُّمُ بالذَّهبِ، ولا أن يُـحلِّيَ به سَيْفًا ولا مُصحفًا

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء ١/ ١٧٤، والطبراني في الكبير ٥/ ٢١١ (٥١٢٥).

(٢) «حدثنا» سقطت من الأصل، م، وهو إسناد دائر.

(٣) في المصنَّف (٢٥١٤٩). وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ١٤٦ (٧٥٠)، وعبد بن حميد (٨٠)، وابن ماجة (٣٥٩٥)، والنسائي في المجتبى ٨/ ١٦٠، وفي الكبرى ٨/ ٣٥٨ (٩٣٨٥)، والبزار في مسنده ٣/ ١٠٢ (٨٨٦)، وأبو يعلى (٢٧٢)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٢٥، من طريق ابن إسحاق، به.

(٤) في م: «المدني». وهو خطأ بيِّن.

(٥) في م: «مالك».

لنفسِهِ، ولا يَلْبسَهُ في شيءٍ من الأشياءِ، وكذلكَ الحريرُ لا يَلْبسُهُ الرِّجالُ بحالٍ من الأحوالِ.

إلّا أنَّ العُلماءَ مُختلِفُونَ في المِقدارِ المُحرَّم منهُ، فقال منهُم قائلُونَ: إنَّما النَّهيُ والتَّحريمُ في ذلك عُني به الثَّوبُ من الحريرِ الخالِصِ، الذي لا يُخالِطُهُ غيرُهُ. وهذا إجماعٌ على ما وَصَفنا للرِّجالِ.

ومِمَّن ذهَبَ إلى أنَّ المُحرَّم من الحَريرِ، هُو الصّافي منهُ، الذي لا يُخالِطُهُ في ذلكَ الثَّوبِ شيءٌ غيرُهُ: عبدُ الله بن عبّاسٍ، وجماعةٌ من العُلماءِ.

وحُجَّتُهُم: ما حدَّثناهُ عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ المُؤمِنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بن الأشْعَثِ، قال[1]: حدَّثنا ابنُ نُفيل، قال: حدَّثنا زُهيرٌ، قال: حدَّثنا خُصيفٌ[2]، عن عِكْرِمةَ، عن ابن عبّاسٍ، قال: إنَّما نَهَى رسُولُ الله ﷺ عن الثَّوبِ المُصْمَتِ من الحَريرِ، فأمّا العَلَمُ من الحَريرِ وَسَدَى[3] الثَّوبِ، فلا بأسَ.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن إسحاقَ النَّيسابُوريُّ، قال: حدَّثنا يحيى بن يحيى الغسّانيُّ[4]، قال: حدَّثنا أبو خَيْثمةَ، عن خُصَيفٍ، عن عِكْرِمةَ، عن ابن عبّاسٍ، قال: إنَّما كرِهَ رسُولُ الله ﷺ الثَّوبَ المُصْمَتَ من الحريرِ، فأمّا العَلَمُ من الحريرِ، وَسَدَى الثَّوبِ، فليسَ به بأسٌ[5].

---

(١) في سننه (٤٠٥٥). ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٢/ ٢٤٢. وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣٧١ (١٨٧٩) من طريق خصيف، به. وانظر: المسند الجامع ٩/ ٣٢٥، ٣٢٦ (٦٦٧٦).

(٢) في م: «خصيب»، محرف، وهو خُصيف بن عبد الرحمن الجزري، أبو عون الحراني. انظر: تهذيب الكمال ٨/ ٢٥٧.

(٣) السدى من الثوب: خلاف اللحمة، وهو ما يُمد طولًا في النسيج. انظر: المعجم الوسيط، ص٤٢٤.

(٤) «الغساني» لم ترد في الأصل، وهو يحيى بن يحيى بن قيس بن حارثة، أبو عثمان الأزدي الغساني، وترجمته في تاريخ الإسلام ٣/ ٧٥٢ وغيره.

(٥) انظر ما قبله.

قال أبو عُمر: في هذا أيضًا حُجَّةٌ لـمن ذهَبَ إلى[1] أنَّ الـحُلَّةَ السِّيراءَ الـمَذْكُورةَ في هذا البابِ كانت حَرِيرًا كلُّها، ولهذا قال فيها رسُولُ الله ﷺ ما قال، والله أعلمُ.

وقد ذهَبَ قومٌ من أهلِ العِلم، إلى أنَّ ما كان سَداهُ حريرًا من الثِّيابِ، لا يـجُوزُ لِباسُهُ للرِّجالِ بحالٍ، وذَكَرُوا أنَّ الـحُلَّةَ السِّيَراءَ هذه صِفتُها، على ما قال أهلُ اللُّغةِ.

واحتجَّ من ذهَبَ هذا المذهَبَ، بما حدَّثناهُ عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن إسحاقَ النَّيسابُوريُّ، قال: حدَّثنا عبدُ السَّلام بن عُمرَ، قال: حدَّثنا عِمرانُ بن عُيَينةَ أخُو سُفيانَ بن عُيَينةَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بن أبي زيادٍ، عن أبي فاخِتةَ، عن جَعْدةَ بن هُبيرَةَ[2]، عن عليِّ بن أبي طالبٍ، قال: أهْدَى أميرُ أذْرِعاتٍ[3] إلى رسُولِ الله ﷺ حُلَّةً مُسيَّرةً بحريرٍ، إمّا سداها، وإمّا لُـحمتُها، فبعَثَ بها إليَّ رسُولُ الله ﷺ، فقلتُ: ما أصنعُ بها، ألْبَسُها؟ فقال: «إنِّي لا أرْضَى لكَ ما أكرهُ لنَفْسي، فاجعَلْها خُـمُرًا بين الفَواطِمِ». فشَقَقتُ منها أربعةَ أخـمِرة: خِـمارًا لفاطمةَ بنتِ أسَدِ بن هاشِم، وهي أُمُّ عليٍّ، وخِـمارًا لفاطمةَ ابنةِ محمدٍ ﷺ، وخِـمارًا لفاطمةَ بنتِ حَـمْزةَ بن عبدِ الـمُطَّلِبِ. قال يزيدُ بن أبي زيادٍ: وذكَرَ فاطِمةً أُخرى، فنسيتُها[4].

---

(١) هذا الحرف سقط من الأصل.

(٢) في الأصل، م: «بن مغيرة»، محرف، وهو جعدة بن هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران المخزومي. انظر: تهذيب الكمال ٤/ ٥٦٣.

(٣) في الأصل: «أدرجات»، محرف، وأذرعات: بلد في أطراف الشام يجاور أرض البلقاء. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ١/ ١٣٠. والأرجح أنها مدينة درعا الآن.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥٣، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٥٧ (٨٨٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٧٠) من طريق عمران بن عيينة، به.

وأرْخَصَتْ هذه الطّائفةُ وغيرُها من أهلِ العِلم، من الـحَريرِ في الأعْلام نحوَ الإصْبَعَينِ والثّلاثِ لا غيرَ، ولم يُـجِيزُوا أكثرَ من ذلك، ولم يُـجيزُوا السَّدَى، ولا اللُّحمةَ. وهذا كلُّهُ للرِّجالِ على ما وصَفْنا.

وأمّا النِّساءُ، فقليلُهُ وكثيرُهُ جائزٌ لهنَّ.

ومِن حُجَّةِ من ذهَبَ هذا المذهَبَ: ما حدَّثناهُ أحمدُ بن قاسم بن عيسى، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن محمدِ بن حَبابةَ ببغدادَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ العزيزِ البَغَويُّ، قال[1]: حدَّثنا عليُّ بن الجعدِ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، قال: أخبرني قَتادةُ، قال: سمِعتُ أبا عُثمانَ النَّهديَّ يقولُ: أتانا كِتابُ عُمرَ بن الخطّابِ ونَحْنُ بأذْرَبِيْجانَ معَ عُتْبَةَ بن فَرْقدٍ: أمّا بَعْدُ، فاتَّزِرُوا، وارْتَدُوا، وانتعِلُوا، وألقُوا الـخِفافَ، وألقُوا السَّراويلاتِ، وعليكُم بلِباسِ أبيكُم إسماعيلَ، وإيّاكُم والتَّنعُّمَ، وزِيَّ العَجَم، وعليكُم بالشَّمسِ، فإنَّها[2] حمّامُ العَرَبِ، واخشوشِنُوا، واخْشَوشِبوا[3]، واخْلَولِقُوا[4]،

---

(١) أخرجه في الجعديات (١٠٠١). وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ٤٢٨-٤٢٩ (٣٥٦)، والبخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩) (١٤)، وأبو عوانة (٨٥١٤، ٨٥١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٤٤، وابن حبان ١٢/ ٢٦٨ (٥٤٥٤)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٤٢٣، و٣/ ٢٦٩، وفي شعب الإيمان (٦١٨٦) من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ٥٩٩-٦٠٠ (١٠٥٧٢).

(٢) في الأصل: «فإنه»، والمثبت من ظا.

(٣) هذه اللفظة سقطت من الأصل. واخشوشب الرجل، إذا كان صلبًا خشنًا في دينه، وملبسه، ومطعمه، وجميع أحواله. انظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٣٢. وسيأتي قول المصنف في شرح هذه الكلمة والتي قبلها.

(٤) اخْلَولَقَ الثوب، والجلد، وغيرهما: بلي ولان واستوى. انظر: المعجم الوسيط، ص٢٥٢. ويأتي شرحها عند المصنف نقلًا عن الخليل. وهذا ونحوه مما أمر به عمر رضي الله عنه هنا، هو من الحث على الزهد في الدنيا، والتقشف وعدم الرفاهية.

واقطعُوا الرُّكُبَ[1]، وانْزُوا[2]، وارمُوا الأغْراضَ[3]، وإنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى عن الحريرِ، إلّا هكذا وهكذا، وأشارَ بإصْبَعيهِ: السَّبّابةِ والوُسْطَى. يعني: الأعلامَ.

وحدَّثنا أحمدُ بن قاسم الـمُقرِئُ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا البَغَويُّ، قال[4]: حدَّثنا عليُّ بن الجعدِ، قال: حدَّثنا شُعبَةُ، عن عاصِم[5]، عن أبي عُثمانَ، عن عُمرَ نحوهُ، وزادَ فيه: وتعلَّمُوا العَربيّةَ.

وحدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن رَوْح، قال: حدَّثنا شَبابةُ بن سَوّارٍ الفَزاريُّ، قال: حدَّثنا شُعبَةُ بن الحجّاج، عن قَتادةَ، قال: سمِعتُ أبا عُثمان النَّهديَّ[6] يقولُ: إنَّ كِتابَ عُمرَ بن الخطّابِ أتاهُم وهُم بأذْرَبِيْجانَ: أمّا بعدُ، فاتَّزِرُوا، وانتعِلُوا، وارتدُوا، وألقُوا الـخِفافَ والسَّراويلاتِ، وإيّاكُم وزِيَّ العَجَم، وعليكُم بالشَّمسِ، فإنَّها حـمّامُ العربِ، واخْشَوشِنُـوا، واخْشَوشِبُـوا، واقطعُوا الرُّكُب، وانزُوا على الـخَيْلِ، وارمُوا الأغراضَ، وإنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى عن الحريرِ، إلّا هكذا، وضمَّ إصْبَعيهِ السَّبّابةَ والإبهامَ. فعَلِمنا أنَّها الأعلامُ[7].

---

(١) الرُّكُب، جمع ركاب، وهو من السرج كالغرز من الرحل. انظر: تاج العروس ٢/ ٥٢٤.

(٢) نزى على الشيء، ينزو: وثب عليه. انظر: لسان العرب ١٥/ ٣٢١. والمراد هنا من أمره رضي الله عنه: أن يُنزوا الفحول على الإناث، من أجل النسل، في الخيل وغيره.

(٣) الأغراض: جمع غرض، وهو الهدف الذي يُرمى إليه. انظر: المعجم الوسيط، ص٦٥٠.

(٤) في الجعديات (١٠٠٢). وأخرجه أبو عوانة (٨٥١٥) من طريق شعبة، به.

(٥) في الأصل: «أبي عاصم»، وهو خطأ، والمثبت من بقية النسخ، وهو عاصم بن سليمان الأحول.

(٦) في م: «النصري»، محرَّف، وهو عبد الرحمن بن مل، أبو عثمان النهدي الكوفي. انظر: الأنساب للسمعاني ٥/ ٤٤٤، وتهذيب الكمال ١٧/ ٤٢٥.

(٧) انظر: سابقيه.

قال أبو عُمر: قولُهُ: اخْشَوشِنُوا، واخْشَوشِبُوا بمعنًى واحدٍ، من الـخُشُونةِ في الـمَلْبسِ، والـمَطْعم، وكلُّ شيءٍ غليظٍ خَشِنٍ، فهُو أخْشَبُ وخَشِبٌ، وهُو من الغِلَظِ، وابتِذالِ النَّفسِ في العَملِ وامْتِهانِها، ليَغْلُظ الجسدُ ويَجْسو[1]. هذا قولُ أبي عُبيد[2]، وأنشَدَ قولَ ذي الرُّمَّةِ يَصِفُ الظَّليم[3]:

شَخْتُ الـجُزارةِ[4] مِثْلُ البيتِ سائرُهُ من الـمُسُوح خدبٌ شَوْقبٌ خَشِبُ

وقال صاحِبُ «العين»[5]: اخْلَولق السَّحابُ: إذا استوى.

وحدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[6]: حدَّثنا يزيدُ بن هارُون، قال: أخبرنا عاصِمٌ، عن أبي عُثمانَ النَّهديِّ، قال: قال عُمرُ بن الخطّاب: إيّاكُم والحريرَ، فإنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى عنهُ، وقال: «لا تَلْبسُوا من الـحَريرِ إلّا ما كان هكذا». وأشار رسُولُ الله ﷺ بإصْبعَيْهِ.

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ[7]، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ،

---

(١) في الأصل: «يجسو»، وفي م: «يخشن».

(٢) انظر: غريب الحديث ٢/ ٣٢٦، ٣٢٧.

(٣) الظَّليم: ذكر النعام، والجمع: ظلمان. انظر: المعجم الوسيط ص ٥٧٧.

(٤) الشخت: الدقيق من الأصل، لا من الهزال. وقيل: هو الدقيق من كل شيء، حتى إنه يقال للدقيق العنق والقوائم. وفلان شخت العطاء، أي: قليل العطاء. والـجُزارة: اليدان والرجلان والعنق؛ لأنها لا تدخل في الأنصباء عند القسمة، وإنما يأخُذها الجزّار جزارته (أي: حقًّا له بدل أجرته). انظر: لسان العرب ٢/ ٥٠، و٤/ ١٣٥.

(٥) العين ٤/ ١٥٢.

(٦) لعله أخرجه عن زيد بن هارون في مسنده، وقد أخرجه في المصنَّف (٢٥١٤٣) عن حفص بن غياث، عن عاصم، به.

(٧) «بن محمد»، لم يرد في الأصل.

قال[1]: حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا حـمّادٌ، قال: حدَّثنا عاصِمٌ الأحْوَلُ، عن أبي عُثمانَ النَّهديِّ، قال: كتَبَ عُمرُ إلى عُتْبَةَ بن فَرْقدٍ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نـهَى عن الـحَريرِ إلّا ما كان هكذا وهكذا إصْبَعْينِ، وثَلاثةً، وأربعةً.

وحدَّثنا أحمدُ بن قاسم بن عبدِ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بن أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بن هارُونَ، قال: أخبرنا عاصِمٌ الأحولُ، عن أبي عُثمان النَّهديِّ، قال: قال عُمرُ بن الخطّابِ: إيّاكُم والـحَريرَ، فإنَّ رسُولَ الله ﷺ قد نـهَى عنهُ، وقال: «لا تَلْبسُوا الحريرَ، إلّا ما كان هكذا»، وأشارَ بإصْبَعيهِ الوُسْطَى والسَّبّابة[2].

ومِـمَّن رخَّصَ في العَلَم أيضًا: عائشةُ، وأسماءُ.

وقال آخرُون من أهلِ العِلم: لا يـجُوزُ للرَّجُلِ لِباسُ شيءٍ من الـحَريرِ، لا قليل ولا كثير. ومِـمَّن ذهَبَ هذا المذهَبَ: عبدُ الله بن عُمرَ، وهُو مِـمَّن رَوَى حديثَ الـحُلَّةِ السِّيَراءِ.

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[3]: حدَّثنا وكيعٌ، عن الـمُغيرةِ بن زيادٍ، عن أبي عُمرَ مولى أسماءَ[4]، قال: رأيتُ ابنَ

---

(١) في سننه (٤٠٤٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٣٩٤ (٣٠١) عن يزيد بن هارون، به. وأخرجه أحمد أيضًا ١/ ٢٥٢ (٩٢)، والبخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩) (١٢)، وابن ماجة (٢٨٢٠، ٣٥٩٣)، وأبو يعلى (٢١٣، ٢١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٤٤، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٦٩، من طريق عاصم، به.

(٣) في المصنَّف (٢٥١٧٤). وعنه أخرجه ابن ماجة (٤٠٥٤). وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (٢٢٢٧) عن وكيع، به.

(٤) في الأصل، م: «مولى إسماعيل»، محرف، وهو عبد الله بن كيسان القرشي التيمي، أبو عمر المدني، مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق. انظر: تهذيب الكمال ١٥/ ٤٧٩.

عُمرَ اشْتَرى عِمامةً لها عَلَمٌ، فدَعا بالـجَلَمينِ[1] فقصَّه، فدَخلتُ على أسماءَ، فذكرتُ لها ذلكَ، فقالت: بُؤسًا لعَبدِ الله يا جاريةُ، هاتي جُبَّةَ رسُولِ الله ﷺ. فجاءَت بجُبَّةٍ مَكْفُوفةِ الكُمَّينِ والـجَيْبِ والفرج بالدِّيباج.

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا عيسى بن يونُس، قال: حدَّثنا الـمُغيرةُ بن زيادٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله أبو[3] عُمرَ مولى أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، قال: رأيتُ ابنَ عُمرَ في السُّوقِ اشْتَرى ثوبًا شاميًّا، فرأى فيه خَيْطًا أحمرَ، فردَّهُ، فأتيتُ أسماءَ، وذكر الحديثَ.

وقرأتُ على عبدِ الوارثِ بن سُفيانَ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبَغَ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن عَرْعَرةَ، قال: حدَّثنا مُعاذُ بن مُعاذٍ، قال: حدَّثنا ابنُ عونٍ، عن الحسنِ، قال: دَخلنا على ابن عُمرَ وهُو بالبَطْحاءِ، فقال رجُلٌ: يا أبا عبدِ الرَّحمنِ، ثيابُنا هذه قد خالَطَها الحريرُ، وهُو قليلٌ. فقال: اترُكُوهُ، قليلَهُ وكثيرَهُ[4].

وأمّا حِكايةُ أقاويلِ الفُقهاءِ في هذا البابِ[5]، فذكَرَ ابنُ وَهْب وابنُ القاسم، عن مالكٍ قال: أكْرَهُ لُبسَ الخزِّ؛ لأنَّ سَداهُ حريرٌ[6].

وأباح الشّافِعيُّ لُبسَ قَباءٍ محشُوٍّ بقزٍّ؛ لأنَّ القزَّ: باطنٌ[7].

---

(١) الـجَلَم: الذي يُـجز به الشعر والصوف، والجلمان: شفرتاه. انظر: لسان العرب ١٢/ ١٠٢.

(٢) في سننه (٤٠٥٤). ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٧٠.

(٣) في الأصل: «بن»، محرف.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٤٩، من طريق ابن عون، به، وهو في الاستذكار ٨/ ٣٢٠.

(٥) تنظر أقاويلهم في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٣٧٥ (٢٠٦٢)، فمنه ينقل.

(٦) وانظر: الاستذكار ٨/ ٣٢١.

(٧) في م: «ما بطن»، وهو تحريف، والمثبت من الأصل، وهو الذي في مختصر اختلاف العلماء الذي ينقل منه المصنف.

وقال أبو حنيفةَ: لا بأسَ بلُبسِ ما كان سَداهُ حريرًا، ولُـحمتُهُ غيرَ ذلك. قال: وأكرهُ ما كان لُـحمتُهُ حَرِيرًا، وسَداهُ غيرَ حرير.

وقال محمدُ بن الحسنِ: لا بأسَ بلُبسِ الحريرِ، ما لم تَكُن فيه شُهْرةٌ، فإن كانت فيه شُهْرةٌ، فلا خيرَ فيه.

وقال أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ[1]: قد أجمعُوا على نَهْيِ رسُولِ الله ﷺ عن لُبسِ الحريرِ، وفي حديثِ ابن عبّاسٍ: إنَّما نَـهَى رسُولُ الله ﷺ عن الثَّوبِ الـمُصمَتِ[2]. فأمّا السَّدى والعَلَمُ فلا. يعني الحرير. وهذا يُبيِّنُ الـمُرادَ في النَّهيِ عن ذلك.

وقال بُسرُ بن سعيدٍ: رأيتُ على سَعْدِ بن أبي وقّاصٍ جُبَّةً شاميَّةً قيامُها خَزٌّ، ورأيتُ على زَيْدِ بن ثابتٍ خمائصَ[3] مُعلَّمةً[4].

واختلفَ العُلماءُ في لِباسِ الحريرِ للرِّجالِ في الـحَرْبِ، أو من جَرَبٍ وحَكَّةٍ تكونُ بهم، فرخَّصَ فيه قومٌ، وكَرِههُ آخرُونَ، ومِـمَّن كرِههُ: مالكُ بن أنس[5]، وابنُ القاسم، وجماعةٌ من أهلِ العِلم على كلِّ حالٍ، ورخَّصت فيه جماعةٌ منهُم، وإليه ذهَبَ ابنُ حبيب.

ومِن حُجَّتِهِم: ما حدَّثناهُ سعيدُ بن نَصْرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٧٥، وشرح معاني الآثار ٤/ ٢٥٥.

(٢) سلف بإسناده قريبًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٣) الخمائض: جمع خميصة، وهي ثوب خز أو صوف مُعلَّم. وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء مُعلَّمة. وكانت من لباس الناس قديمًا، وقيل: الخمائص: ثياب من خز ثخان سود وحُمر، ولها أعلام ثخان أيضًا. انظر: لسان العرب ٧/ ٣١

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥٦، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٧١، من طريق بسر بن سعيد، به.

(٥) وانظر: الاستذكار ٨/ ٣٢٢.

أبي شَيْبةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحيم، عن حجّاج، عن أبي عُمرَ، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، أنَّها أخرجت جُبَّةً مُزرَّرةً بالدِّيباج، فقالت: كان رسُولُ الله ﷺ يَلْبسُ هذه إذا لَقِيَ العَدُوَّ(١).

وحدَّثنا سعيدٌ(٢) وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن شُعبَةَ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ، قال: رخَّصَ رسُولُ الله ﷺ - أو رُخِّصَ - للزُّبيرِ بن العوّام وعبدِ الرَّحمنِ بن عَوْفٍ في لُبْسِ الحَريرِ، لحكَّةٍ كانت فيهما(٣).

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال(٤): حدَّثنا النُّفيليُّ، قال: حدَّثنا عيسى بن يونُسَ، عن سعيدِ بن أبي عَرُوبةَ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ، قال: رخَّصَ رسُولُ الله ﷺ لعَبدِ الرَّحمنِ بن عَوْفٍ والزُّبيرِ بن العوّام في قُمُصِ الحريرِ في السَّفرِ، من حكَّةٍ كانت بهما.

وقد رُوي عن مالكٍ الرُّخصةُ في ذلك أيضًا.

ورَوَى سَلَمةُ بن علقمةَ، عن ابن سيرينَ، قال: نُبِّئْتُ أنَّ الوليدَ بن عُقبةَ دخلَ على عُمرَ بن الخطّابِ وعليه قميصُ حريرٍ، فقال: ما هذا لا أُمَّ لكَ؟ فقال: أليسَ

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (١٥٧٦)، وابن ماجة (٢٨١٩) من طريق ابن أبي شيبة، به. وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٢٦٨، من طريق حجاج، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٣٣-٣٤ (١٥٧٦٤).

(٢) قوله: «سعيد» سقط من الأصل.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٠/ ٢٢٧ (١٢٨٦٣)، والبخاري (٢٩٢١) و(٢٩٢٢) و(٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦) (٢٥)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٦٨، من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ٢/ ١١٩-١٢٠ (٩٠٢).

(٤) في سننه (٤٠٥٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١٦٤)، وأحمد في مسنده ٢٠/ ٤٥٣، ٤٥٦ (١٣٢٤٨، ١٣٢٥٢)، والبخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦)، وابن ماجة (٣٥٩٢)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٢٠٢، وفي الكبرى ٨/ ٤١٤ (٩٥٥٧) من طريق سعيد، به.

عبدُ الرَّحمنِ بن عَوْفٍ يلبسُهُ؟ قال: وأنتَ مِثلُ عبدِ الرَّحمنِ بن عَوْفٍ لا أُمَّ لكَ؟ ثُمَّ أمرَ به فمُزِّق عليه. يعني: وأنتَ مِثلُ عبدِ الرَّحمنِ بن عَوْفٍ فيما نزلَ به من الجَرَبِ والحكَّةِ؟

وأمَّا كَراهةُ لِباسِ الحَريرِ في الحربِ، فذكر أبو بكرٍ، قال[1]: حدَّثنا ابنُ إدريس، عن حُصَينٍ، عن الشَّعبيِّ، عن سُوَيدِ بن غَفَلَةَ، قال: شَهِدتُ اليرمُوكَ[2]، فاسْتَقبلَنا عُمرُ وعَلينا الدِّيباجُ والحريرُ، فأنْزَلَنا، فرُمينا بالحِجارةِ، فقُلنا: ما بَلَغهُ عنّا؟ وقُلنا: كَرِهَ زِيَّنا، فنَزَعْنا، فلمّا اسْتَقبلنا رحَّب بنا، وقال: إنَّكُم جِئتُمُوني في زيِّ الشِّركِ، إنَّ اللهَ لم يَرْضَ لمن قبلكُمُ الدِّيباجَ ولا الحَريرَ.

قال[3]: وحدَّثنا محمدُ بن أبي عديٍّ، عن ابن عَوْنٍ[4]، قال: سألتُ محمدَ بنَ سيرينَ عن لُبْسِ الدِّيباج في الحربِ، فقال: من أينَ كانوا يجُدونَ الدِّيباج!

قال[5]: وحدَّثنا وكيعٌ، عن أبي مَكِينٍ[6]، عن عِكرِمةَ: أنَّهُ كرَّههُ في الحربِ، وقال: أرْجَى ما يكونُ للشَّهادةِ.

وذكَرَ الأوزاعيُّ، عن الوليدِ بن هشام، عن ابن مُحَيريزٍ، مِثلَهُ بمعناهُ[7].

ومِمّا يُبيِّنُ لكَ أنَّ النِّساءَ ليسَ مِمَّن قُصِدَ بتحريم الحريرِ، ولا بالرُّخصةِ لعِلَّةٍ، وأنَّ ذلكَ مُباحٌ لهنَّ على كلِّ حالٍ، مع ما تقدَّم ذِكرُهُ:

---

(١) في المصنَّف (٢٥١٦٨).

(٢) في الأصل: «باليرموك»، خطأ، والمثبت من بقية النسخ، وهو الذي في المصنف.

(٣) يعني: ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٥١٦٧).

(٤) في م: «ابن عوف»، محرف، وهو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني، أبو عون البصري. انظر: تهذيب الكمال ١٥/ ٣٩٤.

(٥) يعني: ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٥١٦٦).

(٦) في الأصل، م: «أبي سفيان»، محرَّف، وهو نوح بن ربيعة الأنصاري، أبو مكين البصري. انظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ٥٠.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٥١٦٥) من طريق الأوزاعي، بنحوه.

ما أخبرناهُ عبدُ اللهِ بن محمدِ بن يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا عَمرُو بن عَوْنٍ وكثيرُ بن عُبيدٍ الحِمْصيّانِ، قالا: حدَّثنا بقيَّةُ، عن الزُّبيديِّ، عن الزُّهريِّ، عن أنسٍ، أنَّهُ حدَّثهُ: أنَّهُ رأى على أُمِّ كُلثُوم ابنَةِ رسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدًا سِيَراءَ. والسِّيراءُ: المُضلَّعُ بالقزِّ.

هكذا وردَ هذا التَّفسيرُ في هذا الحديثِ، وهُو مُوافِقٌ لِما ذَكرنا، عن أهلِ اللُّغةِ في تفسيرِ السِّيَراءِ.

وحدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن أبي أُويسٍ، قال: حدَّثني أخِي، عن سُليمانَ بن بلالٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ ومحمدِ بن أبي عَتيق، أنَّ ابنَ شِهاب سُئلَ عن الحريرِ: هل يَلْبسُهُ النِّساءُ؟ فزعَمَ أنَّ أنسَ بن مالكٍ أخبَرهُ: أنَّهُ رأى على أُمِّ كُلثُوم ابنةِ رسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدَ حَريرٍ سِيَراءَ[2].

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا نصرُ بن عليٍّ، قال: حدَّثنا أبو أحمد الزُّبيريُّ، قال: حدَّثنا مِسْعَرٌ،

---

(١) في سننه (٤٠٥٨). وأخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ١٩٧، وفي الكبرى ٨/ ٣٩٦ (٩٥٠٤) من طريق عمرو بن عثمان، به. وأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ ٣/ ١٦٤، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٤٣٧ (١٠٦٥)، وفي مسند الشاميين ٣/ ٨ (١٦٩٥)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٢٥، من طريق الزبيدي، به. وأخرجه البخاري (٥٨٤٢) من طريق الزهري، به. وانظر: المسند الجامع ٢/ ١٢٠-١٢١ (٩٠٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٤٣٧ (١٠٦٤)، وفي الأوسط ٥/ ٣٨ (٤٦١٠)، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، به. وأخرجه النسائي في الكبرى ٨/ ٣٩٧ (٩٥٠٧) من طريق سليمان بن بلال، به.

(٣) في سننه (٤٠٥٩). وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥٤، من طريق أبي أحمد الزبيري، به.

عن عبدِ الملِكِ بن مَيْسرةَ، عن عَمرِو بن دينارٍ، عن جابرِ بن عبدِ الله، قال: كُنّا نَنْزِعُهُ عن الغِلْمانِ، ونترُكُهُ على الـجَواري. يعني: الـحَريرَ. قال مِسْعرٌ: فسألتُ عَمرو بن دينارٍ عنهُ، فلم يَعْرِفْهُ.

وقد[1] رُوي ـ في أنَّ التَّحلِّيَ بالذَّهبِ مكرُوهٌ أيضًا ـ خبَرانِ مَعلُولانِ لا حُجَّةَ فيهما، لضَعْفِهِما عندَ أهلِ العِلم بالحديثِ، وقد ذكَرْناهُما في بابِ نافع، عن إبراهيمَ بن حُسينٍ، والحمدُ لله.

قال أبو عُمر: فهذا ما جاءَ في الحريرِ. وأمّا الخزُّ، فقد لَبِسهُ جماعةٌ من العُلماءِ، وقدِ اختُلِف علينا في سَدَى ذلك الخزِّ، فقال قومٌ: كان سَداهُ نظمًا. وقال آخرُون: حَريرًا، والمعرُوفُ من خزِّنا اليومَ، أنَّ سَداهُ حريرٌ.

وذكر مالكٌ في «الـمُوطَّأ»[2] عن هشام بن عُروةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ: أنَّها كَسَت عبدَ الله بن الزُّبيرِ مِطْرَفَ خزٍّ كانت عائشَةُ تلبسُهُ.

وحدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الله بن محمدِ بن عليٍّ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا محمدُ بن فُطَيسٍ، قال: حدَّثنا يحيى بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن مَسْلمةَ، قال: حدَّثنا أفْلَحُ بن حُميدٍ، قال: كان القاسمُ بن محمدٍ يلبسُ جُبَّةَ خَزٍّ، وكان ابنُهُ عبدُ الرَّحمنِ يَلْبسُ كِساءَ خَزٍّ[3].

وحدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا محمدُ بن فُطيسٍ، قال: حدَّثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدَّثنا عيسى بن دينارٍ، قال: حدَّثنا ابنُ القاسم، عن مالكٍ، قال: كان رَبيعةُ يلبسُ القَلَنسُوةَ بِطانتُها وظِهارتُها خزٌّ، وكان إمامًا.

---

(١) هذه الفقرة لم ترد في الأصل، وأثبتناها من النسخ الأخرى، إذ لعلها سقطت من الأصل، فهذا المجلد من الأصل لم يقابل.

(٢) الموطأ ٢/ ٤٩٩ (٢٦٥٠).

(٣) أخرجه ابن سعد في طبقاته الكبرى ٥/ ١٩١، عن عبد الله بن مسلمة، به.

وقال في موضِع آخرَ من سماع ابن القاسم: قال مالكٌ، وذُكِر لُبْسُ الخزِّ، فقال: قَوْمٌ يَكْرهُونَ لِباسَ الخزِّ، ويَلْبسُونَ القَلانِسَ بالخزِّ، فعَجِبنا من اختِلافِ رأيِهِم[1].

قال مالكٌ: وإنَّما كُرِهَ لِباسُ الخزِّ بأنَّ سَداهُ حريرٌ.

وقال أبو نُعيم وَهْبُ بن كَيْسانَ: رأيتُ سَعْدَ بن أبي وقّاصٍ، وجابرَ بن عبدِ الله، وأبا هُريرةَ، وأنسَ بن مالكٍ يَلْبسُونَ الخزَّ[2].

وفي حَديثِ صَفْوانَ بن عبدِ الله بن صَفْوانَ: أنَّ سعدًا اسْتَأذَنَ على ابن عبّاسٍ[3] وعليه مِطْرفُ خزٍّ شطرُهُ[4] حَرِيرٌ، فقيل لهُ في ذلك، فقال: إنَّما يَلِي جِلدي منهُ الخزُّ[5].

واحتجَّ الطَّحاويُّ[6] بخبَرِ سَعْدٍ هذا في أنَّ خَزَّ القَوم كان فيه حَريرٌ، وأرْدَفهُ بحديثِ عمّارِ بن أبي عمّارٍ: أنَّ مروانَ قَدِمت عليه مَطارِفُ خزٍّ، فكَساها أصحابَ رسُولِ الله ﷺ، قال: فكأنِّي أنظُرُ إلى أبي هُريرةَ عليه منها مِطْرفٌ أغبَرُ، وكأنِّي أنظُرُ إلى طُرُقِ الإبْرِيسِم فيه. قال: فدَلَّ[7] هذا على أنَّ الخزَّ الذي لبِسُوهُ، هُو الذي فيه الحَريرُ.

قال أبو عُمر: لبِسَ الخزَّ جَماعةٌ من جِلَّةِ العُلماءِ، لو ذكَرْناهُم، لأطَلْنا وأمْلَلْنا وخَرَجنا عمّا لهُ قَصَدْنا، ولكِنَّهُمُ اختلفُوا هل كان فيه حريرٌ أم لا؟ واجتِنابُ ذلك لمن يُقتدَى به أوْلى، ولا يُقطَعُ على تحريم شيءٍ إلّا بيقينٍ، لكِنَّهُ مِمّا سُكِتَ عنهُ، وعُفِيَ عنهُ.

---

(١) انظر: البيان والتحصيل ١٧/ ٥، وذكر المؤلف هذه الأقوال في الاستذكار ٨/ ٣٢١.

(٢) أخرجه معمر في جامعه (١٩٩٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥٦، من طريق وهب بن كيسان، به.

(٣) هكذا في النسخ، وفي مصادر التخريج: «ابن عامر».

(٤) في الأصل: «سطره»، وفي م: «سقوه»، وكله تصحيف.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٥١٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٤٨، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٦٧، من طريق صفوان بن عبد الله، به.

(٦) في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥٦.

(٧) في م: «يدل».

وفي حديثِنا المذكُورِ في هذا البابِ، حديثِ مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عُمر: أنَّ عُمرَ بن الخطّابِ رأى حُلَّةَ سِيَراءَ تُباعُ عندَ بابِ المسجدِ، الحديثَ: فيه البيعُ والشِّراءُ على أبوابِ المساجِدِ.

وفيه: مُباشرةُ الصّالِحين والفُضَلاءِ للبيعِ والشِّراءِ.

وفيه: أنَّ الجُمُعةَ يُلبَسُ فيها من أحْسَنِ الثِّيابِ، وكذلكَ يُتجمَّلُ بالثِّيابِ الحِسانِ في الأعيادِ؛ لأنَّ الجُمُعةَ عيدٌ، ويُتجمَّلُ بها أيضًا على وَجْهِ التَّرهيبِ للعدُوِّ، والتَّغليظِ عليهم.

وهذا كلُّهُ في معنى حديثِنا المذكُورِ، ولا أعلمُ بين العُلماءِ اختِلافًا في اسْتِحبابِ التَّجمُّلِ بأحسنِ الثِّيابِ يومَ الجُمُعةِ لمن قَدَرَ.

وفيه: أنَّ الإنسانَ يجُوزُ لهُ أن يملِكَ ما لا يجُوزُ لهُ أنَّ يلبَسَ.

وفيه: إباحَةُ الطَّعنِ على من يَسْتحقُّ الطَّعنَ[1] عليه.

وأمّا قولُهُ: «إنَّما يَلْبسُ هذا من لا خَلاقَ لهُ»، فمعناهُ: من لا نَصِيبَ لهُ من الخَيْرِ.

وفيه: قبُولُ الخَلِيفةِ للهَدايا من قِبَلِ الرُّوم وغيرِهِم. وقد مَضَى القولُ في هذا المعنى، في بابِ ثَوْرِ بن زيدٍ، من كِتابِنا هذا.

وفيه: بعضُ ما كان عليه رسُولُ الله ﷺ من السَّخاءِ، وصِلَةِ الإخْوانِ بالعَطاءِ.

وفيه: أنَّهُ جائزٌ أن يُعطِيَ الرَّجُلُ ما لا يجُوزُ لهُ لِباسُهُ، إذا جازَ لهُ مِلْكُهُ والتَّصرُّفُ فيه.

وفيه: صِلةُ القَرِيبِ المُشرِكِ، ذِمِّيًّا كان أو حربيًّا؛ لأنَّ مَكَّةَ لم يبقَ فيها بعد الفَتْحِ مُشرِكٌ، وكانت قبلَ ذلك حربًا.

---

(١) قوله: «على من يستحق الطعن» سقط من م.

ولم يختلِفِ العُلماءُ في الصَّدَقةِ التَّطوُّع، أنَّها جائزةٌ من الـمُسلِم على الـمُشرِكِ، قريبًا كان أو غيرَهُ، ـ والقريبُ أُولى مِـمَّن سِواهُ، والـحَسَنةُ فيه أتمُّ وأفْضَلُ ـ وإنَّما اختلفُوا في كفّارةِ الأيمانِ، وزكاةِ الفِطْرِ، فجُمهُورُ العُلماءِ على أنَّهُ لا تـجُوزُ لغيرِ الـمُسلِمينَ، لقولِهِ ﷺ: «أُمِرتُ أن آخُذَ الصَّدقـةَ من أغْنِـيائكُم، وأرُدَّها على فُقرائـكُم»(١). وكذلك كلُّ ما يجِبُ أن يُؤخَذَ منهُم، فواجِبٌ أن يُرَدَّ على فُقرائِهِم.

وأجمعُوا أنَّ الزَّكاةَ المفرُوضةَ لا تحِلُّ لغيرِ الـمُسلِمينَ، فسائرُ ما يجِبُ أداؤُهُ عليهِم، من زَكاةِ الفِطرِ، وكفّارةِ الأيمانِ، والظِّهارِ، فقياسٌ على الزَّكاةِ عندَنا، وأمّا التَّطوُّعُ بالصَّدَقةِ، فجائزٌ على أهلِ الكُفرِ، من القَراباتِ وغيرِهِم، لا أعلمُ في ذلك خِلافًا، والله أعلمُ.

روى الثَّوريُّ، عن الأعْمَشِ، عن جَعْفرِ بن إياسٍ، عن سَعيدِ بن جُبَيرٍ، عن ابن عبّاسٍ، قال: كانوا يكرهُونَ أن يَرْضَخُوا(٢) لأنْسابِهِم من أجْلِ الكُفرِ، فنزلت: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ﴾ الآيةَ(٣). [البقرة: ٢٧٢].

أخبرنا محمدُ بن عبدِ الملِكِ، قال: حدَّثنا أبو سعيدٍ ابنُ الأعرابيِّ، قال: حدَّثنا سعدانُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن أيُّوبَ، عن عِكرِمةَ: أنَّ صفيَّةَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٩٣٦)، وأحمد في مسنده ٣٨/ ٢٠٦ (٢٣١٢٧)، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٨٤) من حديث ربعي بن حراش، عن رجل من بني عامر. وتقدم تخريجه في ٣/ ٢٠٠.

(٢) الرضح: القليل من العطية. انظر: لسان العرب ٢/ ٤٥١.

(٣) أخرجه البزار في مسنده ١١/ ٢٥٧ (٥٠٤٢)، والنسائي في الكبرى ١٠/ ٣٧، ٣٨ (١٠٩٨٦)، والطبري في تفسيره ٥/ ٥٨٨ (٦٢٠٤)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٨٥، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٩١، من طريق سفيان الثوري، به.

زوجَ النَّبيِّ ﷺ قالت لأخ لها يهُوديٍّ: أسْلِمْ تَرِثْني. فسمِعَ ذلك قومُهُ، فقالوا: أتَبيعُ دينكَ بالدُّنيا؟ فأبَى أن يُسلِمَ، فأوْصَتْ لهُ بالثُّلُث[1].

وحدَّثنا محمدٌ، قال: حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ، قال: حدَّثنا سَعْدانُ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن هشام بن عُرْوةَ، عن فاطِمةَ ابْنَةِ المُنْذِرِ، عن جَدَّتِها أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، قالت: سألتُ رسُولَ الله ﷺ قلتُ: أتَتْني أُمِّي وهي راغِبةٌ، فأُعْطِيها؟ قال: «نعَمْ فصِلِيها»[2].

وروى حمّادُ بن سَلَمةَ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيهِ، أنَّ أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ قالت: قَدِمت عليَّ أُمِّي - في عَهدِ قُريشٍ ومُدَّتِهِمُ التي كانت بينهُم وبينَ رسُولِ الله ﷺ وهي مُشْرِكةٌ - وهي راغِبةٌ، فسألتُ رسُولَ الله ﷺ: أأصِلُها؟ قال: «صِلِيها»[3].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٦/ ٢٨١، من طريق ابن الأعرابي، به

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ١٩١، من طريق سعدان بن نصر، به. وأخرجه الحميدي (٣١٨)، وأحمد في مسنده ٤٤/ ٤٨٢ (٢٦٩٩٤)، والبخاري (٥٩٧٨)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٧٩ (٢٠٨)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٢٩، والبغوي في شرح السنة (٣٤٢٥) من طريق سفيان، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٣٧-٣٨ (١٥٧٦٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤٤/ ٥٤٥ (٢٦٩٩٤)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٧٩ (٢٠٧)، وابن الجوزي في البر والصلة (٢٧٣) من طريق حماد بن سلمة، به.

حديثٌ سابعٌ وثلاثُونَ لنافعٍ، عن ابن عُمرَ

مالكٌ[1]، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بن عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «من أعتقَ شِركًا لهُ في عَبْدٍ، فكان لهُ مالٌ يَبْلُغُ[2] ثمنَ العَبْدِ، قُوِّمَ عليه قِيمَةُ العَدْلِ، فأُعْطِيَ شُرَكاؤهُ[3] حِصَصهُم، وأعتَقَ[4] عليه العبدُ، وإلّا فقد عَتقَ منهُ ما عَتقَ».

هكذا قال يحيى في هذا الحديثِ: «من أعتقَ شِركًا لهُ في عَبْدٍ، فكان لهُ مالٌ يبلُغُ ثمنَ العبدِ».

وتابَعهُ ابنُ القاسمِ[5]، وابنُ وَهْبٍ[6]، وابنُ بُكَيرٍ في بعضِ الرِّواياتِ عنهُ.

وقال القَعْنَبي: «من أعتقَ شِرْكًا لهُ في مملُوكٍ، أُقِيمُ عليه قِيمةَ عَدْلٍ». ولم يَقُل: «فكان لهُ مالٌ يبلُغُ ثمنَ العبدِ». وقد تابَعهُ بعضُهُم أيضًا عن مالكٍ.

ومن ذكَرَ هذه الكلِمةَ، فقد حفِظَ وجَوَّدَ، ومن لم يذكُرها، سقَطَت لهُ، ولم يُقِم الحديثَ.

ولا خِلافَ بينَ أهلِ العِلم: أنَّ هذه اللَّفظةَ مُسْتَعملةٌ صَحِيحةٌ، وأنَّ التَّقويمَ لا يكونُ إلّا على المُوسِرِ الذي لهُ مالٌ يبلُغُ ثمنَ العَبْدِ، كما قال هؤُلاءِ في الحديثِ: يحيى ومن تابَعهُ، وهذا الصَّحيحُ الذي لا شَكَّ فيه، وقد جوَّد مالكٌ رحِمهُ الله حديثَهُ

---

(١) الموطأ ٢/ ٣٢٣ (٢٢٤٠).

(٢) هذه اللفظة سقطت من م.

(٣) هكذا في الأصل، وهي كذلك في بعض النسخ، وفي غيرها من النسخ وطبعتنا من الموطأ: فأعطى شركاءه بالبناء للمعلوم.

(٤) هكذا في الأصل، وكذا جاءت في بعض نسخ الموطأ، وفي بعضها الآخر وطبعتنا وطبعة المجلس العلمي: «وعَتَقَ».

(٥) عند النسائي في الكبرى ٥/ ٣٠ (٤٩٣٧).

(٦) عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٠٦، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٩٥، و١٠/ ٢٧٨.

هذا عن نافع وأتْقنَهُ، وبانَ فيه فضلُ حِفْظِهِ وفَهمِهِ، وتابَعهُ على كثيرٍ من مَعانيهِ عُبيدُ الله بن عُمرَ. وأمّا أيُّوبُ فلم يُقِمهُ، وشَكَّ منهُ في كثيرٍ.

وهذا حديثٌ في ألفاظِهِ أحكامٌ عَجِيبةٌ، منها ما اتَّفقَ عليه أهلُ العِلم، ومنها ما اختَلفُوا فيه، وقدِ اختُلِف في كثيرٍ من ألفاظِهِ عن ابن عُمرَ، وعن سالم ابنِهِ، وعن نافع مولاهُ، ونحنُ نذكُرُ ما بَلَغنا من ذلكَ، ونذكُرُ ما للعُلماءِ في تلكَ المعاني من التَّنازُع، والوُجُوهِ بأخْصَرِ ما يُمكِنُنا، وبالله توفيقُنا، لا شريكَ لهُ.

فأمّا رِوايةُ أيُّوب، عن نافع في هذا الحديثِ: فحدَّثنا محمدُ بن إبراهيم بن سَعيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيبٍ، قال[1]: أخبرنا عَمرُو بن زُرارةَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ، عن أيُّوبَ، عن نافع، عن ابن عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «من أعتقَ نصيبًا ـ أو قال: شِقْصًا، أو قال: شِرْكًا ـ لهُ في عَبْدٍ، فكان لهُ من المالِ ما يبلُغُ ثَمَنَهُ بقيمةِ عَدْلٍ، فهُو عَتِيقٌ، وإلّا فقد عَتقَ منهُ ما عَتقَ». قال أيُّوبُ: ورُبَّما قال نافعٌ هذا في الحديثِ، ورُبَّما لم يقُلْهُ، فلا أدري أهو في الحديثِ، أم قال[2] نافعٌ من قِبَلِهِ: «فقد عَتقَ منهُ ما عَتقَ»؟

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ المُؤمِنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرِ بن عبدِ الرَّزّاقِ، قال: أخبرنا سُليمانُ بن الأشعَثِ، قال[3]: حدَّثنا سُليمانُ بن داود

---

(١) في السنن الكبرى ٥/ ٢٩ (٤٩٣٦). وأخرجه أحمد في مسنده ٨/ ٢٥٨ (٤٦٣٥)، ومسلم ٣/ ١٢٨٦ (١٥٠١)، وأبو داود (٣٩٤١)، والترمذي (١٣٤٦) من طريق إسماعيل، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٦٧١٥)، والبخاري (٢٤٩١)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٣١٩، وفي الكبرى ٥/ ٢٨-٢٩ (٤٩٣٣، ٤٩٣٤، ٤٩٣٥)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٢٧٨، من طريق أيوب، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٤٢٧-٤٢٩ (٧٧١٧).

(٢) في م: «لا قال حدثنا».

(٣) في سننه (٣٩٤٢). وأخرجه البخاري (٢٥٢٤)، ومسلم (١٥٠١) (ام)، وأبو عوانة (٤٧٣٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٣/ ٤١٦ (٥٣٧٤)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٢٧٦، من طريق حماد بن زيد، به.

العَتَكيُّ، قال: حدَّثنا حمّادٌ، عن أيُّوبَ، عن نافع، عن ابن عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ بهذا الحديثِ، قال: فلا أدري أهُو في الحديثِ، أم شيءٌ قالهُ نافعٌ: «وإلّا فقد عَتَقَ منهُ ما عَتَقَ»؟

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن يوسُف، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمد ومحمدُ بن يحيى ومحمدُ بن محمدٍ وأحمدُ بن عبدِ الله، قالوا: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن أحمد، قال: حدَّثنا محمدُ بن عُبيدٍ، قال: حدَّثنا حمّادُ بن زيدٍ، عن أيُّوب، عن نافع، عن ابن عُمرَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «من أعتقَ شِرْكًا في عبدٍ، أو مملُوكٍ فهُو عَتيقٌ». قال أيُّوبُ: قال نافعٌ: «وإلّا فقد عَتَقَ منهُ ما عَتَقَ». قال أيُّوبُ: فلا أدري أهو في الحديثِ، أو قولُ نافع؟

قال أبو عُمر: كان أيُّوبُ يشُكُّ في هذه الكلِمةِ من هذا الحديثِ، قولَهُ: «وإلّا فقد عَتَقَ منهُ ما عَتَقَ».

وهذه أيضًا كلِمةٌ تُوجِبُ حُكمًا كثيرًا، وقدِ اختلَفت فيها الآثارُ عن النَّبيِّ ﷺ، واختلَفَ فيها عُلَماءُ الأمْصارِ، على ما سنُبيِّنُهُ بعد الفَراغِ من تهذيبِ[1] ألفاظِ هذا الحديثِ، إن شاءَ الله.

وقد كان بَعضُ من يُنكِرُ قولَهُ: «فقد عَتَقَ منهُ[2] ما عَتَقَ» يحتجُّ بما رواهُ عبدُ الله بن نُميرٍ، عن حجّاج بن أرْطاةَ، عن القاسم بن عبدِ الرَّحمنِ، عن نافع، عن ابن عُمرَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «من أعتقَ شِقْصًا لهُ في عَبْدٍ، ضمِنَ لأصحابِهِ في مالِهِ إن كان لهُ مالٌ». قال نافعٌ: وقال ابنُ عُمر: فإن لم يكُن لهُ مالٌ، سَعَى العبدُ[3]. قال: فلو كان في الخبرِ: «فقد عَتَقَ منهُ ما عَتَقَ»، ما جعلَ ابنُ عُمرَ

---

(١) في الأصل: «حديث»، خطأ بيّن.

(٢) شبه الجملة سقط من م.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٢١٤٩) عن ابن نمير، عن حجاج، عن نافع، به.

على العَبْدِ سِعايةً[١] قال: وقد رواهُ جُويريةُ، عن نافع، عن ابن عُمرَ[٢]، ولم يذكُر: «وإلّا فقد عَتَقَ منهُ ما عَتَقَ».

وقد رَوَى هذه اللَّفظاتِ، وهذه الكَلِماتِ، أعني قولَهُ: «وإلّا فقد عَتَقَ منهُ ما عَتَقَ»: مالكُ بن أنسٍ وعُبيدُ الله بن عُمرَ، وهُو معنى ما جاءَ به يحيى بن سعيدٍ، عن نافع في هذا الحديثِ، ومن شكَّ فليسَ بشاهِدٍ، ومن حفِظَ ولم يشُكَّ، فهُو الشّاهِدُ الذي يجِبُ العَمَلُ بما جاءَ به. وقد كان يحيى بن سعيدٍ يقولُ: مالكٌ أثبُتُ عِندي في نافع من أيُّوبَ وغيرِهِ. وقد تابَعَ عُبيدُ الله بن عُمرَ مالكًا على هذه الزِّيادةِ، وإن كان قدِ اختُلِفَ فيها على عُبيدِ الله، فبعضُهُم يسُوقُها عنهُ، وبعضُهُم يُقصِّرُ عنها، ومن قصَّرَ ولم يذكُر، فليسَ بشاهِدٍ.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن أسَدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بن محمدٍ. وأخبرنا محمدُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمدُ بن مُعاويةَ، قالا: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيبٍ، قال[٣]: أخبرنا إسماعيلُ بن مسعُودٍ، قال: حدَّثنا خالدٌ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله[٤]، عن نافع، عن عبدِ الله، أنَّ رسُولَ الله ﷺ، قال: «من كان لهُ شِركٌ في عبدٍ فأعْتَقَهُ، فقد عتَقَ، فإن كان لهُ مالٌ، قُوِّمَ عليه قيمةُ عَدْلٍ، وإن لم يَكُن له[٥] مالٌ، فقد عَتَقَ منهُ ما عَتَقَ». وهذا كروايةِ مالكٍ سواءٌ.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا

---

(١) استسعاء العبد، إذا عتق بعضه، ورق بعضه، هو أن يسعى في فكاك ما بقي من رقه، فيعمل ويكسب، ويصرف ثمنه إلى مولاه، فسمي تصرفه في كسبه سعاية. انظر: لسان العرب ١٤/ ٣٨٧.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٠٣)، وأبو داود (٣٩٤٥) من طريق جويرية، به.

(٣) في السنن الكبرى ٥/ ٢٧ (٤٩٢٧).

(٤) في الأصل: «عبد الله»، محرَّف.

(٥) هذا الحرف سقط من م.

أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا إبراهيمُ بن موسى الرّازيُّ، قال: حدَّثنا عيسى بن يونُس، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن عُمر، عن نافع، عن ابن عُمرَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «من أعتقَ شِرْكًا من مملُوكٍ، فعَلَيهِ عِتقُهُ كلُّهُ، إن كان لهُ مالٌ يبلُغُ ثمنهُ، وإن لم يَكُن لهُ مالٌ عَتقَ نَصِيبه».

وهذا مِثلُ رِوايةِ مالكٍ سواءٌ في المعنى.

وأخبرنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا أبو أُسامةَ وابنُ نُميرٍ، عن عُبيدِ الله، عن نافع، عن عبدِ الله بن عُمرَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «من أعتقَ شِركًا لهُ في مملُوكٍ، فعَلَيهِ عِتقُهُ كلُّهُ، إن كان لهُ مالٌ يبلُغُ ثَمَنهُ». قال: «يُقوَّمُ قِيمَةَ عَدْلٍ على الـمُعتِقِ، فإن لم يَكُن لهُ مالٌ، فقد عَتقَ منهُ ما عَتقَ»[2].

فهؤُلاءِ كلُّهُم قد ذكَرُوا هذه الكلماتِ في هذا الحديثِ، عن عُبيدِ الله، قولَهُ: «وإن لم يكُن لهُ مالٌ، فقد عَتقَ منهُ ما عَتقَ»، كما قال مالكٌ. وهذا الموضِعُ هُو موضِعُ الـحُكم على الـمُعتِقِ الـمُعْسِرِ الذي لا مالَ لهُ، وفيه نَفْيُ الاسْتِسْعاءِ.

وفي هذا الموضِعِ اختلفتِ الآثارُ، وفُقهاءُ الأمصارِ.

وروى هذا الحديثَ: يحيى بن سعيدٍ القَطّانُ[3]، وبِشرُ بن الـمُفضَّل[4]،

---

(١) في سننه (٣٩٤٣).

(٢) أخرجه من طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٠٦. وأخرجه البخاري (٢٥٢٣) من طريق أبي أسامة، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ٣٨٠ (٦٢٧٩)، ومسلم ٣/ ١٢٨٦ (١٥٠١) (٤٨)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٢٧٩، من طريق ابن نمير، به. وأخرجه ابن أبي شيبة بالإسناد المذكور أعلاه (٢٢١٤٨) بلفظ: «إن كان موسرًا ضمن، وإن كان معسرًا أعتق منه ما أعتق».

قلنا: ولعل النص المذكور أعلاه منقول من مسنده.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٩/ ١٤٧ (٥١٥٠)، والنسائي في الكبرى ٥/ ٢٧ (٤٩٢٨، ٤٩٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٠٦، من طريق يحيى القطان، به.

(٤) أخرجه البخاري بإثر رقم (٢٥٢٣)، والنسائي في الكبرى ٥/ ٢٨ (٤٩٣٠) من طريق بشر بن المفضل، به.

عن عُبيدِ الله بن عُمر بإسنادِهِ، لم يذكُرا فيه الـحُكمَ في الـمُعتِقِ الـمُعسِرِ، وإنَّما قالا: «من أعتقَ شِرْكًا لهُ في عبدٍ، فعليه عِتقُهُ كُلِّه، إن كان لهُ مالٌ يبلُغُ ثَمنهُ». لم يزيدا على هذا المعنى، ومن قَصَّرَ عمّا جاءَ به غيرُهُ، فليس بحُجَّةٍ، والـحُجَّةُ فيما أثبتَ الـمُثبِتُ الحافِظُ العدلُ الـمُتقنُ، لا فيما قصَّرَ عنه الـمُقصِّرِ.

وقد رَوى هذا الحديثَ زُهَيرُ بن مُعاويةَ، عن عُبيدِ الله بن عُمرَ، بإسنادِهِ، وقال فيه: «فإن لم يَكُن لهُ مالٌ، عَتقَ نَصِيبهُ»[1].

وهذا مُوافِقٌ لِـما قال أبو أُسامةَ، وابنُ نُميرٍ، وعيسى بن يونُس، وخالدٌ الواسِطيُّ، ومحمدُ بن عُبيد الطَّنافِسيُّ[2]، عن عُبيدِ الله. وهُو الصَّحيحُ، لاجتماع الجماعةِ الـحُفّاظِ من أصحابِ عُبيدِ الله على ذلك، ولِـمُوافقةِ ما جاءَ به من ذلك مالكٌ رحِمهُ الله.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا مَخْلَدُ[4] بن خالدٍ، قال: حدَّثنا يزيدُ بن هارُون، قال: حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ، عن نافعٍ، عن ابن عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ، بمعنى حديثِ عُبيدِ الله. قالهُ أبو داود.

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا حَمْزةُ بن محمدٍ. وأخبرنا محمدُ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ. قالا: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيبٍ، قال[5]:

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى ٥/ ٢٦ (٤٩٢٥) من طريق زهير، به.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ٣٨٠ (٦٢٧٩)، وأبو عوانة (٤٧٤٥)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٢٧٩، من طريق محمد بن عبيد، به.

(٣) في سننه (٣٩٤٤).

(٤) في الأصل، م: «محمود»، محرف، وهو مخلد بن خالد بن يزيد الشعيري، أبو محمد العسقلاني. انظر: تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٣٤.

(٥) أخرجه في السنن الكبرى ٥/ ٣٠ (٤٩٣٨). وأخرجه أحمد في مسنده ٩/ ٣٤١ (٥٤٧٤)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٢٧٧، من طريق يزيد بن هارون، به.

حدَّثنا أحمدُ بن سُليمانَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بن هارُون، قال: حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ، عن نافع، أخبرهُ أنَّ عبدَ الله بنَ عُمرَ كان يقولُ: قال رسُولُ الله ﷺ: «من أعتقَ نَصِيبًا في إنسانٍ، كلِّف عِتقَ ما بَقِي منهُ، فإن لم يَكُن لهُ مالٌ، فقد جازَ ما صنَعَ».

ورواهُ عبدُ الله بن نُميرٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن نافع، عن ابن عُمر، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «من أعتقَ نصيبًا لهُ في إنسانٍ، كلِّفَ عِتقَ ما بقِيَ». قال نافعٌ: فإن لم يَكُن عندَهُ ما يُعتِقُهُ، جازَ ما صَنعَ. ذكرهُ النَّسويُّ[1]، عن حُسينِ بن منصُورٍ، عن ابن نُميرٍ.

وروى هذا الحديثَ: معْمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن ابن عُمرَ[2].

وأيُّوبُ بن موسى وجُويريةُ بن أسماءٍ، عن نافع، عن ابن عُمرَ[3].

وداودُ العطّارُ، عن عَمرِو بن دينارٍ، عن ابن عُمرَ[4].

وابنُ عُيينةَ، عن عَمرِو بن دينارٍ، عن سالم، عن ابن عُمرَ[5].

فذكرُوا كلُّهُمُ الـحُكمَ في الـمُوسِرِ: أنَّهُ يُقوَّمُ، ويُعتِقُ عليه إن كان لهُ مالٌ، وسَكتُوا عن الـحُكم في الـمُعْسِرِ، فلم يقولُوا: وإن لم يكُن لهُ مالٌ فقد عتقَ منهُ ما عتقَ. كما قال مالكٌ، وعُبيدُ الله، ولم يزيدُوا على حُكم الـمُوسِرِ.

---

(١) في السنن الكبرى ٥/ ٣٠ (٤٩٣٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٦٧١٢)، ومن طريقه أحمد في مسنده ٨/ ٥٠١ (٤٩٠١)، ومسلم ٣/ ١٢٧٨ (١٥٠١) (٥١)، وأبو داود (٣٩٤٦)، والترمذي (١٣٤٧)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٣١٩، وفي الكبرى ٥/ ٢٦ (٤٩٢٣، ٤٩٢٤)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٢٧٥، من طريق معمر، به. وانظر: المسند الجامع ٤٣٢-٤٣٣ (٧٧٢٣).

(٣) سلف تخريج هذا الطريق قريبًا.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٠٥، من طريق داود العطار، به.

(٥) أخرجه الحميدي (٦٧٠)، وأحمد في مسنده ٨/ ١٩٥-١٩٦ (٤٥٨٩)، والبخاري (٢٥٢١)، ومسلم ٣/ ١٢٨٧ (١٥٠١) (٥٠)، وأبو داود (٣٩٤٧)، والنسائي في الكبرى ٥/ ٢٦ (٤٩٢٤)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٢٧٥ من طريق ابن عيينة، به.

وفي رِوايةِ معمر، عن الزُّهريِّ: «عَتقَ ما بَقِي في مالِهِ، إذا كان لهُ مالٌ يبلُغُ ثمن العبدِ». وبعضُهم يقولُ فيه عن عبدِ الرَّزّاقِ: «أُقيمَ ما بَقِيَ». والمعنى واحدٌ، وهذا لفظٌ يُوجِبُ تَقْويمَهُ على أنَّهُ مُعتَقٌ نِصفُهُ، أو مُعتَقٌ بعضُهُ.

وأمّا ما ذكَرْنا من اختِلافِ الآثارِ في هذه الكلِمةِ، الـمُوجِبةِ لنُفُوذِ عِتْقِ نصيبِ الـمُعتِقِ الـمُعْسِرِ، دُونَ شيءٍ من اسْتِسعاءٍ وغيرِهِ، فإنَّ أبا هُريرةَ رَوى في هذا المعنى، عن النَّبيِّ ﷺ خِلافَ ما رواهُ ابنُ عُمر، واختُلِفَ في حديثِهِ أيضًا في ذلكَ أكثرَ من الاختِلافِ في هذا، وهُو حديثٌ يدُورُ على قَتادةَ، عن النَّضرِ بن أنسٍ، عن بَشيرِ بن نَهيكٍ، عن أبي هُريرةَ، واختَلَفَ أصحابُ قَتادةَ عليه في الاسْتِسعاءِ، وهُو الموضِعُ الـمُخالِفُ لحديثِ ابن عُمرَ من رِوايةِ مالكٍ، وغيرِهِ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أبو يحيى بن أبي مَسرَّةَ، قال: حدَّثنا الـحُميديُّ، قال[1]: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن سَعيدِ بن أبي عَرُوبةَ ويحيى بن صُبَيحٍ، عن قَتادةَ، عن النَّضرِ بن أنَسٍ، عن بَشيرِ بن نَهيكٍ، عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ، قال: «أيُّما عَبْدٍ كان بينَ رَجُلينِ، فأعتَقَ أحدُهُما نَصِيبَهُ، فإن كان مُوسِرًا، قُوِّمَ عليه، وإلّا سَعَى العبدُ غيرَ مَشْقُوقٍ عليه».

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو العبّاسِ الكُدَيميُّ، قال: حدَّثنا رَوْحُ بن عُبادةَ، قال: حدَّثنا سَعِيدُ بن أبي عَرُوبةَ، عن قَتادةَ، عن النَّضرِ بن أنَسٍ، عن بَشيرِ بن نَهيكٍ، عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «من أعتقَ شِقْصًا من مملُوكٍ، فعَلَيهِ خَلاصُهُ من مالِهِ، فإن لم يَكُن لهُ مالٌ، قُوِّمَ المملُوكُ قِيمةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتَسْعى غيرَ مَشْقُوقٍ عليه»[2].

---

(١) في مسنده (١٠٩٣). ومن طريقه أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٠٧، وفي شرح مشكل الآثار ١٣/ ٤٣٢ (٥٣٨٨). وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٢٥١-٢٥٣ (١٣٥٨٨).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٠٧، من طريق روح بن عبادة، به.

وكذلك رواهُ يزيدُ بن زُريع[1]، وعَبْدةُ بن سُليمان[2]، وعليُّ بن مُسهِرٍ[3]، ومحمدُ بن بِشْرٍ[4]، ويحيى[5]، وابنُ[6] أبي عَدِيٍّ[7]، عن سَعِيدِ بن أبي عَرُوبةَ.

كما رواهُ رَوْحُ بن عُبادةَ سَواءً، حرفًا بحرفٍ.

ولم يُـختَلَف على سعيدِ بن أبي عرُوبةَ في هذا الحديثِ، في ذِكْرِ السِّعايةِ فيه، على حَسَبِ ما ذكَرْنا.

وتابَعهُ أبانُ العطّارُ، عن قَتادةَ، على مِثلِ ذلك؛ حدَّثناهُ عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[8]: حدَّثنا مُسلِمُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا أبانُ، يعني العَطّارَ، قال: حدَّثني قَتادةُ، عن النَّضرِ بن أنَسٍ، عن بَشيرِ بن نَهيكٍ، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «من أعتقَ شِقْصًا لهُ في مملُوكٍ، فعليه أن يُعْتِقَهُ كلَّهُ إن كان لهُ مالٌ، وإلّا استُسعِيَ العَبْدُ غيرَ مَشْقُوقٍ عليه». قال أبو داود[9]: ورواهُ جَريرُ بن حازِم وموسى بن خلفٍ، عن قَتادةَ، بإسنادِهِ مِثلَهُ، وذكَرا[10] فيه السِّعايةَ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٢/ ٤٣٦ (٧٤٦٨)، والبخاري (٢٥٢٧)، وأبو داود (٣٩٣٨)، والنسائي في الكبرى ٥/ ٣٢ (٤٩٤٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٣/ ٤٣٢ (٥٣٨٦) من طريق يزيد بن زريع، به.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى ٥/ ٣٢ (٤٩٤٣) من طريق عبدة، به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٢١٤٧) ومن طريقه مسلم (١٥٠٣) (٥٥)، وابن ماجة (٢٥٢٧) من طريق علي بن مسهر، به.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٠٣) (٥٥)، وأبو داود (٣٩٣٨)، وابن ماجة (٢٥٢٧) من طريق محمد بن بشر، به.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٩٣٩)، والترمذي (١٣٤٨) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٦) قوله: «ابن» سقط من الأصل، م. وهو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي. انظر: تهذيب الكمال ٢٤/ ٣٢١.

(٧) أخرجه أبو داود (٣٩٣٩) من طريق يحيى وابن أبي عدي، به.

(٨) في سننه (٣٩٣٧). وأخرجه النسائي في الكبرى ٥/ ٣٣ (٤٩٤٦) من طريق أبان العطار، به.

(٩) انظر: سننه بإثر رقم (٣٩٣٩).

(١٠) في م: «وذكر».

رواهُ هشامٌ الدَّستُوائيُّ، وشُعبةُ، وهـمّامٌ، عن قَتادةَ، بإسنادِهِ مِثلَهُ، لم يذكُرُوا فيه السِّعايةَ.

أخبرنا محمدُ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب[1]. وأخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ[2]؛ قالا جميعًا: حدَّثنا محمدُ بن الـمُثنَّى، قال: حدَّثنا مُعاذُ بن هشام، قال: حدَّثني أبي، عن قَتادةَ، عن بَشيرِ بن نَهيكٍ، عن أبي هُريرةَ، عن نَبِيِّ الله ﷺ، قال: «من أعتَقَ شِقْصًا من مملُوكٍ، عتَقَ من مالِهِ إن كان لهُ مالٌ».

هكذا قال: ابنُ الـمُثنَّى: قَتادةُ، عن بَشيرِ بن نهيكٍ، لم يذكُرِ النَّضرَ بنَ أنسٍ، وهُو خطأٌ منهُ، أو من مُعاذِ بن هشام.

ورَواهُ رَوْحُ بن عُبادَةَ وغيرُهُ، عن هشام، عن قَتادةَ، عن النَّضرِ، عن بَشيرٍ، عن أبي هُريرةَ[3]، كما رواهُ سائرُ أصحابِ قتادةَ.

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن أسدٍ، قال: حدَّثنا حَمْزةُ بن محمدِ بن عليٍّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيبٍ النَّسائيُّ، قال[4]: أخبرنا محمدُ بن الـمُثنَّى ومحمدُ بن بشّارٍ، قالا: حدَّثنا محمدُ بن جَعْفرٍ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن قَتادةَ، عن النَّضرِ بن أنسٍ،

---

(١) في السنن الكبرى ٥/ ٣٣-٣٤ (٤٩٤٩).

(٢) في سننه (٣٩٣٦). ومن طريقه أخرجه الخطيب في المدرج ١/ ٣٥٧. وأخرجه الدارقطني في سننه ٥/ ٢٢٠ (٤٢٢١) من طريق محمد بن المثنى، به.

(٣) سيأتي بإسناده قريبًا، ويخرج في موضعه.

(٤) في السنن الكبرى ٥/ ٣٣ (٤٩٤٧). وأخرجه مسلم (١٥٠٢) من طريق محمد بن المثنى وابن بشار، به. وأخرجه أبو داود (٣٩٣٥) من طريق محمد بن المثنى، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٦/ ٨٧ (١٠٠٥١)، والخطيب في المدرج ١/ ٣٥٦ من طريق محمد بن جعفر، به. وأخرجه الطيالسي (٢٤٥١)، وإسحاق بن راهوية (١٠٤)، ومسلم ٣/ ١٢٨٧ (١٥٠٢) (٥٣)، والدارقطني في سننه ٥/ ٢٢٠ (٤٢٢٠)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٢٧٦ من طريق شعبة، به. وبعضهم يزيد على بعض، وألفاظه متقاربة المعنى.

عن بَشيرِ بن نَـهيكٍ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ في المملُوكِ بينَ الرَّجُلينِ، فيُعتِقُ أحدُهُما نَصِيبَهُ، قال: «يَضْمنُ».

أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمِنِ بن يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرِ بن عبدِ الرَّزّاقِ بن داسةَ التَّمّارُ، قال: حدَّثنا أبو داودَ سُليمانُ بن الأشعثِ، قال[1]: حدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ، قال: أخبرنا هـمّامٌ، عن قَتادةَ، عن النَّضرِ بن أنَس، عن بَشيرِ بن نَهيكٍ، عن أبي هُريرةَ، أنَّ رَجُلًا أعتقَ شِقْصًا من غُلام، فأجازَ النَّبيُّ ﷺ عِتْقَهُ، وغرَّمهُ بقيَّةَ ثَمنِه.

وأخبرنا أحمدُ بن قاسم بن عبدِ الرَّحمنِ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بن أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن أبانٍ. وأخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا ابنُ سُوَيدِ بن مَنْجُوفٍ، قال: حدَّثنا رَوْحٌ. قالا جميعًا: حدَّثنا هشامٌ، عن قَتادةَ، عن النَّضرِ بن أنسٍ، عن بَشيرِ بن نَـهيكٍ، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «من أعتقَ شِقصًا لهُ من مملُوكٍ، فهُو حُرٌّ من مالِهِ، إن كان لهُ مالٌ». وقال رَوْحٌ: «عتقَ من مالِهِ، إن كان لهُ مالٌ».

قال أبو عُمر: فاتَّفقَ شُعبةُ وهشامٌ وهـمّامٌ، على تركِ ذِكْرِ السِّعايةِ في هذا الحديثِ، والقولُ قولُـهُم في قَتادةَ عندَ جميع أهلِ العِلم بالحديثِ، إذا خالَفهُم في قتادةَ غيرُهُم، وأصحابُ قَتادةَ الذين هُم حُجَّةٌ فيه، هؤُلاءِ الثَّلاثةُ: شُعبةُ، وهشامٌ الدَّستُوائيُّ، وسعيدُ بن أبي عَرُوبةَ، فإنِ اتَّفقُوا، لم يُعرِّج على من خالَفهُم في قَتادةَ، وإنِ اختلَفُوا نُظِرَ، فإنِ اتَّفقَ منهُمُ اثنانِ، وانفردَ واحدٌ، فالقولُ قولُ الاثنينِ، لا سيَّما

---

(١) في سننه (٣٩٣٤). ومن طريقه أخرجه الخطيب في المدرج ١/ ٣٥٨. وأخرجه أحمد في مسنده ١٤/ ٢٣٥ (٨٥٦٥)، والدارقطني في سننه ٥/ ٣٢٢ (٤٢٢٢)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٢٧٦، من طريق همام، به.

(٢) في سننه (٣٩٣٦). ومن طريقه أخرجه الخطيب في المدرج ١/ ٣٥٧.

إن كان أحدُهُما شُعبةَ، وليسَ أحدٌ بالـجُملةِ في قَتادةَ مِثلَ شُعبةَ؛ لأنَّهُ كان يُوقِفُهُ على الإسنادِ والسَّماعِ، وهذا الذي ذكرتُ لكَ قولُ جماعةِ أهلِ العِلمِ بالحديثِ.

وقدِ اتَّفقَ شُعبةُ وهشامٌ في هذا الحديثِ على سُقُوطِ ذِكْرِ الاسْتِسعاءِ فيه، وتابَعهُما هـمّامٌ، وفي هذا تَقْويةٌ لحديثِ ابن عُمرَ، وهُو حديثٌ مدنيٌّ صحيحٌ، لا يُقاسُ به غيرُهُ، وهُو أولى ما قيلَ به في هذا البابِ، وباللهِ التَّوفيقُ[1].

---

(١) هكذا قال، وفي قوله نظر، فقد قال الترمذي: سألتُ محمدًا (يعني: البخاري) عن هذا الحديث، يعني حديث السعاية، فقلت: أي الروايتين أصح؟ فقال: الحديثان جميعًا صحيحان، والمعنى فيه قائم، وذكر فيه عامتهم عن قتادة السعاية إلا شعبة، وكأنّه قوى حديث سعيد بن أبي عروبة في أمره بالسعاية ترتيب علل الترمذي (٣٦٢).
وهذا الحديث مما تتبعه الدارقطني على البخاري ومسلم لإخراجهما السعاية فيه، وأنها مدرجة (التتبع، رقم ٢٥)، وقال الحافظ ابن حجر بعد أن أورد أقوال من قال بالإدراج، وأجاد:
«وهكذا جزم هؤلاء بأنه مُدْرج، وأبى ذلك آخرون منهم صاحبا الصحيح فصححا كون الجميع مرفوعًا، وهو الذي رجحه ابنُ دقيق العيد وجماعة؛ لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره، وهشام وشعبة ـ وإن كانا أحفظ من سعيد ـ لم ينافيا ما رواه، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحدًا حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد، وقد قال النسائي في حديث أبي قتادة عن أبي المليح في هذا الباب بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة: هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام، وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود؛ لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية مَن سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم لا نطيل بذكرهم، وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل، وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه، فإنه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكمًا عامًا، فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي...».
قال ابن دقيق العيد: «... وكأن البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته، فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زُريع عنه وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته لينفي عنه التفرد، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما ثم قال: اختصره شعبة، وكأنه جواب عن سؤال مقدَّر، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء، فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفًا؛ لأنه أورده مختصرًا وغيره ساقه بتمامه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم». (فتح الباري ٥/ ١٥٨).

وقد رَوَى شُعبةُ، عن خالدٍ الحذّاءِ، عن أبي بِشْرٍ العَنْبريِّ، عن ابن التِّلِبِّ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّ رجُلًا أعتقَ نَصِيبهُ من مملُوكٍ، فلم يُضمِّنهُ النَّبيُّ عليه السَّلامُ[١].

وهذا عندَ جَماعةِ العُلماءِ على الـمُعسِرِ؛ لأنَّ الـمُوسِرَ لم يختلِفُوا في تَضْمينِهِ، وأنَّهُ يَلْزمُهُ فيه[٢] العِتقُ، إلّا ما لا يُلْتفتُ إليه من شُذُوذِ القولِ، ونحنُ نذكُرُ ما انتهى إلينا من اختِلافِ العُلماءِ في ذلك هُنا إن شاءَ الله.

ومِثلُ حديثِ ابن التِّلِبِّ عن أبيهِ في هذا البابِ، قِصَّةُ أبي رافِعٍ مولى رسُولِ الله ﷺ، وقد ذكَرْناها في بابِ أسلمَ من كِتابِ «الصَّحابةِ»[٣]، والحمدُ لله.

وأمّا اختِلافُ الفُقهاءِ في هذا البابِ، فإنَّ مالكًا وأصحابَهُ يقولُونَ: إذا أعتقَ المليءُ الـمُوسِرُ شِقْصًا لهُ في عَبْدٍ، فلِشَريكِهِ أن يُعتِقَ بِتْلًا[٤]، ولهُ أن يُقوِّمَ، فإن أعتقَ نَصِيبَهُ كما أعتقَ شريكُهُ قبلَ التَّقويم، كان الولاءُ بينهُما، كما كان الـمِلكُ بَيْنَهُما، وما لم يُقوَّم، ويحكُم بعِتْقِهِ، فهُو في جميع أحكامِهِ كالعَبْدِ، وإن كان الـمُعتِقُ لنصيبِهِ من العَبْدِ عديمًا، لم يعتِقْ غيرَ حِصَّتِهِ، ونصيبُ الآخرِ رِقٌّ لهُ، ويخدِمُ العبدُ هذا يومًا، ويكسِبُ لنَفسِهِ يومًا، أو يُقاسمُهُ كَسْبهُ، وإن كان الـمُعتِقُ مليًّا ببعضِ نَصِيبِ[٥] شَريكِهِ، قُوِّمَ عليه قدرَ ما معَهُ، ورَقَّ بَقِيَّةَ النَّصيبِ لربِّهِ، ويُقْضَى عليه في ذلكَ، كما يُقْضَى في سائرِ الدُّيُونِ الثّابتةِ اللّازمةِ والـجِناياتِ،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٩/ ٥٠٨ (٢٤٠٠٩/ ٦٨)، وأبو داود (٣٩٤٨)، والنسائي في الكبرى ٥/ ٣٤ (٤٩٥٠)، وابن قانع في معجم الصحابة ١/ ١١٢، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٢٨٤، من طريق شعبة، به.

(٢) في م: «في».

(٣) الاستيعاب ١/ ٨٣-٨٤.

(٤) البتل: القطع. انظر: لسان العرب ١١/ ٤٢.

(٥) هذه اللفظة سقطت من م.

ويُباعُ عليه شُوارُ[1] بيتِهِ، وما لهُ بالٌ من كِسْوتِهِ، والتَّقويمُ: أن يُقوَّمَ نصيبُ صاحِبِهِ يومَ العِتْقِ قِيمَةَ عدلٍ، ثُمَّ يعتِقُ عليه[2].

وكذلك قال داودُ، وأصحابُهُ في هذه المسألةِ، إلّا أنَّهُ لا يعتِقُ عليه حتّى يُؤَدِّيَ القيمَةَ إلى شَريكِهِ. وهُو قولُ الشّافِعيِّ في القديم.

وقال الشّافِعيُّ[3]: من أعتقَ شِركًا لهُ في عَبْدٍ قُوِّمَ عليه قيمةَ عدلٍ، وأعطى شُركاءَهُ حِصَصهُم وعتَقَ العبدُ، وإلّا فقد عتقَ منهُ ما عتَقَ.

قال: وهكذا روى ابنُ عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ.

قال: ويحتمِلُ قولُهُ عليه السَّلامُ في عِتقِ الـمُوسِرِ مَعْنيينِ، أحدُهُما: أنَّهُ يعتِقُ بالقولِ، مع دفع القيمةِ. والآخرُ: أنَّهُ يعتِقُ إذا كان الـمُعتِقُ مُوسِرًا في حينِ العِتقِ، وسَواءٌ أعسرَ بعد ذلك قبلَ التَّقويم أم لا، ويكونُ العبدُ حُرًّا كلُّهُ بالعِتقِ، في حينِ العِتقِ، فإن قُوِّمَ عليه في الوَقْتِ، أخذَ مالَهُ، وإن تَركهُ حتّى أعسَرَ، اتَّبعهُ بما قد ضمِنَ.

قال الـمُزنيُّ بالقولِ[4] الأوَّلِ في كِتابِ الوَصايا، وقال في كِتابِ «اختِلافِ الحديثِ»: يعتِقُ كلُّهُ يومَ تكلَّمَ بالعِتقِ. وكذلكَ قال في اختِلافِ أبي حَنِيفةَ، وابن أبي ليلَى. وقال أيضًا: إن مات الـمُعتِقُ، أُخِذَ بما لزِمَه[5] من رأسِ المالِ، لا يمنعُهُ الموتُ حقًّا لَزِمهُ، كما لو جَنَى جِنايةً، والعبدُ حُرٌّ في شَهادتِهِ، وحُدُودِهِ، وميراثِهِ، وجِناياتِهِ، قبلَ القيمةِ وبعدَها.

قال الـمُزنيُّ[6]: قد قطعَ بأنَّ هذا المعنى أصحُّ في أربعةِ مَواضِعَ، وهُو القياسُ

---

(١) الشُّوار: متاع البيت. انظر: لسان العرب ٤/ ٤٣٦.

(٢) انظر: المدونة ٢/ ٤١٧-٤١٨.

(٣) في الأم ٧/ ٢٠٨.

(٤) في م: «في القول».

(٥) في م: «بالذمة» بدل: «بما لزمه».

(٦) مختصر المزني ٨/ ٤٢٨، والحاوي الكبير ١٨/ ٨.

على أصلِهِ. وقد قال: لو أعتقَ الثّاني، كان عِتقُهُ باطِلًا. وفي ذلك دليلٌ على زَوالِ مِلكِهِ؛ لأنَّهُ لو كان مِلكُهُ ثابتًا، لنفَذَ عِتقُهُ.

وتحصيلُ مذهبِ الشّافعيِّ، ما قالهُ في الجديدِ: أنَّهُ إذا كان الـمُعتِقُ لِـحِصَّتِهِ من العبدِ مُوسِرًا، عتَقَ جميعُهُ حينَ أعتقَهُ، وهُو حُرٌّ من يَومِئذٍ، ويُورَثُ، ولهُ ولاؤُهُ، ولا سبيلَ للشَّريكِ على العَبْدِ، وعليه قيمَةُ نصيبِ شَريكِهِ، كما لو قتَلهُ، وجُعل عِتقُهُ إتلافًا. هذا كلُّهُ إن كان مُوسِرًا في حينِ العِتْقِ للشِّقصِ، وسَواءٌ أعطاهُ القِيمَةَ، أو مَنعهُ، وإن كان مُعسِرًا، فالشَّريكُ على مِلْكِهِ، يُقاسمُهُ كَسْبَهُ، أو يَـخْدِمُهُ يومًا، ويُـخلي لنَفْسِهِ يومًا، ولا سِعايةَ عليه[1].

قال أبو عُمر: من حُجَّةِ من ذهَبَ إلى قولِ الشّافِعيِّ هذا: قولُ رسُولِ الله ﷺ في حديثِ أيُّوب، عن نافع، عن ابن عُمرَ: «من أعتقَ نَصِيبًا لهُ في عبدٍ، فإن كان لهُ مالٌ يبلُغ ثَمنهُ بقيمةِ عَدْل، فهُو عَتِيقٌ»[2]. وحديثُ ابن أبي ذِئبٍ، عن نافع، عن ابن عُمرَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «من أعتقَ شِرْكًا في مملُوكٍ، وكان للذي يُعتِقُ نصيبُهُ ما يبلُغُ ثَمنهُ، فهُو يعتِقُ كلُّهُ»[3]. ومنهُم من يقولُ: عن نافع، عن ابن عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «من أعتقَ شِقصًا لهُ في عبدٍ، ضمِنَ لشريكِهِ في مالِهِ، إن كان لهُ مالٌ».

قالوا: فقولُهُ ﷺ: «فهُو يعتِقُ كلُّهُ»، وقولُهُ: «فهُو عتيقٌ»، يُوجِبُ أن يكونَ عتيقًا كلُّهُ في وَقْتِ وُقُوع العِتقِ، ولا يُنتَظرُ به قَضاءٌ ولا تقويمٌ، إذا كان الـمُعتِقُ مُوسِرًا، لتثبُت لهُ حُرمةُ الـحُرِّيَّةِ من ساعتِهِ في جميع أحكامِهِ، اتِّباعًا للسُّنَّةِ في ذلك؛ لأنَّهُ معلُومٌ أنَّ التَّقويمَ والـحُكمَ به إنَّما هُو تنفيذٌ لِـما قد وجبَ بالعِتقِ في حينِهِ.

---

(١) انظر: الأم ٧/ ١٤٢، وذكره المؤلف في الاستذكار ٧/ ٣١٣.

(٢) سلف بإسناده، وانظر تخريجه في موضعه.

(٣) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٨٦ (١٥٠١) (٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٠٦، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٢٧٥، من طريق ابن أبي ذئب، به.

ومِن حُجَّةِ مالكٍ، ومن تابَعهُ على ما ذكَرْنا من قولِهِ في هذا البابِ في العَبْدِ المُعتَقِ بعضُهُ: أنَّهُ لا يعتِقُ على مُعتِقٍ حِصَّتهُ منهُ حتّى يُقوَّم ويُحكَمَ بذلك عليه، فإذا تمَّ ذلكَ، نفَذَ عِتقُهُ حينَئذٍ.

فمِن حُجَّتِهِم في ذلكَ: قولُهُ ﷺ في حديثِ مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عُمرَ: «من أعتَقَ شِرْكًا لهُ في عبدٍ، وكان لهُ مالٌ يبلُغُ ثمنَ العبدِ، قُوِّمَ عليه قيمَةَ عَدْلٍ فأعطَى شُركاءَهُ حِصَصهُم، وأعتَقَ عليه العبدُ». قالوا: فلم يقضِ رسُولُ الله ﷺ بعِتقِ العَبدِ إلّا بعد أن يأخُذ الشُّركاءُ حِصَصهُم، فمن[1] أعتقَهُ قبل ذلك فقد خالفَ نصَّ السُّنَّةِ في ذلكَ.

قالوا: ومعلُومٌ أنَّهُ يعتِقُ على الإنسانِ ما يَمْلِكُهُ، لا مِلكُ غيرِهِ، وإنَّما يملِكُهُ بأداءِ القِيمَةِ إلى شَريكِهِ إذا طلَبَ الشَّريكُ ذلكَ، ألا تَرى أنَّهُ لو كان مُعسِرًا، لا يُحكَمُ عليه بعِتقٍ؟

وفي ذلك دليلٌ واضِحٌ على اسْتِقرارِ مِلْكِ الذي لم يعتِقْ بغيرِ عِتْقِ شَريكِهِ لنَصيبِهِ، وإذا كان مِلكُهُ ثابتًا مُسْتقِرًّا، استحالَ أن يعتِقَ على الآخرِ ما لم يَمْلِكهُ، فإذا قُوِّمَ عليه، وحُكِمَ بأداءِ القيمَةِ إليه، مَلَكهُ، ونفَذَ عِتقُ جميعِهِ بالسُّنَّةِ في ذلك.

والسُّنّةُ في هذا، كالسُّنَّةِ في الشُّفعةِ؛ لأنَّ ذلكَ كلَّهُ نَقْلُ مِلكٍ بعِوَضٍ على غيرِ تَراضٍ، أحْكَمتهُ الشَّريعةُ وخصَّتهُ، إذا طلَبَ الشَّريكُ أوِ الشَّفيعُ ما لهما من ذلك.

وليسَ ما رواهُ أيُّوبُ، من قولِهِ: «فهُو عِتقٌ» مُخالِفًا لِما رواهُ مالكٌ، بل هُو مُجملٌ، فسَّرهُ مالكٌ في رِوايتِهِ، ومُبهمٌ أُوضَحهُ؛ لأنَّهُ يحتمِلُ قولَهُ: «فهُو عَتِيقٌ كلُّهُ»، أو «فهُو مُعتقٌ كلُّهُ»، أي: بعدَ دفع القيمَةِ إلى الشُّركاءِ.

وأكثرُ أحوالِهِم في ذلك، أن يحتمِلَ الحديثُ الوجهينِ جميعًا، فإذا احتملهما، فمعلُومٌ أنَّ العبدَ رقيقٌ بيقينٍ، ولا يعتِقُ إلّا بيقينٍ، واليَقينُ ما اجتمَعَ عليه من حُرِّيَّتِه بعدَ دفع القِيمَةِ، وهُو أحدُ قولِي الشّافِعيِّ.

---

(١) في الأصل: «ممن».

ولم يختلِفْ قولُ الشّافِعيِّ: أنَّ الـمُعتِقَ لِـحِصَّتِهِ من عبدٍ بينهُ وبين غيرِهِ، وهُو مُعسِرٌ في حينِ تكلَّمَ بالعِتقِ، أنَّهُ لا شيءَ عليه من سِعايةٍ ولا غيرِها، وأنَّهُ لا يعتِقُ من العبدِ غيرَ تلكَ الـحِصَّة[1]. وهُو قولُ مالكٍ في عِتْقِ الـمُعْسِرِ، وقولُ أحمد بن حَنْبلٍ، وإسحاقَ، وأبي ثَوْرٍ، وأبي عُبَيدٍ وداود، والطَّبريِّ.

وقال مالكٌ: إن ماتَ الـمُعتِقُ الـمُوسِرُ قبلَ أن يُـحكَمَ عليه بعِتقِ الباقي، لم يُـحكَم على وَرَثتِهِ بعِتقِ ذلك.

وقال الشّافِعيُّ[2]: يُـحكَمُ بعِتْقِهِ إذا ماتَ، ولو أتَى على تركتِهِ، إلّا أن يعتِقَ في الـمَرَضِ، فيقوَّمُ في الثُّلُثِ.

وقال سُفيانُ: إن كان للمُعتِقِ حِصَّتهُ من العَبدِ مالٌ، ضمِنَ نصيبَ شَريكِهِ، ولم يرجِعْ به على العَبدِ، ولا سِعايةَ على العبدِ، وكان الوَلاءُ لهُ، وإن لم يكُن لهُ مالٌ فلا ضمانَ عليه، وسَواءٌ نقصَ من نصيبِ الآخرِ أو لم ينقُصْ، ويَسْعَى العبدُ في نِصفِ قيمَتِهِ حِينَئذٍ[3]. وكذلكَ قال أبو يوسُف، ومحمدُ بن الحسنِ.

وفي قولِـهِم يكونُ العبدُ كلُّهُ حُرًّا ساعةَ أعتَقَ الشَّريكُ نصيبَهُ، فإن كان مُوسِرًا ضمِنَ لشريكِهِ قيمَةَ نِصفِ عبدِهِ، وإن كان مُعسِرًا، سَعَى العبدُ في ذلك الذي لم يعتِقْ، ولا يرجِعُ على أحَدٍ بشيءٍ، والولاءُ كلُّهُ للمُعتِقِ، وهُو بمَنْزِلةِ الـحُرِّ في جميع أحكامِهِ، ما دامَ في سِعايتِهِ، من يوم أُعتِقَ، يرِثُ ويُورَثُ.

وعنِ ابن شُبرُمَةَ وابنِ أبي ليلى[4] مِثلُهُ، إلّا أنَّهما جعَلا للعبدِ أن يرجِعَ على الـمُعتِقِ بما سَعَى فيه مَتَى أيسَرَ.

---

(١) الأم ٧/ ١٤٢، وهو في الاستذكار ٧/ ٣١٣.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٦.

(٣) انظر: الاستذكار ٧/ ٣١٤. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٠/ ٤٠٠.

وقد جاءَ عن ابن عبّاسٍ: أَنَّهُ جعَلَ الـمُعتَقَ بعضُهُ، حُرًّا في جميع أحكامِه[1].

وقال أبو حنيفةَ[2]: إذا كان العبدُ بين اثْنَينِ، فأعتَقَ أحدهُما نصيبهُ وهُو مُوسِرٌ، فإنَّ الشَّريكَ بالخيارِ، إن شاءَ أعتَقَ نصيبهُ، كما أعتَقَ صاحِبُهُ، وكان الولاءُ بينهُما، وإن شاءَ اسْتَسْعَى في نِصْفِ قيمتِهِ، ويكونُ الولاءُ بينهُما، وإن شاءَ ضمَّنَ شَرِيكَه نِصفَ قِيمتِهِ، ويرجِعُ الشَّريكُ بما ضُمِّنَ من ذلكَ على العبدِ، يَسْتسعيهِ فيه إن شاءَ، ويكونُ الولاءُ كلُّهُ للشَّريكِ وهُو عبدٌ ما بَقِي عليه من السِّعايةِ شيءٌ، وإن كان الـمُعتِقُ مُعسِرًا، فالشَّريكُ الآخَرُ بالخيارِ، إن شاءَ ضمَّنَ العبدُ نِصفَ قيمتِهِ يَسْعَى[3] فيها، والولاءُ بينهُما، وإن شاءَ أعْتَقَهُ كما أعتَقَ صاحِبُهُ، والولاءُ بينهُما.

وقال أبو حنيفةَ: العبدُ الـمُسْتَسعى ما دامَ عليه سِعايةٌ، بمَنزِلةِ الـمُكاتبِ في جميع أحكامِهِ، فإن ماتَ أُدِّي من مالِهِ لسِعايتِهِ، والباقي لوَرثتِه[4].

وقد ذكَرْنا الاختِلافَ في هذه المسألةِ في الـمُكاتَبِ، في بابِ هشام بن عُرْوةَ، في قِصَّةِ بَرِيرةَ.

قال زُفَرُ: يعتِقُ العبدُ كلُّهُ، على الـمُعتِقِ حِصَّتهُ، ويُتبعُ بقيمةِ[5] حِصَّةِ شَرِيكِهِ، مُوسِرًا كان أو مُعسِرًا[6]. وقد رُوي عن زُفر مِثلُ قول أبي يوسُفَ.

قال أبو عُمر: لم يقُل زُفرُ بحديثِ ابن عُمرَ، ولا بحديثِ أبي هُريرةَ في هذا البابِ، وكذلكَ أبو حَنِيفةَ لم يقُل بواحدٍ من الـحَدِيثَينِ على وجهِهِ، وكلُّ قولٍ خالَفَ السُّنَّةَ فمردُودٌ، واللهُ الـمُستعانُ.

---

(١) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ٤/ ٢٣٨.

(٢) المبسوط للسرخسي ٧/ ١١٠.

(٣) في ظا: «ويسعى».

(٤) المبسوط للسرخسي ٧/ ١١٠.

(٥) في الأصل: «بقيمته».

(٦) انظر: الاستذكار ٧/ ٣١٥.

وقد قيلَ في هذه المسألةِ أقوالٌ غيرُ ما قُلنا شاذَّةٌ، ليسَ عليها أحَدٌ من فُقهاءِ الأمْصارِ أهل الفُتيا اليومَ، منها: قولُ ربيعةَ بن أبي[1] عبدِ الرَّحمنِ، قال: فمَنْ أعتقَ حِصَّةً لهُ من عبدٍ، أنَّ العِتقَ باطِلٌ، مُوسِرًا كان الـمُعتِقُ أو مُعسِرًا[2].

وهذا تجريدٌ لردِّ الـحديثِ أيضًا، وما أظُنُّهُ عرفَ الـحديث؛ لأنَّهُ لا يليقُ بمثلِهِ ذلك.

وقد ذكر محمدُ بن سيرين، عن بعضِهِم: أنَّهُ جعلَ قِيمةَ حِصَّةِ الشَّريكِ في بيتِ المالِ. وهذا أيضًا خِلافُ السُّنَّة[3].

وعنِ الشَّعبيِّ، وإبراهيم، أنَّهُما قالا: الولاءُ للمُعتَقِ ضمِنَ أو لم يَضْمن، وهذا أيضًا خِلافُ قولِهِ ﷺ: «الولاءُ لمنْ أعْطَى الثَّمنَ»[4].

فهذا حُكمُ من أعتقَ حِصَّةً لهُ من عَبْدٍ بينهُ وبين غيرِهِ.

وأمّا من أعتق حِصَّةً من عَبدِهِ، الذي لا شرِكَةَ فيه لأحدٍ مَعهُ، فإنَّ عامَّةَ العُلماءِ بالـحِجازِ والعِراقِ يقولُونَ: يعتِقُ عليه كلُّهُ، ولا سِعايةَ عليه. إلّا أنَّ مالكًا قال: إن ماتَ قبلَ أن يُـحكَم عليه، لم يُـحكم عليه.

وقال أبو حنيفةَ: يعتِقُ منهُ ذلكَ النَّصيبُ، ويسعَى لمولاهُ في بَقِيَّةِ قيمتِهِ، مُوسِرًا كان أو مُعسِرًا. وخالفهُ أصحابُهُ، فلم يروا في ذلك سِعايةً، وهُو الصَّوابُ، وعليه النّاسُ.

---

(١) هذا الحرف سقط من م.

(٢) انظر: الاستذكار ٧/ ٣١٥-٣١٦، وذكره الماوردي في الحاوي الكبير ١٨/ ٥، وابن رشد في بداية المجتهد ٤/ ١٥١.

(٣) ذكره ابن رشد في بداية المجتهد ٤/ ١٥١.

(٤) أخرجه أحمد ٤٢/ ٢٢٦، ٣٤٥ (٢٥٣٦٦، ٢٥٥٣٣)، والبخاري (٢٥٣٦، ٦٧٥٨)، وأبو داود (٢٩١٦)، والترمذي (١٢٥٦)، والنسائي في المجتبى ٦/ ١٦٢، و٧/ ٣٠٠، وفي الكبرى ٥/ ٢٧١، و٦/ ٧١ (٥٦١٣، ٦١٩٣)، وابن حبان ١٠/ ٩١-٩٢ (٤٢٧١) من حديث عائشة. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ١٠-١٢ (١٦٧٦٠).

والـحُجَّةُ في ذلك: أنَّ السُّنَّةَ لـمّا ورَدَت بأن يعتِقَ عليه نصيبُ شَريكِهِ، كان أحرى بأن يعتِقَ عليه فيه مِلْكُهُ، لأنَّهُ مُوسِرٌ به، مالكٌ لهُ. وهذه سُنَّةٌ وإجماعٌ.

وفي مِثلِ هذا قالوا: ليسَ لله شريكٌ.

وقد جاءَ عن الـحَسنِ: يُعتِقُ الرَّجُلُ من عبدِهِ ما شاءَ[1]. وهذا نحوُ قولِ أبي حنيفةَ، ورُوي مِثلُهُ عن عليٍّ رضي الله عنهُ[2].

وبه قال أهلُ الظّاهِرِ، كما يهبُ من عَبْدِهِ ما شاءَ. ورَوَوْا في ذلك خَبرًا عن إسماعيلَ بن أُميَّةَ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ: أنَّهُ أعتقَ نِصفَ عَبْدٍ، فلم يُنكِرِ رسُولُ الله ﷺ عِتقَهُ. ذكرُهُ أبو داود في «السُّنَنِ»[3].

وعنِ الشَّعبيِّ[4] وعُبيدِ الله بن الحسنِ، مِثلُ قولِ أبي حَنيفةَ سواءً.

ومِن الـحُجَّةِ أيضًا في إبطالِ السِّعايةِ، حديثُ عِمْرانَ بن حُصينٍ: أنَّ رجُلًا أعتقَ سِتَّةَ مملُوكينَ لهُ عندَ الموتِ، وليسَ لهُ مالٌ غيرَهم، فأقْرَعَ رسُولُ الله ﷺ بَيْنهُم، فأعتقَ ثُلثَهُم، وأرقَّ الثُّلُثينِ، ولم يَسْتَسعِهِم[5].

وقال الكُوفيُّونَ في هذه أيضًا: يعتِقُ العَبيدُ كلُّهُم، ويَسْعون في ثُلثي قيمتِهِم للوَرَثةِ، فخالَفُوا السُّنَّةَ أيضًا برأيِـهِم.

وسنذكُرُ هذا الحديثَ، وما للعُلماءِ في معناهُ من الأقوالِ، في بابِ يحيى بن سعيدٍ إن شاءَ الله.

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٦٧٠٩) وابن أبي شيبة (٢١٠٩٧).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢١٠٩٦).

(٣) بل أخرجه في المراسيل (١٩٧). وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٩٧٠٥) عن عمرو بن حوشب، عن إسماعيل، به. ومن طريقه أخرجه أحمد في مسنده ٢٤/ ١٢٦-١٢٧ (١٥٤٠٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥٣٢)، والطبراني في الكبير ٦/ ٦١، ٦٢ (٥٥١٧)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٢٧٤.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة (٢١٠٩٣).

(٥) سيأتي بإسناده من عدة طرق في الحديث الثامن والأربعين ليحيى بن سعيد، وهو في الموطأ ٢/ ٣٢٥ (٢٢٤٤) من مرسل الحسن وابن سيرين، وانظر تخريجه في موضعه.

قال أبو عُمر: ومن ملَكَ شِقْصًا مِـمَّن يعتِقُ عليه بأيِّ وجهٍ مَلَكهُ، سِوَى الميراثِ، فإنَّهُ يعتِقُ عليه جَمِيعُهُ، إن كان مُوسِرًا، بعدَ تقويم حِصَّةٍ من شَرِكَهُ فيه، ويكونُ الولاءُ لهُ، وهذا قولُ جُمهُورِ الفُقهاءِ.

فإن مَلَكهُ بميراثٍ، فقدِ اخْتَلفُوا في عِتْقِ نصيبِ شَريكِهِ عليه، وفي السِّعايةِ، على حَسَبِ[1] ما قَدَّمنا من أُصُولِـهِم.

وفي تَضْمينِ رسُولِ الله ﷺ الـمُعتِقَ لنصيبِهِ من عبدٍ بينهُ وبين غيرِهِ قيمَةَ باقي[2] العبدِ، دُونَ أن يُلزِمَهُ الإتيانَ بنِصفِ عبدٍ مِثلِهِ، دليلٌ على أنَّ منِ استهلكَ، أو أفسدَ شيئًا من الـحَيَوانِ، أوِ العُرُوضِ التي لا تُكالُ ولا تُوزنُ، فإنَّما عليه قيمَةُ ما اسْتَهلكَ من ذلكَ، لا مِثلُهُ.

وهذا موضِعٌ اختلَفَ فيه العُلماءُ، فذهَبَ مالكٌ وأصحابُهُ، إلى أنَّ من أفسَدَ شيئًا من العُرُوضِ التي لا تُكالُ ولا تُوزنُ، أو شيئًا من الـحَيَوانِ، فإنَّما عليه القيمةُ، لا الـمِثلُ، بدليلِ هذا الحديثِ. قال مالكٌ: والقيمةُ أعْدَلُ في ذلكَ.

وذهَبَ جماعةٌ من العُلماءِ، منهُمُ الشّافِعيُّ وداوُدُ: إلى أنَّ القيمةَ لا يُقْضَى بها إلّا عندَ عدمِ الـمِثلِ. وحُجَّتُهُم في ذلكَ، ظاهِرُ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، ولم يَقُل: بقيمَةِ ما عُوقِبتُم به. وهذا عندَهُم على عُمُومِهِ في الأشياءِ كلِّها، على ما يحتمِلُهُ ظاهِرُ الآية.

واحتجُّوا أيضًا من الآثارِ، بما حدَّثناهُ عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى. قال أبو داوَدَ:

---

(١) في م: «حسبه».

(٢) هذه اللفظة سقطت من الأصل.

(٣) في سننه (٣٥٦٧). وأخرجه أحمد في مسنده ١٩/ ٨٤ (١٢٠٢٧)، والبخاري (٢٤٨١، ٥٢٢٥)، وابن ماجة (٢٣٣٤)، والترمذي (١٣٥٩)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٧٠، وفي الكبرى ٨/ ١٥٥ (٨٨٥٣)، وأبو يعلى (٣٧٧٤)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٢٢) من طريق حميد، عن أنس. وانظر: المسند الجامع ٢/ ٧٨-٧٩ (٧٢٨).

وحدَّثنا محمدُ بن الـمُثنَّى، قال: حدَّثنا خالدٌ. جميعًا عن حُميدٍ، عن أنسٍ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان عندَ بعضِ نِسائه، فأرسَلَتْ إحْدَى أُمَّهاتِ الـمُؤمِنين جارِيةً بقَصْعةٍ لها فيها طعامٌ، قال: فضَرَبَت بيدِها، فكَسَرتِ القَصْعةَ. قال ابنُ الـمُثنَّى في حديثِهِ: فأخَذَ النَّبيُّ ﷺ الكِسْرتينِ، فضمَّ إحداهُما إلى الأُخرى، وجعَلَ يجمعُ فيهما الطَّعامَ، ويقولُ: «غارَتْ أُمُّكُم، كُلُوا»، فأكلُوا حتّى جاءَت قَصْعَتُها التي في بيتِها. ثُمَّ رَجَع إلى حديثِ مُسدَّدٍ، وقال: «كُلُوا» وحبَسَ الرَّسُولَ والقصعةَ[1] حتّى فَرَغُوا، فدفَعَ القَصْعةَ الصَّحيحةَ إلى الرَّسُولِ، وحبَسَ المكسُورةَ في بَيْـتِهِ.

قال أبو داودَ[2]: وحدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن سُفيانَ، قال: حدَّثني فُلَيتٌ العامِريُّ ـ قال أبو داود: وهُو أفْلَتُ بن خَلِيفةَ ـ عن جَسْرَةَ بنتِ دَجاجةَ، قالت: قالت عائشةُ: ما رَأيتُ صانِعًا طَعامًا مِثلَ صفيَّةَ، صَنَعت لرسُولِ الله ﷺ طعامًا، فبعَثَتْ به، فأخذني أفْكَلٌ[3] فكَسَرتُ الإناءَ، فقلتُ: يا رسُولَ الله، ما كفّارةُ ما صَنَعتُ؟ قال: «إناءٌ مِثلُ إناءٍ، وطَعامٌ مِثلُ طعام».

قال أبو عُمر: قولُهُ ﷺ في هذا الحديثِ: «طعامٌ مِثلُ طعام» مُجتمعٌ على استِعمالِهِ، والقولُ به[4] في كلِّ مطعُوم، مكيل[5] أو موزُونٍ، مأكُولٍ أو مشرُوبٍ، أنَّهُ يجِبُ على مُسْتهلِكِهِ مِثلُهُ، لا قيمتُهُ، على ما ذكَرْناهُ في بابِ زيدِ بن أسلمَ، عند ذِكرِ حديثِ أبي رافِع[6] فاعلَمْ ذلك.

---

(١) في م: «القصعة».

(٢) في سننه (٣٥٦٨). وأخرجه أحمد في مسنده ٤٢/ ٧٨-٧٩ (٢٥١٥٥)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٧١، وفي الكبرى ٨/ ١٥٦ (٨٨٥٥)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٩٦، من طريق سفيان، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٥٩ (١٦٨١٦).

(٣) الأفكل: الرعدة، وتكون من برد أو خوف. والمراد هنا من شدة الغيرة. انظر: لسان العرب ١١/ ١٩.

(٤) قوله: «والقول به». لم يرد في الأصل.

(٥) في م: «مأكول».

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٢١٣ (١٩٨٦).

قال أبو عُمر: الـمِثلُ لا يُوصَلُ إليه إلّا بالاجتِهادِ، كما أنَّ القيمةَ تُدرَكُ بالاجتِهادِ، وقد أجمعُوا على الـمِثلِ في الـمَكِيلاتِ والموزُوناتِ، مَتَى وُجِدَ الـمِثلُ، واختلفُوا في العُرُوضِ، وأصحُّ حديثٍ في ذلك، حديثُ نافعٍ، عن ابن عُمرَ، فيمَنْ أعتَقَ شِقصًا لهُ في عبدٍ، أنَّهُ يُقوَّمُ عليه، دُونَ أن يُكلَّفَ الإتيانَ بمِثلِهِ، وقيمةُ العدلِ في الـحَقيقةِ مِثلٌ، وقد قال العِراقيُّونَ ـ في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] ـ إنَّ القيمةَ مِثلٌ في هذا الموضِعِ، وأبَى ذلكَ أهلُ الـحِجازِ، وللكلام في ذلك مَوْضِعٌ غيرُ هذا.

واختلف الذين لم يقولُوا بالسِّعايةِ في تَوْريثِ الـمُعتَقِ بعضُهُ إن ماتَ لهُ ولدٌ وتوريثِهُ منهُ، فرُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنهُ قال: يَرِثُ ويُورَثُ بقدَرِ ما أُعتِقَ منهُ[1]. وعنِ ابن مسعُودٍ مِثلُهُ. وبه قال: عُثمانُ البتِّيُّ، والـمُزنيُّ[2].

وقال الشّافِعيُّ[3] في الحديثِ: يُورَثُ منهُ بقدرِ حُرِّيَّتِهِ، ولا يرِثُ هُو.

ورُوي عن زيدِ بن ثابتٍ أنَّهُ قال: لا يرِثُ، ولا يُورثُ. وهُو قولُ مالكٍ، والشّافِعيِّ في العِراقيِّ.

وقال ابنُ سُرَيج: فإذا لم يُورَثْ، احتمَلَ أن يُـجعَلَ مالُهُ في بيتِ المالِ. وجعلهُ مالكٌ، والشّافِعيُّ في القديم، لمالكِ باقيهِ، وقال أهلُ النَّظرِ من أصحابِ الشّافِعيِّ وغيرِهِم: هذا غَلَطٌ؛ لأنَّهُ ليسَ لمالكِ باقيهِ على ما عتَقَ منهُ ولاءٌ ولا رَحِمٌ ولا مِلْكٌ. وهذا صحيحٌ، وبالله التَّوفيقُ.

---

(١) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير ١٨/ ٢٣.

(٢) كذلك.

(٣) الحاوي الكبير ١١/ ٤٥٣.

حديثٌ ثامِنٌ وثلاثُون لنافع، عن ابن عُمَرَ

مالكٌ[١]، عن نافع، عن عبدِ الله بن عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «ما حقُّ امرِئٍ مُسلِمٍ لهُ شيءٌ يُوصِي فيه، يبيتُ ليلتينِ، إلّا ووَصِيَّتُهُ عندَهُ مَكْتُوبةٌ».

لا خِلافَ عن مالكٍ في لَفْظِ هذا الحديثِ، ولا في إسنادِه[٢]، وكذلك رواهُ أيُّوبُ[٣] وعُبيدُ الله بن عُمر وهشامُ بن الغازي[٤][٥]، عن نافع، عن ابن عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ، مِثلَهُ سَواءً لم يختلِفُوا في إسنادِهِ.

وكذلكَ رواهُ الزُّهريُّ، عن سالم، عن ابن عُمرَ مِثلهُ، عن النَّبيِّ ﷺ، إلّا أنَّ في حديثِ الزُّهريِّ: «يبيتُ ثلاثًا، إلّا ووصِيّتُهُ[٦] مكتُوبةٌ عندَهُ». قال ابنُ عُمر: فما بِتُّ ليلةً مُذ سمِعتُها إلّا ووصيَّتي عِندي[٧].

---

(١) الموطأ ٢/ ٣٠٩ (٢٢١٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٨٨)، ومن طريقه: البغوي (١٤٥٧) وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١٠/ ١٥٦ (٥٩٣٠)، وسويد بن سعيد (٣٠٥) وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦٩٨)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٣٦٣٠) والبيهقي ٦/ ٢٧١، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٢٧٣٨)، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي ٦/ ٢٣٩، وعمرو بن مرزوق عند أبي نعيم في الحلية ٦/ ٣٥٢ ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٣٤).

(٣) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه، وكذا ما بعده.

(٤) أخرجه أبو عوانة (٥٧٣٩)، والطبراني في مسند الشاميين (١٥٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩/ ٢٦٢ (٣٦٣١) من طريق هشام، به.

(٥) زاد هنا في م: «وغيرهم».

(٦) في الأصل: «إلا وصيته»، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ٨/ ٤٣ (٤٤٦٩)، ومسلم (١٦٢٧)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٢٩٣، وفي الكبرى ٦/ ١٤٩ (٦٤١٢، ٦٤١٣)، وأبو عوانة (٥٧٤١ - ٥٧٤٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٩/ ٢٣١، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٢٧٢، من طريق الزهري، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٤٨٣-٤٨٤ (٧٧٩٤).

وقال فيه ابنُ عُيَينَةَ: عن أَيُّوبَ، عن نافع، عن ابن عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «ما حقُّ امْرِئٍ يُؤمِنُ بالوَصيَّةِ»[1]. وفسَّرهُ فقال: يُؤمِنُ بأنَّها حقٌّ.

وقال فيه سُليمانُ بن موسى، عن نافع، أنَّهُ حدَّثهُ[2]، عن ابن عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا يَنْبغي لأحَدٍ عندَهُ مالٌ يُوصي فيه، أن يأتِيَ عليه ليلتانِ، إلّا وعندَهُ وصيَّةٌ»[3].

وكذلك قال فيه عبدُ الله بن نُمَيرٍ، عن عُبيدِ الله بن عُمرَ، عن نافع، عن ابن عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «ما حقُّ امْرِئٍ يَبِيتُ وعندَهُ مالٌ يُوصي فيه، إلّا ووصيَّتُهُ مكتُوبةٌ عندَهُ»[4].

وقد مَضَى في بابِ ثورِ بن زيدٍ تفسيرُ المالِ.

وقولُ من قال: مالٌ. أولى عِندي من قولِ من قال: شيءٌ؛ لأنَّ الشَّيءَ: قليلُ المالِ وكَثِيرُهُ.

وقد أجمعَ العُلماءُ على أنَّ من لم يَكُن عندَهُ إلّا اليسيرُ التّافِهُ من المالِ، أنَّهُ لا يُندَبُ إلى الوَصيَّةِ.

---

(١) أخرجه الحميدي (٦٩٧)، وأحمد في مسنده ٨/ ١٨٤ (٤٥٧٨)، والترمذي (٢١١٨) من طريق ابن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٤٨١-٤٨٢ (٧٧٩٣).

(٢) في الأصل، م: «يحدثه».

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٢٦١ (٣٦٢٩)، والطبراني في الأوسط ١/ ٢٨٦ (٩٣٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٣/ ٥، من طريق سليمان بن موسى، به.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٢٧) (٢)، وابن ماجة (٢٦٩٩)، والترمذي (٩٧٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩/ ٢٦٠ (٣٦٢٦) من طريق ابن نمير، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٩/ ٣٦٥ (٥٥١٣)، وأبو داود (٢٨٦٢)، والبزار في مسنده ١٢/ ٣٥ (٥٤١٦)، وابن الجارود في المنتقى (٩٤٦)، وابن حبان ١٣/ ٣٨٣ (٦٠٢٤) من طريق عبيد الله، به.

وقال ابنُ عَوْنٍ، عن نافع، عن ابن عُمرَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لا يـحِلُّ لامرِئٍ مُسلِم لهُ مالٌ يُوصي فيه...» الحديثَ[1].

هكذا قال: «لا يـحِلُّ». ولم يُتابَعْ على هذه اللَّفظةِ، والله أعلمُ.

ففي هذا الحديثِ: الحضُّ على الوصيَّةِ، والتَّأكيدُ في ذلك. وهذا على النَّدبِ، لا على الإيجابِ عندَ الجميع، لا يختلِفُونَ في ذلكَ.

وقد أجمعَ العُلماءُ على أنَّ الوصيَّةَ غيرُ واجِبةٍ على أحَدٍ، إلّا أن يكونَ عليه دينٌ، أو تكونَ عندَهُ وديعةٌ أو أمانةٌ، فيُوصي بذلكَ. وفي إجماعِهِم على هذا بيانٌ لمعنى الكِتابِ والسُّنَّةِ في الوصيَّةِ.

وقد شذَّت طائفةٌ، فأوجبتِ الوَصيَّةَ، لا يُعدُّون خِلافًا على الـجُمهُورِ، واحتجُّوا بظاهِرِ القُرآنِ، وقالوا: المعرُوفُ واجِبٌ، كما يجِبُ تركُ الـمُنكر. قالوا: وواجِبٌ على النّاسِ كلِّهِم أن يكونُوا من الـمُتَّقِينَ.

قال أبو عُمر: ليسَ في كِتابِ الله ذِكرُ الوَصيَّـةِ، إلّا في قولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] وهذه الآيةُ نزلت قبل نُزُولِ الفرائضِ والمواريثِ، فلمّا أنزلَ اللهُ حُكمَ الوالِدينِ وسائرِ الوارثِينَ في القُرآنِ، نسخَ ما كان لهم من الوصيَّةِ، وجعلَ لهم مَواريثَ معلُومةً، على حسَبِ ما أحكَمَ من ذلك تبارك وتعالى.

وقد رُوي عن ابن عبّاسٍ وسعيدِ بن جُبيرٍ والحسنِ: أنَّ آيةَ الـمَواريثِ

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبى ٦/ ٢٣٩، وفي الكبرى ٦/ ١٤٩ (٦٤١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩/ ٢٦٠ (٣٦٢٧) من طريق ابن عون، به.

نَسَخَتِ الوصيَّةَ للوارِثينَ[1] وهُو مذهبُ الشّافِعيِّ وأكثرِ المالكيِّين، وجماعةٍ من أهلِ العِلْم.

ورُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «لا وصيَّةَ لوارِثٍ»[2]. وهذا بيانٌ منهُ ﷺ أنَّ آيةَ الـمَواريثِ نَسَخَتِ الوصيَّةَ للوارِثينَ. وأمّا من أجازَ نَسْخَ القُرآنِ بالسُّنَّةِ من العُلَماءِ، فإنَّهُم قالوا: هذا الحديثُ نَسَخَ الوصيَّةَ للوَرَثةِ. وللكلام في نسخ القُرآنِ بالسُّنَّةِ مَوْضِعٌ غيرُ هذا.

ومِـمّا يدُلُّ على أنَّ الحديث في الحضِّ على الوَصِيَّةِ ندبٌ لا إيجابٌ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ لم يُوصِ، معَ ما ذكَرْنا من إجماع الذينَ لا يـجُوزُ عليهمُ السَّهوُ والغَلَطُ، ولا الجهلُ بمعنى كِتابِ الله وسُنَّةِ رسُولِه ﷺ.

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[3]: حدَّثنا وكيعٌ. وأخبرنا أحمدُ بن محمدٍ وأحمدُ بن سعيدٍ، قالا: حدَّثنا وَهْبُ بن مسرَّةَ ومحمدُ بن أبي دُلَيم، قالا: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا مُصعبُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا ابنُ الـمُبارَكِ؛ جميعًا، عن مالكِ بن مِغْوَلٍ، عن طَلْحةَ بن مُصرِّفٍ،

---

(١) في م: «للوالدين والأقربين الوارثين» بدل: «للوارثين». وانظر: سنن سعيد بن منصور (٢٤٧، تفسير)، وتفسير الطبري ٣/ ٣٨٨-٣٩٠ (٢٦٤٢ - ٢٦٤٧)، وتفسير ابن أبي حاتم ١/ ٢٩٩ (١٦٠٤)، وسنن البيهقي الكبرى ٦/ ٢٦٥.

(٢) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه.

(٣) في المصنَّف (٣١٥٨٤). وعنه أخرجه مسلم (١٦٣٤) (١٧). وأخرجه ابن سعد في طبقاته ٢/ ٢٦٠، وأحمد ٣٢/ ١٥١ (١٩٤٠٨)، وابن ماجة (٢٦٩٦)، وأبو عوانة (٥٧٥٤) من طريق وكيع، به. وأخرجه أحمد ٣١/ ٤٦٨، ٤٧٨ (١٩١٢٣، ١٩١٣٦)، والبخاري (٢٧٤٠، ٤٤٦٠، ٥٠٢٢)، ومسلم (١٦٣٤)، والترمذي (٢١١٩)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٢٤٠، وفي الكبرى ٦/ ١٥٠ (٦٤١٤)، وأبو عوانة (٥٧٥٣)، وابن حبان ١٣/ ٣٨٢ (٦٠٢٣)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٢٦٦، من طريق مالك بن مغول، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ١٦٩-١٧٠ (٥٦٦٩).

قال: قلتُ لابنِ أبي أوْفَى: أوْصَى رسُولُ الله ﷺ بشَيءٍ؟ قالا: لا، قلتُ: فكيفَ أمرَ النّاس بالوَصيَّةِ؟ فقال: أوْصَى بكِتابِ الله.

واستدلَّ بعضُ العُلماءِ بقولِهِ عزَّ وجلَّ في آيةِ الوصيَّةِ: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] على أنَّها ليَسْت بواجِبةٍ، وجعَلَها مِثلَ قولِهِ: ﴿مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، قال: والمعرُوفُ هُو التَّطوُّعُ بالإحْسانِ، والـمُتَّقُونَ وغيرُهُم في الواجِبِ سَواءٌ.

وروى الثَّوريُّ، عن جابرٍ، عن الشَّعبيِّ، قال: الوصيَّةُ ليست بواجِبةٍ، من شاءَ أوْصَى، ومن شاءَ لم يُوصِ[1].

وعن إبراهيم والرَّبيع بن خُثَيم[2] مِثلُهُ، وعليه النّاسُ، وهُو قولُ الـجُمهُورِ من العُلماءِ.

وأخبرنا عبدُ الله بن مـحمدٍ، قال: حدَّثنا مـحمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا مُسدَّدٌ ومحمدُ بن العَلاءِ. وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ السَّلام، قال: حدَّثنا

---

(١) انظر: بحر العلوم للسمرقندي ١/ ١٤٦.

(٢) في الأصل، م: «بن خيثم»، خطأ، والمثبت من بقية النسخ. وهو الربيع بن خثيم بن عائذ بن عبد الله بن موهبة الثوري، أبو يزيد الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٩/ ٧٠.

(٣) في سننه (٢٨٦٣). وأخرجه النسائي في المجتبى ٦/ ٢٤٠، وفي الكبرى ٦/ ١٥٠ (٦٤١٥) من طريق محمد بن العلاء، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٤٠/ ٢٠٦ (٢٤١٧٦)، ومسلم (١٦٣٥) (١٨)، وابن ماجة (٢٦٩٥)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٢٤٠، وفي الكبرى ٦/ ١٥٠ (٦٤١٥) من طريق أبي معاوية، به. وأخرجه النسائي في المجتبى ٦/ ٢٤٠، وفي الكبرى ٦/ ١٥٠-١٥١ (٦٤١٦، ٦٤١٧)، وأبو عوانة (٥٧٤٦، ٥٧٤٩)، والطبراني في الأوسط ٢/ ٢٠٢ (١٧٢٦)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٢٦٦ من طريق الأعمش، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٣٨٦-٣٨٧ (١٧٢٨١).

محمدُ بن الـمُثنَّى. قالوا: حدَّثنا أبو مُعاويةَ، قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن شَقيقٍ[1] أبي وائل، عن مسرُوقٍ، عن عائشةَ، قالت: ما ترَكَ رسُولُ الله ﷺ دينارًا، ولا دِرهمًا، ولا شاةً، ولا بَعِيرًا، ولا أوْصَى بشيءٍ.

قال أبو عُمر: أمّا ترْكُهُ ﷺ الوصيَّةَ، ونَدْبُهُ أُمّتَه إليها، فإنَّهُ ﷺ ليسَ كأحدٍ من أُمَّتِهِ في هذا؛ لأنَّ ما تَـخلَّفَهُ هُو فصَدَقةٌ، قال ﷺ: «إنّا لا نُورَثُ، ما تَركنا فهُو صَدَقةٌ»[2]. وإذا كان ما يُـخلِّفُهُ صَدَقةً، فكيفَ يُوصِي منهُ بثُلثٍ؟ أو كيفَ يُشَبَّهُ في ذلك بغيرِهِ، وغيرُهُ لا تجُوزُ لهُ الوصيَّةُ، خاصَّةً وما تخلَّفَهُ هُو ﷺ بعدَهُ فصدقةٌ كلُّهُ، على ما قال ﷺ؟

ووجهٌ آخرُ، وهُو قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ [البقرة: ١٨٠] والخيرُ هاهُنا: المالُ، لا خِلافَ بينِ أهلِ العِلم في ذلكَ، ومِثلُ قولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾، وقولِهِ: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]. وقولِه: ﴿إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ﴾ [ص: ٣٢]. وقولِه: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[3] [النور: ٣٣]. الخيرُ في هذه الآياتِ كلِّها: المالُ، وكذلك قولُهُ عزَّ وجلَّ حاكيًا عن شُعيبٍ ﷺ: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ﴾ [هود: ٨٤]، يعني الغِنَى.

ورسُولُ الله ﷺ لم يترُكْ دينارًا ولا دِرهمًا، ولا بعيرًا ولا شاةً، وقال: «ما تَركتُ بعدي صَدَقةٌ»[4]، وقال: «إنّا مَعْشَر الأنبياءِ لا نُورَثُ، ما تَركنا فهُو صَدَقةٌ». وقد مَضَى تفسيرُ ذلك في بابِ ابن شِهاب، عن عُروةَ، من كِتابِنا هذا، والحمدُ لله.

---

(١) في م: «شقيق بن أبي وائل»، محرف، وهو شقيق بن سلمة، أبو وائل الاسدي. انظر: تهذيب الكمال ١٢/ ٥٤٨.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٩٢ (٢٨٤٠) من حديث عائشة.

(٣) قوله: «وقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾» لم يرد في الأصل.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٩٢ (٢٨٤٠) من حديث عائشة. وانظر: في شرحه ما بعده.

واختلَفَ السَّلفُ في مِقدارِ المالِ الذي تُسْتَحبُّ فيه الوصيَّةُ، أو تجِبُ عند من أوجَبَها، فرُوي عن عليٍّ رضي الله عنهُ، أنَّهُ قال: سِتُّ مئةِ دِرهم أو سبعُ مئةِ دِرهم، ليسَ بمالٍ فيه وصيَّةٌ[1]. ورُوي عنهُ أنَّهُ قال: ألفُ دِرهم مالٌ فيه وَصيَّةٌ[2]. وهذا يحتمِلُ: لمن شاءَ.

وقال ابنُ عبّاسٍ: لا وصيَّةَ في ثمانِ مئةِ دِرهم[3].

وقالت عائشةُ رضي الله عنها، في امرأةٍ لها أربعةٌ من الولدِ، ولها ثلاثةُ آلافِ دِرْهم: لا وصيَّةَ في مالِـها[4].

وقال إبراهيمُ النَّخعيُّ: ألفُ دِرْهم إلى[5] خَمْسِ مئةِ دِرْهم[6].

وقال قتادةُ في قولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ [البقرة: ١٨٠] قال: الخيرُ ألفٌ فما فوْقها[7].

وعن عليِّ بن أبي طالبٍ قال: من تركَ مالًا يَسِيرًا، فليدَعْهُ لورَثتِهِ، فهُو أفضَلُ[8].

وعن عائشةَ، فيمَنْ تركَ ثمانِ مئةِ دِرْهم: لم يترُك خيرًا فلا يُوصي. أو نحو هذا من القولِ.

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٦٣٥١)، وتفسيره ١/ ٦٨، وتفسير الطبري ٣/ ٣٩٥ (٢٦٧٨).

(٢) انظر: تفسير الطبري ٣/ ٣٩٤ (٢٦٧٤).

(٣) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (١٦٣٥٣)، وابن أبي شيبة (٣١٥٨٨) وفيه: سبع مئة درهم.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٤٨، نفسير)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣١٥٩١)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٢٧٠. وعندهم أن صاحب الوصية رجل.

(٥) في م: «من».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٦٩، والطبري في تفسيره ٣/ ٣٩٥ (٢٦٧٩).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣١٥٨٩)، والطبري في تفسيره ٣/ ٣٩٤ (٢٦٧٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٢٩٩ (١٦٠٣).

(٨) انظر: تفسير عبد الرزاق ١/ ٦٨، وابن أبي شيبة (٣١٥٩٠). وتفسير الطبري ٣/ ٣٩٤ (٢٦٧٥)، وتفسير ابن أبي حاتم ١/ ٢٩٨ (١٥٩٩)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٧٣، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٢٧٠.

وهذا كلُّهُ يدُلُّك على أنَّ الأمرَ بالوصيَّةِ في الكِتابِ والسُّنَّةِ على النَّدبِ، لا على الإيجابِ، ولو كانتِ الوَصِيَّةُ واجِبةً في الكِتابِ للوالِدينِ والأقْربينَ، كانت مَنْسُوخةً بآيةِ المواريثِ، ثُمَّ ندَبَ رسُولُ الله ﷺ إلى الوَصِيَّةِ لغيرِ الوالِدينِ، وحضَّ عليها، وقال: «لا وصيَّةَ لوارِثٍ»[1]. فاستقامَ الأمرُ وبانَ، والله الـمُستعانُ.

فالوَصيَّةُ مندُوبٌ إليها، مرغُوبٌ فيها، غيرُ واجِبٍ شيءٌ منها.

واتَّفقَ فُقهاءُ الأمْصارِ على أنَّ الوصيَّةَ جائزةٌ في كلِّ مالٍ، قلَّ أو كثُرَ، وقد مَضَى القولُ في الوصيَّةِ بالثُّلُثِ، وأنَّهُ لا يُتعَدَّى، ولا يُتجاوَزُ في الوصيَّةِ وما اسْتُحبَّ من ذلكَ، وتلخيصُ وُجُوهِ القولِ فيه مُستوعِبًا، في بابِ ابن شِهاب[2]، عن عامِرِ بن سعدِ بن أبي وقّاصٍ، من كِتابِنا هذا، فلا وجهَ لإعادتِهِ هاهُنا.

قرأتُ على عبدِ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمِنِ، أنَّ محمد بن بكرٍ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا أحمدُ بن محمدٍ المروزيُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بن حُسينِ بن واقِدٍ، عن أبيهِ، عن يزيدَ النَّحويِّ، عن عِكْرِمةَ، عن ابن عبّاسٍ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] فكانتِ الوصيَّةُ كذلكَ، حتَّى نسَخَتها آيةُ الميراثِ.

وقرأتُ على أحمد بن قاسم وعبدِ الوارثِ بن سُفيانَ، أنَّ قاسمَ بن أصبَغَ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدَّثني مُعاويةُ بن[4] صالح، عن عليِّ بن أبي طَلْحةَ، عن ابن عبّاسٍ، قال: وقولُهُ:

---

(١) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه.

(٢) في الأصل: «ابن هشام».

(٣) أخرجه في سننه (٢٨٦٩). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٦/ ٢٦٥. وأخرجه البخاري (٢٧٤٧) من طريق عطاء، عن ابن عباس، بنحوه.

(٤) في الأصل، م: «معاوية بن أبي صالح»، محرف، وهو معاوية بن صالح بن حدير بن سعيد الحضرمي، أبو عمرو الحمصي. انظر: تهذيب الكمال ٨/ ١٨٦.

﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ فكان لا يرثُ مع الوالِدينِ غيرُهُم إلّا وصيَّةً، إن كان للأقْربينَ، فأنزلَ اللهُ بعد هذا: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] فبيَّنَ سُبحانهُ ميراثَ الوالِدينِ، وأقرَّ وصيَّةَ الأقْربينَ في ثُلُثِ مالِ الميِّت[١].

قال أبو عُمر: مذهبُ مالكٍ وسائرِ الفُقهاءِ، أنَّ الوَصِيَّةَ نَسختِ الوارثِينَ خاصَّةً، الوالِدينِ منهُم، والأقربينَ، وبقي منها ما كان لغيرِ الوارثِينَ، والِدَينِ كانوا، أو أقربينَ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ وسعيدُ بن نَصْرٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ[٢]. وحدَّثنا محمدُ بن خَلِيفةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الحُسينِ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمدٍ الفِريابيُّ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بن عبدِ الرَّحمنِ الدِّمشقيُّ. وحدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله بن حَكَمٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن أبي حسّان، قال: حدَّثنا هشامُ بن عمّارٍ. وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[٣]:

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٣/ ٣٩٠ (٢٦٤٧) من طريق عبد الله بن صالح، به.

(٢) أخرجه في المصنَّف (٣١٣٥٩).

(٣) في سننه (٢٨٧٠، ٣٥٦٥). وأخرجه ابن عدي في الكامل ١/ ٢٩٠، من طريق جعفر بن محمد الفريابي، به. وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٠٢٣)، والطبراني في الكبير ٨/ ١٥٩-١٦٠ (٧٦١٥) من طريق سليمان بن عبد الرحمن، به. وأخرجه ابن ماجة (٢٧١٣) من طريق هشام بن عمار، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٦/ ٦٢٨ (٢٢٢٩٤)، والترمذي (٢١٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩/ ٢٦٤ (٣٦٣٣) من طريق إسماعيل بن عياش، به. وانظر: المسند الجامع ٧/ ٤١٢-٤١٣ (٥٢٥٩).

وقد اقتصر الترمذي على تحسينه لأنه معلول حيث قال: «رواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرّد به؛ لأنه روى عنهم مناكير، وروايته عن أهل الشام أصح؛ هكذا قال محمد بن إسماعيل».

حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بن نَجْدةَ؛ قالوا كلُّهُم: حدَّثنا إسماعيلُ بن عيّاش[1]، عن شُرَحبيل بن مُسلِم، سَمِعهُ يقولُ: سَمِعتُ أبا أُمامةَ الباهِليَّ يقولُ: سَمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ في خُطْبتِهِ عامَ حَجَّةِ الوَداع: «إنَّ الله قد أعْطَى كلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، فلا وَصِيَّةَ لوارِثٍ». اللَّفظُ لحديثِ ابن أبي شيبةَ.

وأخبرنا محمدُ بن عبدِ الملِكِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن زيادِ بن الأعْرابيِّ أبو سَعيدٍ، قال: حدَّثنا الحَسنُ بن محمدِ بن الصَّبّاح الزَّعفرانيُّ، قال: حدَّثنا يزيدُ بن هارُونَ. وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الجَهْم والحارِثُ بن أبي أُسامةَ، قالا: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ، قال: أخبرنا سَعيدُ بن أبي عَرُوبةَ، عن قَتادةَ، عن شَهرِ بن حَوْشبٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن غَنم، عن عَمرِو بن خارِجةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَطَبهُم وهُو على راحِلتِهِ، فقال: «إنَّ اللهَ قد قَسَمَ لكلِّ وارِثٍ نَصِيبَهُ من الميراثِ، فلا تجُوزُ وَصِيَّةٌ لوارِثٍ»[2].

وأخبرنا محمدُ بن خليفةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الحُسين[3]، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن الهيثم النّاقِدُ، قال: حدَّثنا أبو مَعْمرٍ القَطِيعيُّ، قال: حدَّثنا حجّاجٌ،

---

(١) في م: «بن عباس»، مصحف، وهو إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي. انظر: تهذيب الكمال ٣/ ١٦٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣١٣٦٠)، وأحمد في مسنده ٢٩/ ٢١٧، ٦٢٤ (١٧٦٦٩، ١٨٠٨٦)، وابن ماجة (٢٧١٢)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٣٤-٣٥ (٦٥) من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه ابن قانع في الصحابة ٢/ ٢١٨، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٢٦٤، من طريق الحارث بن أبي اسامة، به. وأخرجه أحمد أيضًا ٢٩/ ٢١٧، ٦٢٥ (١٧٦٧٠، ١٨٠٨٧)، والدارقطني في سننه ٥/ ٢٦٨ (٤٢٩٩) من طريق عبد الوهاب، به. والروايات مطولة، ومختصرة. وانظر: المسند الجامع ١٤/ ١٢٩-١٣٠ (١٠٧٤٠).
وقد صحح الترمذي هذا الحديث على الرغم من ضعف شهر بن حوشب حيث وثقه شيخه البخاري. وينظر: علل ابن أبي حاتم (٨١٧).

(٣) في الأصل، م: «بن الحسن»، محرف، وهو إسناد دائر.

عن ابن جُرَيجٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عبّاسٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لا وصيَّةَ لوارِثٍ، إلّا أن يُـجيزَها الوَرَثةُ»[1][2].

قال أبو عُمر: لا خِلافَ بين العُلماءِ أنَّ الوَصِيَّةَ للأقارِبِ أفضَلُ من الوصيَّةِ لغيرِهِم إذا لم يكونُوا وَرَثةً وكانوا في حاجَةٍ، وكذلك لا خِلافَ عَلِمتهُ بين العُلماءِ في جَوازِ وصيَّةِ الـمُسلِم لقرابتِهِ الكُفّارِ؛ لأنَّهُم لا يَرِثُونهُ، وقد أوصَتْ صفيَّةُ بنتُ حُيَيّ لأخٍ لها يهُوديٍّ[3].

واختلفُوا فيمَنْ أوصى لغيرِ قَرابتِهِ، وتركَ قَرابتَهُ الذين لا يرثُونَ، فرُوِيَ عن عُمرَ: أنَّهُ أوصى لأُمَّهاتِ أولادِهِ، لكلِّ واحدةٍ بأربعةِ آلاف[4]، ورُوِيَ عن عائشةَ: أنَّها أوصَتْ لمولاةٍ لها بأثاثِ البيتِ. ورُوِيَ عن سالم مِثلُ ذلك.

قال الضَّحّاكُ: إن أوصى لغيرِ قَرابتِهِ، فقد ختَمَ عملهُ بمَعْصيةٍ.

وقال طاوُوسٌ: من أوْصَى فسمَّى غيرَ قَرابتِهِ، وترَكَ قَرابتَهُ مُحتاجينَ، رُدَّت وصيَّتُهُ على قَرابتِهِ؛ ذكرهُ عبدُ الرَّزّاقِ[5]، عن مَعْمرٍ، عن ابن طاوُوسٍ، عن أبيهِ. وهُو مشهُورٌ عن طاوُوسٍ. ورُوَيَ عن الحسنِ البصريِّ مِثلُهُ.

وقال الحسنُ أيضًا، وجابرُ بن زيدٍ، وسعيدُ بن الـمُسيِّبِ: إذا أوصَى لغيرِ قَرابتِه وترَكَ قرابتَهُ، فإنَّهُ يُردُّ إلى قَرابتِهِ ثُلُثا الثُّلُثِ، ويُمضَى ثُلُثُهُ لمن أوْصَى لهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٤٩)، والدارقطني في سننه ٥/ ١٧١ (٤١٥٠)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٢٦٣، من طريق حجاج، به. قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره.

(٢) بعد هذا في ظا: «قال أبو عمر: هذا إجماع من علماء المسلمين فارتفع فيه القول ووجب التسليم»، ولم ترد في الأصل مكان المؤلف حذفها في النشرة الأخيرة، واكتفى بقوله: «لا خلاف... إلخ».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٩٩١٣)، وسعيد بن منصور في سننه (٤٣٧)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٢٨١.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٣٨).

(٥) في المصنَّف (١٦٤٢٦).

أخبرنا محمدُ بنُ خليفةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الـحُسينِ، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي داودَ، قال: حدَّثنا الـمُثنَّى بن أحمد، قال: حدَّثنا عاصِمُ بن عليٍّ، قال: حدَّثنا أبو هِلالٍ، قال: حدَّثنا قَتادةُ، عن الحسنِ، وسعيدِ بن الـمُسيِّبِ، وجابرِ بن زيدٍ، فذكرهُ[1]؛ وبه قال إسحاقُ بن راهُويه. ذكرهُ إسحاقُ الكوسجُ عنهُ؛ حدَّثناهُ أحمدُ بن محمدِ بن أحمد وعُبيدُ بن محمدٍ، قالا: حدَّثنا الحسنُ بن سَلَمةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن الجارُودِ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن منصُورٍ، عن إسحاقَ، فذَكَرهُ.

وقال مالكٌ، وسُفيانُ الثَّوريُّ، والأوزاعيُّ، وأبو حنيفةَ، والشّافِعيُّ، وأصحابُهُم: إذا أوْصَى لغيرِ قَرابتِهِ، وتركَ قَرابتَهُ مُحتاجين أو غيرَ مُحتاجينَ، جازَ ما صنعَ، وبِئسَ ما فَعَل، إذا تركَ قَرابتَهُ مُحتاجينَ وأوصى لغيرِهِم. وبه قال أحمدُ بن حَنْبل[2].

وهُو قولُ عُمرَ، وعائشةَ، وابنِ عبّاسٍ، وعَطاءٍ، ومُجاهِدٍ، وقَتادةَ، وسَعيدِ بن جُبَير[3]. وجُمهُورُ أهلِ العِلم.

واحتجَّ الشّافِعيُّ، وغيرُهُ، في جَوازِ الوصيَّةِ لغيرِ الأقارِبِ، بحديثِ عِمرانَ بن حُصَينٍ، في الذي أعتقَ سِتّةَ أعبُدٍ لهُ عندَ موتِهِ في مَرضِهِ، لا مالَ لهُ غيرُهُم، فأقرَعَ رسُولُ الله ﷺ بينهُم، فأعتَقَ اثْنَينِ، وأرقَّ أربعةً[4].

فهذه وصيَّةٌ لهم في ثُلُثِهِ؛ لأنَّ أفعالَ المريضِ كلَّها وصيَّةٌ في ثُلُثِهِ، وهُم لا مَـحالةَ من غيرِ قَرابتِهِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٦٤٣٣) من طريق قتادة، عن الحسن وحده. وأخرجه الطبري في تفسيره ٣/ ٣٨٧-٣٨٨ (٢٦٣٧) من طريق قتادة، به، ولم يذكر سعيد بن المسيب.

(٢) انظر: الاستذكار ٧/ ٢٦٥.

(٣) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (١٦٤٣٤، ١٦٤٣٥).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٣٢٥ (٢٢٤٤).

وحسبُك بجَماعةِ أهلِ الفِقهِ والحديثِ يُـجيزُونَ الوصيَّةَ لغيرِ القَرابةِ، وفي ذلك ما يُبيِّنُ لكَ الـمُرادَ من معاني الكِتابِ، وبالله العِصمةُ والتَّوفيقُ.

ذكَرَ حـمّادُ بن سَلَمةَ، عن قَتادةَ، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن ابن عُمرَ، في رجُلٍ أوْصَى بثُلُثِه في غيرِ قَرابتِه، قال: يُمضَى حيثُ أوْصَى.

وذكر حـمّادُ بن سَلَمةَ أيضًا، عن حُميدٍ الطَّويلِ: أنَّ ثُمامةَ بن عبدِ الله كتَبَ إلى خالدٍ[1] يسألُهُ عن رجُلٍ أوصى بثُلُثِه في غيرِ قرابتِه، فكتَبَ خالدٌ: أنْ أمضِه كما قال، وإن أمر بثُلُثِه أن يُلقى في البحرِ. قال حُميدٌ: وقال محمدُ بن سيرينَ: أمّا في البحرِ فلا، ولكِن يُمضى كما قال[2].

وذكَرَ وكيعٌ، عن إسرائيل، عن جابرٍ، عن عامرٍ، قال: للرَّجُلِ ثُلُثُهُ عندَ موتِه يطرحُهُ في البحرِ إن شاءَ[3].

ووكيعٌ، عن طَلْحةَ بن عَمْرٍو الحضرميِّ، عن عَطاءِ بن أبي رَباح، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ تَصدَّقَ عليكُم بثُلُثِ أموالِكُم عندَ وفاتِكُم، زيادةً لكُم في أعمالِكُم»[4].

والـمُباركُ بن حسّانٍ، عن نافع، عن ابن عُمرَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ: ابنَ آدمَ، اثْنَتانِ لم يَكُن لكَ واحدةٌ منهُما، جَعَلتُ لكَ

---

(١) في الأصل، م: «جابر»، محرف، وهو خالد بن عبد الله القسري أمير الكوفة يومئذٍ.

(٢) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢/ ٢١ وتحرف فيه «خالد» إلى «خاله»، والمزي في تهذيب الكمال ٤/ ٤٠٧، من طريق حماد بن سلمة، به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣١٤٢٦) من طريق وكيع، به.

(٤) أخرجه ابن ماجة (٢٧٠٩)، وابن حزم في المحلى ٩/ ٣٥٥، من طريق وكيع، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٢٣٤ (١٣٧٠٨).

نَصِيبًا من مالكَ حينَ أخذتُ بكَظَمِكَ[1] لأُطهِّرَكَ وأُزكِّيَكَ، وصَلاةُ عِبادي عليكَ»[2].

ودُرُستُ بن زيادٍ، عن يزيدَ الرَّقاشيِّ، عن أنَسِ بن مالكٍ، قال: كُنَّا عندَ رسُولِ الله ﷺ فقالوا: يا رسُولَ الله، ماتَ فُلانٌ، قال: «أو ليسَ كان عندَنا آنِفًا؟»، قالوا: بَلَى، قال: «سُبحانَ الله، أَخْذَةَ أسفٍ على غَضَبٍ، المحرُومُ من حُرِمَ وصيَّتَهُ»[3].

وثورُ بن يزيد، عن خالدِ بن مَعْدانَ، قال: قال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ: إنَّ اللهَ تصدَّقَ علينا بثُلُثِ أموالِنا، زيادةً في أعمالِنا.

قال أبو عُمر: تَرَكتُ الأسانيدَ بيني وبينَ رُواةِ هذه الأحاديثِ، وهي أحاديثُ حِسانٌ، ولَيْست فيها حُجَّةٌ من جِهةِ الإسنادِ؛ لأنَّ في نَقَلتِها ضعفًا، وأصَحُّ منها: ما حدَّثناهُ عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ[4]. وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال:

---

(١) الكَظَم: مخرج النفس من الحلق. انظر: المعجم الوسيط، ص٧٩٠.

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٧٧١)، وابن ماجة (٢٧١٠)، والطبراني في الأوسط ٧/ ١٤٩ (٧١٢٤) والدارقطني في سننه ٥/ ٢٦٢ (٤٢٨٧) من طريق المبارك، به. وهذا إسناد ضعيف، لضعف مبارك. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٤٨٤ (٧٧٩٥).

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٢٢٦)، وابن ماجة (٢٧٠٠)، وأبو يعلى (٤١٢٢)، وابن عدي في الكامل ٣/ ٥٧٥، من طريق درست بن زياد، به. وهذا إسناد ضعيف، لضعف درست بن زياد ويزيد الرقاشي. وانظر: المسند الجامع ٢/ ٥٦ (٧٩٨).

(٤) في سننه (٢٨٦٥). وأخرجه أحمد في مسنده ١٥/ ٢٢٢ (٩٣٧٨)، والبخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢) (٩٣)، والبزار في مسنده ١٧/ ١٧٢ (٩٧٩٨)، والبغوي في شرح السنة (١٦٧١) من طريق عبد الواحد بن زياد، به. وأخرجه أحمد أيضًا ١٢/ ٧٥ (٧١٥٩)، والبخاري (٢٧٤٨)، وابن ماجة (٢٧٠٦)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٦٨، وفي الكبرى ٣/ ٥٤ (٢٣٣٤)، وأبو يعلى (٦٠٨٠)، وابن خزيمة (٢٤٥٤)، وابن حبان ٨/ ١٠٥ (٣٣١٢) من طريق عمارة، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٥٧-٥٨ (١٣٢٩٢).

حدَّثنا بَكْرُ بن حـمّادٍ؛ قالا[1]: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الواحدِ بن زيادٍ، قال: حدَّثنا عُمارةُ بن القَعْقاع، عن أبي زُرْعةَ عَمرِو بن جريرٍ، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رَجُلٌ: يا رسُولَ الله، أيُّ الصَّدقةِ أفْضَلُ؟ قال: «أن تصدَّقَ وأنتَ صَحِيحٌ حريصٌ، تأمُلُ البقاءَ، وتخشى الفقر، ولا تُـمهِلْ حتّى إذا بَلَغتِ الـحُلقُوم، قلتَ: لفُلانٍ كذا، ولفُلانٍ كذا». زاد عبدُ الوارثِ: «وقد كان لفُلانٍ».

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال: حدَّثنا مُسلِمُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا هشامٌ، قال: حدَّثنا قَتادةُ، عن مُطرِّفٍ، عن أبيهِ، قال: أتيتُ النَّبيَّ عليه السَّلامُ وهُو يقرأُ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾، فقال: «يقولُ ابنُ آدم: مالي مالي، وما لكَ من مالكَ إلّا ما أكلتَ فأفْنَيتَ، أو لبِستَ فأبْلَيتَ، أو تَصدَّقتَ فأمْضَيتَ»[2].

ورواهُ شُعبةُ[3]، وسعيدُ بن أبي عَرْوبةَ[4]، عن قتادةَ، عن مُطرِّفِ بن عبدِ الله، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ عليه السَّلامُ، مِثلهُ سَواءً.

---

(١) في م: «قال».

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ٣٤٦ (١٦٥٧)، وابن حبان ٨/ ١٢٠ (٣٣٢٧)، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٢٨١، والخطيب في تاريخه ٢/ ٢٢٥-٢٢٦، من طريق مسلم بن إبراهيم، به. وأخرجه الطيالسي (١١٤٨)، وأحمد في مسنده ٢٦/ ٢٣٢ (١٦٣٠٥)، ومسلم (٢٩٥٨)، والطبري في تفسيره ٢٤/ ٥٧٩-٥٨٠، من طريق هشام، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٣٤٤-٣٤٥ (٥٩٠٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٦/ ٢٣٣-٢٣٤ (١٦٣٠٦)، وعبد بن حميد (٥١٣)، ومسلم (٢٩٥٨) (٣م)، والترمذي (٢٣٤٢، ٣٣٥٤)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٢٣٨، وفي الكبرى ٦/ ١٤٨، و١٠/ ٣٤٣ (٦٤٠٧، ١١٦٣٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ٣٤٦ (١٦٥٦)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٦١، من طريق شعبة، به.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢٦/ ٢٤٤ (١٦٣٢٢)، ومسلم (٢٩٥٨) (٣م) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا أحمدُ بن صالح، قال: حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيكٍ، قال: أخْبَرَني ابنُ أبي ذِئبٍ، عن شُرَحبيلَ بن سعدٍ، عن أبي سَعيدٍ الـخُدريِّ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لأنْ يَتَصدَّقَ المرءُ في حَياتِهِ بدِرهم، خيرٌ من أن يَتَصدَّقَ بمئةٍ عندَ موتِهِ».

وروى موسى بن عُقْبَةَ وشُعبةُ[2] والثَّوريُّ[3]، عن أبي إسحاقَ، عن أبي حَبيبةَ الطّائيِّ، قال: سمِعتُ أبا الدَّرداءِ، يقولُ: سمِعتُ رسُولَ الله يقولُ: «مَثَلُ الذي يُعتِقُ عندَ الموتِ، مَثَلُ الذي يُهدي إذا شَبِعَ».

ورواهُ أبو الأحوصِ، وجماعةٌ، عن أبي إسحاقَ، بإسنادِهِ مِثلَهُ[4].

ومِن حديثِ أبي سُفيانَ، عن جابرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلَهُ[5].

وذكَرَ وكيعٌ، عن الثَّوريِّ والأعمشِ، عن زُبَيْد[6]، عن مُرَّةَ، عن عَبدِ الله بن

---

(١) في سننه (٢٨٦٦). وأخرجه الذهبي في تاريخ الإسلام ١٠/ ٣٣٢، من طريق أحمد بن صالح، به. وأخرجه ابن حبان ٨/ ١٢٥ (٣٣٣٤) من طريق ابن أبي فديك، به. وإسناده ضعيف، لضعف شرحبيل بن سعد. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٢٨٨ (٤٣٤٩).

(٢) أخرجه الطيالسي (١٠٧٣)، وأحمد في مسنده ٣٦/ ٥٠ (٢١٧١٨)، والدارمي (٣٢٢٩)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٢٣٨، وفي الكبرى ٦/ ١٤٨ (٦٤٠٨)، والطبراني في الأوسط ٨/ ٢٨٤ (٨٦٤٩)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢١٣، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٩٠، من طريق شعبة، به. وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي حبيبة الطائي، ولكن الترمذي الذي رواه من طريق الثوري كما سيأتي قد صححه. وانظر: المسند الجامع ١٤/ ٣٥٥-٣٥٦ (١١٠٠٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٦/ ٥١، و٤٥/ ٥٢١ (٢١٧١٩، ٢٧٥٣٣)، وعبد بن حميد (٢٠٢)، وأبو داود (٣٩٦٨)، والترمذي (٢١٢٣)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢١٣، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٩٠، من طريق سفيان الثوري، به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٥/ ١١ (٤٨٧٣) من طريق أبي الأحوص، به.

(٥) ذكره السيوطي في جمع الجوامع (٢٠٩٧١) وعزاه إلى الشيرازي في الألقاب.

(٦) في م: «عن زيد»، محرف، والمثبت من الأصل، وهو زبيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي، أبو عبد الرحمن الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٩/ ٢٨٩.

مَسْعُودٍ، في قولِهِ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة: ١٧٧] قال: أن تُؤتيَهُ وأنتَ صحيحٌ شَحِيحٌ، تأمُلُ العيشَ، وتخشَى الفقرَ[١].

وذكَرَ حمّادُ بن سَلَمَةَ، قال: حدَّثنا داودُ بن أبي هِندٍ، عن الشَّعبيِّ، قال: من أوْصَى بوَصيَّةٍ، فلم يُضارَّ فيها، ولم يَجْنِفْ[٢] كانت بمَنزِلةِ ما لو تصدَّقَ بها وهُو صَحِيحٌ[٣].

حدَّثنا محمدُ بن خليفةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الحُسينِ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن موسى، قال: حدَّثنا يوسُفُ بن موسى، قال: حدَّثنا أبو مُعاويةَ، قال: حدَّثنا داودُ بن أبي هِندٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابن عبّاسٍ، قال: الإضْرارُ في الوَصيَّةِ من الكَبائرِ[٤]. ثُمَّ قرأ: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ إلى قولِهِ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [النساء: ١٢-١٤]. قال: في الوصيَّةِ. ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [النساء: ١٣] قال: في الوَصيَّةِ[٥].

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[٦]: حدَّثنا عبدَةُ بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا عبدُ الصَّمدِ بن عبدِ الوارثِ، قال: حدَّثنا[٧]

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٢٨٨ (١٥٤٦) من طريق وكيع، به.

(٢) سيأتي تفسير الجنف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٦٣٢٩)، وسعيد بن منصور (٣٤٥)، وابن أبي شيبة (٣١٥٧٧)، والدارمي (٣١٧٨) من طريق داود بن أبي هند، به.

(٤) في م: «الكبار»، وهو تحريف.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٦٤٥٦)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٥٦، ٢٦٠)، وابن أبي شيبة (٣١٥٧٨)، والنسائي في الكبرى ١٠/ ٦٠ (١١٠٢٦)، والطبري في تفسيره ٨/ ٦٥، من طريق داود بن أبي هند، به.

(٦) في سننه (٢٨٦٧). وأخرجه الترمذي (٢١١٧)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٢٧١، من طريق عبد الوارث، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٣٢٥ (١٣٧٠٩)، وإسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب وتفرده بهذه الرواية.

(٧) «حدثنا» سقطت من الأصل، م.

نصرُ بن عليٍّ الـحُدّانيُّ، قال: حدَّثنا الأشعَثُ بن جابرٍ الـحُدّانيُّ، قال: حدَّثنا شَهْرُ بن حَوْشبٍ، أنَّ أبا هُريرةَ حدَّثهُ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الرَّجُلَ ليَعْمَلُ، أوِ المرأةَ، بطاعَةِ الله سِتِّينَ أو سبعينَ سنةً، ثُمَّ يحضُرُهما الموتُ، فيُضارّانِ في الوَصِيَّةِ، فتَجِبُ لهما النّارُ». وقَرَأ أبو هُريرةَ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ [النساء: ١٢].

وفي[1] روايةِ مَعْمَر: إنَّ الرَّجُلَ ليعملُ بعَمَل أهلِ الشَّرِّ سبعينَ سَنَة ثم يَعدِلُ في وصيتِهِ، فيُختمُ له بخيرِ عَمَلِه، فيدخُلُ الجنةَ. ولم يقل معمر: ابن جابرٍ الـحُدّاني.

ورَوَى الثَّوريُّ ومَعْمرٌ، عن ابن طاوُوسٍ، عن أبيهِ، قال: الـجَنَفُ، أن يُوصيَ لابنِ ابْنتِهِ وهُو يُريدُ ابنتَهُ. ويقولُ طاوُوسٌ: إنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا وَصِيَّةَ لوارِثٍ»[2].

ورُوي عن ابن عبّاسٍ في تفسيرِ الـجَنَفِ مِثْلُ قولِ طاوُوس[3].

وقال الحسنُ: هُو أن يُوصِيَ للأجانِبِ، ويترُكَ الأقارِبَ. وأصلُ الـجَنَفِ في اللُّغةِ: الميلُ، ومعناهُ في الشَّريعةِ: الإثمُ.

قال أبو عُمر: جُمهُورُ العُلماءِ على أنَّ الوَصيَّةَ لا تجُوزُ لوارِثٍ، على حالٍ من الأحوالِ، إلّا أن يُـجيزَها الوَرَثةُ بعد مَوْتِ الـمُوصِي، فإن أجازَها الوَرَثةُ بعد الموتِ، فجُمهُورُ العُلَماءِ على جَوازِها.

ومِـمَّن قال ذلكَ: مالكٌ، وسُفيانُ، والأوزاعيُّ، وأبو حَنِيفةَ، والشّافِعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثَوْرٍ.

وقال ابنُ خُوَيْزمَنْداد: اختلَفَ أصحابُنا في الوصيَّةِ للوارِثِ، فقال بعضُهُم:

---

(١) هذه الفقرة من ظا، ولعلها سقطت من الأصل، فإن هذا المجلد لم يقابل على الأصل المنتسخ منه.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٥٧).

(٣) انظر: سنن سعيد بن منصور (٢٥٨).

هي وصيَّةٌ صَحِيحةٌ، وللوارِثِ الخيارُ في إجازَتِـها أو رَدِّها، فإن أجازُوا، فإنَّما هُو تنفيذٌ لِـما أوصى به الميِّتُ. وقال بعضُهُم: لَيْست وصيَّةً صحيحةً، فإن أجازُوا فهي عَطِيَّةٌ منهُم مُبتَدأةٌ[١].

وقال الـمُزنيُّ، وداودُ، وأهلُ الظّاهِرِ: لا تجُوزُ وإن أجازَها الوَرَثةُ، وحسبُهُم أن يُعطُوهُ من أموالِـهِم ما شاؤُوا[٢]. وحُجَّتُهُم أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا وَصِيَّةَ لوارِثٍ»[٣]، ولم يَقُل: إلّا أن يُـجِيزَها الوَرَثةُ.

وسائرُ العُلَماءِ من التّابِعينَ ومن بعدَهُم من الخالِفينَ يُـجيزُونها؛ لأنَّهُم يَـرَونَها عطيَّةً من الوَرَثةِ، بعضِهم لبعضٍ، فلذلك اعتَبرُوا فيها الـجَوازَ بعدَ موتِ الـمُوصي؛ لأنَّهُ حينئذٍ يَصِحُّ مِلكُهُم، وتَصِحُّ عطيَّتُهُم.

واختلفَ الفُقهاءُ في إجازَةِ الوَرَثةِ الوصيَّةَ في حياةِ الـمُوصي إذا أوصَى لوَرثتِهِ، أو بأكثرَ من ثُلُثِهِ واسْتَأذَنهُم في ذلكَ وهُو مَريضٌ، فقال مالكٌ: إذا كان مريضًا واستأذِنَ وَرَثتَهُ في أن يُوصيَ لوارِثٍ، أو يُوصِيَ بأكثرَ من ثُلُثِهِ، فأذِنُوا لهُ وهُو مريضٌ محجُوبٌ[٤] عن أكثرَ من ثُلُثِهِ، لَزِمهُم ما أجازُوا من ذلك[٥].

وقال الثَّوريُّ، وأبو حنيفةَ، والشّافِعيُّ، وأصحابُهُم، وأحمدُ، وأكثرُ أهلِ العِلم: لا يَلْزمُهُم حتّى يُـجيزُوا بعدَ موتِهِ، وسواءٌ أجازُوا ذلكَ في مَرضِهِ أو صِحَّتِهِ، إذا كان ذلك في حياتِهِ[٦].

وأجمعُوا أنَّهُم لو أجازُوا ذلكَ وهُو صحيحٌ، لم يَلْزمْهُم، وأجمعُوا أنَّهُم إذا أجازُوا ما أوصى به مُورِّثُهُم لوارِثٍ منهُم، أو أجازُوا وَصيَّتَهُ بأكثرَ من الثُّلُثِ

---

(١) انظر: الاستذكار ٧/ ٢٦٧، وبداية المجتهد ٤/ ١١٩.

(٢) مختصر اختلاف الفقهاء ٥/ ٣٢.

(٣) سلف بإسناده قريبًا.

(٤) في م: «محجور»، وهو تحريف، والمثبت من الأصل وغيره.

(٥) انظر: المدونة ٤/ ٣٧٩.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٨/ ٢٢٩، والمغني لابن قدامة ٦/ ٢٥.

بعدَ موتِهِ، لَزِمهُم ذلك، ولم يكُن لهم أن يَرْجِعُوا في شيءٍ منهُ، قُبِضَ أو لم يُقْبَض، وأنَّ هذا لا يُحتاجُ فيه إلى قَبْضٍ عندَ جميعِهِم.

فهذه أُصُولُ مَسائلِ الوَصايا، وأمّا الفُرُوعُ، فتتَّسِعُ جِدًّا، والحمدُ لله على كلِّ حال.

وأمّا قولُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَنْۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ﴾ الآيةَ [البقرة: ١٨١]، فمعناهُ عندَ جماعةِ العُلماءِ: تبديلُ ما أوْصَى به المُتوفَّى، إذا كان ذلك مِمّا يجُوزُ إمضاؤُهُ، فإن أوصَى بما لا يجُوزُ، مِثلَ أن يُوصِيَ بخَمْرٍ، أو خِنْزيرٍ، أو بشيءٍ من المعاصي، فهذا يجُوزُ تبديلُهُ، ولا يجُوزُ إمضاؤُهُ، كما لا يجُوزُ إمضاءُ ما زادَ على الثُّلُثِ، أو لوارِث.

حدَّثنا أحمدُ بن سعيدِ بن بِشر[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بن أبي دُلَيم، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا يعقُوبُ بن كَعْبٍ، قال: حدَّثنا الوليدُ بن مُسلِم، عن ابن[2] ثوبان، عن أبيهِ، عن مَكْحُولٍ، قال: كان في وَصِيَّةِ أبي الدَّرداءِ: بسم الله الرَّحمنِ الرَّحيم، هذا ما أوْصَى به أبو الدَّرداءِ: أنَّهُ يَشْهدُ أن لا إله إلّا الله، وَحدهُ لا شريكَ لهُ، وأنَّ محمدًا عبدُهُ ورسُولُهُ، وأنَّ الجنَّةَ حقٌّ، وأنَّ النّارَ حقٌّ، وأنَّ الله يبعثُ من في القُبُورِ، وأنَّهُ يُؤمِنُ بالله، ويَكفُرُ بالطّاغُوتِ، على ذلكَ يحيا ويمُوتُ إن شاءَ الله، وأوْصَى فيما رَزَقهُ الله بكذا وكذا، وأنَّ هذه وَصيَّتُهُ، إن لم يُغيِّرها قبلَ الموت[3].

أخبرنا عبدُ الله بن محمد[4]، قال: حدَّثنا أحمدُ بن جَعْفرِ بن حمدانَ، قال:

---

(١) في الأصل: «بشير»، محرف، وهو أحمد بن سعيد بن بشر، أبو العباس ابن الحصار القرطبي. انظر: تاريخ الإسلام ٨/ ٧١٠.

(٢) «ابن» سقط من الأصل. وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي، أبو عبد الله الدمشقي. انظر: تهذيب الكمال ١٧/ ١٢.

(٣) أخرجه الدارمي (٣١٨٥) من طريق الوليد بن مسلم، به.

(٤) في الأصل، م: «بن أحمد»، محرف، وهو إسناد دائر، وهو عبد الله بن محمد بن يوسف الأسدي المُقرِّي (بطن من عبد القيس)، أبو محمد، من أهل قرطبة. انظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ١/ ٣٠٥، والإكمال لابن ماكولا ٧/ ١٤٣، وترتيب المدارك ٦/ ١٢٣.

حدَّثنا عبدُ الله بن أحمد بن حَنْبل، قال: حدَّثنا أبي، قال[1]: حدَّثنا هُشَيمٌ، عن مُجالِدٍ، عن الشَّعبيِّ، قال: كتبَ عُمرُ في وَصيَّتِه: ألّا يُقرُّ لي عامِلٌ أكثرَ من سَنةٍ، إلّا الأشْعَريَّ، يعني أبا موسى، فأقِرُّوهُ أربعَ سِنينَ.

قال أبو عُمر: لا يختلِفُ العُلماءُ أنَّ للإنسانِ أن يُغيِّرَ وَصِيَّتَهُ ويرجِعَ فيما شاءَ منها، إلّا أنَّهُم اختلَفُوا من ذلك في الـمُدبَّرِ، فقال مالكٌ رحِمهُ الله: الأمرُ الـمُجتمَعُ عليه عندَنا أنَّ للإنسانِ أن يُغيِّرَ من وصيَّتِهِ ما شاءَ، من عَتاقةٍ، وغيرِها، إلّا التَّدبير، ولهُ أن ينقُضَ وصيَّتَهُ كلَّها، ويُبدِّلها بغيرِها، ويصنع من ذلك ما شاءَ إلّا التَّدبير، فإنَّهُ لا يتصرَّفُ فيه[2].

قال أبو الفَرَج: الـمُدبَّرُ في العَتاقةِ، كالـمُعتقِ إلى شَهْرٍ، لأنَّهُ أجلٌ آتٍ لا محالةَ.

وقد أجمعُوا أنَّهُ لا يرجِعُ في اليَمينِ بالعِتْقِ، والعِتقُ إلى أجَلٍ، فكذلك الـمُدبَّرُ.

وقال الثَّوريُّ، وسائرُ الكُوفيِّين: إذا قال الرَّجُل: إن مُتُّ، ففُلانٌ حُرٌّ، فليسَ لهُ أن يرجِعَ، وإن قال: إن مُتُّ من مَرَضي هذا، ففُلانٌ حُرٌّ: فإن شاءَ أن يبيعهُ باعَهُ، فإن لم يبِعهُ فماتَ، عتَقَ، فإن صحَّ، فلا شيءَ لهُ.

قال أبو عُمر: وإن قال الرَّجُلُ لعَبدِهِ: فُلانٌ حُرٌّ بعدَ موتي. وأرادَ الوصيَّةَ، فلهُ الرُّجُوعُ عندَ مالكٍ في ذلك، وإن قال: فُلانٌ مُدبَّرٌ بعد موتي: لم يكُن لهُ الرُّجُوعُ فيه، وإن أرادَ التَّدبير بقولِهِ الأوَّلِ: لم يرجِع أيضًا عندَ أكثرِ أصحابِ مالك[3].

واختلَفَ ابنُ القاسم وأشْهَبُ فيمَنْ قال: عبدي حُرٌّ بعدَ موتي، ولم يُرِدِ الوصيَّةَ ولا التَّدبير، فقال ابنُ القاسم: هُو وصيَّةٌ، وقال أشهبُ: هُو مُدبَّرٌ إن لم يُرِدِ الوصيَّةَ[4].

---

(١) أخرجه في المسند ٣٢/ ٢٣٨ (١٩٤٩٠). وهذا إسناد ضعيف، لضعف مجالد، وهو ابن سعيد.

(٢) انظر: المدونة ٤/ ٣٥٠.

(٣) انظر: المدونة ٢/ ٥١١.

(٤) انظر: المدونة ٢/ ٥١١.

وأمّا الشّافِعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ، وأبو ثَوْرٍ، فكلُّ هذا عندَهُم وصيّةٌ، والـمُدبَّرُ عندَهُم وصيّةٌ يَرْجِعُ فيها، والـمُدبَّرُ وغيرُ الـمُدبَّرِ من سائرِ ما ينفُذُ بعد الموتِ في الثُّلُثِ من الوَصايا عندَهُم سواءٌ، يرجِعُ صاحِبُهُ في ذلكَ كلِّهِ، وفيما شاءَ منهُ، إلّا أنَّ الشّافِعيَّ قال: لا يكونُ الرُّجُوعُ في الـمُدبَّرِ، إلّا بأن يُخرِجَهُ من مِلْكِهِ ببيع أو هِبَة[1]. وليسَ قولُهُ: قد رجعتُ، رُجُوعًا، وإن لم يُخرِجِ الـمُدبَّرَ من مِلْكِهِ حتّى يمُوتَ، فإنَّهُ يعتِقُ بموتِهِ. وقال في القديم: يرجِعُ في الـمُدبَّرِ بما يرجِعُ في الوَصِيَّةِ. وأجازَهُ الـمُزنيُّ[2]، قياسًا على إجماعِهِم على الرُّجُوع فيمَنْ أوصَى بعِتقِهِ.

وقال أبو ثَوْرٍ: إذا قال: قد رَجَعتُ في مُدبَّري فُلانٍ، فقد بطَلَ التَّدبيرُ، فإن ماتَ: لم يعتِقْ.

وحُجَّةُ الشّافِعيِّ ومن قال بقولِهِ، في أنَّ الـمُدبَّر وَصِيَّةٌ: إجماعُهُم على أنَّهُ في الثُّلُثِ كسائرِ الوَصايا، وفي إجازَتِهِم وَطْءَ الـمُدبَّرةِ ما يَنْقُضُ قياسَهم الـمُدبَّرَ[3] على الـمُعتَقِ إلى أجَل.

وقد ثبتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ باع مُدبَّرًا[4]، وأنَّ عائشَةَ دبَّرت جاريةً لها ثُمَّ باعَتْها[5]، وهُو قولُ جابرٍ، وابنِ الـمُنكدِرِ، ومُجاهِدٍ، وجماعةٍ من التّابِعينَ[6].

---

(١) انظر: الأم ٨/ ١٨.

(٢) في الأصل: «المازني»، وهو تحريف ظاهر، وينظر قوله في مختصره ٨/ ٤٣١.

(٣) هذه الكلمة سقطت من م.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢٢/ ٢١٣-٢١٤ (١٤٣١١)، والبخاري (٢٢٣١)، ومسلم (٩٩٧)، وأبو داود (٣٩٥٥)، وابن ماجة (٢٥١٣)، والترمذي (١٢١٩)، وابن الجارود في المنتقى (٩٨٣)، وأبو يعلى (١٨٢٥) من حديث جابر بن عبد الله. وانظر: المسند الجامع ٤/ ١٠٩-١١٠ (٢٥٢٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٦٦٦٧)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٣١٣.

(٦) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (١٦٦٦٦، ١٦٦٧٣)، والمحلى لابن حزم ٩/ ٦٦٩-٦٧٠، وسنن البيهقي الكبرى ١٠/ ٣١٣.

حديثٌ تاسِعٌ وثلاثُونَ لنافع، عن ابن عُمرَ

مالكٌ[1]، عن نافع، عن عبدِ الله بن عُمرَ: أَنَّ رسُولَ الله ﷺ فرضَ زَكاةَ الفِطْرِ من رَمَضانَ صاعًا من تَمْر، أو صاعًا من شَعِيرٍ، على كلِّ حُرٍّ أو عَبْدٍ، ذَكَرٍ أو أُنثى، من الـمُسلِمينَ.

لم يُـختَلف عن مالكٍ في إسنادِ هذا الحديثِ، ولا في مَتْنِه، ولا في قولِه فيه: «من الـمُسلِمينَ»[2]، إلّا قُتَيبَةَ بن سَعِيدٍ وحدَهُ، فإنَّهُ رَوَى هذا الحديثَ عن مالكٍ، ولم يقُل فيه: «من الـمُسلِمينَ»[3]. وسائرُ الرُّواةِ عن مالكٍ قالوا عنهُ فيه: «من الـمُسلِمينَ». وكذلكَ هُو في «الـمُوطَّأ» عندَ جميعِهم فيما عَلِمتُ.

وقد زعمَ بعضُ النّاس[4]، أنَّهُ لا يقولُ فيه أحدٌ: «من الـمُسلِمينَ» غيرُ مالكٍ، وذكَرَهُ أيضًا أحمدُ بن خالدٍ، عن ابن وضّاح[5]، وليسَ كما ظَنَّ الظّانُّ،

---

(١) الموطأ ١/ ٣٨١ (٧٧٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥٥)، ومن طريقه ابن حبان (٣٣٠١) والبغوي (١٥٩٣)، وخالد بن مخلد عند الدارمي (١٦٦٨)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند مسلم (٩٨٤) (١٢) وأبي داود (١٥٩٣) والجوهري (٦٥٧) والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٤٤، وعبد الله بن نافع الزبيري عند ابن خزيمة (٢٣٩٩)، وعبد الله بن وهب عند ابن خزيمة (٢٣٩٩) والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٤٤، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (١٥٠٤)، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي ٥/ ٤٨، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٩/ ٢٢٢ (٥٣٠٣) وابن ماجة (١٨٢٦)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم (٩٨٤) (١٢) والنسائي ٥/ ٤٨، والشافعي في مسنده ١/ ٢٥٠، ومن طريقه ابن خزيمة (٢٣٩٩) والبيهقي ٤/ ١٦١، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٦٧٦)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (١٩٨٤) (١٢) والبيهقي ٤/ ١٦١.

(٣) هكذا قال، ورواية قتيبة بن سعيد عن مالك في صحيح مسلم (٩٨٤) (١٢) وفيها: «من المسلمين».

(٤) ممن قال بذلك الترمذي، وانتقل قوله هذا إلى كتب المصطلح، فصار يضرب مثلًا على تفرد الثقة!

(٥) سيأتي مسندًا، ويخرج في موضعه.

وقد قالهُ غيرُ مالكٍ جماعةٌ، ولوِ انفردَ به مالكٌ، لكان حُجّةً يُوجِبُ حُكمًا عندَ أهلِ العِلم، فكيفَ ولم ينفرِد به؟

وقد رواهُ إسماعيلُ بن جعفرٍ، عن عُمرَ بن نافع، عن أبيهِ، عن ابن عُمرَ[1].

ورواهُ سعيدُ بن عبدِ الرَّحمنِ الـجُمَحيُّ، عن عُبيدِ الله بن عُمر، عن نافع، عن ابن عُمرَ. ورواهُ كثيرُ بن فَرْقدٍ، عن نافع، عن ابن عُمرَ. ويونُسُ بن يزيد، عن نافع، عن ابن عُمرَ. كلُّهُم قالوا فيه: «من الـمُسلِمين».

وذكَرَ أحمدُ بن خالدٍ: أنَّ بعضَ أصحابِهِ حدَّثهُ عن يوسُفَ بن يعقُوب القاضي، عن سُليمانَ بن حَرْبٍ، عن حـمّادِ بن زَيْدٍ، عن أيُّوبَ، عن نافع، عن ابن عُمرَ، عن النَّبيِّ عليه السَّلامُ بهذا الحديثِ، وقال فيه: «من الـمُسلِمينَ».

قال أبو عُمر: هذا عندَ أهلِ العِلم بالحديثِ خَطأٌ على أيُّوبَ لا شكَّ فيه، والمحفُوظُ عن أيُّوبَ فيه من رِوايةِ: حـمّادِ بن زَيْدٍ، وإسماعيلَ ابن عُليَّةَ[2]، وحـمّادِ بن سَلَمَةَ[3]، وسلّام بن أبي مُطيع[4]، وعبدِ الله بن شَوْذب[5]، وعبدِ الوارثِ بن سَعيد[6]، وسُفيانَ بن عُيينَةَ؛ كلُّهُم رواهُ عن أيُّوبَ، لم يَقُل فيه: «من الـمُسلِمينَ» عنهُ واحدٌ منهُم. وأحمدُ بن خالدٍ ثِقةٌ مأمُونٌ رضًا، وإنَّما جاءَ هذا من بعضِ أصحابِهِ الذي حدَّثهُ، والله أعلمُ.

---

(١) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه أيضًا، وكذا ما بعده، سوى ما نخرجه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٨/ ٦٦ (٤٤٨٦)، وابن خزيمة (٢٣٩٥). وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٢٤٦- ٢٤٩ (٧٤٨٨).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ١٦-١٧ (٣٣٩١) من طريق حماد بن سلمة، به.

(٤) ذكره الدارقطني في العلل ١٢/ ٣٤٠ (٢٧٧٠).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ١٨ (٣٣٩٢) من طريق عبد الله بن شوذب، به.

(٦) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه، وكذا ما بعده.

وأمّا عُبيدُ الله بن عُمرَ، فلم يقُلْ فيه: «من الـمُسلِمينَ» عنهُ أحدٌ فيما عَلِمتُ أيضًا غيرُ سعيدِ بن عبدِ الرَّحمنِ الـجُمَحيِّ.

ورواهُ عن عُبيدِ الله بن عُمر: يحيى بن سعيدٍ القَطّانُ، وبِشْرُ بن الـمُفضَّل، وعيسى بن يونُس، وأبو أُسامةَ[1]، ومحمدُ بن عُبيدٍ الطَّنافِسيُّ، لم يقُل واحدٌ منهُم فيه عنهُ: «من الـمُسلِمين».

ورواهُ ابنُ جُرَيج[2]، وابنُ أبي ليلى[3]، وابنُ أبي روّادٍ، عن نافع، فلم يقولُوا فيه: «من الـمُسلِمينَ».

فأمّا حديثُ أيُّوبَ: فحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حـمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا حـمّادُ، يعني ابنَ زيدٍ، عن أيُّوبَ، عن نافع، عن ابن عُمرَ، قال: فرضَ رسُولُ الله ﷺ صَدَقةَ رَمَضان على الذَّكرِ والأُنثى، والـحُرِّ والمملُوكِ، صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شَعيرٍ. قال عبدُ الله: فعدَلَ النّاسُ نِصفَ صاع من بُرٍّ، بصاع من تمرٍ. قال: وكان عبدُ الله يُعطي التَّمرَ، فأعوزَ أهلَ المدينةِ التَّمرُ عامًا، فأعْطَى الشَّعيرَ[4].

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[5]: حدَّثنا مُسدَّدٌ وسُليمانُ بن داودَ العتكيُّ، قالا: حدَّثنا حـمّادٌ، عن

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٤) (١٣) من طريق أبي أسامة، به.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٢٠٩ (٢٤١٠) من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع، به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٥٧٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٤٤، والدارقطني في سننه ٣/ ٦٣ (٢٠٧٠) من طريق ابن أبي ليلى، به.

(٤) انظر ما بعده.

(٥) في سننه (١٦١٥). وأخرجه البخاري (١٥١١)، والترمذي (٦٧٥)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٤٧، وفي الكبرى ٣/ ٣٧ (٢٢٩٢)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٦٠، من طريق حماد بن زيد، به.

أَيُّوبَ، عن نافع، عن ابن عُمرَ، قال: فرضَ رسُولُ الله ﷺ. فذكَرَ مِثلهُ حرفًا بحرفٍ إلى آخِرِهِ، ليس فيه: «من الـمُسلِمينَ».

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا حامِدُ بن يحيى، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن أَيُّوبَ، عن نافع، عن ابن عُمرَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «صَدَقةُ الفِطْرِ صاعٌ من تمرٍ، أو صاعٌ من شَعِيرٍ». قال ابنُ عُمر: فلمّا كان مُعاويةُ عدَلَ النّاسُ نِصفَ صاعِ بُرٍّ، بصاعِ شَعِيرٍ. قال نافعٌ: فكان عبدُ الله بن عُمرَ يُـخرِجُ زَكاةَ الفِطْرِ عن الصَّغيرِ من أهلِهِ والكبيرِ، والـحُرِّ والعَبْدِ[1].

قال أبو عُمر: هكذا قال ابنُ عُيَينةَ، عن أَيُّوبَ في الحديثِ: قال ابنُ عُمرَ: فلمّا كان مُعاويةُ. وقال ابنُ أبي روّادٍ فيه، عن نافع: فلمّا كان عُمرُ. ويأتي ذلك في هذا البابِ إن شاءَ الله.

وأخبرنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيبٍ، قال[2]: أخبرنا عِمرانُ بن موسى، عن عبدِ الوارثِ، قال: حدَّثنا أَيُّوبُ، عن نافع، عن ابن عُمرَ، قال: فرضَ رسُولُ الله ﷺ زَكاةَ رمضانَ على الـحُرِّ والعبدِ، والذَّكرِ والأُنثى، صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شَعِيرٍ، فعدَلَ النّاسُ به نِصفَ صاعٍ من بُـرٍّ.

وكُلُّ من رَواهُ عن أَيُّوبَ لم يقُل فيه: «من الـمُسلِمينَ» إلّا ما ذَكَرهُ أحمدُ بن خالدٍ، فاللهُ أعلمُ مِـمَّن جاءَ الوَهمُ في ذلك.

---

(١) أخرجه الحميدي (٧٠١)، وابن خزيمة (٢٣٩٧) من طريق عثمان، به.

(٢) في الكبرى ٣/ ٣٦ (٢٢٩١)، وهو في المجتبى ٥/ ٤٦. وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٩٧) من طريق عمران بن موسى، به.

وأمّا حديثُ عُبيدِ الله بن عُمر: فحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ[1]. وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حـمّادٍ؛ قالا: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ وبِشرُ بن الـمُفضَّل، قالا: حدَّثنا عُبيدُ الله بن عُمرَ[2]، قال: حدَّثني نافعٌ، عن ابن عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ فرضَ صَدَقةَ الفِطرِ صاعًا من شَعيرٍ، أو تمرٍ، على الصَّغيرِ والكبيرِ، والـحُرِّ والمملُوكِ. زاد بِشرٌ[3]: والذَّكرِ والأُنثى. قال أبو داود: وهُو صحيحٌ في حديثِ أيُّوبَ وعُبيدِ الله: الذَّكرُ والأُنثى[4].

قال أبو عُمر: قد سقطَ لقوم عن أيُّوبَ، ولِقوم عن عُبيدِ الله في هذا الحديثِ: الذَّكَرِ والأُنثى. ولكِن من حفِظَ، حُجَّةٌ على من لم يحفظ.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن أسدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بن محمدِ بن عليٍّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيبٍ، قال[5]: أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا عيسى بن يونُس، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله، عن نافع، عن ابن عُمرَ، قال: فرضَ رسُولُ الله ﷺ صَدَقةَ الفِطْرِ على الصَّغيرِ والكبيرِ، والذَّكَرِ والأُنثى، والـحُرِّ والعَبْدِ، صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شَعيرٍ.

أخبرنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن أبي العَنْبسِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عُبَيدٍ، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ،

---

(١) في سننه (١٦١٣). وأخرجه البخاري (١٥١٢) عن مسدد، عن يحيى وحده، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٩/ ١٥٩ (٥١٧٤)، وابن خزيمة (٢٤٠٣)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٦٠ من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) زاد هنا في سنن أبي داود: «وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان، عن عبيد الله».

(٣) كذا في النسخ، وفي المطبوع من سنن أبي داود: «زاد موسى».

(٤) كذا في الأصول، ونص قول أبي داود، كما ورد في سننه: «قال أبو داود: قال فيه أيوب وعبد الله، يعني: العمري، في حديثهما عن نافع: ذكرٍ أو أنثى، أيضًا».

(٥) في الكبرى ٣/ ٣٨ (٢٢٩٦)، وهو في المجتبى ٥/ ٤٩.

عن ابن عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ فرضَ زكاةَ الفِطْرِ صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، على كلِّ حُرٍّ أو عبدٍ، صغيرٍ أو كَبيرٍ(١).

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال(٢): حدَّثنا الهيثمُ بن خالدٍ الجُهَنيُّ، قال: حدَّثنا حُسينُ بن عليٍّ الجُعفيُّ، عن زائدةَ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن أبي روّادٍ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بن عُمرَ، قال: كان النّاسُ يُخرِجُونَ صَدَقةَ الفِطْرِ على عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ صاعًا من شَعيرٍ، أو تمرٍ، أو سُلْتٍ، أو زبيبٍ. قال عبدُ الله: فلمّا كان عُمرُ، وكَثُرتِ الحِنْطةُ، جعلَ عُمرُ نِصفَ صاع حِنْطةٍ مكان صاع من تلكَ الأشياءِ.

قال أبو عُمر: لم يَقُل أحدٌ من أصحابِ نافع عنهُ في هذا الحديثِ فيما علِمتُ: أو سُلْتٍ، أو زبيبٍ، إلّا عبدَ العزيزِ بن أبي روّادٍ، وقال فيه: فلمّا كان عُمرُ، وكثُرتِ الحِنطةُ، جعلَ نِصفَ صاع مكان تِلك الأشياءِ. وابنُ عُيينةَ يقولُ فيه: فلمّا كان مُعاويةُ. وقولُ ابن عُيَينةَ عِندي أولى، والله أعلمُ؛ لأنَّهُ أحْفَظُ وأثبتُ من ابن أبي رَوّادٍ.

وأمّا من ذكرَ في هذا الحديثِ: «من المُسلِمينَ»، كما قال مالكٌ:

فحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا يحيى بن أيُّوبَ البَغْداديُّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن عبدِ الرَّحمنِ الجُمَحيُّ، عن عُبيدِ الله بن عُمرَ، عن نافعٍ، عن ابن عُمرَ، قال:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ٥٧ (٥٧٨١)، وابن زنجوية في الأموال (٢٣٥٧)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٥٩، ١٦٠، من طريق محمد بن عبيد، به.

(٢) في سننه (١٦١٤). وأخرجه النسائي في المجتبى ٥/ ٥٣، وفي الكبرى ٣/ ٤٣ (٢٣٠٧)، والدارقطني في سننه ٣/ ٥٧ (٢٠٩٥) من طريق حسين بن علي الجعفي، به.

فرضَ رسُولُ الله ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ من رمضانَ، صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شَعِيرٍ، على كلِّ حُرٍّ أو عبدٍ، ذَكَرٍ أو أُنثى من الـمُسلِمينَ[1].

وحدَّثنا محمدُ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب[2]. وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ[3]. قالا: أخبرنا يحيى بن محمدِ بن السَّكَنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن جَهْضَم، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن جَعْفرٍ، عن عُمرَ بن نافع، عن أبيهِ، عن عبدِ الله بن عُمرَ، قال: فرضَ رسُولُ الله ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ صاعًا من تَـمْرٍ أو صاعًا من شَعِيرٍ، على الـحُرِّ والعبدِ، والذَّكرِ والأُنثى، والصَّغيرِ والكبيرِ من الـمُسلِمينَ، فأمَرَ بها أن تُؤَدَّى قبلَ خُرُوج النّاسِ إلى الصَّلاةِ.

قال أبو داود: رواهُ عبدُ الله العُمريُّ، عن نافع، فقال فيه: على كلِّ مُسلِم[4]. ورواهُ سعيدُ بن عبدِ الرَّحمنِ الـجُمَحيُّ، عن عُبيدِ الله، عن نافع، فقال: فيه: «من الـمُسلِمينَ». قال: والمشهُورُ، عن عُبيدِ الله، ليس فيه: «من الـمُسلِمينَ».

وأخبرنا أحمدُ بن عبدِ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا الميمُونُ بن حَمْزَةَ، قال:

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٤٤ (٣٤٢٥) من طريق يحيى بن أيوب، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٩/ ٢٤٢، و١٠/ ٣٤٤ (٥٣٣٩، ٦٢١٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٤٤ (٣٤٢٤)، والدارقطني في سننه ٣/ ٧٤ (٢٠٩٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤١٠، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٦٦، من طريق سعيد بن عبد الرحمن، به.

(٢) في الكبرى ٣/ ٣٧ (٢٢٩٥)، وهو في المجتبى ٥/ ٤٨.

(٣) في سننه (١٦١٢). ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٤/ ١٦٢. وأخرجه البخاري (١٥٠٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٤٥ (٣٤٢٦)، وابن حبان ٨/ ٩٦ (٣٣٠٣)، والدارقطني في سننه ٣/ ٦٤ (٢٠٧٢) من طريق يحيى بن محمد بن السكن، به. وأخرجه البزار في مسنده ١٢/ ٥٥ (٥٤٧٤) من طريق محمد بن جهضم، به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٥٧٦٤)، وأحمد في مسنده ١٠/ ١٦٤ (٥٩٤٢)، والدارقطني في سننه ٣/ ٦٦ (٢٠٧٥) من طريق عبد الله، به.

حدَّثنا أبو جَعْفرٍ الطَّحاويُّ[1] أحمدُ بن محمدِ بن سَلامةَ بن سَلَمةَ الأزديُّ، قال: حدَّثنا فهدُ بن سُليمان وطاهِرُ بن عَمرِو بن الرَّبيع بن طارِقٍ الهِلاليُّ، قالا: حدَّثنا عَمرُو بن الرَّبيع بن طارِقٍ، قال: أخبرني يحيى بن أيُّوبَ، عن يونُسَ بن يزيدَ، عن نافع، عن ابن عُمرَ، عن رسُولِ الله ﷺ، مِثلَ حديثِ مالكٍ سَواءً.

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن يوسُفَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحيم وعبدُ الله بن محمدِ بن عليٍّ ومحمدُ بن يحيى بن عبدِ العزيزِ ومحمدُ بن محمدِ بن أبي دُلَيم، قالوا: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا يحيى بن عبدِ الله بن بُكير[2]، عن اللَّيثِ، عن كَثيرِ بن فَرْقَد[3]، عن نافع، عن ابن عُمرَ، عن رسُولِ الله ﷺ، أنَّهُ قال: «زَكاةُ الفِطْرِ على كلِّ حُرٍّ وعبدٍ من الـمُسلِمينَ، صاعٌ من تمْرٍ، أو صاعٌ من شَعِيرٍ»[4].

أمّا رِوايةُ قُتَيبةَ بن سعيدٍ لهذا الحديثِ، عن مالكٍ: فحدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن أحمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الفضل[5] الخفّافُ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمدٍ الفِرْيابيُّ. وحدَّثنا محمدُ بن إبراهيم بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ. وحدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن يحيى، قال: حدَّثنا الحسنُ بن الخَضِرِ الأسيُوطيُّ. قالا: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب[6]؛ قالا جميعًا: أخبرنا قُتَيبةُ بن سعيدٍ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن

---

(١) في شرح مشكل الآثار ٩/ ٢١ (٣٣٩٨)

(٢) في م: «بن بكر»، محرف، والمثبت من الأصل وغيره، وهو يحيى بن عبد الله بن بُكير القرشي، أبو زكريا المصري. انظر: تهذيب الكمال ٣١/ ٤٠١.

(٣) في الأصل: «بن يزيد»، محرف، والمثبت من بقية النسخ، وانظر: تهذيب الكمال ٢٤/ ١٤٤.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٦٥ (٢٠٧٤)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٦٢، من طريق يحيى بن بكير، به.

(٥) في م: «المفضل»، خطأ، والمثبت من النسخ، وهو أحمد بن الفضل بن العباس البهراني الدينوري، أبو بكر الخفاف. انظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ١/ ٧٥.

(٦) في الكبرى ٣/ ٣٧ (٢٢٩٣)، وهو في المجتبى ٥/ ٤٨.

نافع، عن ابن عُمرَ، قال: فرضَ رسُولُ الله ﷺ صَدَقةَ الفِطْرِ على الذَّكَرِ والأُنثى، والحُرِّ والمملُوكِ، صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شَعيرٍ. زاد أحمدُ بن شُعَيبٍ في حديثِهِ: قال: فعدَلَ النّاسُ إلى نِصفِ صاعِ بُرٍّ. وزاد الفِرْيابيُّ[1] في حديثِهِ: قال: وكان ابنُ عُمرَ يُخرِجُ عن غِلمانٍ لهُ وهُم غُيَّبٌ.

هكذا رَوَى هذا الحديثَ قُتيبةُ، عن مالكٍ، لم يقُل فيه: «من المُسلِمينَ». وزادَ عنهُ ألفاظًا لم يذكُرها غيرُهُ عنهُ في «المُوطَّأ» من قولِ ابن عُمر وفِعْلِهِ، وأظُنُّهُ خُلِطَ عليه حديثُ مالكٍ بحديثِ غيرِهِ، والله أعلمُ، والمحفُوظُ فيه عن مالكٍ: «من المُسلِمينَ»[2].

وفي هذا الحديثِ من الفِقهِ مَعانٍ اختلَفتِ العُلماءُ في بعضِها، وأجمعُوا على بعضِها.

فأوَّلُ ذلكَ: أنَّهُم اختلفُوا في زَكاةِ الفِطْرِ: هل هي فرضٌ واجِبٌ، أو سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ، أو فِعلُ خيرٍ مندُوبٌ إليه؟

فجُمهُورُ العُلماءِ وجماعةُ الفُقهاءِ، على أنَّها فرضٌ واجِبٌ، فَرَضهُ رسُولُ الله ﷺ، كما قال ابنُ عُمرَ. وقال قائلُونَ: هي سنةٌ مُؤكَّدةٌ، ولا ينْبغي تركُها. وقال بعضُهُم: هي فِعْلُ خيرٍ، وقد كانت واجِبةً، ثُمَّ نُسِخت. رُوِيَ هذا عن قَيْسِ بن سَعْدٍ[3].

أخبرنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعيب، قال[4]: أخبرنا محمدُ بن عبدِ الله بن المُباركِ. وأخبرنا أحمدُ بن محمدٍ،

---

(١) في م: «جعفر بن محمد» بدل: «الفريابي»، والمثبت من الأصل، ولا إشكال في ذلك، فهو اسمه.

(٢) تقدم قولنا: إن مسلم بن الحجاج رواه في صحيحه عن قتيبة وفيه: «من المسلمين».

(٣) في الأصل: «سعيد»، وهو تحريف.

(٤) في الكبرى ٣/ ٣٩ (٢٢٩٨)، وهو في المجتبى ٥/ ٤٩. وأخرجه ابن ماجة (١٨٢٨)، وابن خزيمة (٢٣٩٤) من طريق وكيع، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٩/ ٢٥٩ (٢٣٨٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٦/ ٣٨ (٢٢٦٣)، والطبراني في الكبير ١٨/ ٣٤٩ (٨٨٧) من طريق سفيان، به. وانظر: المسند الجامع ١٤/ ٥٢٥-٥٢٦ (١١٢٠٥).

قال: أخبرنا أحمدُ بن الفَضلِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن جريرٍ، قال: حدَّثنا أبو كُريب. قالا: حدَّثنا وكيعٌ، عن سُفيانَ، عن سَلَمَةَ بن كُهَيل[1]، عن القاسم بن مُخَيمِرَةَ، عن أبي عمّارٍ الـهَمَدانيِّ، عن قَيْسِ بن سَعدٍ، قال: أمَرَنا رسُولُ الله ﷺ بصَدَقةِ الفِطرِ قبلَ أن تَنْزِلَ الزَّكاةُ، فلمّا نَزَلتِ الزَّكاةُ، لم يأمُرْنا، ولم يَنْهَنا، ونحنُ نفعلُهُ.

وأخبرنا محمدُ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيبٍ، قال[2]: أخبرنا إسماعيلُ بن مسعُودٍ، قال: حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيع، قال: حدَّثنا شُعبَةُ، عن الـحَكَم بن عُتَيبةَ، عن القاسم بن مُـخَيمِرةَ، عن عَمرِو بن شُرَحبيل، عن قَيْسِ بن سعدِ بن عُبادةَ، قال: كُنّا نصُومُ عاشُوراءَ، ونُؤَدِّي صَدَقةَ الفِطْرِ، فلمّا نزلَ رَمَضانُ، ونزلتِ الزَّكاةُ، لم نُؤمَر به، ولم نُنهَ عنهُ، ونحنُ نفعَلُهُ.

قال أبو جعفرٍ الطَّبَريُّ: أجمَعَ العُلماءُ جميعًا، لا اختِلافَ بينهم، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بصدقةِ الفِطْرِ، ثُمَّ اختلفُوا في نَسْخِها، فقال قَيْسُ بن سعدِ بن عُبادَةَ: كان النَّبيُّ عليه السَّلامُ يأمُرُنا بها قبلَ نُزُولِ الزَّكاةِ، فلمّا نزلت آيةُ الزَّكاةِ لم يأمُرْنا بها ولم يَنْهنا عنها، ونحنُ نفعلُهُ. قال: وقال جُلُّ أهلِ العِلم: هي فرضٌ، لم يَنْسخها شيءٌ. قال: وهُو قولُ مالكٍ، والأوزاعيِّ، والثَّوريِّ، والشّافِعيِّ، وأبي حَنيفةَ، وأبي يوسُفَ ومحمدٍ، وأبي ثورٍ.

قال الطَّبريُّ: حدَّثنا بقولِ مالكٍ: يونُسُ، عن أشْهَب، عن مالكٍ، قال: هي فرضٌ. وفي سماعِ زيادِ بن عبدِ الرَّحمنِ من مالكٍ، قال: مالكٌ سُئلَ عن تفسيرِ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]: هي التي قُرِنت بالصَّلاةِ؟

---

(١) في م: «كهل»، محرف، والمثبت من الأصل وغيره، وهو سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي، أبو يحيى الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ١١/ ٣١٣.

(٢) في الكبرى ٣/ ٣٨ (٢٢٩٧)، وهو في المجتبى ٥/ ٤٩. وأخرجه الطيالسي (١٣٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٧٤-٧٥، وفي شرح مشكل الآثار ٦/ ٣٦-٣٧ (٢٢٥٨-٢٢٦١)، والطبراني في الكبير ١٨/ ٣٤٩ (٨٨٨) من طريق شعبة، به.

قال: فسمِعتُهُ يقولُ: هي زكاةُ الأموالِ كلِّها، من الذَّهَبِ، والوَرِقِ، والثِّمارِ، والـحُبُوبِ، والمواشي، وزكاةُ الفِطرِ، وتلا: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1] [التوبة: ١٠٣].

وذكر أبو التَّـمّام، قال: قال مالكٌ: زكاةُ الفِطرِ واجِبةٌ. وبه قال أهلُ العِلم، كلُّهُم، إلّا بعضَ أهلِ العِراقِ، فإنَّهُ قال: سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ.

قال أبو عُمر: اختلَفَ الـمُتأخِّرُون من أصحابِ مالكٍ في هذه المسألةِ، فقال بعضُهُم: هي سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، وقال بعضُهم: هي فرضٌ واجِبٌ[2]. ومِـمَّن ذهَبَ إلى مذاهِبِهِم: أصْبغُ بن الفَرج.

وكذلكَ اختلفَ أصحابُ داود بن عليٍّ فيها أيضًا على قولينِ، أحدُهُما: أنَّها فرضٌ واجِبٌ، والآخِرُ: أنَّها سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ. وسائرُ العُلماءِ على أنَّها واجِبةٌ[3].

وأمّا قولُ ابنِ عُمرَ في هذا الحديثِ: فرضَ رسُولُ الله ﷺ صَدَقةَ الفِطْرِ[4]. فإنَّهُ يحتمِلُ وجهينِ: أحدُهُما، وهُو الأظْهَرُ فرضَ، بمعنَى: أوجبَ. والآخرُ فرضَ، بمعنى: قدَّرَ، من الـمِقدارِ، كما تقولُ: فرضَ القاضي نَفَقةَ اليتيم، أي: قَدَّرها وعرَّفَ مِقْدارها.

والذي أذهَبُ إليه، أنْ لا يُزالُ قولُهُ: «فرضَ» على معنى الإيجابِ، إلّا بدليلِ الإجماعِ، وذلك معدُومٌ في هذا الموضِعِ، وقد فهِمَ الـمُسلِمُونَ من قولِهِ

---

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة للمصنف، ص١١٣.

(٢) انظر: الاستذكار ٣/ ٢٦٥. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

(٣) نقله ابن قدامة في المغني ٣/ ٧٩ عن المؤلف، وصَدّره بقوله: «زعم ابن عبد البر».

(٤) زاد هنا في م من ظا: «وقد قاله ابن عبّاس، وأبو سعيدٍ الـخُدريُّ، وقد ذكرنا حديث أبي سعيد فيما سلف من كتابنا من باب زيد بن أسلم»، ولا معنى لهذه الزيادة.

عزَّ وجلَّ: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١] ونحوِ ذلك: أَنَّهُ شيءٌ أَوْجَبهُ، وقدَّرهُ، وقَضَى به، وقال الجميعُ للشَّيءِ الذي أَوْجَبهُ الله: هذا فرضٌ.

وما أوجَبهُ رسُولُ الله ﷺ، فعَنِ الله أوجَبهُ، وقد فرضَ اللهُ طاعَتهُ، وحذَّرَ عن مُخالفتِهِ، ففرضُ الله، وفَرْضُ رسُولِهِ سَواءٌ، إلّا أن يقومَ الدَّليلُ على الفَرْقِ بين شيءٍ من ذلكَ، فيُسلَّمَ حينَئذٍ للدَّليلِ الذي لا مدفَعَ فيه، وبالله التَّوفيقُ.

والقولُ بوُجُوبِها من جِهةِ اتِّباع سبيلِ المُؤمِنينَ واجِبٌ أيضًا؛ لأنَّ القولَ بأنَّها غيرُ واجِبةٍ شُذُوذٌ، أو ضربٌ من الشُّذُوذِ.

ولعلَّ جاهِلًا أن يقولَ: إنَّ زَكاةَ الفِطْرِ لو كانت فَرِيضةً، لكَفَرَ من قال: إنَّها ليست بفَرْضٍ، كما لو قال في زَكاةِ المالِ المفرُوضةِ، أو في الصَّلاةِ المفرُوضةِ: إنَّها لَيْست بفَرْض: كَفَرَ.

فالجوابُ عن هذا ومِثلِهِ: أنَّ ما ثبتَ فرضُهُ من جِهَةِ الإجماع، الذي يَقْطعُ العُذرَ، كُفِّرَ دافعُهُ؛ لأنَّهُ لا عُذرَ له[1].

وكلُّ فَرْضٍ ثبتَ بدليل، لم يُكَفَّر صاحِبُهُ، ولكِنَّهُ يُجهَّلُ ويُخطَّأُ، فإن تمادَى بعدَ البيانِ[2] هُجِرَ، وإن لم يَبِن لهُ عُذرٌ بالتَّأويلِ.

ألا تَرَى أنَّهُ قد قامَ الدَّليلُ الواضِحُ على تحريم المُسْكِرِ، ولسنا نُكفِّرُ من قالَ بتَحْليلِهِ؟ وقد قامَ الدَّليلُ على تحريم نِكاح المُتْعةِ، ونكاح المُحرِم[3]، ونِكاح السِّرِّ، والصَّلاةِ بغيرِ قِراءةٍ، وبيع الدِّرهم بالدِّرهمينِ يدًا بيدٍ، إلى أشياءَ يطُولُ ذِكرُها من فَرائضِ الصَّلاةِ، والزَّكاةِ، والحَجِّ، وسائرِ الأحْكام، ولَسْنا

(١) بعد هذا في بعض النسخ: «فيه»، ولم ترد في الأصل، والعبارة من غيرها مستقيمة.

(٢) بعده في بعض النسخ: «له»، ولم ترد في الأصل، والعبارة مستقيمة.

(٣) قوله: «ونكاح المحرم» سقط من م.

نُكفِّرُ من قال بتحليلِ شيءٍ من ذلكَ؛ لأنَّ الدَّليلَ في ذلكَ يُوجِبُ العملَ، ولا يقطَعُ العُذْرَ، والأمرُ في هذا واضِحٌ لمن فهِم.

وقد ذكَرَ أبو داودَ[1]، وغيرُهُ من حديثِ عِكْرِمةَ، عن ابن عبّاسٍ، قال: فرضَ رسُولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْرِ طُهْرةً للصّائم من اللَّغوِ والرَّفَثِ، وطُعمةً للمَساكينِ، من أدّاها قبلَ الصَّلاةِ فهي زكاةٌ مقبُولةٌ، ومن أدّاها بعدَ الصَّلاةِ فهي صَدَقةٌ من الصَّدَقاتِ.

قال أبو عُمر: أمّا قولُ ابن عبّاسٍ[2] في هذا الحديثِ: فمن أدّاها قبلَ الصَّلاةِ، فقد رُوِي مِثلُهُ عن ابن عُمرَ أيضًا، رواهُ موسى بنُ عُقْبةَ، عن نافعٍ، عن ابن عُمرَ، قال: أمَرَنا رسُولُ الله ﷺ بزكاةِ الفِطْرِ أن تُؤدَّى قبلَ أن يخرُجَ النّاسُ إلى الصَّلاةِ. قال: وكان عبدُ الله بن عُمرَ يُؤدِّيها قبلَ ذلك باليوم واليومين[3].

واختلَفَ الفُقهاءُ في الوقتِ الذي بإدراكِهِ، تجِبُ زكاةُ الفِطرِ على مُدْرِكِهِ[4]، فذكَرَ أبو التَّمّام[5] قال: تجِبُ زكاةُ الفِطرِ عندَ مالكٍ بإدراكِ أوَّلِ جُزءٍ من يوم الفِطْر. في إحدى الرِّوايتينِ عنهُ.

---

(١) في سننه (١٦٠٩). وأخرجه ابن ماجة (١٨٢٧)، والدارقطني في سننه ٣/ ٦١ (٢٠٦٧)، والبيهقي في السنن الصغرى ١/ ٤٦٩ (١١٧٩) من طريق عكرمة، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٥٤٤ (٦١٨٧).

(٢) قوله: «أما قول ابن عباس» سقط من الأصل.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٥٨٤٥)، وأحمد في مسنده ١٠/ ٤٤٨، ٤٧٠ (٦٣٨٩، ٦٤٢٩)، والبخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦) (٢٢)، وأبو داود (١٦١٠)، والترمذي (٦٧٧)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٥٤، وفي الكبرى ٣/ ٤٤ (٢٣١٢)، وابن خزيمة (٢٤٢٢، ٢٤٢٣)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٧٤، من طريق موسى بن عقبة، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٢٤٩-٢٥٠ (٧٤٨٩).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٤٦٦-٤٦٧ (٤٥٤).

(٥) هو علي بن محمد بن أحمد البصري الفقيه المالكي، قال القاضي عياض في ترتيب المدارك ٧/ ٧٦: «كان جيد النظر حسن الكلام حاذقًا بالأصول وله كتاب مختصر في الخلاف سماه نكت الأدلة، وكتاب آخر في الخلاف كبير». قلنا: وهو من طبقة خويزمنداد.

قال: وقال العِراقيُّ: تجِبُ بآخِرِ جُزءٍ من ليلةِ الفِطْرِ، وأوَّلِ جُزءٍ من يوم الفِطْرِ.

قال: وقال الشّافِعيُّ: لا تُـجِبُ حتّى يُدرِكَ جُزءًا من آخِرِ نهارِ رمضانَ، وجُزءًا من ليلةِ الفِطْرِ(١).

قال أبو عُمر: أمّا نُصُوصُ أقوالِـهِم في الوَقْتِ الذي تجِبُ فيه زَكاةُ الفِطْرِ، فقال مالكٌ: في رِوايةِ ابن القاسم، وابنِ وَهْبٍ، وغيرِهِما عنهُ: تَجِبُ بطُلُوع الفجرِ من يوم الفِطْرِ(٢).

وذكرُوا عنهُ مسائلَ، إن لم تكُن على الاسْتِحبابِ، فهي تُناقِضُ على أصلِهِ هذا، منها:

أنَّهُم روَوْا عنهُ في المولُودِ يُولَدُ ضُحى يوم الفِطرِ، أنَّهُ يُـخرِجُ عنهُ أبوهُ زَكاةَ الفِطْرِ. رواهُ أشهبُ، وغيرُهُ عنهُ.

وقال ابنُ وَهب عنهُ: لو أدَّى زَكاةَ الفِطرِ صَبيحةَ يوم الفِطرِ، ثُمَّ وُلِدَ لهُ في ذلكَ اليوم مولُودٌ، أوِ اشْتَرى عبدًا، رأيتُ أن يُـخرِجَ عن المولُودِ والعبدِ زَكاةَ الفِطْرِ. قال: وهُو في الوَلدِ أبينُ. قال: ومن أسلمَ يومَ الفِطْرِ، فعليهِ صَدَقةُ الفِطْرِ(٣).

واختلف قولُهُ في العبدِ يُباعُ يومَ الفِطْرِ، فقال مرَّةً: يُزكِّي عنهُ الـمُبتاعُ. ثُمَّ قال: بلِ البائعُ. واختارهُ ابنُ القاسم(٤).

ولم يختلِف قولُهُ: أنَّ من وُلِدَ لهُ مولُودٌ بعدَ يوم الفِطْرِ، أنَّهُ لا يَلْزمُهُ فيه شيءٌ. وهذا إجماعٌ منه، ومِن سائرِ العُلَماءِ.

---

(١) انظر: الأم ٢/ ٦٣.

(٢) انظر: المدونة ١/ ٣٨٥.

(٣) انظر: المدونة ١/ ٣٨٨.

(٤) المدونة ١/ ٣٨٧.

وقال اللَّيثُ: إذا وُلِد المولُودُ بعدَ صلاةِ الفِطْرِ، فعَلَى أبيهِ عنهُ زكاةُ الفِطرِ. قال: وأُحِبُّ ذلكَ للنَّصرانيِّ يُسلِمُ ذلكَ الوقتَ، ولا أراهُ واجِبًا عليه[1].

وأمّا أبو حنيفةَ وأصحابُهُ، فلم يختلِف قولُـهُم أنَّها[2] تجِبُ بطُلُوع الفَجْرِ من يوم الفِطْر. وهُو قولُ الطَّبَرِيِّ، فكلُّ من كان عِندهُ مِـمَّن يَلْزمُهُ عنهُ زَكاةُ الفِطْرِ قبلَ طُلُوع الفَجْرِ من ذلكَ اليوم، فقد وَجَبت عليه الزَّكاةُ عنهُ، ومن جاءَ بعد طُلُوع الفَجْرِ، فلا شيءَ عليه.

وقال الشّافِعيُّ: إنَّما تَجِبُ زَكاةُ الفِطْرِ عَمَّن كان عندَهُ، وكان حيًّا، في شيءٍ من اليوم الآخِرِ من رمضانَ، وغابَتْ عليه الشَّمسُ من ليلةِ شوّالٍ، فإن وُلِدَ لهُ، أو مَلَك عبدًا بعدَ غُرُوبِ الشَّمسِ من ليلةِ الفِطْرِ، فلا زَكاةَ في شيءٍ من ذلكَ.

وكذلكَ رَوَى أشهبُ، عن مالكٍ: أنَّ زَكاةَ الفِطْرِ تجِبُ بغُرُوبِ الشَّمسِ، من[3] ليلةِ الفِطر.

وقال اللَّيثُ في هذه المسألةِ نحوَ قولِ مالكٍ في رِوايةِ ابن القاسم على ما تقدَّم.

وقال الأوزاعيُّ: من أدركَ ليلةَ الفِطْرِ، فعليه زكاةُ الفِطْرِ.

وقد كان الشّافِعيُّ يقولُ ببغدادَ: إنَّما تَجِبُ زكاةُ الفِطرِ بطُلُوع الفجرِ من يوم الفِطرِ. ثُمَّ رجعَ إلى ما ذكَرْنا عنهُ بمصرَ.

ومِثلُ قولِهِ البغداديِّ قال أبو ثَوْرٍ.

وقال أحمدُ بن حَنْبل، وإسحاقُ بن راهُويَةَ بقولِهِ الـمِصريِّ سواءً.

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٦٦ ومنه ينقل الآراء الآتية.

(٢) في الأصل: «في أنها» ثم ضرب الناسخ على حرف الجر.

(٣) هذا الحرف سقط من م.

وقال بعضُ أهلِ العِلم: تَجِبُ زكاةُ الفِطْرِ في المولُودِ والعَبْدِ وغيرِهم، إلى أن تُصلَّى صَلاةُ العيدِ، فمَنْ وُلِدَ لهُ، أو كسَبَ مملُوكًا بعد ذلكَ، في ذلك اليوم، فلا شيءَ عليه فيه.

واختلَفَ الفُقهاءُ أيضًا في وُجُوبِها على الفُقَراءِ[1]، فروَى ابنُ وَهْب، عن مالكٍ، أنَّهُ قال في رَجُلٍ لهُ عبدٌ لا يَملِكُ غيرَهُ، قال: عليه فيه زَكاةُ الفِطْرِ. قال مالكٌ: والذي ليسَ لهُ إلّا مَعيشةُ خمسةَ عشَرَ يومًا أو نحوِها، والشَّهرِ ونَحْوِهِ، عليه زكاةُ الفِطْرِ. قال مالكٌ[2]: وإنَّما هي زَكاةُ الأبْدان[3].

ورَوَى عنهُ أشهبُ: أنَّ زَكاةَ الفِطْرِ لا تجِبُ على من ليسَ عندَهُ. ورُوي عن مالكٍ أيضًا: أنَّ عليه صَدَقةَ الفِطْرِ، وإن كان مُحتاجًا. ورُوي عنهُ: أنَّهُ من كان لهُ أن يأخُذَ صَدَقةَ الفِطْرِ، فليسَ عليه أن يُؤَدِّيَ عن نَفسِهِ.

وذكَرَ أبو التَّمّام، قال مالكٌ: زَكاةُ الفِطرِ واجِبةٌ على الفَقيرِ الذي يفضُلُ عن قُوتِهِ صاعٌ، كوُجُوبِها على الغنيِّ. قال: وبه قال الشّافِعيُّ.

قال أبو عُمر: وذكَرَ الطَّحاويُّ: قال أبو حَنِيفةَ وأصحابُهُ: لا تجِبُ زَكاةُ الفِطْرِ على من يحِلُّ لهُ أخذُ الصَّدقةِ المفرُوضةِ. ويحِلُّ عندَهُم أخذُها لمنْ ليسَ لهُ مِئَتا دِرْهم، على ما ذكَرْنا عنهُم، فيما سلَفَ من كِتابِنا هذا، فلا تَلْزَمُ زَكاةُ الفِطْرِ عندَهُم، إلّا على من ملكَ مِئَتي دِرْهم.

وقال الشّافِعيُّ[4]: من مَلكَ قُوتَهُ وقُوتَ من يَمُونُهُ يومَهُ ذلكَ، وما يُؤَدِّي به عنهُ وعنهُم زكاةَ الفِطْرِ، أدّاها عنهُ وعنهُم، فإن لم يكُن عندَهُ بعدَ قُوتِ اليوم

---

(١) تنظر التفاصيل في مختصر اختلاف الفقهاء ١/ ٤٦٨ (٤٥٦).

(٢) قوله: «قال مالك» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ، وفي الاستذكار ٣/ ٢٦٧.

(٣) انظر: الاستذكار ٣/ ٢٦٧. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

(٤) هذا منقول من مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٦٩.

إلّا ما يُؤَدِّي عن بعضٍ، أدَّى عن بعضٍ، وإن لم يَكُن عندَهُ إلّا قُوتُ يوم دُونَ فَضْلٍ، فلا شيءَ عليه. وهُو قولُ الطَّبَرِيِّ.

قال عُبيدُ الله بن الحسن: إذا أصابَ فَضْلًا عن غدائِهِ وعَشائِهِ، فعليه أن يأخُذَ ويُعطيَ صَدَقةَ الفِطْرِ[1].

وقال ابنُ عُلَيَّةَ: زَكاةُ الفِطرِ واجِبةٌ على كلِّ من كان عندَهُ فَضْلٌ، عن نفسِهِ، وعمَّن يَمُونُ من أهلِهِ.

قال: وهي واجِبةٌ على الأطفالِ، والصِّغارِ[2] والكِبارِ، من العبيدِ والأحرارِ.

قال: وهي واجِبةٌ على الرَّجُلِ في كلِّ من يَمُونُ من عيالِهِ وعَبيدِهِ.

وقد رُوي من حديثِ الزُّهريِّ، عن ثعلَبَةَ بن عبدِ الله بن أبي صُعَيرٍ، عن أبيهِ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «صَدَقةُ الفِطْرِ صاعٌ من بُرٍّ بين اثْنَينِ، أو صاعٌ من تَمْرٍ أو شَعِيرٍ، على كلِّ رأسٍ، صغيرًا كان أو كبيرًا، غنيًّا كان أو فقيرًا، حُرًّا أو عَبْدًا، فأمّا غَنِيُّكُم فيُزكِّيهِ الله، وأمّا فَقِيرُكُم فيرُدُّ اللهُ عليه أكثرَ مِمّا أعْطَى»[3]. وليسَ دُونَ الزُّهريِّ في هذا الحديثِ من تقومُ به حُجَّةٌ، واختُلِف عليه فيه أيضًا.

وأجمعُوا أنَّ الأعرابَ وأهلَ الباديةِ، في زكاةِ الفِطْرِ، كأهلِ الحَضَرِ سَواءٌ[4]،

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٦٩، والاستذكار ٣/ ٢٦٧. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

(٢) هذه اللفظة سقطت من م، وهي ثابتة في الأصل وغيره.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٥٧٨٥)، وأحمد في مسنده ٣٩/ ٦٧ (٢٣٦٦٣)، والبخاري في تاريخه ٥/ ٣٦، وأبو داود (١٦٢١)، والطبراني في الكبير ٢/ ٨٧ (١٣٨٩)، والدارقطني في سننه ٣/ ٧٩ (٢١٠٣)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٢٧٩، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٦٣، من طريق الزهري، به. وانظر: المسند الجامع ٣/ ٣١١ (٢٠١٢).

(٤) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٦٨ (٤٥٥).

إلّا اللَّيثَ بنَ سَعْد[1]، فإنَّهُ قال: ليسَ على أهلِ العمُود[2]، أصحابِ المظالِّ[3] والـخُصُوصِ[4] زكاةُ الفِطْرِ. وهذا مِـمّا انفردَ به من بينِ هؤُلاءِ الفُقَهاءِ، إلّا أنَّهُ قد رُوي مِثلُ قولِهِ عن عَطاء[5]، والزُّهريِّ وربيعةَ.

قال أبو عُمر: هؤُلاءِ في الصِّيام كَسائرِ الـمُسلِمينَ، فكذلك يجِبُ أن يكونوا في زَكاةِ الفِطْرِ كسائرِ الـمُسلِمينَ؟

واختلفُوا في زَوْجةِ الرَّجُل، هل تُزكِّي عن نفسِها، أو يُزكِّي عنها زوجُها؟ فقال مالكٌ، والشّافِعيُّ، واللَّيْث، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثَوْرٍ: على زَوْجِها أن يُـخرِجَ زَكاةَ الفِطْرِ عنها، كما يُـخرِجُها عن نَفْسِهِ، وهي واجِبةٌ عليه عنها، وعن[6] كلِّ من يَمُونُ، مِـمَّن تَلْزمُهُ نَفقتُهُ[7].

وقال سُفيانُ الثَّوريُّ، وأبو حَنِيفةَ وأصحابُهُ: ليسَ على الزَّوج أن يُطعِمَ عن زَوْجتِهِ، ولا عن خادِمِها، وعليها أن تُطعِمَ زَكاةَ الفِطرِ عن نَفْسِها، وعن خادِمِها. قالوا: وليسَ على الرَّجُلِ أن يُؤَدِّيَ عن أحَدٍ، إلّا عن وَلَدِهِ الصَّغيرِ، وعَبيدِهِ، لا غيرُ[8].

وحُجَّتُهُم: أنَّ رسُولَ الله ﷺ فرضَ زَكاةَ الفِطْرِ على الذَّكرِ والأُنثى، والصَّغيرِ والكبيرِ، والـحُرِّ والعَبْدِ.

---

(١) في الأصل، م: «سعيد»، وهو تحريف جدًّا ظاهر.

(٢) أهل العمود: أهل الأخبية، والعمود: الخشبة القائمة في وسط الخباء. انظر: لسان العرب ٣/ ٣٠٣، وقوله هذا في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٦٨.

(٣) الـمَظالُّ، جمع مِظَلَّة، والـمِظَلَّة: أعظم ما يكون من بيوت الشعر. انظر: تاج العروس للزبيدي ٢٩/ ٤١٠.

(٤) الـخُصوص، جمع خُصّ، والـخُصّ: البيت من قصب. انظر: لسان العرب ٧/ ٢٦.

(٥) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٥٧٩٧).

(٦) في الأصل: «على».

(٧) الإشراف لابن المنذر ٣/ ٧٢.

(٨) المبسوط للسرخسي ٣/ ١٠٥، والإشراف لابن المنذر ٣/ ٧٢.

فالعبدُ لا يَمْلِكُ عندَهُم، وقد ناقَضُوا فيه، وفي الصَّغيرِ.

وقال داودُ: هي على الـحُرِّ والعَبْدِ، والصَّغيرِ والكبيرِ، ولا يُؤَدِّيها حُرٌّ عن عَبْدٍ، ولا كبيرٌ عن صَغيرٍ.

قال مالكٌ: من لا بُدَّ لهُ أن يُنفقَ عليه[1] لَزِمتهُ عنهُ صَدقةُ الفِطْرِ إن كان العبدُ مُسلِمًا.

وقال الشّافِعيُّ[2]: من أجْبَرناهُ على نَفَقتِهِ، من وَلَدِهِ الصِّغارِ والكِبارِ، الزَّمْنَى[3] الفُقَراءِ، وآبائهِ وأُمَّهاتِهِ، الزَّمنى الفُقراءِ، وزَوْجتِهِ، وخادِمٍ واحِدٍ لها، فإن كان لها أكثرُ من خادِمٍ، لم يلزَمْهُ أن يُزكِّيَ عنهُم، ولَزِمَها أن تُؤَدِّيَ زَكاةَ الفِطْرِ عمَّن بَقِيَ من رَقِيقِها. وقولُ مالكٍ، وأصحابِهِ في هذا البابِ، نحوُ قولِ الشّافِعيِّ.

ذكَرَ أبو الفرجِ، أنَّ مذهَبَ مالكٍ في صَدَقةِ الفِطْرِ: أنَّها تلزمُ الإنسانَ عن جميع من تَلْزمُهُ نَفقتُهُ، من ولدٍ، ووالِدٍ، وزَوْجةٍ وخادِمِها، وتلزمُهُ في عَبيدِهِ الـمُسلِمينَ، وكذلك الـمُدبَّرُ، والـمُكاتَبُ، وأُمُّ الولدِ، والمرهُونُ، والـمُخدَّمُ، والمبيعُ بيعًا فاسِدًا.

قال أبو عُمر: أمّا قولُهُ: من تَلزَمُهُ نفقتُهُ، فإنَّهُ أرادَ من يُـجبَرُ على نَفَقتِهِ بقَضاءِ قاضٍ من غيرِ أن يكونَ أجيرًا، وأصلُهُم في ذلكَ: أنَّها تجِبُ عليكَ عمَّن تلزمُكَ نَفقتُهُ بنَسَبٍ، كالأبناءِ الفُقراءِ، أوِ الآباءِ الفُقراءِ، وبِنِكاحٍ، وهُنَّ الزَّوجاتُ، أو مِلْكِ رقٍّ، وهُمُ العبيدُ.

وقد ذكر ابنُ عبدِ الـحَكَمِ، عن مالكٍ، قال[4]: ليسَ عليه في عبيدِ عَبِيدِهِ، ولا في أجِيرِهِ، ولا في رَقيقِ امرأتِهِ، إلّا من كان منهُم يخدِمُهُ، لا بُدَّ لهُ منهُ، وإنَّما

---

(١) في الأصل: «عنه»، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) الحاوي الكبير ٣/ ٣٥٢.

(٣) الزمنى، جمع زَمِن: وهو الـمُقعد، أو ذو العاهة. انظر: تاج العروس للزبيدي ٣٥/ ١٥٥.

(٤) في م: «قولًا».

يَلْزمُهُ من ذلكَ واحدٌ منهُم؛ لأنَّهُ الذي تَلْزمُهُ نفقتُهُ. وهذا قولُهُ في «الـمُوطَّأ»[1] سواءٌ، فقد نصَّ في الأجيرِ: أنَّهُ لا تلزمُ عليه صَدَقةُ الفِطْرِ.

وذكَرَ ابنُ وَهْب، عن اللَّيثِ، أنَّهُ أخبَرهُ عن يحيى بن سَعيدٍ، سَمِعهُ يقولُ: يُؤَدِّي الرَّجُلُ عن أهلِهِ ورقيقِهِ، ولا يُؤَدِّي عن الأجيرِ، ولكِنَّ الأجيرَ الـمُسلِمَ يُؤَدِّي عن نَفسِه[2].

قال: وأخبرني يونُسُ، عن ربيعةَ، أنَّهُ قال في زَكاةِ الفِطْرِ: أنا أُخرِجُها عن نَفْسي، وعن ولدي، وخادِمي، ولا أُخرِجُها عَمَّن يتبَعُني وإن كان مَعِي.

وقال اللَّيثُ: إذا كانت إجارَةُ الأجيرِ معلُومةً، فليسَ عليه أن يُؤَدِّيَ عنهُ، وإن كانت يَدَهُ مع يديهِ، أدَّى عنهُ.

واختَلفُوا في العبدِ الكافِرِ، والغائبِ الـمُسلِم، فقال مالكٌ، والشّافِعيُّ، وأحمدُ بن حَنْبل، وأبو ثَوْرٍ: ليسَ على أحَدٍ أن يُؤَدِّيَ عن عَبدِهِ الكافِرِ صَدَقةَ الفِطْرِ، وإنَّما هي على من صامَ وصلَّى[3]. وهُو قولُ سَعيدِ بن الـمُسيِّبِ، والـحَسن[4].

وحُجَّتُهُم، قولُهُ ﷺ في حديثِ ابن عُمرَ هذا: «من الـمُسلِمينَ»، فدلَّ على أنَّ الكافرَ[5] بخِلافِ ذلك.

وقال الثَّوريُّ، وسائرُ الكُوفيِّينَ: عليه أن يُؤَدِّيَ زَكاةَ الفِطْرِ عن عبدِهِ الكافِرِ[6]. وهُو قولُ عَطاءٍ، ومُجاهِدٍ، وسَعيدِ بن جُبيرٍ، وعُمرَ بن عبدِ العزيزِ، والنَّخَعيِّ. ورُوِيَ ذلك عن أبي هُريرةَ، وابنِ عُمرَ[7].

---

(١) الموطأ ١/ ٣٨٤ (٧٨٠).

(٢) انظر: الاستذكار ٣/ ٢٦٣. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٣٥٩.

(٤) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٥٨٠٩).

(٥) في م: «الكفر»، والمثبت من الأصل وغيره.

(٦) المبسوط للسرخسي ٨/ ١٤٤.

(٧) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٥٨١٠، ٥٨١١، ٥٨١٣)، وابن زنجوية في الأموال (٢٤٢٣، ٢٤٢٧).

واحتجَّ الطَّحاويُّ لأبي حَنِيفةَ في إيجابِ زَكاةِ الفِطْرِ عن العبدِ الكافِرِ[1]، بأنْ قال: قولُهُ عليه السَّلامُ: «من الـمُسلِمينَ»، يعني: من يَلْزمُهُ إخراجُ الزَّكاةِ عن نَفْسِهِ وعن غيرِهِ، ولا يكونُ إلّا مُسلِمًا، وأمّا العَبْدُ فلم يدخُل في هذا الحديثِ؛ لأنَّهُ لا يملِكُ شيئًا، ولا يُفرَضُ عليه شيءٌ، وإنَّما أُريدَ بالحديثِ مالكُ العَبْدِ، وأمّا العبدُ فلا يَلْزمُهُ في نفسِهِ زَكاةُ الفِطرِ، وإنَّما تَلْزمُ مولاهُ الـمُسلِمَ عنهُ، ألا ترى إلى إجماع العُلَماءِ في العَبدِ يَعتِقُ قبلَ أن يُؤَدِّيَ عنهُ مولاهُ زَكاةَ الفِطْرِ، أنَّهُ لا يَلْزمُهُ إذا ملكَ بعد ذلكَ مالًا إخراجُها عن نفسِهِ، كما يَلْزمُهُ إخراجُ كَفارَّةِ ما حَنِثَ فيه من الأَيْمانِ وهُو عبدٌ، وأنَّها[2] لا يُكفِّرُها بصيام؟ ولو لَزِمتهُ صَدَقةُ الفِطْرِ، لأدّاها عن نَفسِهِ بعدَ عِتْقِهِ.

قال أبو عُمر: قولُهُ عليه السَّلامُ: «من الـمُسلِمينَ» يَقْضي لمالكٍ والشّافِعيِّ، وهُو النَّظرُ أيضًا؛ لأنَّهُ طُهْرةٌ للمُسلِمينَ وتَزْكيةٌ، وهذا سبيلُ الواجِباتِ من الصَّدقاتِ، والكافِرُ لا يَتزكَّى، فلا وجهَ لأدائها عنهُ.

وقال أبو ثَوْرٍ: يُؤَدِّي العبدُ عن نَفْسِهِ إن كان لهُ مال[3]. وهُو قولُ داود.

وقال مالكٌ: يُؤَدِّي زكاةَ الفِطْرِ عن مُكاتبِهِ[4]. وحُجَّتُهُ ما رُوِيَ عن النَّبيِّ عليه السَّلامُ، وعن جَماعةٍ من الصَّحابةِ: «الـمُكاتَبُ عبدٌ ما بَقِي عليه شيءٌ»[5].

وقال الشّافِعيُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهُم: لا زَكاةَ عليه في مُكاتبِهِ[6]؛ لأنَّهُ لا يُنفِقُ عليه وهُو مُنفرِدٌ بكسبِهِ[7] دُونَ المولى، وجائزٌ لهُ أخذُ الصَّدقةِ[8].

---

(١) نقله عنه في الاستذكار ٣/ ٢٥٩، ولم نقف عليه في كتبه.

(٢) في ظا، م: «وأنه»، والمثبت من الأصل.

(٣) الإشراف لابن المنذر ٣/ ٦٦ (١٠٣٨).

(٤) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٦٦.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٣٤٣ (٢٢٨٣).

(٦) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٦٦.

(٧) في م: «فكسبه».

(٨) انظر: الاستذكار ٣/ ٢٦٠.

قال أبو عُمر: كان ابنُ عُمرَ يُؤَدِّي عن مملُوكيهِ الغُيَّبِ والـحُضُورِ، ولا يُؤَدِّي عن مُكاتَبيه[1]. ولا مُخالِفَ لهُ من الصَّحابةِ.

وقال مالكٌ[2]: يُؤَدِّي الرَّجُلُ زَكاةَ الفِطرِ عن مملُوكيهِ ورَقيقِهِ كلِّهِم، من كان منهُم لِتجارةٍ، أو لغيرِ تِجارةٍ، رهنًا أو غيرَ رَهْنٍ، إذا كان مُسلِمًا، ومن غابَ منهُم، أو أَبَقَ فرَجا رَجعَتَهُ وحَياتَهُ، زكَّى عنهُ، وإن كان إباقُهُ قد طالَ وأيِسَ منهُ، فلا أرى أن يُزكِّيَ عنهُ. قال: وليسَ لهُ أن يُؤَدِّيَ عن عَبيدِ عبيدِهِ[3].

وقال الشّافِعيُّ[4]: عليه زكاةُ الفِطرِ في رقيقِهِ الـمُسلِمين كلِّهِمُ: الـحُضُورِ والغُيَّبِ الإباقِ وغيرِهِم، لِتجارةٍ أو لغيرِ تجارةٍ، وكذلكَ العبدُ المرهُونُ، رَجا رَجْعةَ الغائبِ منهُم أو لم يَرْجُها، إذا عرف حياتَـهُم؛ لأنَّ كلًّا في مِلْكِهِ، فعَلَيهِ الزَّكاةُ عنهُ، حتّى يستيقِنَ موتَهُ.

قال: ويُزكِّي عن عَبيدِ عَبيدِهِ، وعَبيدِ عَبيدِ عبيدِهِ؛ لأنَّهُم كلَّهُم عَبيدُهُ؛ ولا يُؤَدِّي عن الـمُكاتَبِ، ولا على الـمُكاتَبِ أن يُؤَدِّيَ عن نَفسِهِ، إلّا أن تكونَ الكِتابةُ فاسِدةً، فيُؤَدِّي عنهُ السَّيِّدُ.

قال الشّافِعيُّ: ومن ملكَ بعضَ عبدٍ، زكَّى عن نصيبِهِ منهُ.

وقال أبو حَنيفةَ[5]: يُؤَدِّي زَكاةَ الفِطرِ عن عَبيدِهِ، وعَبيدِ عبيدِهِ؛ لأنَّهُم عَبيدُهُ، كُفّارًا كانوا أو مُسلِمينَ، ولا يُؤَدِّي عن مُكاتَبِه. واختلَفَ قولُهُ في الصَّدقةِ عن الآبِقِ، ولم يختلِفْ قولُهُ: إنَّ العبدَ المغصُوبَ ليسَ على سيِّدِهِ فيه صَدَقةٌ. ومال أبو ثورٍ إلى هذا القولِ.

---

(١) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٥٨٠٥).

(٢) انظر: المدونة ١/ ٣٨٦.

(٣) ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٦٩.

(٤) انظر: الأم ٢/ ٦٣.

(٥) المبسوط للسرخسي ٣/ ١٠١-١٠٢.

وعِند الشّافِعيِّ: عليه فيه الصَّدقةُ إن كان مُسلِمًا، حتّى يستيقِنَ موتَهُ؛ لأَنَّهُ على مِلْكِهِ.

وسيأتي تمامُ القولِ في صَدَقةِ الفِطْرِ عن العبدِ الـمُعتَقِ بعضُهُ وغيرِهِ من العَبيدِ، في بابِ عبدِ الله بن دينارٍ، من كِتابِنا هذا إن شاءَ الله.

وأمّا الـحُرُّ الصَّغيرُ المليءُ، فإنَّ مالكًا، والشّافِعيَّ، وأبا حنيفةَ، وأبا يوسُفَ، واللَّيثَ بن سَعْدٍ[1] قالوا: يُؤَدِّي عنهُ أبوهُ من مالِهِ، وإن تطوَّعَ عنهُ أبوهُ من مالِ نَفْسِهِ، فحسنٌ[2].

وقال: الثَّوريُّ، وزُفَرُ، ومحمدُ بن الحسنِ: يُؤَدِّي عنهُ الأبُ من مال نَفْسِهِ. قال محمدُ بن الحسنِ: فإن أدّاها من مالِ الصَّغير، ضمِنَ. قال: ولا يجِبُ في مالِ الصَّغيرِ صَدَقةٌ، يتيمًا كان أو غيرَ يتيم.

وقال مالكٌ[3]، والشّافِعيُّ، وأبو ثورٍ، والأوزاعيُّ، وأبو حَنيفةَ، وأبو يوسُفَ: يُؤَدِّي الوَصِيُّ عن اليَتِيم صَدَقةَ الفِطْرِ.

وقال أبو ثورٍ، وداودُ: الزَّكاةُ على الصَّغيرِ والكبيرِ في أموالِـهِم لا يُؤَدِّيها أحدٌ عنهُم. والعَبيدُ عندَهُما مالكُونَ، وصَدَقةُ الفِطْرِ عليهم واجِبةٌ على أنفُسِهِم.

قال أبو عُمر: تلخيصُ وُجُوهِ هذه المسائلِ يَطُولُ، وفيما ذكَرْنا غِنًى وكِفايةٌ، فهذا تَمْهيدُ[4] القولِ في وُجُوبِ زَكاةِ الفِطْرِ، وعلى من تَجِبُ، ومتى تجِبُ، وقد مَضَى القولُ في مَكِيلَةِ زَكاةِ الفِطْرِ مُستوعبًا، في بابِ زيدِ بن أسلمَ من كِتابِنا هذا، فلا وجهَ لإعادتِهِ هاهُنا، وبالله التَّوفيقُ.

---

(١) في م: «سعيد»، خطأ بيّن.

(٢) الإشراف لابن المنذر ٣/ ٦٢، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٧٣.

(٣) انظر: المدونة ١/ ٣٩١، والأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ٢/ ٣١٧، والأم ٧/ ١٤٠، والإشراف لابن المنذر ٣/ ٦٢.

(٤) في الأصل: «تميز»، والمثبت من بقية النسخ.

حديثٌ مُوَفٍّ أربعينَ لنافع، عن ابن عُمرَ

مالكٌ[1]، عن نافع، عن عبدِ الله بن عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ ذكَرَ رَمَضانَ، فقال: «لا تصُومُوا حتّى ترَوُا الهِلال، ولا تُفطِرُوا حتّى ترَوْهُ، فإن غُمَّ عَلَيكُم فاقْدِرُوا لهُ».

وقد مَضَى تفسيرُ قولِهِ: «فإن غُمَّ عَلَيكُم» في بابِ ثَوْرِ بن زيدٍ، ومَضَى هُناك كثيرٌ من معاني هذا البابِ، مِمّا لا يُعادُ هاهُنا.

وهكذا رَوَى هذا الحديثَ جماعةُ أصحابِ نافع، عن نافع، عن ابن عُمرَ، قالوا فيه: «فإن غُمَّ عَلَيكُم فاقْدِرُوا لهُ». وكذلكَ رواهُ سالمٌ، عن ابن عُمرَ، عن النَّبيِّ عليه السَّلامُ: «فإن غُمَّ عَلَيكُم فاقْدِرُوا لهُ»[2]. وكذلك رواهُ مالكٌ[3]، عن عبدِ الله بن دينارٍ، وسنذكُرُهُ في بابِهِ إن شاءَ الله.

وذكر الشّافِعيُّ[4] هذا الحديثَ، فقال: حدَّثنا إبراهيمُ بن سَعْدٍ، عن ابن شِهاب، عن سالم بن عبدِ الله، عن أبيهِ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا تصُومُوا حتّى ترَوا الهِلال، ولا تُفطِرُوا حتّى ترَوهُ، فإن غُمَّ عليكُم، فأكمِلُوا العِدَّةَ ثلاثينَ». لم يقُل: «فاقدِرُوا لهُ»، والمحفُوظُ في حديثِ ابن عُمرَ: «فاقدِرُوا لهُ».

---

(١) الموطأ ١/ ٣٨٥ (٧٨١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ٤٠٢ (٦٣٢٣)، والبخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) (٨)، وابن ماجة (١٦٥٤)، والنسائي في المجتبى ٤/ ١٣٤، وفي الكبرى ٣/ ١٠٠ (٢٤٤١)، وأبو يعلى (٥٤٤٨)، وابن خزيمة (١٩٠٥)، وابن حبان ٨/ ٢٢٦ (٣٤٤١)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٠٤-٢٠٥، من طريق سالم، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٣٧١-٣٧٢ (٧٦٣٨).

(٣) أخرجه في الموطأ ١/ ٣٨٥ (٧٨٢).

(٤) في مسنده، ص١٨٧. ولفظه: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم، فاقدروا له».

وقد ذكَرَ عبدُ الرَّزّاق[1]، عن مَعْمرٍ، عن أيُّوبَ، عن نافع، عن ابن عُمرَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لـهِلالِ شَهْرِ رَمَضانَ: «إذا رأيتُمُوهُ فصُومُوا، ثُمَّ إذا رأيتُمُوهُ فأفْطِرُوا، فإن غُمَّ عليكُمْ فاقدِرُوا لهُ ثلاثينَ يومًا».

قال عبدُ الرَّزّاق[2]: وأخبرنا عبدُ العزيزِ بن أبي روّادٍ، عن نافع، عن ابن عُمرَ، قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «إنّ اللهَ جعلَ الأهِلّةَ مَواقيتَ للنّاسِ، فصُومُوا لرُؤيتِهِ، وأفْطِرُوا لرُؤيتِهِ، فإن غُمَّ عليكُم فعُدُّوا ثلاثينَ».

فهذا ما في حديثِ ابن عُمرَ.

وروى ابنُ عبّاس[3]، وأبو هُريرةَ[4]، وحُذَيفةُ[5]، وأبو بَكْرةَ[6]، وطَلْقٌ الحنفيُّ[7]، وغيرُهُم، عن النَّبيِّ ﷺ: «صُومُوا لرُؤيتِهِ، وأفطِرُوا لرُؤيتِهِ، فإن غُمَّ عَلَيكُم فأكمِلُوا العَدَدَ ثلاثينَ». بمعنًى واحدٍ.

وقد ذكَرْنا حديثَ ابن عبّاسٍ، فيما سلَفَ من كِتابِنا هذا، في بابِ ثورِ بن زيدٍ.

---

(١) أخرجه في المصنَّف (٧٣٠٧).

(٢) أخرجه في المصنَّف (٧٣٠٦).

(٣) مضى، وقد أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٨٦ (٧٨٣).

(٤) سيأتي من وجوه عن أبي هريرة، ويخرج في موضعه.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٢٦)، والبزار في مسنده ٧/ ٢٧٢ (٢٨٥٥)، والنسائي في المجتبى ٤/ ١٣٥، وفي الكبرى ٣/ ١٠٢ (٢٤٤٧)، وابن خزيمة (١٩١١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٣٩٠ (٣٧٦٨)، وابن حبان ٨/ ٢٣٨ (٣٤٥٨)، والدارقطني في سننه ٣/ ١٠٦ (٢١٦٦). والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٠٨، وانظر: المسند الجامع ٥/ ١٠٦ (٣٣٠٩).

(٦) أخرجه الطيالسي (٨٧٣)، وأحمد في مسنده ٣٤/ ٧٨ (٢٠٤٣٢). وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٥٦٩ (١١٩٤٠).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ٢٦/ ٢١٨ (١٦٢٩٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٣٩٤ (٣٧٧٧)، والطبراني في الكبير ٨/ ٣٩٧ (٨٢٣٧، ٨٢٣٨)، والدارقطني في سننه ٣/ ١١٢ (٢١٧٥). وانظر: المسند الجامع ٧/ ٥٧٢ (٥٤٧٣).

وأمّا حديثُ أبي هُريرةَ، فرُوِيَ عنهُ من وُجوهٍ، من حديثِ: سعيدِ بن الـمُسيِّب[1]، وأبي سَلَمةَ[2]، والأعْرَجِ[3]، ومحمدِ بن زياد[4]، وغيرِهِم، وهي ثابِتةٌ، وسائرُ الطُّرُقِ في هذا الحديثِ كلُّها حِسانٌ، عن النَّبيِّ ﷺ.

وذكر مالكٌ في «مُوطَّئِهِ» حديثَ ابن عُمرَ هذا، وأردَفَهُ بحديثِ ابن عبّاس[5]. فكأنَّهُ، والله أعلمُ، ذهَبَ إلى أنَّ معنى حديثِ ابن عُمرَ في قولِهِ: «فاقدِرُوا لهُ» أن يُكمَّلَ شعبانُ ثلاثينَ يومًا، إذا غُمَّ الـهِلالُ، على ما قال ابنُ عبّاس.

وعلى هذا المذهَبِ جُمهُورُ أهلِ العِلم: ألّا يُصامَ رَمَضانُ إلّا بيقِينٍ من خُرُوج شعبانَ. واليَقِينُ في ذلكَ رُؤيةُ الهِلالِ، أو إكمالُ[6] شَعْبانَ ثلاثينَ يومًا، وكذلكَ لا يُقضَى بخُرُوج رمضانَ إلّا بمِثلِ ذلك أيضًا من اليَقِينِ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٣/ ٢٥ (٧٥٨١)، ومسلم (١٠٨١) (١٧)، وابن ماجة (١٦٥٥)، والنسائي في المجتبى ٤/ ١٣٣، وفي الكبرى ٣/ ١٠٠ (٢٤٤٠)، وابن الجارود في المنتقى (٣٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٣٧، والطبراني في الأوسط ١/ ١٧٥ (٥٥٣)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٠٦، من طريق سعيد بن المسيب، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ١٤٧ (١٣٤٣٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٢/ ٤٨٦ و١٥/ ٤٠٩ و١٦/ ٢٧٨ (٧٥١٦، ٩٦٥٤، ١٠٤٥١)، والترمذي (٦٨٤)، والنسائي في المجتبى ٤/ ١٣٩، وفي الكبرى ٣/ ١٠٦ (٢٤٥٩)، وابن خزيمة (١٩٠٨)، وابن حبان ٨/ ٢٢٧ (٣٤٤٣). وانظر: المسند الجامع ١٧/ ١٤٧-١٤٨ (١٣٤٣٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٩١١٧)، وأحمد في مسنده ١٣/ ٢٥٢ (٧٨٦٤)، ومسلم (١٠٨١) (٢٠)، والنسائي في المجتبى ٤/ ١٣٤، وفي الكبرى ٣/ ١٠١ (٢٤٤٤)، وأبو يعلى (٦٢٥٢)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٠٦، من طريق الأعرج، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ١٤٦-١٤٧ (١٣٤٣١).

(٤) أخرجه ابن راهوية (٥٤)، وأحمد في مسنده ١٥/ ٢٢١، ٣٤٢، ٥٣٠، ٥٤٦، و١٦/ ٩١ (٩٣٧٦، ٩٥٥٦، ٩٨٥٣، ٩٨٨٥، ١٠٠٦٠)، والبخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) (١٨، ١٩)، والنسائي في المجتبى ٤/ ١٣٣، وفي الكبرى ٣/ ١٠٠ (٢٤٣٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ٤٣٧ (٢٥٤٣) من طريق محمد بن زياد، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ١٤٥-١٤٦ (١٣٤٣٠).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٨٦ (٧٨٣).

(٦) في م: «بإكمال».

وهذا أصلٌ مُسْتَعملٌ عندَ أهلِ العِلم، ألّا تزُولَ عن أصلٍ أنتَ عليه بيقين[1]، إلّا بيقِينٍ مِثلِه، وأن لا يُترَكَ اليَقِينَ بالشَّكِّ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥] يُريدُ، واللهُ أعلمُ، من عَلِم مِنكُم بدُخُولِ الشَّهرِ.

والعِلمُ في ذلكَ ينقسِمُ قِسمينِ، أحدُهُما: ضرُوريٌّ. والآخرُ، غَلَبَةُ ظنٍّ.

فالضَّرُوريُّ: أن يرى الإنسانُ الـهِلالَ بعينِهِ، في جماعةٍ كان أو وحدَهُ، أو يَسْتفيضَ الخبرُ عندَهُ، حتّى يبلُغ إلى حدٍّ يُوجِبُ العِلم، أو يُتِمَّ شعبانَ ثلاثِينَ يومًا، فهذا كلُّهُ يقينٌ يُعْلَمُ ضرُورَةً، ولا يُمكِنُ للمرءِ أن يُشكِّكَ في ذلك نفسَهُ.

وأمّا غَلَبَةُ الظَّنِّ: فأنْ يشهَدَ بذلكَ شاهِدانِ عَدْلانِ. وهذا معنى قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾، وهُو معنى قولِهِ ﷺ: «فإن غُمَّ عَلَيكُم، فاقدِرُوا لهُ» عندَ أكثر أهلِ العِلم: أنْ لا يُصامَ رمضانُ، ولا يُفطَرُ منهُ، إلّا برُؤيةٍ صحيحةٍ، أو إكمالِ شعبانَ ثلاثينَ يومًا.

وإنَّما وجَبَ أن يكونَ ذلك عندَ العُلماءِ كذلكَ؛ لأنَّ الشَّهرَ معلُومٌ أنَّهُ قد يكونُ تِسعةً وعِشرينَ يومًا، ويكونُ ثلاثِينَ يومًا، هذا مِـمّا لا يُعلَمُ عيانًا واضْطِرارًا، وقد قال ﷺ من حديثِ ابن عُمرَ: «نحنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَـكتُبُ ولا نَحْسُبُ، الشَّهرُ هكذا، وهكذا، وهكذا»، وعَقَدَ الإبهامَ في الثّالثةِ، «والشَّهرُ هكذا، وهكذا، وهكذا». يعني: تمامَ ثلاثينَ يومًا.

وقد ذكَرْنا هذا الخبرَ ومِثلهُ في بابِ عبدِ الله بن دينارٍ، عندَ قولِهِ ﷺ: «الشَّهرُ تِسعٌ وعِشرُونَ»[2].

---

(١) هذه اللفظة سقطت من م.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٨٥ (٧٨٢).

وذكَرْنا في بابِ ثورِ بن زيدٍ، خَبَرَ ابن مسعُودٍ: ما[1] صُمْنا معَ رسُولِ الله ﷺ تِسعًا وعِشرينَ، أكثرُ مِـمّا صُمنا مَعهُ ثلاثينَ[2].

فلمّا كان معلُومًا أنَّ الشَّهرَ قد يكونُ تِسعًا وعِشرينَ، وقد يكونُ ثلاثينَ، قال رسُولُ الله ﷺ: «فإن غُمَّ عليكُم، فاقدِرُوا لهُ»،

يُريدُ ـ والله أعلمُ ـ بأن يُكملُوا العِدَّةَ ثلاثينَ يومًا، أو يُرى الهِلالُ قبلَ ذلك لِتِسع وعِشرينَ. وهكذا رواهُ أبو هُريرةَ، وابنُ عبّاسٍ، وحُذيفةُ، وجماعةٌ[3] عن النَّبيِّ ﷺ، ورِوايتُهُم تُفَسِّرُ حديثَ ابن عُمرَ في قولِهِ: «فاقْدِرُوا لهُ». فواجِبٌ أن لا يُصامَ يومُ الشَّكِّ على أنَّهُ من رَمَضانَ، وأن لا يُقْضَى بدُخُولِ شَهرٍ إلّا بيَقِينِ رؤيته، أو تمام عَدَدِه.

وأمّا ابنُ عُمرَ فلهُ مذهَبٌ ذهَبَ إليه وتأوَّلهُ، في معنى ما رَواهُ من قولِهِ ﷺ: «فاقدِرُوا لهُ». وأكثرُ أهلِ العِلْمِ في ذلك على خِلافِهِ، وسَنذكُرُ مَذْهَبَهُ في ذلكَ عنهُ، ونذكُرُ من تابَعهُ عليه بعدُ، في هذا البابِ إن شاءَ الله.

وقال أهلُ اللُّغة: «فاقدِرُوا لهُ» كقولِه: قَدِّرُوا لهُ، يُقالُ: قَدَرتُ الشَّيءَ، وقدَّرتُهُ، وأقْدَرْتُهُ.

قال أبو عُمر: أمّا صومُ يوم الشَّكِّ تطوُّعًا، فقد مَضَى القولُ فيه في بابِ ثَوْرِ بن زَيْدٍ. وأمّا صَوْمُهُ على أن يكونَ من رَمَضانَ، إن ظهَرَ الـهِلالُ، خوفًا أن يكونَ من رمضانَ، وهل يُـجزِئُ ذلكَ إن ثبتَ أنَّهُ من رمضانَ، أم لا، فقَدِ اختلَفَ العُلماءُ في ذلكَ اختِلافًا كثيرًا.

فجُمْلةُ قولِ مالكٍ وأصْحابِهِ في ذلكَ: أنَّ يومَ الشَّكِّ لا يُصامُ على الاحْتِياطِ، خوفًا أن يكونَ من رمضانَ.

---

(١) في الأصل، م: «لما»، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) سلف تخريجه في الحديث الثاني لثور بن زيد، عن ابن عباس.

(٣) هذه الكلمة سقطت من م.

ويجُوزُ صومُهُ تطوُّعًا، ومن صامَهُ تطوُّعًا أوِ احتياطًا، ثُمَّ ثبتَ أَنَّهُ من رمضانَ، لم يُـجْزئه، وكان عليه قَضاؤُهُ، وإن أصبَحَ فيه يَنْوي الفِطرَ، ولم يأكُل، أو أكلَ، ثُمَّ صحَّ أَنَّهُ من رمضانَ، كفَّ عن الأكْلِ في بقيَّةِ يومِهِ وقَضاهُ، وإن أكلَ بعد عِلْمِهِ بذلكَ، لم يَكُن عليه كفّارةٌ، إلّا أن يَقْصِدَ لانتِهاكِ حُرْمَةِ اليوم، عالِمًا بما في ذلكَ من الإثم، فيُـكَفِّرَ حينئذٍ إن كان لم يأكُل فيه شيئًا، حتّى وردَ أَنَّهُ من رمضانَ، ثُمَّ أكل مُتعمَّدًا، مُنتهِكًا لـحُرمةِ الشَّهرِ.

وقد مضَى القولُ فيما يَـجِبُ على من أفطَرَ عامِدًا في رمضانَ، بأكلٍ أو غيرِه، بأتمِّ ما يكونُ، في بابِ ابن شِهاب[1]، عن حُميدِ بن عبدِ الرَّحمنِ، والحمدُ لله.

ذكَرَ عبدُ الرَّزّاق[2]، قال: أخبرنا داودُ بن قَيْسٍ، قال: سألتُ القاسم بن محمدٍ عن صيام اليوم الذي يُشَكُّ فيه من رمضانَ، فقال: إذا كان مُغيمًا يُتَحرَّى أَنَّهُ من رمضانَ، فلا يَصُمْهُ.

وقال الوليدُ بنُ مَزْيدٍ: قلتُ للأوزاعيِّ: إن صامَ رجُلٌ آخِرَ يوم من شَعْبانَ تَطوُّعًا، أو خَوفًا أن يكونَ من رمضانَ، ثُمَّ صَحَّ أَنَّهُ من رَمَضانَ، أيُـجزِئُهُ؟ قال: نعم، وقد وفِّقَ لصومِهِ.

وقال الحسنُ بن حيٍّ: أكرهُ صومَ يوم الشَّكِّ، فإن صامَهُ أحدٌ على ذلكَ، فعليه القضاءُ، إن ثبت أَنَّهُ من رمضانَ.

وقال ابنُ عُليَّةَ: لا يَنْبغي لأحَدٍ أن يَتَقدَّمَ رمضانَ بصَوْم، فإن فعلَ، ثُمَّ صحَّ أَنَّهُ من رمضانَ، أجزأ عنهُ.

وقال الثَّوريُّ: إذا أصبحَ الرَّجُلُ في اليوم الذي يُشَكُّ فيه، ولم ينوِ الصَّومَ، ثُمَّ بَلَغهُ أَنَّهُ من رمضانَ، قال: يُتِمُّ صَوْمَهُ، ويَقْضي يومًا مكانَهُ.

---

(١) زاد هنا في م: «عن مالك»، خطأ.

(٢) في المصنَّف (٧٣٢٦).

قال: فإن[1] أصبَحَ في ذلك اليوم وهُو ينوي الصَّوم، وقال: أنظُرُ، فإن كان من رمضانَ صُمتُ، وإلّا لم أصُمْ. فأصبَحَ على ذلكَ، فعَلِمَ أنَّهُ من رمضانَ، قال: يُـجزِئُهُ إذا نَوَى ذلكَ من اللَّيلِ.

وقال ربيعةُ بن عبدِ الرَّحمنِ، وحـمّادُ بن أبي سُليمانَ، وابنُ أبي ليلى: من صامَ يومَ الشَّكِّ على أنَّهُ من رمضانَ، لم يُـجزِئه، وعليه الإعادةُ.

ورُوي عن عُمرَ، وعليٍّ، وابنِ مسعُودٍ، وحُذَيفةَ، وعمّارٍ، وأبي هُريرةَ، وابنِ عبّاسٍ، وأنَسِ بن مالكٍ: النَّهيُ عن صِيام يوم الشَّكِّ مُطْلقًا[2].

ورُوِيُ أيضًا مِثلُ ذلك عن سعيدِ بن الـمُسيِّبِ، وأبي وائلٍ، والشَّعبيِّ، والنَّخَعيِّ وعِكرِمةَ، وابنِ سِيرينَ[3].

وذكر عبدُ الرَّزّاق[4]، عن جَعْفرِ بن سُليمانَ، عن حبيبِ بن الشَّهيدِ، قال: سمِعتُ محمدَ بن سيرينَ يقولُ: لأن أُفْطِرَ يومًا من رمضانَ لا أتَعمَّدُهُ، أحَبُّ إليَّ من أن أصُومَ اليومَ الذي يُشَكُّ فيه من شعبانَ.

وقال ابنُ سيرينَ: خرجتُ في اليوم الذي يُشَكُّ فيه، فلم أدخُلْ على أحَدٍ يُؤخَذُ عنهُ العِلمُ، إلّا وجدتُهُ يأكُلُ، إلّا رجُلًا كان يَـحْسُبُ ويأخُذُ بالـحِسابِ، ولو لم يَعْلَم ذلكَ، كان خيرًا لهُ[5].

وقال مالكٌ: كان أهلُ العِلم يَنْهَونَ عن صيامِه[6].

---

(١) في ظا: «وإن».

(٢) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٩٥٨٢) و(٩٥٨٣) و(٩٥٨٤) و(٩٥٨٦) و(٩٥٨٧) و(٩٥٩٠) و(٩٥٩٥)، وسنن البيهقي الكبرى ٤/ ٢٠٨-٢٠٩، والمحلى لابن حزم ٦/ ٤٤٩-٤٥٠.

(٣) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٩٥٨٥) و(٩٥٨٨) و(٩٥٨٩) و(٩٥٩١) و(٩٥٩٤) و(٩٥٩٦) و(٩٥٩٩)، والمحلى لابن حزم ٦/ ٤٥٠.

(٤) في مصنَّفه (٧٣٢٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٧٣١٧).

(٦) انظر: الاستذكار ٣/ ٣٦٨.

وقال الشّافِعيُّ[1]: لا يجِبُ صومُ رمضانَ حتّى يُستيقَنَ بدُخُولِهِ، ولا يُصامُ يومُ الشَّكِّ على أنَّهُ من رمضانَ. وقال الشّافِعيُّ: لو أصبحَ يومُ الشَّكِّ لا يَنْوي الصَّوم، ولم يأكُل، ولم يَشْرَبْ، حتّى عَلِمَ أنَّهُ من شهرِ رمضانَ، فأتمَّ صَوْمَهُ، رأيتُ أنَّ عليه إعادةَ صَوْم ذلكَ اليوم، وسواءٌ كان ذلك قبلَ الزَّوالِ أو بَعْدَهُ، إذا أصبحَ لا ينوي صيامَهُ من شهرِ رمضانَ. قال: وكذلك لو أصبحَ ينوي صومَهُ مُتطوِّعًا: لم يجزئه من رمضانَ، ولا أرى رمضانَ يُـجزِئُهُ، إلّا بإرادتِهِ، واللهُ أعلمُ. قال: ولا فرقَ عِندي بين الصَّوم والصَّلاةِ في هذا المعنى.

وقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسُف ومحمدٌ: لو أنَّ رجُلًا أصبحَ صائمًا في أوَّلِ يوم من شَهرِ رمضانَ، ولا يَنْوي أنَّهُ من شَهْرِ رمضانَ[2] ويَنْوي بصيامِهِ التَّطوُّع، ثُمَّ عَلِمَ بعد ذلكَ أنَّ يومَهُ ذلك من رَمَضانَ، وأنَّهُ يُـجزِئُ عنهُ صِيامُهُ، وليسَ عليه قَضاءُ ذلكَ اليوم. وقالوا: لو أنَّ رجُلًا أصبحَ ينوي الفِطْرَ في أوَّلِ يوم من شَهْرِ رمضانَ وهُو لا يعلمُ أنَّهُ من رمضانَ، ويظُنُّ أنَّهُ من شعبانَ، فاسْتَبانَ لهُ قبلَ انتِصافِ النَّهارِ أنَّهُ من رمضانَ، فإنَّهُ يُـجزِئُ عنهُ إن لم يكُن أكَلَ أو شرِبَ قبلَ أن يستبينَ لهُ. وقالوا: إن علِمَ أنَّ ذلك اليومَ من رمضانَ بعدَما انتَصفَ النَّهارُ، فإنَّهُ يصُومُ بقيَّةَ يومِهِ، وعليه قَضاءُ ذلك اليوم. قالوا: ولو كان هذا الصِّيامُ قَضاءً من رمضانَ، أو من صيام كان عليه، فإنَّهُ لا يُـجزِئُهُ؛ لأنَّهُ قد أصبحَ مُفطِرًا. قالوا: ويُجزِئُهُ أن يَتطوَّع به، ولا يُـجزِئُهُ من شيءٍ واجِبٍ عليه[3].

وقال أبو ثَوْرٍ: لو أنَّ رجُلًا أصبحَ ينوي الفِطْرَ في أوَّلِ يوم من شَهْرِ[4] رمضانَ وهُو لا يعلمُ أنَّهُ من رمضانَ، ويَرَى أنَّهُ من شعبانَ، فاستبانَ لهُ أنَّهُ من

---

(١) انظر: الأم ٢/ ١١١.

(٢) في الأصل: «شعبان».

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٠ فما بعد.

(٤) من قوله: «شيء واجب عليه» من الفقرة الماضية إلى هنا، لم يرد في الأصل.

شَهْرِ رمضانَ قبلَ أن يَنْتصِفَ النَّهارُ، لم يُـجزِئه عن شَهْرِ رمضانَ، وكان عليه قَضاءُ ذلك اليوم. قال: ولو نَوَى بصوم ذلك اليوم التَّطوُّعَ وهُو لا يعلمُ أنَّهُ من رمضانَ، لم يُـجزِئه أيضًا، وكان عليه قَضاؤُهُ.

قال أبو عُمر: أمّا من ذهَبَ إلى إبطالِ صَوْم من عقَدَ نيَّـتَهُ على تَطَوُّع عن الواجِبِ، أو صامَ يومَ الشَّكِّ على غيرِ يقينٍ أنَّهُ من رمضانَ، فالـحُجَّةُ لهُ قولُ رسُولِ الله ﷺ: «الأعمالُ بالنِّـيّاتِ، وإنَّما لامْرِئٍ ما نَوَى»[1].

وقد صحَّ أنَّ التَّطوُّعَ غيرُ الفَرْضِ، فمُحالٌ أن ينويَ التَّطوُّعَ، ويُجزِئَهُ عن الفرضِ. ومِن جِهةِ النَّظرِ أيضًا: فَرْضُ رمضان قد صحَّ بيقينٍ، فلا يـجُوزُ أداؤُهُ بشَكٍّ.

ووجهٌ آخرُ، وهُو أنَّهُم قد أجمعُوا على أنَّ من صلَّى أربعًا بعد الزَّوالِ مُتطوِّعًا، أو شاكًّا في دُخُولِ الوقتِ، أنَّهُ لا يُـجزِئُهُ ذلكَ من صلاةِ الظُّهرِ، فكذلك هذا، واللهُ أعلمُ.

وأمّا ما ذهَبَ إليه الأوزاعيُّ، وأبو حنيفةَ، والثَّوريُّ، وابنُ عُلَيَّةَ، فحُجَّتُهُم أنَّ رمضانَ لا يحتاجُ إلى نيَّةٍ، ولا يكونُ صومُهُ تطوُّعًا أبدًا، كما أنَّ من صامَ شعبانَ ينوي به رمضانَ، لا يكونُ عن رمضانَ، ولا يكونُ في رَمَضانَ صومٌ عن غيرِهِ؛ لأنَّهُ وقتٌ لا تُـحيلُ فيه النِّـيَّةُ العَمَلَ.

قال أبو عُمر: قد قال بكِلا القولينِ جماعةٌ من التّابِعينَ، ومِـمَّن قال بقولِ الأوزاعيِّ: عَطاءٌ[2] وعُمرُ بن عبدِ العزيزِ، ولكِنَّ القولَ الأوَّلَ أصحُّ وأحْوَطُ من جِهَةِ الأثرِ والنَّظَرِ إن شاءَ الله، واللهُ الـمُوفِّقُ للصَّوابِ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن (٩٨٣)، وأحمد في مسنده ١/ ٣٠٣ (١٦٨)، والبخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، وابن ماجة (٤٢٢٧)، والترمذي (١٦٤٧)، والبزار في مسنده ١/ ٣٨٠ (٢٥٧)، والنسائي في المجتبى ١/ ٥٨، وفي الكبرى ١/ ١٠١ (٨٧)، وابن خزيمة (١٤٢)، وابن حبان ٢/ ١١٣ (٣٨٨). وانظر: المسند الجامع ١٤/ ٣١-٣٢ (١٠٦٢٦).

(٢) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٧٣٢٢).

وقد ذكَرْنا ما للعُلماءِ من التّنازُع في وُجوبِ النّـيَّةِ، والتَّبييتِ في صيام[1] الفَرْضِ والتَّطوُّع، في بابِ ابن شِهاب.

ذكَرَ عبدُ الرَّزّاقِ، قال[2]: أخبرنا ابنُ جُريج، قال: أخبرني مُزاحِمٌ، قال: خطَبَ عُمرُ بن عبدِ العزيزِ في خِلافتِهِ، فقال: انظُرُوا هِلالَ رَمضانَ، فإن رأيتُمُوهُ فصُومُوا، وإن لم تَروهُ فأكمِلُوا ثلاثينَ يومًا. قال: وأصبحَ النّاسُ منهُمُ الصّائمُ ومنهُمُ الـمُفطِرُ ولم يَروا الهِلالَ، فجاءَهُمُ الخبرُ بأنْ قد رُئي الـهِلالُ، قال: فكلَّمَ النّاسُ عُمرَ، وبعَثَ الحرَسَ في العَسْكرِ: من أصبحَ صائمًا، فليُتِمَّ صَوْمَهُ، فقد وُفِّق لهُ، ومن أصبحَ مُفطِرًا لم يذُقْ شيئًا فليُتِمَّ بقيَّةَ يومِهِ، ومن كان طعِمَ شيئًا فليُتِمَّ ما بَقِي من يومِهِ، وليَقْضِ يومًا مكانَهُ، وإنِّي لَعِقتُ لَعْقًا من عَسَلٍ، فأنا صائمٌ بَقِيَّةَ يومي، ثُمَّ أُبدلُهُ بعدُ.

ورُوي عن ابن عُمرَ في معنى ما رواهُ عن النَّبيِّ ﷺ، من قولِهِ: «فإن غُمَّ عَلَيكُم فاقدِرُوا لهُ» شيءٌ لم يُتابِعْهُ على تأويلِهِ ذلكَ فيما علِمتُ إلّا طاوُوسٌ وأحمدُ بن حَنْبل. ورُوي عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ مِثلُ ذلك، ورُوي عن عائشةَ نحوُهُ. وذلكَ أنَّ ابن عُمر كان يقولُ: إذا لم يُرَ الهِلالُ، ولم يَكُن في السَّماءِ غيمٌ ليلةَ ثلاثينَ من شعبانَ، وكان صَحْوًا، أفطَرَ النّاسُ، ولم يصُومُوا، وإن كان في السَّماءِ غيمٌ في تلكَ اللَّيلةِ، أصبحَ النّاسُ صائمينَ، وأجزأهُم من رمضانَ، إن ثبتَ بعدُ أنَّ الشَّهرَ تِسعٌ وعِشرُونَ، ورُبَّما كان شعبانُ حينئذٍ تِسعًا وعِشرينَ[3].

ورُوِيَ عن أسماءَ بنتِ أبي بكر: أنَّها كانت تصُومُ اليومَ الذي يُغمَّى على النّاسِ فيه[4].

---

(١) هذه اللفظة سقطت من الأصل.

(٢) في المصنَّف (٧٣٢١).

(٣) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ٢١١.

ورُوِيَ عن عائشةَ أنَّها قالت: لأنْ أصُومَ يومًا من شعبانَ، أحَبُّ إليَّ من أن أُفطِرَ يومًا من رَمَضانَ[1].

وأمّا الرِّوايةُ بذلك، عن ابن عُمرَ، فذكَرَ عبدُ الرَّزّاق[2]، عن مَعْمرٍ[3]، عن أيُّوبَ، عن نافعٍ، عن ابن عُمرَ: أنَّهُ إذا كان سَحابٌ أصبَحَ صائمًا، وإن لم يَكُن سَحابٌ، أصبَحَ مُفطِرًا.

قال[4]: وأخبرنا مَعْمرٌ، عن ابن طاوُوسٍ، عن أبيهِ، مِثلَهُ.

وقال أحمدُ بن حَنْبل: صيامُ يوم الشَّكِّ واجِبٌ، وهُو يجزئ من رمضانَ إن ثبت أنَّهُ من رَمَضانَ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الـجَهْم، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ، قال: حدَّثنا سَعيدٌ، عن أيُّوبَ، عن نافعٍ، عن ابن عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا رأيتُمُ الهِلالَ فصُومُوا، وإذا رأيتُمُوهُ فأفطِرُوا، فإن غُمَّ عَلَيكُم فاقدِرُوا لهُ». قال نافعٌ: فكان ابنُ عُمرَ يَبْعثُ مساءَ ثلاثينَ من شعبانَ من ينظُرُ لهُ الهِلالَ، فإن كان صَحْوًا ورآهُ صامَ، وإن لم يَرهُ لم يَصُم، وإن حالَ بينهُ وبينهُ قَتَرٌ، أصبَحَ صائمًا»[5].

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[6]: حدَّثنا سُليمانُ بن داودَ[7]، قال: حدَّثنا حمّادُ بن زيدٍ، قال: حدَّثنا أيُّوبُ،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤١/ ٤١٩-٤٢٠ (٢٤٩٤٥)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢١١.

(٢) في المصنَّف (٧٣٢٣).

(٣) في الأصل: «ومعمر»، خطأ بيّن.

(٤) في المصنَّف (٧٣٢٤).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٨/ ٧١ (٤٤٨٨)، والدارقطني في سننه ٣/ ١٠٨ (٢١٦٨)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٠٤.

(٦) في سننه (٢٣٢٠).

(٧) في الأصل، م: «بن حرب»، محرف، والمثبت من بقية النسخ، وهو سليمان بن داود العتكي، أبو الربيع الزهراني البصري. انظر: تهذيب الكمال ١١/ ٤٢٣.

عن نافعٍ، عن ابن عُمرَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «الشَّهرُ تِسْعٌ وعِشرُونَ، فلا تصُومُوا حتّى ترَوا الـهِلالَ، ولا تُفطِرُوا حتّى تَـرَوهُ، فإن غُمَّ عَلَيكُم فاقدِرُوا لهُ».

وكان ابنُ عُمرَ إذا مَضَى لشعبانَ تِسعٌ وعِشرُونَ، نُظِرَ لهُ الـهِلالُ، فإن رُئيَ فذاكَ، وإن لم يُر، ولم[1] يـحُلْ دُونَ منظرِهِ سَحابٌ ولا قَتَرٌ، أصبحَ مُفطِرًا، وإن حالَ دُونَ مَنْظرِهِ سَحابٌ أو قَتَرٌ، أصبحَ صائمًا. قال: وكان ابنُ عُمرَ يُفطِرُ مع النّاسِ، ولا يأخُذُ بهذا الـحِسابِ.

قال أبو عُمر: هذا الأصلُ يَنْتقِضُ على من أصَّلَهُ، لأنَّ من أُغمِيَ عليه هِلالُ رمضانَ، فصامَ على فِعْلِ ابن عُمرَ، ثُمَّ أُغْمِيَ عليه هِلالُ شوّالٍ، لا يخلُو أن يكونَ يَـجري[2] على احْتِياطِهِ خوفًا أن يُفطِرَ يومًا من رمضانَ، أو يترُكَ احتياطهُ، فإن تركَ احتياطهُ، نقضَ ما أصَّلَهُ، وإن جَرَى على احتياطِهِ، صام أحدًا وثلاثينَ يومًا، وهذا خِلافُ ما أمرَ الله به عندَ الجميع، ولكِنَّهُ وإن كان كما وَصَفنا، فإنَّ لأصحابِنا مِثلهُ من الاحتياطِ كثيرًا في الصَّلاةِ، مِثل قولِـهم: يتمادَى، ويُعيدُ ويسجُدُ سجدتِي السَّهوِ. وهُو خِلافُ ما أمرَ الله به من الـخَمْسِ صَلَوات، وهُو يُشبِهُ مذهب ابن عُمرَ في هذا البابِ، ويُشبِهُ أيضًا إعمالَ مالكٍ الشَّكَّ في مَواضِعَ من الطَّهارةِ، والطَّلاقِ، والله الـمُوفِّقُ للصَّوابِ.

وقد كان بعضُ جِلَّةِ التّابعينَ، فيما حَكاهُ عنهُ محمدُ بن سيرينَ، يَذْهبُ في هذا البابِ، إلى اعتِبارِهِ بالنُّجُوم، ومَنازِلِ القَمرِ، وطريقِ الـحِسابِ. وذهَبَ بعضُ فُقهاءَ البَصْريِّينَ، إلى أنَّ معنى قولِهِ عليه السَّلامُ: «فاقدِرُوا لهُ». ارتِقابُ مَنازِلِ القَمرِ، وهُو علمٌ كانتِ العَرَبُ تعرِفُ منهُ قَريبًا من عِلْم العَجَم.

---

(١) في م: «وإن لم يروا لم».

(٢) في م: «يجزئ».

قال أبو عُمر: من ذهَبَ إلى هذا المذهبِ، يقولُ في معنى قولِهِ عليه السَّلامُ: «فاقدِرُوا لهُ»: إنَّ التَّقديرَ في ذلك يكونُ إذا غُمَّ على النّاسِ ليلةَ ثلاثينَ من شعبانَ، بأن يعرِفَ مُسْتهَلَّ الهِلالِ في شَعْبانَ، في أوَّلِ ليلةٍ، ويعلمُ أنَّهُ يمكُثُ فيها سِتَّةَ أسباع ساعةٍ، ثُمَّ يغيبُ، وذلكَ في أدنى مُفارَقتِهِ الشَّمس، ولا يزالُ في كلِّ ليلةٍ يزيدُ على مُكْثِهِ في اللَّيلةِ التي قبلَها سِتَّةَ أسباع ساعةٍ، فإذا كان في اللَّيلةِ السّابِعةِ غابَ في نِصفِ اللَّيل، وإذا كان ليلةُ أربع عشرَةَ، تأخَّر سِتَّةَ أسباع ساعَةٍ، ولا يزالُ في كلِّ ليلةٍ يتأخَّرُ طُلُوعُهُ عن الوَقْتِ الذي طلَعَ فيه في اللَّيلةِ التي قبلها سِتَّةَ أسباع ساعَةٍ[1] إلى أن يكونَ طُلُوعُهُ ليلةَ ثمانٍ وعِشرينَ معَ الغَداةِ، فإن لم يُرَ صُبْحَ ثمانٍ وعِشرينَ، عُلِمَ أنَّ الشَّهرَ ناقِصٌ، وإنَّهُ من تِسْع وعِشرينَ[2]، وإن رُئيَ، عُلِم أنَّهُ تامٌّ، وأنَّ عِدَّتَهُ ثلاثُونَ يومًا.

وقال: وقد يُتعرَّفُ أيضًا بمُكْثِ[3] الهِلالِ في ليالي النِّصْفِ الأوَّلِ من الشَّهرِ، ومَغيبِهِ من اللَّيلِ، وأوقاتِ طُلُوعِهِ ليالي النِّصفِ الآخرِ من الشَّهرِ، وتأخُّرِهِ عن أوَّلِ اللَّيلِ، بضَرْبٍ آخَرَ من العِلم، والعمَلِ عندَهُم، ويُتعرَّفُ أيضًا من المنازِلِ، فإنَّ الهلالَ إذا طلَعَ أوَّل ليلةٍ من شعبانَ في الشَّرَطَينِ[4]، فكان شعبانُ ناقِصًا، طلَعَ في البُطَينِ[5] ونحوِ هذا.

قال أبو عُمر: يُمكِنُ أن يكونَ ما قالهُ هذا القائلُ على التَّقريبِ، لأنَّ أهلَ التَّعديلِ والامْتِحانِ يُنكِرُونَ أن يكونَ هذا حَقِيقةً وإذا[6] لم يكُن حَقِيقةً، وكانتِ

---

(١) هذه اللفظة سقطت من م.

(٢) من قوله: «مع الغداة» إلى هنا سقط من الأصل.

(٣) في الأصل: «مُكثُ»، والمثبت من ظا، وهو الأليق.

(٤) الشَّرطان: نجمان، يقال لهما: قرنا الحَمَل، يظهران في أول الربيع. انظر: المعجم الوسيط، ص ٤٧٩.

(٥) البُطَين: منزل من منازل القمر، وهو ثلاثة كواكب صغار، مستوية التثليث، كأنها أثافي. انظر: المعجم الوسيط، ص٦٢.

(٦) في م: «لذا».

الـحَقِيقةُ عندَهُم فيما لم تُوقفِ الشَّريعةُ عليه، ولا وَرَدت به سُنَّةٌ، وجبَ العُدُولُ عنهُ، إلى ما سُنَّ لنا، وهُدينا لهُ.

وفيما ذكَرَ هذا القائلُ من الضِّيقِ والتَّنازُع والاضْطِرابِ ما لا يليقُ أن يَتعلَّقَ به أُولُو الألبابِ. وهُو مذهبٌ تَركَهُ العُلماءُ قديمًا وحديثًا، للأحاديثِ الثَّابِتةِ عن النَّبيِّ عليه السَّلامُ: «صُومُوا لرُؤيتِهِ، وأفْطِرُوا لرُؤيتِهِ، فإن غُمَّ عليكُم فأتِـمُّوا ثلاثينَ».

ولم يتعلَّق أحدٌ من فُقهاءِ الـمُسلِمين فيما عَلِمتُ، باعتِبارِ المنازِلِ في ذلكَ، وإنَّما هُو شَيءٌ رُوِيَ عن مُطرِّفِ بن الشِّخِّيرِ. وليسَ بصحيح عنهُ، واللهُ أعلمُ، ولو صحَّ، ما وجَبَ اتِّباعُهُ عليه، لشُذُوذِهِ، ولـمُخالَفةِ الـحُجَّةِ لهُ.

وقد تأوَّل بعضُ فُقهاءِ البَصْرةِ، في معنى قولِهِ[1]: «فاقْدِرُوا لهُ» نحو ذلكَ، والقولُ فيه واحدٌ.

وقال ابنُ قُتيبةَ، في قولِهِ: «فاقدِرُوا لهُ» أي: فقَدِّرُوا السَّيرَ والـمَنازِلَ. وهُو قولٌ قد ذكَرْنا شُذُوذَهُ، ومُخالَفةَ أهلِ العِلم لهُ، وليسَ هذا من شأنِ ابن قُتيبةَ، ولا هُو مِـمَّن يُعرَّجُ عليه في هذا البابِ.

وقد حُكِيَ عن الشَّافِعيِّ، أنَّهُ قال: من كان مَذْهبُهُ الاسْتِدلالِ بالنُّجُوم، ومَنازِلِ القَمَرِ، ثُمَّ تبيَّنَ لهُ من جِهَةِ النُّجُوم: أنَّ الهِلال اللَّيلةَ، وغُمَّ عليه، جازَ لهُ أن يعتقِدَ الصِّيام، ويُبيِّتهُ ويُـجزِئَهُ[2].

والصَّحيحُ عنهُ في كُتُبِهِ، وعندَ أصحابِهِ: أنَّهُ لا يصِحُّ اعتِقادُ رمضانَ، إلَّا برُؤيةٍ، أو شَهادةٍ عادِلةٍ، لقولِهِ ﷺ: «صُومُوا لرُؤيتِهِ، وأفْطِرُوا لرُؤيتِهِ، فإن غُمَّ عليكُم فأكمِلُوا العِدَّةَ ثلاثينَ يومًا».

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ،

---

(١) في ظا: «قوله في الحديث»، والمثبت من الأصل.

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ص٢٠٧، وهذا مما حكاه ابن سريج عن الشافعي.

قال[1]: حدَّثنا أحمدُ بن حَنْبل، قال[2]: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن مهديٍّ، قال: حدَّثنا مُعاويةُ بن صالح، عن عبدِ الله بن أبي قَيْسٍ، قال: سمِعتُ عائشةَ تقولُ: كان رسُولُ الله ﷺ يَتحفَّظُ من شعبانَ[3]، ولا يَتحفَّظُ من غيرِه، ثُمَّ يصُومُ لرُؤيةِ رمضانَ، فإن غُمَّ عليه، عدَّ ثلاثينَ يومًا، ثُمَّ صامَ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ السَّلام، قال: حدَّثنا محمدُ بن المُثنَّى، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن منصُورٍ، عن رِبعيٍّ، عن بعضِ أصْحابِ النَّبيِّ عليه السَّلامُ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لا تصُومُوا الشَّهرَ حتّى تُكمِلُوا العددَ، أو تَروا الهِلالَ، ثُمَّ صُومُوا، ولا تُفطِرُوا حتّى تُكمِلُوا العِدَّةَ، أو تَروا الهِلالَ»[4].

وهذانِ الحديثانِ يَنْتُجانِ ببُطلانِ تأويلِ ابن عُمرَ ومذهبِهِ، وكذلك آثارُ هذا البابِ، والله يُوفِّقُ من يشاءُ للصَّوابِ.

وقال عمّارُ بن ياسِرٍ: من صامَ يوم الشَّكِّ، فقد عَصَى أبا القاسم ﷺ[5].

---

(١) في سننه (٢٣٢٥).

(٢) في المسند ٤٢/ ٨٢-٨٣ (٢٥١٦١). ومن طريقه أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٣/ ١٢٤ (١٩٢١). وأخرجه ابن راهوية في مسنده (١٦٧٥)، وابن حبان ٨/ ٢٢٨ (٣٤٤٤)، والدارقطني في سننه ٣/ ٩٨ (٢١٤٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٦٨١-٦٨٢ (١٦٥٦٧).

(٣) في الأصل: «شيئين»، محرف.

(٤) أخرجه البزار في مسنده ٧/ ٢٧٢ (٢٨٥٦) عن محمد بن المثنى، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣١/ ١٢٢ (١٨٨٢٥)، والنسائي في المجتبى ٤/ ١٣٦، وفي الكبرى ٣/ ١٠٢-١٠٣ (٢٤٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩/ ٣٩٠ (٣٧٧٠) من طريق عبد الرحمن، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٧٣٣٧)، وابن الجارود في المنتقى (٣٩٦)، والدارقطني في سننه ٣/ ١٠٨ (٢١٧٠)، من طريق سفيان، به.

(٥) أخرجه الدارمي (١٦٨٢)، والبخاري معلقا قبل رقم (١٩٠٦)، وأبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجة (١٦٤٥)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي في المجتبى ٤/ ١٥٣، وفي الكبرى ٣/ ١٢٣ (٢٥٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١١١، وابن حبان ٨/ ٣٥١ (٣٥٨٥)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٠٨. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ٤٦٨-٤٦٩ (١٠٤٢٢).

قال أبو عُمر: أمّا الشَّهادةُ على رُؤيةِ الهِلالِ، فأجمَعَ العُلماءُ على أنَّهُ لا تُقبَلُ في شهادَةِ شوّالٍ في الفِطرِ، إلّا رجُلانِ عَدْلانِ.

واختلَفُوا في هِلالِ رمضانَ:

فقال مالكٌ، والثَّوريُّ، والأوزاعيُّ، واللَّيثُ، والحسنُ بن حيٍّ، وعُبيدُ الله بن الحسنِ، وابنُ عُليَّةَ: لا يُقبلُ في هِلالِ رَمَضانَ، ولا شوّالٍ، إلّا شاهِدا عَدْلٍ رَجُلان[1].

وقال أبو حَنِيفةَ وأصحابُهُ في رُؤيةِ هِلالِ رمضانَ: شَهادَةُ رجُلٍ واحدٍ عَدْلٍ، إذا كان في السَّماءِ عِلَّةٌ، وإن لم يكُن في السَّماءِ عِلَّةٌ[2] لم يُقبل إلّا شهادةَ العامَّةِ، ولا يُقبلُ في هِلالِ شوّالٍ وذي الحِجَّةِ، إلّا شهادةَ عَدْلينِ، يُقبلُ مِثلُهُما في الحُقُوقِ، وإن كان في السَّماءِ عِلَّةٌ. وهُو قولُ داود.

هكذا حكاهُ أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ، عن أبي حَنيفةَ، وأصحابِهِ، في كِتابِهِ الكبيرِ في الخِلافِ[3]، اشتراطَ العدالةِ، ولم يذكُرِ المرأةَ.

وذَكَرَ عنهُ في «المختصر» في الشَّهادةِ على هِلالِ رمضانَ: شاهِدٌ واحدٌ مُسلِمٌ، أوِ امرأةٌ مُسلِمةٌ[4]. لم يشترِطِ العَدالةَ، وفي الشَّهادةِ على هِلالِ شوّالٍ: رجُلٌ وامرأتانِ، كسائرِ الحُقُوق.

واختلَفَ قولُ الشّافِعيِّ في هذه المسألةِ، فحَكَى المُزنيُّ عنهُ، أنَّهُ قال: إن شهِدَ على رُؤيةِ هِلالِ رمضانَ رجُلٌ عدلٌ، رأيتُ أن أقبَلَهُ، للأثرِ الذي جاءَ فيه،

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٧ ومنه نقل المؤلف.

(٢) قوله: «إن لم يكن في السماء علة» لم يرد في الأصل.

(٣) هكذا هو في مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٧، وهو اختصار الكتاب الكبير في الخلاف والذي اختصره هو الجصاص.

(٤) لم يصل إلينا هذا «المختصر» الذي أشار إليه، ولكن شرحه الجصاص.

والاحتياطُ والقياسُ ألّا يُقبَلَ إلّا شاهِدانِ. قال: ولا أقبَلُ على رُؤيةِ هِلالِ الفِطْرِ، إلّا عَدْلين[1].

وقال في البُويطيِّ[2]: ولا يُصامُ رَمَضانُ، ولا يُفطَرُ منهُ، بأقلِّ من شاهِدينِ حُرَّينِ مُسلِمينِ عَدْلينِ.

وقال أحمدُ بن حَنْبل: من رأى هِلال رمضانَ وحدَهُ صامَ، فإن كان عَدْلًا صُوِّمَ النّاسُ بقولِهِ، ولا يُفطَرُ إلّا بشهادةِ عَدْلينِ، ولا يُفطِرُ إذا رآهُ وحدَهُ[3].

قال أبو عُمر: لم يختلِفِ العُلماءُ فيمَنْ رأى هِلالَ رمضانَ وحدَهُ[4]، فلم تُقبَل شَهادتُهُ، أنَّهُ يصُومُ، لأنَّهُ مُتعبِّدٌ بنفسِهِ، لا بغيرِه. وعلى هذا أكثرُ العُلَماءِ، لا خِلافَ في ذلكَ، إلّا شُذُوذٌ لا يُشتَغلُ به.

ومن رأى هِلال شوّالٍ وحدَهُ، أفطرَ عندَ الشّافِعيِّ والحسنِ بن حيٍّ.

ورُوي عن مالكٍ: أنَّهُ لا يُفطِرُ للتُّهمةِ. وهُو قولُ أبي حنيفةَ، والثَّوريِّ: أنَّهُ لا يُفطِرُ. ومِثلُهُ قولُ اللَّيثِ، وأحمد: لا يُفطِرُ من رآهُ وحدهُ. واستحبَّ الشّافِعيُّ أن يُـخفِيَ فِطرهُ.

وقال مالكٌ: من رأى هِلالَ رمضانَ وحدَهُ فأفطَرَ، فعليه الكفّارةُ، مع القَضاء.

وقال أبو حنيفةَ: لا كفّارةَ عليه. والشّافِعيُّ على أصلِهِ في الأكلِ، فإن وطِئَ كفَّرَ عندَهُ.

وكان الشَّعبيُّ والنَّخعيُّ يقولانِ: لا يصُومُ أحدٌ إلّا معَ جَماعةِ النّاس[5].

---

(١) مختصر المزني ٨/ ١٥٢، والحاوي الكبير ٣/ ٤١١.

(٢) الحاوي الكبير ٣/ ٤١٢.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة ١/ ٣٤٨.

(٤) ينظر فيمن رأى الهلال وحده: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٩ (٤٨٧) فمنه ينقل الآراء الآتية.

(٥) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٩٥٨٨).

وقال الحسنُ وابنُ سيرينَ: يفعلُ النّاسُ ما يفعلُ إمامُهُم.

قال أبو عُمر: قد أجمعُوا على أنَّ الجماعةَ لو أخْطَأتِ الهِلالَ في ذي الحِجَّةِ، فوقَفَت بعرَفةَ في اليوم العاشِرِ، أن ذلكَ يُجزِئُها، فكذلكَ الفِطرُ، والأضحى، والله أعلمُ.

رَوَى حمّادُ بن زيدٍ، عن أيُّوب، عن محمدِ بن المُنكدِرِ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «فِطْرُكُم يومَ تُفطِرُونَ، وأضحاكُم يومَ تُضحُّونَ»[(١)].

واختلَفَ العُلماءُ في الحُكم إذا رأى الهِلالَ أهلُ بلدٍ، دُونَ غيرِهِ من البُلدانِ، فرُوِيَ عن ابن عبّاسٍ وعِكرِمةَ، والقاسم بن محمدٍ، وسالم بن عبدِ الله، أنَّهُم قالوا: لكلِّ أهلِ بلدٍ رُؤيتُهُم.

وبه قال إسحاقُ بن راهُويَة.

وحُجَّةُ من قال هذا القولَ، ما حدَّثناهُ عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ المُؤمِنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرِ بن داسةَ[(٢)]، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[(٣)]: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن جعفرٍ، قال: أخبرني محمدُ بن أبي حَرْملةَ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والبزار في مسنده ١٥/ ٢٩٨ (٨٨١٠)، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٣٠ (٢٤٤٥)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣١٧، من طريق حماد بن زيد، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٧٣٣٤)، وعنه ابن راهوية (٤٩٦) من طريق محمد بن المنكدر، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ١٥٠ (١٣٤٤٠).

(٢) في الأصل: «بن داود»، وهو تحريف ظاهر، وهو محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة، أبو بكر البصري التمار، راوي السنن عن أبي داود. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٣٨.

(٣) في سننه (٢٣٣٢). وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ١٠ (٢٧٨٩)، ومسلم (١٠٨٧)، والترمذي (٦٩٣)، والنسائي في المجتبى ٤/ ١٣١، وفي الكبرى ٣/ ٩٧، ٩٨ (٢٤٣٢)، وابن خزيمة (١٩١٦)، والدارقطني في سننه ٣/ ١٢٧ (٢٢١١)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٤١، من طريق إسماعيل بن جعفر، به. وانظر: المسند الجامع ٩/ ١٣٤-١٣٥ (٦٣٩٦).

قال: أخبرني كُرَيبٌ: أنَّ أُمَّ الفَضْلِ بنت الحارثِ بعثتْهُ إلى مُعاويةَ بالشّام. قال: فقدِمتُ الشّام فقَضَيتُ حاجَتَها، فاستَهلَّ رَمَضانُ، وأنا بالشّام، فرأينا الـهِلالَ ليلةَ الـجُمُعةِ، ثُمَّ قَدِمتُ المدينةَ في آخِرِ الشَّهرِ، فسَألَني ابنُ عبّاسٍ، ثُمَّ ذكَرَ الـهِلال فقال: مَتَى رأيتُمُ الـهِلالَ؟ قال: قلتُ: رأيتُهُ ليلةَ الـجُمُعةِ. قال: أنتَ رأيتَهُ؟ قلتُ: نَعَمْ، ورآهُ النّاسُ، وصامُوا، وصامَ مُعاويةُ. قال: لكِنْ رأيناهُ ليلةَ السَّبتِ، فلا نزالُ نَصُومُ حتّى نُكمِلَ ثلاثينَ يومًا، أو نَراهُ. قلتُ: أوَلا تَـكْتَفي برُؤيةِ مُعاويةَ؟ قال: لا، هكذا أمَرَنا رسُولُ الله ﷺ.

وفيه قولٌ آخرُ، رُوي عن اللَّيثِ بن سعدٍ، والشّافِعيِّ، وأحمد بن حَنْبل، قالوا: إذا ثبتَ عندَ النّاسِ، أنَّ أهلَ بَلَدٍ رأوهُ، فعَلَيهِم قَضاءُ ما أفْطَرُوا. وهُو قولُ مالكٍ، فيما روى ابنُ[1] القاسم.

وقد رُوي عن مالكٍ، وهُو مذهبُ الـمَدَنيِّين من أصحابِهِ: أنَّ الرُّؤيةَ لا تلزَمُ غيرَ البلدِ الذي حَصَلت فيه، إلّا أن يَـحْمِلَ الإمامُ على ذلكَ، وأمّا مع اختِلافِ الكلِمةِ، فلا، إلّا في البَلَدِ بعينِهِ، وعَمَله.

هذا معنى قولِـهِم، وقد لـخَّصنا مَذاهِبَهُم في ذلك في الكِتابِ «الكافي»[2].

قال أبو عُمر: إلى القولِ الأوّلِ أذهَبُ؛ لأنَّ فيه أثرًا مرفُوعًا، وهُو حديثٌ حَسَنٌ تلزَمُ به الـحُجَّةُ، وهُو قولُ صاحِبٍ كبيرٍ، لا مُخالِفَ لهُ[3]، وقال فيه طائفة من فُقهاءِ التّابِعين، ومع هذا، إنَّ النَّظَرَ يدُلُّ عليه، لأنَّ النّاسَ لا يُكلَّفُونَ عِلْمَ ما غابَ عنهُم في غيرِ بَلَدِهِم، ولو كلِّفُوا ذلكَ، لضاقَ عَلَيهِم، أرأيتَ لو رُئي بمكَّةَ أو بخُراسانَ هِلالُ رمضانَ أعوامًا، بغيرِ ما كان بالأندُلسِ، ثُمَّ ثبت

---

(١) في م: «لابن».

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ص ١١٩-١٢٠.

(٣) في ظا: «لا مخالف له من الصحابة»، والمثبت من الأصل.

ذلكَ بعدَ زمانٍ[1] عندَ أهلِ الأندلُسِ، أو عندَ بعضِهِم، أو عندَ رجُلٍ واحدٍ منهُم، أكان يجِبُ عليه قَضاءُ ذلك، وهُو قد صام برُؤيةٍ، وأفطرَ برُؤيةٍ، أو بكمالِ ثلاثينَ يومًا، كما أُمِر، ومن عمِلَ بما يجِبُ عليه، مِـمّا أُمِرَ به، فقد قَضَى الله عنهُ، وقولُ ابن عبّاسٍ عِندِي صحيحٌ في هذا البابِ، واللهُ الـمُوفِّقُ للصَّوابِ.

قال أبو عُمر: قد مَضَى القولُ مُـمهَّدًا في الهِلالِ يُرَى قبلَ الزَّوالِ، أو بعدَ الزَّوالِ، في بابِ ثَوْرِ بن زيدٍ.

وأجمَعَ العُلماءُ على أنَّهُ إذا ثبتَ أنَّ الهِلالَ من شوّالٍ رُئي[2] بمَوْضِعِ استِهلالِهِ ليلًا، وكان ثُبُوتُ ذلكَ، وقد مَضَى من النَّهارِ بعضُهُ، أنَّ النّاسَ يُفطِرُونَ ساعةَ جاءَهُمُ الـخَبرُ الثَّبتُ في ذلك، وإن كان قبلَ الزَّوالِ، صلَّوا العيدَ بإجماعٍ من العُلماءِ وأفطَرُوا.

وإن كان بعدَ الزَّوالِ، فاختَلَف العُلماءُ في صلاةِ العيدِ حينَئذٍ[3].

فقال مالكٌ وأصحابُهُ: لا تُصلَّى صَلاةُ العيدِ في غيرِ يوم العيدِ، لا فِطْرٍ ولا أضْحَى.

ورُوِيَ مِثلُهُ عن أبي حَنِيفةَ: أنَّ صلاةَ العيدِ إذا لم تُصلَّ في يوم العيدِ حتّى تزُولَ الشَّمسُ، لم تُصلَّ بعدُ.

وقال أبو يوسُف ومحمدٌ: يُصَلِّي بهم من الغَدِ فيما بَيْنَهُ وبينَ الزَّوالِ، ولو كان في الأضْحَى صُلِّيَ بهم في اليوم الثّالثِ.

وقال الثَّوريُّ: يَخرُجُونَ في الفِطْرِ من الغَد.

وقال الحسنُ بن حيٍّ: لا يخرُجُونَ من الغَدِ في الفِطْرِ، ويخرُجُونَ في الأضْحَى.

---

(١) في م: «بزمان» بدل: «بعد زمان».

(٢) في م: «رِيءَ». وكلاهما بمعنًى.

(٣) ينظر في هذا الاختلاف الأوسط لابن المنذر ٤/ ٢٩٥، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ٩ (٤٨٦).

وقال اللَّيثُ: يخرُجونَ في الفِطْرِ والأضْحَى من الغدِ.

وقال الشَّافِعيُّ[1]: إذا لم تثبُتِ الشَّهادةُ في الفِطْرِ إلّا بعد الزَّوالِ، لم تُصلَّ صلاةُ العيدِ بعدَ الزَّوالِ، ولا من الغَدِ، إلّا أن يثبُت في ذلك حديثٌ.

قال أبو عُمر: من ذهَبَ في هذه المسألةِ إلى الـخُرُوج لصلاةِ العيدِ من الغَدِ، فحُجَّتُهُ حديثُ أبي بِشْرٍ جعفرِ بن أبي وَحْشيَّةَ، أنَّ أبا عُمَيرِ بن أنسٍ حدَّثهُ، قال: أخبرني عُمُومةٌ لي من الأنْصارِ من أصْحابِ رسُولِ الله ﷺ قالوا: أُغْمِي علينا هِلالُ شوّالٍ، فأصبحنا صيامًا، فجاءَ رَكْبٌ من آخِرِ النَّهارِ إلى النَّبيِّ عليه السَّلامُ، فشهِدُوا أنَّهُم رأوُا الهِلال بالأمْسِ، فأمرَ النَّبيُّ عليه السَّلامُ النّاس بأن يُفطِرُوا من يومِهِم، وأن يخرُجُوا لعيدِهِم من الغَد[2].

وهذا حديثٌ لا يجيءُ إلّا بهذا الإسنادِ، انفردَ به جَعْفرُ بن أبي وَحْشيَّةَ أبو بِشرٍ، وهُو ثِقةٌ واسِطيٌّ، رَوَى عنهُ أيُّوبُ، والأعمشُ، وشُعبَةُ، وهُشَيمٌ، وأبو عوانةَ. وأمّا أبو عُمَيرِ بن أنسٍ فيُقالُ: إنَّهُ ابنُ أنسِ بن مالكٍ، واسمُهُ عبدُ الله، ولم يروِ عنهُ غيرُ أبي بِشرٍ، ومن كان هكذا، فهُو مجهُولٌ لا يُـحتجُّ به[3].

وقد أجمعَ العُلماءُ على أنَّ صلاةَ العيدِ لا تُصلَّى يومَ العيدِ بعد الزَّوالِ، فأحْرَى أن لا تُصلَّى في يوم آخَرَ، قياسًا ونظرًا، إلّا أن يصِحَّ بخِلافِهِ خَبَرٌ، وبالله التَّوفيقُ.

---

(١) انظر: الأم ٢/ ١٠٣، وقال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٩: «وعن الشافعي روايتان، إحداهما مثل قول مالك والأخرى أنه يصلي من الغد».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٤/ ١٨٦ (٢٠٥٧٩)، وأبو داود (١١٥٧)، وابن ماجة (٦٥٣)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٨٠، وفي الكبرى ٢/ ٢٩٥ (١٧٦٨)، وابن الجارود في المنتقى (٢٦٦)، والدارقطني في سننه ٣/ ١٢٤ (٢٢٠٣)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١١٦، من طريق أبي بشر، به. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ٦٤٨-٦٤٩ (١٥٥١٤).

(٣) هكذا قال، وفي قوله نظر، فقد وثقه ابن سعد في طبقاته ٧/ ١٩٢، وقال الذهبي في الميزان ٤/ الترجمة ١٠٤٧٨: «قال ابن القطان: لم تثبت عدالته، وصحح حديثه ابن المنذر وابن حزم وغيرهما، فذلك توثيق له، فالله أعلم». وقال ابن حجر في التقريب (٨٢٨١): ثقة.

حديثٌ حادٍ وأربعُونَ لنافع، عن ابن عُمرَ

مالكٌ[1]، عن نافع، عن ابن عُمرَ أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى عن الوِصالِ. قالوا: فإنَّكَ تُواصِلُ يا رسُولَ الله؟ قال: «إنِّي لَسْتُ كَهَيئَتِكُم، إنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى».

أجمعَ العُلماءُ على أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى عن الوِصالِ، ورُوِيَ ذلكَ عنهُ ﷺ من وُجُوهٍ، مِنها: حديثُ أنَس[2]، وحديثُ ابن عُمرَ، وحديثُ أبي هُريرةَ، وحديثُ أبي سَعيدٍ الـخُدريِّ، وحديثُ عائشةَ.

واختلفُوا في تأويلِهِ، فقال منهُم قائلُونَ: إنَّما نَـهَى رسُولُ الله ﷺ عن الوِصالِ رِفقًا منهُ بأُمَّتِهِ، ورحمةً بهم، فمن قدَرَ على الوِصالِ، فلا حرجَ، لأنَّهُ لله عزَّ وجلَّ يَدَعُ طعامَهُ وشَرابهُ، وكان عبدُ الله بن الزُّبيرِ، وغيرُه جَماعةٌ[3] يُواصلونَ الأيامَ[4].

وقد أخبرنا[5] عبد الله بن محمدِ بن يوسُفَ، قال: أخبرنا أحمدُ بن محمدِ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الحسنِ الأنصاريُّ، قال: حدَّثنا الزُّبيرُ بن بَكّارٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن سَلَمةَ، عن مالكِ بن أنَسٍ، أنَّ عامر بن عبدِ الله بن الزُّبيرِ كان يُواصِلُ في شَهْرِ رمضانَ ثلاثًا، فقيل لهُ: ثلاثةَ أيام؟ قال: لا[6]، ومن يَقْوَى يُواصِلُ ثلاثةَ أيام؟ يومين[7] وليلةً[8].

---

(١) الموطأ ١/ ٤٠٤ (٨٢٧).

(٢) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه، وكذا ما بعده.

(٣) في الأصل: «وجماعة».

(٤) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٩٦٩٢)، وتفسير الطبري ٣/ ٥٣٥ (٣٠٢٨).

(٥) من قوله: «عبد الله بن الزبير». إلى هنا لم يرد في م.

(٦) سقطت هذه اللفظة من م.

(٧) في م: «يومه».

(٨) أخرجه الطبري في تفسيره ٣/ ٥٣٥ (٣٠٣٠) من طريق مالك، بنحوه.

ومِن حُجَّةِ من ذهَبَ هذا المذهبَ:

ما حدَّثناهُ محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ. وأخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بن محمدٍ. قالا: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيبٍ، قال[1]: أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ[2]، قال: أخبرنا عَبْدةُ بن سُليمانَ، قال: حدَّثنا هشامُ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عن عائشَةَ، قالت: نَـهى رسُولُ الله ﷺ عن الوِصالِ رَحْمةً، قالوا: يا رسُولَ الله إنَّكَ تُواصِلُ؟ قال: «إنِّي لَسْتُ كأحَدٍ مِنكُم، يُطْعِمُني ربِّي ويَسْقيني».

وكان أحمدُ بن حَنْبل، وإسحاقُ بن راهُويَة لا يَـكْرهانِ أن يُواصلَ من سَحَرٍ إلى سَحَرٍ.

ومِن حُجَّةِ من ذهَبَ إلى هذا أيضًا: ما حدَّثناهُ عبدُ الله بن محمدِ بن يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ، أنَّ بَكْر بن مُضَرَ حدَّثهُم، عن ابن الهادِ، عن عبدِ الله بن خبّاب[4]، عن أبي سَعيدٍ الـخُدريِّ، أنَّهُ سمِعَ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تُواصِلُوا، فأيُّـكُم أرادَ أن يُواصِلَ، فليُواصِلْ حتّى السَّحَرِ». قالوا: فإنَّكَ تُواصِلُ؟ قال: «إنِّي لَستُ كَهيئَتِكُم، إنَّ لي مُطعِمًا يُطعِمُني، وساقيًا يَسْقيني».

---

(١) أخرجه في السنن الكبرى ٣/ ٣٥٤ (٣٢٥٣).

(٢) هو ابن راهوية، وأخرجه في مسنده (٦٦٩). وعنه أخرجه مسلم (١١٠٥). وأخرجه البخاري (١٩٦٤)، وأبو عوانة (٢٨٠٠)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٨٢، من طريق عبدة بن سليمان، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٦٨٦ (١٦٥٧٤).

(٣) في سننه (٢٣٦١). وأخرجه أحمد في مسنده ١٧/ ١٠٨-١٠٩ (١١٠٥٥) عن قتيبة بن سعيد، به. وأخرجه أحمد أيضًا ١٨/ ٣٤٠ (١١٨٢٢)، والدارمي (١٧٠٥)، والبخاري (١٩٦٣، ١٩٦٧)، وابن خزيمة (٢٠٧٣)، وابن حبان ٨/ ٣٤٣ (٣٥٧٧)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٨٢، من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد، به. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٣٠٧ (٤٣٧٢).

(٤) في م: «بن حباب»، مصحف، وهو عبد الله بن خباب الأنصاري المدني. انظر: تهذيب الكمال ١٤/ ٤٤٩، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٣/ ٣٧.

وأخبرنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ وأحمدُ بن قاسم، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بن أبي أُسامةَ ومحمدُ بن الـجَهْم، قالا: حدَّثنا رَوْحٌ، قال: حدَّثنا صالحٌ، قال: أخبرنا ابنُ شِهاب، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى عن الوِصالِ، فقال رجُلٌ من الـمُسلِمينَ: إنَّكَ يا رسُولَ الله، تُواصِلُ؟ فقال: «لَسْتُم مثلي، إنِّي أبيتُ فيُطْعِمُني ربِّي ويَسْقيني». فلمّا أبوا أن يَنْتَهُوا عن الوِصالِ، واصَلَ بهم يومًا، ثُمَّ يومًا، ثُمَّ رأوُا الهِلالَ، فقال: «لو تأخَّرَ لَزِدتُكُم». كالـمُنكِّلِ لهم[1].

وكذلكَ رواهُ شُعَيبُ بن أبي حَمْزةَ[2] ويحيى بن سعيدٍ الأنصاريُّ[3]، عن ابن شِهاب، عن أبي سلمةَ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ وزاد: كالـمُنكِّلِ لهم حينَ أبوا أن ينتهُوا.

ورواهُ عبدُ الرَّحمنِ بن نَمِرٍ، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني سعيدٌ وأبو سَلَمةَ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، فذكَرَهُ[4].

وبِهذه الآثارِ وشِبْهِها يحتجُّ من ذهَبَ إلى أنَّ النَّهيَ عن الوِصالِ، إنَّما كان رَحْمةً بهم، وشَفَقةً عليهم ورِفْقًا.

وكَرِه مالكٌ، والثَّوريُّ، وأبو حَنِيفةَ، والشّافِعيُّ، وجَماعةٌ من أهلِ الفِقهِ والآثارِ الوِصالَ على كلِّ حالٍ، لمن قوِيَ عليه، ولغيرِهِ، ولم يُـجيزُوا الوِصال لأحَدٍ[5].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٦/ ٤٠٨ (١٠٦٩٤) عن روح، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٧٧٥٣)، وأحمد أيضًا ١٣/ ١٩٧ (٧٧٨٦)، والبخاري (٦٨٥١، ٧٢٩٩)، ومسلم (١١٠٣) (٥٧)، وأبو عوانة (٢٧٨٩)، وابن حبان ٨/ ٣٤١-٣٤٢ (٣٥٧٥)، والطبراني في الأوسط ٢/ ٦٨ (١٢٧٤)، من طريق ابن شهاب، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ١٥٨-١٥٩ (١٣٤٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٣٥٣ (٣٢٥١) من طريق شعيب، به.

(٣) أخرجه الذهلي في الزهريات، كما في تغليق التعليق للحافظ ابن حجر ٥/ ٢٤١، من طريق يحيى، به.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٣/ ٣٥٣-٣٥٤ (٣٢٥٢) من طريق عبد الرحمن بن نمر، به.

(٥) ينظر: الإشراف لابن المنذر ٣/ ١٥٤.

ومِن حُجَّتِهِم ما حدَّثناهُ محمدُ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيبٍ، قال[1]: حدَّثنا عُبيدُ الله بن سَعيدٍ، قال: حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، قال: أخبرني نافعٌ، عن ابن عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ واصَلَ في رمضانَ، فواصَلَ النّاسُ، فنهاهُم عن الوِصالِ، فقالوا: إنَّكَ تُواصِلُ؟ قال: «إنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى».

فقد نهاهُم رسُولُ الله ﷺ عن الوِصالِ، وثبتَ عنهُ عليه السَّلامُ أنَّهُ قال: «إذا نَهَيتُكُم عن شيءٍ، فانتهُوا عنهُ، وإذا أمَرْتكُم بشيءٍ، فخُذُوا منهُ ما اسْتَطعتُم»[2]. وحَقِيقةُ النَّهي: الزَّجرُ والمنعُ.

أخبرنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الجَهْم، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ، قال: سُئلَ سعيدٌ عن الوِصالِ، فأخبرنا عن قتادةَ، عن أنَسِ بن مالكٍ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا تُواصِلُوا». فقيلَ لهُ: إنَّكَ تُواصِلُ، فقال: «إنِّي لَسْتُ كأحَدٍ مِنكُم، إنَّ ربِّي يُطْعِمُني ويَسْقيني»[3].

ومِمّا احتجَّ به أيضًا من نَهَى عن الوِصالِ على كلِّ حالٍ: ما حدَّثناهُ عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ وسعيدُ بن نصرٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال:

---

(١) في السنن الكبرى ٣/ ٣٥٣ (٣٢٥٠). وأخرجه أحمد في مسنده ٨/ ٣٤٥ (٤٧٢١)، وابن الجارود في المنتقى (٣٩٤) من طريق يحيى، به. وأخرجه أحمد أيضًا ١٠/ ٦٢، ٣٨٨ (٥٧٩٥، ٦٢٩٩)، وعبد بن حميد (٧٥٥)، ومسلم (١١٠٢) (٥٦)، والبزار في مسنده ١٢/ ٣٧ (٥٤٢٣)، وأبو عوانة (٢٧٩٨)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٨٢، والخطيب في تاريخه ٣/ ٦٣٦، من طريق عبيد الله بن عمر العمري، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٣٧٨-٣٧٩ (٧٦٤٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٤/ ٣٠٠ (٨٦٦٤)، ومسلم ٤/ ١٨٣١ (١٣١)، وابن ماجة (١)، والترمذي (٢٦٧٩) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢١/ ١٢٦ (١٣٤٦١) عن عبد الوهاب، به. وأخرجه أحمد أيضًا ٢٠/ ١٥٣ (١٢٧٤٠)، والترمذي (٧٧٨)، وأبو عوانة (٧٠٥٧)، وابن حبان ٨/ ٣٤١ (٣٥٧٤) من طريق سعيد، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: المسند الجامع ١/ ٤٧٦ (٧٠١).

حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ ومحمدُ بن إسماعيلَ، قالا: حدَّثنا الـحُميديُّ، قال[1]: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثنا هشامُ بن عُروةَ، قال: حدَّثني أبي، قال: سَمِعتُ عاصِمَ بن عُمرَ بن الخطّابِ، يُـحدِّثُ عن أبيهِ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا أقبَلَ اللَّيلُ من هاهُنا، وأدبرَ النَّهارُ من هاهُنا، وغَربتِ الشَّمسُ، فقد أفطَرَ الصّائمُ».

قالوا: ففي هذا الحديثِ ما يدُلُّ على أنَّ الوِصالَ للنَّبيِّ ﷺ خُصُوصٌ، وأنَّ الواصِلَ لا يَنْتفِعُ بوِصالِهِ، لأنَّ اللَّيلَ ليسَ بموضِع للصِّيام، بدليلِ هذا الحديثِ وشِبهِهِ.

وقد رُوي عن عبدِ الله بن أبي أوفَى، عن النَّبيِّ عليه السَّلامُ مِثلُهُ[2]. وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]. و«إلى» هُنا غايةٌ لا تُتجاوزُ.

هذا ما نزَعَ به مَنِ احتجَّ لمذهَبِنا في ذلك، وفي المسألةِ عِندي نظرٌ، ولا أُحِبُّ لأحَدٍ أن يُواصِلَ، وبالله التَّوفيقُ.

---

(١) أخرجه في مسنده (٢٠). وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٧٥٩٥)، وأحمد في مسنده ١/ ٤١٨ (٣٣٨)، والبخاري (١٩٥٤)، وابن خزيمة (٢٠٥٨)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٤١٦، والبغوي في شرح السنة (١٧٣٥) من طريق سفيان، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ٥٤٤-٥٤٥ (١٠٥١٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٧٥٩٤)، والحميدي (٧١٤)، وأحمد ٣٢/ ١٣٨، ١٤٢، ١٥٥ (١٩٣٩٥، ١٩٣٩٩، ١٩٤١٣)، والبخاري (١٩٤١، ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٧٩)، ومسلم (١١٠١)، وأبو داود (٢٣٥٢)، والبزار في مسنده ٨/ ٢٤٦ (٣٣٢٥)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٣٦٩ (٣٢٩٧)، وأبو عوانة (٢٨٠٢)، وابن حبان ٨/ ٢٧٨ (٣٥١١). وانظر: المسند الجامع ٨/ ١٦٣-١٦٤ (٥٦٦٤).

حديثٌ ثانٍ وأربعُونَ لنافع، عن ابن عُمرَ

مالكٌ[1]، عن نافع، عن ابن عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ أدرَكَ عُمرَ بن الخطَّابِ وهُو يَسِيرُ في رَكْبٍ، وهُو يحلِفُ بأبيهِ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «إنِ الله يَنْهاكُم أن تحلِفُوا بآبائكُم، فمن كان حالِفًا، فلْيحلِف بالله، أو ليَصْمُتْ».

هكذا رواهُ مالكٌ وغيرُهُ، عن نافع، عن ابن عُمرَ، عن النَّبيِّ عليه السَّلامُ، بمعنًى[2] واحدٍ. وكذلكَ رواهُ الزُّهريُّ، عن سالم، عن ابن عُمرَ، وزادَ: قال عُمرُ: فوالله ما حَلَفتُ بها ذاكِرًا، ولا آثِرًا[3][4].

وفي هذا الحديثِ من الفِقهِ: أنَّهُ لا يـجُوزُ الـحَلِفُ بغيرِ الله عزَّ وجلَّ في شيءٍ من الأشياءِ، ولا على حالٍ من الأحوالِ، وهذا أمرٌ مُجتمعٌ عليه.

وقد روى سعدُ[5] بن عُبيدةَ، عن ابن عُمر فيه حديثًا شديدًا: أنَّهُ سمِعَ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «من حلَفَ بغيرِ الله فقد أشرَكَ». ذكرهُ أبو داودَ[6]، وغيرُهُ.

---

(١) الموطأ ١/ ٦١٦ (١٣٨٢).

(٢) في م: «معنى».

(٣) أي: ما حلفت به مبتدئًا من نفسي، ولا رويت عن أحد أنه حلف بها. انظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٢٢.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٨/ ١١٧-١١٨ (٤٥٢٣)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٤، وفي الكبرى ٤/ ٤٣٣ (٤٦٨٩)، وأبو يعلى (٥٤٨٣)، وابن الجارود في المنتقى (٩٢٢)، وأبو عوانة (٥٨٩٤) من طريق الزهري، به.

(٥) في الأصل: «سعيد»، محرف.

(٦) أخرجه في سننه (٣٢٥١). وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٥٩٢٦)، وأحمد في مسنده ٩/ ٢٧٥-٢٧٦ (٥٣٧٥)، والترمذي (١٥٣٥)، والبزار في مسنده ١٢/ ٢٢ (٥٣٩٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/ ٣٠٠ (٨٣١)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٢٩، من طريق سعد بن عبيدة، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٥٠٠-٥٠١ (٨٧١٣).

ورَوَى محمدُ بن سيرينَ، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لا تحلِفُوا بآبائكُم، ولا بأُمَّهاتِكُم، ولا بالأنْدادِ، ولا تحلِفُوا إلّا بالله، ولا تحلِفُوا بالله إلّا وأنتُم صادِقُونَ».

حدَّثناهُ عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[١]: حدَّثنا عُبيدُ الله بن مُعاذٍ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا عوفٌ، عن محمدِ بن سيرينَ، عن أبي هُريرةَ، فذكرهُ.

والحلِفُ بالمخلُوقاتِ كلِّها في حُكْم الـحَلِفِ بالآباءِ، لا يـجُوزُ شيءٌ من ذلك، فإنِ احتجَّ مُـحتجٌّ بحدِيثٍ يُروَى عن إسماعيل بن جَعْفرٍ، عن أبي سُهَيلٍ نافع بن مالكِ بن أبي عامرٍ، عن أبيهِ، عن طَلْحةَ بن عُبيدِ الله، في قِصَّةِ الأعرابيِّ النَّجديِّ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أفلَحَ وأبيهِ إن صَدَقَ»[٢]. قيل لهُ: هذه لَفْظةٌ غيرُ محفُوظةٍ في هذا الحديثِ، من حديثِ من يُـحتجُّ به، وقد رَوَى هذا الحديث مالكٌ[٣]، وغيرُهُ، عن أبي سُهَيل، لم يقولُوا ذلك فيه.

وقد رُوي عن إسماعيل بن جعفرٍ هذا الحديثُ، وفيه: «أفلح والله إن صدَقَ»[٤]، و: «دخَلَ الجنَّةَ والله إن صدَقَ»[٥].

وهذا أولى من رِوايةِ من روى: «وأبيهِ». لأنَّها لفظةٌ مُنكَرةٌ، تَرُدُّها الآثارُ الصِّحاحُ، وبالله التَّوفيقُ.

---

(١) في سننه (٣٢٤٨). وأخرجه النسائي في المجتبى ٧/ ٥، وفي الكبرى ٤/ ٤٣٤ (٤٦٩٢)، وأبو يعلى (٦٠٤٨)، وابن حبان ١٠/ ١٩٩ (٤٣٥٧)، والطبراني في الأوسط ٥/ ٢٥ (٤٥٧٥)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٢٩، من طريق عبيد الله بن معاذ، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٣٣٣ (١٣٧٢٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٤٨-٢٤٩ (٤٨٥) بغير لفظة: «وأبيه». وانظر تخريجه في شرح هذا الحديث.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ذكره ابن حزم في الأحكام ٣/ ٣٣٦.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٤٦٦، من طريق إسماعيل بن جعفر، به. وانظره في ١٠/ ١٩٧.

قال أبو عُمر: أجمعَ العُلماءُ على أنَّ اليمينَ بغيرِ الله مَكْرُوهةٌ، مَنْهيٌّ عنها، لا يـجُوزُ الـحَلِفُ بها لأحدٍ[١].

واختلَفُوا في الكفّارةِ، هل تجِبُ على من حلَفَ بغيرِ الله فحَنِثَ؟ فأوْجَبها بعضُهُم، في أشياءَ يطُولُ ذِكرُها، وأبى بعضُهُم من إيجابِ الكفّارةِ على من حنِثَ في يَمينِهِ بغيرِ الله، وهُو الصَّوابُ عندَنا، والحمدُ لله.

[٢]وأمّا الـحَلِفُ بالطَّلاقِ والعِتْقِ، فليسَ بيمينٍ عندَ أهلِ[٣] التَّحصيلِ والنَّظرِ، وإنَّما هُو طلاقٌ بصِفَةٍ، أو عِتقٌ بصِفَةٍ، إذا أوقعَهُ مُوقِعٌ، وقَعَ على حسَبِ ما يجِبُ في ذلكَ عندَ العُلماءِ، كلٌّ على أصْلِهِ.

وقولُ الـمُتقدِّمينَ: الأيمانُ بالطَّلاقِ والعِتْقِ، إنَّما هُو كَلامٌ خرجَ على الاتِّساع والمجازِ والتَّقريبِ، وأمّا الحقيقةُ، فإنَّما هُو طلاقٌ على صِفَةٍ ما، وعِتقٌ على صِفَةٍ ما[٤]، ولا يمينَ في الحقيقةِ إلّا بالله عزَّ وجلَّ.

وأمّا من حلَفَ بصدَقةِ مالِهِ، أو نحو ذلك، فالذي يَلْزمُ منهُ، ما قصدَ به فاعِلهُ إلى البرِّ والقُربةِ إلى الله عزَّ وجلَّ.

وهذا بابٌ اختلَفَ فيه العُلماءُ قديمًا وحديثًا، وسَنذكُرُ ما لهم في ذلكَ من الأقوالِ والاعتِلالِ في بابِ عُثمانَ بن حَفْصِ بن خَلْدَةَ، من كِتابِنا هذا، عندَ ذِكرِ قِصَّةِ أبي لُبابةَ[٥]، إن شاءَ الله. ونذكُرُ وُجُوه الأيمانِ، وتَقْسيمَها عِند العُلماءِ،

---

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر ١٢/ ١٤٣، والإشراف، له ٧/ ١١٨، والمدونة ١/ ٥٨٣، والحاوي الكبير للماوردي ١٥/ ٢٦٢-٢٦٣.

(٢) من هنا يبدأ المجلد المحفوظ بدار الكتب المصرية، والمصور بمعهد المخطوطات، رقم (١٦٧) والذي رمزنا له: د٤.

(٣) هذه اللفظة لم ترد في الأصل.

(٤) هذه اللفظة من د٤.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٦١٧ (١٣٨٤).

واللَّغو منها، وغير اللَّغوِ، وأحكام كَفّاراتِـها[1]، في بابِ سُهَيلِ بن أبي صالح، من كِتابِنا هذا أيضًا إن شاءَ الله.

ونذكُرُ هاهُنا معانيَ الأَيْمانِ بالله عزَّ وجلَّ خاصَّةً؛ لأنَّ الغرَضَ مِـمّا في كلِّ بابٍ من أبوابِ كِتابِنا هذا، أن يتَّسِعَ القولُ في أُصُولِهِ، ونُوضِّحُها ونبسُطُها، ونُلوِّحُ من فُرُوعِهِ بما يدُلُّ على الـمُرادِ فيه، إذِ الفُرُوعُ لا تُحصى، ولا تُضبطُ إلّا بضبطِ الأُصُولِ، والله الـمُستعانُ.

فالذي أجمَعَ عليه العُلماءُ في هذا البابِ، هُو أنَّهُ من حلَفَ بالله، أو باسم من أسماءِ الله، أو بصِفةٍ من صِفاتِهِ، أو بالقُرآنِ، أو بشيءٍ منهُ فحنِثَ، فعليه كفّارةُ يمينٍ، على ما وصفَ اللهُ في كِتابِهِ من حُكم الكفّارةِ، وهذا ما[2] لا خِلافَ فيه إلّا عندَ أهلِ البِدَع[3]، وليسُوا في هذا البابِ بخِلافٍ.

وأجمَعَ العُلماءُ، على أنَّ صَريحَ[4] اليمينِ بالله، هُو قولُ الحالِفِ: بالله، أو: والله، أو: تالله. واختَلفُوا فيمَنْ قال: والله، والله، والله. أو: والله، والرَّحمنِ. أو: والرَّحمنِ، والرَّحيم. أو: والله، والرَّحيم الرَّحمنِ.

فتحصيلُ مذهبِ مالكٍ[5] وأصحابِهِ في ذلكَ، وهُو قولُ الأوزاعيِّ، والبتِّيِّ: أنَّهُ يمينٌ واحدةٌ أبدًا، إذا كرَّرَ شيئًا مِـمّا ذكَرْنا، إلّا أن يكونَ أرادَ اسْتِئنافَ[6] يَمينٍ، فيكونَ كذلكَ، وسواءٌ كان ذلك في مجلِسٍ واحِدٍ، أو مجالِسَ.

---

(١) في الأصل، م: «كفّارتها»، والمثبت من د٤.

(٢) الاسم الموصول لم يرد في د٤.

(٣) في م: «عند أهل الفروع» بدل: «إلا عند أهل البدع».

(٤) في الأصل: «تصريح»، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) انظر: المدونة ٢/ ٦٠، ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٤٢.

(٦) في م: «استثناء».

وقال الشَّافِعيُّ: في كلِّ يمينٍ كفَّارةٌ، إلَّا أن يكون أراد التَّكرار[1].

وقال أبو حَنِيفةَ: إذا قال: واللهِ، والرَّحمنِ. فهُما يَمِينانِ، إلَّا أن يكونَ أرادَ اليمينَ الأُولى، فتكون يمينًا واحدةً، ولو قال: واللهِ الرَّحمنِ: كانت يمينًا واحدةً[2].

قال أبو عُمر: لا يختلِفُونَ فيمن قال: واللهِ العظيم الرَّحمنِ الرَّحيم، ونحوِ هذا من صِفاتِهِ عزَّ وجلَّ، أنَّها يَمِينٌ واحدةٌ، وإنَّما اختلَفُوا إذا أدخلَ الواو.

وقال زُفَرُ: إذا قال: واللهِ الرَّحمنِ، كانت يمينًا واحدةً[3].

وقال أبو حَنِيفةَ: من حلفَ في شيءٍ واحدٍ مِرارًا في مجلِسٍ واحدٍ، فإن كان المرادُ التَّكرارَ، فهي يمينٌ واحدةٌ، وإن لم تَكُن لهُ نيَّةٌ وأرادَ التَّغليظَ فهُما يمينانِ، وإن حلَفَ في مَجلِسينِ، فهُما يمينانِ[4].

وقال الثَّوريُّ: هي يمينٌ واحدةٌ، وإن كان في مجالِسَ، إلَّا أن يكونَ أرادَ يمينًا أُخرى[5].

وقال الحسنُ بن حيٍّ: إن قال: واللهِ لا أُكلِّمُ فُلانًا[6]، وواللهِ لا أُكلِّمُ فلانًا. فيَمِينٌ واحدةٌ، وإن قال: واللهِ لا أُكلِّمُ فلانًا، ثُمَّ قال: واللهِ لا أُكلِّمُ فلانًا، فيَمِينان[7].

وقال أحمدُ بن حَنْبل: من حلَفَ على شيءٍ واحدٍ بأيمانٍ كثيرةٍ في مجلِسٍ، أو مجالِسَ، فحنِثَ، فإنَّما عليه كفارَّةٌ واحدةٌ[8].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٤٣.

(٢) المصدر السابق ٣/ ٢٤٢.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر السابق ٣/ ٢٤٣.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) هذه اللفظة لم ترد في الأصل، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٧) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٤٣.

(٨) انظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٤٠٦.

وأجمعُوا أَنَّهُ إذا قال: أُقْسِمُ باللهِ، أنَّها يمينٌ.

واختلفُوا فيمَنْ قال: أُقْسِمُ، أو: أَشْهَدُ، أو: أعزِمُ، أو: أحلِفُ، ولم يَقُل: باللهِ، ولكِنَّهُ أرادَ: باللهِ.

فقال مالكٌ: كلُّ هذه الألفاظِ يمينٌ، إذا أرادَ: باللهِ، وإن لم يُرِد: باللهِ فليسَ شيءٌ منها بيمين[1].

ورُوِي عن مالكٍ: أَنَّهُ ضعَّفَ: أعزِمُ باللهِ، وكأَنَّهُ لم يرهُ يميناً[2] إلّا أن يكونَ أرادَ اليمينَ؛ لأَنَّهُ قد يكونُ على وَجْهِ الاستِعانةِ، كأَنَّهُ يقولُ: أستعينُ باللهِ، أو: بحولِ اللهِ. وهذا ليس بيمينٍ عندَ أحَدٍ.

وقال الشّافِعيُّ[3]: أُقسِمُ باللهِ، أو: أقسمتُ باللهِ، أو: أشهدُ باللهِ، أو: أعزِمُ باللهِ: يمينٌ إذا أرادَ بها اليمين، وليست بيمينٍ إن لم يُرِد بها يمينًا، وليسَ: أُقسِمُ، وأشهدُ، وأحلِفُ يمينًا، إذا لم يَقُل: باللهِ. هذه رِوايةُ الـمُزنيِّ عنهُ.

ورَوى عنهُ الرَّبيعُ نحوَ قولِ مالكٍ، أنَّهُ[4] إذا قال: أُقسِمُ، أو أشهدُ، أو أعزِمُ: فهُو يمينٌ، وإن لم يقُل: باللهِ، إذا أرادَ: باللهِ، وأراد به[5] اليمينَ.

قال الرَّبيعُ: وقال[6] الشّافِعيُّ: وإن قال: أحلِفُ باللهِ: فليسَ بيمينٍ، إلّا أن ينويَ اليمين؛ لأنَّهُ يَـحتمِلُ أن يُريدَ: سأحلِفُ باللهِ[7].

---

(١) انظر: المدونة ٢/ ٣٣٨.

(٢) في د٤: «شيئًا».

(٣) انظر: الأم ٧/ ٦٥، والنص منقول من مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٣٨، وكذا الفقرة التي بعدها.

(٤) «أنه» لم ترد في د٤.

(٥) شبه الجملة لم يرد في د٤.

(٦) سقط الفعل «قال» من د٤.

(٧) انظر: الأم ٧/ ٦٤.

وقال أبو حنيفةَ: أُقسِمُ، وأشهدُ، وأعزِمُ، وأحلِفُ كلُّها أيمانٌ، وإن لم يَقُل: بالله، وهُو قولُ الثَّوريِّ، والأوزاعيِّ، وقولُ الحسنِ، والنَّخَعيِّ[(١)].

واختلفُوا فيمَنْ حلَفَ: بحقِّ الله، أو: بعَهدِ الله. أو: ميثاقِهِ، ونحوِ ذلكَ، فقال مالكٌ: من حلفَ: بحقِّ الله: فهي يمينٌ. قال: وكذلكَ: عهدُ الله، وميثاقُهُ، وكَفالتُهُ، وعِزَّتُهُ، وقُدرتُهُ، وسُلطانُهُ، وجميعُ صِفاتِ الله وأسمائِهِ، هي أيمانٌ كلُّها فيها الكفّارةُ، وكذلك: لعَمْرُ الله، وايمُ الله[(٢)].

وقال الشّافِعيُّ[(٣)] في: وحقِّ الله، وجَلالِ الله، وعظَمتِهِ[(٤)]، وقُدْرتِهِ: يمينٌ، إن نَوَى بها اليمينَ، وإن لم يُرِدِ اليمينَ، فلَيْست بيمينٍ؛ لأَنَّهُ يحتمِلُ: وحقُّ الله واجِبٌ، وقُدرةُ الله ماضيةٌ. وقال في: أمانةُ الله: لَيست بيمينٍ، وفي: لَعَمْرُ الله، وايمُ الله: إن لم يُرِد بها اليمينَ، فليست بيمينٍ.

وقال الأوزاعيُّ: من قال: لعَمْرُ الله، وايمُ الله[(٥)]، لأفعلنَّ كذا، ثُمَّ حنِثَ: فعليه كفّارةُ يمينٍ[(٦)].

وقال أبو حنيفةَ: إن قال: وحقِّ الله، فهِيَ يمينٌ، فيها كفّارةٌ[(٧)].

وقال محمدُ بن الحَسَنِ: لَيْست بيمينٍ، ولا فيها كفّارةٌ[(٨)].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٧.

(٢) انظر: المدونة ١/ ٥٧٩-٥٨٠.

(٣) انظر: الأم ٧/ ٦٥، والأوسط لابن المنذر ١٢/ ٩٣، ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٤٠.

(٤) في ظا، د٤: «وعظمة الله»، والمثبت من الأصل.

(٥) قوله: «وايْمُ الله» لم يرد في ظا، د٤.

(٦) الأوسط لابن المنذر ١٢/ ١٢٨، ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٤١.

(٧) المبسوط للسرخسي ٨/ ١٣٣، وهو قول أبي يوسف كما في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٣٩.

(٨) هكذا قال نقلًا من مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٤٠، وفي المبسوط للسرخسي ٨/ ١٣٤، أن قول محمد بن الحسن مثل قول أبي حنيفة، لكنه ذكر أنه في رواية أخرى لا يكون يمينًا لأن حق الله على عباده الطاعات. وكذا نقل الأخير عن أبي حنيفة ابن قدامة في المغني ٩/ ٥٠٠.

وقال الرّازيُّ[1]: قولُ أبي حَنِيفةَ في هذا، مِثلُ قولِ محمدٍ: لَيْست بيمينٍ، وكذلكَ: عهدُ الله، وميثاقُهُ، وأمانتُهُ. ليست بيمينٍ.

وقال أبو حنيفةَ: في قولِهِ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: ٧٢]: هي الأيمانُ والشَّرائعُ.

وقال بعضُ أصحابِهِ: هي يمينٌ[2].

وقال الطَّحاويُّ[3]: ليست بيمينٍ.

وقال الشّافِعيُّ[4]: من حلَفَ بالقُرآنِ، فحنِثَ فعَلَيهِ الكفّارةُ.

وقال أحمدُ بن حَنْبل: من حلَفَ بالقُرآنِ، أو بحقِّ القُرآنِ، فحنِثَ، لزِمتهُ بكلِّ آيةٍ كفّارةٌ[5].

وأجمعُوا أنَّ الاسْتِثناءَ في اليمينِ بالله عزَّ وجلَّ جائزٌ[6]، واختلَفُوا في الاسْتِثناءِ في اليَمينِ بغيرِ الله، من: الطَّلاقِ، والعِتقِ، وغيرِ ذلك، وما أجمعُوا عليه فهُو الحقُّ، وإنَّما وردَ التَّوقيفُ في الاسْتِثناءِ في اليَمينِ بالله، لا في غيرِ ذلك.

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ، قال: حدَّثنا ابنُ عُيَينةَ، عن أيُّوبَ، عن نافع، عن ابن عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «من حلَفَ

---

(١) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الفقيه، إمام أصحاب الرأى في وقته، توفي سنة سبعين وثلاث مئة. انظر: تاريخ مدينة السلام للخطيب ٥/ ٥١٣.

(٢) هذا قول الجصاص، كما في مختصره لاختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢٤٠.

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٤٠.

(٤) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٤٠.

(٥) انظر: الكافي في فقه أحمد بن حنبل لابن قدامة ٤/ ٣٨٩.

(٦) المدونة ١/ ٥٨٤، والأم ٧/ ٦٥، واختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي، ص٤٨٠-٤٨١.

فقال: إن شاءَ الله، فقدِ اسْتَثْنَى»[١]. وأَيُّوبُ هذا هُو: أَيُّوبُ بن موسى القُرشي الأُمويُّ.

وقد رَوَى هذا الحديثَ أَيُّوبُ السَّختيانيُّ، عن نافع، عن ابن عُمرَ:

حدَّثنا[٢] عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[٣]: حدَّثنا محمدُ بن عيسى[٤] ومُسدَّدٌ، قالا: حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا أَيُّوبُ، عن نافع، عن ابن عُمرَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «من حلَفَ فاسْتَثنى، فإن شاءَ رجَعَ، وإن شاءَ تركَ».

وذكر عبدُ الرَّزّاق[٥]، عن مَعْمرٍ، عن ابن طاوُوسٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «من حلَفَ فقال: إن شاءَ الله، لم يَحْنَثْ».

وروى مالكٌ[٦]، عن نافع، عن ابن عُمرَ، قال: من قال: والله، ثُمَّ قال: إن شاءَ الله، لم يَحْنَثْ.

---

(١) أخرجه ابن حبان ١٠/ ١٨٢ (٤٣٣٩)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٤٦، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، به. وأخرجه ابن حبان ١٠/ ١٨٣ (٤٣٤٠) من طريق ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، به.

(٢) في م: «حدثناه».

(٣) في سننه (٣٢٦٢). وأخرجه أبو عوانة (٥٩٩٢)، وابن حزم في المحلى ٨/ ٤٠٧، من طريق مسدد، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٩/ ٢٦٥ (٥٣٦٣)، وابن ماجة (٢١٠٥)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٢، وفي الكبرى ٤/ ٤٤٣ (٤٧١٦)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٤٦، من طريق عبد الوارث، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٤٩٣-٤٩٤ (٧٨٠٥).

(٤) في الأصل، د٤: «بن عثمان»، خطأ، وهو محمد بن عيسى بن نجيح، ابن الطباع، أبو حفص البغدادي. انظر: تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٥٨.

(٥) في المصنَّف (١٦١١٢).

(٦) أخرجه في الموطأ ١/ ٦١٣ (١٣٧٠).

أخبرنا سعيدُ بن عُثمانَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن دُحَيم بن خليلٍ، قال: حدَّثنا أبو عَرُوبةَ، قال: حدَّثنا الـحُسينُ بن سيّارٍ، قال: حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن عُبيدِ الله بن عُمرَ، عن نافع، عن ابن عُمرَ، قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «من حلَفَ فقال: إن شاءَ الله، فلا حِنْثَ عليه»[1].

جَعَلهُ مالكٌ موقُوفًا على ابن عُمرَ[2].

وأجمعُوا أنَّ الاسْتِثناءَ إن كان في نَسَقِ الكلام دُونَ انقِطاع بيِّنٍ في اليَمينِ بالله، أنَّهُ جائزٌ، واختَلفُوا فيه إذا كان بعدَ سُكُوتٍ وطُولٍ.

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٥٤١)، والصيداوي في معجم الشيوخ، ص٨٥، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/ ١٠٥ (٢٠٧٤) من طريق عبيد الله، به.

(٢) وهو الصواب إن شاء الله، فقد قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن. وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر موقوفًا، ولا نعلم أحدًا رفعه غير أيوب السختياني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحيانًا يرفعه وأحيانًا لا يرفعه». الجامع (١٥٣١).

وقال في العلل الكبير (٤٥٥): «سألت محمدًا (يعني: البخاري) عن هذا الحديث، فقال: أصحاب نافع رووا هذا الحديث، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا إلا أيوب فإنه يرويه عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ويقولون: إن أيوب في آخر أمره أوقفه».

وقال البزار في مسنده (٥٧٩٥): «وهذا الحديث لا نعلم أسنده إلا أيوب عن نافع عن ابن عمر. ورواه عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفًا».

حديثٌ ثالثُ أربعين لنافع، عن ابن عُمرَ

مالكٌ[١]، عن نافع، عن عبدِ الله بن عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قطَعَ في مِـجَنٍّ، قيمتُهُ[٢] ثلاثةُ دَراهِمَ.

هذا أصحُّ حديثٍ يُروَى عن النَّبيِّ ﷺ في هذا البابِ، لا يختلِفُ أهلُ العِلْم بالحديثِ في ذلك[٣].

والـمِجنُّ: التُّرسُ، والدَّرَقةُ، وذلكَ معرُوفٌ، يَستغني عن التَّفسيرِ.

والذي عوَّلَ عليه مالكٌ[٤]، وجَعلهُ أصلًا يَـرُدُّ إليه قيمةَ العُرُوضِ المسرُوقةِ كلِّها في هذا البابِ، هُو هذا الحديثُ، فمن سرَقَ شيئًا من الأشياءِ التي يـحِلُّ تَـمَلّكها[٥] إذا كان لها مالكٌ، وكانت في حَوْزٍ[٦]، فسرَقَ السّارِقُ شيئًا منها، وأخرجهُ عن حِرْزِهِ، وبان به، وبلَغَ في قيمتِهِ عندَ التَّقويم في حينِ السَّرقةِ ثلاثةَ دَراهِمَ كَيْلًا من وَرِقٍ طيِّبةٍ لا دُلْسةَ فيها، وجَبَ قطعُ يَدِ السّارِقِ لذلكَ، حُرًّا كان أو عبدًا، شريفًا كان أو وَضِيعًا، إذا كان بالِغًا مُكلَّفًا، تجري عليه الفَرائضُ والـحُدُودُ، ولم يَكُن عبدًا سرَقَ من مالِ سيِّدِهِ، ولا خائنًا فيما اؤتُـمِنَ عليه.

وإن نَقَصت قِيمةُ المسرُوقِ عن ثَلاثةِ دراهِمَ، لم يَـجِبْ قَطْعُهُ، وكان عليه الغُرُمُ، وإن رأى الحاكِمُ باجْتِهادِهِ أن يُؤَدِّبهُ بالدِّرَّةِ، أو بالسَّوطِ، ضَرْبًا غيرَ مُبرِّح، أدَّبهُ كذلك.

---

(١) أخرجه في الموطأ ٢/ ٣٩٣-٣٩٤ (٢٤٠٦).

(٢) هكذا في الأصل، وهي كذلك في بعض نسخ الموطأ، وفي مطبوعاته: «ثمنه»، وكلاهما جاء في نسخ الموطأ.

(٣) هذا القول نقله عنه ابن قدامة في المغني ٩/ ١٠٦.

(٤) انظر: المدونة ٤/ ٥٢٦-٥٢٧.

(٥) «ملكها»، والمثبت من الأصل.

(٦) في م: «حرز»، والمثبت من الأصل.

فإن كان المسرُوقُ ذَهَبًا، عينًا أو تِبْرًا، مَصُوغًا أو غيرَ مصُوغ، لم يُنْظَرْ فيه إلى قِيمَةِ الثَّلاثةِ دَراهِمَ، ورُوعي فيه رُبعُ دينارٍ، واعتُبِر ذلك، فإن بلَغَ رُبعَ دينارٍ وزنًا، قُطِعُ يَدُ سارِقِهِ على الشُّرُوطِ التي وصفنا.

وإن كان المسرُوقُ فِضَّةً، اعتُبِرَ فيه وَزْنُ الثَّلاثةِ الدّراهم المذكُورةِ، فإن بلَغَ ذلك الوزنَ، ففيه القطعُ.

وما عدا الذَّهب والوَرِق، فالاعتِبارُ في تقويمِهِ عندَ مالكٍ وأصحابِهِ: الثَّلاثةُ دراهِم المذكُورةُ، دُونَ مُراعاةِ رُبع دينار.

فقِفْ على هذا وافهمهُ.

وبهذا كلِّهِ قال أحمدُ بن حَنبل في الذَّهبِ والفِضَّةِ، وتقويم العُرُوضِ، كقولِ مالكٍ سواءً، لا يُخالِفُ في شيءٍ من ذلك.

قال أحمدُ: إن سرَقَ من الذَّهبِ رُبعَ دينارٍ فصاعِدًا، قُطِعت يَدُهُ، وإن سرَقَ من الدَّراهِم ثلاثةَ دراهِم فصاعِدًا، قُطِعت يَدُهُ، وإن سرَقَ عَرْضًا، قُوِّم، فإن بَلَغت قيمتُهُ ثلاثةَ دراهِمَ، قُطِعت يَدُهُ[١]. وهذا وقولُ مالكٍ سَواءٌ.

والحُجَّةُ لمن ذهَبَ هذا المذهب: حديثُ ابن عُمرَ المذكُورُ في هذا البابِ.

وقرأتُ على عبدِ الوارثِ بن سُفيانَ وسعيدِ بن نَصْرٍ، أنَّ قاسمَ بن أصبَغَ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن رَوْح المَدائنيُّ[٢]، قال: حدَّثنا يزيدُ بن هارُونَ، قال: أخبرنا محمدُ بن إسحاقَ، عن نافع، عن ابن عُمرَ: أنَّ رجُلًا سرَقَ حَجَفةً، فأُتي به النَّبيَّ ﷺ، فأمَرَ بها فقُوِّمت ثلاثةَ دراهِمَ، فقطَعهُ[٣].

---

(١) انظر: اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي، ص٢٢١.

(٢) في م: «المديني»، خطأ، والصواب ما أثبتنا من الأصل، وهو منسوب إلى المدائن، ما زالت قائمة جنوب بغداد وفيها تربة سلمان وحذيفة رضي الله عنهما. وينظر: تاريخ الخطيب ١١/ ١٢٢، والمنتظم لابن الجوزي ٥/ ٩٣، وتاريخ الإسلام ٦/ ٥٦٢، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٥.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٦٢-١٦٣ من طريق يزيد بن هارون، به.

وقال ابن جُرَيج: أخبرنا إسماعيلُ بن أُميَّةَ، أنَّ نافعًا حدَّثَهُ، أنَّ عبدَ الله بن عُمرَ حدَّثهُم: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قطَعَ يَدَ رجُلٍ سرَقَ تُرسًا من صُفَّةِ[1] النِّساءِ ثمنُهُ ثلاثةُ دراهِمَ[2].

وقال أيُّوبُ[3]، وعُبيدُ الله[4] وعبدُ الله[5] ابنا عُمرَ، وأُسامةُ بن زيد[6]، وغيرُهُم، عن نافع، عن ابن عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قطَعَ في مِجَنٍّ قيمتُهُ[7] ثلاثةُ دراهِمَ، كما قال مالكٌ.

والمعنى كلُّهُ واحدٌ لم يُختَلَف فيه؛ لأنَّ التُّرسَ، والحَجَفةَ، والمِجنَّ، شيءٌ واحدٌ، وهي أسماءٌ مُختلِفةٌ بمعنًى واحدٍ.

---

(١) في د٤، م: «صنعة»، وهو تحريف، والمثبت يعضده ما في مصادر التخريج. وصُفَّة النساء، بضم الصاد، وتشديد الفاء: المكان الخاص بهن في المسجد، وصُفَّة المسجد: موضع مظلل، منه. انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ٣٠٣.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ٣٩٩ (٦٣١٧)، وأبو داود (٤٣٨٦)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٧٦، وفي الكبرى ٧/ ٢٠ (٧٣٥٥)، وأبو عوانة (٦٢٢٨)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٥٦، من طريق ابن جريج، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٥٠٧-٥٠٨ (٧٨٢٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٩/ ٣٦٧ (٥٥١٧)، والدارمي (٢٣٠١)، ومسلم (١٦٨٦) (٦م)، والبزار في مسنده ١٢/ ٨١ (٥٥٣٢)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٧٧، وفي الكبرى ٧/ ٢٠ (٧٣٥٦)، وابن الجارود في المنتقى (٨٢٥)، وأبو عوانة (٦٢٢٦)، وابن حبان ١٠/ ٣١٢ (٤٤٦١)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٥٦، من طريق أيوب، به.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٩/ ١٥٠ (٥١٥٧)، والدارمي (٢٣٠١)، والبخاري (٦٧٩٧)، ومسلم (١٦٨٦) (٦م)، وابن ماجة (٢٥٨٤)، والبزار في مسنده ١٢/ ٨٠ (٥٥٣١)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٧٧، وفي الكبرى ٧/ ٢٠ (٧٣٥٦)، وأبو عوانة (٦٢٢٣)، وابن حبان ١٠/ ٣١٢ (٤٤٦١)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٥٦، من طريق عبيد الله بن عمر، به.

(٥) قوله: «عبد الله» سقط من الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ، وحديثه أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٦٢.

(٦) أخرجه مسلم (١٦٨٦) (٦م)، وأبو عوانة (٦٢٢٩، ٦٢٣٠) من طريق أسامة بن زيد، به.

(٧) في ظا، م: «ثمنه»، والمثبت من الأصل.

وأمّا حديثُ الرُّبعُ دينارٍ، فحدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الحُميديُّ، قال[1]: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينةَ، قال: حدَّثنا أربعةٌ عن عَمْرةَ، عن عائشَةَ لم يرفعُوهُ: عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ، ورُزيقُ[2] بن حَكِيم الأيليُّ، وعبدُ ربِّهِ[3] بن سَعيدٍ، ويحيى بن سعيدٍ.

إلّا أنَّ في حَديثِ يحيى ما دلَّ على الرَّفع، لقولِه[4]: ما نَسِيتُ، ولا طالَ عليَّ القَطْعُ في رُبع دينارٍ فصاعِدًا.

قال[5]: وحدَّثنا الزُّهْريُّ، وكان أحفظَهُم، قال: أخْبَرتني عَمْرةُ، عن عائشَةَ، أنَّها سَمِعتها تقولُ: إنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يَقْطعُ في رُبع دينارٍ فصاعدًا. فرَفعهُ الزُّهريُّ، وهُو أحفظُهُم.

قال أبو عُمر: رَفْعُ هذا الحديثِ صحيحٌ من رِوايةِ ابن شِهابٍ وغيرِه، وسَنَذكُرُ طُرُقَه في بابِ يحيى بن سعيدٍ، من هذا الكِتابِ إن شاءَ الله.

وهُو حديثٌ مَدَنيٌّ ثابتٌ لا مدفعَ فيه أيضًا، ولا مَطْعنَ لأحَدٍ، وعليه عوَّل مالكٌ[6] وأهلُ المدينةِ، والشّافِعيُّ، وفُقهاءُ الحجازِ، وجماعةُ أصحابِ الحديثِ، فيمَنْ سرَقَ رُبعَ دينارٍ ذَهَبًا، أنَّهُ يُقطَعُ.

---

(١) في مسنده (٢٨٠). ومن طريقه أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٦٥. وأخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٣٩٥ (٢٤٠٩) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) في الأصل، د٤: «وزريق»، مصحف، انظر: الإكمال لابن ماكولا ٢/ ٤٧٩، وتهذيب الكمال للمزي ٩/ ١٧٩، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٤/ ١٧٠.

(٣) في د٤: «وعروبة»، وهو تحريف بيّن.

(٤) زاد هنا في م: «ﷺ».

(٥) الحميدي في مسنده (٢٧٩)، وسيأتي تمام تخريجه في ١٥/ ٣٣٨.

(٦) انظر: المدونة ٤/ ٥٢٧.

لكِنَّ الشّافِعِيَّ جعَلَ هذا الحديثَ أصلًا ردَّ إليه تقويمَ العُرُوضِ، فمن سرَقَ عندَهُ من ذَهَبٍ، تِبرٍ أو عينٍ، رُبعَ دينارٍ فصاعدًا، على ما ذكَرْنا من شُرُوطِ السَّرِقةِ، وجَبَ عليه القَطْعُ، ومن سرَقَ فِضَّةً وَزْنَ[١] ثلاثةِ دراهِمَ كيلًا، فعليه أيضًا القَطْعُ، إذا كانت رُبعَ دينار؛ لأنَّ الثَّلاثةَ دراهِمَ التي قُوِّمَ بها الـمِجنُّ في حديثِ ابن عُمرَ، وقوَّمَ بها عُثمانُ الأُترُنْجَةَ[٢]، كانت عِندَهُم في ذلكَ الوَقْتِ من صَرْفِ اثْنَي عشرَ دِرهمًا بدينارٍ[٣].

ومن سرَقَ عندَ الشّافِعِيِّ شيئًا من العُرُوضِ، قُوِّم بالرُّبعِ دينارٍ، لا بالثَّلاثةِ دراهِمَ، على غلاءِ الذَّهَبِ ورُخْصِهِ، فإن بلَغَ العَرْضُ المسرُوقُ رُبعَ دينارٍ بالتَّقويم، قُطِع سارِقُهُ.

وهُو قولُ إسحاقَ بن راهُويَةَ، وأبي ثورٍ، وجماعةٍ من التّابِعين.

وقال داودُ بن عليٍّ: لا تُقطعُ اليَدُ في أقلَّ من رُبع دينارٍ عينًا من الذَّهَبِ، أو قيمةَ ذلك من كلِّ شيءٍ. قال: وحديثُ ابن عُمر في تقويم الـمِجنِّ بثلاثَةِ دراهِمَ، إنَّما كان ذلك، لأنَّ الثَّلاثةَ دراهِمَ كانت يومَئِذٍ قيمةَ رُبع دينارٍ؛ لأنَّ الدِّيَةَ كانت تُقوَّمُ اثْنَيْ عشَرَ ألفَ دِرْهم، وكان الصَّرفُ اثْنَيْ عشَرَ درهمًا[٤] بدينارٍ. قال: فليسَ في حديثِ ابن عُمر خِلافٌ لحديثِ عائشةَ في الرُّبع دينارٍ، ولو خالَفَهُ، كانتِ الـحُجَّةُ فيما رَوَتهُ عائشةُ عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «القَطْعُ في رُبع دينارٍ فصاعَدًا»[٥].

---

(١) في د٤، ظا: «وزنها»، والمثبت من الأصل.

(٢) في م: «الأتريجة»، خطأ، والمثبت من النسخ. والأترنجة ويقال فيها أيضًا: الأترجة ـ من غير نون ـ واحدة الأُترُجّ، وهو شجر يعلو، ناعم الأغصان والورق والثمر، وثمره كالليمون الكبار، وهو ذهبي اللون، ذكي الرائحة، حامض الماء. انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ١٦، والمعجم الوسيط، ص٤.

(٣) الأم ٦/ ١٥٩.

(٤) قوله: «وكان الصرف اثني عشر درهمًا» سقط من م.

(٥) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه.

وأمّا حديثُ ابن عُمرَ، فليسَ فيه: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: اقْطَعُوا اليدَ في ثلاثةِ دراهِم فصاعدًا. وإنَّما ذلك من قولِ ابن عُمرَ: أنَّ قيمَةَ المِجنِّ كانت ثلاثةَ دَراهِم يومَئذٍ، فاحتَمَلَ ما ذكَرْنا على أنَّهُ قد خالَفهُ غيرُهُ في ذلك.

وقال سُفيانُ الثَّوريُّ، وأبو حنيفةَ، وأبو يوسُفَ، ومحمدٌ: لا تُقطَعُ اليدُ إلّا في عَشَرةِ دراهِمَ، يعني: كيلًا، أو دينارٍ ذَهَبًا أو عينًا أو وزنًا، ولا يُقطَعُ حتّى يخرُجَ بالمتاع من مِلْكِ الرَّجُل[1].

وحجَّةُ من ذهَبَ هذا المذهَبَ: ما حدَّثناهُ عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا يوسُفُ بن عديٍّ، قال: حدَّثنا ابنُ إدريسَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسحاقَ، عن عَمرِو بن شُعَيب، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، قال: قيمَةُ المِجَنِّ الذي قطَعَ فيه رسُولُ الله ﷺ عَشَرةُ دراهِمَ[2].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدٌ، قال: حدَّثنا يوسُفُ، قال: حدثنا[3] ابنُ إدريس، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسحاق، عن عَطاءٍ، عن ابن عبّاسٍ، قال: قُوِّمَ المِجَنُّ الذي قطَعَ فيه النَّبيُّ ﷺ عَشَرةَ دراهِمَ[4].

---

(١) الأوسط لابن المنذر ١٢/ ٢٨٢، والإشراف، له ٧/ ١٨٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١١/ ٢٨١ (٦٦٨٧)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٨٤، وفي الكبرى ٧/ ٣٣ (٧٤٠٢)، والدارقطني في سننه ٤/ ٢٥٦ (٣٤٢١) من طريق عبد الله بن إدريس، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٨٦٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٦٣، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٥٩، من طريق ابن إسحاق، به، موقوفًا. وانظر: المسند الجامع ١١/ ١٥١ (٨٥١٢).

(٣) «حدثنا» سقطت من الأصل.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٢٥٧ (٣٤٢٤) من طريق ابن إدريس، به. وأخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٨٣، وفي الكبرى ٧/ ٣١ (٧٣٩٦) من طريق ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن عطاء، به. وانظر: المسند الجامع ٩/ ٢٧١ (٦٥٩٨).

وحدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ وأحمدُ بن محمدٍ، قالا: حدَّثنا وَهْبُ بن مسرَّةَ وقاسمُ بن أصبَغَ، قالا: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال[1]: حدَّثنا ابنُ نُمَيرٍ وعبدُ الأعلى، قالا: حدَّثنا محمدُ بن إسحاقَ، عن أيُّوبَ بن[2] موسى، عن عَطاءٍ، عن ابن عبّاسٍ، قال: كان ثَمَنُ الـمِجنِّ على عَهدِ رسُولِ الله ﷺ عَشَرةَ دَراهِمَ.

قال أبو عُمر: اختَلَفتِ الآثارُ في ثَمَنِ الـمِجنِّ، فرَوَى ابنُ عُمرَ ما وَصَفْنا، وروى ابنُ عبّاسٍ ما ذكَرْنا. وكذلكَ رَوى عَمرُو بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ.

وقد رُوِيَ أنَّ ثَمَنَهُ كان دينارًا، أو عَشَرةَ دراهِمَ[3]، هكذا.

ورُوِيَ أنَّ ثَمَنَهُ كان ثلاثةَ دراهِمَ، أو خمسةَ دراهمَ؛ رواهُ سعيدٌ، عن قَتادةَ، عن أنَسٍ مرفُوعًا[4].

وخالَفَ شُعبةُ سعيدًا، فرَواهُ، عن قتادةَ، قال: سمِعتُ أنسًا يقولُ: سرَقَ رجُلٌ مِـجَنًّا على عَهْدِ أبي بكرٍ، فقُوِّمَ خَـمْسةَ دراهِمَ، فقُطِعَ[5]. وهذا عندَ أهلِ الحديثِ أوْلى من حديثِ سعيدٍ.

---

(١) في المصنَّف (٢٨٦٨٧) عن عبد الأعلى وحده. وأخرجه عنه أبو يعلى (٢٤٩٥) عنهما، به. وأخرجه أبو داود (٤٣٨٧) والبزار في مسنده ١١/ ٣٤٣ (٥١٥٩) من طريق ابن نمير، به. وأخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٢٥٩ (٣٤٢٥)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٧٨، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٥٧ من طريق ابن إسحاق، به. وانظر: المسند الجامع ٩/ ٢٧١ (٦٥٩٧).

(٢) في د٤: «عن»، وهو أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، أبو موسى المكي. انظر: تهذيب الكمال ٣/ ٤٩٤.

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٨٣، وفي الكبرى ٧/ ٣٠-٣١ (٧٣٩٣) من حديث أيمن الحبشي.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣/ ٣٧٤ (٣٤٣٨)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٦٠، من طريق سعيد، به. وأخرجه البزار في مسنده ١٣/ ٤٤٠ (٧١٩٨) من طريق قتادة، به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٨٩٧١)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٧٨، وفي الكبرى ٧/ ٢١ (٧٣٥٩)، والدارقطني في سننه ٤/ ٢٥٦ (٣٤٢٠)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٥٩، من طريق شعبة، به.

وليسَ في شيءٍ من هذه الأسانيدِ التي وَرَدت بِذِكرِ الـمِجنِّ، أصحُّ إسنادًا من حديثِ[1] ابن عُمرَ عندَ أهلِ العِلم بالنَّقلِ.

وكان ابنُ شُبرُمَةَ، وابنُ أبي ليلى يقولانِ: تُقطَعُ اليدُ في خَمْسةِ دراهِمَ فصاعِدًا. ذهَبا إلى حديثٍ يَرْويهِ الثَّوريُّ، عن عيسى بن أبي عزَّةَ، عن الشَّعبيِّ، عن عبدِ الله بن مسعُودٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قطَعَ في قيمَةِ خَـمْسةِ دراهِمَ[2]. والشَّعبيُّ لم يسمَعْ منَ ابن مسعُودٍ.

وهذا الحديثُ عندَهُم ضعيفٌ.

وقدِ اختُلِفَ في حديثِ أنسٍ كما ذكَرْنا.

وإنَّما مال الشّافِعيُّ رحِمهُ الله في التَّقويم إلى حديثِ الرُّبع دينارٍ؛ لأنَّهُ حَدِيثٌ مَدَنيٌّ صحيحٌ، رواهُ جماعةُ الأئمَّةِ بالمدينةِ، وتَـرَك حديثَ ابن عُمرَ، لِـما رآهُ، والله أعلمُ، من اختِلافِ الصَّحابةِ في الـمِجَنِّ الذي قطَعَ فيه رسُولُ الله ﷺ: فابنُ عُمر يقولُ: ثلاثةُ دراهِمَ، وابنُ عبّاسٍ وعبدُ الله بن عَمرٍو يقولانِ: عَشَرةُ دراهِمَ[3]. وغيرُهُم يقولُ: ما وصَفْنا.

وحديثُ عائشةَ في الرُّبع دينارٍ حديثٌ صحيحٌ ثابِتٌ، لم يُـختَلَف فيه عن عائشةَ، إلّا أنَّ بعضَهُم وقفهُ، ورَفَعهُ من يجِبُ العملُ بقولِهِ، لـحِفظِهِ وعَدالَتِهِ.

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بن داود، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن

---

(١) في الأصل، م: «أصح من إسناد حديث» بدل: «أصحُّ إسنادًا من حديث».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٨٦٦٩)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٦١، من طريق الثوري، به.

(٣) سلف تخريجه قريبًا.

سَعدٍ، عن ابن شِهاب، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَقْطعُ في رُبع دينارٍ فصاعِدًا[1].

وكذلكَ رواهُ مَعْمرٌ[2]، وابنُ عُيينةَ[3]، ويونُسُ بن يزيدَ[4]، وابنُ مُسافِرٍ[5]، وسائرُ أصحابِ ابن شِهابٍ مُتَّصِلًا مرفُوعًا، وحسبُكَ بابنِ شِهاب، وقد ذكَرْنا الآثارَ عنهُ وعن غيرِهِ في ذلكَ عندَ ذِكرِ يحيى بن سعيدٍ، عن عَمْرَةَ، من كِتابِنا هذا، والحمدُ لله.

والقَطْعُ في السَّرِقةِ، من مَفْصِل الكُوع، تُقطَعُ يدُهُ اليُمنى في أوَّلِ سَرِقَته[6]، وتُحسمُ بالنّارِ، إن خُشِيَ عليه التَّلفُ.

---

(١) أخرجه الدارمي (٢٣٠٠) من طريق سليمان بن داود، به. وأخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤) (١م)، وابن ماجة (٢٥٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٦٧، وأبو عوانة (٦٢٠٩)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٥٤، من طريق إبراهيم بن سعد، به. وعندهم من قول النبي ﷺ سوى مسلم. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٤٩-٥٠ (١٦٨٠٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٨٩٦١) عن معمر، به. ومن طريقه أخرجه أحمد في مسنده ٤٢/ ١٨٤ (٢٥٣٠٤)، وإسحاق بن راهوية (٩٨٤)، ومسلم (١٦٨٤) (١م)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٧٨، وفي الكبرى ٧/ ٢٣ (٧٣٦٦)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٥٤.

(٣) أخرجه الحميدي (٢٧٩)، وإسحاق بن راهوية (٧٤٠)، وأحمد في مسنده ٤٠/ ٨٩ (٢٤٠٧٨)، ومسلم (١٦٨٤)، والترمذي (١٤٤٥)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٧٨-٧٩، وفي الكبرى ٧/ ٢٣ (٧٣٦٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٦٣، وابن حبان ١٠/ ٣١١ (٤٤٥٩)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٥٤، من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٤٠/ ٩٥ (٢٤٠٧٩)، والبخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٤) (٢)، وأبو داود (٤٣٨٤)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٧٨، وفي الكبرى ٧/ ٢٢ (٧٣٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٦٤، وأبو عوانة (٦٢١٢)، وابن حبان ١٠/ ٣١٢ (٤٤٦٠)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٥٤، من طريق يونس، به.

(٥) أخرجه الذهلي في الزهريات، كما في فتح الباري للحافظ ابن حجر ١٢/ ١٠١، من طريق ابن مسافر، به.

(٦) في د٤: «سرقة».

ثُمَّ إن عادَ فسرقَ، قُطِعت رِجلُهُ اليُسرَى من الـمَفْصِل تحت الكَعْبين[1].

ثُمَّ إن عادَ فسرَقَ، قُطِعَتْ يدُهُ اليُسرى.

ثُمَّ إن عادَ فسَرَقَ قُطِعت رِجلُهُ اليُمنى[2].

ثُمَّ إن عادَ ضُرِبَ عَشَرةَ أسواطٍ أو أقلَّ، على قَدْرِ[3] ما يَراهُ الحاكِمُ، اجتِهادًا لذنبِهِ، وردعًا للسّارقِ، ثُمَّ حَبَسَهُ.

وعلى هذا التَّرتيبِ في قَطْع اليَدِ، ثُمَّ الرِّجلِ، ثُمَّ اليدِ، ثُمَّ الرِّجلِ، على ما وصَفْنا، مذهبُ جماعَةِ فُقهاءِ الأمْصارِ، أهلِ الفِقهِ والأثر، وهُو عَملُ الصَّحابةِ والتّابِعينَ بالمدينةِ، وغيرِها.

وشَذَّ قومٌ عن الـجُمهُورِ، فلم يَرَوْا قطعَ رِجْلِ السّارِقِ. ولم نَعُدَّهُ[4] خِلافًا فتـرَكناهُم.

رُوي ذلكَ عن رَبيعةَ، وبه قال أصحابُ داود.

وأجمَعَ الفُقهاءُ على أنَّ السَّرِقةَ إذا وجَدَها صاحِبُها بعَينِها بيَدِ السّارِقِ، قبلَ أن يُقطَعَ، أو بعدَ ذلكَ: فلهُ[5] أخْذُها، وأنَّها مالُهُ، لا يُزيلُ مِلْكَها عنهُ قَطْعُ يَدِ السّارِقِ.

واختَلفُوا في وُجُوبِ الغُرْم على السّارِقِ إذا قُطِعَ، وفاتت السَّرِقةُ عندَهُ.

---

(١) قوله: «ثم إن عاد فسرق قُطِعت رجله اليُسرى من المفصلِ تحت الكعبين» تكرر في: م.

(٢) قوله: «ثم إن عاد فسرق قُطعت رجله اليُمنى» سقط من م.

(٣) قوله: «قدر» ليس في د٤.

(٤) في ظا: «يعدوه»، وفي د٤: «يُعَدُّوا»، والمثبت من الأصل.

(٥) في الأصل، م: «كله»، وما هنا من د٤.

فقال: الثَّوريُّ، وسائرُ الكُوفيِّينَ: إذا قُطِع السّارِقُ، فلا غُرمَ عليه[1]. وهُو قولُ الطَّبَرِيِّ.

وحجَّةُ من ذهَبَ هذا المذهبَ: حديثُ الـمِسوَرِ بن إبراهيمَ بن عبدِ الرَّحمنِ بن عَوْفٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن عوف[2].

وبَعضُهُم يَرْويهِ عن الـمِسْوَرِ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا أُقِيمَ على السّارِقِ الحدُّ، فلا غُرْمَ عليه»[3].

قال أبو عُمر: هذا حديثٌ ليسَ بالقويِّ، ولا تقومُ به حُجَّةٌ[4].

وقد قال الطَّبريُّ: القياسُ أنَّ عليه غُرْمَ ما اسْتَهلكَ، ولكِنْ تَركنا ذلكَ، اتِّباعًا للأثَرِ في ذلك، يعني: الحديثَ الذي ذكَرْنا عن عبدِ الرَّحمنِ بن عوفٍ.

قال أبو عُمر: تركُ القياسِ لضَعْفِ الأثرِ غيرُ جائزٍ؛ لأنَّ الضَّعيفَ[5] لا يُوجِبُ حُكمًا.

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/ ١٣٠.

(٢) أخرجه البزار في مسنده ٣/ ٢٧٦ (١٠٥٩)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٩٢، وفي الكبرى ٧/ ٤٤ (٤٧٣٥)، والطبراني في الأوسط ٩/ ١١٠ (٩٢٧٤)، والدارقطني في سننه ٤/ ٢٤٠ (٣٣٩٥)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٧٧، من طريق المسور، به.

(٣) ذكره الدارقطني في علله ٤/ ٢٩٤ (٥٧٥).

(٤) قال ذلك لأنه مرسل، قال النسائي: «وهذا مرسل وليس بثابت».
وقال أبو حاتم الرازي، كما في العلل لابنه (١٣٥٧): «هذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبد الرحمن، وهو مرسل أيضًا». وقال البزار في مسنده (١٠٥٩): «هذا الحديث مرسل عن عبد الرحمن؛ لأن المسور بن إبراهيم لم يلق عبد الرحمن». وأما ما ذُكر من رواية المسور عن أبيه، عن عبد الرحمن، فذكر الدارقطني أن هذا لا يثبت. ثم بين بعد ذلك اضطرابه (العلل، رقم ٥٧٥).

(٥) في الأصل، م: «الضعف»، والمثبت من د٤.

وقال مالكٌ وأصحابُهُ: إن كان مُوسِرًا غَرِمَ، وإن كان مُعسِرًا لم يُتْبَعْ به دينًا، ولم يكُن عليه شيءٌ[1]. ويُروى مِثلُ ذلك عن الزُّهريِّ.

وقال الشّافِعيُّ وأصحابُهُ، وأحمدُ بن حَنْبل، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، وداودُ، وهُو قولُ الحَسَنِ، وحمّادِ بن أبي سُليمان: يُغرَمُ السّارِقُ قِيمَةَ السَّرِقةِ، مُوسِرًا كان أو مُعسِرًا، وتكونُ دينًا عليه مَتَى أيسر أدّاهُ[2].

وقال الشّافِعيُّ[3] رحِمهُ الله: أُغرِّمُ السّارِقَ ما سرَقَ، قُطِع أو لم يُقطَعْ، وكذلك إذا قطَعَ الطَّريق.

قال: والحدُّ[4] لله عزَّ وجلَّ، فلا يُسقِطُ حدَّ الله غُرْمُ ما أتلَفَ للعِبادِ.

---

(١) انظر: اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي، ص٢٢٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) مختصر المزني ٨/ ٣٧١، والحاوي الكبير ١٣/ ٣٤٢.

(٤) في م: «والحمد».

حديثٌ رابعُ أربعين لنافع، عن ابن عُمَرَ

مالكٌ[١]، عن نافع، عن عبدِ[٢] الله بن عُمَرَ: أنَّ اليهُودَ جاءت[٣] إلى رسُولِ الله ﷺ، فذكرُوا أنَّ رَجُلًا منهُم وامْرَأةً زَنَيا، فقال لهم رسُولُ الله ﷺ: «ما تجِدُونَ في التَّوراةِ في شأنِ الرَّجْم؟»، فقالوا: نَفْضَحُهُم، ويُجلَدُونَ. فقال عبدُ الله بن سلَام: كَذَبتُم، إنَّ فيها آيةَ[٤] الرَّجم، فأتَوْا بالتَّوراةِ فنَشرُوها، فوضَعَ أحدُهُم يدَهُ على آيةِ الرَّجم، ثم قرأ[٥] ما قَبلَها وما بعدَها، فقال له[٦] عبدُ الله بن سلَام: ارْفعْ يدَكَ، فرفَعَ يدهُ، فإذا فيها آيةُ الرَّجم، فقالوا: صدَقَ يا محمدُ، فيها آيةُ الرَّجم[٧]، فأمَرَ بهما رسُولُ الله ﷺ فرُجِما. قال عبدُ الله بن عُمَرَ: فرأيتُ الرَّجُلَ يَحْني على المرأةِ يَقِيها الحِجارةَ.

قال أبو عُمر: هكذا قال يحيى عندَ أكثرِ شُيُوخِنا: يَحْني على المرأةِ. وكذلك قال القَعْنبيُّ[٨]، وابنُ بُكَيرٍ، بالحاءِ، وقد قيلَ عن كُلِّ واحدٍ منهُما: يَجْني، بالجيم.

وقال أيُّوبُ: عن نافع: يُجانِئ[٩] عنها بيدِه[١٠].

---

(١) الموطأ ٢/ ٣٧٩ (٢٣٧٤).

(٢) في م: «عبيد الله»، محرف.

(٣) وقع في بعض النسخ: «جاؤوا»، والمثبت من الأصل، وهو الموافق لما في الموطأ.

(٤) الآية سقطت من الأصل، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٥) في ظا، د٤: «وجعل يقرأ»، والمثبت من الأصل، وهو الموافق لما في الموطأ.

(٦) شبه الجملة سقط من م، وهو ثابت في النسخ والموطأ.

(٧) قوله: «فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم» سقط من د٤، ظا، لأنه قفز نظر، وهو ثابت في الأصل وفي الموطأ.

(٨) أخرجه أبو داود (٤٤٤٦) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، به.

(٩) في د٤، م: «يجافي»، والمثبت من الأصل ويعضده ما في البخاري وغيره من حديث أيوب.

(١٠) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٥٣٤)، والحميدي (٦٩٩٦)، وأحمد في مسنده ٨/ ٨٧ (٤٤٩٨)، والبخاري (٧٥٤٣) من طريق أيوب، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٥١٣-٥١٤ (٧٨٢٨).

وقال مَعْمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن ابن عُمرَ: يُـجافي بيَدِه[1].

والصَّوابُ فيه عندَ أهلِ اللُّغةِ: يجنأُ عن المرأةِ، بالهمزِ، أي: يميلُ عليها، يُقالُ: منهُ: جنأَ يجنأُ جنأً وجُنُوءًا، إذا مال، والإجناءُ: التَّثنّي، ويَـحْني ويَـجْني، بمعنًى واحد[2].

وفي هذا الحديثِ من الفِقهِ: سُؤالُ أهلِ الكِتابِ عن كِتابِـهِم، وفي ذلك دليلٌ على أنَّ التَّوراةَ صَحِيحةٌ بأيديهِم، ولولا ذلكَ، ما سأَلهم رسُولُ الله ﷺ، ولا دَعا بها.

وفيما ذكَرْنا دليلٌ على أنَّ الكُتّابَ الذينَ كانوا يكتُبُونهُ بأيديهِم، ثُمَّ يقولُونَ: ﴿هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾، هي كُتُبُ أحبارِهِم وفُقهائِهِم ورُهبانِهِم، كانوا يصنعُونَ لهم كُتُبًا من آرائِهِم وأهوائِهِم، ويُضيفُونها إلى الله عزَّ وجلَّ، ولهذا وشِبْهِهِ من إشكالِ أمرِهِم، نُهينا عن التَّصديقِ بما حَدَّثوا[3] به، وعنِ التَّكذيبِ بشيءٍ من ذلكَ؛ لئلّا نُصدِّقَ بباطِلٍ، أو نُـكذِّبَ بحقٍّ، وهُم قد خَلَطُوا الحقَّ بالباطل.

ومن صَحَّ عندَهُ شيءٌ من التَّوراةِ بنَقلِ مِثلِ ابن سَلام وغيرِهِ من أحبارِ اليهُودِ الذين أسْلَمُوا، جازَ لهُ أن يَقرأهُ ويعملَ بما فيه إن لم يَكُن مُـخالِفًا لِـما في شَرِيعتِنا، من كِتابِنا وسُنَّةِ نبيِّنا ﷺ، ألا تَرى إلى قولِ عُمرَ بن الخطّابِ، حينَ قال لكَعْب: إن كُنتَ تعلَمُ أنَّها التَّوراةُ التي أنْزَلها اللهُ على موسى بن عِمْران بطُورِ سَيْناءَ، فاقْرأها آناءَ اللَّيلِ، وآناءَ النَّهارِ[4]؟ وقد أفْرَدنا لهذا المعنى بابًا في

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٧/ ٤٥٨ (١٣٣٣٠) عن معمر، به، ضمن الحديث مطولًا.

(٢) في الأصل، م: «والأجناء: المنحني، ويجنأ ويتجنّى...»، وهو تحريف، والمثبت من د٤، وقد جوّد ناسخ د٤ العبارة وضبطها، ويلاحظ أن رواية البخاري في اليونينية بالحاء المهملة.

(٣) في ظا، م: «حدثونا»، والمثبت من الأصل، د٤.

(٤) انظر: جامع بيان العلم وفضله للمصنف ص ٢٨٨، بإثر رقم (١٠٤١).

كَراهيةِ مُطالَعةِ كُتُبِ أهْلِ الكِتابِ، في[1] كِتابِ «العِلم»[2] يَشْفي النّاظِرَ فيه إن شاءَ الله.

وفي هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّهُم كانوا يَكْذِبُونَ على تَوراتِهِم، ويُضيفُونَ كذِبهُم ذلكَ إلى ربِّهِم وكِتابِهِم؛ لأنَّهُم قالوا: إنَّهُم يجِدُونَ في التَّوراةِ أنَّ الزُّناةَ يُفضَحُونَ ويُجلَدُونَ، مُحصَنينَ كانوا بالنِّكاح أو غيرَ مُحصَنينَ. وفي التَّوراةِ غيرُ ذلك من رَجْم الزُّناةِ المُحصَنين.

وفيه: دليلٌ على أنَّ شَرائعَ من قَبْلَنا شَرائعُ لنا، إلّا ما[3] ورَدَ في القُرآنِ، أو في سُنَّةِ النَّبيِّ محمدٍ ﷺ نَسْخُهُ وخِلافُهُ، وإنَّما يَمْنعُنا من مُطالَعةِ التَّوراةِ لأنَّ اليهُودَ الذينَ بأيديهِمُ التَّوراةُ غيرُ مُؤتَمنين عليها، بما[4] غيَّرُوا وبدَّلُوا منها، ومن علِمَ منها ما قال عُمرُ[5] لكَعبِ الأحبارِ، جازَ لهُ مُطالعَتُها.

وفيه: دليلٌ على ما اليهُودُ عليه من الخُبْثِ والمَكْرِ والتَّبديلِ.

وفيه: إثباتُ الرَّجم، والحُكم به على الثَّيِّبِ الزّاني. وهُو أمرٌ أجْمَعَ أهلُ الحقِّ، وهُمُ الجماعةُ أهلُ الفِقْهِ والأثَرِ، عليه، ولا يُخالِفُ فيه من يَعُدُّهُ أهلُ العِلم خِلافًا، وقد ذكَرْنا المعنى الذي اختلَفَ فيه أهلُ العِلم منهُ، في بابِ ابن شِهاب، عن عُبيدِ الله[6]، وذلكَ الجَلْدُ معَ الرَّجم، وجمعُهُما على الثَّيِّبِ، فلا معنَى لإعادةِ شيءٍ من ذلكَ هاهُنا.

---

(١) في م: «ذكرناه في آخر» بدل: «في».

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله، ص٢٨٥-٢٨٨.

(٣) في د٤، م: «بما».

(٤) في الأصل، م: «إنما».

(٥) في الأصل، م: «ابن عمر»، وانظر: قول عمر هذا قبل قليل.

(٦) في الأصل: «عبد الله»، خطأ، وهو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

وفيه: أنَّ أهلَ الكِتابِ وسائرَ أهلِ الذِّمَّةِ إذا تحاكمُوا إلَينا، ورَضُوا بحُكم حاكِمِنا، حَكَم بينهُم بما في شَرِيعتِنا، كان ذلك مُوافِقًا لِـما عِندهُم، أو مُخالِفًا، وأنْزَلهم في الـحُكم مَنْزِلتَنا.

وعلى هذا عندَنا كان حُكمُ رسُولِ الله ﷺ بالرَّجْم على اليَهُودِيَّيْنِ، لأنَّهُ قد رجَمَ ماعِزًا وغيرَهُ من الـمُسلِمينَ، ومعلُومٌ أنَّهُ إنَّما رجَمَ مَن رجَمَ من الـمُسلِمينَ بأمرِ الله وحُكْمِهِ، لأنَّهُ كان لا ينطِقُ عن الـهَوَى، ولا يتقدَّمُ بين يَدَي الله، وإنَّما يحكُمُ بما أراهُ الله، فوافقَ ذلكَ ما في التَّوراةِ، وقد كان عندَهُ بذلكَ عِلمٌ، فلذلكَ سأَلهم عنهُ، والله أعلمُ.

واختلَفَ أهلُ العِلْم في أهلِ الذِّمَّةِ، إذا تَرافعُوا إلَينا في خُصُوماتِـهِم وسائرِ مَظالِـمِهِم وأحْكامِهِم: هل علينا أن نحكُمَ بينَهُم فَرْضًا واجِبًا، أم نحنُ في ذلكَ مُـخيَّرُونَ؟

فقال جماعةٌ من عُلماءِ الـحِجازِ والعِراقِ: إنَّ الإمامَ والحاكِمَ مُـخيَّرٌ، إن شاءَ حَكَم بينهُم بحُكم الله عَلَينا، إذا تحاكمُوا إلينا، وإن شاءَ رَدَّهُم إلى حاكِمِهِم، لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

ومِـمَّن قال ذلك: مالكٌ[١]، والشّافِعيُّ[٢] في أحَدِ قولَيهِ، وهُو قولُ عَطاءٍ، والشَّعبيِّ، والنَّخَعيِّ.

ذكرهُ عبدُ الرَّزّاق[٣]، عن ابن جُرَيج، عن عَطاءٍ.

---

(١) المدونة ٣/ ٤١٢، والبيان والتحصيل ٤/ ١٨٦.

(٢) الحاوي الكبير ٩/ ٣٠٦.

(٣) في المصنَّف (١٠٠٠٦).

وذكَرهُ وكيعٌ، عن سُفيانَ، عن مُغيرةَ، عن إبراهيمَ والشَّعبيِّ[١].

وجُملةُ مَذْهبِ مالكٍ في هذا البابِ:

أنَّ تركَ الـحُكم بينَ أهلِ الذِّمَّةِ أحبُّ إليه، ويُرَدُّونَ إلى أهلِ دينِهم، وإن حكَمَ بينَهم إذا تحاكَمُوا إليه، حَكَم بحُكْم الإسلام، وهُو مُـخيَّرٌ في ذلكَ، إن شاءَ نظرَ، وإن شاءَ لم يَنْظُر.

ولا يعرِضُ[٢] لهم في تعامُلِهم بالرِّبا[٣]، ولا في فَسادِ بيع، ولكِن منِ امتنَعَ منهُم[٤]، من دَفْع ثمنٍ، أو مَثْمُونٍ في البَيْع، حكَمَ بينَهم؛ لأنَّ هذا من التَّظالُـم.

قال: والذين حَكَم بينهُم رسُولُ الله ﷺ لم يكونوا أهلَ ذِمَّةٍ.

وقال يحيى بن عُمرَ: إذا رَضِي الذِّمِّيّانِ بحُكمِهِ، أخبرَهُم بما يحكُمُ به، فإن رَضِياهُ حكَمَ، وإن أبَى أحدُهُما تركَ، وإن كانا أهلَ مِلَّتَينِ[٥]: حكَمَ بينهُما، ولو[٦] كرِهَ ذلك أحدُهُما.

وقالهُ سحنُونُ[٧].

وذكر العُتْبيُّ في كِتابِ السُّلطانِ من «الـمُستخرجةِ»، قال عيسى: قال ابنُ القاسم: إن تحاكَمَ أهلُ الذِّمَّةِ إلى حُكْم الـمُسلِمينَ، ورَضِيا به جميعًا، فلا يُـحكَمُ بينهُم إلّا برِضًا من أساقِفتِهم، فإن كرِهَ ذلك أساقِفتُهُم، فلا يُـحكَمُ بينهُم،

---

(١) انظر: سنن سعيد بن منصور (٧٤٦)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٤٦.

(٢) في د٤: «ينظر».

(٣) في الأصل: «بالزنا»، خطأ.

(٤) شبه الجملة لم يرد في د٤.

(٥) زاد هنا في الأصل: «فليس»، ولا تصح.

(٦) في د٤: «وإن».

(٧) انظر: المدونة ٣/ ٤١٢.

وإن رَضِيَ أساقِفتُهم بحُكْم الإسلام، وأبَى ذلكَ الـخَصْمانِ، أو أحدُهُما، لم يَـحكُمْ بينَهُمُ الـمُسلِمُونَ[1].

وقال الشّافِعيُّ[2]: ليس للإمام الخيارُ في أحَدٍ من الـمُعاهَدينَ الذينَ يجري عليهِمُ الـحُكمُ، إذا جاءُوهُ في حدٍّ لله، وعليه أن يُقيمَهُ، لقولِ الله: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

قال الـمُزنيُّ[3]: هذا أشبَهُ من قولِهِ في كِتابِ الـحُدُودِ: لا يُـحدُّونَ إذا جاؤُوا إلَينا في حدٍّ لله، وأدفعُهُم إلى أهلِ دينِهِم.

وقال الشّافِعيُّ[4]: وما كانوا يَدِينُون به، فلا يـجُوزُ حُكمُنا عَلَيهِم بإبطالِهِ، إذا لم يَرْتَفِعُوا إلينا، ولا يَكْشِفُوا عمّا استحلُّوا، ما لم يكُن ضَرَرًا على مُسلِم، أو مُعاهَدٍ، أو مُستأمَنٍ من[5] غيرِهِم، فإن جاءَتِ امرأةٌ منهُم تَسْتعدي بأنَّ زوجَها طلَّقها، أو آلَى منها، حَكَمتُ عليه حُكْمي على الـمُسلِمينَ.

ذكر عبدُ الرَّزّاق[6]، عن الثَّوريِّ، عن قابُوس بن أبي ظبيانَ، عن أبيهِ، قال: كتَبَ محمدُ بن أبي بكرٍ إلى عليٍّ يَسْألُهُ عن مُسلِم زَنا بنَصْرانيَّةٍ، فكتَبَ إليه: أقِم الحدَّ على الـمُسلِم، ورُدَّ النَّصرانيَّةَ إلى أهلِ دِينِها.

قال عبدُ الرَّزّاق[7]: وأخبرنا مَعْمرٌ، عن ابن شِهابٍ الزُّهْريِّ، وذكَرهُ ابنُ وَهْب، عن يونُس، عن ابن شِهاب، بمعنًى واحدٍ. قال: مَضَت السُّنَّةُ[8] أن

---

(١) انظر: المدونة ٣/ ٤١٢.

(٢) انظر: الأم ٤/ ٢٢٣.

(٣) في مختصره ٨/ ٣٦٨.

(٤) انظر: الأم ٤/ ٢٢٣.

(٥) هذا الحرف سقط من م.

(٦) في المصنَّف (١٠٠٠٥). وعنده: عن الثوري، عن سماك، عن قابوس بن أبي المخارق، عن أبيه، به.

(٧) في المصنَّف (١٠٠٠٧).

(٨) هذه اللفظة سقطت من الأصل، م.

يُرَدُّوا في حُقُوقِهِم ودَعاويهِم ومُعاملاتِهِم[1] ومَوارِيثِهم[2] إلى أهْلِ دينِهِم، إلّا أن يأتُوا راغِبينَ في حدٍّ، فيُحكَمَ بينَهُم فيه بكِتابِ الله تعالى، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢].

قال أبو عُمر: وقال آخرُونَ: واجِبٌ عليه أن يحكُمَ بينهُم بما أنزلَ اللهُ، إذا تحاكَمُوا إليه. وزَعمُوا أنَّ قولهُ: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، ناسِخٌ للتَّخييرِ المذكُورِ في الآيةِ قبلَ هذا. رُوي ذلك عن ابن عبّاس[3]، ومُجاهِدٍ، وعِكْرِمةَ[4].

وهُو قولُ الزُّهْريِّ، وعُمرَ بن عبدِ العزيزِ، والسُّدِّيِّ[5]، وأحدُ قولي الشّافِعيِّ، وقولُ أبي حَنيفةَ، وأصحابِه، إلّا أنَّ أبا حَنيفةَ قال: إذا جاءَتِ المَرْأةُ والزَّوجُ، فعليه أن يحكُمَ بينَهُما بالعَدْلِ، وإن جاءَتِ المرأةُ وَحْدَها، ولم يرضَ الزَّوجُ، لم يحكُم. وقال أبو يوسُفَ، ومحمدٌ، وزُفَرُ: بل يَحكُمُ[6].

وكذلكَ اختلَفَ أصحابُ مالكٍ على هَذَينِ القولينِ، إذا شَكا أحدُ الزَّوجينِ الذِّمِّيَّينِ، وأبَى صاحِبُهُ من التَّحاكُم بينهُما، والمشهُورُ من مذهبِ مالكٍ في الذِّمِّيَّيْنِ يَشْكُو أحدُهُما ويأبَى صاحِبُهُ من التَّحاكُم عندَنا: أنّا لا نحكُمُ بينهُما إلّا بأن يتَّفِقا جميعًا على الرِّضا بحُكمِنا، فإن كان ظُلمًا ظاهِرًا، مُنِعُوا من أن يظلِمَ بعضُهُم بعضًا[7].

---

(١) في د٤: «وتعاملاتهم».

(٢) في م: «وموازينهم».

(٣) سيأتي عنه مسندًا، ويخرج في موضعه، وكذا ما بعده، عدا ما نخرجه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٠٠١٠)، وأبو عبيد في ناسخه، ص١٨١، والطبري في تفسيره ١٠/ ٣٣١ (١١٩٨٧، ١١٩٨٨).

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ١٠/ ٣٣٢ (١١٩٩٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٣٦، بإثر رقم (٦٣٨٨).

(٦) تنظر التفاصيل في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٩١ فما بعد.

(٧) وانظر: المدونة ٢/ ٢٢٤.

وقد قال مالكٌ وجُمهُورُ أصحابِهِ في الذِّمِّيِّ والـمُعاهِدِ والـمُستأمنِ يَسْرِقُ من مالِ ذِمِّيٍّ: أَنَّهُ يُقطَعُ، كما يُقطَعُ لو سرَقَ من مالِ مُسلِمٍ؛ لأنَّ ذلكَ من الـحِرابة[1] فلا يُقَرُّوا عليها، ولا على التَّلَصُّصِ.

قال أبو عُمر: الصَّحيحُ في النَّظرِ عِندي، ألّا يُحكَمَ بنسخ شيءٍ من القُرآنِ، إلّا بما قامَ عليه الدَّليلُ الذي لا مدفعَ لهُ، ولا يحتمِلُ التَّأويلَ. وليسَ في قولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] دليلٌ على أنَّها ناسِخةٌ للآيةِ قبلَها؛ لأنَّها يَحتمِلُ معناها أن يكونَ: وأنِ احكُم بينهُم بما أنزلَ اللهُ إن حكَمْتَ، ولا تتَّبِع أهواءَهُم، فتكونُ الآيتانِ مُسْتَعمَلَتينِ، غيرَ مُتدافِعتينِ.

واختلَفَ الفُقهاءُ أيضًا في اليهُوديَّينِ الذِّمِّيَّينِ إذا زَنَيا: هل يـحُدّانِ، أم لا؟

فقال مالكٌ: إذا زَنَى أهلُ الذِّمَّةِ، أو شَرِبُوا الخمرَ، فلا يعرِضُ لهمُ الإمامُ، إلّا أن يُظْهِرُوا ذلكَ في ديارِ الـمُسلِمينَ، ويُدخِلُوا عليهمُ الضَّررَ، فيَمْنعُهُمُ السُّلطانُ من الإضرارِ بالـمُسلِمينَ[2]. قال مالك[3]: وإنَّما رجَمَ رسُولُ الله ﷺ اليَهُوديَّينِ لأنَّهُ لم يَكُن لليَهودِ[4] يومئذٍ ذِمَّةٌ، وتحاكمُوا إليه[5].

وقال أبو حَنيفةَ وأصحابُهُ: يُـحَدّانِ إذا زَنَيا كحدِّ الـمُسلِم[6]، وهُو أحَدُ قولي الشّافِعيِّ. وقال في كِتابِ الـحُدُودِ: إن تَحاكمُوا إلَينا، فلنا أن نحكُم، أو نَدَعَ، فإن حكمنا حَدَدنا الـمُحصَنَ بالرَّجم، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رجَمَ يهُوديَّينِ زَنيا،

---

(١) في م: «الخيانة».

(٢) وانظر: المدونة ٤/ ٥١٨.

(٣) سقط من م.

(٤) قوله: «لليهود» لم يرد في الأصل.

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٨١.

(٦) المصدر السابق.

وجَلَدنا البِكْرَ مئةً[1] وغرَّبناهُ عامًا[2]. وقال في كِتابِ الـجِزيةِ: لا خيارَ للإمام ولا للحاكِم إذا جاؤوهُ في حدٍّ لله، وعليه أن يُقيمَهُ عليهم، لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] والصَّغارُ أن يجري عليهم حُكمُ الإسلام[3]. وهذا القولُ اختيارُ الـمُزنيِّ، واختار غيرُهُ من أصحابِ الشّافِعيِّ القولَ الأوَّل.

وقال الطَّحاويُّ[4]، حينَ ذكرَ قولَ مالكٍ: إنَّما رجَمَ رسُولُ الله ﷺ اليهُوديَّينِ، لأنَّهُم لم تكُن لهم ذِمَّةٌ، وتحاكمُوا إليه. قال: لو لم يَكُن واجِبًا عليهم، لما أقامَهُ النَّبيُّ ﷺ. قال: وإذا كان من لا ذِمَّةَ لهُ، قد حدَّهُ النَّبيُّ ﷺ في الزِّنا، فمن لهُ ذِمَّةٌ أحْرَى بذلكَ. قال: ولم يختلِفُوا أنَّ الذِّمِّيَّ يُقطَعُ في السَّرِقةِ.

قال أبو عُمر: إذا سرقَ الذِّمِّيُّ من ذمِّيٍّ، ولم يَترافعُوا إلَينا، فلا يُعرَضُ لهم عندَنا، وإن تَرافعُوا إلينا، حَكَمنا بحُكم الله فيهم؛ لأنَّ هذا مِن تَظالُـمِهِمُ الذي يجِبُ علينا المنعُ منهُ إذا رُفِعَ إلينا، وإذا سَرقَ ذِمِّيٌّ من مُسلِم، كان الـحُكمُ حينئذٍ إلينا، فوجَبَ القطعُ.

والحديثُ المشهُورُ يَدُلُّ على أنَّ رسُولَ الله ﷺ إنَّما رجمَ اليهُوديَّينِ لأنَّهُم تحاكَمُوا إليه.

وقد ذكَرْنا اختِلافَ الفُقهاءِ في حدِّ الإحْصانِ الـمُوجِبِ للرَّجم، في كِتابِنا هذا، عندَ ذِكرِ حديثِ ابن شِهاب، عن عُبيدِ الله، فلا وجهَ لإعادتِهِ هاهُنا.

---

(١) كتب ناسخ د٤ بعد هذا: «جلدةٍ» ثم ضرب عليها.

(٢) الأم ٦/ ١٦٨.

(٣) الحاوي الكبير ١٤/ ٣٨٥، والإشراف لابن المنذر ٤/ ٢٠٤.

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٨١.

وكلُّهم يَشْترِطُ في الإحْصانِ الـمُوجِبِ للرَّجم الإسلامَ، هذا من شُرُوطِهِ عندَ جميعِهِم، ومن رأى رجمَ أهلِ الذِّمَّةِ منهُم إذا أُحصِنُوا، إنَّما رآهُ من أجلِ أنَّهُم إذا تحاكَمُوا إلَينا، لَزِمَنا أن نحكُمَ بينهُم بحُكم الله فينا، وكذلك فعلَ رسُولُ الله ﷺ باليهُوديَّينِ الـمَذْكُورينِ في هذا الحديثِ، حينَ تحاكَمُوا إليه.

وقالت طائفةٌ مِـمَّن يَرَى أنَّ قولَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] ناسِخٌ للآيةِ قبلَها، يعني قولَه: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ الآيةَ [المائدة: ٤٢]. قالوا: على الإمام إذا علِمَ من أهلِ الذِّمَّةِ حدًّا من حُدُودِ الله، أن يُقيمَهُ عليهم، وإن لم يَتَحاكَمُوا إليه؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، ولم يقُل: إن تحاكَمُوا إليكَ. قالوا: والسُّنَّةُ تُبيِّنُ ذلك، واحتجُّوا بحديثِ البَراءِ في ذلك.

وهُو ما حدَّثناهُ عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمِنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ[1]. وأخبَرَنا عبدُ الله بن محمدِ بن أسَدٍ، قال: حدَّثنا حَمْزةُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب[2]؛ قالا[3]: حدَّثنا محمدُ بن العلاءِ أبو كُريبٍ. وأخبرنا محمدُ بن عبدِ الملِكِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن زيادٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن محمدٍ بن الصَّبّاح الزَّعفرانيُّ. قالا[4] جميعًا: حدَّثنا أبو مُعاويةَ، قال:

---

(١) في سننه (٤٤٤٨).

(٢) في السنن الكبرى ١٠/ ٨٢ (١١٠٧٩). وأخرجه أحمد في مسنده ٣٠/ ٤٨٩ (١٨٥٢٥)، ومسلم (١٧٠٠) (٢٨)، وابن ماجة (٢٣٢٧، ٢٥٥٨)، وأبو عوانة (٦٣١٢)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٤٦، من طريق أبي معاوية، وهو: محمد بن خازم الضرير، به. وانظر: المسند الجامع ٣/ ١٢١-١٢٢ (١٧٤٣).

(٣) في الأصل، د٤: «قال»، وهو خطأ؛ لأن أبا كريب محمد بن العلاء هو شيخ النسائي وشيخ أبي داود في هذا الحديث.

(٤) في د٤: «قالوا»، وهو خطأ؛ لأن المقصود هو أبو كريب والزعفراني حسبُ.

حدَّثنا الأعمَشُ، عن عبدِ الله بن مُرَّةَ، عن البَراءِ، قال: مُرَّ عَلَى رسُولِ الله ﷺ بيهُوديٍّ مُحمَّمٍ[1] مجلُودٍ، فدَعاهُم فقال: «هكذا تـجِدُونَ حدَّ الزَّاني في كِتابِكُم؟» قالوا: نعم، فدَعا رجُلًا من عُلمائهِم، فقال: «أنشُدُكَ بالله الذي أنزَلَ التَّوراةَ على موسى، أهكذا تجِدُونَ حدَّ الزَّاني في كِتابِكُم؟» فقال: اللَّهُمَّ لا، ولولا أنَّكَ ناشَدْتَني بهذا، لم أُخبِرْكَ، نَجِدُ حدَّ الزَّاني في كِتابِنا الرَّجمَ، ولكِنَّهُ كَثُرَ في أشرافِنا، فكُنَّا إذا أخَذْنا الرَّجُلَ الشَّريفَ تَركناهُ، وإذا أخَذْنا الضَّعيفَ، أقَمْنا عليه الحدَّ، فقُلنا: تعالَوْا نَجْتَمِعْ على شيءٍ نُقيمُهُ على الشَّريفِ والوَضِيعِ، فاجتمعنا على التَّحْميم والـجَلْدِ، وتَـركنا الرَّجم. فقال رسُولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إنِّي أوَّلُ من أحيا أمْرَكَ إذ أماتُوهُ[2]». فأمَرَ به فرُجِمَ، وأنزلَ الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قولِهِ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾ [المائدة: ٤١]. يقولُ: ائتُوا محمدًا، فإن أفْتاكُم بالتَّحمِيم والـجَلْدِ، فخُذُوه، وإن أفتاكُم بالرَّجم، فاحْذرُوا، إلى قولِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] في اليهُودِ، إلى قولِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] في اليهُودِ، إلى قولِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] قال: هي في الكُفّارِ كلِّها، يعني: الآيَةَ. واللَّفظُ لمحمدِ بن العلاءِ، والمعنى واحدٌ مُتقارِبٌ.

قالوا: ففي هذا الحديثِ أنَّهُ حَكَم بينهُم، ولم يَتَحاكَمُوا إليه.

قال أبو عُمر: لو تدبَّر منِ احتجَّ بهذا الحديثِ، ما احتجَّ به منهُ، لم يحتجَّ به، لأنَّ في دَرَجِ الحديثِ تفسيرَ قولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾ [المائدة: ٤١] يقولُ: إن أفتاكُم بالتَّحميم والـجَلْدِ فخُذُوه،

(١) محمم: أي مُسَوَّد الوجه، من الحممه: الفحمة، وجمعها حمم. انظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٤٤٤.
(٢) في الأصل: «تركوه».

وإن أفْتاكُم بالرَّجم، فاحْذَرُوا. وذلك دليلٌ على أَنَّهُم حَكَّمُوهُ، لا أَنَّهُ قَصرهُم على ذلكَ الـحُكم، وذلك بيِّنٌ أيضًا في حديثِ ابن عُمرَ وغيرِه.

فإن قال قائلٌ: إنَّ حديثَ ابن عُمرَ، من حديثِ مالكٍ وغيرِهِ، ليسَ فيه: أَنَّ الزّانيَيْنِ حَكَّما رسُولَ الله ﷺ، ولا رَضِيا بحُكمِهِ؟ قيل لهُ: حدُّ الزّاني حَقٌّ من حُقُوقِ الله على الحاكِمِ إقامَتُهُ، ومعلُومٌ أَنَّ اليهُودَ كان لهم حاكِمٌ يحكُمُ بينهُم ويُقيمُ حُدُودَهُم عليهم، وهُو الذي حكَّمَ رسُولَ الله ﷺ، والله أعلمُ.

ألا تَرى إلى ما في حديثِ ابن عُمرَ: أَنَّ اليهُودَ جاؤُوا رسُولَ الله ﷺ فقالوا: إنَّ رجُلًا منهُم وامْرَأةً زَنَيا. ثُمَّ حَكَّمُوا رسُولَ الله ﷺ في ذلك؟ فإذا كان من إليه إقامةُ الحدِّ، هُو الذي حكَّمَ رسُولَ الله ﷺ، فلا وجهَ لاعتِبارِ تحكيم الزّانيين[1] فيما ليسَ لهما، ولا لأحَدِهما.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بَكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا أحمدُ بن سعيدٍ الـهَمْدانيُّ، قال: حدَّثني ابنُ وَهْب، قال: حدَّثني هشامُ بن سَعْدٍ، أنَّ زيدَ بن أسلَمَ حدَّثهُ، عن ابن عُمرَ، قال: أَتى نَفَرٌ من يهُودَ فدَعَوْا رسُولَ الله ﷺ، فأتاهُم في بَيْتِ الـمِدْراسِ[3] فقالوا: يا أبا القاسم، إنَّ رجُلًا مِنّا زَنى بامْرَأةٍ، فاحْكُم، فوَضَعُوا لرسُولِ الله ﷺ وسادَةً، فجلَسَ عليها، ثُمَّ قال: «ائتُوني بالتَّوراةِ» فأتَوْهُ بها، فنزَعَ الوِسادةَ من تحتِهِ، ووَضَعَ التَّوراةَ عليها، ثُمَّ قال: «آمنتُ بكِ، وبمَنْ أنزلَكِ». ثُمَّ ذكر قِصَّةَ الرَّجم، نحوًا من حديثِ مالكٍ، عن نافع، عن ابن عُمرَ.

---

(١) وقع في بعض النسخ: «الذميين»، والمثبت من الأصل، وهو الأحسن.

(٢) في سننه (٤٤٤٩). وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٥١٥-٥١٦ (٧٨٣١).

(٣) في الأصل: «المدارس». والمدراس: الموضع الذي يُدرس فيه كتاب الله، ومنه: مدراس اليهود. انظر: المعجم الوسيط، ص٢٨٠.

ففي هذا الحديثِ: أنَّ اليَهُود دَعَوا رسُولَ الله ﷺ، وحكَّمُوهُ في الزَّانِيَيْنِ منهم[١]، وكذلك حديثُ مالكٍ، عن نافع، عن ابن عُمر، بنحوِ ذلك، وحديثُ ابن شِهابٍ أيضًا في ذلك يدُلُّ على ما وصفنا.

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بن سُفيانَ، أنَّ قاسمَ بن أصبَغَ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا مُطَّلِبُ بن شُعَيبٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله[٢] بن صالح، قال: حدَّثني اللَّيثُ، قال: حدَّثني عُقَيلٌ، عن ابن شِهاب، قال: أخبرَني رجُلٌ من مُزَينةَ، مِمَّن يتَّبِعُ العِلمَ ويَعِيهِ، عن سَعيدِ بن المُسيِّبِ، أنَّ أبا هُريرةَ، قال: بينا نحنُ عندَ رسُولِ الله ﷺ، جاءَهُ اليَهُودُ، وكانوا قد تشاوَروا[٣] في صاحِبٍ لهم زَنَى بعدَ ما أحصَنَ، فقال بعضُهُم لبعض: إنَّ هذا النَّبيَّ قد بُعِثَ، وقد عَلِمتُم أنَّهُ قد فُرِضَ عليكُمُ الرَّجمُ. فذكَرَ حديثًا فيه: فقال لهم، يعني: رسُولَ الله ﷺ: «يا مَعْشَرَ اليهُودِ، أنشُدُكُم بالله الذي أنزلَ التَّوراةَ على موسى بن عِمرانَ، ما تجِدُونَ في التَّوراةِ من العُقوبةِ على من زَنَى وقد أحصَنَ؟» قالوا: نَجِدُ: يُحمَّمُ ويُجلدُ. وسكتَ حَبْرُهُم، وهُو في جانبِ البَيْتِ، فلمّا رأى رسُولُ الله ﷺ صَمْتَهُ[٤] ألظَّ به[٥] ينشُدُهُ، فقال حبرُهُم: أما إذْ نَشَدْتَنا، فإنّا نَجِدُ عليه الرَّجمَ، فذكَرَ حديثًا فيه: «فإنِّي أقْضِي بما في التَّوراةِ». فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ إلى قولِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ

---

(١) في د٤: «بينهم»، والمثبت من الأصل.

(٢) في د٤: «عبيد الله»، وهو تحريف، وهو: عبد الله بن صالح كاتب الليث.

(٣) في الأصل، م: «شاوروا».

(٤) هذه اللفظة لم ترد في د٤، ولذلك استغرب ناسخها لفظة «رأى»، فكتب بين الأسطر: «كذلك وُجدت»، ثم كتب في الحاشية: «لعله: رآه».

(٥) ألظ به ينشده: أي ألح في سؤاله، وألزمه إياه. انظر: النهاية لابن الأثير ٤/ ٢٥٢.

﴿يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤١-٤٤] فكان رسُولُ الله ﷺ من النَّبيِّينَ الذين أَسْلَمُوا فحَكَمُوا بما في التَّوراةِ على الذين هادُوا[١].

وهكذا رواهُ مَعْمرٌ، عن الزُّهريِّ، قال: حدَّثني رَجُلٌ من مُزَينةَ ونحنُ جُلُوسٌ عندَ سعيدِ بن الـمُسيِّبِ، عن أبي هُريرةَ، فذكر الحديث.

ذكَرهُ عبدُ الرَّزّاقِ في «التَّفسيرِ»، وفي «الـمُصنَّفِ»[٢].

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[٣]: حدَّثنا أحمدُ بن صالحٍ، قال: حدَّثنا عَنْبسةُ، قال: حدَّثنا يونُسُ، قال: قال محمدُ بن مُسلِمٍ، سَمِعتُ رَجُلًا من مُزَينةَ، مِـمَّن يتَّبِـعُ العِلمَ ويَعِيهِ، ونحنُ عندَ ابن الـمُسيِّبِ، يُـحدِّثُ عن أبي هُريرةَ قال: أتَى رجُلٌ من اليهُودِ وامرأةٌ، فقال بعضُهُم لبعضٍ: اذْهبُوا بنا إلى هذا النَّبيِّ، فإنَّهُ نبيٌّ بُعِثَ بالتخفيفِ، فإن أفْتَى بفُتيا دُونَ الرَّجم، قَبِلناها واحْتَجَجْنا بها عندَ الله تعالى، وقُلنا: فُتيا نبيٍّ من أنبيائكَ. قال: فأتَوُا النَّبيَّ ﷺ وهُو جالِسٌ في الـمَسْجِدِ في أصْحابِهِ، فقالوا: يا أبا القاسم، ما تَرَى في رجُلٍ منهم وامرأةٍ زَنَيا، فلم يُكلِّمْهُم كلمةً، حتّى أتَى بيتَ مِدْراسِهِم، فقامَ على البابِ، فقال: «أنشُدُكُم بالله الذي أنزلَ التَّوراةَ على موسى، ما تَجِدُونَ في التَّوراةِ على من زَنَى إذا أحصنَ؟» قالوا: يُـحمَّمُ، ويُـجبَّهُ، ويُـجلدُ، والتَّجبيهُ: أن يُـحمَلَ الزّانيانِ على حِمارٍ، ويُقابَلَ أقْفِيتُهُما، ويُطافَ بهما. قال: وسكَتَ شابٌّ منهُم، فلمّا رآهُ النَّبيُّ ﷺ ألظَّ به يَنْشُدُهُ، فقال: اللَّهُمَّ إذْ نَشَدْتَنا، فإنّا نَجِدُ في التَّوراةِ الرَّجمَ. فقال النَّبيُّ ﷺ: «فبما ارْتَخصتُم أمرَ الله؟»

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١٠/ ٣٠٥-٣٠٦ (١١٩٢٤) من طريق عبد الله بن صالح، به.

(٢) أخرجه في المصنَّف (١٣٣٣٠)، وفي التفسير ١/ ١٨٩-١٩٠. وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢٦٨٨) من طريق معمر، به.

(٣) في سننه (٤٤٥٠).

قال: زَنَى ذُو قُرابةٍ من مَلِكٍ[1] من مُلُوكِنا، فأُخِّرَ عنهُ الرَّجمُ، ثُمَّ زَنَى رجُلٌ في أَسْرَةٍ[2] من النّاسِ فأرادَ رجمَهُ، فحال قومُهُ دُونهُ، وقالوا: لا يُرجَمُ صاحِبُنا، حتّى تجيءَ بصاحِبِك فترْجمُهُ، فاصْطَلحُوا على هذه العُقُوبةِ بينهُم. فقال نبيُّ الله ﷺ: «فإنِّي أحكُمُ بما في التَّوراةِ». فأمرَ بهما فرُجِما[3].

وقرأتُ على عبدِ الوارثِ بن سُفيانَ، أنَّ قاسمَ بن أصبغَ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا عُبيدُ بن عبدِ الواحدِ بن شَرِيكٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن أيُّوب، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ. وأخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: أخبرنا محمدُ بن بكرٍ، قال: أخبرنا أبو داودَ، قال[4]: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن يحيى أبو الأصْبَغِ الحرّانيُّ، قال: حدَّثني محمدُ بن سَلَمةَ. جميعًا عن محمدِ بن إسحاقَ، عن الزُّهريِّ، قال: سمِعتُ رجُلًا من مُزَينةَ يُحدِّثُ سَعِيدَ بن المُسيِّبِ، عن أبي هُريرةَ، قال: زَنَى رجُلٌ وامْرأةٌ من اليهُودِ، وقد أحصنا، حينَ قدِمَ رسُولُ الله ﷺ المدينةَ، وكان الرَّجمُ مكتُوبًا عليهم[5] في التَّوراةِ، فترَكُوهُ وأخَذُوا بالتَّجبيهِ، يُضرَبُ مئةً بحَبْلٍ مطليٍّ بِقارٍ، ويُحملُ على حِمارٍ[6] ووجهُهُ مِمّا يلي دُبُرَ الحِمارِ. قال فيه: ولم يكونوا من أهلِ دينِهِ[7] في ذلك، قال: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٢]. واللَّفظُ لحديثِ أبي داود مُختصرٌ.

---

(١) قوله: «من ملك» سقط من د٤.

(٢) أَسْرَةُ الرجل: عشيرته، ورهطه الأدنون، لأنه يتقوى بهم. انظر: لسان العرب ٤/ ٢٠.

(٣) قوله: «فأمر بهما فرجما» لم يرد في د٤.

(٤) في سننه (٤٤٥١).

(٥) ضبب على شبه الجملة ناسخ د٤ وكتب في الحاشية أنه في نسخة أخرى: «عندهم».

(٦) في م: «الحمار».

(٧) هكذا في الأصل، م، والمطبوع من أبي داود: «ولم يكونوا من أهل دينه»، وفي د٤: «ولم يكونا من أهل ذمة».

ففي هذه الآثارِ كلِّها دليلٌ على أنَّهُ إنَّما حكَمَ في اليهُوديَّينِ بما حكَمَ من أجْلِ أنَّهُ حُكِّمَ، وتحُوكِمَ إليه، ورُضِيَ به.

وفي حديثِ ابن إسحاق: أنَّ ذلك كان حينَ قدِمَ المدينةَ. وذلك يدُلُّ على أنَّ اليهُودَ لم يَكُن لهم يومَئذٍ ذِمَّةٌ، كما قال مالكٌ رحِمهُ الله.

وعند ابنِ شِهابٍ أيضًا في هذا البابِ، عن سالم، عن ابن عُمرَ، قال: شَهِدتُ رسُولَ الله ﷺ حينَ أمرَ برجمِهِما، فلمّا رُجِما، رأيتُهُ يُجافي بيدِهِ عنها، ليَقِيَها الحِجارَةَ. رواهُ مَعْمرٌ، وغيرُهُ عنهُ[1].

والحُكْمُ كان فيهم بشهادةٍ، لا باعتِرافٍ، وذلك محفُوظٌ من حديثِ جابر: أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا يحيى بن موسى البَلْخيُّ، قال: حدَّثنا أبو أُسامةَ، قال مُجالِدٌ: أخْبَرَنا عن عامرٍ[3]، عن جابرِ بن عبدِ الله، قال: جاءَت يهُودُ برجُل منهُم وامرأةٍ زَنَيا، فقال: «ائتُوني بأعلَم رَجُليْنِ[4] مِنكُم» فأتَوْهُ بابْنَي صُوريا، فناشَدَهُما: «كيفَ تَجِدانِ أمرَ هذينِ في التَّوراةِ؟» قالا: نجِدُ في التَّوراةِ إذا شهِدَ أربعةٌ أنَّهُم رأَوْا ذكَرَهُ في فَرْجِها، مِثْلَ المِيلِ في المُكْحُلةِ، رُجِما. قال: «فما مَنَعكُما أن ترجُمُوهُما؟» قال: ذهَبَ سُلطانُنا، فكَرِهنا القتلَ. فدَعا رسُولُ الله ﷺ بالشُّهُودِ، فجاءَ أربعةٌ فشهِدُوا أنَّهُم رأَوْا ذكَرَهُ في فَرْجِها مِثلَ المِيلِ في المُكْحُلةِ، فأمرَ رسُولُ الله ﷺ برَجْمِهِما.

---

(١) سلف تخريجه.

(٢) في سننه (٤٤٥٢). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٨/ ٢٣١. وأخرجه الحميدي (١٢٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٤٢، وفي شرح مشكل الآثار ١١/ ٤٥٠ (٤٥٤٥)، والدارقطني في سننه ٥/ ٢٩٩ (٤٣٥٠) من طريق مجالد بن سعيد، به. والروايات مطولة ومختصرة. وانظر: المسند الجامع ٤/ ١٨٥-١٨٦ (٢٦٤٥).

(٣) هكذا في الأصل وأبي داود، وهو الصواب، إذ معناه: حدثنا أبو أسامة، قال: أخبرنا مجالد عن عامر، فهو تقديم وتأخير حسب.

(٤) في الأصل، م: «رجل»، وهو تحريف، والمثبت من د٤، وهو الذي في سنن أبي داود.

ورَوَى شَريكٌ، عن سِماكِ بن حَرْبٍ، عن جابرِ بن سَمُرةَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ رجَمَ يهُوديًّا ويهُوديَّةً[1]. انفردَ به عن سِماكٍ: شَرِيكٌ[2].

وأمّا الرِّوايةُ عن ابن عبّاسٍ، في أنَّ الآيةَ منسُوخةٌ، أعني: قولَهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٢]، فأخْبَرنا محمدُ بن عبدِ الملِكِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن زيادٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن محمدٍ الزَّعْفرانيُّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن سُليمانَ، قال: حدَّثنا عبّادٌ، عن سُفيانَ، عن الحَكم، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عبّاسٍ، قال: نُسِخَ من المائدةِ آيتانِ: آيةُ القلائدِ، وقولُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾، وكان رسُولُ الله ﷺ مُخيَّرًا، إن شاءَ حَكَمَ، وإن شاءَ أعرضَ عنهُم، وردَّهُم إلى حُكّامِهِم، فنزَلت: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٩] فأُمِرَ رسُولُ الله ﷺ أن يحكُمَ بينهُم بما في كِتابِنا[3].

قال أبو عُمر: هذا خبرٌ إنَّما يَرْويهِ سُفيانُ بن حُسَينٍ، وليسَ بالقويِّ، وقدِ اختُلِفَ عنه فيه، فرُوِي عنهُ موقُوفًا على مُجاهِدٍ، وهُو الصَّحيحُ من قولِ مُجاهِدٍ، لا من قولِ ابن عبّاسٍ.

---

(١) أخرجه الطيالسي (٨١٢)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٢٢٠٨) و(٢٩٦٣١) و(٣٧٢٠٢)، وأحمد في مسنده ٣٤/ ٤٣٨ (٢٠٨٥٦)، والترمذي (١٤٣٧)، وابن ماجة (٢٥٥٧)، والبزار في مسنده ١٠/ ١٨١ (٤٢٥٩)، وأبو يعلى (٧٤٥١، ٧٤٧١)، والطبراني في الكبير ٢/ ٣٣٠ (١٩٥٤) من طريق شريك، به. وانظر: المسند الجامع ٣/ ٣٨٠ (٢١٠٨).

(٢) ولا يُحتمل تفردها، ولذلك اقتصر الترمذي على تحسينه لهذه العلة.

(٣) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ، ص٣٩٤، من طريق الحسن بن محمد، به. وأخرجه والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١/ ٤٣٧ (٤٥٤٠)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٤٨، ٢٤٩، من طريق سعيد بن سليمان، به. وأخرجه النسائي في الكبرى ٦/ ١٢١، ٤٤٤ (٦٣٣٦، ٧١٨١) من طريق عباد بن العوام، به.

أخبرنا أحمدُ بن عبدِ الله بن محمدِ بن عليٍّ، أنَّ أباهُ أخبرَهُ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن يونُس، قال: حدَّثنا بَقِيُّ بن مخلدٍ، قال: حدَّثنا يحيى بن عبدِ الحَميدِ، قال: حدَّثنا يزيدُ بن هارُونَ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن حُسينٍ، عن الحَكَم، عن مُجاهِدٍ، قال: لم يُنسَخْ من المائدةِ إلّا هاتانِ الآيتان: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾: نسختها: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾، وقولُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٢] نسختها: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[1] [التوبة: ٥].

وحدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا موسى، قال: حدَّثنا ابنُ مَهْديٍّ، عن هُشَيم، عن منصُورِ بن زاذانَ، عن الحَكَم، عن مُجاهِدٍ - في قولِهِ: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ قال: نسختها ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[2] [المائدة: ٤٨].

وقد رَوَى يونُسُ بن بُكَير[3]، عن ابن إسحاق، عن داود بن الحُصينِ، عن عِكْرِمةَ، عن ابن عبّاسٍ - في قولِهِ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ - قال: نَزَلت في بَني قُرَيظةَ، وهي مُحكَمةٌ[4].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، ص١٨١، والطبري في تفسيره ١٠/ ٣٣١ (١١٩٨٩) من طريق يزيد بن هارون، به.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، ص١٨٠، والطبري في تفسيره ١٠/ ٣٣١ (١١٩٩٠)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ، ص٣٩٨، من طريق هشيم، به.

(٣) في م: «ابن بكر»، وهو تحريف بيّن، وهو يونس بن بكير بن واصل، أبو بكر الشيباني. انظر: تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٩٣.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ١٠/ ٣٢٦ (١١٩٧٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١/ ٣١٥ (٤٤٦٧)، والطبراني في الكبير ١١/ ٢٢٧ (١١٥٧٣) من طريق يونس بن بكير، به.

وذكَرَ وكيعٌ، عن سُفيان، عن مُغيرةَ، عن إبراهيمَ والشَّعبيِّ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾، قالا: إن شاءَ حكَمَ، وإن شاءَ لم يحكُم.

حدَّثناهُ عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا موسى بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا وكيعٌ. فذكرهُ[1].

حدَّثنا أحمدُ بن قاسم، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا موسى، قال: حدَّثنا ابنُ مهديٍّ، عن أبي عَوانةَ، عن المُغيرةِ، عن إبراهيمَ والشَّعبيِّ، قالا: إن شاءَ حكَمَ، وإن شاءَ أعرَضَ[2].

وقد مَضَى القولُ فيمَنْ تابعَهُم على هذا القولِ، ومن خالَفهُم فيه من العُلماءِ في صَدْرِ هذا البابِ، والوجهُ عِندي فيه التَّخييرُ؛ لئلّا يَبْطُلَ حُكمٌ من كِتابِ الله بغيرِ يقينٍ، لأنَّ قولَهُ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم﴾ مُحتمِلٌ للتَّأويلِ، يعني: إن حكمتَ، وآيةُ التَّخييرِ محُكَمة، نصٌّ لا تَحتمِلُ تأويلات.

وذكر عبدُ الرَّزّاق[3]، وأبو سُفيانَ[4]، ومحمدُ بن ثَوْرٍ، عن مَعْمرٍ، عن الزُّهريِّ في قولِه: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾، قال: مَضَتِ السُّنَّةُ أن يُرَدُّوا في حُقُوقِهِم ومَوارِيثِهِم إلى أهلِ دينِهِم، إلّا أن يأتُوا راغِبينَ في حدٍّ ليُحْكَم بينهُم فيه، فيُحكَمَ بينهُم بكِتابِ الله عزَّ وجلَّ.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١٠/ ٣٢٩ (١١٩٧٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٣٦ (٦٣٩٠)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ، ص٣٩٦، من طريق وكيع، به.

(٢) أخرجه أبو عوانة الاسفراييني (٧٤٦، تفسير)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٤٦، من طريق أبي عوانة اليشكري، به.

(٣) في المصنَّف (١٠٠٠٧).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ١٠/ ٣٣٢ (١١٩٩٤) من طريق أبي سفيان، به.

قال مَعْمرٌ: أخبرنا عبدُ الكريم الـجَزَريُّ، أنَّ عُمرَ بن عبدِ العزيزِ كتبَ إلى عديٍّ بن أرطاةَ: إذا جاءَكَ أهلُ الكِتابِ فاحكُم بينهُم بما في كِتابِ الله[1].

وذكَرَ سُنَيدٌ، عن هُشيم، عن العوّام، عن إبراهيمَ التَّيميِّ، في قولِهِ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ قال: بالرَّجم[2].

قال أبو عُمر: حُكْمُ رسُولِ الله ﷺ بما في التَّوراةِ[3] خُصُوصٌ لهُ، والله أعلمُ، بدليلِ قولِه: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، ولِقولِهِ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١]. ولأنّا لا نعلَمُ من ذلكَ ما عَلِمهُ رسُولُ الله ﷺ. ويحتمِلُ أنَّ رسُولَ الله ﷺ إنَّما حَكَم في اليهُوديَّينِ بحُكم الله تعالى في شَريعتِهِ، وكان ذلك مُوافِقًا لِـما في التَّوراةِ، والحمدُ لله[4].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٠٠٠٩)، وفي تفسيره ١/ ١٩٠، والطبري في تفسيره ١٠/ ٣٣٢ (١١٩٩٢) من طريق

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٧٤٧، تفسير)، والطبري في تفسيره ١٠/ ٣٣٥٢ (١١٩٩٨)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٤٦، من طريق هشيم، به.

(٣) قوله «بما في التوراة» لم يرد في الأصل، م.

(٤) هذا هو آخر المجلد السادس من نسخة الأصل، وهو آخر المجلد الرابع عشر من الطبعة المغربية.

حديثٌ خامِسُ أربعينَ لنافعٍ، عن ابنِ عُمرَ

مالكٌ[1]، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «من شرِبَ الخمرَ في الدُّنيا، فلم يَتُبْ منها، حُرِمَها في الآخِرةِ».

في هذا الحديثِ دليلٌ على تحريمِ الـخَمْرِ، وعلى أنَّ شُرْبَها من الكبائرِ؛ لأنَّ هذا وَعيدٌ شَديدٌ يدُلُّ على حِرمانِ دُخُولِ الجنَّةِ، لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أخبرَ أنَّ الجنَّةَ فيها أنهارٌ من خَـمْرٍ لذَّةٍ للشّارِبينَ[2] ﴿لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ﴾ [الواقعة: ١٩].

والظّاهِرُ أنَّ من دخلَ الجنَّةَ لا بُدَّ لهُ من شُربِ خَمْرِها، ولا يخلُو من حُرِمَ الخمرَ في الجنَّةِ، ولم يَشْرَبْها فيها، وهُو قد دخلَها، مِنْ أن يكونَ يَعلَمُ أنَّ فيها خمرًا لذَّةً للشّارِبينَ، وأنَّهُ حُرِمَها عُقُوبةً، أو لا يكونَ يَعلَمُ بها، فإن يَكُن لا يعلمُ بها، فليسَ في هذا شيءٌ مِنَ الوَعيدِ؛ لأنَّهُ إذا لم يعلَمْ بها، ولم يَذْكُرها، ولا رآها، لم يـجِدْ ألـمَ فَقْدِها، فأيُّ عُقُوبةٍ في هذا؟ ويَسْتحيلُ أن يُـخاطِبَ اللهُ ورسُولُهُ بما لا معنى لهُ.

وإن يَكُن عالِـمًا بها، وبمَوْضِعِها، ثُمَّ يُـحرَمُها عُقُوبةً لشُربِهِ لها في الدُّنيا إذ لم يَتُبْ منها قبلَ الموتِ، وعلى هذا جاءَ الحديثُ، فإن كان هذا هكذا، فقد لـحِقَهُ حِينَئِذٍ حُزْنٌ وهَمٌّ[3] وغمٌّ لِـما حُرِمَ من شُربِها[4]، ويرَى غيرَهُ يشرَبُها، والجنَّةُ دارٌ لا حُزنَ فيها ولا غمَّ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ﴾ [الحجر: ٤٨]، ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٣٤]، وقال: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ﴾ [الزخرف: ٧١].

---

(١) الموطأ ٢/ ٤١٣ (٢٤٥٣).

(٢) يشير إلى الآية (١٥) من سورة محمد، ونصها: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ﴾.

(٣) في بعض النسخ: «حزن شديد وهم»، والمثبت من الأصل وغيره.

(٤) بعد هذا في ظا: «هو»، ولم ترد في الأصل، د٤، ولا معنى لها.

ولهذا والله أعلمُ، قال بعضُ من تقدَّمَ: إنَّ من شرِبَ الخمرَ، ولم يتُبْ منها، لم يدخُلِ الجنّةَ، لهذا الحديثِ ومثلِهِ.

وهذا مذهبٌ غيرُ مَرْضِيٍّ عندَنا، إذا كان على القَطْعِ في إنفاذِ الوَعيدِ، ومحمَلُهُ عندَنا: أنَّهُ لا يدخُلُ الجنّةَ إلّا أن يُغفرَ لهُ إذا ماتَ غيرَ تائبٍ عنها كسائرِ الكَبائرِ.

وكذلكَ قولُهُ: «لم يَشْرَبها في الآخِرةِ» معناهُ عندَنا: إلّا أن يُغفرَ لهُ، فيدخُلَ الجنّةَ، ويَشْربَها، وهُو عندَنا في مَشيئَةِ الله، إن شاءَ غفرَ لهُ، وإن شاءَ عذَّبهُ بذنبِهِ، فإن عذَّبهُ بذَنبِهِ، ثُمَّ أدخلَهُ[1] الجنّةَ برَحمتِهِ، لم يُحرَمْها إن شاءَ الله تعالى، ومن غُفِرَ لهُ، فهُو أحْرَى أن لا يُحرَمَها، واللهُ أعلمُ.

وعلى هذا التّأويلِ يكونُ معنى قولِهِ ﷺ: «حُرِمَها في الآخِرةِ». أي: جَزاؤُهُ وعُقُوبتُهُ أن يُحرَمَها في الآخِرةِ، ولله أن يُجازيَ عبدَهُ المُذنِبَ على ذَنْبِهِ، ولهُ أن يعفُوَ عنهُ، فهُو أهلُ العفوِ، وأهلُ المَغْفِرةِ، لا يغفِرُ أن يُشرَكَ به، ويغفِرُ ما دُونَ ذلك لمن يشاءُ[2]، وهذا الذي عليه عَقْدُ أهلِ السُّنَّةِ: أنَّ اللهَ يغفِرُ لمن يشاءُ، ما خَلا الشِّركَ، ولا يُنفِّذُ الوَعيدَ على أحدٍ من أهلِ القِبْلةِ، وبالله التّوفيقُ.

وجائزٌ أن يدخُلَ الجنّةَ إذا غفرَ اللهُ لهُ، فلا يَشْربُ فيها خمرًا ولا يذكُرُها ولا يَراها، ولا تَشْتهيها نفسُهُ، واللهُ أعلمُ.

وقد رُوِيَ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ: من لبِسَ الحريرَ في الدُّنيا، ودخَلَ الجنّةَ، لم يلبَسْهُ هُو فيها من بين سائرِ أهْلِها. هذا، أو معناهُ[3] رُوي عنهُ.

---

(١) في م: «دخل».

(٢) يشير إلى الآية (٤٨) من سورة النساء ونصها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾.

(٣) في م: «ومعناه».

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال: حدَّثنا مُسلِمٌ، قال: حدَّثنا هشامٌ، قال: حدَّثنا قَتادةُ، عن داودَ السَّرّاج، عن أبي سَعيدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «من لبِسَ الحريرَ في الدُّنيا، لم يَلْبَسْهُ في الآخِرةِ، وإن دخَلَ الجنَّةَ لَبِسَهُ أهلُ الجنَّةِ، ولم يَلْبَسْهُ هُو»(١).

ورواهُ أبو داود الطَّيالِسيُّ(٢)، عن هشام، بإسنادِهِ مرفُوعًا.

ورواهُ شُعبةُ، عن قَتادةَ، عن داودَ، عن أبي سَعيدٍ، مِثلَهُ موقُوفًا(٣).

وقد رَوَى جماعةٌ، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «من لبِسَ الحريرَ في الدُّنيا، لم يَلْبَسْهُ في الآخِرةِ»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٧/ ٢٧٣ (١١١٧٩)، والنسائي في الكبرى ٨/ ٤٠٧ (٩٥٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٤٦، وابن حبان ١٢/ ٢٥٣ (٥٤٣٧)، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٩١، من طريق هشام، به. وهذا إسناد ضعيف، لجهالة داود السراج. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٣٧٣ (٤٤٧٥).

(٢) في مسنده (٢٣٣١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٥١٥٩)، والنسائي في الكبرى ٨/ ٤٠٦-٤٠٧ (٩٥٣٦، ٩٥٣٧)، والبغوي في الجعديات (٩٨١)، والخطيب في المدرج ١/ ٥٨٨، والبغوي في شرح السنة (٣١٠١) من طريق شعبة، به.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٢٧٥، ٣٦٤ (١٢٣، ٢٥١)، والبخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩) (١١)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٢٠٠، وفي الكبرى ٨/ ٣٩٨ (٩٥١٢) من حديث عمر. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ٦٠٢-٦٠٣ (١٠٥٧٤).

وأخرجه أحمد أيضًا ١٩/ ٤٤، و٢١/ ٤٠٧ (١١٩٨٥، ١٣٩٩٢)، والبخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣)، وابن ماجة (٣٥٨٨)، والنسائي في الكبرى ٨/ ٣٩٧ (٩٥٠٩) من حديث أنس. وانظر: المسند الجامع ٢/ ١١٨-١١٩ (٩٠١).

وأخرجه أحمد أيضًا ٢٦/ ٤٣ (١٦١١٨)، والبخاري (٥٨٣٣)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٢٠٠، وفي الكبرى ٨/ ٣٩٧ (٩٥١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٤٦، من حديث عبد الله بن الزبير. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٢٧٥ (٥٨٢٧). =

ورُوي عن ابن الزُّبيرِ، أنَّهُ قال: من لم يَلْبَسْهُ في الآخِرةِ، لم يدخُلِ الجنَّةَ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قال في كِتابِه: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣].

وهذا عِندي على نَحْوِ المعنى الذي نَزَعنا عنه[١] في شارِبِ الـخَمْرِ، والله أعلمُ.

حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بن مَرْوان، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عَمرِو بن سُلَيمان الـحَرِيريُّ، قال: حدَّثنا البَغَويُّ، قال: حدَّثنا أبو الرَّبيع العَتَكيُّ الزَّهرانيُّ، قال: حدَّثنا حـمّادُ بن زيدٍ، قال: حدَّثنا أيُّوبُ، عن نافع، عن ابن عُمرَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «كلُّ مُسْكِرٍ خـمرٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ، ومن شَرِبَ الخمرَ في الدُّنيا فماتَ ولم يَتُبْ منها: لم يَشْربْـها في الآخِرة»[٢].

قال البغويُّ: كتَب هذا الحديثَ أحمدُ بن حَنْبل، عن أبي الرَّبيع الزَّهرانيِّ.

قال أبو عُمر: روى مالكٌ[٣]، وابنُ جُرَيج هذا الحديثَ كلَّهُ عن نافع، بعضَهُ

= وأخرجه أحمد أيضًا ٢٨/ ٥٤٥ (١٧٣١٠)، والنسائي في المجتبى ٨/ ١٥٦، وفي الكبرى ٨/ ٣٥٣ (٩٣٧٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥٢، وابن حبان ١٢/ ٢٥٢ (٥٤٣٦) من حديث عقبة بن عامر. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ٤٠ (٩٨٥٩).

واخرجه مسلم (٢٠٧٤)، وأبو عوانة (٨٥٠٠)، والطبراني في الكبير ١٠/ ١٣ (٩٧٧٩) من حديث أبي أمامة. وانظر: المسند الجامع ٧/ ٤٢٥-٤٢٦ (٥٢٧٦).

(١) في الأصل، م: «نزعنا به»، والمثبت من د٤. قال الزمخشري - في (نزع) من أساس البلاغة -: «ونزع عن الأمر نزوعًا: كفّ عنه».

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٥/ ٤٤٦ (٤٦١٧) من طريق البغوي، به. وأخرجه أحمد في الأشربة (٢٦)، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٣)، وأبو عوانة (٧٩٦١، ٧٩٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢١٦، وابن حبان ١٢/ ١٨٨ (٥٣٦٦) من طريق أبي الربيع الزهراني، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ٢٣ (٥٧٣٠)، والترمذي (١٨٦١)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٢٩٦، وفي الكبرى ٥/ ٧٤ (٥٠٧٢) من طريق حماد بن زيد، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٥٤٣-٥٤٤ (٧٨٦٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/ ١٠٦ (٤٨٠٧)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٥٢)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٩٣، من طريق مالك، به مرفوعًا. وأخرجه الشافعي في مسنده، ص٢٨٤، وعبد الرزاق في المصنَّف (١٧٠٠٤)، وأحمد في الأشربة (١٧٤)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٣٢٤، وفي الكبرى ٥/ ١١٣ (٥١٨٩) من طريق مالك، به موقوفًا.

مُسندًا، وبعضَهُ من قولِ ابن عُمر. وهُو كلُّهُ مُسندٌ صحيحٌ، وقد مَضَى القولُ فيه عند ذِكْرِ تحريم الـمُسْكِرِ، في بابِ إسحاق بن أبي طَلْحةَ، من كِتابِنا هذا، والحمدُ لله.

وأجمَعَ العُلماءُ على أنَّ شارِبَ الـخَمْرِ ما لم يَتُبْ منها، فاسِقٌ مردُودُ الشَّهادةِ.

وذكَرَ الأثرمُ، قال: قلتُ لأحمدَ بن حَنْبل: لي جارٌ يَشْربُ الخمرَ، أأُسلِّمُ عليه؟ فسكتَ، ثُمَّ قال: سلِّمْ عليه، ولا تُجالِسهُ.

حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الملِكِ، قال: حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ، قال: حدَّثنا سَعْدانُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا ابنُ عُيينةَ، عن عَمرٍو، عن يحيى بن جَعْدةَ، قال: قال عُثمانُ بن عفّان: إيّاكُم والخمرَ، فإنَّها مِفتاحُ كلِّ شرٍّ، أُتي رجُلٌ فقيلَ لهُ: إمّا أن تحرِقَ هذا الكِتابَ، وإمّا أن تقتُلَ هذا الصَّبيَّ، وإمّا أن تقَعَ على هذه المرأةِ، وإمّا أن تشرَبَ هذا الكأسَ، وإمّا أن تسجُدَ لهذا الصَّليبِ. قال: فلم يرَ فيها شيئًا أهونَ من شُربِ الكأسِ، فلمّا شرِبَها سجَدَ للصَّليبِ، وقتلَ الصَّبيَّ، ووقَعَ على المرأةِ، وحرقَ الكِتابَ[1].

وأمّا التَّوبةُ مِنَ الخمرِ، وغيرِها من كبائرِ الذُّنُوبِ، فمبسُوطةٌ للمُؤمِنِ، ما لم تحضُرْهُ الوَفاةُ ويُعاينِ الموتَ ويُغرْغِر، فإذا بلغَ هذه الحالَ، فلا توبةَ لهُ إن تابَ حينئذٍ، وتوبتُهُ مَرْدُودةٌ عليه، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ يعني: الـمُسلِمين. ثُمَّ قال: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ الآيةَ [النساء: ١٨] يعني: جماعةَ الكافِرينَ.

وهذه الآيةُ تفسيرُ قولِهُ عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] يُريدُ: قبلَ حُضُورِ الموتِ، على ما وصَفْنا.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٨/ ٢٨٨، و١٠/ ٥، من طريق سعدان بن نصر، به.

وهذا ما لا خِلافَ فيه بين العُلماءِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قد نصَّ عليه في كِتابِهِ للمُذنِبينَ مِنَ الـمُسلِمينَ، وللكُفّارِ أيضًا.

وقال ابنُ عبّاسٍ، ومُجاهِدٌ، والضَّحاكُ، وقتادةُ، وغيرُهُم في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ قالوا: كلُّ ما عُصِيَ اللهُ به، فهُو جَهالةٌ، ومن عمِلَ السُّوءَ وعَصَى الله، فهُو جاهِلٌ ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧] قالوا: ما دُونَ الموتِ، فهُو قَرِيبٌ[١].

وهذا أيضًا إجماعٌ في تأويلِ هذه الآيةِ، فقِفْ عليه.

ذكَرَ وكيعٌ، عن سُفيانَ، عن يَعْلَى بن النُّعمانِ، عن ابن عُمرَ، قال: التَّوبةُ مبسُوطةٌ ما لم يَسُقِ العَبْدُ. يقولُ: يَقَعْ في السَّوْق[٢].

ولقد أحسنَ محمودٌ الورّاقُ رحِمهُ الله حيثُ قال[٣]:

قَــدِّمْ لِنفــسِكَ تَوْبــةً مرجُــوَّةً ... قبلَ المماتِ وقبلَ حَبْسِ[٤] الألْـسُنِ

بادِرْ بها[٥] عُلَـقَ[٦] النُّفُـوسِ فإنَّهـا ... ذُخْـرٌ وغُـنْمٌ للمُنيـبِ الـمُحسِنِ

قال أبو عُمر: التَّوبةُ أن يترُكَ ذلك العملَ القبيحَ بالنِّـيَّةِ والفِعْلِ، ويَعْتَقِدَ أن لا يَعُودَ إليه أبدًا، ويَنْدمَ على ما كان منهُ، فهذه التَّوبةُ النَّصُوحُ المقبُولةُ إن شاءَ اللهُ عندَ جماعةِ العُلماءِ، واللهُ بفضلِهِ يُوفِّقُ ويعصِمُ من يَشاءُ، لا شَريكَ له[٧].

---

(١) انظر: سنن سعيد بن منصور (٥٩٦، تفسير)، وتفسير الطبري ٨/ ٩٤ (٨٨٥٠)، وتفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٨٩٧ (٤٩٩٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٠٧٣، ٧٠٧٤).

(٢) كتب ناسخ د٤ في الحاشية أنها في نسخة أخرى: «السياق». وانظر: تفسير الطبري ٨/ ٩٩ (٨٨٦٠)، وتفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٩٠٠ (٥٠١٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٠٧٢) من طريق سفيان، به.

(٣) انظر: كتاب بهجة المجالس للمؤلف ٢/ ٢٥٩.

(٤) في د٤: «وقع»، لكنه ضبّب عليها.

(٥) في م: «بادرنها» بدل: «بادر بها».

(٦) في د٤: «غَلَق»، وهي بمعنى، العُلَق: المنايا، والأشغال. انظر: لسان العرب ١٠/ ٢٦٦.

(٧) قوله: «لا شريك له» من د٤.

حديثٌ سادِسُ أربعين لنافع، عن ابن عُمرَ

مالكٌ[1]، عن نافع، عن ابن عُمرَ: أنَّ رجُلًا لاعَنَ امرأتَهُ في زَمَنِ رسُولِ الله ﷺ، وانتفَلَ مِنْ ولَدِها، ففرَّقَ رسُولُ الله ﷺ بينهُما، وألحَقَ الولدَ بالمرأةِ.

هكذا قال: وانتفَلَ مِنْ ولدِها، وأكثرُهُم يقولُون: وانتفَى مِنْ ولدِها. والمعنى واحدٌ، ورُبَّما لم يذكُر بعضُهُم فيه: انتفَى، ولا: انتفَلَ، واقتصرَ على الفُرْقةِ بين المُتلاعِنَيْنِ، وإلحاقِ الولدِ بأُمِّهِ، فهذا أعظمُ[2] فائدةِ حديثِ ابن عُمرَ هذا.

حدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الحسنِ[3] بن إسحاق الرَّازيُّ وأبو أحمد الحُسينُ بن جَعْفرٍ الزَّيّاتُ، قالا: حدَّثنا يوسُفُ بنُ يزيدَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن منصُور، قال[4]: حدَّثنا مالكٌ، عن نافع، عن ابن عُمرَ، قال: فرَّقَ رسُولُ الله ﷺ بينَ المُتلاعِنَيْنِ، وألحقَ الولدَ بأُمِّهِ.

وقد قال قومٌ[5] في هذا الحديثِ عن مالكٍ: إنَّ الرَّجُلَ قذَفَ امرأتَهُ. وليسَ هذا في «المُوطَّأ» ولا يُعرَفُ من مذهبِهِ.

حدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله بن أحمد القاضي، قال: حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن راشِدٍ، قال: حدَّثنا عاصِمُ[6] بنُ مِهْجَع[7]

---

(١) الموطأ ٢/ ٧٨ (١٦٤٣).

(٢) في م: «فهذه» بدل: «فهذا أعظم».

(٣) في م: «بن الحسين». وهو أحمد بن الحسن بن إسحاق بن عتبة، أبو العباس الرازي، ثم المصري. انظر: تاريخ الإسلام ٨/ ١١٠.

(٤) في سننه (١٥٥٤). ومن طريقه أخرجه مسلم (١٤٩٤)، وأبو عوانة (٤٦٩٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٣/ ١٢٥ (٥١٣٥).

(٥) سقط هذا اللفظ من د٤.

(٦) في م: «أبو عاصم». انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ٣٥٠، والثقات لابن حبان ٨/ ٥٠٦.

(٧) الضبط من د٤.

خالُ مُسدَّدٍ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن نافع، عن ابن عُمرَ: أنَّ رجُلًا انتفَى من ولدِهِ، وقذَفَ امرأتَهُ، فلاعَنَ رسُولُ الله ﷺ بينهُما، وألحقَ الولدَ بأُمِّهِ.

وحدَّثنا خلفٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله القاضي، قال: حدَّثنا البَغَويُّ، قال: حدَّثنا جدِّي، قال: حدَّثنا يحيى بن أبي زائدةَ والحَسَنُ بن سوّارٍ، قالا: حدَّثنا مالكٌ، عن نافع، عن ابن عُمرَ: أنَّ رجُلًا انتفَى من وَلدِهِ، وقذَفَ امرأتَهُ، فلاعنَ رسُولُ الله ﷺ بينهُما، وألحقَ الولدَ بأُمِّه[1].

وأمّا قولُهُ: ففرَّقَ رسُولُ الله ﷺ بينهُما، فهُو عندِي محفُوظٌ من حديثِ ابن عُمرَ، صحيحٌ.

وقال ابنُ عُيينةَ: عن ابن شِهاب، عن سَهْلِ بن سَعْدٍ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ فرَّقَ بينَ المُتلاعِنَيْنِ. وأنكرُوهُ على ابن عُيَينةَ في حديثِ ابن شِهاب، عن سَهْل، وقد ذكَرْتُ[2] ذلكَ في بابِ ابن شِهاب، عن سَهْلِ بن سعدٍ، من كِتابِنا هذا.

وقد كان ابنُ مَعِينٍ يقولُ في ذلك، ما حدَّثنا به عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال: سُئلَ يحيى بن مَعِينٍ، عن حديثِ ابن عُيينةَ: أنَّ[3] النَّبيَّ ﷺ فرَّقَ بينهُما. فقال: أخطأ، ليسَ النَّبيُّ ﷺ فرَّقَ بينهُما. هكذا ذكرهُ ابنُ أبي خَيْثَمَةَ في «التّاريخ»[4] عن ابن مَعِينٍ.

فإن صحَّ هذا، ولم يكُن فيه وهمٌ، فالوجهُ فيه، أن يُحمَلَ كلامُ ابن مَعِينٍ على أنْ ليسَ النَّبيُّ ﷺ فرَّقَ بينهُما من حديثِ ابن شِهاب، عن سَهْلِ بن سعدٍ.

وأمّا ظاهِرُ كلام ابن مَعينٍ، فإنَّهُ يُوجِبُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُفرِّقْ بينَ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٩/ ١٨ (٤٩٥٣) عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، به.

(٢) في م: «ذكرنا».

(٣) في الأصل، م: «وأن».

(٤) تاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثالث ١/ ٢٨٨ (١٠١١).

الـمُتلاعِنَيْنِ، وهذا خطأٌ من ابن مَعينٍ، إن كان أرادَهُ؛ لأَنَّهُ قد صَحَّ عن ابن عُمرَ من حديثِ مالكٍ، وغيرِه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ فرَّق بين الـمُتلاعِنَيْنِ.

وقد يحتمِلُ أن يكونَ أرادَ بقولِهِ: ليسَ النَّبيُّ ﷺ فرَّقَ بينهُما، أي: أنَّ اللِّعانَ فرَّقَ بينهُما. فإن كان أراد هذا، فهُو مَذْهبُ مالكٍ وأكثرِ أهلِ العِلم، وقد ذكَرْنا هذا المعنى في بابِ ابن شِهاب، عن سَهْلِ بن سعدٍ من كِتابِنا هذا.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن شاذانَ، قال: حدَّثنا مُعلّى، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن الزُّهريِّ، سمِعَ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ يقولُ: شهِدتُ النَّبيَّ ﷺ، وكُنتُ ابنَ خمسَ عَشْرةَ سنةً، فرَّقَ بين الـمُتلاعِنَيْن[1].

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا مُسدَّدٌ ووَهْبُ بن بَيانٍ وأحمدُ بن عَمرِو بن السَّرح وعَمرُو بن عُثمانَ، قالوا: حدَّثنا سُفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سَهْلِ بن سعدٍ، قال مُسدَّدٌ: قال: شهِدتُ الـمُتلاعِنَيْنِ على عَهدِ رسُولِ الله ﷺ وأنا ابنُ خمسَ عَشْرةَ سنةً، ففرَّق بينهُما رسُولُ الله ﷺ. وقال الآخرُونَ[3]: إنَّهُ شهِدَ النَّبيَّ ﷺ فرَّقَ بين الـمُتلاعِنَيْنِ، فقال الرَّجُلُ: كَذَبتُ عليها يا رسُولَ الله إن أمسكتُها. وبعضُهُم لم يَقُلْ: عليها. قال أبو داودَ: ولم يُتابِـعْ أحدٌ ابنَ عُيَينةَ على قولِهِ: إنَّهُ فرَّق بين الـمُتلاعِنَيْنِ.

---

(١) أخرجه أبو عوانة (٤٦٨٢) عن محمد بن شاذان، به. وأخرجه الشافعي في مسنده، ص٢٦٩، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١٧٦٥٥) و(٣٧٢٨٢)، وأحمد في مسنده ٣٧/ ٤٦٢-٤٦٣ (٢٢٨٠٣)، والبخاري (٦٨٥٤، ٧١٦٥)، وأبو عوانة (٤٦٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٥٥، والطبراني في الكبير ٦/ ١١٨-١١٩ (٥٦٨٧، ٥٦٩١)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٠١، من طريق سفيان بن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ٧/ ٢٨٣-٢٨٤ (٥١٠١).

(٢) في سننه (٢٢٥١).

(٣) في الأصل، م: «آخرون».

قال أبو عُمر: معنى قولِ أبي داود هذا عِندي: أنَّهُ لم يُتابِعْهُ أحَدٌ على ذلك: في حديثِ ابن شِهاب، عن سَهْلِ بن سعدٍ؛ لأنَّ ذلكَ محفُوظٌ في حديثِ ابن عُمرَ من وُجُوهٍ ثابتةٍ، وأظُنُّ ابنَ عُيَينةَ اختلطَ عليه لفظُ حَديثِهِ، عن ابن شِهاب، عن سَهْلِ بن سعدٍ، بلفظِ حديثِهِ عن عَمرِو بن دينارٍ، عن سَعيدِ بن جُبيرٍ، عن ابن عُمر.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا أحمدُ بن حَنْبل، قال[2]: حدَّثنا إسماعيلُ، يعني: ابنَ عُليَّةَ، قال: حدَّثنا أيُّوبُ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ، قال: قلتُ لابن عُمرَ: رَجُلٌ قذفَ امرأتهُ؟ فقال: فرَّقَ رسُولُ الله ﷺ بين أخَوَيْ بني العَجْلانِ، وقال: «اللهُ يعلَمُ أنَّ أحدَكُما كاذِبٌ، فهل مِنكُما تائبٌ؟» يُردِّدُها ثلاثَ مرّاتٍ، فأبَيا، ففرَّقَ بينهُما.

قال[3]: وحدَّثنا أحمدُ بن حَنْبل، قال[4]: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينةَ، قال: سمِعَ عَمرٌو سعيدَ بنَ جُبَيرٍ سمِعَ ابنَ عُمرَ يقولُ: قال رسُولُ الله ﷺ للمُتلاعِنَيْنِ: «حِسابُـكُما على الله، أحدُكُما كاذِبٌ، لا سبيلَ لكَ عليها»، فقال: يا رسُولَ الله، مالي، قال: «لا مالَ لكَ، إن كُنتَ صَدَقتَ عليها، فهُو بما اسْتَحلَلتَهُ من فَرْجِها، وإن كُنتَ كذَبتَ عليها، فهُو أبعدُ لكَ».

---

(١) في سننه (٢٢٥٨).

(٢) في المسند ٨/ ٥٣ (٤٤٧٧). وأخرجه البخاري (٥٣١١، ٥٣٤٩)، والنسائي في المجتبى ٦/ ١٧٧، وفي الكبرى ٥/ ٢٨٣ (٥٦٣٩) من طريق إسماعيل بن علية، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٤٢٤-٤٢٥ (٧٧١٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٥٧).

(٤) في المسند ٨/ ١٩٢ (٤٥٨٧). وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٢٤٥٥)، وسعيد بن منصور في سننه (١٥٥٦)، والبخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣) (٥)، والنسائي في المجتبى ٦/ ١٧٧، وفي الكبرى ٥/ ٢٨٤ (٥٦٤٠)، وابن الجارود في المنتقى (٧٥٣)، وأبو يعلى (٥٦٥١)، وأبو عوانة (٤٦٨٩)، وابن حبان ١٠/ ١٢١ (٤٢٨٧)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٠١، من طريق سفيان، بن عيينة، به.

وأخبرنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن شاذانَ، قال: حدَّثنا مُعلّى، قال: حدَّثنا يحيى بن أبي زائدةَ، قال: أخبرنا ابنُ أبي سُليمانَ، يعني: عبدَ الملِكِ، عن سَعيدِ بن جُبَيرٍ، قال: قلتُ لابن عُمرَ: أرأيتَ الـمُتلاعِنَيْنِ، أيُفرَّقُ بينهُما؟ فقال: سُبحانَ الله ! نعَمْ، كان أوَّلَ من سألَ عن هذا فُلانٌ، فسكتَ عنهُ النَّبيُّ ﷺ، ثُمَّ جاءَ فقال: أرأيتكَ الذي سَألتَ عنهُ، فقدِ ابتُليتُ به؟ فنزَلت عليه الآياتُ في سُورةِ النُّورِ، فتَلاها عليه ووعَظهُ، وذكَّرهُ، وأخبَرهُ أنَّ عذابَ الدُّنيا أهونُ من عذابِ الآخرةِ، فقال: والذي بعثَكَ بالحقِّ ما كذَبتُ، ثُمَّ دَعا المرأةَ، فقال لها مِثلَ ذلكَ، فقالت: والذي بعثَكَ بالحقِّ إنَّهُ لَـكاذِبٌ. فبَدَأ بالرَّجُلِ، فشَهِدَ أربعَ شهاداتٍ باللهِ إنَّهُ لَـمِنَ الصّادِقينَ، والخامِسةَ: أنَّ لعنةَ اللهِ عليه إن كان من الكاذِبينَ. ثُمَّ دَعا بالمرأةِ، فشَهِدت أربعَ شهاداتٍ باللهِ إنَّهُ لَـمِن الكاذِبينَ، والخامِسةَ: أنَّ غضَبَ اللهِ عليها إن كان من الصّادِقينَ. ثُمَّ فرَّقَ بينهُما[1].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا عيسى بن يونُسَ، قال: حدَّثنا عبدُ الملِكِ بن أبي سُليمانَ، قال: سمِعتُ سعيدَ بن جُبيرٍ يقولُ: سُئلتُ عن الـمُتلاعِنَيْنِ زمنَ مُصعبِ بن الزُّبيرِ، فلم أدْرِ ما أقُولُ، وأتيتُ ابن عُمرَ، فقلتُ: أرأيتَ الـمُتلاعِنَيْنِ، أيُفرَّقُ بينهُما؟ فذكَرَ مِثلَهُ سواءً إلى آخرِه[2].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٨/ ٣١٩، و٩/ ٥٢ (٤٦٩٣، ٥٠٠٩)، والدارمي (٢٢٣١)، ومسلم (١٤٩٣) (٤)، والترمذي (١٢٠٢، ٣١٧٨)، والنسائي في المجتبى ٦/ ١٧٥-١٧٦، وفي الكبرى ٥/ ٢٨٢، ٢٨٣ (٥٦٣٧)، وابن الجارود في المنتقى (٧٥٢)، وأبو عوانة (٤٦٨٤)، وابن حبان ١٠/ ١١٩-١٢٠ (٤٢٨٦)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٠٤، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٤٢٥-٤٢٦ (٧٧١٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٩٣) (٤م) من طريق عيسى بن يونس، به.

فهذا عن ابن عُمرَ من وُجُوهٍ صِحاح: أنَّ رسُولَ الله ﷺ فرَّقَ بينَ الـمُتلاعِنَيْنِ. كما رَوَى مالكٌ، وهذا يدُلُّك على أنَّهُ إنَّما أنكرَ على ابن عُيينةَ ذلكَ في حديثِ سَهْلِ بن سَعْدٍ عندي، والله أعلمُ.

وقد زعَمَ قومٌ أنَّ مالكًا أيضًا انفردَ في حديثِهِ هذا، بقولِهِ فيه: وأَلْـحَقَ الولدَ بالمرأةِ، أو: أَلْـحَقَ الولدَ بأُمِّهِ. قالوا: وهذا لا يقولُهُ أحدٌ غيرُ مالكٌ، عن نافع، عن ابن عُمرَ.

قال أبو عُمر: حديثُ نافع، عن ابن عُمرَ، في هذا البابِ، رواهُ عُبيدُ الله بن عُمرَ، عن نافع، عن ابن عُمرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لاعَنَ بين رَجُلٍ وامرأتِهِ، وفرَّقَ بينَهُما[1].

وهكذا رواهُ كلُّ من رَواهُ عن نافع، ذكَرُوا فيه اللِّعانَ والفُرقةَ، ولم يذكُرُوا أنَّ رسُولَ الله ﷺ ألحقَ الولدَ بالمرأةِ، وقالهُ مالكٌ عن نافع، كما رأيتَ، وحسبُك بمالكٍ حِفظًا وإتقانًا، وقد قال جماعةٌ من أئمَّةِ أهلِ الحديثِ: إنَّ مالكًا أثبتُ في نافع وابن شِهابٍ من غيرِهِ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن شاذان، قال: حدَّثنا مُعلّى، قال: حدَّثنا مالكُ بن أنسٍ، عن نافع، عن ابن عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ لاعَنَ بين رجُلٍ وامرأتِهِ، انتَفَى من ولَدِها، ففرَّقَ رسُولُ الله ﷺ بينهُما، وألحقَ الولَدَ بأُمِّهِ.

هكذا قال: بأُمِّهِ. وفي «الـمُوطَّأ»: وألحقَ الولدَ بالمرأةِ. وذلك كلُّهُ سواءٌ.

وهذه اللَّفظةُ: وألحقَ الولدَ بأُمِّهِ، أو: بالمرأةِ، التي زعَمُوا أنَّ مالكًا انفردَ بها، وهي محفُوظةٌ أيضًا من وُجُوهٍ، منها: أنَّ ابنَ وَهْبٍ ذَكر في «مُوطَّئِهِ»، قال:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٨/ ٢١٠، و٩/ ١٧٤ (٤٦٠٤، ٥٢٠٢)، والبخاري (٥٣١٣، ٥٣١٤)، ومسلم (١٤٩٤) (٩) من طريق عبيد الله، به.

أخبرني يونُس، عن ابن شِهاب، عن سَهْلِ بن سعدٍ السّاعِديِّ، قال: حَضَرتُ لِعانَهُما عندَ رسُولِ الله ﷺ وأنا ابنُ خمسَ عشْرةَ سنةً. وساقَ الحديث، قال: وفيه: ثُمَّ خَرَجَتْ حامِلًا، فكان الولَدُ لأُمِّهِ[1].

وذكَرَه الفِرْيابيُّ، عن الأوْزاعيِّ، عن الزُّهْريِّ، عن سَهْلِ بن سعدٍ السّاعِديِّ في هذا الخبرِ، خبرَ الـمُتلاعِنَيْنِ، وقال فيه: فكان يُدْعى[2] الولدُ لأُمِّه[3].

وذكَرَ أبو داود[4] الحديثَيْن جميعًا، ذكَرَ حديثَ ابن وَهْبٍ: عن أحمدَ بن صالح، عن ابن وَهْب. وذكَرَ حديث الفِريابيِّ: عن محمودِ بن خالدٍ، عن الفِريابيِّ.

وحسبُكَ بحديثِ مالكٍ في ذلكَ، ومالكٌ مالكٌ في إتقانِهِ وحِفظِهِ وتَوقِّيهِ وانتِقادِهِ[5] لِـما يَرْويهِ.

فإن قيلَ: ما معنى قولِهِ: وألحقَ الولدَ بأُمِّهِ، ومعلُومٌ أنَّهُ قد لحِقَ بأُمِّهِ، وأنَّها على كلِّ حالٍ[6] أُمُّهُ؟ قيل لهُ: المعنى أنَّهُ ألحقَهُ بأُمِّهِ دُونَ أبيهِ، ونفاهُ عن أبيهِ بلِعانِهِ، وصَيَّرَهُ إلى أُمِّهِ وحدَها، ولهذا ما اختلَفَ العُلماءُ في ميراثِهِ، فجعَلَ بعضُهُم عصَبَتَهُ عَصَبةَ أُمِّهِ، وجعَلَ بعضُهُم أُمَّهُ عصَبتَهُ، وسنذكُرُ اختِلافَهُم في ذلك، في آخِرِ هذا البابِ إن شاءَ الله.

وأمّا تفريقُ رسُولِ الله ﷺ بين الـمُتلاعِنَيْنِ فذلك عندَنا إعلامٌ منهُ ﷺ أنَّ التَّلاعُنَ يُوجِبُ الفُرْقةَ والتَّباعُدَ، فأعلَمَهُما بذلكَ وفرَّقَ بينهُما، وقال: «لا سَبِيلَ

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٦/ ١١٧ (٥٦٨٥).

(٢) في البخاري: «ينسب».

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٤٥)، وابن الجارود (٧٥٦)، وأبو عوانة (٤٦٧٧)، والطبراني في الكبير ٦/ ١١٤ (٥٦٧٧)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٠٠، من طريق الفريابي، به.

(٤) انظر: سننه (٢٢٤٧، ٢٢٤٩).

(٥) في م: «انتقائه»، والمثبت من النسخ.

(٦) هذه الكلمة لم ترد في م.

لكَ عليها»(١). وهذا على الإطلاقِ على ما قد بيَّنّا فيما سلَفَ من كِتابِنا، في بابِ ابن شِهاب، عن سَهْلِ بن سعدٍ، وقال لهما رسُولُ الله ﷺ: «اللهُ يَعْلَمُ أنَّ أحدَكُما كاذِبٌ، فهل مِنكُما تائبٌ؟». وأخبرَ أنَّ الخامِسةَ مُوجِبةٌ، يعني: أنَّها تُوجِبُ لَعْنَةَ الله وغَضَبَهُ، فلمّا جهِلَ الملعُونُ منهُما، وصحَّ أنَّ أحدَهُما قد لحِقَتْهُ لَعْنَةُ الله وغضَبُهُ فرَّقَ، والله أعلمُ بينهُما، لئلّا يجتمِعَ رجُلٌ ملعُونٌ وامرأةٌ غيرُ ملعُونةٍ.

ولَسْنا نعرِفُ أنَّ المرأةَ أُفرِدَت باللَّعنةِ، فنَقِيسَها على اليهُوديَّةِ الجائزِ نِكاحُها، ولا بأسَ أن يكونَ الأسفلُ ملعُونًا، كما أنَّهُ لا بأسَ أن يكونَ كافِرًا.

ولا سَبيلَ إلى مَعْرِفةِ مَن حقَّت عليه اللَّعنةُ منهُما، فمِنْ هاهُنا وَقَعتِ الفُرْقةُ، ولو أيقنّا أنَّ اللَّعنَةَ حقَّت على المرأةِ بكذِبِها، لم نُفرِّقْ بينَهُما.

هذا جُملةُ ما اعتلَّ به بعضُ أصحابِنا، وفي ذلكَ نَظَرٌ، والتَّلاعُنُ يَقْتضي التَّباعُدَ، وعليه جُمهُورُ السَّلفِ.

وفي قولِهِ ﷺ: «لا سبيلَ لك عليها» كِفايةٌ ودلالةٌ صَحِيحةٌ على أنَّ اللِّعانَ هُو المُوجِبُ للفُرقةِ بينهُما، وأنَّ الحاكِمَ إنَّما يُنفِّذُ الواجِبَ في ذلكَ من حُكم الله تعالى ذِكرُهُ.

ولم يكُن تَفْريقُ النَّبيِّ ﷺ بين المُتلاعِنَيْنِ بعدَ اللِّعانِ اسْتِئنافَ حُكم، وإنَّما كان تنفيذًا لِما أوجَبهُ اللهُ تعالى باللِّعانِ بينهُما، فالواجِبُ على سائرِ الحُكّام تنفيذُ الحُكْم بذلكَ، والتَّفريقُ بينهُما، فإن فعلَ، فقد فَعلَ ما يجِبُ، وإن تَركَ كان الحُكْمُ بالفُرقَةِ بينهُما نافِذًا على حسَبِ ما ذكَرْنا.

واحتجَّ أصحابُ أبي حَنِيفةَ لقولِهِ: إذا الْتَعنا فرَّقَ الحاكِمُ بينهُما(٢)، بما

---

(١) سلف تخريجه قريبًا.

(٢) ينظر في الفرقة باللعان: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٥٠٥ (١٠٥٠).

رُويَ عن رسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ فرَّقَ بين الـمُتلاعِنَيْنِ. قالوا: فدَلَّ على أَنَّهُ الفاعِلُ للفُرْقةِ. قالوا: وهي فُرْقةٌ تَفْتقِرُ إلى حُضُورِ الحاكِم، فوجبَ أن تَفْتَقِرَ[1] إلى تَفريقِهِ، قياسًا على فُرْقةِ العِنِّين[2].

ومن حُجَّةِ مالكٍ، ومن قال بقولِهِ: أَنَّ التَّفاسُخَ في التَّبايُع لـمّا وقَعَ بتمام التَّحالُفِ، فكذلكَ اللِّعانُ.

وأمّا الشّافِعيُّ[3]، فإنَّ الفُرقةَ تقعُ عندَهُ بالْتِعانِ الزَّوج وحدَهُ؛ لأَنَّهُ لـمّا دفعَ لِعانُهُ الولدَ والحدَّ، وجبَ أن يدفعَ الفِراشَ، لأنَّ لِعانَ المرأةِ لا مدخَلَ لهُ في ذلك، وإنَّما هُو لنَفْيِ الحدِّ عنها لا غيرُ.

وذهَبَ عُثمانُ البتِّيُّ: أنَّ الفُرْقةَ تَقعُ بالطَّلاقِ بعدَ اللِّعانِ؛ لأنَّ العَجْلانيَّ طلَّقَها ثلاثًا بعد اللِّعانِ[4].

وقد مَضَى القولُ أيضًا في حُكْم فُرْقةِ الـمُتلاعِنَيْنِ، وهل يحتاجُ الحاكِمُ إلى أن يُفرِّقَ بينهُما بعدَ اللِّعانِ أم لا؟ وما في ذلكَ للعُلماءِ من التَّنازُع، ووجهُ الصَّوابِ فيه عندَنا، عندَ ذِكْرِ حديثِ ابن شِهاب، عن سَهْلِ بن سعدٍ، في كِتابِنا هذا، وذكَرْنا[5] هُناكَ أيضًا أحكامًا صالحةً من أحْكام اللِّعانِ، لا معنَى لإعادتِـها هاهُنا، ونَذكُرُ هاهُنا حُكمَ الـحَمْلِ والولَدِ، وما ضارَعَ ذلك بعونِ الله لا شريكَ لهُ.

فأمّا قولُهُ في حَديثِنا هذا: وانْتَفَى من ولَدِها، فإنَّهُ يحتمِلُ أن يكونَ انتفَى منهُ وهُو حَـمْلٌ ظاهِرٌ، ويحتمِلُ أن يكون انتفَى منهُ بعدَ أن وُلِدَ[6].

---

(١) في م: «يفتقر».

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٩١.

(٣) الحاوي الكبير ١١/ ٧٤.

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٥٠٦.

(٥) في م: «ذكرنا».

(٦) في الأصل، م: «ولده».

وقدِ اختلَفَ العُلماءُ في الـمُلاعَنةِ على الحمل[1]، فقال منهُم قائلُونَ: لا سبيلَ إلى أن يُلاعِنَ أحدٌ عن حَـمْلٍ، ولا لأحَدٍ أن يَنْتفيَ من وَلدٍ لم يُولَد بَعدُ، ولأنَّهُ رُبَّما حسِبَ أنَّ بالمرأةِ حَـمْلًا، وليسَ بها حملٌ. قالوا: وكم حَـمْلٍ ظاهرٌ[2] في رأيِ العَيْنِ، ثُمَّ انفشَّ واضْمَحلَّ. قالوا: فلا لِعانَ على الحملِ بوَجْهٍ من الوُجُوهِ. قالوا: ولوِ التعَنَ أحدٌ على الـحَمْلِ، لم ينتَفِ عنهُ الولدُ، حتّى ينفيهُ بعدَ أن يُولد ويلتعِنُ بعدَ ذلك، ويَنْفيه في اللِّعانِ، فحينئذٍ يَنْتفي عنهُ. هذا قولُ أبي حنيفةَ، وطائفةٍ من فُقهاءِ الكُوفة.

وقال آخرُونَ: جائزٌ أن يَنْتفي الرَّجُلُ من الـحَمْلِ، إذا كان حملًا ظاهِرًا. هذا قولُ مالكٍ والشّافِعيِّ وجَماعةٍ من فُقهاءِ أهلِ الـحِجازِ والعِراقِ. وحُجَّتُهُم: أنَّ المرأةَ التي لاعنَ رسُولُ الله ﷺ بينها وبين زَوْجِها كانت حامِلًا، فانْتَفى الـمُلاعِنُ من ولَدِها، ففرَّقَ رسُولُ الله ﷺ بينهُما، وألحقَ الولدَ بأُمِّهِ.

والآثارُ الدّالَّةُ على صِحَّةِ هذا القولِ كَثِيرةٌ، وسنَذكُرُ منها في هذا البابِ ما فيه كِفايةٌ، وشِفاءٌ وهِدايةٌ إن شاءَ الله.

وجُملةُ قولِ مالكٍ[3] وأصحابِهِ في هذه المسألةِ: أنَّهُ لا يُنْفَى الحملُ بدعوى رُؤيةِ الزِّنا، ولا يُنْفَى الحملُ إلّا بدعوى الاسْتِبراءِ وأنَّهُ لم يَطَأ بعد الاستِبراءِ، والاسْتِبراءُ عندَهُم حَيْضةٌ كامِلةٌ. هذا قولُ مالكٍ وأصحابِهِ، إلّا عبد الملِك، فإنَّهُ قال: ثلاثُ حِيَضٍ. ورواهُ أيضًا عن مالكٍ.

وقال ابنُ القاسم: لا يلزمُهُ ما وَلَدت بعدَ لِعانِهِ، إلّا أن يكونَ حَمْلًا ظاهِرًا حينَ لاعنَ بإقرارٍ أو بيِّنةٍ فيُلحَقُ به.

---

(١) ينظر: الإشراف لابن المنذر ٥/ ٣١٦.

(٢) في ظا، م: «ظهر»، والمثبت من الأصل، د٤.

(٣) انظر: المدونة ٢/ ٣٥٦.

وقال الـمُغيرةُ[1] المخزُوميُّ[2]: إن أقرَّ بالـحَمْل وادَّعى رُؤيةً: لاعنَ، فإن وَضَعتهُ لأقلَّ من سِتَّةِ أشْهُرٍ من يوم الرُّؤيةِ، فهُو لهُ، وإن كانَ لسِتَّةِ أشهُرٍ فأكثرَ، فهُو للِّعانُ، فإن ادَّعاهُ لـحِقَ به وحُدَّ[3].

قال الـمُغيرةُ: ويُلاعِنُ في الرُّؤيةِ من يدَّعي الاسْتِبراءَ[4].

وأمّا الشّافِعيُّ، وأحمدُ بن حَنْبل، وأبو حنيفةَ، وأبو ثَوْرٍ وأصحابُهُم، فإنَّهُم يقولُونَ: كلُّ من قذَفَ امرأتهُ، وطلَبتِ الحدَّ، ولم يأتِ زَوْجُها بأربعةِ شُهداءَ: لاعَنَ، وسواءٌ قال لها: يا زانيةُ، أو: زَنَيتِ، أو: رأيتُها تزني: يُلاعِنُ أبدًا. وكلُّ من نَفَى الحملَ عندَهُم، وقال: ليسَ مِنِّي، ولم يَكُن علِمَ به: لاعَنَ. ولا معنى عندَهُم للاسْتِبراءِ؛ لأنَّ الاستِبراءَ قد تلِدُ مَعهُ، فلا معنى لهُ، ما كان الفِراشُ قائمًا، إلّا أبا حنيفةَ، فإنَّهُ على أصْلِهِ، في أنْ لا لِعانَ على حمل، على ما ذكرتُ لك.

ولا خِلافَ عن مالكٍ وأصحابِه: أنَّهُ[5] إذا ادَّعى رُؤيةً، وأقرَّ أنَّهُ وَطِئَ بعدَها، حُدَّ، ولحِقَ به الوَلَدُ.

قال ابنُ القاسم: فلو أكذَبَ نفسهُ في الاسْتِبراءِ، وادَّعى الوَلَدَ، لحِقَ به، وحُدَّ[6] إذ باللِّعانِ نفيناهُ عنهُ، وصار قاذِفًا.

---

(١) قوله: «المغيرة» من ظا حسبُ، وهي ثابتة في الاستذكار ٦/ ٩٥.

(٢) انظر: الاستذكار ٦/ ٩٥. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

(٣) في م: «وحده».

(٤) بعد هذا في ظا: «وإن وضعَتْ لأقل من ستّة أشهر من يوم الرُّؤية لحق به، ولا ينفعُه إن نفاه، ولا يُحدُّ. قال: ولو قال بعد الوضع لأقل من ستّة أشهر كنتُ استبريتُه ونفاه، كان للعان الأول. قال أصبغ: لا ينتفي إلا بلعانٍ ثانٍ»، وهذا النص مقحم إذ لم يرد في الأصل ولا في بقية النسخ ولا في الاستذكار ٦/ ٩٥.

(٥) قوله: «أنه» لم يرد في د٤.

(٦) في م: «وحده».

وقال مالكٌ وابنُ القاسم[1] وغيرُهما: يُبدأُ بالزَّوج في اللِّعانِ، فيَشْهدُ أربعَ شهاداتٍ بالله، يقولُ في الرُّؤيةِ: أَشْهَدُ بالله إنِّي لـمِنَ الصّادِقِينَ، لَرَأيتُها تَزْني. ويقولُ في نَفْيِ[2] الحمل: أشهدُ بالله لَـزَنَتْ[3].

وذكرَ ابنُ الموّازِ، عن ابن القاسم، قال: يقولُ[4] في نفيِ الـحَمْل: أشهدُ بالله إنِّي لـمِنَ الصّادِقِينَ، ما هذا الحملُ مِنِّي.

قال أصبغُ: وأحَبُّ إليَّ أن يزيدَ: لَـزَنَتْ[5]. قال أصبغُ: ويقولُ في الرُّؤية: كالـمِرْودِ في الـمُكْحُلةِ.

قال مالكٌ وابنُ القاسم: ويقولُ في الخامسةِ: أنَّ لعنَةَ الله عليه إن كان من الكاذِبِينَ. وتقولُ المرأةُ في الرُّؤيةِ: أَشْهَدُ بالله ما رآني أَزْنِي. وفي الـحَمْل: أشهدُ بالله ما زَنَيتُ، وإنَّ هذا الحملَ منهُ.

قال أبو عُمر: إن كان ولدًا أو حملًا ونَفاهُ، قال في لِعانِهِ: أَشْهَدُ بالله لقد زنَتْ، وما هذا الحملُ مِنِّي، أو: ما هذا الولدُ مِنِّي. وتقولُ هي: أشهدُ بالله ما زَنَيتُ، وأنَّ هذا الحملَ منهُ، أو: هذا الولدَ منهُ. وإن كان غائبًا، أو ميِّتًا سَمَّتهُ ونَسَبتهُ، وقالت: وإنَّهُ من زَوْجي فُلان ابن فُلانٍ. يقولُ كلُّ واحدٍ منهُما هذا القولَ أربعَ مرّاتٍ، بأربع شهاداتٍ بالله، ثُمَّ يقولُ الزَّوجُ في الخامِسةِ: وعليه لعنَةُ الله إن كان من الكاذِبِينَ. وتقولُ هِيَ: وعليها غَضَبُ الله، إن كان من الصّادِقِينَ، فيما ذكَرَ من رُؤيةٍ، أو فيما ذكَرَ من زِناها، ومن نَفْي حَمْلِها أو ولدِها، على حسَبِ ما فسَّرتُ لك.

---

(١) انظر: المدونة ٢/ ٣٥٣.

(٢) النفي سقط من د٤.

(٣) في م: «لزنيت».

(٤) هذه الكلمة لم ترد في م.

(٥) في م: «لزنيت».

فإذا تمَّ الْتِعانُ المرأةِ بعدَ الْتِعان الرَّجُلِ، وقَعَتِ الفُرقةُ بينهُما، ثُمَّ لم تحِلّ لهُ أبدًا، وسَواءٌ فرَّق الحاكِمُ بينهُما، أو لم يُفرِّق، وإن أكذَبَ نفسَهُ بعدَ ذلكَ، حُدَّ ولحِقَ به الولدُ، ولم يتَراجعا أبدًا، وإن بَقِي من لِعانِهِ، أو لِعانِ المرأةِ، ولو مرَّةً واحدةً، شَهادةٌ واحدةٌ، الخامِسةُ أو غيرُها، فأكذَبَ نفسَهُ قبلَ تمامِها، حُدَّ وبَقِيت مَعهُ زوجَتُه إذا لم يتِمَّ لِعانُها. هذا كلُّهُ قولُ مالكٍ وأصحابِه[١].

ولو لاعَنَ عِندهُم من نَفَى حملًا، فانْفَشَّ، لم تُردَّ إليه، ولم تحِلّ لهُ أبدًا؛ لأنَّهُ قد يجُوزُ أن تكونَ أسْقَطتهُ وكَتَمتهُ.

وعندَ الشّافِعيِّ[٢]: أنَّ الرَّجُلَ إذا تمَّ الْتِعانُهُ، فقد زالَ فِراشُهُ، ولا تحِلُّ لهُ أبدًا.

وعندَ أبي حَنِيفةَ: أنَّ تمامَ اللِّعانِ لا يُوجِبُ فُرْقةً حتّى يُفرِّقَ الحاكِمُ بينهُما. ولكلِّ واحدٍ منهُم حُجَّةٌ من حديثِ مالكٍ وغيرِهِ هذا مُحتمَلةٌ للتَّأويل، وقولُ مالكٍ أولى بالصَّوابِ إن شاءَ الله.

وقال الشّافِعيُّ[٣] رحِمهُ الله: تَفْريقُ النَّبيِّ ﷺ بين المُتلاعِنَيْنِ، تفريقُ حُكم، ليس لطَلاقِ الزَّوج فيه مدخَلٌ، وإنَّما هُو تفريقٌ أوجَبهُ اللِّعانُ، فأخبرَ به[٤] النَّبيُّ ﷺ بقولِهِ: «لا سبيلَ لكَ عليها»[٥].

قال[٦]: وإذا أكملَ الزَّوجُ الشَّهادَةَ والالْتِعانَ، فقد زالَ فِراشُ امرأتِه، ولا تحِلُّ لهُ أبدًا وإن أكذَبَ نفسَهُ، الْتعنت أو لم تَلْتعِن. قال: وإنَّما قلتُ هذا، لأنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا سبيلَ لكَ عليها»، ولم يقُل: حتّى تُكذبَ نفسَكَ.

---

(١) انظر: المدونة ٢/ ٣٥٤-٣٥٥.

(٢) انظر: الأم ٥/ ٣٠٩.

(٣) انظر: الأم ٥/ ١٣٩.

(٤) «به» لم ترد في الأصل.

(٥) سلف قريبًا مسندًا من حديث ابن عمر.

(٦) الأم ٥/ ٣٠٩.

قال[1]: وكان معقولًا في حُكْم رسُولِ الله ﷺ إذ ألـحقَ[2] الولدَ بأُمِّهِ، أَنَّهُ نفاهُ عن أبيهِ، وأنَّ نَفْيَهُ عنهُ إنَّما كان بيَمِينِهِ والْتِعانِهِ، لا بيمينِ المرأةِ على تكْذيبِهِ.

قال[3]: ومعقولٌ في إجماع الـمُسلِمينَ: أنَّ الزَّوجَ إذا أكذَبَ نَفسهُ، لِحقَ به الوَلَدُ، وجُلِدَ الحدَّ. ولا معنَى للمَرْأةِ في نَفْيِهِ، وأنَّ المعنى للزَّوج، فكيف يكونُ لها معنًى في يمينِ الزَّوج، ونفيُ الوَلدِ وإلحاقُهُ، والولَدُ بكلِّ حالٍ ولَدُها لا يَنْتفي عنها أبدًا، إنَّما يَنْتفي عن الرَّجُلِ، وإليه ينتسِبُ؟

قال: والدَّليلُ على ذلك ما لا يختلِفُ فيه أهلُ العِلم، من أنَّ الأُمَّ لو قالت: ليسَ هُو مِنكَ، إنَّما اسْتَعرتُهُ: لم يَكُن قولُـها شيئًا، إذا عُرِفَ أنَّها ولدتهُ على فِراشِهِ، ولم يَنْتفِ منه إلّا بلِعانٍ؛ لأنَّ ذلكَ حقٌّ[4] للولَدِ دُونَ الأُمِّ. وكذلكَ لو قال: هُو ابني، وقالت هِيَ: بل زنيتُ، وهُو من زِنًى. كان ابنَهُ، ولم يُنظَر إلى قولِـها. ألا تَـرَى أنَّ حُكمَ النَّفيِ والإثباتِ إليه دُونَ أُمِّهِ؟ فكذلكَ نفيُهُ بالْتِعانِهِ إليه دُون أُمِّهِ. قال: والْتِعانُ المرأةِ إنَّما هُو لدَرْءِ الحدِّ عنها لا غيرُ، ليسَ من إثباتِ الولَدِ، ولا نَفْيِهِ في شيءٍ.

قال الشّافِعيُّ[5]: وإذا علِمَ الزَّوجُ بالولِدِ، فأمكَنَهُ الحاكِمُ إمكانًا بيِّنًا، فترَكَ اللِّعانَ[6] لم يكُن لهُ أن يَنْفيَهُ بعدُ.

وقال ببغدادَ: إن لم يَشْهد بحَضْرةِ ذلك في يوم أو يومينِ، لم يكُن لهُ نفيُهُ. وقال بِمِصرَ أيضًا: ولو قال قائلٌ: لهُ نَفْيُهُ في ثلاثةِ أيام إن كان حاضِرًا، كان مذهبًا.

---

(١) الأم ٥/ ٣١٠.

(٢) في م: «إذا لحق».

(٣) انظر: الأم ٥/ ٣١٠.

(٤) في م: «أحق».

(٥) نقله من مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٥٠٣، وكذلك قوله الآتي ببغداد.

(٦) زاد هنا في د٤: «ثم».

قال أبو عُمر: كلُّ من قال: إنَّ الفُرقةَ تَقَعُ باللِّعانِ دُونَ تفريقِ الحاكِم، من فُقهاءِ الأمصارِ خاصَّةً، يقولُونَ: إنَّ الفُرقةَ لا تَقَعُ بينهُما إلّا بتمام الْتِعانِهِما جميعًا، إلّا الشّافِعيَّ وأصحابهُ، فإنَّهُم قالوا: تَقَعُ الفُرقةُ بتمامِ الْتِعانِ الزَّوج وحدَهُ. وكلُّهُم يقولُونَ: إنَّ المرأةَ إذا أبَتْ أن تَلْتعِنَ بعد الْتِعانِ الزَّوج، وجَبَ عليها الحدُّ، وحدُّها ـ إن كانت غيرَ مدخُولٍ بها ـ: الجَلْدُ، وإن كانت مَدْخُولًا بها: الرَّجمُ.

إلّا أبا حَنِيفةَ وأصْحابهُ، فإنَّهُم قالوا: إن أبَتْ أن تَلْتعِن حُبِست أبدًا حتّى تَلْتعِنَ[1].

والحُجَّةُ عليهم قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٨] والسِّجنُ ليسَ بعذابٍ، والله أعلمُ، بدليل قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [يوسف: ٢٥] فجعَلَ السِّجن غيرَ العذابِ، وقد سَمَّى الله الحدَّ عذابًا بقولِه: ﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، وقولِهِ: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ﴾.

وقد رُوي مِثلُ قولِ أبي حنيفةَ في هذه المسألةِ عن عَطاءٍ، والحارِثِ العُكْليِّ، وابن شُبرُمَةَ. وهُو خِلافُ ظاهِرِ القُرآنِ، وخِلافُ ما عليه أكثرُ عُلماءِ المُسلِمينَ.

أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ الله بن محمدٍ قِراءةً مِنِّي عليه، أنَّ محمد بن بكرٍ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدٍ المروزيُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بن الحُسين[2] بن واقِدٍ، عن أبيهِ، عن يزيدَ النَّحويِّ، عن عِكرِمةَ، عن ابن عبّاسٍ،

---

(١) وفي الأم للشافعي ٧/ ٢٢: «قلتُ: فلم قلتَ: إذا أبت أن تلتعن حُبِست؟ قال: بقول بعض الفقهاء» وقال في موضع آخر ٧/ ٢٦: «إن التعن الزوج ولم تلتعن المرأة حُدّت إذا أبت أن تلتعن لقول الله عز وجل: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ﴾».

(٢) في د٤: «بن الحسن»، خطأ، والمثبت من الأصل، وانظر: تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٠٦.

قال: وقولُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ الآيَةَ [النور: ٦]. قال: فإذا حلَفا فُـرِّقَ بينهُما، وإن لم يَـحْلِفا أُقيمَ الـجَلْدُ أوِ الرَّجمُ[١].

وهذا كقولِ مالكٍ[٢] سَواءٌ في الفُرقةِ وإقامةِ الحدِّ، عندَ نُـكُولِ المرأةِ.

وقال الضَّحّاكُ بن مُزاحِم، في قولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ قال: إن هي أبت أن تُلاعِنَ، رُجِمت إن كانت ثيِّبًا، وجُلِدت إن كانت بِكْرًا[٣]. وهُو قولُ أكْثَرِ أهلِ العِلم بتأويلِ القُرآن، وأكثرِ فُقهاءِ الأمْصَارِ.

والعَجَبُ من[٤] أبي حَنِيفةَ يقضي بالنُّكُولِ في الـحُقُوقِ بين النّاسِ، ولا يَرَى ردَّ اليمينِ، ولم يَقُل بالنُّـكُولِ هاهُنا، والذي ذهَبَ إليه أبو حنيفةَ، واللهُ أعلمُ، أنَّهُ جَبُن عن[٥] إقامةِ الحدِّ عليها ـ بدعوَى زَوْجِها ويَمينِهِ، دُون إقرارِها، أو ببيِّنة تقومُ عليها، ولم يَقْضِ بالنُّـكُولِ، لأنَّ الـحُدُودَ تُدرأُ بالشُّبُهاتِ، ومِثْلُ هذا كلِّهِ شُبْهةٌ دَرَأَ بها الحدَّ عنها ـ وحَبَسها حتّى تلتعِنَ. وهذا قولٌ ضعيفٌ في النَّظرِ، مع مُخالفتِهِ الـجُمهُورَ والأُصُولَ، واللهُ الـمُستعانُ.

ومذهبُ مالكٍ والشّافِعيِّ: أنَّ اللِّعانَ فسخٌ بغيرِ طلاقٍ. وقال أبو حنيفةَ: هي طَلْقةٌ بائنةٌ[٦].

واتَّفق مالكٌ والشّافِعيُّ على أنَّهُ جائزٌ أن يُلاعِنَ إذا نَفَى الحملَ، وكان الحملُ[٧] ظاهِرًا، على ما تقدَّمَ عن مالكٍ وأصحابِهِ. وهُو قولُ الشّافِعيِّ، وأصحابِهِ

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٠/ ٦٤٦، وعزاه إلى أبي داود في الناسخ والمنسوخ.
(٢) في د٤: «هكذا كقول مالك».
(٣) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٢٩٠٤٧) وفيه: تجلد مئة وتُرجم.
(٤) في د٤: «في».
(٥) في م: «حين عز» بدل: «جبن عن».
(٦) وهو في الأصل قول إبراهيم النخعي أخذ به أبو حنيفة ومحمد بن الحسن. ينظر: المبسوط للسرخسي ٧/ ٤٣.
(٧) قوله: «وكان الحملُ» لم يرد في د٤.

أيضًا. والـحُجَّةُ لهمُ الآثارُ الـمُتواتِرةُ بذلكَ، التي لا يُعارِضُها ولا يُـخالِفُها مِثلُها، فمِنْ ذلكَ:

ما حدَّثناهُ عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بن داودَ الهاشِميُّ، قال: أخبرنا إبراهيمُ بن سعدٍ، عن ابن شِهاب، عن سَهْلِ بن سعدٍ، قال: جاءَ عُوَيمِرٌ إلى عاصِم بن عَدِيٍّ، فقال: سَلْ لي[1] رسُولَ الله ﷺ[2]: أرأيتَ رجُلًا وجدَ مع امرأتِهِ رجُلًا، أيَقتُلُهُ فيُقتَلَ به، أم كيفَ يَصْنعُ؟ فسألَ عاصِمٌ رسُولَ الله ﷺ عن ذلكَ، فعابَ رسُولُ الله ﷺ عليه المسائلَ. ثُمَّ لَقِيهُ عُوَيمِرٌ فسألهُ: ما صنعتَ؟ فقال: صَنَعتُ، إنَّكَ لم تأتِ بخيرٍ، سألتُ رسُولَ الله ﷺ فعابَ المسائلَ. فقال عُوَيمِرٌ: واللهِ لآتينَّ رسُولَ الله ﷺ، قال: فأتى رَسُولَ الله ﷺ[3]، فسألَهُ، فوجَدَهُ قد أُنزِلَ عليه فيها، فدَعا بهما فتَلاعنا، فقال عُوَيمِرٌ: لئن انْطَلَقتُ بها يا رسُولَ الله، لقد كَذَبتُ عليها. قال: ففارَقَها قبلَ أن يأمُرَهُ بذلكَ رسُولُ الله ﷺ، فصارت سُنَّةً في الـمُتلاعِنَيْنِ، ثُمَّ قال: «انظُرُوها، فإن جاءَت به أسْحَمَ أدعَجَ العَيْنَينِ، عظيمَ الأَلْيَتينِ، فلا أُراهُ إلَّا قد صدَقَ، وإن جاءَت به أحمرَ كأنَّهُ وَحْرةٌ، فلا أُراهُ إلَّا كاذِبًا». قال: فجاءَت به على النَّعتِ المكرُوه[4].

فهذا الحديثُ يدُلُّ على أنَّها كانت حامِلًا، وإذا كانت حامِلًا، فقد وقَعَ التَّلاعُنُ على الـحَمْلِ؛ لأنَّ رسُولَ الله ﷺ نَفاهُ عن الرَّجُلِ وألحقهُ بأُمِّهِ، وليس

---

(١) في م: «سئل».

(٢) من هنا إلى قوله: «فعاب» سقط كله من د٤.

(٣) قوله: «قال فأتى رسول الله ﷺ» سقط من م.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣٧/ ٤٨٥ (٢٢٨٣٠)، وأبو داود (٢٢٤٨)، وابن ماجة (٢٠٦٦)، والطبراني في الكبير ٦/ ١١٦، ١١٩ (٥٦٨٢، ٥٦٩٠)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٩٩، من طريق إبراهيم بن سعد، به. وانظر: المسند الجامع ٧/ ٢٨٣-٢٨٤ (٥١٠١).

في شيءٍ من الآثارِ أنَّ اللِّعانَ أُعيدَ في ذلك مرَّةً ثانيةً بعدَ أن ولدتهُ، وفي[1] ذلكَ ما يدُلُّ على أنَّهُ نَفاهُ حملًا، فنفاهُ عنهُ رسُولُ الله ﷺ وألحقهُ بأُمِّهِ.

ومِـمّا يُصحِّحُ أيضًا ما قُلناهُ: ما حدَّثناهُ عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا عُثمانُ بن أبي شَيْبةَ، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن الأعْمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقمةَ، عن عبدِ الله، قال: إنّا ليلةَ جُـمُعةٍ في الـمَسْجِدِ، إذ دخلَ رجُلٌ من الأنصارِ، فقال: لو أنَّ رَجُلًا وَجَدَ مع امرأتِهِ رجُلًا فتـكلَّمَ جَلَدتُـمُوهُ، وإن قتلَ قَتلتُمُوهُ، أو سكَتَ، سكَتَ على غَيْظٍ، والله لأسألنَّ عنهُ رسُولَ الله ﷺ، فلمّا كان من الغَدِ أتَى رسُولَ الله فسألهُ، فقال: لو أنَّ رجُلًا وجَدَ مع امرأتِهِ رجُلًا، فتكلَّمَ جَلَدتُـمُوهُ، أو قتَلَ قَـتَلتُمُوهُ، أو سكَتَ سكَتَ على غَيْظٍ، فقال: «اللَّهُمَّ افتحْ». وجعَلَ يدعُو، فنزَلَتْ آيةُ اللِّعانِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ﴾ [النور: ٦] فابتُلي به ذلكَ الرَّجُلُ من بينِ النّاسِ، فجاءَ هُو وامرأتُهُ إلى رسُولِ الله ﷺ، فتلاعَنا، فشهِدَ الرَّجُلُ أربعَ شهاداتٍ بالله إنَّهُ لِمنَ الصّادِقينَ، ثُمَّ الخامِسةَ: لعنةُ الله عليه إن كان من الكاذِبينَ. قال: فذهَبَت لتَلْتعِنَ، فقال لها النَّبيُّ ﷺ: «مَهْ» فأبَتْ وفعلَتْ، فلمّا أدبَـرَ[3]، قال: «لعلَّها أن تجيء به أسودَ أجْعَدَ». فجاءَت به أسوَدَ أجْعَدَ.

---

(١) قوله: «وفي» سقط من د٤.

(٢) في سننه (٢٢٥٣). ومن طريقه أخرجه أبو عوانة (٤٧٠١)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٠٥. وأخرجه مسلم (١٤٩٥)، وأبو عوانة (٤٧٠١) عن عثمان بن أبي شيبة، به. وأخرجه البزار في مسنده (١٥٠١)، وابن حبان ١٠/ ١١٢ (٤٢٨١)، وأبو يعلى (٥١٦٠) من طريق جرير، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٧/ ١٠٥ (٤٠٠١)، وابن ماجة (٢٠٦٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٩٩، من طريق الأعمش، به. وانظر: المسند الجامع ١١/ ٦١٥-٦١٦ (٩١٣٠).

(٣) هكذا في النسخ، وفي المطبوع من أبي داود: «أدبرا»، وهو الأوجه.

قال أبو عُمر: هكذا في الحديثِ: «أجعَدَ»، والصَّوابُ عندَ أهلِ العربيَّةِ: جَعْدٌ، يُقالُ: رجُلٌ جَعْدٌ، وامرأةٌ جَعْدةٌ، ولا يُقالُ: أجعَدُ. قال الأوزاعيُّ رحِمَهُ اللهُ: أعْرِبُوا الحديثَ، فإنَّ القومَ كانوا عَرَبًا.

وأمّا الحديثُ الذي قيلَ هذا فيه[1]: «إن جاءَت به أسْحَمَ، أدْعَجَ العَيْنينِ، عظيمَ الألْيَتينِ، فلا أُراهُ إلّا قد صدَقَ، وإن جاءَت به أحمَرَ، كأنَّهُ وَحْرةٌ، فلا أُراهُ إلّا كاذِبًا». قال: فجاءَت به على النَّعتِ المكرُوهِ.

فالأسْحَمُ: الأسودُ من كلِّ شيءٍ، والسُّحمةُ: السَّوادُ.

والدَّعَجُ: شِدَّةُ سَوادِ العَيْنِ، يُقالُ: رجُلٌ أدعجُ، وامرأةٌ دعجاءُ وعَيْنٌ دَعْجاءُ، وليلٌ أدعجُ، أي: أسودُ.

وأمّا قولُهُ: «كأنَّهُ وَحْرةٌ» فأرادَ، واللهُ أعلمُ، كأنَّهُ وَزَغةٌ؛ قال الخليلُ[2]: والوَحَرَةُ: وَزَغَةٌ تكونُ في الصَّحاري. قال: وامرأةٌ[3] وَحِرةٌ: سوداءُ دَمِيمةٌ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ واضحٌ[4] على أنَّ المرأةَ كانت حُبلَى.

وفيه ضُرُوبٌ من الفِقهِ ظاهِرةٌ، أبيَنُها: أنَّ القاذِفَ لزَوْجتِهِ يُجلَدُ إن لم يُلاعِنْ. وعلى هذا جَماعةُ أهلِ العِلم، إلّا ما قدَّمنا ذِكْرهُ عن أبي حَنيفةَ في هذا البابِ، وشيءٌ رُوِيَ عن الشَّعبيِّ والحارِثِ العُكليِّ، قالوا: المُلاعِنُ إذا أكْذَبَ نفسَهُ لم يُضْرَب.

وهذا قولٌ لا وجهَ لهُ، والقُرآنُ والسُّنَّةُ يرُدّانِهِ، ويَقْضيانِ: أنَّ كلَّ من قذفَ امرأةً[5]، ولم يخرُج بما قالهُ بشُهُودٍ أربعةٍ، إن كان أجنبيًّا، أو بلِعانٍ، إن كان زوجًا، جُلِدَ الحدَّ. ولا يصِحُّ عِندي عن الشَّعبيِّ، وكذلكَ لا يصِحُّ إن شاءَ اللهُ عن غيرِهِ.

---

(١) في د٤: «ففيه».

(٢) انظر: العين ٣/ ٢٩٠.

(٣) في م: «والمرأة».

(٤) هذه الكلمة سقطت من م.

(٥) في م: «يقذف امرأته» بدل: «قذف امرأة».

وقد ذكَرَ أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[1]: حدَّثنا أبو بكر بن عيّاشٍ، قال: حدَّثنا مُطرِّفٌ، عن عامرٍ، يعني: الشَّعبيَّ، قال: إذا أكذَبَ نفسَهُ جُلِد الحدَّ، ورُدَّت إليه امرأتُهُ.

وحجّاجٌ، عن ابن جُريج، عن ابن شِهابٍ مِثلهُ.

وهُشيمٌ، عن جُوَيبر[2]، عن الضَّحّاكِ مِثلهُ.

قال حمّادُ بن أبي[3] سُليمان: يكونُ خاطِبًا من الخُطّابِ إذا جُلِدَ. وهُو قولُ أبي حنيفةَ، وأصحابِهِ.

وقد ذكَرْنا اختِلافَ الفُقهاءِ في هذه المسألةِ، في بابِ ابن شِهاب، عن سَهْلِ بن سَعْدٍ من هذا الكِتابِ.

والنّاسُ فيها على[4] ثلاثةِ أقاويلَ:

أحدُها: أنَّهُ إذا أكذَبَ نفسهُ، جُلِدَ، ورُدَّتْ إليه امرأتُهُ دُونَ نِكاح على عِصْمتِهِ.

والثّاني: أن يكونَ بعد الجلدِ خاطِبًا، كما ذكَرْنا.

والثّالثُ: أنَّهُما لا يَجْتمِعانِ أبدًا وإنْ جُلِد[5].

وأمّا قولُ من قال: إنَّهُ لا يُجلَدُ فلا يُعرَّجُ عليه، ولا يُشتغلُ به، وهُو وَهمٌ وخطأٌ، وقد مَضَى القولُ في هذا والحُجَّةُ، في بابِ ابن شِهاب، عن سَهْلِ بن سعدٍ، من هذا الكِتابِ، فلا وجهَ لإعادتِهِ هاهُنا.

---

(١) انظر: المصنَّف (١٧٦٦٩). ورواه في (١٧٥٣٧) عن أبي خالد الأحمر، عن ابن سالم، عن الشعبي، به.

(٢) في م: «جرير».

(٣) هذا الحرف سقط من م. وهو حماد بن أبي سليمان، الأشعري، أبو إسماعيل الكوفي الفقيه. انظر: تهذيب الكمال ٧/ ٢٦٩.

(٤) في م: «وللناس فيها» بدل: «والناس فيها على».

(٥) قوله: «وإن جلد» من د٤.

ومِـمّا يُوضِّحُ أيضًا أنّ[1] التّلاعُنَ على الـحَمْلِ البيِّنِ: ما أخبرناهُ عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن يحيى أبو الأصبَغ، قال: حدَّثنا محمدُ بن سَلَمةَ، عن محمدِ بن إسحاقَ، قال: حدَّثني عبّاسُ بنُ سهلٍ، عن أبيهِ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لعاصِم بن عديٍّ: «أمْسِكِ المرأةَ عِندكَ حتّى تَلِدَ».

ومِثلُهُ أيضًا حديثُ ابن وَهْب، عن يونُس بن يزيدَ، عن ابن شِهاب، عن سَهْلِ بن سعدٍ، قال فيه: ثُمَّ خرجَتْ حامِلًا، فكان الولَدُ إلى أُمِّه[3].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الهيثم أبو الأحْوَصِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عائذٍ الدِّمشقيُّ، قال: حدَّثنا الـهَيْثمُ بن حُـمَيدٍ، قال: حدَّثنا ثَوْرُ بن يزيد، عن عَمرِو بن شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن رسُولِ الله ﷺ: أنَّ رجُلًا من بَني زُرَيقٍ قذَفَ امرأتهُ، فأتَى النَّبيَّ ﷺ، فردَّد ذلكَ أربعَ مرّاتٍ على النَّبيِّ ﷺ، فنزَلت آيةُ الـمُلاعَنةِ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «قد نزَلَ من الله أمرٌ عظيمٌ». فأبَى الرَّجُلُ إلّا أن يُلاعِنَها، فرأيتُ المرأةَ تَدرأُ عن نَفْسِها العذابَ، فتلاعَنا، فقال النَّبيُّ ﷺ: «إمّا أن تَـجِيءَ به أُصَيفِرَ[4]، أُحَيمِشَ[5] مَسْلُولَ[6] العِظام، فهُو للمُتلاعِنِ، وإمّا أن تجيءَ به أسودَ كالـجَملِ الأوْرَقِ، فهُو لغيرِهِ». فجاءَت به أسودَ

---

(١) حرف التوكيد زيادة من د٤.

(٢) في سننه (٢٢٤٦). وأخرجه أحمد في مسنده ٣٧/ ٤٩٠ (٢٢٨٣٧)، والطبراني في الكبير ٦/ ١٢٨ (٥٧٣٤) من طريق ابن إسحاق، به. وانظر: المسند الجامع ٧/ ٢٨٦-٢٨٧ (٥١٠٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٦/ ١١٧ (٥٦٨٥) من طريق ابن وهب، به.

(٤) في د٤: «أسود أصيفر».

(٥) في مصادر التخريج: «أخينس». وانظر كلام المصنف الآتي.

(٦) جاء في نسخة في حاشية د٤: «مسلوب»، وفي مصادر التخريج: «منسول». ورجل مسلول: أي: ذاهب اللحم. انظر: تاج العروس ١٠/ ١١٩.

كالـجَملِ الأورقِ، فدَعا به رسُولُ الله ﷺ فجَعَلهُ لعَصَبةِ أُمِّهُ، وقال: «لولا الأَيْمانُ التي مَضَتْ»، يعني: اللِّعانَ، «لكان فيه كذا وكذا»[١].

قال أبو عُمر: في هذا الحديثِ: رأيتُ[٢] المرأةَ تَدْرأُ عن نَفْسِها العَذابَ. وهُو حُجَّةٌ على أبي حَنِيفةَ في قولِهِ: إنَّها تُسجَنُ، وقد مَضَى القولُ في ذلك.

وأمّا قولُهُ فيه: «أُصَيفِرَ، أُحَيمِشَ» فالأُصيفِرُ: تصغيرُ أصفرَ، والأُحَيمِشُ: تصغيرُ أحمشَ، والأحمشُ: الدَّقيقُ القَوائم.

وفي حديثِ ابن عبّاسٍ، من رِوايةِ عبّادِ بن مَنصُورٍ، عن عِكْرِمةَ، عن ابن عبّاس[٣][٤].

ومن رِوايةِ جَريرِ بن حازِم، عن، أيُّوبَ، عن عِكرِمةَ، عن ابن عبّاس[٥].

ومن رِوايةِ ابن أبي الزِّنادِ، عن أبيهِ، عن القاسم بن محمدٍ، عن ابن عبّاس[٦].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٤١٤ (٣٧٠٣) من طريق أبي الأحوص، به. والنسائي في الكبرى ٦/ ١١٨-١١٩ (٦٣٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣/ ١٣٨ (٥١٤٦)، والطبراني في مسند الشاميين ١/ ٢٨٨ (٥٠١) من طريق محمد بن عائذ، به.

(٢) في الأصل: «وأتت»، وهو تحريف ظاهر.

(٣) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه.

(٤) بعد هذا في ظا: «وفي رواية هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس»، وهذه العبارة لم ترد في الأصل، د٤، وهي رواية أخرجها البخاري (٤٧٤٧)، وأبو داود (٢٢٥٤)، وابن ماجة (٢٠٦٧)، والترمذي (٣١٧٩)، والطبراني في الكبير ١١/ ٣٢٣، ٣٢٤ (١١٨٨٣)، والدارقطني في سننه ٤/ ٤١٩-٤٢٠ (٣٧١٢) من طريق هشام، به. وانظر: المسند الجامع ٩/ ٢٠٨-٢١٠ (٦٥٠٨).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٧٤ (٢٤٦٨)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٠٢، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٩٥، من طريق جرير، به.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٥٦٣)، وأحمد في مسنده ٥/ ٢١٩ (٣١٠٧)، وابن الجارود في المنتقى (٧٥٥)، وأبو يعلى (٢٤٢٤، ٢٥١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٠٠، والطبراني في الكبير ١٠/ ٣٥٧-٣٥٨ (١٠٧١٠) من طريق أبي الزناد، به.

وسُليمانَ بن بلال، عن يحيى بن سعيدٍ، ومَخْرمةَ بن بُكيرٍ، عن أبيهِ، جميعًا عن عبدِ الرَّحمن بن القاسم، عن أبيهِ، عن ابن عبّاس[1] ما يدُلُّ على أنَّ الـمُلاعَنةَ كانت على الـحَمْل.

وحديثُ عبّادِ بن منصُورٍ، عن عِكرِمةَ، عن ابن عبّاسٍ حديثٌ طويلٌ في اللِّعانِ، ذكَرَ فيه كلامَ سَعْدِ بن عُبادةَ، وقِصَّةَ تلاعُنِ هِلالِ بن أُميَّةَ وزَوْجتِهِ، إذ رَماها بشَريكِ بن سَحْماءَ، حديثًا طويلًا؛ حدَّثناهُ عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ وسعيدُ بن نَصْرٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ، قال[2]: حدَّثنا يزيدُ بن هارُون، قال: أخبرنا عبّادُ بن منصُورٍ.

وذكَرهُ أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ، قال: حدَّثنا يزيدُ بن هارُونَ، قال: أخبرنا عبّادُ بن منصُورٍ. ولم يسُقهُ بتمامِهِ.

وفيه عندَ جميعِهِم: ففرَّقَ رسُولُ الله ﷺ بينهُما. يعني: بعدَ تمام الْتِعانِـهِما،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٦)، ومسلم (١٤٩٧) (١٢م) من طريق سليمان بن بلال، به.

(٢) في المصنَّف (١٧٦٥٦) و(٢٩٦٧٥) و(٣٧٢٨٣).

(٣) في سننه (٢٢٥٦). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ٣٩٥. وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٣٣ (٢١٣١)، وأبو يعلى (٢٧٤٠) من طريق يزيد بن هارون، به.
على أن هذا الحديث معلول، ولذلك قال الترمذي: «حسن غريب» (الجامع ٣١٧٩)، فقد رواه أيوب عن عكرمة مرسلًا لم يذكر فيه ابن عباس، أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٤٤). وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في قصة اللعان جاء هلال بن أمية، فقال أبي: له بهذا الإسناد عشرة أحاديث. قال: فرأيت في بعض حديث عباد بن منصور، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. علل الحديث (١٣٤٥) و(١٤٠٣).
قلنا: يشير إلى أن عباد بن منصور قد دَلَّسه بإسقاط إبراهيم الضعيف وداود، فجعله عن عكرمة، ولذلك قال الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد (٢٧٦٠): «غريب من حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس».

وقَضَى ألّا يُدعَى ولَدُها لأبٍ، ولا تُرمَى[1]، ولا يُرمَى ولَدُها، ومن رَماها، أو رَمَى ولدَها، فعليه الـحدُّ. وقَضَى أنْ لا بَيْتَ عليها، ولا قُوتَ، من أجْلِ أنَّهُما يتفرَّقانِ[2] من غيرِ طَلاقٍ، ولا هي مُتوفًّى عنها.

وقال: «إن جاءَت به أُصَيْهِبَ، أُثَيْبِـجَ، حَمْشَ[3] السّاقَيْنِ، فهُو لـهِلال، وإن جاءَت به أورَقَ، جَعْدًا جُـماليًّا، خَدَلَّجَ السّاقينِ[4] سابِـغَ الألْيتينِ، فهُو للذي رُمِيَتْ به». فجاءَت به أورَقَ، جعدًا جُماليًّا، خَدَلَّج السّاقينِ، سابِـغَ الألْيَتينِ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «لولا الأَيْمانُ، لكان لي ولها شأنٌ». قال عِكْرِمةُ: فكان بعد ذلكَ أميرًا على مِصْرٍ، وما[5] يُدعَى لأب.

قال أبو عُمر: في هذا الحديثِ: وقَضَى أنَّ من رَماها، أو رَمَى ولَدَها، فعليه الحدُّ.

وهُو حُجَّةٌ لمالكٍ، ومن قال بقولِه: أنَّ من قذَفَ الـمُلاعنةَ، أو ولَدَها حُدَّ، إن لم يأتِ بأربعةِ شُهداءَ. وعليه أكثرُ النّاسِ، وهذا الحديثُ حُجَّةٌ في ذلك.

وفيه أيضًا: أنْ[6] لا بيتَ عليها، ولا قُوتَ، يعني: لا سُكنَى لها، ولا نَفَقةَ.

وهذا مَوْضِعٌ اختَلَفَ فيه العُلَماءُ:

فأمّا مالكٌ، فإنَّهُ لم يذهَبْ إلى هذا، ورأى أنَّ السُّكنَى لكلِّ مُطلَّقةٍ وجَبَت لها

---

(١) زاد هنا في م: «هي».

(٢) في م: «مفترقان».

(٣) في م: «أحمش».

(٤) من قوله: «فهو لهلال» إلى هنا لم يرد في الأصل، د٤، فقفز نظر من ناسخ الأصل تابعه عليه ناسخ د٤.

(٥) هذا الحرف سقط من م.

(٦) حرف التوكيد المخفّف لم يرد في د٤.

النَّفقةُ، أو[1] لم تَـجِبْ، مُـختلِعةً كانت، أو مُلاعِنةً، أو مَبْتُوتةً. ولا نَفَقةَ عندَهُ إلّا لمن يَمْلِكُ رجعَتَها خاصَّةً، أو حامِلٍ يُقِرُّ بحَمْلِها، فيُنفِقُ عليها[2] من أجلِ الـحَمْلِ[3].

وللمَبْتُوتاتُ والـمُختلِعاتُ كلُّهِنَّ لـهنَّ[4] عندَهُ السُّكنى دُونَ النَّفَقةِ. وهذا كلُّهُ أيضًا قولُ الشّافِعيِّ[5]، ولا خِلافَ بينهُما في شيءٍ من ذلكَ كلِّهِ.

وذهَبَ أبو حنيفةَ، وجَماعةٌ من السَّلفِ إلى إيجابِ النَّفقةِ لكلِّ مُعتَدَّةٍ، مَبْتُوتةٍ وغيرِ مبتُوتةٍ، مع السُّكنى[6].

وذهَبَ أحمدُ بن حَنْبل، وأبو ثورٍ، وجماعةٌ من أهلِ الحديثِ، وهُو قولُ داود أيضًا: إلى أنْ لا سُكنَى ولا نَفَقةَ لمن لا رَجْعةَ عليها[7]. فلا سُكنَى عندَهُم للمُلاعنةِ والـمُختلِعةِ، ولا لغيرِهما، ولا نَفَقةَ.

وهذا الحديثُ حُجَّةٌ لمن ذهَبَ إلى هذا، ورُوي عن جَماعةٍ من السَّلفِ أيضًا.

وسنذكُرُ اختِلافَ العُلماءِ في إيجابِ السُّكنى والنَّفقةِ للمَبتُوتةِ، ومن جرَى مجْراها، في بابِ عبدِ الله بن يَزيدَ مولى الأسودِ بن سُفيانَ من كِتابِنا هذا، ونذكُرُ وُجُوهَ أقاويلِهِم ومَعانيها هُناكَ إن شاءَ الله.

وأمّا قولُهُ في هذا الحديثِ: «أُصَيهِبَ»، فهُو تصغيرُ أصْهَب، والصُّهبَةُ: حُمْرةٌ في الشَّعرِ.

---

(١) في الأصل، د٤: «أم»، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في م: «بعد تحملها فسقوطها» بدل: «يقر بحملها فينفق عليها».

(٣) انظر: المدونة ٢/ ٤٨.

(٤) هذه اللفظة سقطت من م.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١١/ ٣١.

(٦) انظر: الاستذكار ٦/ ١٦٦.

(٧) انظر: الإشراف لابن المنذر ٥/ ٣٥٠، والمغني لابن قدامة ٨/ ٢٣٢.

والأُثَيْبِجُ: تصغيرُ أثبج، والأَثْبَجُ: العالي الظَّهرِ، يُقالُ: رجُلٌ أثْبَجُ، ناتِئُ الثَّبج. وثبجُ كلِّ شيءٍ: وسَطُهُ وأعلاهُ، ورجُلٌ مُثَبَّجٌ، مُضْطرِبُ الخَلْقِ، في طُولٍ.

والأَحْمَشُ السّاقين: دقيقُهما.

والأَوْرَقُ: الرَّماديُّ اللَّونِ. ويُقالُ: الأورقُ: الرَّمادُ أيضًا، ومنهُ قيل: حمامةٌ وَرْقاءُ. وأصلُ الوُرْقة[1]: سَوادٌ في غُبْرة[2].

والجُماليُّ: العظيمُ الخَلْقِ، يُقالُ: ناقةٌ جُماليَّةٌ. إذا كانت في خَلْقِ الجَمَلِ.

والخَدَلَّجُ: الضَّخمُ السّاقينِ، يُقالُ: امرأةٌ خَدَلَّجةٌ، إذا كانت ضَخْمةَ السّاقِ.

وهذه الآثارُ كلُّها تدُلُّ على أنَّ المرأةَ المُلاعنةَ، كانت في حينِ التَّلاعُن حُبْلَى، فلمّا نَفاهُ في لِعانِهِ، نفاهُ عنهُ رسُولُ الله ﷺ، وألْحَقهُ بأُمِّهِ.

وفي حديثِ مالكٍ، عن نافع، عن ابن عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ ألْحَقَ الولَدَ بأُمِّهِ.

وهُو أولى، وأصحُّ من حديثِ عَمرِو بن شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ جَعَلهُ لعصَبةِ أُمِّه[3].

واختَلَفَ العُلماءُ في ميراثِ ولَدِ المُلاعِنةِ[4]، فقال قائلُونَ: أُمُّهُ عَصَبتُهُ. ومِمَّن قال ذلك: عبدُ الله بن مَسْعُودٍ وجَماعةٌ، قال ابنُ مسعُودٍ: أُمُّهُ عصَبتُهُ، فإن لم تكُن، فعصَبتُها[5].

---

(١) في م: «الورق»، وما أثبتناه من د٤، وهو الصواب.

(٢) في الأصل، م: «غيره».

(٣) سلف بإسناده قريبًا.

(٤) ينظر: المدونة ٢/ ٥٩٥، والأم ٤/ ٨٦، ومختصر المزني ٨/ ٢٤١، والحاوي الكبير ٨/ ١٥٩، والمبسوط للسرخسي ٢٩/ ١٩٨، والمغني لابن قدامة ٦/ ٣٤١-٣٤٥، ومختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٧٩.

(٥) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٣٢٠٠٨)، وسنن سعيد بن منصور (١٢٠).

وقال آخرُونَ: عصَبتُهُ عصَبةُ أُمِّهِ. قال ذلك جماعَةٌ، وإليه ذهَبَ أحمدُ بن حَنْبل، قال: ابنُ الـمُلاعِنةِ ترِثُهُ أُمُّهُ وعصَبتُها. والقائلُونَ بهذين القولينِ، يقولُونَ بتوريثِ ذوي الأرْحام.

وقال عليُّ بن أبي طالب، وزيدُ بن ثابتٍ: لا عَصَبةَ لابن الـمُلاعنةِ، وهُو عندَهُما كموروثٍ لم يُـخلِفْ أبًا ولا عَصَبةً، فإن كان لهُ إخوةٌ لأُمٍّ، ورِثُوا فَرْضَهُم، ووَرِثت أُمُّهُ سهمَها، وما بَقِي فلِبَيْتِ المالِ. هذه رِوايةُ قتادةَ، عن خِلاس[1]، عن عليٍّ، وزيد[2]. والمشهُورُ عن عليٍّ: أنَّ عصَبتَهُ: عصَبةُ أُمِّهِ، إلّا أنَّ مذهَبَهُ: أنَّ ذا السَّهم، أحقُّ مِـمَّن لا سهمَ لهُ. وبه قال أبو حنيفةَ، وأصحابُهُ.

وقال ابنُ مسعُودٍ: عصَبتُهُ عصَبةُ أُمِّه[3].

وهُو قولُ الحسنِ، وابن سيرينَ، وجابرِ بن زيدٍ، وعطاءٍ، والشَّعبيِّ، والنَّخعيِّ، وحـمّادٍ، والحكم[4]، وسُفيانَ، والحسن بن صالح، وشَرِيكٍ، ويحيى بن آدمَ، وأحمد بن حَنْبل، وأبي عُبيدٍ، إلّا أنَّهُمُ اختلفُوا، فمِنهُم من لم يجعَلْ عَصَبة أُمِّهِ عصَبتَهُ إلّا عندَ عَدم أُمِّهِ، ومنهُم من أعطاها فَرْضَها، وجعلَ الباقيَ لعصَبتِها، ابنًا كان لها، أو أخًا لابْنِها[5]، أو غيرَهُ من عصَبتِها.

والذين جعلُوا أُمَّهُ عصَبتَهُ، فإذا لم تكُن فعصَبتُها، احتجُّوا بحديثِ واثِلةَ بن الأسْقَع، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «المرأةُ تُـحرِزُ ثلاثةَ مواريثَ: عَتِيقَها، ولَقِيطَها،

---

(١) في م: «جلاس»، مصحف، وهو خلاس بن عمرو الهجري البصري. انظر: تهذيب الكمال ٨/ ٣٦٤.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٥٨، من طريق قتادة، به.

(٣) انظر: سنن الدارمي (٢٩٦٣)، وسنن البيهقي الكبرى ٦/ ٢٥٨.

(٤) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (١٢٤٨٠، ١٢٤٨٣)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٣١٩٧٧) فما بعد.

(٥) في د٤: «لأبيها»

وابنَها الذي لاعَنَتْ عليه»[1]. وبحديثِ عَمرِو بن شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «ميراثُ ابن الـمُلاعِنَةِ لأُمِّهِ، ولوَرَثتِها من بَعدِها»[2]. وقد أوضحنا ذلك في غيرِ هذا الموضِع.

وذهَبَ مالكٌ، والشّافِعيُّ، وأصحابُهُما إلى قولِ زَيْدِ بن ثابتٍ في ذلكَ.

وقال مالكٌ[3]: إنَّهُ بَلَغهُ عن عُروةَ بن الزُّبيرِ وسُليمانَ بن يسارٍ: أنَّهُما سُئلا عن ولَدِ الـمُلاعنةِ ووَلَدِ الزِّنا: من يرِثُهُما؟ فقالا: ترِثُ أُمُّهُ حقَّها، وإخوتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُم، ويرِثُ ما بَقِي من مالِهِ موالي أُمِّهِ، إن كانت مَوْلاةً، وإن كانت عَربيَّةً ورِثَتْ حقَّها، وورِثَ إخوتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُم، وورِثَ ما بَقِيَ من مالِهِ الـمُسلِمُونَ. قال مالكٌ: وذلكَ الأمرُ الذي لا اختِلافَ فيه عندَنا، والذي أدركتُ عليه أهلَ العِلم ببلَدِنا[4].

قال أبو عُمر: وهُو قولُ الشّافِعيِّ سَواءً.

ولأهل العِراقِ القائلينَ بالرَّدِّ وتَورِيثِ ذَوِي الأرحام ضُرُوبٌ من التَّنازُعِ في تَوْريثِ عصبَةِ أُمِّ ولَدِ الـمُلاعِنةِ منهُ مع الأُمِّ ودُونها، ليسَ هذا موضِعَ ذِكرِ ذلك.

ولا خِلافَ بين العُلماءِ: أنَّ الـمُلاعِنَ إذا أقرَّ بالولَدِ، جُلِدَ الحدَّ، ولَحِقَ به،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٥/ ٣٨٥، ٣٩٢، و٢٨/ ١٨٨ (٣١٣٢٢، ٣١٣٢٣، ٣١٣٢٤)، وأبو داود (٢٩٠٦). وابن ماجة (٢٧٢٤)، والترمذي (٢١١٥)، والنسائي في الكبرى ٦/ ١١٧-١١٨ (٦٣٢٦، ٦٣٢٧)، والدارقطني في سننه ٥/ ١٥٧-١٥٨ (٤١٢٨، ٤١٢٩، ٤١٣٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٣١٠، و١٣/ ١٢٧ (٢٨٧٠، ٥١٣٦)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٧٣-٧٤ (١٨١، ١٨٢)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٤٠-٣٤١، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٢٤٠، من طريق عمر بن رؤبة، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، عن واثلة، به. وهذا إسناد ضعيف، لضعف عمر بن رؤبة. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٦٦٢-٦٦٣ (١٢٠٤٤).

(٢) أخرجه الدارمي (٣١١٥)، وأبو داود (٢٩٠٨)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٢٥٩، من طريق عمرو بن شعيب، به. وانظر: المسند الجامع ١١/ ١١١ (٨٤٦٢).

(٣) أخرجه في الموطأ ٢/ ٣٦ (١٤٨٧، ١٤٨٨).

(٤) هذه اللفظة سقطت من الأصل، م. انظر: مصدر التخريج.

وورِثَه، وابنُ الزّانيةِ عندَ جماعةِ العُلماءِ، كابن الـمُلاعِنةِ سواءً، وكلٌّ فيه على أصْلِهِ الذي ذكَرْناهُ عنهُم.

وأجمعُوا في تَوْأمي الزّانيةِ: أنَّهما يَتوارثانِ على أنَّهُما لأُمٍّ. واختَلَفُوا في تَوْأمي الـمُلاعِنةِ؟ فذهب مالكٌ، والشّافِعيُّ، وهُو قولُ أهلِ المدينةِ: إلى أنَّ تَوارُثَهُما كتَوارُثِ الإخْوةِ للأبِ والأمِّ[1]. ويحتجُّون بأنَّ الـمُلاعِنَ إذا اسْتَلحقهُما، جُلِدَ الحدَّ، ولَـحِق به النَّسبُ.

وذهَبَ الكُوفيُّون إلى أنَّ تَوْأمي الـمُلاعنةِ كتَوْأمي الزّانيةِ، لا يتوارثانِ إلّا على أنَّهما لأُمٍّ.

وإن ماتَ ابنُ الـمُلاعنةِ فاسْتَلحقهُ الـمُلاعِنُ بعد مَوْتِهِ، فإنَّ مالكًا وأبا حنيفةَ وأصحابَـهُما يقولُونَ: إن خلَّفَ ولدًا، لـحِق به نَسبُهُ وورِثَ، وإن لم يُـخلِّف ولدًا، لم يرِثْهُ، ويُـجلدُ الحدَّ على كلِّ حالٍ.

وقال الشّافِعيُّ يُـجلَدُ الحدَّ، ويَلْحقُ به الولدُ ونَسبُهُ، ويرِثُ، خلَّف ولدًا أو لم يُـخلِّف، وإن ماتَ الـمُلاعِنُ بعدَ أن التعَنَ، وقبلَ أن تَلْتعِنَ المرأةُ، فإن الْتَعنَتْ بعدَهُ لم تَرِثْه، وإن نَـكَلَتْ عن الالْتِعانِ، حُدَّت وورِثَتْ في قولِ مالكٍ.

وقال الشّافِعيُّ: لا يَتوارثانِ أبدًا إذا الْتَعنَ الرَّجُلُ وتمَّ التِعانُهُ؛ لأنَّ الفِراشَ قد زالَ بالْتِعانِهِ، وإنَّما الْتِعانُ المرأةِ لدَفْعِ الحدِّ عنها.

وقال أبو حنيفةَ: لا ينقطِعُ التَّوارُثُ بينهُما أبدًا حتّى يُفرِّق الحاكِمُ بينَهُما، فأيُّهما ماتَ قبل ذلكَ، وِرِثَهُ الآخَرُ. وإليه ذهَبَ أحمدُ بن حَنْبل.

ولكلِّ واحدٍ منهُم في هذه المسائلِ اعْتِلالاتٌ يَطُولُ ذِكرُها، ولو تعرَّضنا لها، خرَجْنا عن شَرْطِنا في كِتابِنا، وبالله توفيقُنا[2].

---

(١) من هنا إلى آخر الفقرة لم يرد في د٤، وهو ثابت في الأصل وغيره.

(٢) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

حديثٌ سابعُ أربعين لنافع، عن ابن عُمَرَ

مالكٌ[1]، عن نافع، عن عبدِ الله بن عُمرَ: أَنَّهُ طلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ على عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ، فسألَ عُمرُ رسُولَ الله ﷺ عن ذلكَ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «مُرْهُ فلْيُراجِعها، ثُمَّ يُمسِكْها حتّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تحيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إن شاءَ أمسكَ، وإن شاءَ طلَّقَ قبل أن يَمَسَّ، فتلكَ العِدَّةُ التي أمَرَ اللهُ أن يُطلَّقَ لها النِّساءُ».

هذا حديثٌ مُجتَمعٌ على صِحَّتِهِ من جِهَةِ النَّقلِ، ولم يُختَلَفْ أيضًا في ألْفاظِهِ عن نافع.

وقد رواهُ عنهُ جَماعةُ أصْحابِهِ، كما رواهُ مالكٌ سَواءً، قالوا فيه: «حتّى تطهُرَ، ثُمَّ تحيضَ، ثُمَّ تطهُرَ، ثُمَّ إن شاءَ طلَّقَ قبلَ أن يُجامِعَ، وإن شاءَ أمسكَ، فتلكَ العِدَّةُ التي أمرَ اللهُ بها[2] أن يُطلَّقَ لها النِّساءُ».

ومِمَّن قال ذلك: أيُّوبُ[3]، وعُبيدُ الله بن عُمرَ[4]، وابنُ جُرَيجٍ[5]، واللَّيثُ بن سَعْد[6]، ومحمدُ بن إسحاقَ[7]، ويحيى بن سَعيد[8]؛ كلُّهُم: عن نافع، عن ابن عُمر.

---

(١) الموطأ ٢/ ٨٩ (١٦٨٣).

(٢) هذا الحرف لم يرد في م.

(٣) أخرجه الطيالسي (١٩٦٤)، وأحمد في مسنده ٨/ ٩٠ (٤٥٠٠)، ومسلم (١٤٧١) (٣)، والبزار في مسنده ١٢/ ١٢٤ (٥٦٦٧)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٢١٣، وفي الكبرى ٥/ ٣٢٠ (٥٧٢٠)، وأبو عوانة (٤٥٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٥٣، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٦٧، من طريق أيوب، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٤١٠-٤١١ (٧٦٩٨).

(٤) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه.

(٥) أخرجه ابن النجاد في مسند عمر (١٦) من طريق ابن جريج، به. وذكر الحيض والطهر مرة واحدة.

(٦) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه.

(٧) أخرجه ابن الجعد في مسنده (٢٧٩٥)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٢١٢، وفي الكبرى ٥/ ٣٢٠ (٥٧١٩)، وأبو نعيم في المستخرجه (٣٤٥٧) من طريق ابن إسحاق، به.

(٨) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه.

وكذلك رواهُ الزُّهريُّ، عن سالم، عن ابن عُمرَ[1]. لم يختلِفُوا أيضًا عليه فيه، مِثلَ رِوايةِ نافع سَواءً: «حتّى تطهُر، ثُمَّ تحيضَ، ثُمَّ تطهُرَ...»، الحديثَ.

وكذلك رواهُ عطاءٌ الـخُراسانيُّ، عن الحسنِ، عن ابن عُمرَ. سَواءً مِثلَ رِوايةِ نافع والزُّهريِّ؛ قالهُ أبو داودَ[2][3].

ورواهُ يونُسُ بن جُبير[4]، وعبدُ الرَّحمن بن أيمنَ، وأنسُ بنُ سيرينَ، وسعيدُ بن جُبَير[5]، وزيدُ بن أسلمَ[6]، وأبو الزُّبيرِ، كلُّهُم عن ابن عُمرَ بمعنًى واحدٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَهُ أن يُراجِعَها حتّى تطهُر، ثُمَّ إن شاءَ طلَّقَ، وإن شاءَ أمسكَ. لم يذكُرُوا: «ثُمَّ تحيضَ، ثُمَّ تطهُر».

قال أبو داودَ[7]: وكذلكَ رواهُ منصُورٌ[8]، عن أبي وائل، عن ابن عُمرَ.

وكذلكَ أيضًا رواهُ محمدُ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن سالم، عن ابن عُمرَ. إلّا[9] أنَّهُ زادَ ذِكرَ الحامِلِ.

وذهَبَ إلى هذا طائفةٌ من أهلِ العِلم، منهُم: أبو حنيفةَ، وبه قال الـمُزَنيُّ، قالوا: إنَّما أُمِرَ الـمُطلِّقُ في الـحَيْضِ بالـمُراجعةِ، لأنَّهُ كان طلاقًا خطأً، فأُمِرَ أن

---

(١) سيأتي بإسناده أيضًا، ويخرج في موضعه.

(٢) ذكره بإثر رقم (٢١٨٥).

(٣) زاد هنا في م من ظا: «قال أبو عمر: وكذلك رواه علقمة، عن ابن عمر».

(٤) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه، سوى ما نخرجه هنا.

(٥) أخرجه الطيالسي (١٨٧١)، وسعيد بن منصور في سننه (١٥٤٦، فرائض)، والنسائي في المجتبى ٦/ ١٤١، وفي الكبرى ٥/ ٢٥١ (٥٥٦١)، وأبو يعلى (٥٦٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٥٢، وابن حبان ١٠/ ٨١-٨٢ (٤٢٦٤) من طريق سعيد بن جبير، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٤١٨ (٧٧٠٦).

(٦) ذكره أبو داود بإثر رقم (٢١٨٥).

(٧) في سننه بإثر رقم (٢١٨٥).

(٨) سقط من م.

(٩) في م: «لا».

يُراجِعَها ليُخرِجها من أسبابِ الطَّلاقِ الخطأ، ثُمَّ يترُكَها حتّى تَطْهُرَ من تلكَ الـحَيْضةِ، ثُمَّ يُطلِّقَها طلاقًا صَوابًا، إن شاءَ طلاقَها. ولم يرَوْا للحَيْضةِ الأُخرى بعدَ ذلك معنًى، على ظاهِرِ ما رَوَى هؤُلاءِ.

قال أبو عُمر: للحَيْضةِ الثّانيةِ، والطُّهرِ الثّاني وُجُوهٌ عندَ أهلِ العِلم.

مِنْها: أنَّ الـمُراجَعةَ لا تكادُ تُعلَمُ صِحَّتُها إلّا بالوَطْءِ؛ لأنَّهُ الـمُبتَغى من النِّكاح في الأغْلَبِ، فكان ذلكَ الطُّهرُ موضِعًا للوَطْءِ تُستَيقَنُ به الـمُراجعةُ، فإذا مَسَّها، لم يَكُن[1] سبيلٌ إلى طَلاقِها في طُهْرٍ قد مَسَّها فيه، لقولِ رَسُولِ الله ﷺ: «وإن شاءَ طلَّقَ قبلَ أن يَمسَّ»، ولإجماعِهِم على أنَّ الـمُطلِّقَ في طُهر قد مَسَّ فيه، ليسَ بمُطلِّقٍ للعِدَّةِ، كما أمرَ اللهُ سُبحانهُ، فقيل لهُ: دعها حتّى تحيضَ أُخْرَى، ثُمَّ تطهُرَ، ثُمَّ طلِّق إن شِئتَ قبلَ أن تَـمسَّ.

وقد جاءَ هذا المعنى منصُوصًا في هذا الحديثِ؛ حدَّثناهُ عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن عبدِ الرَّحيم، قال: حدَّثنا مُعلًّى بن عبدِ الرَّحمن الواسِطيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الـحَميدِ بن جَعْفرٍ، قال: حدَّثني نافعٌ ومحمدُ بن قَيْسٍ، عن عبدِ الله بن عُمرَ: أنَّهُ طلَّقَ امرأتَهُ وهي في دَمِها حائضٌ، فأمَرهُ رسُولُ الله ﷺ أن يُراجِعَها، فإذا طَهُرت مسَّها، حتّى إذا طَهُرت أُخرَى، فإن شاءَ طلَّقها، وإن شاءَ أمْسَكَها[2].

وقد قال بعضُ أصحابِنا: إنَّ الذي يَمسُّ في الطُّهرِ، إنَّما نُهي عن الطَّلاقِ فيه؛ لأنَّها لا تَدْري أعِدَّةَ حامِلٍ تَعْتَدُّ، أم عِدَّةَ حائلٍ؟

---

(١) زاد هنا في م: «له».

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) (١) و(٢) و(٣) من طرق عن نافع وحده، بهذا الإسناد.

قال أبو عُمر: قد جاءَ في هذا خبرٌ كفانا انتِحالَ التَّعليلِ والنَّظرِ، ذكَرَهُ عبدُ الرَّزّاق[1]، عن عمِّهِ وَهْبِ بن نافع، قال: حدَّثني عِكْرِمةُ، عن ابن عبّاس، أنَّهُ سَمِعهُ يقولُ: الطَّلاقُ الحَلالُ، أن يُطلِّقها طاهِرًا من غيرِ جِماع، أو يُطلِّقها حامِلًا مُسْتبينًا حملُها، وأمّا الطَّلاقُ الحرامُ، فأنْ يُطلِّقَها حائضًا، أو يُطلِّقها حينَ يُجامِعُها، فلا يَدْري أيشتمِلُ الرَّحِمُ على وَلَدٍ أم لا؟

وأمّا الطَّلاقُ فقد قيلَ فيه ما ذكَرْنا، وقيلَ: إنَّ المُطلِّقَ في الحَيْضِ إنَّما أُمِرَ بالمُراجَعةِ ليَسْتفتحَ[2] بالرَّجْعةِ طلاقَ السُّنَّةِ، فإذا لم يُحقِّقِ الرَّجْعَةَ بالوطءِ، لم يَكُن لها معنًى.

وقيلَ: إنَّما نُهِي عن الطَّلاقِ في الحَيْضِ، لئلّا تطُولَ عِدَّةُ المرأةِ، وأُمِرَ بمُراجعتِها لوُقُوع طَلاقِهِ فاسِدًا، ثُمَّ لم يَجُز أن يُباحَ لهُ طلاقُها في الطُّهرِ الذي يَلِي تلكَ الحَيْضةَ؛ لأنَّهُ لو أُبيحَ لهُ أن يُطلِّقها إذا طَهُرت من تلكَ الحَيْضةِ، كانت في معنى المُطلَّقةِ قبلَ الدُّخولِ، وكانت تَبْني على عِدَّتِها الأُولى، فأرادَ اللهُ تعالى أن ينقطِعَ حُكمُ الطَّلاقِ الأوَّلِ بالوَطْءِ، فإذا وطِئَها في الطُّهرِ، لم يَتَهيَّأ لهُ أن يُطلِّقها فيه حتّى تحيضَ، ثُمَّ تطهُرَ، فإذا طلَّقها بعدَ ذلك، استأنفَتْ عِدَّتَها من ذلك الوَقْتِ، ولم تبنِ.

وقيل: إنَّهُ لـمّا طلَّقَ في وقتٍ، لم يَكُن لهُ أن يُطلِّقَ فيه، أُدِّبَ بأنْ مُنِعَ الطَّلاقَ في وَقْتٍ كان لهُ أن يُوقِعَهُ فيه.

وقد قيلَ: إنَّ الطُّهرَ الثّانيَ جُعِلَ للإصْلاح، الذي قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ لأنَّ حقَّ المُرتجِع أن لا يَرْتجِعَ رَجْعةَ ضِرارٍ، لقولِهِ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ [البقرة: ٢٣١].

---

(١) أخرجه في المصنَّف (١٠٩٣٠) ومن طريقه البيهقي في السنن ٧/ ٣٢٥.

(٢) في م: «ليستباح».

قالوا: فالطُّهرُ الأوَّلُ جُعِلَ للإصلاحِ، وهُو الوَطْءُ، ثُمَّ لم يَجُز أن يُطلِّقَ في طُهرٍ وطِئَ فيه، لِما ذكَرْنا.

وقد قيلَ: إنَّهُ لو أُبيحَ لهُ أن يُطلِّقَها بعدَ الطُّهرِ من تلكَ الحَيْضةِ، كان كأنَّهُ قد أُمِرَ بأن يُراجِعَها ليُطلِّقَها، فأشبَهَ النِّكاحَ إلى أجَلٍ ونِكاحَ المُتْعةِ، فلم يُجعَلْ لهُ ذلك حتّى يَطَأَ.

هذا[1] كلُّهُ مذهبُ الحِجازيِّين الذين يذهبُون إلى أنَّ الأقراءَ: الأطهارُ.

وفي هذه المسألةِ وُجُوهٌ كثيرةٌ، واعتِلالاتٌ للمُخالِفينَ يطولُ ذِكرُها.

واستدلَّ قومٌ على أنَّ الطَّلاقَ للعِدَّةِ والسُّنَّةِ يكونُ ثلاثًا مُفْترِقاتٍ بهذا الحديثِ، وقالوا: طَلاقُ السُّنَّةِ: أن يكونَ بين كلِّ تَطْليقتينِ حَيْضةٌ، لقولِهِ: «ثُمَّ تَحيض، ثُمَّ تَطْهُر، ثُمَّ إن شاءَ طلَّقَ». وكانوا يَسْتحِبُّونَ أن يُطلِّقَ الرَّجُلُ امرأتَهُ في كلِّ طُهْرٍ تَطْليقةً، وسَنذكُرُ ما للعُلماءِ في كيْفيَّةِ الطَّلاقِ للسُّنَّةِ، وما أجمَعُوا عليه من ذلك، وما اختلفُوا فيه منهُ، في هذا البابِ إن شاءَ الله.

وفي هذا الحديثِ من الفِقهِ: أنَّ الطَّلاقَ مُباحٌ؛ لأنَّ رسُولَ الله ﷺ إنَّما كرِهَ لَهُ ذلك الطَّلاقَ، أنَّهُ طلَّقَ امرأتَهُ في الحَيْضِ، فأمَرهُ بمُراجَعتِها من ذلك، والمُطلِّقُ في الحيضِ، مُطلِّقٌ لغيرِ العِدَّةِ، واللهُ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وقُرِئَ: «فطلِّقُوهُنَّ لقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»[2]. وكذلك كان يَقرأُ ابنُ عُمرَ[3]، وغيرُهُ.

---

(١) هذه الفقرة لم ترد في الأصل، د٤.

(٢) هذه قراءة لابن عباس ومجاهد أيضًا، كما في تفسير الطبري ١٤/ ١٣٠ فما بعد. وينظر تعليقنا على الموطأ.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ١٠٢ (١٧٢٠).

ولو طلَّقَها لعِدَّتِها في طُهْرٍ لم يَمَسَّها فيه: لم يُكرَه لهُ ذلك، ألا ترى إلى قولِهِ في هذا الحديثِ: «ثُمَّ إن شاءَ طلَّقَ، وإن شاءَ أمسكَ»؟ وهذا غايَةٌ في الإباحَةِ، والقُرآنُ وردَ بإباحةِ الطَّلاقِ، وطلَّقَ رسُولُ الله ﷺ بعضَ نِسائه[1]. وهُو أمرٌ لا خِلافَ فيه.

وفيه: أنَّ الطَّلاقَ في الحيضِ مكرُوهٌ، وفاعِلُهُ عاصٍ لله عزَّ وجلَّ إذا كان عالِـمًا بالنَّهيِ عنهُ.

والدَّليلُ على أنَّهُ مكرُوهٌ، وإن كان شيئًا لا خِلافَ فيه أيضًا والحمدُ لله: تَغَيُّظُ رسُولِ الله ﷺ على ابن عُمرَ، حينَ طلَّقَ امرأتهُ حائضًا.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بَكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا أحمدُ بن صالح، قال: حدَّثنا عَنْبسةُ، قال: حدَّثنا يونُسُ، عن ابن شِهاب، قال: أخبرني سالـمُ بن عبدِ الله، عن أبيهِ: أنَّهُ طلَّقَ امرأتهُ وهي حائضٌ، فذكرَ ذلك عُمرُ لرسُولِ الله ﷺ، فتغيَّظَ رسُولُ الله، ثُمَّ قال: «مُرْهُ فلْيُراجِعْها، ثُمَّ ليُمسِكْها حتّى تَطْهُر، ثُمَّ تحيضَ فتطهُرَ، ثُمَّ إن شاءَ طلَّقها طاهِرًا قبلَ أن يَمَسَّها، فذلكَ الطَّلاقُ للعِدَّةِ، كما أمرَهُ الله».

وفيه: أنَّ الطَّلاقَ في الـحَيْضِ لازِمٌ لمن أوْقَعهُ، وإن كان فاعِلُهُ قد فعلَ ما كُرِهَ لهُ، إذ تركَ وجهَ الطَّلاقِ وسُنَّتَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٤)، وابن ماجة (٢٠٥٠)، والنسائي في المجتبى ٦/ ١٥٠، وفي الكبرى ٥/ ٢٥٨ (٥٥٨٠)، وابن الجارود في المنتقى (٧٣٨)، وابن حبان ١٠/ ٨٣ (٤٢٦٦)، والدارقطني في سننه ٥/ ٥٣ (٣٩٧١) من حديث عائشة. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٨٣٦ (١٦٧٨٣).

(٢) في سننه (٢١٨٢). وأخرجه البخاري (٧١٦٠)، والدارقطني في سننه ٥/ ١١ (٣٨٩٥) من طريق يونس، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ٢٨٩ (٦١٤١)، والبخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١) (٤)، والنسائي في المجتبى ٦/ ١٣٨، وفي الكبرى ٥/ ٢٤٨ (٥٥٥٤)، وأبو عوانة (٤٥١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٥٣، والطبراني في مسند الشاميين ٣/ ٤٧ (١٧٨٠)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٢٤، من طريق الزهري، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٤١٤-٤١٥ (٧٧٠١).

والدَّليلُ على أنَّ الطَّلاقَ لازِمٌ في الـحَيْضِ، أمرُ رسُولِ الله ﷺ ابنَ عُمرَ بمُراجَعةِ امرأَتَهُ، إذ طلَّقها حائضًا، والـمُراجعةُ لا تكونُ إلّا بعدَ لُزُوم الطَّلاقِ، ولو لم يَكُن الطَّلاقُ في الـحَيْضِ واقِعًا، ولا لازِمًا، ما قال لهُ: «راجِعها»؛ لأنَّ من لم تَطْلُق[1]، ولم يَقَع عليها طلاقٌ، لا يُقالُ فيه: راجِعْها، لأنَّهُ مُحالٌ أن يُقال لرجُلٍ امرأتُهُ في عِصْمتِهِ، لم يُفارِقها: راجِعْها، ألا تَرَى إلى قولِ الله عزَّ وجلَّ في الـمُطلَّقاتِ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولم يَقُل هذا في الزَّوجاتِ اللّائي لم يَلْحقهُنَّ طلاقٌ؟

وعلى هذا جماعةُ فُقَهاءِ الأمْصارِ، وجُمهُورُ عُلَماءِ الـمُسلِمينَ، وإن كان الطَّلاقُ عندَ جَميعِهِم في الـحَيْضِ بِدْعةً غيرَ سُنَّةٍ، فهُو لازِمٌ عندَ جَميعِهِم.

ولا مُـخالِفَ في ذلك، إلّا أهلُ البِدَع والضَّلالِ والـجَهْلِ، فإنَّهُم يقولُونَ: إنَّ الطَّلاقَ لغيرِ السُّنَّةِ غيرُ واقِعٍ، ولا لازِم.

ورُوِيَ مِثْلُ ذلك عن بعضِ التّابِعينَ، وهُو شُذُوذٌ لم يُعرِّجْ عليه أهلُ العِلْم من أهلِ الفِقهِ والأثرِ في شيءٍ من أمصارِ الـمُسلِمينَ لِـما ذكَرْنا، ولأنَّ ابنَ عُمرَ الذي عرَضَتْ لهُ القِصَّةُ[2]، احتسَبَ بتلكَ الطَّلقة[3]، وأفْتَى بذلكَ، وهُو مِـمَّن لا يُدفَعُ عِلمُهُ بقِصَّةِ نَفسِهِ.

ومن جِهَةِ النَّظرِ، قد عَلِمنا أنَّ الطَّلاقَ ليس من الأعمالِ التي يُتقَرَّبُ بها إلى الله عزَّ وجلَّ، فلا تَقعُ إلّا على حسَبِ سُنَّتِها، وإنَّما هُو زَوالُ عِصْمةٍ[4] فيها

---

(١) الضبط من الأصل.

(٢) في م: «القضية».

(٣) في م: «بذلك الطلاق» بدل: «بتلك الطلقة».

(٤) كتب ناسخ د٤ في المتن: «عصمته»، ثم كتب في الحاشية: «لعله: عصمة».

حقٌّ لآدميٍّ، فكيفما أوقعهُ وقعَ، فإن أوقعهُ لسُنَّةٍ هُدي، ولم يأثَمْ، وإن أوقعهُ على غيرِ ذلك، أثِمَ، ولزِمهُ ذلك.

ومُحالٌ أن يَلزَمَ المُطيعَ، ولا يَلزَمَ العاصيَ، ولو لزِمَ المُطيعَ المُوقِعَ لهُ على سُنَّتِهِ، ولم يلزم العاصيَ، لكان العاصي أخفَّ حالًا من المُطيع.

وقدِ احتجَّ قومٌ من أهلِ العِلْم، بأنَّ الطَّلاقَ في الحَيْضِ لازِمٌ، لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]، يُريدُ: أنَّهُ عَصى ربَّهُ، وفارَقَ امرأتهُ. وحسبُكَ بابن عُمرَ، فقد أنكَرَ على من ظنَّ أنَّهُ لا يُحتَسَبُ بالطَّلاقِ في الحَيْضِ.

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ ومحمدُ بن الهيثم أبو الأحوصِ، قالا: حدَّثنا سُليمانُ بن حَرْب، قال: حدَّثنا حمّادٌ، عن أيُّوبَ وسَلَمةَ[1] بن عَلْقمةَ، عن محمدٍ، عن أبي غلّاب، قال: سألتُ ابنَ عُمر عن رَجُلٍ طلَّق امرأتَهُ وهي حائضٌ، فقال: تَعرِفُ عبدَ الله بنَ عُمرَ؟ فإنَّهُ طلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ، فسألَ عُمرُ النَّبيَّ ﷺ عن ذلك، فأمرَهُ أن يُراجِعَها. قلتُ: أتَحتَسِبُ بها؟ قال: فمَهْ، إن عجزَ واسْتَحمَقَ[2].

ومحمدٌ هذا، هُو محمدُ بنُ سيرين.

وأبو غلّابٍ هذا، هُو يونُسُ بن جُبيرٍ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ قِراءةً مِنِّي عليه، أنَّ قاسمَ بنَ أصبَغَ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا حمّادُ بن زَيْدٍ، عن

---

(١) في د٤: «أيوب، عن سلمة»، خطأ.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣/ ٦٨ (٢٥٠٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (٣٤٦٥) من طريق سليمان بن حرب، به.

أَيُّوبَ، عن محمدِ بن سيرينَ، عن يونُسَ بن جُبَيرٍ، قال: سألتُ ابنَ عُمرَ، قلتُ: رَجُلٌ طلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ، فقال: تَعْرِفُ ابنَ عُمرَ؟ فإنَّهُ طلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ، فسألَ عُمرُ النَّبيَّ ﷺ، فأمرَهُ أن يُراجِعَها. قلتُ: فيُعتَدُّ بتلكَ التَّطليقة[1]؟ قال: فمَهْ، أرأيتَ إن عجزَ واسْتَحمَقَ[2]؟

هكذا قال مُسدَّدٌ: عن حمّادٍ، عن أَيُّوبَ، عن محمدِ بن سيرينَ. لم يذكُر سَلَمةَ بن عَلْقمةَ.

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا القَعْنبيُّ، قال: حدَّثنا يزيدُ بن إبراهيمَ، عن محمدِ بن سيرينَ، قال: حدَّثني يونُسُ بن جُبَيرٍ، قال: سألتُ عبدَ الله بنَ عُمر، قال: قلتُ: رجُلٌ طلَّقَ امرأتهُ وهي حائضٌ، فقال: تَعْرِفُ عبدَ الله بنَ عُمرَ؟ قال: قلتُ: نعم، قال: فإنَّ عبدَ الله بن عُمرَ طلَّقَ امرأتهُ وهي حائضٌ، فأتى عُمرُ إلى رسُولِ الله ﷺ فسألهُ، فقال: «مُرْهُ فلْيُراجِعها، ثُمَّ ليُطلِّقْها في قُبُلِ عِدَّتِـها». قال: قلتُ: فتَعْتَدُّ بها؟ قال: فمَهْ، أرأيتَ إن عجزَ واستَحْمَقَ؟

---

(١) في م: «الطلقة».

(٢) أخرجه أبو عوانة (٤٥١٩)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٢٥، من طريق مسدد، به. وأخرجه مسلم (١٤٧١) (٧م)، والترمذي (١١٧٥)، والنسائي في المجتبى ٦/ ١٤١، وفي الكبرى ٥/ ٢٥١ (٥٥٦٢) من طريق حماد بن زيد، به. وأخرجه مسلم (١٤٧١) (٧)، وأبو عوانة (٤٥١٨) من طريق أيوب، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٤١٥-٤١٦ (٧٧٠٣).

(٣) في سننه (٢١٨٤). وأخرجه البخاري (٥٣٣٣)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٢٥، وفي المعرفة (١٤٦٣٣) والمزي في تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٩٩، من طريق يزيد بن إبراهيم، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٩/ ١٢٩-١٣٠ (٥١٢١)، ومسلم (١٤٧١) (٩)، والبزار في مسنده ١٢/ ٣١٠ (٦١٦٤)، والنسائي في المجتبى ٦/ ١٤١، وفي الكبرى ٥/ ٢٥١-٢٥٢ (٥٥٦٣)، وأبو عوانة (٤٥٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٥٢، من طريق محمد بن سيرين، به.

أخبرنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أبو قِلابَةَ، قال: حدَّثنا بِشْرُ بن عُمرَ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن أنَسِ بن سِيرينَ، عن ابن عُمرَ، قال: طلَّقتُ امْرأتي وهِيَ حائضٌ، فأتَى عُمرُ النَّبيَّ ﷺ، فقال لهُ النَّبيُّ ﷺ: «مُرْهُ فلْيُراجِعْها، ثُمَّ ليُطلِّقْها إن شاءَ». فقال أنسٌ: أتَعْتَدُّ بتلك الطَّلْقة؟ قال: نعَمْ[1].

وقد سمِعَ هذا الحديثَ أنسُ بنُ سيرينَ من ابن عُمرَ، ولم يسمَعهُ منهُ محمدُ بنُ سيرينَ.

حدَّثنا خلفُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عبدِ العزيزِ. وحدَّثناهُ عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ المُؤمِن إجازةً، قال: حدَّثنا أحمدُ بن إبراهيمَ بن جامِعٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عبدِ العزيز[2]، قال: حدَّثنا حجّاجُ بن منهالٍ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، قال: أخبرني أنسُ بنُ سيرين، قال: سمِعتُ ابنَ عُمرَ يقولُ: طلَّقَ ابنُ عُمر امرأتَهُ وهي حائضٌ، فذكرَ ذلك عُمرُ لرسُولِ الله ﷺ، فقال: «ليُراجِعها، فإذا طَهُرَتْ فليُطلِّقها». قال: قلتُ: أفتحتسِبُ بها؟ قال: فمَهْ[3]!

ومعنى قولِهِ هذا: فمَهْ، أرأيتَ إن عجزَ واستَحْمقَ؟ أي: فأيُّ شيءٍ يكونُ إذا لو لم يَعتَدَّ بها، إنكارًا منهُ لقولِ أنس: أفَتَعْتَدَّ بها؟ فكأنَّهُ، واللهُ أعلمُ، قال: وهل من ذلكَ بُدٌّ أن تَعتَدَّ بها؟

---

(١) أخرجه أبو عوانة (٤٥٢٣)، والدارقطني في سننه ٥/ ١٠ (٣٨٩٣)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٢٦، والخطيب في المدرج ١/ ١٥٤، من طريق أبي قلابة، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٩/ ٢٠٤، ٣١٧ (٥٢٦٨، ٥٤٣٤)، والبخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١) (١٢)، وابن الجارود في المنتقى (٧٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٥٢، من طريق شعبة، به.

(٢) من قوله: «وحدثناه عبد الله» إلى هنا، سقط من ف٣، د٤، قفز نظر.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٤٥٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٥٢، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٢٦، من طريق حجاج، به.

أرأيتَ لو عجزَ؟ بمعنى: تعاجزَ عن فَرْضٍ آخرَ من فَرائضِ الله عزَّ وجلّ، فلم يُقِمهُ واستحمَقَ، فلم يأتِ به، أكان يُعذَرُ فيه؟ ونحوُ هذا من القولِ والمعنى.

والدَّليلُ على أنَّهُ قَدِ اعتدَّ بها ورآها لازِمةً لهُ، لأنَّهُ كان يُفتي أنَّ من طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثًا في الـحَيْضِ، لم تـحِلَّ لهُ.

ولو جازَ أن تكون الطَّلقةُ الواحدةُ في الـحَيْضِ لا يُعتدُّ بها، لكانتِ الثَّلاثُ أيضًا لا يُعتدُّ بها، وهذا ما لا إشكالَ فيه عند كلِّ ذي فَهْم.

أخبرنا أحمدُ بن محمدٍ وخلفُ بن أحمدَ، قالا: حدَّثنا أحمدُ بن مُصرِّفٍ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن يحيى، عن أبيهِ، عن اللَّيثِ بن سعدٍ، عن نافع: أنَّ عبد الله بن عُمرَ طلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ تَطْليقةً واحدةً، فأمرَهُ رسُولُ الله ﷺ أن يُراجِعَها، ثُمَّ يُمْسِكَها حتّى تطهُرَ، ثُمَّ تحيضَ عندَهُ حَيْضةً أُخرى، ثُمَّ يُمْهِلَها حتّى تَطهُرَ من حَيْضتِها، فإذا أرادَ أن يُطلِّقها، فليُطلِّقها حينَ تَطْهُرُ من قبلِ أن يُـجامِعها، فتلكَ العِدَّةُ التي أمرَ اللهُ أن يُطلَّقَ لها النِّساءُ.

قال: وكان عبدُ الله بن عُمرَ إذا سُئلَ عن ذلك، قال لأحَدِهم: إذا أنتَ طلَّقت امرأتَكَ وهي حائضٌ مرَّةً، أو مرَّتينِ فراجِعْها[1]، فإنَّ رسُولَ الله ﷺ أمرَ بهذا، وإن كُنتَ طلَّقتها ثلاثًا، فقد حَرُمت عليكَ حتّى تنكِحَ زوجًا غيركَ، وعصيتَ اللهَ فيما أمركَ به من طَلاقِ امرأتِكَ[2].

ورَوَى الشّافِعيُّ، قال[3]: أخبَرَنا مُسلِمُ بن خالدٍ، عن ابن جُريج: أنَّهُم أرسَلُوا إلى نافع يَسْأَلُونهُ: هل حُسِبَتْ تَطْليقةُ ابن عُمرَ على عَهدِ رسُولِ الله ﷺ؟ فقال: نعم.

---

(١) قوله: «فراجعها» سقط من الأصل.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ٢٤٢ (٦٠٦١)، والبخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١)، ومسلم (٢١٨٠) من طريق الليث، به.

(٣) في مسنده، ص١٩٣.

وحدَّثنا خلَفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن الـمُفسِّرِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عليِّ بن سَعيدٍ القاضي المروزيُّ، قال: حدَّثنا أبو السّائبِ، قال: حدَّثنا ابنُ إدريسَ، عن عُبيدِ الله بن عُمرَ ويحيى بن سَعيدٍ، عن نافع، عن ابن عُمرَ، قال: طلَّقتُ امْرَأتي وهي حائضٌ، فأتى عُمرُ رسُولَ الله ﷺ، فذكَرَ ذلك لهُ، قال: «مُرهُ فليُراجِعْها حتّى تطهُرَ، ثُمَّ تحيضَ، ثُمَّ تطهُرَ، فإنْ شاءَ طلَّقها قبلَ أن يُـجامِعَها، وإن شاءَ أمسكَ، فإنَّها العِدَّةُ التي قال اللهُ عزَّ وجلَّ». قال عُبيدُ الله: فقلتُ لنافع: ما فعلَتْ تلكَ[1] التَّطليقةُ؟ قال: اعتُدَّ بها[2].

فهذه الآثارُ كلُّها تُوضِّحُ لكَ ما قُلنا عن ابن عُمر.

وفي قولِ رسُولِ الله ﷺ لعُمرَ: «مُرْهُ فليُراجِعْها» دليلٌ على أنَّها طَلْقةٌ؛ لأنَّهُ لا يُؤمرُ بالـمُراجعةِ إلّا لـمَن لزِمَتهُ الطَّلْقةُ، ولو لم تَلْزمهُ لقال: دعهُ فليسَ هذا بشيءٍ، أو نحوَ هذا.

وقد رُوي عن ابن عُمر في هذا خَبرٌ ظاهِرُهُ على خِلافِ ما ذكَرْنا، وليس كذلكَ لِـما وصفنا.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا أحمدُ بن صالح، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، قال[4]: أخبرَنا ابنُ جُريج،

---

(١) في م: «فعل بتلك».

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٣/ ٤٣٥، عن أبي السائب، به. وأخرجه النسائي في المجتبى ٦/ ٢١٢، وفي الكبرى ٥/ ٣٢٠ (٥٧١٩) من طريق ابن إدريس، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٨٠٢٧)، ومن طريقه مسلم (١٤٧١) (٢)، وابن ماجة (٢٠١٩) من طريق ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، وحده.

(٣) في سننه (٢١٨٥). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ٣٢٧.

(٤) في المصنَّف (١٠٩٦٠). وأخرجه الشافعي في مسنده، ص١٠١، وأحمد في مسنده ٩/ ٣٧٠ (٥٥٢٤) من طريق ابن جريج، به.

قال: أخبَرَني أبو الزُّبيرِ، أنَّهُ سمِعَ عبد الرَّحمن بن أيمن مولَى عُروةَ[1] يسأَلُ ابنَ عُمرَ، وأبو الزُّبيرِ يَسْمعُ، قال: كيفَ ترَى في رجُلٍ طلَّقَ امرأتهُ حائضًا؟ قال: طلَّق عبدُ الله بن عُمرَ امرأتهُ وهي حائضٌ، [على عهدِ رَسُولِ الله ﷺ، فسأل عمرُ رَسُولَ الله ﷺ فقال: إنَّ عبدَ الله بن عُمرَ طلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ][2]. قال عبدُ الله: فردَّها عليَّ، ولم يَـرَها شيئًا. قال: «وإذا طَهُرتْ فليُطلِّقْ، أو ليُمسِكْ». قال ابنُ[3] عُمرَ: وقَرَأ النَّبيُّ ﷺ: «يا أيُّها النَّبيُّ، إذا طلَّقتُمُ النِّساءَ فطلِّقُوهُنَّ في قُبُلِ عِدَّتِـهِنَّ»[4].

رَوَى أبو عاصِمٍ النَّبيلُ هذا الحديثَ عن ابن جُرَيجٍ، فلم يَقُل فيه: ولم يَرَها شَيئًا[5].

قال أبو عُمر: قولُهُ في هذا الحديثِ: ولم يَرَها شيئًا، مُنكرٌ عن ابن عُمرَ، لِـما ذكَرْنا عنهُ: أنَّهُ اعتدَّ بها.

ولم يقُلهُ أحدٌ عنهُ غيرُ أبي الزُّبيرِ، وقد رواهُ عنهُ جماعةٌ جِلَّةٌ، فلم يَقُل ذلك واحدٌ منهُم. وأبو الزُّبيرِ ليسَ بحُجَّةٍ فيما خالَفهُ فيه مِثلُهُ، فكيفَ بخِلافِ من[6] هُو أثبتُ منهُ؟

---

(١) كذا في النسخ، ومصادر التخريج. ويقال فيه أيضًا: مولى عزة. قال مسلم في صحيحه بإثر رقم (١٤٧١) (١٤ مكرر ٢): أخطأ حيث قال: عروة، إنما هو مولى عزة. وانظر: تهذيب الكمال ١٦/ ٥٣٩.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من أبي داود للتوضيح ولم ترد في النسخ، وكأن المصنف اختصر الحديث.

(٣) في الأصل، م: «أبو».

(٤) كذا قرأ هنا، والقراءة المشهورة في التلاوة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

(٥) أخرجه مسلم (١٤٧١) (١٤ مكرر ١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٥١، من طريق أبي عاصم، به.

(٦) في د٤: «ما».

ولو صحَّ، لكان معناهُ عِندي واللهُ أعلمُ: ولم يَرَها على استِقامةٍ، أي: ولم يَرَها شيئًا مُستقيمًا؛ لأَنَّهُ لم يَكُن طلاقُهُ لها على سُنَّةِ اللهِ وسُنَّةِ رسُولِهِ. هذا أولى المعاني بهذه اللَّفظةِ إن صَحَّت.

وكلُّ من رَوَى هذا الخبَرَ من الـحُفَّاظِ، لم يذكُرُوا ذلكَ، وليسَ من خالَفَ الجماعةَ الـحُفَّاظَ بشيءٍ فيما جاءَ به.

وقدِ احتجَّ بعضُ من ذهَبَ إلى أنَّ الطَّلاقَ في الـحَيْضِ لا يَقَعُ، وأنَّ الـمُطلِّقَ لا يعتدُّ بتلكَ التَّطليقة، بما رُوي عن الشَّعبيِّ، أنَّهُ قال: إذا طلَّقَ الرَّجُلُ امرأتهُ وهِيَ حائضٌ، لم يَعتدَّ بها، في قولِ ابن عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ[1].

وهذا من الشَّعبيِّ إنَّما معناهُ: لا يَعْتدُّ بتلك الحيضة في العِدَّةِ، ولم يُرِدْ: لا يعتدُّ بتلكَ التَّطْليقةَ.

وقد رُوي عنهُ ذلك منصُوصًا: رواهُ شَريكٌ، عن جابـرٍ، عن عامـرٍ، في رَجُلٍ طلَّقَ امرأتـهُ وهي حائضٌ، قال: يَقَعُ عليها الطَّلاقُ، ولا يُعتدُّ بتلكَ الـحَيْضة[2].

واختلَفَ العُلماءُ في أمرِ رسُولِ اللهِ ﷺ الـمُطلِّقَ في الـحَيْضِ بالـمُراجعةِ، فقال قومٌ: عُوقِبَ بذلكَ، لأَنَّهُ تَعدَّى ما أُمِرَ به، ولم يُطلِّق للعِدَّةِ، فعُوقِبَ بإمساكِ من لم يُرِد إمساكَهُ، حتّى يُطلِّق كما أُمِرَ للعِدَّةِ، وقال آخرُونَ: إنَّما أُمِرَ بذلكَ قطعًا للضَّررِ في التَّطويلِ عليها؛ لأَنَّهُ إذا طلَّقها في الـحَيْضِ، فقد طلَّقها في وقتٍ لا تَعتدُّ به من قُرئها الذي تَعتدُّ به، فتطُولُ عِدَّتُها، فنُهي عن أن يُطوِّلَ عليها، وأُمِرَ أن لا يُطلِّقها إلّا عندَ استِقبالِ عدَّتِـها.

---

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٠٥٦)، وفيه: «تعتد بالتطليقة، ولا تعتد بالحيضة».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٨٠٥٥) من طريق جابر، به.

واختلَفَ الفُقهاءُ في الـمُطلِّقِ زَوْجتَهُ وهي حائضٌ: هل يُـجبَرُ على رَجْعتِها أم لا[1]؟

فقال الشّافِعيُّ وأبو حَنِيفةَ وأصحابُهما، والثَّوريُّ، والأوزاعيُّ، وابنُ أبي ليلى، وأحمدُ بن حَنْبل، وأبو ثورٍ، والطَّبريُّ: يُؤمَرُ برَجْعتِها إذا طلَّقها حائضًا، ولا يُـجبرُ على ذلكَ[2].

وقال مالكٌ وأصحابُهُ: يُـجبَرُ على مُراجعتِها إذا طلَّقها في الـحَيْضِ، وفي[3] دم النِّفاسِ.

وهُو أولى، لِـما يَقْتضيهِ الأمرُ من وُجُوبِ الائتِمارِ، واستِعمالِ المأمُورِ ما أُمِرَ به، حتّى يُـخرِجَهُ عن حَيِّز[4] الوُجُوبِ دليلٌ، ولا دليلَ هاهُنا على ذلك، والله أعلمُ.

وقال داودُ بن عليٍّ: كلُّ من طلَّقَ امرأتَهُ حائضًا، أُجبِرَ على رَجْعتِها، وإن طَلَّقها نُفساءَ، لم يُـجبَرَ على رَجْعتِها.

وهذا إذا طَلَّقها واحدةً، أوِ اثْنَتينِ، عندَ جَميعِهِم.

وجُملةُ قولِ مالكٍ وأصحابِهِ في هذه المسألةِ: أنَّ الحائضَ والنُّفساءَ لا يـجُوزُ طَلاقُ واحدةٍ منهُما حتّى تَطْهُر، فإن طلَّقَها زَوْجُها في دَم حَيْضٍ، أو دم نِفاسٍ طَلْقةً، أو طَلْقتينِ، لَزِمهُ ذلك، وأُجبِرَ على الرَّجعةِ أبدًا، ما لم تـخرُجْ من عِدَّتِها، وسَواءٌ أدركَ ذلك في تلكَ الـحَيْضةِ التي طلَّق فيها، أوِ الطُّهرِ الذي بَعدَهُ،

---

(١) انظر: الأم للشافعي ٥/ ١٩٣، ومسائل أحمد وإسحاق للكوسج ٤/ ١٥٧١ (٩٤٢) و٤/ ١٧٥٣ (١١٣٠)، والمدونة لسحنون ٢/ ٥، واختلاف الفقهاء للمروزي ص٢٣٨، والإشراف لابن المنذر ٥/ ١٨٣، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٧٨. وانظر فيها ما بعده.

(٢) شبه الجملة «على ذلك» لم يرد في د٤.

(٣) في م: «أو في».

(٤) في د٤: «خبر»، وفي م: «جبر».

أوِ الـحَيْضةِ الثّانيةِ، أوِ الطُّهرِ بعدَها، إذا كان طلاقُهُ في الـحَيْضِ، يُـجبَرُ على رَجْعتِها أبدًا في ذلكَ كلِّهِ، ما لم تَنْقَضِ العِدَّةُ.

هذا قولُ مالكٍ وأصحابِهِ، إلّا أشهبَ بنَ عبدِ العزيزِ، فإنَّهُ قال: يُـجبَرُ على الرَّجْعةِ ما لم تَطْهُر، أو حتى تحيضَ ثم تَطهُرَ[1]، فإذا صارَت في الحالِ التي أباحَ لهُ النَّبيُّ ﷺ طَلاقَها، لم يُـجبَرَ على رَجْعتِها.

ولا خِلافَ بينهُم، أعني مالكًا وأصْحابَهُ: أنَّ الـمُطلِّقَ في الـحَيْضِ إذا أُجبِرَ على الرَّجعةِ، وقُضِي بذلك عليه، ثُمَّ شاءَ طَلاقَها، أنَّهُ لا يُطلِّقُها في ذلكَ الحيضِ، ولكِن يُمهِلُ حتّى تطهُرَ، ثُمَّ تحيضَ، ثُمَّ تطهُرَ، ثُمَّ[2] إن شاءَ حينئذٍ طلَّقَ، وإن شاءَ أمسكَ. على ما في الحديثِ، ولا يُطلِّقُها بعدَ طُهْرِها من ذلك الدَّم الذي ارْتَـجعها فيه بالقَضاءِ، فإن فعَلَ، لَزِمهُ.

ولا يُؤمَرُ هاهُنا، ولا يُـجبَرُ على الرَّجْعةِ إلّا ما ذكَرْنا، عن أشهَبَ: أنَّهُ قال: يُـجبَرُ على الرَّجعةِ، ما لم تخرُجْ إلى الطُّهرِ الثّاني. قال: كيفَ أُجبِرُهُ على الرَّجعةِ، في مَوْضِعٍ لهُ أن يُطلِّقَ فيه.

وقال اللَّيثُ بن سعدٍ: إذا أجبرتُهُ على الرَّجعةِ، فطهُرَتْ من تلكَ الـحَيْضةِ، لم أمنَعْهُ من الوَطْءِ حتّى تحيضَ ثُمَّ تطهُرَ، فيُطلِّقُ قبلَ المسيسِ.

قال أبو عُمر: لم يختلِفِ العُلماءُ كلُّهُم: أنَّ الرَّجُلَ إذا طلَّقَ في طُهرٍ قد مَسَّ فيه: أنَّهُ لا يُـجبَرُ على الرَّجْعةِ، ولا يُؤمَرُ بها، وإن كان طَلاقُهُ قد وقَعَ على غيرِ سبيلِ السُّنَّةِ.

وطلاقُ السُّنَّةِ هُو الطَّلاقُ الذي أذِنَ اللهُ تعالى فيه للعِدَّةِ، كما قال في كِتابِهِ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

---

(١) قوله: «أو حتى تحيض ثم تطهر» سقط من الأصل، د٤، قفز نظر.

(٢) حرف العطف لم يرد في د٤.

وأجمعَ العُلماءُ على أنَّ من طلَّقَ امرأتَهُ وهي طاهِرٌ طُهرًا لم يَمسَّها فيه[1]، طَلْقةً واحدةً، ثُمَّ تَركها حتّى تَنْقضي عِدَّتُها، أو راجَعها مُراجعةَ رَغْبةٍ، أنَّهُ مُطلِّقٌ للسُّنَّةِ، وأنَّهُ قد طلَّقَ للعِدَّةِ التي أمرَ اللهُ بها.

واختلفُوا فيمَنْ طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثًا مُجتمِعاتٍ، في طُهْرٍ لم يَمسَّها فيه، أو أردَفَها في كلِّ طُهْرٍ من الأطهارِ التي يُعتدُّ بها في عِدَّتِها تَطْليقةً، بعدَ أن طَلَّقها واحدةً في طُهرٍ لم يَمَسَّها فيه: هل هُو بهذَين الفِعْلَينِ، أو بأحَدِهما مُطلِّقٌ للسُّنَّةِ، أم لا[2]؟

فقال مالكٌ وأصحابُهُ: طَلاقُ السُّنَّةِ، أن يُطلِّقَ طَلْقةً في طُهْرٍ لم يَمسَّ فيه، ولو كان في آخِرِ ساعَةٍ منهُ، ثُمَّ يُمْهِلَها[3] حتّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها، وذلكَ بظُهُورِ[4] أوَّلِ الحَيْضةِ الثّالثةِ في الحُرَّةِ، أوِ الحَيْضةِ الثّانيةِ في الأمَةِ، فتَتِمُّ للحُرَّةِ ثلاثةُ أقراءٍ، وللأمةِ قُرءانِ.

والقُرءُ: الطُّهرُ المُتَّصِلُ بالدَّم عندَهُم.

فإن طلَّقها في كلِّ طُهرٍ تَطْليقةً، أو طلَّقها ثلاثًا مُجتمِعاتٍ في طُهرٍ لم يَمسَّها فيه، فقد لَزِمهُ، وليسَ بمُطلِّقٍ للسُّنَّةِ عندَ مالكٍ وجُمهُورِ أصْحابِهِ. وهُو قولُ الأوزاعيِّ، وأبي عُبَيدٍ.

وقال أشْهَبُ: لا بأسَ أن يُطلِّقها في كلِّ طُهْرٍ تَطْليقةً، ما لم يَرْتجِعها في خِلالِ ذلك، وهُو يُريدُ أن يُطلِّقها ثانيةً، فلا يَسعُهُ ذلك؛ لأنَّهُ يُطوِّل العِدَّةُ عليها، فإذا لم يَرْتجِعها، فلا بأسَ أن يُطلِّقها في كلِّ طُهرٍ مرَّةً.

---

(١) زاد هنا في م من ظا: «بعد أن طهرت من حيضتها»، ولم ترد الزيادة في النسخ الأخرى.

(٢) انظر: الأم للشافعي ٥/ ١٤٧، والمدونة ٢/ ٣، ومسائل أحمد وإسحاق ٤/ ١٥٧٢ (٩٤٢)، واختلاف الفقهاء للمروزي، ص٢٤٥-٢٤٨، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٦٢. وانظر فيها ما بعده.

(٣) في م: «يمسها».

(٤) في د٤: «بطهر».

وعلى هذا يُخرَّجُ ما رواهُ يحيى بن يحيى في «المُوطَّأ»[1] عن مالك[2] في تَفسيرِ قِراءةِ ابن عُمر: «يا أيُّها النَّبيُّ إذا طلَّقتُمُ النِّساءَ فطلِّقُوهُنَّ لقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ» قال يحيى: قال مالكٌ: يُريدُ بذلكَ: أن يُطلِّقَ الرَّجُلُ امرأتهُ في كلِّ طُهرٍ. وهذا التَّفسيرُ لم يروِهِ أحدٌ عن مالكٍ في «الموطَّأ» غيرُ يحيى، والله أعلمُ.

قال أبو عُمر: قولُ مالكٍ في طَلاقِ السُّنَّةِ، إجماعٌ لا اختِلافَ فيه أنَّهُ طَلاقُ السُّنَّةِ الذي أمرَ اللهُ عزَّ وجلَّ به للعِدَّةِ، يُوافِقُهُ على ذلكَ غيرُهُ، وهُو لا يُوافِقُ غيرَهُ على أقوالِهِم في طلاقِ السُّنَّةِ.

ويَعضُدُ قولَهُ من جِهَةِ النَّظرِ: أنَّ المُطلِّق في كلِّ طُهْرٍ تَطْليقةً، يَقَعُ بَعضُ طلاقِهِ بغيرِ عِدَّةٍ كامِلةٍ، بل يَقَعُ طلاقُهُ كلُّهُ بغيرِ عِدَّةٍ كامِلةٍ؛ لأنَّ كلَّ طَلْقةٍ، إنَّما تكونُ بإزائها حَيْضةٌ واحدةٌ، وليسَ شأنُ الطَّلاقِ أن يُعتَدَّ منهُ بحَيْضةٍ واحدةٍ، بلِ الواجِبُ أن تكونَ ثلاثةَ قُرُوءٍ لكلِّ طَلْقة[3]، وأن تُستَقبَلَ العِدَّةُ بالطَّلاقِ، لقولِهِ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أو «لقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»[4].

وكلُّ طَلاقٍ لا[5] يُوجِبُ العِدَّةَ الكامِلةَ، فهُو بخِلافِ ما أمرَ اللهُ به من الطَّلاقِ للعِدَّةِ، على ظاهِرِ الخِطابِ، فإن جُعِلَتِ الثَّلاثةَ قُرُوءٍ للطَّلقةِ الأُولى، كانتِ الثَّانيةُ والثَّالثةُ بغيرِ أقراءٍ تَعْتَدُّ بها، ومعلُومٌ أنَّ الطَّلقةَ الثَّانيةَ بقُرءَين، والطَّلقةَ الثَّالثةَ بقُرءٍ واحِدٍ، وهذا خِلافُ حُكم العِدَّةِ في المُطلَّقاتِ.

---

(١) أخرجه في الموطأ ٢/ ١٠٢ (١٧٢٠).

(٢) قوله: «عن مالك» لم يرد في م.

(٣) قوله: «طلقة» لم يرد في د٤.

(٤) عبارة د٤: «ولقبل عدتهنّ».

(٥) هذا الحرف سقط من م.

وقال أحمدُ بن حَنْبل: طلاقُ السُّنَّةِ، أن يُطلِّقها طاهِرًا من غيرِ جِماع واحدةً، ويَدَعُها حتّى تنقضيَ عِدَّتُها. قال: ولو طلَّقها ثلاثًا في طُهرٍ لم يُصِبها فيه، كان أيضًا مُطلِّقًا للسُّنَّةِ، وكان تارِكًا للاختيارِ.

وقال سُفيانُ الثَّوريُّ، وأبو حَنِيفةَ، وسائرُ أهلِ الكُوفةِ: من أرادَ أن يُطلِّقَ امرأتَهُ ثلاثًا للسُّنَّةِ، طلَّقها حين تطهُرُ[1] من حَيْضتِها قبلَ أن يُجامِعها طلقةً واحدةً، ثُمَّ يَدَعُها حتّى تحيض، ثُمَّ تطهُر، فإذا طهُرَتْ طَلَّقها أُخرَى، ثمَّ يَدَعها حتّى تحيضَ ثم تطهرَ، فإذا طَهُرَت[2] وطلَّقَها ثالِثةً، حَرُمت عليه حتّى تنكِحَ زوجًا غيرَهُ. ويَبْقَى علَيها عندَهُم من عِدَّتِها حَيْضةٌ؛ لأنَّ الأقْراءَ عندَهُمُ: الحَيْضُ. ومن فعلَ هذا عندَهُم، فهُو مُطلِّقٌ للسُّنَّةِ.

وقال مالكٌ والأوزاعيُّ وأبو عُبيدٍ القاسمُ بن سلّام: ليسَ هذا بمُطلِّقٍ للسُّنَّةِ. وليسَ عندَهُمُ المُطلِّقُ للسُّنَّةِ إلّا من طلَّقَ على الوجهِ الأوَّلِ الذي حَكَينا عن مالكٍ وأصحابِهِ، حاشى أشهبَ.

وقال الشّافِعيُّ وأصحابُهُ وأبو ثورٍ وأحمدُ بن حَنْبل وداودُ بن عليٍّ: ليس في عَددِ الطَّلاقِ سُنَّةٌ ولا بِدعةٌ، وإنّما السُّنَّةُ في وَقْتِ الطَّلاقِ، فإذا أرادَ الرَّجُلُ أن يُطلِّقَ امرأتَهُ للسُّنَّةِ، أمْهَلها حتّى تحيضَ، ثُمَّ تطهُرَ، فإذا طَهُرت طَلَّقها من قبلِ أن يُجامِعَها كَمْ شاءَ؛ إن شاءَ واحدةً، وإن شاءَ اثْنتينِ، وإن شاءَ ثلاثًا، أيَّ ذلكَ فعلَ فهُو مُطلِّقٌ للسُّنَّةِ.

وأجمعَ العُلماءُ: أنَّ طلاقَ السُّنَّةِ إنّما هُو في المدخُولِ بها، وأمّا غيرُ المدخُولِ بها، فليسَ في طلاقِها سُنَّةٌ، ولا بِدعةٌ، وإنَّ أمرَ الله عزَّ وجلَّ ومُرادَ رسُولِهِ ﷺ

(١) من هنا إلى قوله: «تطهر» سقط من د٤، كأنه قفز نظر.

(٢) من قوله: «طلقها أخرى» إلى هنا، لم يرد في الأصل، م، كأنه قفز نظر.

في الطَّلاقِ للعِدَّةِ، هُو طلاقُ المدخُولِ بها من النِّساءِ، فأمّا غيرُ المدخُولِ بهنَّ[1]، فلا عِدَّةَ عليهنَّ، ولا سُنَّةَ، ولا بِدعةَ في طلاقِهِنَّ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ الآيةَ [الأحزاب: ٤٩].

ويُطلِّقُ غيرَ المدخُولِ بها زوجُها في كلِّ وَقْتٍ متى شاءَ من الطَّلاقِ، واحدةً أو أكثرَ، إلّا أنَّهُ إن طلَّقَ عندَ مالكٍ وأصحابِهِ غيرَ المدخُولِ بها ثلاثًا، لزِمهُ، وهُو عندَهُم عاصٍ في فِعلِهِ.

وقال أشهبُ: لا يُطلِّقُها، وإن كانت غيرَ مدخُولٍ بها حائضًا.

وقال ابنُ القاسم: يُطلِّقُها متى شاءَ، وإن كانت حائضًا. وعليه النّاسُ.

قال أبو عُمر: من حُجَّةِ من قال: إنَّ الطَّلاقَ لا يكونُ للسُّنَّةِ في المدخُولِ بها إلّا واحدةً، ولا تكونُ الثَّلاثُ الـمُجْتمِعاتُ للسُّنَّةِ على حالٍ من الأحوالِ، قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ثُمَّ قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. ومرَّتان لا تكونان إلّا في وَقْتينِ، والثَّلاثُ في ثلاثةِ أوقاتٍ.

ودليلٌ آخرُ، وهُو قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلى قولِهِ: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] فأيُّ أمرٍ يحدُثُ بعد الثَّلاثِ، والأمرُ إنَّما أُريدَ به الـمُراجعةُ؟

ومن الأثر[2]: ما قرأتُهُ على عبدِ الوارثِ بن سُفيانَ، أنَّ قاسمَ بن أصبغَ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ السَّلام، قال: أخبرَنا محمدُ بن الـمُثنَّى، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمن، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحْوَصِ، عن

---

(١) في م: «بها».

(٢) هكذا في الأصل، وفي د٤: «ومن الأحق».

عبدِ الله، قال: طَلاقُ العِدَّةِ أن يُطلِّقها وهي طاهِرٌ، ثُمَّ يَدَعها حتّى تَنْقضي عِدَّتُها، أو يُراجعَها إن شاءَ.

ومِثلُ هذا لا يُطْلِقُهُ ابنُ مسعُودٍ برأيِهِ، ويُشبِهُ أن يكونَ توقيفًا، مع دلالةِ القُرآنِ عليه بقولِهِ: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ وهي الرَّجعةُ عندَ أهلِ العِلم، ولا سبيلَ إليها مع الثَّلاثِ، فبطَلَ أن يكونَ وُقوعُ الثَّلاثِ للسُّنَّـةَ.

ومن حُجَّةِ الشَّافِعيِّ[1]، ومن قال بقولِهِ، في أنَّ الثَّلاثَ إذا وَقَعت في طُهرٍ، لا جِماعَ فيه، فهُو أيضًا[2] طلاقُ السُّنَّةِ: قولُ الله عزَّ وجلَّ عندَ ذِكرِ ما أباحَهُ من طَلاقِ النِّساءِ للعِدَّةِ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وقُرِئَ: «لقُبُلِ عِدَّتِـهِنَّ» أي: لاستِقبالِ عِدَّتِـهِنَّ.

وإذا طُلِّقت في طُهرٍ لم تُـمسَّ فيه، فهي مُسْتقبِلةٌ عِدَّتَها من يومِئذٍ، وسَواءٌ طُلِّقت واحدةً أو أكثَرَ، لا يَمْنعُها إيقاعُ أكثَرَ من واحدةٍ من ذلكَ.

واستدلُّوا على جَوازِ وُقُوعِ أكثرَ من واحدةٍ، بقولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]. وهذا فيمَنْ قيل فيهنَّ في أوَّلِ السُّورةِ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، ثُمَّ قال[3]: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ [الطلاق: ٦].

وهذا لا يكونُ إلّا في المبتُوتاتِ؛ لأنَّ غيرَ المبتُوتةِ مِـمَّن عليها الرَّجعةُ، يُنفَقُ عليها حامِلًا وغيرَ حامِلٍ، فعُلِم بهذا، أنَّ قولَهُ: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] راجِعٌ إلى بعضِ ما انْتَظمهُ الكلامُ، وهي التي لم يبلُغ

---

(١) انظر: الأم ٥/ ١٨١-١٨٢.

(٢) هذه اللفظة سقطت من ظا.

(٣) من قوله: «وهذا فيمن قيل...» إلى هنا لم يرد في د٤، بل جاءت الآية فيها متصلة.

بطلاقِها ثلاثًا، كما أنَّ قولهُ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قد عمَّ الـمُطلَّقاتِ ذواتِ الأقراءِ.

وقولُهُ في نسقِ الآيةِ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢] راجعٌ إلى من لم يُبلَغْ بطلاقِها الثلاث.

وفي ذلك إباحَةُ إيقاع ما شاءَ الـمُطلِّقُ من الطَّلاقِ، وظاهِرُ حديثِ ابن عُمر يشهدُ بهذا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرهُ[1] أن يُراجِعَ امرأتهُ، ثُمَّ يُمهِلها حتّى تطهُر، ثُمَّ تحيضَ، ثُمَّ تطهُرَ، ثُمَّ إن شاءَ طلَّق، وإن شاءَ أمسكَ. ولم يحظر طلاقًا من طلاقٍ، ولا عددًا من عددٍ في الطَّلاقِ.

قالوا: فلهُ أن يُطلِّقَ كم شاءَ، إذا كانت مدخُولًا بها، وإن كانت غيرَ مدخُولٍ بها، طلَّقها كم شاءَ، ومتى شاءَ، طاهِرًا وحائضًا؛ لأنَّهُ لا عِدَّةَ عليها.

ومِـمّا احتجُّوا به أيضًا: أنَّ العَجْلانيَّ طلَّقَ امرأتهُ بعدَ اللِّعان ثلاثًا، فلم يُنكِرهُ رسُولُ الله ﷺ[2].

وأنَّ رِفاعةَ بن سِمْوالٍ طلَّقَ امرأتهُ ثلاثًا، فلم يُنكِرْ عليه رسُولُ الله ﷺ[3].

وأنَّ رُكانةَ طلَّقَ امرأتهُ البتَّةَ، فقال لهُ رسُولُ الله ﷺ: «ما أردتَ بها؟»[4].

فلو أرادَ ثلاثًا، لكانت ثلاثًا، ولم يُنكِر ذلك عليه رسُولُ الله ﷺ.

وأنَّ فاطِمةَ ابنةَ قَيْسٍ طلَّقها زَوْجُها ثلاثًا؛ كذلكَ ذكرهُ الشَّعبيُّ، عن فاطِمةَ[5].

---

(١) في الأصل، م: «أقره».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٧٦، ٧٧ (١٦٤٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ أيضًا ٢/ ٣٦ (١٥١٦).

(٤) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه.

(٥) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه، وكذا ما بعده، سوى ما نخرجه هنا.

وشُعبةُ وسُفيانُ، عن أبي بكر بن أبي الـجَهْم، عن فاطِمة[1].

ومنصُورٌ، عن مجاهد[2]، عن تميم مولى فاطِمةَ، عن فاطِمةَ[3][4].

وأبو الزُّبيرِ، عن عبدِ الحميدِ، عن أبي عَمرو بن حفصٍ[5] زوج فاطِمةَ.

كلُّهُم قالوا: طلَّقها ثلاثًا. وكذلكَ قال أكثرُ أصحابِ ابن شِهابٍ في حديثِ فاطِمةَ: ثلاثًا.

وقال مالكٌ في حديثِهِ: طلَّقها البتَّةَ[6].

قالوا: ففي حديثِ فاطِمةَ ابنةِ قيسٍ: أنَّ زوجَها طلَّقها ثلاثًا، ولم يُنكِرهُ رسُولُ الله ﷺ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤٥/ ٣٠٣-٣٠٥ (٢٧٣٢٠، ٢٧٣٢٢)، ومسلم (١٤٨٠) (٤٨)، والنسائي في المجتبى ٦/ ١٥٠، وفي الكبرى ٥/ ٢٥٩ (٥٥٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٥، وابن حبان ١٠/ ٦٦-٦٧ (٤٢٥٤) من طريق سفيان، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٤٨٠-٤٨١ (١٧٤٠١).

(٢) قوله: «عن مجاهد» سقط من م، وهو ثابت في النسخ.

(٣) من قوله: «ومنصور» إلى هنا، سقط من الأصل.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٤٥/ ٣٠٥ (٢٧٣٢١)، والنسائي في المجتبى ٦/ ١٥٠، وفي الكبرى ٥/ ٢٥٩ (٥٥٨٢) من طريق منصور، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٤٨٣-٤٨٤ (١٧٤٠٣).

(٥) هكذا في النسخ، وهو كما يظهر صنيع المؤلف، ولذلك أبقيناه، وهو صحيح أيضًا، وصحيح أيضًا: «عن عبد الحميد أبي عمرة بن حفص». وأبو عمرو بن حفص زوج فاطمة مشهور بكنيته مختلف في اسمه، فقيل: اسمه أحمد، وقيل: عبد الحميد. ورواية أبي الزبير مذكورة على الوجهين من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ـ هو ضعيف ـ عن أبي الزبير، عن جابر، عن عبد الحميد أبي عمرو، وكانت تحته فاطمة بنت قيس؛ ذكره المستغفري كما في الإصابة لابن حجر ٥/ ٢٢٣، وكذا نقله الذهبي من طريق بقي بن مخلد، كما في الإصابة أيضًا ٥/ ٢٢٤، وأما البغوي فساق الحديث من طريق ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن عبد الحميد، عن أبي عمرو. وعبد الحميد هنا هو: عبد الحميد بن عبد الله بن عمرو بن حرام، كما في الإصابة ٥/ ٢٢٣.

(٦) أخرجه في الموطأ ٢/ ٩٣-٩٤ (١٦٩٧).

قالوا: ومن جِهةِ النَّظرِ من كان لهُ أن يُوقِعَ واحدةً، كان لهُ أن يُوقِعَ ثلاثًا، وليسَ في عَددِ الطَّلاقِ سُنَّةٌ ولا بِدْعةٌ، وهُو مُباحٌ قد أباحَهُ اللهُ ورَسُولُهُ ﷺ.

قال أبو عُمر: قد عارضَ أصحابُنا احْتِجاجَهُم هذا، فقالوا: أمّا حديثُ العَجْلانيِّ، فلا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّهُ طلَّقَ في غيرِ مَوْضِع طلاقٍ، فاسْتَغنى عن الإنكارِ عليه.

وأمّا حديثُ رِفاعَةَ بن سِمْوالٍ، فقالوا: مُمكِنٌ أن يكونَ طلَّقها ثلاثًا مُفْترِقاتٍ في أوقاتٍ.

وأمّا حديثُ فاطِمةَ ابنةِ قَيْسٍ، فقد قال فيه أبو سلمةَ عنها: بعَثَ إليَّ زوجي بتَطْليقتي الثّالثةَ[1].

وأمّا حديثُ رُكانةَ، فقد تكلَّموا فيه وضَعَّفوهُ، فلا حُجَّةَ فيه[2].

هذا معنَى ما ردُّوا به، على من احتجَّ عليهم من الشّافِعيِّينَ بما ذكَرْنا.

ومِمّا احتجُّوا به أيضًا: أنَّ سُفيانَ روى حديثَ ابن مسعُودٍ، في طلاقِ السُّنَّةِ، فلم يَقُل: واحدةً، ولا ثلاثًا.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ السَّلام، قال: حدَّثنا محمدُ بن المُثنَّى، قال: حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ، عن سُفيانَ، قال: حدَّثنا أبو إسحاقَ، عن أبي الأحْوَصِ، عن عبدِ الله قال: طَلاقُ السُّنَّةِ أن يُطلِّقها طاهِرًا من غيرِ جِماعٍ[3].

---

(١) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه.

(٢) من قوله: «وأما حديث ركانة» إلى هنا سقط من الأصل، م.

(٣) أخرجه ابن ماجة (٢٠٢٠)، والنسائي في المجتبى ٦/ ١٤٠، وفي الكبرى ٥/ ٢٥٠ (٥٥٥٨) من طريق يحيى، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٠٩٢٩)، والدارقطني في سننه ٥/ ٩ (٣٨٩٢)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٣٢، من طريق سفيان، به، وإسناده صحيح. وانظر: المسند الجامع ١١/ ٦١٢-٦١٣ (٩١٢٦).

قال أبو عُمر: رواهُ شُعبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحْوَصِ، عن ابن[1] مسعُودٍ، فقال فيه: أو يُراجِعُها إن شاءَ[2]. فدلَّ على أنَّ ذلك طَلاقٌ يَمْلِكُ فيه الرَّجْعَةَ.

وقد[3] ذكَرْنا حديثَ شُعبةَ في هذا البابِ، وأمّا حديثُ رِفاعةَ بن سِمْوالٍ في طلاقِهِ لزَوْجتِهِ البتَّةَ[4] فقد مَضَى ذِكرُهُ في بابِ المِسْورِ بن رِفاعةَ، من هذا الكِتابِ.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال: حدَّثنا أبو نُعَيم، قال: حدَّثنا زكريّا بن أبي زائدةَ، عن عامرٍ، قال: حدَّثتني فاطِمةُ ابنةُ قَيْسٍ: أنَّ زَوْجها طلَّقها ثلاثًا، فأتَتِ النَّبيَّ ﷺ، فأمَرَها فاعتدَّت عندَ ابن عمِّها عَمرِو بن أُمِّ مَكْتُوم[5][6].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أبو عُبيدةَ بنُ أحمد، قال: حدَّثنا الرَّبيعُ بن سُليمانَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إدريسَ الشّافِعيُّ، قال[7]: أخبرني عمِّي محمدُ بن عليِّ بن شافِعٍ، عن عبدِ الله بن عليِّ بن

---

(١) في الأصل: «أبي»، خطأ.

(٢) سلف تخريجه قريبًا.

(٣) من هنا، إلى قوله: «فهذا حكم طلاق الحائل» لم يرد في الأصل، د٤، ف٣، ولا ندري فيما إذا كان المؤلف قد حذف هذا كله في نشرته الأخيرة أم هو سقط في نسخة الأصل التي نقلت عنها د٤ وغيرها، فأبقينا المادة المذكورة على الاحتمال.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٣٦ (١٦١٥).

(٥) في م: «بن أم كلثوم».

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٧٨-٣٧٩ (٩٣٥) من طريق أبي نعيم، به. وأخرجه ابن سعد في طبقاته ٨/ ٢٧٥، وأحمد في مسنده ٤٥/ ٣٠٦، ٣٣٣ (٢٧٣٢٣، ٢٧٣٤٥)، والدارمي (٢٢٧٥) من طريق زكريا، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٤٦٦-٤٧٣ (١٧٣٩٧).

(٧) في مسنده، ص١٥٣، ٢٦٨، وفي الأم ٥/ ١١٨. ومن طريقه أخرجه أبو داود (٢٢٠٦)، والدارقطني في سننه ٥/ ٥٩-٦٠ (٣٩٧٨)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٩، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٤٢. به، بهذا السياق مرسلًا. وأخرجه أبو داود (٢٢٠٧)، والدارقطني في سننه ٥/ ٦٠ (٣٩٧٩) =

السّائبِ، عن نافع بن[1] عُجَيرِ بن عبدِ يزيد، أنَّ رُكانةَ بن عَبدِ يزيدَ طلَّقَ امرأتهُ سُهَيمةَ الـمُزنيَّةَ البتَّةَ، ثُمَّ أتى النَّبيَّ عليه السَّلامُ، فقال: إنِّي طلَّقتُ امْرأتي سُهَيمةَ الـمُزنيَّةَ البتَّةَ، وواللهِ ما أردتُ إلّا واحدةً. فقال النَّبيُّ عليه السَّلامُ: «آللهِ ما أردتَ إلّا واحدةً؟» فقال: واللهِ ما أردتُ إلّا واحدةً، فردَّها إليه النَّبيُّ عليه السَّلامُ. فطلَّقها ثانيةً زَمَن عُمرَ، والثّالثةَ في زمَنِ عُثمانَ.

قال أبو عُمر: اختُلِفَ على عبدِ الله بن عليٍّ في هذا الحديثِ، وسَنذكُرُ حديث عبدِ الله بن يزيدَ في كِتابِنا هذا إن شاءَ الله، ونذكُرُ هُناك اختِلافَ العُلماءِ في البتَّةِ، بما يجِبُ في ذلك من القولِ بعونِ الله.

وقال أبو داود[2]: حديثُ الشّافِعيِّ هذا أصحُّ حديثٍ في هذا البابِ. يعني: في البتَّةَ. قال: لأنَّهُم أهلُ بيتِه، وهُو أعلمُ بهم.

وليسَ فيما احتجُّوا من عُمُوم قولِهِ عليه السَّلامُ: «ثُمَّ إن شاءَ طلَّقَ بَعْدُ، وإن شاءَ أمسكَ»، ما يدُلُّ على إباحَةِ طلاقِ الثَّلاثِ؛ لأنَّهُ جائزٌ أن يكونَ أرادَ عليه السَّلامُ: فإن شاءَ طلَّقَ الطَّلاقَ الذي أذِنَ اللهُ فيه بقولِهِ: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]. يعني: الـمُراجعةَ، وبِقولِهِ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ثُمَّ إن طلَّقها، فلا تحِلُّ لهُ الثّالثةَ.

وهذا معناهُ في أوقاتٍ مُتفرِّقاتٍ، والله أعلمُ[3].

= من طريق الشافعي، به، عن نافع بن عجير، عن ركانة، موصولًا. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١١١٩٦)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٤٢، من طريق عبد الله بن علي بن السائب، به موصولًا. وانظر: المسند الجامع ٥/ ٤٤١ (٣٧٤٠).

(١) في م: «عن عجير»، محرف، وهو نافع بن عجير بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، القرشي المطلبي، حجازي. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٨/ ٨٤، وتهذيب الكمال ٢٩/ ٢٨٦.

(٢) انظر: سننه بإثر رقم (٢٢٠٨).

(٣) قد نبهنا على عدم ورود ما تقدم من قوله: «وقد ذكرنا حديث شعبة إلى هنا» في الأصل ومَن نَسَخ منه.

فهذا حُكمُ طلاقِ الحائلِ المدخُولِ بها للسُّنَّةِ.

قال أبو عُمر: وأمّا الحامِلُ، فلا خِلافَ بين العُلماءِ: أنَّ طلاقَها للسُّنَّةِ من أوَّلِ الـحَملِ إلى آخِرِه؛ لأنَّ عِدَّتَها أن تضَعَ ما في بَطْنِها.

وكذلكَ ثبتَ عن النَّبيِّ ﷺ في حديثِ ابن عُمرَ: أنَّهُ أمَرهُ أن يُطلِّقَها طاهِرًا، أو حامِلًا. ولم يخُصَّ أوَّلَ الـحَمْلِ من آخِرِه.

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[1]: حدَّثنا وكيعٌ، عن سُفيانَ، عن محمدِ بن عبدِ الرَّحمن مولى آلِ طلحةَ[2]، عن سالم، عن ابن عُمرَ: أنَّهُ طلَّقَ امرأتهُ وهي حائضٌ، فذكَرَ ذلك عُمرُ للنَّبيِّ ﷺ، فقال له[3]: «مُرْهُ فليُراجِعها، ثُمَّ ليُطلِّقها طاهِرًا، أو حامِلًا».

قال أبو عُمر: لا يـجُوزُ عندَ العُلماءِ طلاقُ من لم يَسْتبِن حَمْلُها، على ما قدَّمنا ذِكرَهُ عن ابن عبّاسٍ في أوَّلِ هذا البابِ، فإذا استبانَ حَمْلُها، طلَّقها متى شاءَ، على عُمُوم هذا الخبرِ.

وأجمعَ العُلماءُ: أنَّ الـمُطلَّقةَ الحامِلَ، عِدَّتُها وضعُ حَمْلِها.

---

(١) في المصنَّف (١٨٠٢٩). وعنه أخرجه مسلم (١٤٧١) (٥)، وابن ماجة (٢٠٢٣). وأخرجه أحمد في مسنده ٨/ ٤٠٨، و٩/ ١٨٦ (٤٧٨٩، ٥٢٢٨)، وأبو داود (٢١٨١)، والترمذي (١١٧٦)، والنسائي في المجتبى ٦/ ١٤١، وفي الكبرى ٥/ ٢٥٠ (٥٥٦٠)، وأبو يعلى (٥٤٤٠)، وابن الجارود في المنتقى (٧٣٦)، وأبو عوانة (٤٥٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٥١، والدارقطني في سننه ٥/ ١٢ (٣٨٩٩)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٢٥. من طريق وكيع، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٤١٣-٤١٤ (٧٧٠٠).

(٢) في م: «مولى لطلحة»، محرف، وهو محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي التيمي الكوفي، مولى آل طلحة بن عبيد الله. انظر: تهذيب الكمال ٢٥/ ٦١٤.

(٣) هذا الحرف سقط من الأصل، ف٣، م.

واختلفُوا إذا كان في بَطْنِها ولدانِ، فوَضَعت أحَدَهُما، هل تَنْقضي بذلك عِدَّتُها؟

فقال مالكٌ[1]، والشّافِعيُّ، وأبو حَنيفةَ، والثَّوريُّ، والأوزاعيُّ، وأكثرُ أهلِ العِلم: لا تَنْقضي عِدَّتُها حتّى تضَعَ جميعَ حَمْلِها، وإن وضَعَتْ ولدًا، وبقِيَ في بَطْنها آخَرُ، فلِزَوْجِها عليها الرَّجعةُ، إذا لم يبتَّ طَلاقَها ثلاثًا، حتّى تضَعَ الولدَ الثّاني.

وقال آخرُونَ: إذا وضَعَتْ أحدَهُما، فقدِ انْقَضت عِدَّتُها. ورُوِيَ ذلكَ عن عِكْرِمةَ، والحسنِ وإبراهيمَ.

وقد رُوِي عن الحسنِ وإبراهيمَ خِلافُ ذلك: أنَّ زوجَها أحقُّ بها ما لم تَضَع الآخرَ، وعلى هذا القولِ النّاسُ.

وقد أجمعُوا على أنَّها لا تَنكِحُ وفي بَطنِها ولدٌ، فبانَ بإجماعِهِم هذا خطأُ قولِ من قال: إنَّها تَنْقضي عِدَّتُها بوَضْع أحدِهِما.

وذكر أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[2]: حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن سَعيدٍ، عن قَتادةَ، عن عِكْرِمةَ، قال: إذا وضَعتْ أحدَهُما، فقَدِ انْقَضت عِدَّتُها، قيل لهُ: فتزَوَّجُ؟ قال: لا. قال قَتادةُ: خُصِمَ العبدُ.

قال[3]: وحدَّثنا أبو داودَ، عن هشام، عن حمّادٍ، عن إبراهيمَ، في رَجُلٍ طلَّقَ امرأتهُ وفي بَطْنِها ولدانِ، قال: هُو أحقُّ برَجْعتِها ما لم تَضَع الآخرَ، وتلا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

---

(١) انظر: المدونة ٢/ ٤.

(٢) في المصنَّف (١٩١٦٢).

(٣) ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٩١٥٤).

وذكر الـمُعلَّى، قال: حدَّثنا هُشَيمٌ، عن يونُسَ، عن الـحَسَنِ، قال: إذا طلَّقَها وفي بَطْنِها ولدانِ، فوضَعتْ أحدَهُما، فقَدِ انْقَضت عِدَّتُها[1].

قال: وحدَّثنا هُشيمٌ، قال: أخبرنا أشعَثُ[2]، عن حـمّادٍ، عن إبراهيمَ، مِثلهُ[3].

أخبرنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بن شاذانَ، قال: حدَّثنا الـمُعلَّى، قال: حدَّثنا عبّادُ بن العوّام، قال: أخبرنا سعيدٌ، عن قَتادةَ، عن سعيدِ بن الـمُسيِّبِ، والحسنِ، وعَطاءٍ، قالوا: هُو أحقُّ بها ما لم تَضَع الآخَرَ[4].

وهذا هُو الصَّوابُ، لظاهرِ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾. ومن بَقِي في بَطنِها ولدٌ، فلم تَضَعْ حَمْلَها، والأصلُ أنَّهُ أملَكُ بها، فلا يزُولُ ملكُهُ[5] من ذلك إلّا بيقينٍ، ولا يقينَ إلّا بوَضْع جميع الـحَمْل.

وما وَضَعتهُ الحامِلُ من مُضْغَةٍ، أو عَلَقَةٍ، فقد حلَّت به عندَ مالكٍ وأصْحابِه[6].

وهُو قولُ إبراهيم، وغيرِهِ.

وقال الشّافِعيُّ[7] وأصحابُهُ، وأحمدُ بن حَنْبل: لا تـحِلُّ إلّا بوَضْع ما يُتبيَّنُ فيه شيءٌ من خَلْقِ الإنسانِ. وهُو قولُ الحسنِ البصريِّ، وغيرِهِ.

وطلاقُ السُّنَّةِ عندَ مالكٍ[8] وأصحابِهِ، في الحامِلِ، والصَّغيرةِ التي لم تَـحِضْ،

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢١٠٠) عن هشيم، به.

(٢) في الأصل، د٤، م: «شعبة»، محرف، وهو أشعث بن عبد الملك الحمراني، أبو هانئ البصري. انظر: تهذيب الكمال ٣/ ٢٧٧.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢١٠٥) عن هشيم، به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٩١٥٧) وزاد فيهم: سليمان بن يسار.

(٥) في الأصل، ف٣، م: «ما له».

(٦) انظر: المدونة ٢/ ٢٣٧.

(٧) انظر: الأم ٥/ ٢٣٦.

(٨) انظر: المدونة ٢/ ٥.

واليائسةِ من الـمَحيضِ: أن يُطَلَّقْنَ واحدةً متى شاءَ، وتـحِلُّ الحامِلُ بآخِرِ وَلَدٍ في بَطْنها، والصَّغيرةُ واليائسةُ، بتمام ثلاثةِ أشهُر.

ومن كانت[1] عِدَّتُها بالشُّهُورِ، كاليائسةِ والصَّغيرةِ، فطُلِّقت في بَعضِ اليوم، لم تَعتدَّ بباقي[2] ذلك اليوم عندَ مالكٍ وأصحابِه. وأمّا سائرُ العُلماءِ: فتَعْتدُّ به عندَهُم، إلى مِثلِهِ من اليوم الذي تتِمُّ به عِدَّتُها. فإن طُلِّقتِ الصَّغيرةُ أوِ اليائسةُ عندَ اسْتِهلالِ الـهِلالِ، اعْتدَّت بالأهِلَّةِ، تِسعًا وعِشرينَ كان الـهِلالُ أو ثلاثينَ، وإن طُلِّقت في بعضِ الشَّهرِ، أتـمَّت بقيَّةَ الشَّهرِ، واعتدَّت بالأهِلَّةِ الشَّهرينِ، وتَبْني على بقيَّةِ ذلك الشَّهرِ تمامَ ثَلاثينَ يومًا.

والـمُستحاضةُ عندَ مالكٍ[3] وأصحابِهِ أيضًا: يُطلِّقُها زوجُها للسُّنَّةِ متى شاءَ، وعِدَّتُها سَنةٌ، إلّا أن ترتابَ، فتُقيمَ إلى زوالِ الرِّيبةِ. وهذا إذا كانتِ الـمُسْتحاضةُ لا تُميِّزُ دم حَيْضتِها، من دم اسْتِحاضتِها، فإن ميَّزتهُ، لم يُطلِّقها زوجُها للسُّنَّةِ إلّا في طُهرِها المعرُوفِ، وتعتدُّ به قُرءًا، إذا كان دمُ حَيْضتِها بعدهُ معرُوفًا. هذا قولُ مالكٍ، والشّافِعيِّ وأكثرِ أهلِ العِلم.

وقد قال مالكٌ أيضًا: إنَّ الـمُستحاضَةَ لا يُبرِئُها إلّا السَّنةُ أبدًا، ميَّزت دمها، أو لم تُـميِّزهُ؛ لأنَّ الاسْتِحاضةَ ريبةٌ، وهذا أشهَرُ في مَذْهبِهِ عندَ أصحابِهِ.

وعندَ الشّافِعيِّ[4]: إذا كانت مُشْتَبِهةَ الدَّم، لا تَدْري دمَ حَيْضتِها من دم اسْتِحاضتِها، وكان حَيْضُها قبلَ الاستِحاضةِ وبعدَها سواءً، فإنَّها تعتَدُّ بقدرِ أيام حَيْضتِها، وأمّا إذا ميَّزت، فهُو قُرؤُها لعِدَّتِها وصَلاتِها.

---

(١) زاد هنا في الأصل، م: «في».

(٢) في م: «بها في» بدل: «بباقي».

(٣) انظر: المدونة ٢/ ١١.

(٤) انظر: الأم ٥/ ٢١١.

وفُرُوعُ هذا البابِ تطُولُ، وقد ذكَرْنا من أُصُولِهِ ما يُشرِفُ[1] النّاظِرُ فيه على الـمُرادِ منهُ.

وسَنذكُرُ مسائلَ الحيضِ، واختِلافَهُم فيها، في بابِ نافع، عن سُليمانَ بن يسارٍ، من كِتابِنا هذا إن شاءَ الله.

وأمّا قولُهُ ﷺ في هذا الحديثِ: «ثُمَّ تطهُرَ[2]، ثُمَّ إن شاءَ طلَّقَ، وإن شاءَ أمسكَ، فتلكَ العِدَّةُ التي أمرَ اللهُ تعالى أن يُطلَّقَ لها النِّساءُ».

ففيه دليلٌ بيِّنٌ على أنَّ الأقْراءَ التي تعتدُّ بها[3] الـمُطلَّقةُ، هي الأطهارُ، واللهُ أعلمُ؛ لأنَّ اللهَ تباركَ وتعالى جعلَ الـمُطلَّقاتِ يتربَّصنَ بأنفُسِهِنَّ ثلاثةَ قُرُوءٍ، فلمّا نـهَى رسُولُ الله ﷺ عن الطَّلاقِ في الـحَيْضِ، وقال: إنَّ الطَّلاقَ في الطُّهرِ هُو الطَّلاقُ الذي أذِنَ اللهُ عزَّ وجلَّ فيه للعِدَّةِ، بقولِه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أو «لِقُبُلِ عِدَّتِـهِنَّ».

عُلِمَ أنَّ الأقْراءَ التي تَعْتدُّ بها الـمُطلَّقةُ، هي الأطْهارُ؛ لأنَّ الطَّلاقَ للعِدَّةِ إنَّما يكونُ فيها، وليسَ للطَّلاقِ في الـحَيْضِ للعِدَّةِ، وفي ذلكَ بيانُ أنَّ الأقْراءَ: الأطْهارُ، واللهُ أعلمُ.

وهذا مَوْضِعٌ اختلَفَ فيه العُلماءُ من الصَّحابةِ والتّابِعينَ، ومن بَعدهُم من الخالِفينَ؛ لأنَّهُ موضِعُ اشْتِباهٍ وإشكالٍ، لأنَّ الحيضَ في كلام العَرَبِ يُسمَّى قُرءًا والطُّهرُ أيضًا في كلام العربِ يُسمَّى قُرءًا. وأصلُ القُرءِ في اللُّغةِ: الوقتُ، والظُّهورُ[4]، والـجَمْعُ، والحملُ أيضًا.

---

(١) في ف٣: «يستشرف».

(٢) زاد هنا في م: «ثم تحيض، ثم تطهر».

(٣) في الأصل: «به»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الأصح.

(٤) في م: «الظهور».

فقد يكونُ القُرءُ وقتَ جمع الشَّيءِ، وقد يكونُ وقتَ ظُهُورِه[١]، ووقتَ حَبْسِهِ، والـحَمْلِ به.

قال أبو العبّاسِ أحمدُ بن يحيى ثعلبٌ: القُرُوءُ: الأوقاتُ، والواحدُ قُرءٌ، وهُو الوقتُ، وقد يكونُ حيضًا، ويكونُ طُهرًا.

وقال الخليلُ[٢]: أقرأتِ المرأةُ،إذا دنا حَيْضُها، وأقرأتِ، إذا دنا طُهْرُها، فهي مُقْرِئٌ، وقَرَأتِ النّاقةُ، إذا حمَلَت، فهي قارئٌ[٣]، وأقرأتِ، إذا استقرَّ الماءُ في رَحِمِها، وقَعدتِ المرأةُ أيام إقرائها، أي: أيام حَيْضتِها.

وقال قُطْرُبٌ: تقولُ العربُ: ما أقْرأتْ هذه النّاقةُ سَلًى[٤] قطُّ، أي: لم ترم به. وقالوا: أقْرأتِ[٥] النّاقةُ قُرْءًا، وذلك مُعاودةُ الفحلِ إيّاها أوانَ كلِّ ضِراب[٦].

وقال: وقالوا أيضًا: قَرأتِ الـمرأةُ قُرءًا، إذا حاضت، أو طَهُرتْ، وقَرَأت أيضًا، إذا حمَلت.

قال أبو عُمر: في الأقْراءِ شَواهِدُ من أشْعارِ العربِ الفُصحاءِ، معانيها مُتقارِبةٌ، فمنها قولُ عَمرِو بن كُلثُوم[٧]:

ذِراعَــي عَيْطَــلٍ أدْمــاءَ بكــرٍ ... هِجــان اللَّــون لم تَقْــرَأْ جنينــا

(١) في م: «طهوره».

(٢) انظر: العين ٥/ ٢٠٥.

(٣) من قوله: «وأقرأت» إلى هنا سقط من م.

(٤) السلى: الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفًا فيه، وقيل: هو في الماشية: السلى، وفي الناس: المشيمة. انظر: لسان العرب ١٤/ ٣٩٦.

(٥) في الأصل، م: «قرأت».

(٦) زاد هنا في الأصل: «وقالوا».

(٧) البيت من معلقته الشهيرة، وانظر: لسان العرب ١١/ ٤٥٥.

وقال حُميدُ بن ثور[1]:

أراها غُلاماها الـحِمى فتشذَّرت[2] مِراحًا ولم تَقْرأ جَنِينًا ولا دما

أي: لم تجمَعْ، ولم تضُمَّ في رَحِمِها جنينًا في وقتِ الـجَمع.

وقال الـهُذليُّ[3]:

كرِهتُ العَقرَ عَقرَ بني شُلَيلٍ إذا هبَّت لِقارِئها الرِّياحُ

أي: لوقتِها[4].

وقال الأعْشَى[5]، فجعَلَ الأقراءَ الأطهار:

أفي كلِّ عامٍ أنت جاشِمُ غَزْوةٍ تَشُدُّ لأقصاها عزيمَ عَزائكا

مُورِّثةٍ مالًا وفي الحيِّ[6] رِفعةً لِما ضاعَ فيها من قُرُوءِ نِسائكا

فالقُرُوءُ في هذا البيتِ: الأطهارُ.

قال ابنُ قُتيبةَ: لأنَّهُ لـمّا خرجَ إلى الغزوِ، لم يَقْرب نِساءَهُ أيام قُرُوئِهِنَّ، أي: أطهارِهِنَّ.

---

(١) انظر: ديوانه، ص٢١.

(٢) التَّشذُّر: النشاط والسُّرعة في الأمر، وتشذرت الناقة، إذا رأت رعيا يسرها، فحركت برأسها مرحًا وفرحًا.انظر: لسان العرب ٤/ ٣٩٩.

(٣) انظر: ديوان الهذليين ٣/ ٨٣. وهو مالك بن الحارث الهذلي.

(٤) زاد في م من ظا: «والعقر هاهنا: موقف الإبل إذا وردت الماء»، ولم يرد في بقية النسخ، وأكبر الظن أنّ هذا من زيادات القرّاء، لعلها كانت على الهامش فأدمجت في النص، لخلوّ النسخ المعتمدة منها.

(٥) انظر: ديوانه، ص٩١.

(٦) في الديوان: الحمد.

قال أبو عُمر: يدُلُّ[1] على أنَّ الأقراءَ في بيتِ الأعْشَى: الأطهارُ، وإن كان ذلك فيه بيِّنًا، والحمدُ لله، قولُ الأخطل[2]:

قومٌ إذا حاربُوا شدُّوا مآزِرَهُم   دُونَ النِّساءِ ولو باتت بأطْهارِ

وقال آخَرُ: فجعلَ القُرءَ: الحيضَ:

يا رُبَّ ذي ضِبٍّ على فارِضٍ

لهُ قُرءٌ كقُرءِ الحائضِ

قالوا: القُرءُ في هذا البيتِ: الحيضُ، يُريدُ أنَّ عَداوتهُ تهيجُ في أوقاتٍ معلُومةٍ، كما تحيضُ المرأةُ في أوقاتٍ مَعْلُومةٍ.

وقال القُتَبيُّ[3] في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] هي الحَيْضُ، وهي الأطْهارُ أيضًا، واحدُها قُرْءٌ، وتُجمَعُ أقْراءً، وإنَّما جُعلَ الحَيْضُ قُرءًا، والطُّهرُ قُرءًا، لأنَّ أصلَ القُرءِ في كلام العربِ: الوقتُ، يُقالُ: رجَعَ فُلانٌ لقُرْئه[4]، ولقارِئهِ، أي: لوَقتِهِ، وأنشدَ بيتَ الهُذليِّ المذكُور[5].

قال أبو عُمر: فهذا أصلُ القُرءِ في اللُّغةِ، وأمّا معناهُ في الشَّريعةِ، فاختلَفَ العُلماءُ في مُرادِ الله عزَّ وجلَّ من قولِهِ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فقال: منهُم قائلُونَ: الأقْراءُ، الحيضُ هاهُنا. واستدلُّوا بأشياءَ كثيرةٍ، منها قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾. قالوا: والمُطلِّقُ في الطُّهرِ إذا مَضَى بعضُهُ، واعتدَّت به امرأتُهُ، فلم تعتدَّ ولم تَربَّصْ ثلاثةَ قُرُوءٍ، وإنَّما تربَّصت قُرءَينِ

---

(١) في م: «يدلّك».

(٢) انظر: ديوانه، ص٨٤.

(٣) في د٤: «العتبي». انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٢٠٥.

(٤) في م: «لقروئه».

(٥) قوله: «المذكور» لم يرد في د٤.

وبعضَ الثَّالثِ، إذا كانتِ الأقراءُ الأطهارَ. قالوا: واللهُ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، فلا بُد أن تكونَ ثلاثةً وفرقوا بينَ قولِه عزّ وجلّ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فلا تكونُ إلّا ثلاثةً كاملةً عندَهُم وبين قولِه: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وإنّما هي شهرانِ وبعضُ الثَّالثِ عندَ الجميع، فقالوا: ذكَرَ اللهُ في القُروءِ ثلاثةً عددًا، ولم يذكُر في أشْهُرِ الحجِّ عَدَدًا، وما ذُكِرَ فيه عَدَدٌ، فلا بُدَّ من إكمالِ ذلك العَدَدِ.

واحتجُّوا أيضًا بقولِ رسُولِ الله ﷺ للمُستحاضةِ: «اترُكي الصَّلاةَ أيامَ أقْرائكِ»[1]. أي: أيام حَيْضِكِ.

وبما حدَّثناهُ عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: أخبرنا مُطَّلِبُ بن شُعَيب، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن يزيدَ بن أبي حَبيبٍ، عن بُكَيرِ بن عبدِ الله بن الأشجِّ، عن الـمُنذِرِ بن الـمُغيرةِ، عن عُروةَ بن الزُّبيرِ، أنَّ فاطِمةَ ابنةَ أبي حُبَيشٍ حدَّثتهُ: أنَّها أتتِ النَّبيَّ ﷺ، فشَكَتْ إليه الدَّم، فقال لها رسُولُ الله ﷺ: «إنَّما ذلك عِرقٌ، فانْظُري إذا أتاكِ قُرؤُكِ، فلا تُصلِّي، وإذا مرَّ القُرءُ فتطهَّري، ثُمَّ صلِّي ما بينَ القُرءِ إلى القُرءِ»[2].

واحتجُّوا أيضًا، بالإجماع على أنَّ عِدَّةَ أُمِّ الوَلدِ حَيْضةٌ، وبأشياءَ يطُولُ ذِكرُها هذه جُملتُها.

ومِـمَّن ذهَبَ إلى هذا: سُفيانُ الثَّوريُّ، والأوزاعيُّ، وأبو حَنيفةَ وأصحابُهُ، وسائرُ الكُوفيِّين وأكثرُ العِراقيِّين.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤٢/ ٤٥٤ (٢٥٦٨١)، والطبراني في مسند الشاميين ٣/ ٣٦٦ (٢٤٧٧)، والدارقطني في سننه ١/ ٣٩٤ (٨٢٢)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٤٦، من حديث عائشة، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤٥/ ٣٥٠ (٢٧٣٦٠)، وأبو داود (٢٨٠)، وابن ماجة (٦٢٠)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٢١١، وفي الكبرى ١/ ١٥٨ (٢١٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ١٦٠ (٢٧٣٦)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٣١، من طريق الليث، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٤٦٣ (١٧٣٩٤).

وهُو الذي استقرَّ عليه أحمدُ بن حَنْبل فيما ذكَرَ الـخِرَقيُّ[1] عنهُ، خِلافَ ما حَكَى الأثرمُ عنهُ، قال: إذا طلَّقَ الرَّجُلُ امرأتهُ، وقد دخَلَ بها، فعِدَّتُها ثلاثُ حِيَضٍ، غيرَ الـحَيْضةِ التي طلَّقَها فيها، إن طلَّقَها حائضًا، فإذا اغتسَلت من الـحَيْضةِ الثّالثةِ، أُبيحت للأزواج. حكى ذلك عنهُ عُمرُ بن الـحُسين[2] الـخِرَقيُّ في «مُختصرِهِ»[3] على مذهبِ أحمد بن حَنْبل.

وهذا مذهبُ الفُقهاءِ الذين ذكرناهُم، وهُو المرويُّ، عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ، وعُمر بن الخطّابِ، وعليِّ بن أبي طالبٍ، وعبدِ الله بن مسعُودٍ، وأبي موسى الأشعريِّ، ومُعاذِ بن جبلٍ، وأبي الدَّرداءِ، وعُبادةَ بن الصّامِتِ، وابن عبّاسٍ، وجماعةٍ من التّابِعين بالـحِجازِ، والشّام، والعِراقِ، وقولُـهُم كلُّهُم: إنَّ الـمُطلَّقةَ لا تـحِلُّ للأزواج حتّى تَغْتسِلَ من الـحَيْضةِ الثّالثة[4].

وقال آخرُونَ: الأقْراءُ التي عَنَى اللهُ عزَّ وجلَّ وأرادَها بقولِهِ في الـمُطلَّقاتِ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] هي الأطهارُ، ما بين الـحَيْضةِ والـحَيْضةِ قُرءٌ.

قالوا: وهُو المعرُوفُ من لِسانِ العَرَبِ، على ما ذكَرْنا عن أهلِ العِلم باللُّغةِ في هذا البابِ.

---

(١) في د٤: «الجرمي»، وهو تحريف بيّن.

(٢) في د٤: «عمر بن الحسن الجرمي»، وهو تحريف.

(٣) مختصر الخرقي، ص١١٧.

(٤) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (١٠٩٨٣، ١٠٩٨٥، ١٠٩٨٧، ١٠٩٨٨، ١٠٩٩٠، ١٠٩٩٤، ١٠٩٩٧، ١١٠٠٠، ١١٠٠٢)، وسنن سعيد بن منصور (١٢١٧-١٢٢٣، ١٢٣٠، ١٢٣٣)، وتفسير الطبري ٤/ ٥٠١-٥١٠ (٤٦٧٥-٤٧٢٥)، وسنن البيهقي الكبرى ٧/ ٤١٧. وانظر: أيضًا الموطأ ٢/ ٩٠-٩١ (١٦٨٦-١٦٨٩).

قالوا: وإنَّما هو جَمْعُ الرَّحِمِ الدَّمَ، لا ظهُورُهُ[1]، ومنهُ: قَرَأْتُ الماءَ في الحَوْضِ، أي: جمعتهُ، وقَرَأْتُ القُرآنَ، أي: ضممتَ بعضَهُ إلى بعضٍ بلِسانِكَ.

قالوا: والدَّليلُ على أنَّ الأطْهارَ، هي الأقراءُ التي أمَرَ اللهُ المُطلَّقَةَ أن تتربَّصَها، أمرُ رسُولِ الله ﷺ بالطَّلاقِ في الطُّهرِ، لمن شاءَ أن يُطلِّقَ، وهو قولُهُ: «هي العِدَّةُ التي أمَرَ اللهُ عزَّ وجلَّ أن يُطلَّقَ لها النِّساءُ».

فبيَّنَ مُرادَ الله عزَّ وجلَّ من قولِهِ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أو لقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ، وهُو المُبيِّنُ عن الله مُرادَهُ ﷺ.

وسنَزِيدُ هذا الوَجْه حُجَّةً وبَيانًا فيما بَعدُ من هذا البابِ، إذا[2] أتينا على نَقْضِ[3] ما احْتَجَّ به القائلُونَ بالقولِ الأُول إن شاءَ الله.

ومِمَّن ذهَبَ إلى أنَّ الأقْراءَ الأطهار: مالكٌ، والشّافِعيُّ، وداودُ بن عليٍّ، وأصحابُهُم. وهُو قولُ عائشةَ، وزيدِ بن ثابتٍ، وعبدِ الله بن عُمرَ. ورُوِي أيضًا عن ابن عبّاسٍ. وبه قال القاسمُ، وسالمٌ، وأبانُ بن عُثمان، وأبو بكر بن عبدِ الرَّحمن، وسُليمانُ بن يَسارٍ، وعُروةُ بن الزُّبيرِ، وعُمرُ بن عبدِ العزيزِ، وابنُ شِهاب، وربيعةُ، ويحيى بن سعيدٍ، كلُّ هؤلاءِ يقولُون: الأقْراءُ: الأطهارُ[4]. فالمُطلَّقةُ عندَهُم تحِلُّ للأزواج، وتخرُجُ من عِدَّتِها، بدُخُولِها في الدَّم من الحَيْضةِ الثّالثةِ.

وسواءٌ بقي من الطُّهرِ الذي طُلِّقت فيه المرأةُ يومٌ واحدٌ أو أقلُّ أو أكثرُ، أو

---

(١) في م: «طهوره».

(٢) في م: «إذ».

(٣) في د٤: «بعض».

(٤) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (١١٠٠٤، ١١٠٠٥)، وسنن سعيد بن منصور (١٢٢٥-١٢٢٩، ١٢٣١، ١٢٣٢)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (١٨٧٣٠، ١٨٧٣٢)، وتفسير الطبري ٤/ ٦١، ٥٠٧ (٤٧٠٠-٤٧٠٦)، وسنن البيهقي الكبرى ٧/ ٤١٥-٤١٦. وانظر: أيضًا الموطأ ٢/ ٨٩-٩٠ (١٦٨٤، ١٦٨٥).

ساعةٌ واحدةٌ، فإنَّها تَحتسِبُ به المرأةُ قُرءًا؛ لأنَّ الـمُبتَغى من الطُّهرِ، دُخولُ الدَّمِ عليه، وهُو الذي يُنبِئُ عن سَلامةِ الرَّحِم، ولَيْستِ استِدامةُ الطُّهرِ بشيءٍ.

وهذا كلُّهُ قولُ مالكٍ والشّافِعيِّ وسائرِ الفُقهاءِ القائلِينَ بأنَّ الأقراءَ: الأطهارُ، إلّا الزُّهريَّ وحدَهُ، فإنَّهُ قال في امْرَأةٍ طُلِّقت في بَعضِ طُهرِها: إنَّها تعتدُّ ثلاثةَ أطْهارٍ، سِوى بقيَّةِ ذلك الطُّهر[1]. فعلى قولِهِ، لا تـحِلُّ الـمُطلَّقةُ حتّى تدخُل في الـحَيْضةِ الرّابعةِ، والـحُجَّةُ لمالكٍ، والشّافِعيِّ، ومن قال بقولِـهِما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أذِنَ في طلاقِ الطّاهِرِ من غيرِ جِـماعٍ، ولم يقُل: أوَّلَ الطُّهرِ، ولا آخِرَهُ.

وذكَرَ أبو بكرٍ الأثرمُ[2]: أنَّ أحمدَ بن حَنْبل كان يَذْهبُ إلى قولِ عُمرَ وعليٍّ وعبدِ الله وأبي موسى، ثُمَّ رجعَ عن ذلك وقال: رأيتُ حديثَ عُمر وعبدِ الله يختلفُ في إسنادِهِ الأعمشُ ومنصُورٌ والحكَمُ، وحديثُ عليٍّ رواهُ سعيدُ بن الـمُسيِّبِ، عن عليٍّ، وليسَ هُو عِندي سماعًا، أرسلهُ سعيدٌ عن عليٍّ، وحديثُ الـحَسَنِ عن أبي موسى الأشعريِّ مُنقطِعٌ؛ لأنَّ الحسنَ لم يسمَعْ من أبي موسى، وسائرُ الأحاديثِ عن الصَّحابةِ في هذا مُرسلةٌ.

قال: والأحاديثُ عمَّن قال: إنَّهُ أحقُّ بها حتّى تدخُل في الحيضةِ الثّالثةِ، أسانيدُها صِحاحٌ قويَّةٌ.

قال: ثُمَّ ذهَبَ بعدُ أحمدُ إلى هذا.

قال أبو عُمر: الاختِلافُ الذي حَكاهُ أحمدُ بن حَنْبل في حديثِ عُمرَ وعبدِ الله، هُو أنَّ الأعمشَ يرويهِ عن إبراهيمَ، عن عُمرَ وعبدِ الله، أنَّهُما قالا: هُو أحقُّ بها، ما لم تَغْتسِلْ من الـحَيْضةِ الثّالثة[3].

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم ١١/ ٦٣٢.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٨/ ٨١.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٢٣٠)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١٩٢٢٦)، والطبري في تفسيره ٤/ ٥٠٣ (٤٦٨٥) من طريق الأعمش، به، ووقع في مصنَّف ابن أبي شيبة: عمرو، وهو تحريف.

وكذلكَ رواهُ حمّادٌ، عن إبراهيمَ مُرسلًا عن عُمرَ وعبدِ الله[1]. كما رواهُ الأعمشُ، وكذلكَ رواهُ أبو مَعْشرٍ أيضًا[2].

ورواهُ الحكمُ، عن إبراهيم، عن الأسودِ، عن عُمرَ وعبدِ الله، قالا: هُو أحقُّ بها ما لم تَغْتسِلْ من الثّالثة[3].

فهذا هُو الاختِلافُ الذي عَنَى أحمدُ بن حَنْبل، واللهُ أعلمُ.

ومن خالَفَنا يقولُ: إنَّ مراسيلَ إبراهيم، عن ابن مسعُودٍ وعُمرَ صِحاحٌ كلُّها، وما أُرسِلَ منها، أقوى من الذي أُسنِدَ، حَكَى هذا القول يحيى القطّانُ وغيرُهُ. وقد ذكَرْنا في صَدْرِ هذا الدِّيوان ما يَشْفي في هذا المعنى، عن إبراهيمَ وغيرِهِ.

وأمّا حديثُ عليٍّ، فرواهُ قَتادةُ، عن سعيدِ بن الـمُسيِّبِ، عن عليٍّ[4].

ورواهُ جعفرُ بن محمدٍ، عن أبيهِ، عن عليٍّ، أنَّهُ قال: لهُ الرَّجْعةُ حتّى تغتسِلَ من الـحَيْضةِ الثّالثة[5].

ورواهُ الزُّهريُّ أيضًا، عن سعيدٍ، عن عليٍّ؛ ذكرهُ الـحُميديُّ، عن سُفيانَ، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني سعيدٌ، عن عليٍّ: أنَّهُ أحقُّ بها ما لم تَغْتسِلْ من الثّالثة[6].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٠٩٨٩)، والطبري في تفسيره ٤/ ٥٠٦ (٤٦٩٧)، والطبراني في الكبير ٩/ ٣٧٦ (٩٦١٨) من طريق حماد، به.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٤/ ٥٠١-٥٠٤ (٤٦٧٥، ٤٦٧٦، ٤٦٨٨) من طريق أبي معشر، به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٩٢٢٨)، والطبري في تفسيره ٤/ ٥٠٣ (٤٦٨٤) من طريق الحكم، به.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٤/ ٥٠٦ (٤٦٩٨) من طريق قتادة، به.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٢٣٣) من طريق جعفر بن محمد، به.

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده، ص٢٧٦، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١٩٢٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٦٢، من طريق سفيان، به.

وهُو قولُ سعيد[1].

وأمّا حديثُ أبي موسى، فإنَّما يَرْويهِ الحسنُ، عن أبي موسى[2]. ولم يَسْمع منهُ، كما قال أحمدُ.

وأمّا حديثُ ابن عبّاسٍ، فرواهُ ابنُ أبي يحيى، عن داود بن الـحُصَينِ، عن عِكْرِمةَ، عن ابن عبّاسٍ.

ورواهُ جعفرُ بن محمدٍ أيضًا، عن أبيهِ، عن ابن عبّاسٍ.

وأمّا سائرُ الأحاديثِ، عن الصَّحابةِ الذين رُوي عنهُم: أَنَّهُ أحقُّ بها ما لم تغتسِل من الـحَيْضةِ الثّالثةِ، فإنَّما هي من مَراسيلِ مكحُول[3] والشَّعبيِّ. وكلُّ هؤُلاءِ يقولُونَ: الأقراءُ الحيضُ.

وأمّا الأحاديثُ، عن الصَّحابةِ القائلينَ بأنَّ الأقراءَ الأطهارُ. فأسانيدُها صِحاحٌ. روى حديثَ عائشةَ: ابنُ شِهاب، عن عُروةَ وعَمْرةَ[4]، عن عائشةَ: أنَّ الأقراءَ الأطهارُ[5].

وحديثُ زيدِ بن ثابتٍ، رواهُ مالكٌ[6] عن نافع وزيدِ بن أسلَمَ، عن سُليمانَ بن يَسارٍ، عن زيدِ بن ثابتٍ[7] أَنَّهُ قال: إذا دخَلَتْ في الدَّم من الـحَيْضةِ الثّالثةِ، فقد برِئَت منهُ، وبرِئَ منها، ولا ترِثُهُ، ولا يرِثُها.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٩٢٣٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٠٩٩٤، ١٠٩٩٧)، وسعيد بن منصور في سننه (١٢٢٠، ١٢٢٢)، والطبري في تفسيره ٤/ ٥٠١-٥٠٢ (٤٦٧٨، ٤٦٧٩) من طريق الحسن، به.

(٣) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (١٩٢٣٠) و(١٩٢٣١).

(٤) في الأصل، د٤، ف٣، م: «وغيره»، خطأ.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٩-٩٠ (١٦٨٤).

(٦) أخرجه في الموطأ ٢/ ٩٠ (١٦٨٦).

(٧) من قوله: «رواه مالك» إلى هنا سقط من م.

وحديثُ ابن عُمرَ، رواهُ مالكٌ[1]، عن نافع، عن ابن عُمرَ، قال: إذا طلَّق امرأتَهُ، فدخلَتْ في الدَّم من الـحَيْضةِ الثّالثةِ، فقد بَرِئَت منهُ، وبَرِئَ منها، ولا ترِثُهُ، ولا يرِثُها، وابنُ عُمرَ روى هذا الحديثَ عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «فتلكَ العِدَّةُ التي أمرَ اللهُ أن يُطلَّقَ لها النِّساءُ». ولهُ عَرَضَتِ القِصَّةُ، إذ طلَّقَ امرأتَهُ حائضًا، وهُو أعلمُ بهذا، ومَعهُ زيدُ بن ثابتٍ، وعائشةُ، وجُمهُورُ التّابِعين بالمدينةِ، ومَعهُ دليلٌ آخرُ، حديثُ النَّبيِّ ﷺ، وهُو الـحُجَّةُ القاطِعةُ، عندَ التَّنازُع في مِثلِ هذا، وبالله التَّوفيقُ.

وقد رَوَينا عن ابن عبّاسٍ خِلافَ ما رَوَى الـمُخالِفُونَ عنهُ.

أخبرنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاق القاضي، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن حمزةَ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن محمدٍ، عن ثَوْرِ بن زيدٍ الدِّيليِّ، عن عِكرِمةَ، أنَّ ابنَ عبّاسٍ كان يقولُ: إذا حاضَتِ الثّالثةَ، فقد بانَتْ من زوجِها[2].

وأخبرنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ[3]، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بن شاذانَ، قال: حدَّثنا الـمُعلَّى، قال: أخبرني عبدُ العزيزِ بن محمدٍ، أنَّ ثورَ بن زيدٍ الكِنانيَّ، حدَّثهُ عن عِكْرِمةَ، عن ابن عبّاسٍ، قال: إذا حاضَتِ الـمُطلَّقةُ الـحَيْضةَ الثّالثةَ، فقد بانَتْ من زَوْجِها، إلّا أنَّها لا تَتزوَّجُ حتّى تَطْهُر[4].

وهذه الزِّيادةُ، قولَهُ: إلّا أنَّها لا تَتزوَّجُ حتّى تطهُر، ضعيفةٌ في النَّظرِ، فإن صحَّت، احتمَلَ أن يكون اسْتِحبابًا من ابن عبّاسٍ، أن لا يَعقِدَ على الحائضِ أحدٌ،

---

(١) أخرجه في الموطأ ٢/ ٩١ (١٦٨٨).

(٢) انظر ما بعده.

(٣) قوله: «بن سفيان» لم يرد في د٤.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٢٢٧)، وابن حزم في المحلى ١١/ ٦٢٤، من طريق عبد العزيز بن محمد، به.

خوفًا أن تَدْعوهُ الشَّهوةُ إلى الوَطْءِ في حَيْضِها، وهي عِندي زيادةٌ مُنكرةٌ، وحسبُهُ أنَّهُ قد أخرَجَها من العِدَّةِ بقولِهِ: فقد بانَتْ من زوجِها. وإذا خَرَجت من العِدَّةِ، فالنِّكاحُ لها مُباحٌ في الأُصُولِ كلِّها.

وأمّا حُجَّةُ من احتجَّ بأنَّ الله[1] قال: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فوجَبَ أن تكون ثلاثةً كامِلةً. وقال في قولِهِ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] فجائزٌ أن تكونَ شَهْرينِ، وبعضَ الثّالثِ. وفرَّقَ بين ذلك بذِكرِ العَدَدِ.

فلا وجهَ لِما قال؛ لأنَّ المُبتَغى من الأقراءِ، ما تَبْرأُ به الرَّحِمُ، وهُو خُرُوجُ المرأةِ من الطُّهرِ إلى الدَّم، فذلكَ الوَقتُ هُو المُبتَغَى والمُراعَى، وقد حصَلَ منهُ ثلاثةُ أوقاتٍ كامِلةٍ بدُخُولِها في الدَّم من الحَيْضةِ الثّالثةِ.

ودليلٌ آخرُ، وهُو أنَّ الطُّهرَ مُذكَّرٌ، فهُو أشْبَهُ بقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ لإدخالِهِ الهاءَ في ﴿ثَلَٰثَةَ﴾ وهي لا تدخُلُ إلّا في العددِ المُذكَّرِ، والحَيْضةُ مُؤنَّثةٌ، فلو أرادها، لقال: ثلاثَ قُرُوءٍ.

وقدِ احتجَّ أصحابُنا بهذا، وهذا عِندي ليسَ بشيءٍ؛ لأنَّ التَّذكير في العَدَدِ إنَّما جاءَ على لفظِ القُرءِ، وهي مُذَكّرةٌ.

وأمّا احتِجاجُهُم بقولِهِ ﷺ للمُستحاضةِ: «اقعُدي أيامَ أقْرائكِ، وانظُري إذا أتاكِ قُرؤُكِ، فلا تُصلِّي»[2] ونحوِ هذا، فليس فيه حُجَّةٌ؛ لأنَّ الحيضَ قد يُسمَّى قُرءًا، ولسنا نُنازِعُهُم في ذلك، ولكِنّا نُنازِعُهُم أن يكونَ اللهُ عزَّ وجلَّ أرادهُ بقولِهِ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

---

(١) لفظ الجلالة لم يرد في الأصل، ف٣، وهو ثابت في ظا. وعبارة د٤: «بأنْ قال له»، ولعل صوابها: بأن قال الله.

(٢) سلف تخريجه قريبًا.

على أنَّ هذا الحديثَ قد ضعَّفهُ أهلُ العِلم؛ لأنَّهُ يُروى عن عائشةَ، وعائشةُ لم يُـختَلَفْ عنها في أنَّ الأقراءَ: الأطهارُ، فيَبعُدُ عن عائشةَ أن تروِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال للمُسْتحاضةِ: «دعي الصَّلاةَ أيام أقرائكِ»، وتقول: الأقراءُ الأطهارُ. فإن صحَّ عن عائشةَ، فهُو حُجَّةٌ عليهم؛ لأنَّ عائشةَ تكونُ حِينَئذٍ أخْبَرت بأنَّ القُرءَ الذي يَمْنعُ من الصَّلاةِ، ليسَ هُو القُرءَ الذي تَعتدُّ به من الطَّلاقِ، وكَفَى بتفرِقةِ عائشةَ بين هذين حُجَّةً.

وأمّا حديثُ فاطِمةَ ابنةِ أبي حُبيشٍ، فلم يذكُر فيه هشامُ بن عُروةَ من رِوايةِ مالكٍ، وغيرِهِ: القُرءَ، إنَّما قال فيه: «إذا أقْبَلتِ الـحَيْضةُ، فدَعِي الصَّلاةَ»[1]، لم يقُل: إذا أتاكِ قُرؤُكِ.

وهشامٌ أحفظُ من الذي خالَفهُ في ذلك، ولو صحَّ، كان الوجهُ فيه ما ذكَرْنا عن عائشةَ، والله أعلمُ.

وقد أجمعُوا على أنَّ الطَّلاقَ للعِدَّةِ: أن يُطلِّقَها طاهِرًا من غيرِ جِماعٍ، لا حائضًا.

وأجمعُوا على أنَّ كلَّ مُعتدَّةٍ من طلاقٍ، أو وفاةٍ، تُـحْسَبُ عِدَّتُها من ساعةِ طلاقِها، أو وفاةِ زَوْجِها.

وذلكَ دليلٌ على أنَّ الأقراءَ: الأطهارُ لا الـمَحِيض؛ لأنَّ القائلينَ بأنَّها الـمَحِيض، يقولُونَ: إنَّها لا تعتدُّ إلّا بالـحَيْضةِ الـمُقبلةِ بعدَ الطُّهرِ الذي طُلِّقت فيه، فجَعلُوا عليها ثلاثةَ قُرُوءٍ وشيئًا آخرَ، وذلكَ خِلافُ الكِتابِ والسُّنَّةِ، ويلزَمُهُم أن يقولُوا: إنَّها قبلَ الحيضةِ في غيرِ عِدَّةٍ.

وحسبُك بهذا خِلافًا، لظاهِرِ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ولِقولِ النَّبيِّ ﷺ: «فتلكَ العِدَّةُ التي أمَرَ اللهُ أن يُطلَّقَ لها النِّساءُ».

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٠٦ (١٥٧).

وأمّا حُجَّتُهم بأنَّ أُمَّ الولدِ عِدَّتُها حَيضةٌ بإجماع، وأنّها لا يـحِلُّ لها النِّـكاحُ حتّى تَطْهُرَ من حَيْضتِها، وذلكَ دليلٌ على أنَّ القُرءَ الـحَيْضةُ، فليسَ هُو كما ظنُّوا، وجائزٌ لها عندَنا أن تَنكِحَ إذا دَخَلت في الـحَيْضةِ واسْتَيقنت أنَّ دَمَها دَمُ حيض.

وقد قال هذا إسماعيلُ بن إسحاق ليَحْيى بن أكثَمَ، حينَ أدخَلَ عليه في مُناظرتِهِ إيّاهُ ما أدخَلَهُ محمدُ بن الحسنِ على مُناظرهِ[1] عن أهلِ المدينةِ في كِتابِهِ، فقال لهُ: أتـحِلُّ أُمُّ الولَدِ للأزواجِ، إذا دخلت في الدَّم من الـحَيْضةِ؟ فقال لهُ إسماعيلُ: نعَمْ تـحِلُّ للأزواج؛ لأنَّ ظُهُورَ الدَّم براءةٌ لرحِـمِها في الأغْلَبِ المعمُولِ به.

قال أبو عُمر: الأصلُ في هذا البابِ، والـمُعتَمدُ عليه فيه، حديثُ ابن عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ، في قولِهِ: «فإذا طَهُرَتْ، فإنْ شاءَ طلَّقَ، وإن شاءَ أمسكَ» لم يـخُصَّ أوَّلَ الطُّهرِ من آخِرِهِ. ولو كان بينهُما فرقٌ لبيَّنَهُ؛ لأنَّهُ الـمُبيِّنُ عن الله مُرادهُ، وقد بلَّغَ، وما كتَمَ ﷺ.

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بن سُفيانَ، أنَّ قاسمَ بن أصبغَ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ السَّلام، قال: حدَّثنا محمدُ بن الـمُثنَّى، قال: حدَّثنا مُؤَمَّلُ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن منصُورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقمةَ: أنَّ ابنَ عُمرَ طلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ، فسأَلَ عُمرُ النَّبيَّ ﷺ عن ذلكَ، فقال: «مُرهُ فليُراجِعْها حتّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تحيضَ، ثُمَّ تطهُرَ، فإن شاءَ طلَّقَ، وإن شاءَ أمسكَ».

قال أبو عُمر: لم يُذكَرْ في هذا الحديثِ: قبلَ أن يَمسَّ. وذكَرهُ مالكٌ وغيرُهُ.

وهُو الذي لا بُدَّ منهُ، ذُكِرَ أو سُكِتَ عنهُ، وهذا أمرٌ مُجتمَعٌ عليه، يُغني عن الكلام فيه، وبالله العِصْمةُ والـهُدى والتَّوفيقُ.

---

(١) في د٤: «مناظرته».

حديثٌ ثامِنُ أربعين لنافع، عن ابن عُمَرَ

مالكٌ[1]، عن نافع، عن ابن عُمرَ: أنَّ رجُلًا سأَلَ رسُولَ الله ﷺ: ما يلبَسُ الـمُحرِمُ من الثِّيابِ؟ فقال رسُولُ الله ﷺ: «لا تَلْبسُوا القُمُص، ولا العمائمَ، ولا السَّراويـلاتِ، ولا البَرانِسَ، ولا الـخِفافَ، إلّا أحدٌ لا يـجِدُ نَعْلينِ، فلْيَلْبَسْ[2] الـخُفَّين[3]، وليَقْطَعْهُما أسفَلَ من الكَعْبينِ، ولا تَلْبسُوا شَيئًا من الثِّيابِ مَسَّهُ الزَّعفرانُ ولا الوَرْسُ».

قال أبو عُمر: كلُّ ما في هذا الحديثِ[4] فمُجتمَعٌ عليه من أهلِ العِلم: أنَّهُ لا يَلْبسُهُ الـمُحرِمُ، ما دام مُـحرِمًا.

ورواهُ ابنُ شِهاب، عن سالم بن عبدِ الله بن عُمرَ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلَهُ سواءً؛ رواهُ عن ابن شِهابٍ: معمرٌ[5]، وابنُ عُيينةَ[6]، وإبراهيمُ بن سعد[7]، وغيرُهُم، وليسَ هذا الحديثُ عندَ مالكٍ، عن ابن شِهابٍ.

وفي معنى ما ذُكِر في هذا الحديثِ من القُمُصِ، والسَّراويلاتِ، والبَرانِسِ، يدخُلُ المخِيطُ كلُّهُ بأسْرِهِ، فلا يـجُوزُ لِباسُ شيءٍ منهُ للمُحرِم عندَ جميع أهلِ العِلم.

---

(١) الموطأ ١/ ٤٣٦-٤٣٧ (٩٠٦).

(٢) في الأصل، م: «فيلبس» والمثبت من د٤ وغيرها، وهو الموافق لما في الموطأ.

(٣) هكذا في النسخ، وفي الموطأ: «خفين».

(٤) في د٤: «الباب».

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٨/ ٥٠٠ (٤٨٩٩)، وابن الجارود في المنتقى (٤١٦)، وابن خزيمة (٢٦٠١) من طريق معمر، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٢٦٣-٢٦٤ (٧٥٠٣).

(٦) أخرجه الحميدي (٦٢٦)، وأحمد في مسنده ٨/ ١٣٦ (٤٥٣٨)، والبخاري (٥٨٠٦)، ومسلم (١١٧٧) (٢)، وأبو داود (١٨٢٣)، والنسائي في المجتبى ٥/ ١٢٩، وفي الكبرى ٤/ ٢٣ (٣٦٣٣)، وأبو يعلى (٥٤٢٥، ٥٤٨٨، ٥٥٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٣٥، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٤٢ (٢٤٧٣)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٤٩، من طريق سفيان، به.

(٧) أخرجه البخاري (١٨٤٢) من طريق إبراهيم بن سعد، به.

وأجمعُوا أنَّ الـمُرادَ بهذا الـخِطابِ في اللِّباسِ الـمذكُورِ الرِّجالُ، دُونَ النِّساءِ، وأنَّهُ لا بأسَ للمرأةِ بلِباسِ القَميصِ، والدِّرع، والسَّراويلِ، والـخُمُرِ، والـخِفافِ.

وأجمعُوا أنَّ الطِّيبَ كلَّهُ لا يـجُوزُ للمُحرِمِ أن يَقْرَبَهُ مُتطيِّبًا به، زعفرانًا كان أو غيرَهُ.

وإنَّما اختلفُوا فيمَنْ تطيَّبَ قبلَ إحرامِهِ، هل لهُ أن يُبقيَ الطِّيبَ على نفسِهِ وهُو مُحرِمٌ أم لا؟ وقد ذكرنا ما للعُلماءِ في ذلك، في بابِ حُميدِ بن قَيْسٍ، من كِتابِنا هذا والحمدُ لله.

وأجمعُوا أنَّ إحرامَ الرَّجُلِ في رأسِهِ، وأنَّهُ ليسَ لهُ أن يُغطِّيَ رأسَهُ، لنَهْيِ رسُولِ الله ﷺ الـمُحرِمَ عن لُبْسِ البَرانِسِ والعَمائم. وهذا ما لا خِلافَ فيه، والحمدُ لله.

وأجمعُوا على أنَّ إحرامَ المرأةِ في وَجْهِها، ورُوي عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ نـهَى المرأةَ الحرامَ عن النِّقابِ والقُفّازينِ.

أخبرنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب[1]. وأخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ[2]، قالا: حدَّثنا قُتَيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن نافعٍ، عن ابن عُمرَ، قال: قامَ رجُلٌ، فقال: يا رسُولَ الله، ماذا تأمُرُنا أن نلبَسَ من الثِّيابِ في الـحَرَم؟ فقال رسُولُ الله ﷺ: «لا تَلْبَسُوا القميصَ، ولا السَّراويلاتِ، ولا العَمائمَ[3]، ولا البَرانِسَ، ولا الـخِفافَ، إلّا أن يكونَ أحدٌ ليسَ لهُ نعلانِ، فلْيلبَسِ الـخُفَّينِ

---

(١) في المجتبى ٥/ ١٣٣، وفي السنن الكبرى ٤/ ٢٦ (٣٦٣٩).

(٢) في سننه (١٨٢٥). وأخرجه الترمذي (٨٤٨) من طريق قتيبة، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ٢٠٦ (٦٠٠٣)، والبخاري (١٨٣٨)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٤٦، من طريق الليث، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٢٥٨-٢٦١ (٧٥٠١).

(٣) قوله: «ولا العمائم» لم يرد في د٤.

ما[1] أسفلَ من الكَعْبينِ، ولا تَلْبسُوا شيئًا من الثِّيابِ مَسَّهُ الزَّعفرانُ ولا الوَرْسُ، ولا تَنْتَقِبِ المرأةُ الـحَرامُ، ولا تَلْبسِ القُفّازينِ».

قال أبو داود[2]: رَوَى هذا الحديثَ حاتِمُ بن إسماعيلَ ويحيى بن أيُّوبَ، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن نافع، عن ابن عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ، على ما قال اللَّيثُ.

ورواهُ أبو قُرَّةَ موسى بن طارِقٍ، عن موسى بن عُقبةَ، عن نافع موقُوفًا على ابنِ عُمرَ.

قال أبو عُمر: رَفْعُهُ صحيحٌ عن ابن عُمرَ. رواهُ ابنُ إسحاقَ، عن نافع، عن ابن عُمرَ مرفُوعًا. ورواهُ ابنُ الـمُباركِ، عن موسى بن عُقْبةَ، عن نافع، عن ابن عُمرَ مرفُوعًا أيضًا، فهذا يُصحِّحُ ما رواهُ اللَّيثُ، وحاتِمُ بن إسماعيلَ، ويحيى بن أيُّوبَ.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا أحمدُ بن حَنْبل، قال: حدَّثنا يعقُوبُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثني أبي، عن ابن إسحاقَ، قال: حدَّثني نافعٌ، عن عبدِ الله بن عُمرَ، أنَّهُ سمِعَ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى النِّساءَ في إحْرامِهِنَّ عن القُفّازين والنِّقابِ، وما مسَّهُ الوَرْسُ والزَّعفرانُ من الثِّيابِ، ولْتَلبَسْ بعدَ ذلك ما أحبَّتْ من ألوانِ الثِّيابِ، من مُعصفَرٍ، أو خزٍّ، أو حُليٍّ، أو سَراويلَ، أو قُمُصٍ، أو خُفٍّ.

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ عن ابن إسحاقَ: عبدةُ، ومحمدُ بن سلمةَ إلى قولِهِ: وما مسَّ الوَرْسُ والزَّعفرانُ من الثِّيابِ. ولم يذكُرا ما بعدهُ.

---

(١) هذا الحرف سقط من م.

(٢) انظر: سننه بإثر رقم (١٨٢٥).

(٣) في سننه (١٨٢٧). وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٨٦، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٤٧، من طريق أحمد بن حنبل، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٨/ ٣٦١، ٤٧٣ (٤٧٤٠، ٤٨٦٨) من طريق ابن إسحاق، به. وطريق ابن إسحاق هذا علقه البخاري بإثر رقم (١٨٣٨).

أخبرنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: أخبرنا أحمدُ بن شُعَيبٍ، قال[1]: أخبرنا سُويدُ بن نَصْرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن موسى بن عُقبةَ، عن نافعٍ، عن ابن عُمرَ: أنَّ رجُلًا قامَ فقال: يا رسُولَ الله، ماذا تأمُرُنا أن نلبَسَ من الثِّيابِ في الإحرام؟ فقال رسُولُ الله ﷺ: «لا تَلْبسُوا القُمُص، ولا السَّراويلاتِ، ولا الـخِفافَ، إلّا أن يكونَ رجُلٌ ليسَ لهُ نَعْلانِ فلْيلبسِ الـخُفَّين أسفَلَ من الكَعْبينِ، ولا يَلْبسْ شيئًا من الثِّيابِ مَسَّهُ الزَّعفرانُ والورسُ، ولا تَنْتقِبِ المرأةُ الـحَرامُ، ولا تَلْبسِ القُفّازينِ».

وعلى كَراهيةِ النِّقابِ للمَرْأةِ جُـمهُورُ عُلماءِ الـمُسلِمينَ من الصَّحابةِ، والتّابِعينَ، ومن بعدَهُم من فُقهاءِ الأمْصارِ أجمعينَ، لم يختلِفُوا في كَراهيةِ الانْتِقابِ، والتَّبرقُع للمرأةِ الـمُحْرِمةِ؛ إلّا شيءٌ رُوِيَ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ: أنَّها كانت تُغطِّي وَجْهَها وهي مُـحْرِمَةٌ[2].

ورُوي عن عائشةَ: أنَّها قالت: تُغطِّي الـمُحرِمةُ وَجْهَها إن شاءَتْ[3].

وقد رُوي عنها: أنَّها لا تفعلُ، وعليه النّاسُ.

وأمّا القُفّازانِ، فاختلفُوا فيهما أيضًا؛ فرُوي عن سعدِ بن أبي وقّاصٍ: أنَّهُ كان يُلبِسُ بناتِه وهُنَّ مُـحرِماتٌ القُفّازين[4]. ورخَّصَتْ فيهما عائشةُ أيضًا. وبه قال عطاءٌ[5]، والثَّوريُّ، ومحمدُ بن الحسنِ، وهُو أحَدُ قولِي الشّافِعيِّ.

---

(١) في المجتبى ٥/ ١٣٥، وفي السنن الكبرى ٤/ ٢٨ (٣٦٤٧). وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٩٩، ٢٦٠٠)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٤٦، ٤٧، من طريق موسى بن عقبة، به.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٤١ (٩١٩).

(٣) أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١٢٠٩).

(٤) انظر: الأم للشافعي ٢/ ٢٢٣.

(٥) انظر: المحلى لابن حزم ٧/ ٨٤.

وقد يُشبِهُ أن يكونَ مذهبَ ابن عُمرَ؛ لأَنَّهُ كان يقولُ: إحرامُ المرأةِ في وَجهِها[1].

وقال مالكٌ[2]: إن لَبِسَتِ المرأةُ القُفّازينِ، افتدَتْ.

وللشّافِعيِّ قولانِ في ذلك، أحدُهُما: تفتدي، والآخرُ: لا شيءَ عليها.

قال أبو عُمر: الصَّوابُ عِندي قولُ من نَـهَى المرأةَ عن القُفّازينِ، وأوجَبَ عليها الفِدْيَةَ، لثُبُوتِهِ عن النَّبيِّ ﷺ.

ولا خِلافَ بين العُلماءِ بعدَما ذكَرْنا في أنَّهُ جائزٌ للمَرْأةِ الـمُحرِمةِ لِباسُ القُمُصِ، والـخِفافِ، والسَّراويلاتِ، وسائرِ الثِّيابِ التي لا طِيبَ فيها، وأنَّها ليست في ذلك كلِّهِ كالرَّجُلِ.

وأجمعُوا أنَّ إحرامَها في وَجْهِها دُونَ رأسِها، وأنَّها تُـخمِّرُ رأسَها، وتَسْتُرُ شعرَها وهي مُـحرِمَةٌ.

وأجمعوا أنَّ لها[3] أن تَسْدُلَ الثَّوبَ على وَجْهِها من فوقِ رَأسِها سَدْلًا خَفِيفًا تَسْتَتِرُ به عن نَظَرِ الرِّجالِ إليها، ولم يُـجيزُوا لها تغطيةَ وَجْهِها وهي مُحرِمةٌ، إلّا ما ذكَرْنا عن أسماءَ.

روى مالكٌ[4]، عن هشام بن عُروةَ، عن فاطِمةَ بنتِ الـمُنذِرِ، أنَّها قالت: كُنّا نُخمِّرُ وُجُوهَنا ونحنُ مُـحرِماتٌ معَ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٣٦٣ (٢٧٦١)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٤٧.

(٢) انظر: المدونة ١/ ٤٦١.

(٣) وقع في بعض النسخ: «واستحبوا لها»، والمثبت من الأصل ومن نقل عنه، وكأنه الذي استقر عليه المؤلف.

(٤) أخرجه في الموطأ ١/ ٤٤١ (٩١٩).

وقد يحتمِلُ أن يكونَ ما رُوي عن أسماءَ في ذلك، كنحوِ ما رُوي عن عائشَةَ، أنَّها قالت: كُنّا معَ رسُولِ الله ﷺ ونَحْنُ مُـحرِمُونَ، فإذا مرَّ بنا راكِبٌ سَدَلْنا الثَّوبَ من قِبَلِ رُؤُوسِنا، وإذا جاوَزَنا الرّاكِبُ رَفَعناهُ[١].

وأجمعُوا أنَّ الرَّجُلَ الـمُحرِمَ لا يُـخمِّرُ رأسَهُ، على ما تقدَّمَ ذِكرُنا لهُ.

واختلفُوا في تَـخْميرِهِ[٢] وجهَهُ:

فرُوي عن ابن عُمر، أنَّهُ قال: ما فوقَ الذَّقنِ من الرَّأسِ، وعلى الـمُحرِمِ أنْ لا يُغطِّيَهُ[٣].

وإلى هذا ذهَبَ مالكٌ وأصحابُهُ[٤]. وبه قال محمدُ بن الحسنِ الشَّيبانيُّ.

ورُوي عن عُثمانَ بن عفّانَ، وعبدِ الرَّحمن بن عَوْفٍ، وزيدِ بن ثابتٍ، وعبدِ الله بن الزُّبيرِ: أنَّهُم كانوا يُغطُّونَ وُجُوهَهُم وهُم مُـحرِمُونَ[٥].

ذكر مالكٌ في «مُوطَّئِهِ»[٦] عن يحيى بن سعيدٍ، عن القاسم بن محمدٍ، قال: أخبَرَني الفُرافِصةُ بن عُمَيرٍ الحنفيُّ: أنَّهُ رأى عُثمانَ بن عفّانَ بالعَرْجِ[٧] يُغطِّي وَجْههُ، وهُو مُـحرِمٌ.

وعن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن عبدِ الله بن عامرِ بن ربيعةَ، قال: رأيتُ عُثمانَ بن عفّان بالعَرْج وهُو مُـحرِمٌ في يوم صائفٍ قد غَطَّى وجهَهُ بقَطِيفةٍ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤٠/ ٢١ (٢٤٠٢١)، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجة (٢٩٣٥)، وابن خزيمة (٢٦٩١)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٤٨.

(٢) في م: «تخميرة».

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٤٠ (٩١٥).

(٤) انظر: المدونة ١/ ٣٩٥.

(٥) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (١٤٤٥٤) و(١٤٤٥٨) و(١٤٤٥٩).

(٦) انظر: الموطأ ١/ ٤٤٠ (٩١٤).

(٧) بفتح أوله وسكون ثانيه. (معجم البلدان ٤/ ٩٨).

أُرجُوانٍ، ثُمَّ أُتِي بلَحْم صيدٍ، فقال لأصحابِه: كُلُوا. فقالوا: أولا تأكُلُ؟ فقال: إنِّي لَسْتُ كهيئَتِكُم، إنَّما صِيدَ من أجْلِـي[1].

وعن سعدِ بن أبي وقّاصٍ، وجابرِ بن عبدِ الله، والقاسم بن محمدٍ، وطاوُوسٍ: أنَّهُم أجازُوا للرَّجُلِ الـمُحرِم أن يُغطِّيَ وجهَهُ[2].

وبه قال الثَّوريُّ، والشّافِعيُّ، وأحمدُ بن حَنْبل، وإسحاقُ بن راهُوية، وأبو ثَوْرٍ[3].

وقال ابنُ القاسم: كرِهَ مالكٌ للمُحرِم أن يُغطِّيَ وجهَهُ، وأن يُغطِّيَ ما فوقَ ذَقنِهِ؛ لأنَّ إحرامَهُ عندَهُ في وجهِهِ ورأسِهِ. قيل لابن القاسم: فإن فعلَ؟ قال: لم أسمَعْ من مالكٍ فيه شيئًا، ولا أرى عليه شيئًا، لِـما جاءَ عن عُثمان.

وقد رُوي عن مالكٍ فيمَنْ غطَّى وجهَهُ، وهُو مُـحرِمٌ: أنَّهُ يفتدي.

وفي موضِع آخرَ من كِتابِ ابن القاسم: قيلَ: أرأيتَ مُـحرِمًا غطَّى وجهَهُ ورأسَهُ في قولِ مالكٍ؟ قال: قال مالكٌ: إن نَزَعهُ مكانَهُ، فلا شيءَ عليه، وإن تَركَهُ، فلم يَنْزِعْهُ مكانَهُ حتّى انتفعَ بذلكَ، افتدى. قلتُ: وكذلكَ المرأةُ إذا غطَّت وَجْهَها؟ قال: نعَمْ، إلّا أنَّ مالكًا كان يُوسِعُ للمَرْأةِ أن تُسدِلَ رِداءَها من فَوْقِ رأسِها على وَجْهِها إذا أرادَتْ سِترًا، وإن كانت لا تُريدُ سِترًا، فلا تُسدِلُ[4].

وأجمعُوا أنَّ للمُحرِم أن يَدْخُلَ الـخِباءَ والفُسطاطَ، وإن نزلَ تحتَ شَجَرةٍ أن يَرْميَ عليها ثوبًا.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٧٦ (١٠١٦).

(٢) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (١٤٤٤٨) و(١٤٤٥٣)، والمحلى لابن حزم ٧/ ١٠٢.

(٣) انظر: الأم للشافعي ٢/ ٢٤١، ومسائل أحمد وإسحاق ٥/ ٢١٨٧ (١٤٦٦)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٧/ ١٥٤.

(٤) انظر: المدونة ١/ ٤٦٣.

واختلفُوا في اسْتِظلالِهِ على دابَّتِهِ، أو على الـمَحْمِلِ، فرُوي عن ابن عُمرَ، أنَّهُ قال: أَضْحِ[1] لمن أحرمتَ لهُ[2]. وبعضُهُم يرفعُهُ عنهُ.

وكرِهَ مالكٌ وأصحابُهُ أن يَسْتظِلَّ الـمُحرِمُ على مَـحْمِلِه. وبه قال عبدُ الرَّحمن بن مهديٍّ، وأحمدُ بن حَنْبل[3].

ورُوي عن عُثمان بن عفّانَ: أنَّهُ كان يستظِلُّ وهُو مُـحرِمٌ، وأنَّهُ أجازَ ذلك للمُحرِم. وبه قال عطاءُ بن أبي رباح، والأسودُ بن يزيد[4].

وهُو قولُ ربيعةَ والثَّوريِّ، وابن عُيينةَ، والشّافِعيِّ وأصحابِه.

وقال مالكٌ: إن استظلَّ الـمُحرِمُ في مَـحْمِلِهِ، افتدى. وقال الشّافِعيُّ، وأبو حنيفةَ: لا شيءَ عليه؛ قالا: ولا بأسَ أن يستظِلَّ إذا جافى ذلك عن رأسِه[5].

وأجمعُوا أنَّ الـمُحرِمَ إذا وجدَ إزارًا، لم يَـجُز لهُ لُبْسُ السَّراويلِ.

واختلفُوا فيه إذا لم يجِد إزارًا، هل لهُ لُبْسُ السَّراويلِ؟ وإن لَبِسها على ذلك، هل عليه فِديةٌ أم لا؟

وفي «الـمُوطَّأ»[6]: سُئل مالكٌ عمّا ذُكِرَ عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «من لم

---

(١) أي: ظهَر واعتزل الكِنَّ والظل، يقال: ضحيت للشمس، إذا برزت لها وظهرت. قال الجوهري: يرويه المحدِّثون: أضح بفتح الألف وكسر الحاء، وإنما هو بالعكس. انظر: النهاية لابن الأثير ٣/ ٧٧. قال بشار: على أنه جاء في الأصل، د٤ مضبوطًا بفتح الحاء المهملة، على طريقة اللغويين، والصواب ما قال الجوهري.

(٢) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (١٤٤٦٠)، وسنن البيهقي الكبرى ٥/ ٧٠.

(٣) انظر: الأم للشافعي ٢/ ٢٢٣، ٢٤١، ومسائل أحمد وإسحاق ٥/ ٢٤٢٣ (١٧٢٦)، ومختصر اختلاف العلماء ٨/ ١١٠. وانظر فيها ما بعده.

(٤) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (١٤٤٦٤) و(١٤٤٦٥).

(٥) انظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن ٢/ ٢٧٠، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ١١٠ (٥٨٣).

(٦) الموطأ ١/ ٤٣٧ (٩٠٧).

يَـجِد إزارًا، فلْيلبَسْ سَراويلَ»، فقال مالكٌ: لم أسمَعْ بهذا، ولا أرى أن يَلْبس الـمُحرِمُ سراويلَ؛ لأنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى عن لُبْسِ السَّراويلاتِ، فيما نَـهَى عنهُ من لُبسِ الثِّيابِ، التي لا يَنْبغي للمُحرِمِ أن يَلْبسها.

قال: ولم يَسْتَثْنِ فيها، كما اسْتَثنى في الـخُفَّينِ.

وقولُ أبي حَنِيفةَ في ذلك كقولِ مالكٍ.

ويرَوْنَ على من لبِسَ السَّراويل وهُو مُـحرِمٌ الفِدْيةَ. وسواءٌ عندَ مالكٍ وجدَ الإزار، أو لم يـجِد.

وقال عَطاءُ بن أبي رباح والشّافِعيُّ وأصحابُهُ والثَّوريُّ وأحمدُ بن حَنبل وإسحاقُ بن راهوية وأبو ثورٍ وداودُ: إذا لم يجِدِ الـمُحْرِمُ إزارًا، لبِسَ السَّراويلَ، ولا شيءَ عليه[1].

وحُجَّةُ من ذهَبَ إلى هذا: ما حدَّثناهُ عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا سُليمانُ بن حربٍ، قال: حدَّثنا حـمّادُ بن زيدٍ، عن عَمرِو بن دينارٍ، عن جابرِ بن زيدٍ، عن ابن عبّاس، قال: سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «السَّراويلُ لمن لم يَـجِدِ إزارًا[3]، والـخُفُّ لمن لم يـجِدِ النَّعلَيْنِ».

وأخبرنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حـمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ. وحدَّثنا سعيدُ بن نَصْرٍ وعبدُ الوارثِ، قالا:

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٠٥ (٥٧٩).

(٢) في سننه (١٨٢٩). وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٩٠، من طريق سليمان بن حرب، به. وأخرجه مسلم (١١٧٨)، والترمذي (٨٣٤)، والنسائي في المجتبى ٥/ ١٣٢، وفي الكبرى ٤/ ٢٥ (٣٦٣٧)، وابن خزيمة (٢٦٨١) من طريق حماد بن زيد، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣٤٧ (١٨٤٨)، والبخاري (١٨٤١، ١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨) (٤م)، وابن حبان ٩/ ٩٢، ٩٦ (٣٧٨١، ٣٧٨٥) من طريق عمرو بن دينار، به. وانظر: المسند الجامع ٩/ ٣٢-٣٣ (٦٢٢٩).

(٣) في م: «الإزار».

حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيل التِّرمِذيُّ، قال: حدَّثنا الـحُميديُّ[1]، قالا[2]: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثنا عَمرُو بن دينارٍ، قال: أخبرني أبو الشَّعثاءِ جابرُ بن زَيدٍ، قال: سمِعتُ ابنَ عبّاسٍ يقولُ: سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ وهُو يخطُبُ على الـمِنْبرِ يقولُ: «من لم يـجِدِ النَّعْلَين، فلْيلبسِ الـخُفَّينِ، ومن لم يَـجِدْ إزارًا، فليَلْبَسْ سَراويلَ».

ورَوَى زُهيرٌ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلَهُ[3].

واختلفُوا فيمَنْ لم يَـجِد نَعْلينِ، هل يلبَسُ الـخُفَّينِ، ولا يَقْطعُهُما؟

فذهَبَ عطاءُ بن أبي رباح، وسعيدُ بن سالم القدّاحُ، وطائفةٌ من أهلِ العِلْم غيرُهُما، إلى أنَّ من لم يَـجِدْ نَعْلينِ، لبِسَ الـخُفَّينِ، ولم يَقْطَعْهُما. وإلى ذلك ذهَبَ أحمدُ بن حَنْبل[4].

قال عطاءٌ: وفي قَطْعِهِما فسادٌ.

وقال أكثرُ أهلِ العِلْم: إذا لم يجِدِ الـمُحْرِمُ نَعْلينِ، لبِسَ الـخُفَّين، وقَطَعهُما أسفلَ من الكَعْبينِ.

ومِـمَّن قال بهذا: مالكُ بن أنسٍ، والشّافِعيُّ، والثَّوريُّ، وأبو حنيفةَ وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، وجماعةٌ من التّابِعين.

---

(١) في مسنده (٤٦٩). وأخرجه الشافعي في مسنده، ص١١٧، وأحمد ٣/ ٣٩٧-٣٩٨ (١٩١٧)، ومسلم (١١٧٨) (٤م٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٣٣، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٤٠ (٢٤٧٠)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٥٠، من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) في ف٣، م: «قال».

(٣) أخرجه الطيالسي (١٨٤١)، وأحمد في مسنده ٢٢/ ٣٥٦، و٢٣/ ٤٠٤ (١٤٤٦٥، ١٥٢٥٦)، ومسلم (١١٧٩) (٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٢٨، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٣٨ (٢٤٦٧)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٥١، من طريق زهير، به. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٢٣ (٢٤١٣).

(٤) انظر: الأم ٢/ ١٢٢، ١٦٠، ومسائل أحمد وإسحاق ٢/ ٢١٧٨ (١٤٥٩) و(١٤٦٠)، واختلاف الفقهاء للمروزي، ص٤١١، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٠٥. وانظر فيها الآراء الآتية بعدُ.

وقال الشّافِعيُّ: ابنُ عُمر قد زادَ على ابن عبّاسٍ شيئًا نقَصَهُ ابنُ عبّاسٍ وحَفِظَهُ ابنُ عُمرَ، وذلك قولُهُ: «وليَقْطعهُما أسفلَ من الكَعْبينِ». والمصيرُ إلى رِوايةِ ابن عُمرَ أولى.

ورَوَى ابنُ وَهْب، عن مالكٍ والليْثِ: أنَّ من لبِسَ خُفَّينِ مَقْطُوعينِ، أو غيرَ مَقْطُوعين، إذا كان واجِدًا للنَّعلينِ، فعليه الفِديةُ.

وقال أبو حَنِيفةَ: لا فِديةَ عليه إذا لَبِسهُما مَقْطُوعينِ وهُو واجِدٌ للنَّعلينِ. قال: ومن لبِسَ السَّراويلَ افْتَدَى على كلِّ حالٍ، وجدَ إزارًا، أو لم يجِدْ، إلّا أن يَفْتُقَ السَّراويلَ.

واختلفَ قولُ الشّافِعيِّ فيمَنْ لبِس الـخُفَّينِ مَقْطُوعينِ وهُو واجِدٌ للنَّعلينِ، فمرَّةً قال: عليه الفِديةُ، ومرَّةً قال: لا شيءَ عليه.

وقال مالكٌ: من ابتاعَ خُفَّينِ وهُو مُـحرِمٌ، فجرَّبهُما وقاسَهُما في رِجلِهِ، فلا شيءَ عليه، وإن تَركَهُما حتّى مَنعهُ ذلك من حرٍّ، أو بردٍ، أو مَطرٍ، افتدى.

قال أبو عُمر: كان ابنُ عُمرَ يَقْطعُ الـخُفَّينِ، حتّى للمرأةِ الـمُحرِمةِ، وهذا شيءٌ لا يقولُ به أحدٌ من أهلِ العِلم فيما عَلِمتُ، ولا بأسَ بلِباسِ الـمُحرِمةِ الـخِفافَ عندَ جَـميعِهِم، وقد رُوي عن ابن عُمرَ: أنَّهُ انصرفَ عن ذلك.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي عديٍ، عن محمدِ بن إسحاقَ،

---

(١) في سننه (١٨٣١). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٥٢. وأخرجه أحمد في مسنده ٨/ ٤٤٩، و٤٠/ ٧٨ (٤٨٣٦، ٢٤٠٦٧) عن ابن أبي عدي، به. وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٨٦)، والدارقطني في سننه ٣/ ٣٢١ (٢٦٧٠) من طريق ابن إسحاق، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٥٩٣ (١٦٤٦٥).
قال الدارقطني في العلل (٣٩١٩): «يرويه محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه عن امرأته صفية عن عائشة عن النبي ﷺ، وخالفه يونس والليث بن سعد وابن عيينة رووه عن الزهري بهذا الإسناد موقوفًا، وهو الصحيح».

عن ابن شِهاب، قال: حدَّثني سالـمٌ، أنَّ عبدَ الله بن عُمرَ كان يَقْطعُ الـخُفَّين للمرأةِ الـمُحْرِمةِ، ثُمَّ حدَّثَتْهُ صَفيَّةُ بنتُ أبي عُبيدٍ، أنَّ عائشةَ حَدَّثتها: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قد كان أرْخَصَ للنِّساءِ في الـخُفَّين، فتركَ ذلكَ.

قال أبو عُمر: هذا إنَّما كان من وَرَع ابن عُمرَ، وكَثْرةِ اتِّباعِهِ، ومع هذا فإنَّهُ استعملَ ما حفِظَ على عُمُومِهِ، حتّى بلَغهُ فيه الـخُصُوصُ.

ومِـمّا وَصَفتُ من وَرعِهِ وتَوقُّفِهِ: ما حدَّثناهُ عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا حـمّادٌ، عن أيُّوبَ، عن نافعٍ، عن ابن عُمرَ، أنَّهُ وجدَ القُرَّ[2]، فقال: يا نافعُ، ألْقِ عليَّ ثوبًا. قال: فألقيتُ عليه بُرنُسًا، فقال: أتُلْقي عليَّ هذا وقد نَـهى رسُولُ الله ﷺ أن يَلْبَسَهُ الـمُحْرِمُ؟

ألا تَرى أنَّهُ كرِهَ أن يُلقَى عليه البُرنُسُ؟ وسائرُ أهلِ العِلم إنَّما يكرهُونَ الدُّخُولَ فيه، ولكِنَّهُ، رَحِمهُ اللهُ، استعملَ العُمُومَ في اللِّباسِ؛ لأنَّ التَّغْطيةَ والامتِهانَ[3] قد يُسمَّى لِباسًا، ألم تسمَعْ إلى قولِ أنَسٍ: فقُمتُ إلى حَصِيرٍ لنا قدِ اسْوَدَّ من طُولِ ما لُبِسَ[4]؟

قال أسدٌ وأبو ثابتٍ وسُحنُونٌ[5] وأبو زيدٍ: قلتُ لابن القاسم: هل كان

---

(١) في سننه (١٨٢٨). وأخرجه الحميدي (٦٩٥)، وأحمد في مسنده ١٠/ ٣٧٥ (٦٢٦٦) من طريق أيوب، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٢٦٤-٢٦٥ (٧٥٠٤).

(٢) القُرُّ: البرد عامة، بالضم. وقيل: القر في الشتاء، والبرد في الشتاء والصيف. انظر: لسان العرب ٥/ ٨٢.

(٣) جاء في نسخة في حاشية د٤: «الاستتار».

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢١٨-٢١٩ (٤١٩).

(٥) انظر: المدونة ١/ ٤٦٢.

مالكٌ يَكْرهُ للمُحرِمِ أن يُدخِلَ مَنْـكِبَهُ في القَباءِ، من غيرِ أن يُدخِلَ يدَيهِ في كُمَّيهِ، ولا يَزُرَّهُ[1] عليه؟ قال: نعم. قلتُ: فكان يكرهُ لهُ أن يطرَحَ قَمِيصَهُ على ظهرِهِ، يتردَّى به، من غيرِ أن يَدْخُلَ فيه؟ قال: لا. قيل لهُ: فلِمَ كرِهَ أن يُدخِلَ مَنكِبيهِ في القَباءِ، إذا لم يدخُلْ فيه ولم يَزُرَّهُ؟ قال: لأنَّ ذلك دُخُولٌ في القَباءِ ولِباسٌ لهُ، فلذلكَ كرِههُ.

قال أبو عُمر: كان أبو حَنيفةَ وأصحابُهُ، وأبو ثَوْرٍ يقولُونَ: لا بأسَ أن يُدخِلَ مَنكِبيهِ في القَباءِ. وهُو قولُ إبراهيمَ النَّخَعيِّ[2].

وكرِهَ ذلك الثَّوريُّ، واللَّيثُ بن سَعْدٍ، والشّافِعيُّ. وقال عَطاءٌ: لا بأسَ أن يَتَرَدَّى به[3].

وجُملةُ قولِ مالكٍ وأصحابِهِ: أنَّ المُحرِمَ إذا أدخَلَ كفَّيهِ[4] في قَباءٍ، افتدى، وإن لم يُدخِل كفَّيهِ، فلا شيءَ عليه. وهُو قولُ زُفر، وقولُ الشّافِعيِّ.

وقال أبو حَنِيفةَ: لا فِدْيةَ عليه، إلّا أن يُدخِلَ فيه يدَيه[5].

وقال مالكٌ[6]: إن عقدَ إزارَهُ على عُنُقِهِ، افتدَى.

وقال الشّافِعيُّ[7]، وأبو حنيفةَ: لا شيءَ عليه.

---

(١) في الأصل: «بربره»، وفي ف٣، م: «برزه»، والمثبت من د٤، والزَّر، بالفتح: شد الأزرار. انظر: تاج العروس ١١/ ٤٢١. قلت: وتأتي على الصواب بعد قليل.

(٢) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٢/ ٤٨٠، ومصنَّف ابن أبي شيبة (١٦١٢٠).

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر ٣/ ٢٢٠، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٠٧، وانظر فيهما ما بعده.

(٤) في م: «كتفيه».

(٥) في ف٣: «بدنة».

(٦) انظر: المدونة ١/ ٤٧٠.

(٧) انظر: الأم ٢/ ٢٢٢.

قال أبو عُمر: رُوي عن ابن عُمرَ: أنَّهُ كرِهَ الهِميانَ والـمِنْطقةَ للمُحرِمِ[1]، ورُوي عن ابن عبّاس: أنَّهُ أجازَ ذلك للمُحرِمِ[2].

وكذلكَ رُوي عن عائشةَ، أنَّها قالت: أوثِقْ عليك نفقتَك[3].

وأجازَ ذلك جماعةُ فُقهاءِ الأمْصارِ، مُتقدِّمُوهُم ومُتأخِّرُوهُم. وعن جماعةٍ من التّابِعينَ بالـحِجازِ والعِراقِ مِثلُ ذلكَ.

وقال إسحاقُ بن راهُوية: ليسَ لهُ أن يعقِدَ السُّيُورَ، ولكِن يُدخِلُ بعضَها في بعض.

وقال مالكٌ[4]: أحَبُّ ما سمِعتُ إليَّ في ذلك، ما حدَّثني يحيى بن سعيدٍ، عن سعيدِ بن الـمُسيِّبِ: أنَّهُ كان يقولُ في الـمِنْطقةِ يلبسُها الـمُحرِمُ تحت ثيابِهِ: إنَّهُ لا بأسَ بذلك، إذا جعلَ في طَرَفيها جميعًا سُيُورًا، يعقِدُ بعضَها إلى بعضٍ.

وقال ابنُ عُليَّةَ: قد أجمعُوا على أنَّ الـمُحرِمَ[5] لهُ أن يعقِدَ الهِميانَ والإزارَ على وَسَطِهِ، والـمِنْطقةُ مِثلُ ذلك.

واختلفُوا في الـمُحرِمِ يَعصِبُ رأسَهُ وجَسَدَهُ عن ضرُورةٍ.

فقال مالكٌ: لا يفعلُ ذلك أحدٌ إلّا من ضرُورةٍ، فإن فعلَ ذلك من غيرِ ضرُورةٍ، فعليه الفِديةُ، وسواءٌ عندَهُ في ذلك الرَّأسُ والجسدُ.

وقال أبو حَنيفةَ وأصحابُهُ: إن عصَبَ رأسَهُ يومًا إلى اللَّيلِ، فعليه صَدَقةٌ، وإن عصَبَ بعضَ جَسدِهِ، فلا شيءَ عليه[6].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٣٩ (٩١٢) دون ذكر الهميان.

(٢) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (١٥٦٩٦).

(٣) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (١٥٦٨٦). ولفظه: «أوثق نفسك في حقويك».

(٤) أخرجه في الموطأ ١/ ٤٣٩ (٩١٣).

(٥) زاد هنا في الأصل، م: «ليس».

(٦) انظر: المبسوط لمحمد بن الحسن ٢/ ٤٨٢.

وقال الشّافِعيُّ[1]: من عصَبَ رأسهُ، فعليه الفِدْيةُ. وكذلك إذا شدَّ السَّيرَ على رأسِهِ، وحمَلَ خُرْجَهُ[2] على رأسِهِ.

قال: ولا بأسَ أن يضَعَ يدَهُ على رأسِهِ.

وقال مالكٌ[3]: لا بأسَ أن يحمِلَ المُحرِمُ خُرْجَهُ وجِرابَهُ على رأسِهِ، إذا كان فيه زادُهُ، واحتاجَ إلى ذلكَ، أُرْخِصَ[4] له في ذلك[5]، كما أُرْخِصُ لهُ في حَمْلِ مِنْطقةِ نَفسِهِ. قال: وأمّا لو تطوَّع بحَملِهِ، أو آجَرَ نفسَهُ على ذلك، لكان عليه الفِدْيةُ. قال: والأطباقُ، والغَرائرُ، والأخرِجةُ، في ذلك سواءٌ.

وجُملةُ قولِ مالكٍ: أنَّهُ سواءٌ في المُحرِمِ لبِسَ ناسيًا، أو عامِدًا، أو تطيَّبَ، أو حلَقَ، ناسيًا أو عامِدًا، لضَرُورةٍ أو غيرِ ضَرُورةٍ، عليه في ذلك كلِّهِ الكفّارةُ، وهُو مُخيَّرٌ فيها، إن شاءَ صامَ ثلاثةَ أيام، وإن شاءَ أطعمَ سِتَّةَ مساكينَ، مُدَّينِ مُدَّينِ لكلِّ مِسْكينٍ، وإن شاءَ ذبحَ شاةً.

قال مالكٌ[6]: وإنَّما يكونُ الصِّيامُ والطَّعامُ مكان الهدي في فِدْيةِ الأذى وجزاءِ[7] الصَّيدِ، لا غيرُ. قال: وأمّا دَمُ المُتعةِ، أوِ الهديُ الواجِبُ على من عجَزَ عن المشيِ، أو وطِئَ أهْلَهُ، أو فاتَهُ الحجُّ، أو رَجُلٍ تركَ شيئًا من الحجِّ، فجَبَرهُ

---

(1) انظر: الأم ٢/ ١٦٣.

(2) الخرج: وعاء من شعر، أو جلد، ذو عدلين، يوضع على ظهر الدابة لوضع الأمتعة فيه. انظر: المعجم الوسيط، ص٢٢٥.

(3) انظر: المدونة ١/ ٤٦٤.

(4) الضبط من د٤.

(5) قوله: «أرخص له في ذلك» لم يرد في م.

(6) انظر: المدونة ١/ ٤٠٢.

(7) في ف٣: «أو جزاء».

بالدَّم، أيَّ شيءٍ كان المترُوكُ من حَجِّهِ، فإنَّ[1] هذا كلَّهُ إذًا لم يجِدِ الـهَدْيَ فيه من وجَبَ عليه، صامَ فقط، وليسَ في شيءٍ من ذلك إطعامٌ.

قال ابنُ القاسم[2]: والصَّومُ في هذا كلِّهِ، كصوم الـمُتمتِّع: ثلاثةُ أيام في الحجِّ، وسَبْعةٌ إذا رجعَ، هذا كلُّهُ إذا لم يجِدِ الـهَدْيَ.

وقال الشّافِعيُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهُما: كلُّ من لبِسَ عامِدًا، أو تطيَّبَ عامِدًا، فليسَ بمُخيَّرٍ في الكفّارةِ، وإنَّما عليه الدَّمُ لا غيرُ[3].

قالوا: فإن كان ذلك من ضرُورةٍ، فهُو مُخيَّرٌ. على حسَبِ ما تقدَّم عن مالكٍ: إن شاءَ صام، وإن شاءَ نَسَكَ بشاةٍ، وإن شاءَ أطعمَ سِتَّةَ مساكين مُدَّين مُدَّينِ، على حديثِ كعبِ بن عُجْرةَ[4].

وللشّافِعيِّ فيمَنْ لبِسَ، أو تطيَّبَ ناسيًا قولانِ، أحدُهُما: لا فِدْيةَ عليه. والآخَرُ: عليه الفِدْيةُ.

وقال أبو حَنِيفةَ، والثَّوريُّ، واللَّيثُ بن سَعْدٍ: النّاسي والعامِدُ في وُجُوبِ الفِدْيةِ سَواءٌ.

وقال داودُ: لا فِدْيةَ عليه إن لبِسَ من ضرُورةٍ، وإنَّما عليه الفِدْيةُ إن لبِسَ عامِدًا، وإن حلَقَ رأسَهُ لضرُورةٍ فعليه الفِدْيةُ، وإن حلَقَ شعرَ جَسدِهِ، فلا فِدْيةَ عليه لضرُورةٍ، ولا لغيرِ ضرُورة.

---

(١) في ف٣: «كان».

(٢) انظر: المدونة ١/ ٤٠٢.

(٣) انظر: الأم ٢/ ٢٢٢، ومختصر المزني ٨/ ١٦٢، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٩٧-١٩٨، والحاوي الكبير للماوردي ٤/ ١٠٥. وانظر فيها ما بعده.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥٥٦ (١٢٥٠).

قال أبو عُمر: من لم يرَ على اللّابِسِ النّاسي والجاهِلِ شيئًا، اسْتَدلَّ بحديثِ يعلَى بن أُميَّةَ، في الأعْرابيِّ الذي أحرمَ وعليه جُبَّةٌ وصُفْرةُ خلُوقٍ، فأمَرهُ رسُولُ الله ﷺ بنزْع الـجُبَّةِ، وغَسْلِ الـخَلُوقِ، ولم يأمُرهُ بفِديةٍ.

وقد ذكَرْنا هذا الخبَرَ وأحكامَهُ، في بابِ حُميدِ بن قَيْسٍ، من كِتابِنا هذا.

ومن أوجَبَ الفِدْيةَ على النّاسي وغيرِهِ، فحُجَّتُهُ: أنَّ الفِدْيةَ إنَّما وَرَدت فيمَنْ فعَلَها من ضرُورةٍ.

وذلك محفُوظٌ في قِصَّةِ كَعْبِ بن عُجْرةَ، فالضَّرُورةُ، وغيرُ الضَّرُورةِ، والنِّسيانُ وغيرُهُ، في ذلك سواءٌ؛ لأنَّهُ إذا وجبَتْ على من فعَلَ ذلك من ضرُورةٍ، فأحْرَى أن تجِبَ على من فعلَ ذلك من غيرِ ضَرُورةٍ، والنّاسي قياسٌ على الـمُضطرِّ، والعامِدُ أحْرَى بذلك وأوْلَى.

واختلفُوا فيمَنْ لبِسَ، أو تطيَّب في مَواطِنَ:

فقال مالكٌ[1]: إن لبِسَ القميصَ والسَّراويلَ والعِمامةَ والقَلَنسُوةَ، وما أشبَهَ ذلك من الثِّيابِ في فَوْرٍ واحدٍ، وكانت حاجتُهُ إلى ذلكَ كلِّهِ في فَوْرٍ واحدٍ، فعليه كفّارةٌ واحدةٌ. وكذلك إن تطيَّبَ مِرارًا في مَوْطِنٍ واحدٍ، وفَوْرٍ واحدٍ، فعليه فِدْيةٌ واحدةٌ، وإن كان ذلك في أحْوالٍ مختلِفةٍ، فعليه لكلِّ مرَّةٍ فِدْيةٌ.

وبه قال أبو حَنِيفةَ، والثَّوريُّ، واللَّيْثُ، وهُو أحدُ قولِي الشّافِعيِّ.

وقال محمدُ بن الحسنِ، والأوزاعيُّ، وهُو أحدُ قولِي الشّافِعيِّ أيضًا: ليسَ عليه إلّا كفّارةٌ واحدةٌ، ما لم يُكفِّر، فإن كفَّر، ثُمَّ صنَعَ شيئًا من ذلك، فعليه كفّارةٌ أُخرى.

وقد رُوي عن مالكٍ: أنَّهُ عليه في كلِّ ما يَلْبسُ أو يتطيَّبُ فِدْيةٌ بعدَ فِدْيةٍ أبدًا.

---

(١) انظر: المدونة ١/ ٤٦٢.

وأمّا الثّوبُ المصبُوغُ بالوَرْسِ والزَّعفرانِ، فلا خِلافَ بين العُلماءِ أنَّ لِباسَ ذلك لا يـجُوزُ للمُحرِمِ، على ما جاءَ في حديثِ ابن عُمرَ هذا، فإن غسَلَ ذلك الثَّوب حتّى يذهَبَ ريحُ الزَّعفَرانِ منهُ، وخرج عنهُ، فلا بأسَ به عندَ جميعِهِم أيضًا.

وكان مالكٌ فيما ذكَر ابنُ القاسم عنهُ: يَكْرهُ الثَّوبَ الغَسِيلَ من الزَّعفرانِ والوَرْسِ إذا بَقِيَ فيه من لونِهِ شيءٌ. وقال: لا يَلْبسُهُ الـمُحرِمُ، وإن غَسَلهُ إذا بَقِيَ فيه شيءٌ من لَوْنِهِ، إلّا أن لا يـجِدَ غيرَهُ، فإن لم يَـجِد غيرَهُ، صَبَغهُ بالـمِشْقِ[1] وأحرَمَ فيه[2].

وقد رَوَى يحيى بن عبدِ الـحَميدِ، عن أبي مُعاويةَ، عن عُبيدِ الله، عن نافع، عن ابن عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ هذا الحديثَ، فقال فيه: «ولا تَلْبسُوا ثوبًا مَسَّهُ وَرْسٌ، أو زعفَرانٌ، إلّا أن يكونَ غَسِيلًا»[3].

وقال الطَّحاويُّ[4] عن ابن أبي عِمران: رأيتُ يحيى بنَ مَعينٍ وهُو يتعجَّبُ من الـحِمّانيِّ كيف يُـحدِّثُ بهذا الحديثِ، فقال لهُ عبدُ الرَّحمن بن مهديٍّ: هذا عِندي، ثُمَّ وثَبَ في فورِهِ، فجاءَ بأصلِهِ، فأخرجَ منهُ هذا الحديث، عن أبي مُعاويةَ، كما قال الـحِمّانيُّ.

والوَرْسُ: نباتٌ يكونُ باليمَنِ كَشِبْهِ العُصْفُرِ صِبْغُهُ ما بينَ الصُّفرةِ والـحُمْرةِ، ورائحتُهُ طيِّبةٌ.

---

(١) المشق: بفتح الميم وكسرها، هي المغرة التي يصبغ بها الأحمر. والمغرة: الطين الأحمر. انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٣٨٨.

(٢) انظر: المدونة ١/ ٣٩٥-٣٩٦.

(٣) أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده، كما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٤٠٤، ومن طريقه أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٣٧.

(٤) أخرجه في شرح معاني الآثار ٢/ ١٣٧.

واختلفُوا في العُصْفُرِ، فجُملةُ مذهبِ مالكٍ، وأصحابِه[1]: أنَّ العُصْفُرَ ليسَ بطيبٍ. ويكرهُونَ للحاجِّ استِعمالَ الثَّوبِ الذي ينتفِضُ[2] في جِلْدِهِ، فإن فعلَ فقد أساءَ، ولا فِدْيةَ عليه عندَهُم.

وهُو قولُ الشّافِعيِّ[3].

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُهُ والثَّوريُّ: والعُصْفُرُ طيبٌ، وفيه الفِدْيةُ على من استعملَ شيئًا منهُ في اللِّباسِ وغيرِهِ، إذا اسْتَعملهُ وهُو مُحرِمٌ[4].

فهذه جُمَلُ ما في هذا الحديثِ من الأحْكام، والحمدُ لله على[5] عَوْنِهِ، لا شَريكَ لهُ[6].

---

(١) انظر: المدونة ١/ ٣٩٥.

(٢) نفض الثوب نفوضًا، ذهب بعض لونه. انظر: المعجم الوسيط، ص٩٤١.

(٣) انظر: الأم ٢/ ١٢٢، ١٦٤.

(٤) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٢/ ٣٤٧، والمبسوط للسرخسي ٤/ ١٢٦، والإشراف لابن المنذر ٣/ ٢٢٨.

(٥) من هنا إلى آخر الفقرة لم يرد في د٤.

(٦) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

حديثٌ تاسِعُ أربعين لنافع، عن ابن عُمرَ

مالكٌ[1]، عن نافع، عن عبدِ الله بن عُمرَ: أنَّ تَلْبيةَ رسُولِ الله ﷺ: «لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ، لبَّيكَ لا شريكَ لك لبَّيكَ، إنَّ الـحَمْدَ والنِّعمةَ لكَ والـمُلك، لا شريكَ لك».

قال: وكانَ عبدُ الله بن عُمرَ: يزيدُ فيها: لبَّيكَ لبَّيكَ، لبَّيكَ وسَعْدَيْكَ، والخيرُ بيدَيْكَ، والرَّغباءُ[2] إليكَ والعمل.

يُقالُ: إنَّهُ[3] لم يسمع أبو الرَّبيع الزَّهْرانيُّ من مالكٍ غيرَ هذا الحديثِ.

حدَّثنا خَلَفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا أبو حُذَيفةَ أحمدُ بن محمدِ بن عليٍّ الدِّينَوريُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ العزيزِ البَغَويُّ. وحدَّثنا خلَفٌ، قال: حدَّثنا أبو الطَّاهِرِ محمدُ بن عبدِ الله القاضي، قال: حدَّثنا موسى بن هارُون الـحمّالُ. قالا: حدَّثنا سُليمانُ بن داود أبو الرَّبيع الزَّهْرانيُّ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن نافع، عن ابن عُمرَ، قال: كانت تَلْبيةُ رسُول الله ﷺ: «لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ، لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيكَ، إنَّ الـحَمْدَ والنِّعمةَ لكَ والـمُلك، لا شَريكَ لك»[4].

هكذا رَوى هذا الحديثَ أبو الرَّبيع الزَّهْرانيُّ، لم يذكُر زيادةَ ابن عُمرَ، وكلُّ من رَوى «الـمُوطَّأ» ذكَرَها فيه، وذكَرَها أيضًا جماعةٌ من غيرِ رُواةِ «الـمُوطَّأ»[5].

---

(١) الموطأ ١/ ٤٤٦ (٩٣٢).

(٢) كتب ناسخ د٤ في الحاشية: «والرُّغبى» إشارةً إلى أنها كذلك في نسخة أخرى.

(٣) حرف النصب لم يرد في د٤.

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥٨١٥) عن أبي الربيع، به.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٦٥) ومن طريقه ابن حبان (٣٧٩٩) والبغوي (١٨٦٥)، وسويد بن سعيد (٤٩٧)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٨١٢) والجوهري (٦٦٣)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٢٤، =

حدَّثنا خَلَفُ بن قاسم، حدَّثنا عليُّ بن الحسَنْ بن علّانَ[1]، قال: حدَّثنا أبو يعلى أحمدُ بن عليِّ بن المُثنَّى الموصِليُّ، قال[2]: حدَّثنا أبو الرَّبيع الزَّهرانيُّ وعبدُ الأعلى بن حمّادٍ النَّرسيُّ. قال أبو الرَّبيع: حدَّثنا مالكٌ. وقال عبدُ الأعلى: قرأتُ على مالكِ بن أنسٍ، عن نافع، عن ابن عُمرَ: أنَّ تَلْبيةَ رسُولِ الله ﷺ: «لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ، لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعمةَ لكَ والمُلك، لا شريكَ لك». وزادَ عبدُ الأعلى: وكان ابنُ عُمرَ يزيدُ فيها: لبَّيكَ لبَّيكَ وسَعْدَيْكَ، والخيرُ في يَدَيْكَ، والرَّغباءُ إليكَ والعمل.

هكذا رواهُ جَماعةُ الرُّواةِ عن مالكٍ، وكذلكَ رواهُ أصحابُ نافع أيضًا.

ورواهُ ابنُ شِهاب، عن سالم، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلَهُ سَواءً[3].

ورواهُ عُبيدُ الله بن عبدِ الله بن عُمرَ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ، مثلَهُ بمعناه[4].

= والبيهقي في الكبرى ٥/ ٤٤، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (١٥٤٩)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في المجتبى ٥/ ١٦٠، والشافعي في مسنده، ص١٢٢ ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٥/ ٤٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٨٦)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (١١٨٤) (١٩).

(١) في م: «بن غيلان». خطأ. وهو أبو الحسن، علي بن الحسن بن علان الحراني، صاحب تاريخ الجزيرة. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٠.

(٢) أخرجه في مسنده (٥٨٠٤) عن عبد الأعلى، به. وبرقم (٥٨١٥) عن أبي الربيع، به.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ١٩٢ (٦١٤٦)، ومسلم (١١٨٤) (٢١)، وأبو عوانة (٣٧١٨)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٤٤، من طريق ابن شهاب، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٢٧٥ (٧٥١٧).

(٤) أخرجه الطيالسي (١٩٣٣)، والنسائي في المجتبى ٥/ ١٦٠، وفي الكبرى ٤/ ٥٤ (٣٧١٦) من طريق عبيد الله، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٢٧٥-٢٧٦ (٧٥١٨).

ورَوَى عبدُ الله بن مسعُود[1]، وجابرُ بن عبدِ الله[2]، عن النَّبيِّ ﷺ، مِثلَ حديثِ ابن عُمرَ هذا في تَلْبيتِهِ ﷺ سَواءً، دُونَ زيادةِ ابن عُمرَ من قولِهِ. وفي حديثِ أبي هُريرةَ زيادةُ: «لبَّيكَ إِلَهَ الحقِّ»[3].

ومن حديثِ عَمرِو بن مَعْدي كَرِب، قال: لقد رأيتُنا ونحنُ إذا حَجَجنا نقُولُ:

لبَّيكَ تعظيمًا إليكَ عُذرا

هذي زُبَيدٌ قد أتتكَ قَسْرا

تعدُو بها مُضمَّراتٌ شُزْرا

يَقْطعن خَبْتًا[4] وجِبالًا وُعْرا

قد خلَّفُوا الأوثانَ خِلْوًا صِفْرا[5]

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٧/ ١٢ (٣٨٩٧)، والبزار في مسنده ٥/ ٢٨٥ (١٩٠١) والنسائي في المجتبى ٥/ ١٦١، وفي الكبرى ٤/ ٥٤ (٣٧١٧)، وأبو يعلى (٥٠٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٤٢، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ٢٦٦. وانظر: المسند الجامع ١١/ ٥٩٣ (٩١٠١).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده، ص١٢٢، وإسحاق بن راهوية (١٧٩٤)، وأحمد في مسنده ٢٣/ ١٣٢ (١٤٨٣٣)، والبخاري (١٥٧٠)، ومسلم (١٢١٧) (١٤٦)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٤٠. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٢٢-٢٣ (٢٤١٢).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده، ص١٢٢، والطيالسي (٢٤٩٩)، وأحمد ١٤/ ١٩٤ (٨٤٩٧)، وابن ماجة (٢٩٢٠)، والبزار في مسنده ١٥/ ٣١٥ (٨٨٤٨)، والنسائي في المجتبى ٥/ ١٦١، وفي الكبرى ٤/ ٥٤ (٣٧١٨)، وابن خزيمة (٢٦٢٣، ٢٦٢٤)، وابن حبان ٩/ ١٠٩ (٣٨٠٠)، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٣٢ (٢٤٤٨). وانظر: المسند الجامع ١٧/ ١١٨-١١٩ (١٣٣٨٥).

(٤) الخبت من الأرض: ما انخفض واتسع. انظر: المعجم الوسيط ص ٢١٤.

(٥) الصفر: الشيء الخالي، وكذلك الجمع والواحد، والمذكر والمؤنث سواء. انظر: لسان العرب ٤/ ٤٦١.

ونحنُ نقُولُ اليومَ كما علَّمَنا رسُولُ الله ﷺ. فذكَرَ التَّلبيةَ على حسَبِ ما في حديثِ ابن عُمرَ[1].

واختلَفتِ الرِّوايةُ في فَتْح «إنَّ» وكَسْرِها، في قولِهِ: «إنَّ الحَمْدَ والنِّعمةَ لك»، وأهلُ العَربيَّةِ يختارُونَ في ذلكَ الكسر.

وأجمَعَ العُلماءُ على القولِ بهذه التَّلبيةِ، واختَلَفُوا في الزِّيادةِ فيها[2].

فقال مالكٌ: أكرهُ أن يزيدَ على تَلْبيةِ رسُولِ الله ﷺ. وهُو أحدُ قولَي الشّافِعيِّ.

وقد رُوي عن مالكٍ: أنَّهُ لا بأسَ أن يُزادَ فيها ما كان ابنُ عُمرَ يزيدُهُ في هذا الحديثِ.

وقال الشّافِعيُّ: لا أُحِبُّ أن يزيدَ على تَلْبيةِ رسُولِ الله ﷺ، إلّا أن يَرَى شيئًا يُعجِبُهُ، فيقولَ: لبَّيكَ إنَّ العيشَ عيشُ الآخِرةِ.

وقال الثَّوريُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُهُ، وأحمدُ بن حَنْبل، وأبو ثَوْرٍ: لا بأسَ بالزِّيادةِ في التَّلبيةِ على تَلْبيةِ رسُولِ الله ﷺ، يزيدُ فيها ما شاءَ.

قال أبو عُمر: من حُجَّةِ من ذهَبَ إلى هذا: ما حدَّثناهُ عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ[3]، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[4]: حدَّثنا أحمدُ بن حَنْبل، قال[5]:

---

(١) أخرجه البزار (١٠٩٣، زوائد)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٢٤، والطبراني في الكبير ١٧/ ٤٦-٤٧ (١٠٠)، وفي الأوسط ٢/ ٣٧٩ (٢٢٨٢)، وفي الصغير ١/ ١١٠ (١٥٧).

(٢) انظر: الأم ٢/ ١٦٩ و٧/ ٢٠٠، ومسائل الإمام أحمد، ص١٤١ رواية أبي داود، ومختصر المزني ٨/ ١٦٢، والإشراف ٣/ ١٩٣، وانظر فيه ما بعده.

(٣) في د٤: «عبد الله بن محمد بن بكر»، وهو خطأ بيّن.

(٤) في سننه (١٨١٣).

(٥) في المسند ٢٢/ ٣٢٥ (١٤٤٤٠) مطولًا. وأخرجه أبو يعلى (٢١٢٦)، وابن الجارود (٤٦٥)، وابن خزيمة (٢٦٢٦)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٤٥، من طريق يحيى بن سعيد، به. =

حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا جَعْفرٌ، يعني ابنَ محمدٍ، قال: حدَّثني أبي، عن جابرِ بن عبدِ الله، قال: أهلَّ رسُولُ الله ﷺ، فذكَرَ التَّلبيةَ بمِثلِ حديثِ ابن عُمرَ.

قال: والنَّاسُ يزيدُونَ: لبَّيك ذا المَعارِج، ونحوَهُ من الكلام، والنَّبيُّ ﷺ، يسمعُ، فلا يقولُ لهم شيئًا.

واحتجُّوا أيضًا بأنَّ ابنَ عُمرَ كان يزيدُ فيها ما ذكرَ مالكٌ وغيرُهُ، عن نافع في هذا الحديثِ.

وما رُوي عن عُمرَ بن الخطّابِ: أنَّهُ كان يقولُ بعدَ التَّلبيةِ: لبَّيكَ ذا النَّعماءِ والفَضْلِ الحسنِ، لبَّيكَ مرهُوبًا مِنكَ، ومرغُوبًا إليكَ[1].

وعن أنَسِ بن مالكٍ: أنَّهُ كان يقولُ في تَلْبيتِهِ: لبَّيكَ حقًّا[2] حقًّا، تعبُّدًا ورِقًّا[3].

ومن كرِهَ الزِّيادةَ في التَّلبيةِ، احتجَّ بأنَّ سَعْدَ بن أبي وقّاصٍ أنْكَرَ على من سَمِعهُ يزيدُ في التَّلبيةِ ما لم يَعْرِفْهُ، وقال: ما كُنّا نقُولُ هذا على عَهدِ رسُولِ الله ﷺ.

وحديثُ سَعْدٍ في ذلكَ، حدَّثناه عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا بَكْرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ، عن ابن عَجْلانَ، قال: حدَّثني عبدُ الله بن أبي سَلَمةَ: أنَّ سعدًا سمِعَ

= وأخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجة (٢٩١٣، ٣٠٧٤)، وابن حبان ٩/ ٢٥٠-٢٥١ (٣٩٤٣)، من طريق جعفر بن محمد، به. وهو طرف من حديث جابر المطول بخبر حجة النبي ﷺ. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٢٧-٤٤ (٢٤١٩).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٣٦٤٥).

(٢) في مصادر التخريج: «حجًّا».

(٣) أخرجه البزار في مسنده ١٣/ ٢٦٥ (٦٨٠٣)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل، ص٦٢٤، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٨/ ٤٥، من حديث أنس مرفوعًا.

رجُلًا يقولُ: لبَّيكَ ذا المعارِج، فقال: إنَّهُ لذُو المعارِج ولكِنْ لم نكُن نقُولُ هذا ونحنُ مع نبيِّنا ﷺ[1].

قال أبو عُمر: من زادَ في التَّلبيةِ ما يجمُلُ ويحسُنُ من الذِّكرِ، فلا بأسَ، ومن اقتصَرَ على تَلْبيةِ رسُولِ الله ﷺ، فهُو أفْضَلُ عِندي، وكلُّ ذلكَ حَسَنٌ إن شاءَ اللهُ عزَّ وجلَّ.

وسَنذكُرُ ما للعُلماءِ في رَفْعِ الصَّوتِ بالتَّلبيةِ، في بابِ عبدِ الله[2] بن أبي بكرٍ من كِتابِنا هذا إن شاءَ الله.

ومعنى التَّلبيةِ: إجابَةُ الله فيما فرضَ عليهم من حَجِّ بَيتِهِ، والإقامةُ على طاعتِهِ، فالـمُحرِمُ بتَلْبيتِهِ، مُستجيبٌ لدُعاءِ الله إيّاهُ في إيجابِ الحجِّ عليه.

ومن أجْلِ الاسْتِجابةِ ـ واللهُ أعلمُ ـ لُبِّيَ؛ لأنَّ[3] من دُعِيَ، فقال: لبَّيكَ، فقدِ استجابَ.

وقد قيلَ: إنَّ أصلَ التَّلبيةِ: الإقامةُ على الطّاعةِ، يُقالُ: منهُ ألبَّ فُلانٌ بالمكانِ، إذا أقامَ به. وأنشد ابنُ الأنباريِّ في ذلك:

محـلُّ الــهجرِ أنــتَ بــه مُقيمُ ... مُلِــبٌّ مــا تــزُولُ ولا تــريمُ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٧٤ (١٤٧٥)، والبزار في مسنده ٤/ ٧٧ (١٢٤٤)، وأبو يعلى (٧٢٤) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه الشافعي في مسنده، ص١٢٣، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١٣٦٤٠)، وابن أبي خيثمة في تاريخه، السفر الثالث ٢/ ٣٢٠ (٣١٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٢٥، من طريق ابن عجلان، به. وهذا مرسل لأن عبد الله بن أبي سلمة لم يلق سعدًا. وهذا يروى عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عامر بن سعد، عن أبيه؛ أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه، السفر الثالث ٢/ ٣٢٠ (٣١٢٩). وانظر: المسند الجامع ٦/ ٨٤-٨٥ (٤٠٥٩).

(٢) في د٤: «عُبيد الله» خطأ، وهو: عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

(٣) قوله: «لأن» سقط من د٤.

وقال آخر:

لبَّ بأرضٍ ما تـخطّاها النَّعَمْ

قال: وإلى هذا المعنى كان يذهبُ الخليلُ والأحمرُ.

قال أبو عُمر: وقال جماعةٌ من أهلِ العِلم: إنَّ معنى التَّلبيةِ، إجابَةُ إبراهيمَ عليه السَّلامُ حينَ أذَّنَ بالحجِّ في النّاسِ.

ذكر سُنيدٌ، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن قابُوسِ بن أبي ظَبْيانَ، عن أبيهِ، عن ابن عبّاسٍ، قال: لـمّا فرغَ إبراهيمُ من بناءِ البَيْتِ، قيلَ لهُ: أذِّنْ في النّاسِ بالحجِّ. قال: ربِّ، وما يَبْلُغُ صوتي؟ قال: أذِّنْ، وعليَّ البَلاغُ، فنادَى إبراهيمُ: أيُّها النّاسُ، كُتِبَ عليكُمُ الحجُّ إلى البَيْتِ العتيقِ. قال: فسمِعهُ ما بينَ السَّماءِ والأرضِ، أفلا تَـرَونَ النّاسَ يـجيؤُونَ من أقْطارِ البلادِ[1] يُلبُّونَ[2]؟

قال: وحدَّثنا حجّاجٌ، عن ابن جُرَيج، عن مُجاهِدٍ في قولِهِ: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]. قال: قامَ إبراهيمُ على مَقامِهِ، فقالَ: يا أيُّها النّاسُ، أجيبُوا ربَّـكُم. فقالوا: لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ، فمَنْ حجَّ اليومَ، فهُو مِـمَّن أجابَ إبراهيمَ يومَئذٍ[3].

قال أبو عُمر: معنى «لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ» عندَ العُلماءِ، أي: إجابَتِي إيّاكَ إجابَةٌ بعدَ إجابَةٍ. ومعنى قولِ ابن عُمرَ، وغيرِهِ: لبَّيكَ وسَعْدَيْكَ، أي: أسْعِدنا سَعادَةً بعدَ سَعادةٍ، وإسْعادًا بعد إسعادٍ. وقد قيلَ: معنَى سَعْديكَ: مُساعدةٌ لكَ.

---

(١) وقع في بعض النسخ: «الأرض»، والمثبت من الأصل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٢٤٧٨)، والطبري في تفسيره ١٨/ ٦٠٥، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٨٨، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٧٦، من طريق جرير، به.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ١٨/ ٦٠٦، من طريق الحسين بن داود سنيد، عن حجاج، به.

وأمّا قولُـهُم: لبَّيكَ إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ فيُروَى بفتح الهمزةِ وكسرِها، وكان أحمدُ بن يحيى ثعلبٌ يقولُ: الكَسْرُ في ذلك أحَبُّ إليَّ؛ لأنَّ الذي يكسِرُها يذهبُ إلى أنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ على كلِّ حالٍ، والذي يفتحُ يذهبُ إلى أنَّ المعنى لبَّيكَ، لأنَّ الحمدَ لك، أي: لبَّيكَ لهذا السَّببِ.

قال أبو عُمر: المعنى عِندي واحدٌ؛ لأنَّهُ يحتمِلُ أن يكونَ من فتَحَ الهمزةَ أرادَ لبَّيكَ، لأنَّ الحمدَ لكَ على كلِّ حالٍ، والـمُلكَ لكَ والنِّعمةَ، وحدَكَ دُونَ غيرِكَ حَقِيقةً، لا شريكَ لكَ.

واسْتَحبَّ الجميعُ أن يكونَ ابتِداءُ الـمُحْرِم بالتَّلبيةِ بإثْرِ صَلاةٍ يُصلِّيها: نافِلةٍ، أو فَريضةٍ من مِيقاتِهِ، إذا كانت صلاةً لا يُتَنَفَّلُ بعدَها، فإن كان في غيرِ وقتِ صلاةٍ، لم يَبْرَحْ حتّى يـحِلَّ وَقْتُ صلاةٍ فيُصلِّي، ثُمَّ يُـحرِمَ إذا اسْتَوت به راحِلتُهُ، وإن كان مِـمَّن يَمْشي، فإذا خرجَ من المسجدِ أحرمَ.

وقال أهلُ العِلم بتأويلِ القُرآنِ، في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قالوا: الفَرْضُ: التَّلبيةُ. كذلك قال عَطاءٌ، وعِكْرِمةُ وطاوُوسٌ، وغيرُهُم[1].

وقال ابنُ عبّاسٍ: الفرضُ: الإهلالُ[2].

وهُو ذلكَ بعينِهِ، والإهلالُ: التَّلبيةُ.

وقد ذكَرْنا معنى الإهلالِ في اللُّغةِ، في بابِ موسى بن عُقبةَ من كِتابِنا هذا، بما يُغني عن إعادتِهِ هاهُنا، وذكَرْنا هُناكَ مسألةً من مَعاني هذا البابِ، يجِبُ الوُقوفُ عليها.

---

(١) انظر: تفسير سفيان، ص٦٣، ومصنف ابن أبي شيبة (١٣٨١٩) و(١٣٨٢٢)، وتفسير الطبري ٤/ ١٢١-١٢٢ (٣٥٥٥، ٣٥٦١)، وتفسير ابن أبي حاتم ١/ ٣٤٦.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٤/ ١٢٣ (٣٥٦٨)، وتفسير ابن أبي حاتم ١/ ٣٤٦.

وقال ابنُ مسعُودٍ: الفَرْضُ: الإحْرامُ[1]. وهُو ذاكَ المعنى أيضًا.

وكذلك قال ابنُ الزُّبير[2].

وقالت عائشةُ: لا إحْرامَ، إلّا لمنْ أهَلَّ ولَبَّى[3].

وقال الثَّوريُّ: الفَرْضُ الإحْرامُ. قال: والإحرامُ التَّلبيةُ[4]. قال: والتَّلبيةُ في الحجِّ، مِثلُ التَّكبيرِ في الصَّلاةِ.

وقال أبو حَنيفةَ وأصحابُهُ: إن كبَّرَ، أو هلَّلَ، أو سبَّحَ، ينوي بذلكَ الإحرام، فهُو مُـحرِمٌ[5].

فعلى هذا القولِ، التَّلبيةُ عندَ الثَّوريِّ وأبي حَنِيفةَ رُكنٌ من أرْكانِ الحجِّ، والحجُّ إليها مُفتَقِرٌ، ولا يُـجزِئُ منها شيءٌ عندَهُم غيرُها.

ولم أجِدْ في هذه المسألةِ نَصًّا عن الشّافِعيِّ، وأُصُولُهُ تدُلُّ على أنَّ التَّلبيةَ ليسَتْ من أركانِ الحجِّ عندَهُ.

وقال الشّافِعيّ[6]: تَـكْفي النِّيَّةُ في الإحْرام بالحجِّ، من أن يُسمَّى حَجًّا أو عُمْرةً. قال: وإن لبَّى بحَجٍّ يُريدُ عُمرةً، فهي عُمرةٌ، وإن لبَّى بعُمرةٍ، يُريدُ حجًّا، فهُو حجٌّ، وإن لبَّى لا يُريدُ حجًّا ولا عُمرةً، فليسَ بحجٍّ ولا عُمرةٍ، وإن لبَّى ينوي الإحرامَ، ولا ينوي حجًّا، ولا عُمرةً، فلهُ الخيارُ يجعلُهُ أيَّها شاءَ، وإن لبَّى وقد نَوَى أحدَهُما فنَسِي، فهُو قارِنٌ، لا يُـجزيهِ غيرُ ذلك. هذا كلُّهُ قولُ الشّافِعيِّ رحِمهُ الله.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ٣٤٢.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١/ ٣٤٦.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٥٨ (٩٦٥).

(٤) انظر: تفسير الطبري ٤/ ١٢٢ (٣٥٥٦).

(٥) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر ٣/ ٤١١.

(٦) انظر: الأم ٢/ ١٦٩.

وذكَرَ ابنُ خُوَيْزِمَنْداد، قال: قال مالكٌ: النِّيَّةُ بالإحرام في الحجِّ تُجزِئ، وإن سَمَّى[1]، فذلك واسع.

قال: وهُو قولُ أبي حنيفةَ: أنَّهُ إن نَوَى فكَبَّرَ، ولم يُسمِّ حجًّا ولا عُمرةً، أجْزَأتهُ النِّيَّةُ. غير أنَّ الإحرامَ عندَهُ، من شَرْطِهِ التَّلبيةُ، ولا يصِحُّ عندَهُ إلّا بتلبية.

قال: وكذلك قال الثَّوريُّ.

قال: وقال الحسنُ بن حيٍّ والشّافِعيُّ: التَّلبيةُ إن فعلَها فحسنٌ، وإن تركَها، فلا شيءَ عليه[2].

قال أبو عُمر: وذكَرَ إسماعيلُ بن إسحاق، عن أبي ثابتٍ، قال: قيلَ لابن القاسم: أرأيتَ المُحرِمَ من مَسْجِدِ ذي الحُليفةِ، إذا توجَّه من فِناءِ المسجِدِ، بعدَ أن صلَّى، فتَوجَّه وهُو ناسٍ، أيكونُ في توجُّهِهِ مُحرِمًا؟ فقال ابنُ القاسم: أراهُ مُحرِمًا، فإن ذكَرَ من قَريبٍ لبَّى، ولا شيءَ عليه، وإن تطاولَ ذلك عليه، ولم يذكُر حتّى خرجَ من حجِّهِ، رأيتُ أن يُهريقَ دمًا.

قال إسماعيلُ بن إسحاق: وهذا يدُلُّ من قولِهِ، على أنَّ الإهلالَ للإحرام ليسَ عندَهُ بمنزلةِ التَّكبيرِ للدُّخولِ في الصَّلاةِ؛ لأنَّ الرَّجُلَ لا يكونُ داخِلًا في الصَّلاةِ إلّا بالتَّكبيرِ، ويكونُ داخِلًا في الإحرام بالتَّلبيةِ، وبغيرِ التَّلبيةِ من الأعمالِ التي يوجِبُ الإحرامَ بها على نفسِهِ، مِثلَ أن يقولَ: قد أحرمتُ بالحجِّ والعُمرةِ، أو يُشْعِرَ الهَدْيَ، وهُو يُريدُ بإشْعارِهِ الإحرامَ، أو يتوجَّه نحو البيتِ، وهُو يُريدُ بتوجُّهِهِ الإحرامَ، فيكونَ بذلك كلِّهِ وما أشبهَهُ مُحرِمًا.

وقد مَضَى القولُ في الحينِ الذي يقطَعُ فيه التَّلبيةَ، الحاجُّ والمُعتمِرُ، وإلى أين تنتهي تَلْبيتُهُ، في بابِ محمدِ بن أبي بكرٍ، والحمدُ لله لا شريكَ له[3].

---

(١) في م: «نسي».

(٢) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي ٥/ ٧٨.

(٣) قوله: «لا شريك له» لم يرد في الأصل.

حديثٌ مُوفٍّ خمسينَ لنافع، عن ابن عُمرَ

مالكٌ[1]، عن نافع، عن عبدِ الله بن عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «يُهِلُّ أهلُ المدينةِ من ذي الحُلَيفةِ، وأهلُ الشّام من الجُحْفةِ، وأهلُ نَجْدٍ من قَرْنٍ».

قال عبدُ الله: وبَلَغني أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «ويُهِلُّ أهلُ اليَمَنِ من يَلَمْلَمْ».

هكذا رَوَى هذا الحديثَ جماعةُ رُواةِ «المُوطَّأ» عن مالكٍ فيما عَلِمتُ[2]، وكذلكَ رواهُ أصحابُ نافع كلُّهُم، عن نافع، عن ابن عُمرَ، وكذلك رواهُ عبدُ الله بن دينارٍ، عن ابن عُمرَ[3]. وكذلك رواهُ ابنُ شِهاب، عن سالم، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلَهُ سواءً[4]. اتَّفقُوا كلُّهُم على أنَّ ابنَ عُمرَ لم يسمَعْ من النَّبيِّ ﷺ قولَهُ: «ويُهِلُّ أهلُ اليَمَنِ من يَلَمْلَمْ».

ورواهُ صَدَقةُ بن يَسارٍ، قال: سمِعتُ ابنَ عُمرَ يقولُ: وقَّتَ رسُولُ الله ﷺ لأهْلِ المدينةِ ذا الحُلَيفةِ، ولأهلِ الشّام الجُحْفةَ، ولأهلِ نَجْدٍ قَرْنًا. قال: فقيل لهُ: وللعراقِ؟ قال: لا عِراقَ يومَئذٍ[5].

---

(١) الموطأ ١/ ٤٤٤ (٩٢٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٦٠) ومن طريقه ابن ماجة (٢٩١٤) والبغوي (١٨٥٨)، وأحمد بن عبد الله بن يونس عند الدارمي (١٧٩٧) وأبي داود (١٧٣٧)، وسويد بن سعيد (٤٩٦)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٧٣٧) والجوهري (٦٦٢) والبيهقي ٥/ ٢٦، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١١٨ والبيهقي ٥/ ٢٦، وعبد الله بن يوسف عند البخاري (١٥٢٥) وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٥/ ١٢٢، والشافعي ١/ ٢٨٩، ومحمد بن الحسن (٢٨٠) ويحيى بن يحيى التميمي عند مسلم (١١٨٢) (١٣).

(٣) أخرجه في الموطأ ١/ ٤٤٥ (٩٢٨).

(٤) سيأتي بإسناده قريبًا، ويخرج في موضعه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٤٢٦٣)، وأحمد في مسنده ٨/ ١٩٠ (٤٥٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١١٧، من طريق صدقة، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٢٥٦ (٧٤٩٨).

أخبرنا محمدُ بن إبراهيم بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيبِ بن سِنانٍ، قال[1]: أخبرنا قُتيبةُ بن سَعيدٍ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ بن سَعْدٍ، قال: حدَّثنا نافعٌ، عن عبدِ الله بن عُمرَ: أنَّ رجُلًا قامَ في المسجدِ، فقال: يا رسُولَ الله، من أينَ تأمُرُنا أن نُهِلَّ؟ فقال رسُولُ الله ﷺ: «يُـهِلُّ أهلُ الـمَدينةِ من ذي الـحُلَيفةِ، ويُـهِلُّ أهلُ الشّام من الـجُحْفةِ، ويُهِلُّ أهلُ نَجْدٍ من قَرْنٍ». قال ابنُ عُمرَ: ويزعُمُونَ أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «ويُـهِلُّ أهلُ اليمنِ من يَلَمْلَمْ». وكان ابنُ عُمر يقولُ: لم أفْقَهْ هذا من رسُولِ الله ﷺ.

وأخبرنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[2]: أخبرنا قُتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيهِ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ، قال: «يُـهِلُّ أهلُ المدينةِ من ذِي الـحُلَيفَةِ، وأهلُ الشّام من الـجُحْفةِ، وأهلُ نَجدٍ من قَرْنٍ»، وذُكِرَ لي، ولم أسمَعْ، أنَّهُ قال: «ويُـهِلُّ أهلُ اليَمَنِ من يَلَمْلَمَ».

ولا خِلافَ بين العُلماءِ: أنَّ مُرسَلَ الصّاحِبِ، عن الصّاحِبِ أو عن الصَّحابَةِ، وإن لم يُسمِّهِم، صحيحٌ حُجَّةٌ.

---

(١) في الكبرى ٤/ ١٧ (٣٦١٨)، وهو في المجتبى ٥/ ١٢٢. وأخرجه البخاري (١٣٣) من طريق قتيبة، به. وأخرجه أبو عوانة (٣٧١٠) من طريق الليث، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٢٥٥-٢٥٦ (٧٤٩٤).

(٢) في الكبرى ٤/ ١٨ (٣٦٢١)، وهو في المجتبى ٥/ ١٢٥. وأخرجه الشافعي في مسنده، ص١١٤، والحميدي (٦٢٣)، وأحمد في مسنده ٨/ ١٥٨ (٤٥٥٥)، والبخاري (١٥٢٧)، ومسلم (١١٨٢) (١٧)، وابن الجارود في المنتقى (٤١٢)، وأبو يعلى (٥٤٢٣، ٥٤٧٥)، وابن خزيمة (٢٥٨٩)، وأبو عوانة (٣٧٠٥)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٦، من طريق سفيان، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٢٥٤-٢٥٥ (٧٤٩٦).

وقد رَوَى ابنُ عبّاسٍ مِثلَ حديثِ ابن عُمر هذا كلِّهِ، عن النَّبيِّ ﷺ.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا سُليمانُ بن حربٍ، قال: حدَّثنا حمّادٌ، عن عَمرٍو، عن طاوُوسٍ، عن ابن عبّاسٍ.

وعن ابن طاوُوسٍ، عن أبيهِ، قالا: وقَّتَ رسُولُ الله ﷺ لأهْل المدينةِ ذا الحُلَيفةِ، ولأهْلِ الشّام الجُحْفةَ، ولأهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، ولأهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، وقال: «هي لهم، ولمن أتَى عليهنَّ مِمَّن[2] سِواهُم، مِمَّن أرادَ الحجَّ أو العُمرةَ». قال: «ومن كان دُونَ ذلكَ، فمِنْ حيثُ أنْشأ[3]». قال: وكذلك حتّى يبلُغَ ذلك أهلُ مكَّةَ، فيُهِلُّون منها.

وذكَرَ عبدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمرٍ، عن ابن طاوُوسٍ، عن أبيهِ، عن ابن عبّاسٍ مِثلَهُ، سَواءً بمَعْناه[4].

وأخبَرَنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: أخبَرَنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيبٍ، قال[5]: أخبرنا قُتيبةُ بن سَعيدٍ، قال: حدَّثنا حمّادٌ، عن عَمرٍو،

---

(١) في سننه (١٧٣٨)، وأخرجه إسحاق بن راهوية (٧٧٠)، وابن الجارود (٤١٣)، وأبو عوانة (٣٧٠٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢٦٩٧) من طريق سليمان بن حرب، به. وانظر: المسند الجامع ٩/ ٣٨-٣٩ (٦٢٣٨).

(٢) في د٤، م: «من»، وفي مصدره سنن أبي داود: «من غير أهلهن».

(٣) في د٤: «أتى».

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ١٩١ (٣٠٦٥) عن عبد الرزاق، به.

(٥) في الكبرى ٤/ ١٩ (٦٣٢٤)، وهو في المجتبى ٥/ ١٢٦. وأخرجه البخاري (١٥٢٩)، ومسلم (١١٨١) (١١) عن قتيبة، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٣١ (٢١٢٨)، والبخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١) (١١)، وابن خزيمة (٢٥٩٠)، والطبراني في الكبير ١١/ ١٤ (١٠٨٨٦)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٩، والبغوي في شرح السنة (١٨٥٩) من طريق حماد، به.

عن طاوُوسٍ، عن ابن عبّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ وقَّتَ لأهلِ المدينةِ: ذا الـحُلَيفةِ، ولأهلِ الشّام الـجُحْفَةَ[1]، ولأهلِ اليَمن يَلَمْلَمَ، ولأهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ولمن أتَى عليهنَّ من غيرِ أهلِهِنَّ، مِـمَّن كان يُريدُ الحجَّ والعُمرةَ، ومن كان دُونهُنَّ فمِنْ أهلِهِ، حتّى إنَّ[2] أهلَ مكَّةَ يُـهِلُّونَ منها».

قال أبو عُمر: أجمَعَ أهلُ العِلم بالـحِجازِ، والعِراقِ، والشّام، وسائرِ أمْصارِ الـمُسلِمينَ فيما عَلِمتُ، على القولِ بهذه الأحاديثِ واستِعمالِها، لا يُـخالِفُونَ شيئًا منها.

واختلفُوا في ميقاتِ أهلِ العِراقِ، وفيمن وقَّتهُ.

فقال مالكٌ، والشّافِعيُّ، والثَّوريُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهم: ميقاتُ أهلِ العِراقِ، وناحيةِ المشرِقِ كلِّها: ذاتُ عِرْق[3].

وقال الثَّوريُّ والشّافِعيُّ: إن أهلُّوا من العَقيقِ، فهُو أحبُّ إلينا.

وقال منهُم قائلُونَ: عُمرُ بن الخطّابِ رضي الله عنهُ هُو الذي وقَّتَ لأهلِ العِراقِ ذاتَ عِرْقٍ؛ لأنَّ العِراقَ في زَمانِهِ افْتُتِحت، ولم يَكُن في العِراقِ على عَهدِ رسُولِ الله ﷺ إسلامٌ[4].

وقال آخرُونَ: هذه غَفْلَةٌ من قائلي هذا القولِ، بل رسُولُ الله ﷺ هُو الذي وقَّتَ لأهلِ العِراقِ ذاتَ عِرْقٍ والعَقِيقَ، كما وقَّت لأهلِ الشّام الـجُحْفَةَ، والشّامُ كلُّها يومئذٍ دارُ كُفرٍ، كما كانتِ العِراقُ يَومئذٍ دارَ كُفرٍ، فوقَّتَ الـمَواقيتَ لأهلِ

---

(١) قوله: «ولأهل الشام الجحفة» لم يرد في د٤.

(٢) حرف التوكيد والنصب لم يرد في د٤.

(٣) انظر: الأم ٢/ ١٥٠، والمدونة ١/ ٤٠٥، والإشراف ٣/ ١٧٨، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ٧٢. وانظر فيها ما بعده.

(٤) هذه الكلمة سقطت من م.

النَّواحي، لأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ سيَفْتَحُ اللهُ على أُمَّتِهِ الشّامَ والعِراقَ، وغيرَهُما من البُلدانِ، ولم تُفتح الشّامُ ولا العِراقُ جميعًا، إلّا على عهدِ عُمرَ، وهذا ما لا خِلافَ فيه بينَ أهلِ السِّيرِ.

وقد قال رسُولُ الله ﷺ: «مَنَعَتِ العِراقُ دينارَها، ودِرْهمَها، ومَنَعتِ الشّامُ إردَبَّها ومُدْيَها وقفيزَها»[1]. بمعنَى: سَتمنَعُ عندَ أهلِ العِلم[2].

وقال ﷺ: «لَيَبْلُغنَّ هذا الدِّينُ ما بلَغَ اللَّيلُ والنَّهارُ»[3].

وقال عليه السَّلامُ: «زُويت لي الأرضُ، فرأيتُ مَشارِقَها ومَغارِبَها، وسيبلُغُ مُلكُ أُمَّتي ما زُوِيَ لي منها»[4].

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[5]: حدَّثنا هشامُ بن بَهْرام[6].

وحدَّثنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن

---

(١) سلف بإسناده من حديث أبي هريرة في شرح الحديث الثاني عشر لابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وهو في الموطأ ٢/ ٢٣٩ (٢٠٤٩). وانظر تخريجه هناك.

(٢) هكذا النص في النسخ جميعًا، والمحفوظ في هذا الحديث: «منعت العراق قفيزها ودرهمها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها».

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٨/ ١٥٤ (١٦٩٥٧)، والبخاري في التاريخ الكبير ٢/ ١٥٠، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٥/ ٤٥٨-٤٥٩ (٦١٥٥)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٤٣٠، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٨١، من حديث تميم الداري، به.

(٤) سيأتي بإسناده من حديث ثوبان، في شرح الحديث الأول لعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، وهو في الموطأ ١/ ٢٩٦-٢٩٧ (٥٧٥). وانظر تخريجه هناك.

(٥) في سننه (١٧٣٩).

(٦) من هنا إلى قوله: «حدثنا أحمد بن شعيب» سقط من الأصل، د٤، ف٣، م. وهو إسناد دائر، ولفظ الحديث المذكور هو لفظ النسائي، وليس لفظ أبي داود، ولذلك فإن الزيادة صحيحة.

شُعَيب، قال[1]: أخبَرَنا محمدُ بن عبدِ الله بن عمّارٍ الـمَوْصليُّ، قال: حدَّثنا أبو هاشم محمدُ بن عليٍّ؛ جميعًا عن[2] الـمُعافَى، عن أفْلَحَ بن حُميدٍ، عن القاسم، عن عائشَةَ، قالت: وقَّتَ رسُولُ الله ﷺ لأهْلِ المدينةِ ذا الـحُلَيفةِ، ولأهْلِ الشّام ومِصرَ الـجُحْفَةَ، ولأهْلِ العِراقِ ذاتَ عِرْقٍ، ولأهْلِ اليمَنَ يَلَمْلَمَ.

وأخبَرَنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ وأحمدُ بن قاسم، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بن أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بن هارُون، قال: حدَّثنا حـمّادُ بن زَيْدٍ، عن عَمرِو بن دينارٍ، عن طاوُوسٍ، عن ابن عبّاسٍ، قال: وقَّتَ رسُولُ الله ﷺ لأهْلِ المدينةِ ذا الـحُلَيفةِ، ولأهلِ الطّائفِ قَرْنًا، وهي نَجْدٌ، ولأهلِ الشّام الـجُحفَةَ، ولأهْلِ اليمَنَ يَلَمْلَمَ، ولأهْلِ العِراقِ ذاتَ عِرْق[3].

وأخبَرَنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[4]: حدَّثنا أحمدُ بن حَنْبل، قال[5]: حدَّثنا وكيعٌ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن يزيدَ بن أبي زيادٍ، عن محمدِ بن عليٍّ، عن عبدِ الله بن عبّاسٍ، قال: وقَّتَ رسُولُ الله ﷺ لأهْلِ المشرِقِ العَقِيقَ.

قال أبو عُمر: كلُّ عِراقيٍّ، أو مَشْرِقيٍّ أحرَمَ من ذاتِ عِرْقٍ، فقد أحرَمَ

---

(١) في الكبرى ٤/ ١٨ (٣٦٢٢)، وهو في المجتبى ٥/ ١٢٥. وأخرجه النسائي أيضًا في المجتبى ٥/ ١٢٣، وفي الكبرى ٤/ ١٧ (٣٦١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١١٨، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٨، من طريق هشام بن بهرام، به. وأخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٢٥٤ (٢٥٠١) من طريق أبي هاشم محمد بن علي، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٦٢٣ (١٦٥٠٣).

(٢) من قوله: «أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار» إلى هنا لم يرد في الأصل، م.

(٣) أخرجه أبو نعيم في المستخرج (٢٦٩٧) من طريق الحارث بن أبي أسامة، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٣١-٣٢ (٢١٢٨) عن يزيد بن هارون، به، دون ذكر: أهل العراق.

(٤) في سننه (١٧٤٠). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٢٨.

(٥) في المسند ٥/ ٢٧٦ (٣٢٠٥). وأخرجه الترمذي (٨٣٢) من طريق وكيع، به. وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد. وانظر: المسند الجامع ٩/ ٣٨ (٦٢٣٧).

عندَ الجميع من مِيقاتِهِ، والعَقِيقُ أحوطُ وأولَى عندَهُم من ذاتِ عِرْقٍ، وذاتُ عِرْقٍ ميقاتُهُم أيضًا بإجماع.

وكرِهَ مالكٌ رحِمَهُ الله أن يُحرِمَ أحدٌ قبلَ الميقاتِ. ورُوي عن عُمرَ بن الخطّاب: أنّهُ أنكرَ على عِمرانَ بن حُصَينٍ إحرامَهُ من البَصْرة[1].

وعن عُثمانَ بن عفّانَ: أنّهُ أنكرَ على عبدِ الله بن عامرٍ إحرامَهُ قبلَ الميقات[2].

وكرِه الحسنُ البَصْريُّ وعَطاءُ بن أبي رَباح الإحرامَ من الـمَوْضِع البَعيدِ.

وهذا من هؤُلاءِ، والله أعلمُ، كَراهيةَ أن يُضيِّقَ المرءُ على نَفسِهِ ما قد وسَّعَ اللهُ عليه، وأن يتعرَّضَ لِـما لا يُؤمَنُ أن يحدُثَ في إحرامِهِ.

وكلُّهُم ألزمَهُ الإحرام إذا فَعلَ؛ لأنَّهُ زادَ ولم يُنقِصْ.

ويدُلُّك على ما ذكَرْنا: أنَّ ابنَ عُمر رَوَى المواقيتَ عن رسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ أجازَ الإحرامَ قبلَها من مَوْضِع بعيدٍ.

هذا كلُّهُ قولُ إسماعيل، قال: وليسَ الإحرامُ مِثلَ عَرفاتٍ والـمُزدلِفةِ التي لا يُـجازُ بهما مَوْضِعُهُما.

قال: والذين أحرمُوا قبلَ الميقاتِ من الصَّحابةِ والتّابِعين كثيرٌ.

قال: وحدَّثنا حفصُ بن عُمر الـحَوْضيُّ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن عَمرِو بن مُرَّةَ، عن عبدِ الله بن سَلِمةَ: أنَّ رجُلًا أتى عليًّا، فقال: أرأيتَ قولَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال له عليٌّ: أن تُـحرِمَ من دُوَيرةِ أهلِكَ[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٢٨٤٢)، والطبراني في الكبير ١٨/ ١٠٧ (٢٠٤)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٢٨٣٨)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٢٨٣٤)، والطبري في تفسيره ٣/ ٨ (٣١٩٣)، والبغوي في الجعديات (٦٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٣٣ (١٧٥٥) من طريق شعبة، به.

قال: وحدَّثنا سُليمانُ بن حَرْبٍ، قال: حدَّثنا حمّادُ بن زيدٍ، عن أيُّوبَ، عن نافع: أنَّ ابنَ عُمرَ أهلَّ من بَيْتِ المقدِسِ، وقال: لَوْلا أن يَرَى مُعاويةُ أنَّ بي غيرَ الذي بي، لجَعَلتُ أُهِلُّ منه[1].

وقال الشّافِعيُّ وأبو حَنيفةَ وأصحابُهُما والثَّوريُّ والحسنُ بن حيٍّ: المواقيتُ رُخْصةٌ وتَوْسِعةٌ، يتمتَّعُ المرءُ بحِلِّهِ حتّى يَبْلُغَها، ولا يَتجاوزُها، والإحرامُ قبلَها فيه فَضْلٌ لمن فَعلَهُ وقَوِيَ عليه، ومن أحرمَ من مَنْزِلِه، فهُو حَسَنٌ لا بأسَ به[2].

ورُوِيَ عن عليِّ بن أبي طالبٍ، وابن مَسْعُودٍ، وجماعةٍ من السَّلفِ: أنَّهُم قالوا في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قالوا: إتمامُها: أن تُحرِمَ من دُويرةِ أهلِكَ[3].

حدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن صالح، قال: حدَّثنا أحمدُ بن جعفرِ بن محمدِ بن عُبيدِ الله المُنادي، قال: حدَّثنا جدِّي، قال: حدَّثنا روحُ بن عُبادةَ، قال: حدَّثنا سُفيانُ[4]، عن محمدِ بن سُوقةَ، قال: سمِعتُ سعيدَ بن جُبيرٍ ـ وسُئلَ: ما تمامُ العُمْرةِ؟ ـ فقال: أن تُحرِمَ من أهلِكَ.

وأحرمَ ابنُ عُمرَ، وابنُ عبّاسٍ من الشّام، وأحرَمَ عِمرانُ بن حُصَينٍ من البَصْرةِ، وأحرمَ عبدُ الله بن مسعُودٍ من القادِسيَّةِ، وكان الأسودُ وعَلْقمةُ وعبدُ الرَّحمن بن يزيد وأبو إسحاقَ يُحرِمُون من بُيُوتِهم[5].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٢٨١٩).

(٢) انظر: الأم ٧/ ١٨٠، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٣٥١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٢٦٨٩)، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ٦٠.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٣/ ٨ (٣١٩٤).

(٤) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره، ص٦٠. ومن طريقه أخرجه الطبري في تفسيره ٣/ ٨ (٣١٩٥).

(٥) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (١٢٨١٨-١٢٨٢٩)، وسنن البيهقي الكبرى ٥/ ٣٠.

قال أبو عُمر: أحرَمَ عبدُ الله بن عُمرَ من بيتِ المقدِسِ عامَ الـحَكَمينِ، وذلك أنَّهُ شهِدَ التَّحكيمَ بدُومةِ الـجَنْدل، فلمّا افترَقَ عَمرُو بن العاصِ وأبو موسى الأشعريُّ عن غيرِ اتِّفاقٍ، نـهضَ إلى بيتِ المقدِسِ، ثُمَّ أحرمَ منها بعُمرة(١).

ومن أقوى الـحُجج لِـما ذهَبَ إليه مالكٌ في هذه المسألة: أنَّ رسُولَ الله ﷺ لم يُـحرِمْ من بَيْتِه بحجَّتِه، وأحرمَ من ميقاتِهِ الذي وقَّتهُ لأُمَّتِهِ ﷺ، وما فعلَهُ فهُو الأفْضَلُ إن شاءَ الله.

وكذلكَ صنَعَ جُمهُورُ الصَّحابةِ والتّابِعينَ بعدَهُم، كانوا يُـحرِمُونَ من مَواقيـتِهِم(٢).

ومن حُجَّةِ من رأى الإحرامَ من بيتِهِ أفضَلَ، قولُ عائشةَ: ما خُيِّرَ رسُولُ الله ﷺ بينَ أمرينِ، إلّا اختارَ أيسَرَهُما، ما لم يَكُن إثـمًا، فإن كان إثـمًا، كان أبعدَ النّاسِ منهُ(٣).

ومن حُجَّتِهِم أيضًا: أنَّ عليَّ بن أبي طالب، وعبدَ الله بنَ مسعُودٍ، وعِمرانَ بن حُصَينٍ، وابنَ عُمرَ، وابنَ عبّاسٍ، أحرَمُوا من المواضِعِ البَعِيدةِ، وهُم فُقهاءُ الصَّحابةِ، وقد شَهِدُوا إحرامَ رسُولِ الله ﷺ في حَجَّتِهِ من ميقاتِهِ، وعَرفُوا مغزاهُ ومُرادَهُ، وعَلِمُوا أنَّ إحْرامَهُ من ميقاتِهِ كان تيسيرًا على أُمَّتِهِ ﷺ.

ومن حُجَّتِهِم أيضًا: ما حدَّثناهُ عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال(٤): حدَّثنا أحمدُ بن صالح، قال: حدَّثنا ابنُ أبي فُديك،

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٢٦٧٤).

(٢) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي، ص٣٩٩، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ٦٢.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٨٦ (٢٦٢٧).

(٤) في سننه (١٧٤١). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٣٠. وأخرجه البخاري في تاريخه ١/ ١٦١، وأبو يعلى (٦٩٢٧)، والطبراني في الأوسط ٦/ ٣١٩ (٦٥١٥) من طريق =

عن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحمن بن يُـحنَّس[1]، عن يحيى بن أبي سُفيان الأخْنَسيِّ[2]، عن جدَّتِهِ حُكَيمةَ، عن أُمِّ سلَمةَ زوج النَّبيِّ ﷺ، أنَّها سَمِعت رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «من أهلَّ بحجَّةٍ أو عُمْرةٍ من المسجدِ الأقْصَى إلى الـمَسْجِدِ الـحَرام، غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذَنبِهِ وما تأخَّر»، أو: «وَجبَتْ لهُ الجنَّةُ»، شكَّ عبدُ الله أيَّـهُما قال.

واختلَفَ الفُقهاءُ في الرَّجُلِ الـمُريدِ للحجِّ والعُمرةِ يُـجاوِزُ ميقاتَ بَلدِهِ إلى ميقاتٍ آخرَ أقربَ إلى مكَّةَ، مِثلَ أن يترُكَ أهلُ المدينةِ الإحرامَ من ذي الـحُلَيفةِ حتّى يُـحرِمُوا من الـجُحْفةِ.

فتحصيلُ مذهبِ مالكٍ: أنَّ من فعلَ ذلكَ، فعليه دمٌ. وقدِ اختلَفَ في ذلك أصحابُ مالكٍ، فمنهُم من أوجبَ الدَّمَ فيه، ومنهُم من أسْقَطهُ.

وأصحابُ الشّافِعيِّ على إيجابِ الدَّم في ذلك، وهُو قولُ الثَّوريِّ، واللَّيثِ بن سعد[3].

وقال أبو حَنِيفةَ وأصحابُهُ: لو أحرمَ المدنيُّ من مِيقاتِهِ، كان أحبَّ إليهم، فإن لم يَفْعلْ وأحرمَ من الـجُحفةِ، فلا شيءَ عليه.

= ابن أبي فديك، به. وأخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٣٤٤ (٢٧١٢) من طريق عبدِ الله بن عبدِ الرَّحمن بن يُحنَّس، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٤٤/ ١٨١ (٢٦٥٥٨)، وأبو يعلى (٧٠٠٩)، وابن حبان ٩/ ١٣-١٤ (٣٧٠١) من طريق يحيى بن أبي سفيان، به. وإسناده ضعيف لجهالة حكيمة، أم حكيم، جدة يحيى بن أبي سفيان. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٦١٣-٦١٤ (١٧٥٦١).

(١) في الأصل، د٤: «بن عياش»، وفي ف٣: «بن عباس»، وكلاهما تحريف، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس، الحجازي الأخنسي. انظر: تهذيب الكمال ١٥/ ٢٢٠.

(٢) في الأصل، ف٣، د٤: «الأصبحي». وهو تحريف. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٢/ ٤٩٤، وتهذيب الكمال ٣١/ ٣٥٩.

(٣) انظر: الأم ٢/ ١٥١-١٥٢، والمدونة ١/ ٤٠٢، ومسائل أحمد وإسحاق ٥/ ٢٣٤٧ (١٦٤٦)، والإشراف ٣/ ١٨٠، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ٧١. وانظر فيها ما بعده.

وهُو قولُ الأوزاعيِّ وأبي ثَوْرٍ.

وكرِهَ أحمدُ بن حَنبل وإسحاقُ مُجاوَزَةَ ذي الـحُلَيفةِ إلى الـجُحْفةِ، ولم يُوجِبا الدَّمَ في ذلكَ.

وقد رُوي عن عائشةَ: أنَّها كانت إذا أرادتِ الحجَّ، أحْرَمت من ذي الـحُلَيفةِ، وإذا أرادتِ العُمرةَ أحرمَتْ من الـجُحفة[1].

وقال ابنُ القاسم[2]: قال لي مالكٌ: كلُّ من مرَّ بميقاتٍ ليسَ هُو لهُ بميقاتٍ، فليُحرِمْ منهُ، مِثلَ أن يمُرَّ أهلُ الشّام وأهلُ مِصرَ من العِراقِ قادِمينَ، فعليهم أن يُـهِلُّوا من ذاتِ عِرْقٍ ميقاتِ أهلِ العِراقِ، وكذلك إن قَدِمُوا من اليمن، أهلُّوا من يَلَمْلَمَ، وإن قدِمُوا من نَجْدٍ، فمِن قَرْنٍ، وكذلك جميعُ أهلِ العِراقِ، ومن مرَّ منهُم بميقاتٍ ليسَ لهُ، فليُهِلَّ من ميقاتِ أهلِ ذلك البلدِ. إلّا أنَّ مالكًا قال لي[3] غيرَ مرَّةٍ في أهلِ الشّام وأهلِ مِصرَ: إذا مرُّوا بالمدينةِ، فأرادُوا أن يُؤَخِّرُوا إحْرامَهُم إلى الـجُحفةِ فذلك لهم.

قال ابنُ القاسم: لأنَّها طريقُهُم.

قال مالكٌ: والفضلُ لهم في أن يُـحرِمُوا من ميقاتِ أهلِ المدينةِ.

واختَلفُوا فيمَنْ جاوزَ الميقاتَ وهُو يُريدُ الإحرامَ فأحرَمَ، ثُمَّ رجعَ إلى الميقاتِ.

فقال مالكٌ[4]: إذا جاوزَ الميقاتَ ولم يُـحرِمْ منهُ، فعليه دمٌ، ولا ينفعُهُ رُجُوعُهُ. وهُو قولُ أبي حنيفةَ، وعبدِ الله بن الـمُباركِ.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٣/ ١١٣-١١٤.

(٢) انظر: المدونة ١/ ٤٠٥.

(٣) في د٤: «في»، وهو تحريف.

(٤) انظر: المدونة ١/ ٤٠٢.

وقال مالكٌ[1]: من أرادَ الحجَّ والعُمرةَ، فجاوزَ الميقاتَ، ثُمَّ أحرمَ وتركَ الإحرامَ من الميقاتِ، فليَمْضِ ولا يرجِعْ، مُراهِقًا كان أو غيرَ مُراهِقٍ، وليُهْرِيقَ دمًا. قال: وليسَ لمن تعدَّى الميقاتَ فأحرمَ، أن يرجِعَ إلى الميقاتِ فينقُضَ إحرامَهُ.

قال إسماعيلُ: لأنَّهُ قد وجبَ عليه الدَّمُ، لتعدِّيهِ ما أُمِرَ به، فلا وجهَ لرُجُوعِهِ.

وقال مالكٌ[2]: مَن جاوزَ الميقاتَ مِـمَّن يُريدُ الإحرامَ جاهِلًا، فليرجِع إلى الميقاتِ إن لم يـخَفِ فواتَ الحجِّ، ولا شيءَ عليه، وإن خافَ فواتَ الحجِّ، أحرمَ من موضِعِهِ، وكان عليه دمٌ، لِـما تركَ من الإحرام من الميقاتِ.

وقال الشّافِعيُّ[3] والأوزاعيُّ وأبو يوسُف ومحمدٌ: إذا رجعَ إلى الميقاتِ، فقد سقطَ عنهُ الدَّمُ، لبَّى، أو لم يُلبِّ.

وقد رُوي عن أبي حنيفةَ، أنَّهُ إن رجعَ إلى الميقاتِ فلبَّى، سقطَ عنهُ الدَّمُ، وإن لم يُلبِّ لم يسقُط عنهُ الدَّمُ. وكلُّهُم يقولُ: إنَّهُ إن لم يرجِعْ وتمادى، فعليه دمٌ[4].

وللتّابِعينَ في هذه المسألةِ أقاويلُ أيضًا غيرُ هذه، أحدُها: أنَّهُ لا شيءَ على من تركَ الميقاتَ. هذا قولُ عطاءٍ والنَّخَعيِّ.

وقولٌ آخرُ: أنَّهُ لا بُدَّ لهُ أن يرجِعَ إلى الميقاتِ إذا تَركَهُ، فإن لم يَرْجِعْ حتّى قَضَى حجَّهُ، فلا حجَّ لهُ. هذا قولُ سعيدِ بن جُبيرٍ.

وقولٌ آخرُ: وهُو أن يرجِعَ إلى الميقاتِ كلُّ من تَركَهُ، فإن لم يَفْعلْ حتّى تمَّ حجُّهُ، رجعَ إلى[5] الميقاتِ وأهلَّ منهُ بعُمرةٍ. رُوي هذا عن الحسن البصريِّ.

---

(١) انظر: المدونة ١/ ٤٠٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: الأم ٢/ ١٥١، ٢٤١.

(٤) انظر: الاستذكار ٤/ ٤١. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

(٥) من هنا إلى قوله: «الأقاويل الثلاثة» سقط من د٤.

فهذه الأقاويلُ الثَّلاثةُ شُذُوذٌ ضعيفةٌ عندَ فُقهاءِ الأمصارِ؛ لأنَّها لا أصلَ لها في الآثارِ، ولا تصِحُّ في النَّظرِ.

واختلفُوا في العَبدِ يُـجاوِزُ الميقاتَ بغيرِ نيَّةِ إحرام، ثُمَّ يُـحرِمُ.

فقال مالكٌ: أيُّما عبدٍ جاوَزَ الميقاتَ، ولم يأذن لهُ سيِّدُهُ في الإحرام، ثُمَّ أذِنَ لهُ بعدَ مُـجاوَزَتِهِ الميقاتَ فأحرَمَ، فلا شيءَ عليه. وهُو قولُ الثَّوريِّ، والأوزاعيِّ[1].

وقال أبو حنيفةَ: عليه دمٌ لتركِهِ الميقاتَ. وكذلك إن عتَقَ.

واضطربَ الشّافِعيُّ في هذه المسألةِ، فمرَّةً قال في العبدِ: عليه دمٌ لتركِهِ الميقاتَ. كما قال أبو حنيفةَ، وقال في الكافِرِ يُـجاوِزُ الميقاتَ ثُمَّ يُسلِمُ: لا شيءَ عليه. قال: وكذلك الصَّبيُّ يُـجاوِزُهُ، ثُمَّ يحتلِمُ، فيُحرِمُ: لا شيءَ عليه. وقال مرَّةً أُخرى: لا شيءَ على العبدِ، وعلى الصَّبيِّ، والكافِرِ يُسلِمُ: الفِديةُ إذا أحرما من مكَّةَ. ومرّةً قال: عليهم ثلاثتِهِم دمٌ. وهُو تحصيلُ مذهبِهِ.

قال أبو عُمر: الصَّحيحُ عِندي في هذه المسألةِ: أنَّهُ لا شيءَ على واحدٍ منهُم؛ لأنَّهُ لم يخطُر بالميقاتِ مُريدًا للحجِّ، وإنَّما تجاوَزَهُ وهُو غيرُ قاصِدِ الحجَّ، ثُمَّ حَدَثت لهُ حالٌ بمكَّةَ، فأحرمَ منها، فصار كالمكِّيِّ الذي لا دمَ عليه عندَ الجميع.

وقال مالكٌ: من أفسدَ حجَّتَهُ، فإنَّهُ يَقْضيها من حيثُ كان أحرمَ بالحجَّةِ التي أفسدَ. وهُو قولُ الشّافِعيِّ، وهذا عندَ أصحابِهِما على الاختيارِ[2].

واتَّفقَ مالكٌ، والشّافِعيُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهُم، والثَّوريُّ، وأبو ثورٍ على أنَّ من مرَّ بالميقاتِ لا يُريدُ حجًّا ولا عُمرةً، ثُمَّ بَدا لهُ في الحجِّ أوِ العُمرةِ،

---

(١) انظر: الأم ٢/ ١٤٢، والمدونة ١/ ٤٠٧، ومسائل أحمد وإسحاق ٥/ ٢٣٤٨ (١٦٤٧)، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ٧٠. وانظر فيها ما بعده.

(٢) انظر: المدونة ١/ ٤١٧، ومسائل أحمد وإسحاق ٥/ ٢٢٩٧ (٥١٨٣)، والإشراف ٣/ ٢٠٦، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ٦٨.

وهُو قد جاوَزَ الميقاتَ: أنَّهُ يُـحرِمُ من الـمَوْضِع الذي بَدا لهُ منهُ الحجُّ، ولا يرجِعُ إلى الميقاتِ، ولا شيءَ عليه.

وقال أحمدُ وإسحاقُ: يرجِعُ إلى الميقاتِ ويُحرِمُ منهُ.

وأمّا حديثُ مالكٍ، عن نافع، أنَّ عبدَ الله بن عُمرَ أهلَّ من الفُرْع[1]، فحَمْلُه[2] عندَ أهلِ العِلم، على أنَّهُ مرَّ بميقاتِهِ لا يُريدُ إحرامًا، ثُمَّ بَدا لهُ فأهلَّ منهُ، أو جاءَ إلى الفُرْع من مكَّةَ أو غيرِها، ثُمَّ بَدا لهُ في الإحرام. هكذا ذكرَ الشّافِعيُّ، وغيرُهُ في معنى حديثِ ابن عُمر هذا.

ومعلُومٌ أنَّ ابنَ عُمرَ رَوَى حديثَ[3] المواقيتِ، ومُحالٌ أن يتعدَّى ذلكَ، مع عِلمِهِ به، فيُوجِبَ على نفسِهِ دمًا، هذا لا يظُنُّهُ عالِـمٌ، واللهُ أعلمُ.

وأجمعُوا كلُّهُم على أنَّ من كان أهلُهُ دُونَ المواقيتِ: أنَّ ميقاتَهُ من أهْلِهِ، حتّى يبلُغَ مكَّةَ، على ما في حديثِ ابن عبّاس[4].

وفي هذه المسألةِ أيضًا قولانِ شاذّانِ، أحدُهُما لأبي حنيفةَ، قال: يُـحرِمُ من مَوْضِعِهِ، فإن لم يفعلْ، فلا يدخُلُ الحرمَ إلّا حرامًا، فإن دخَلَهُ غيرَ حَرام، فليخرُجْ من الـحَرَم، وليُهِلَّ من حيثُ شاءَ من الـحِلِّ.

والقولُ الآخرُ لـمُجاهِدٍ، قال: إذا كان الرَّجُلُ منزِلُهُ بين مكَّةَ والميقاتِ، أهلَّ من مكَّةَ[5][6].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٤٥ (٩٢٩).

(٢) في م: «محتملة».

(٣) قوله: «حديث» لم يرد في د٤.

(٤) سلف بإسناده قريبًا.

(٥) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٢/ ٥١٩، والإشراف ٣/ ١٨١، ٢٩٩، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ٦٨، ١٠٢.

(٦) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

حديثٌ حادي خمسين لنافع، عن ابن عُمرَ

مالكٌ[1]، عن نافع، عن عبدِ الله بن عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «خمسٌ من الدَّوابِّ ليسَ على الـمُحرِمِ في قَتْلِهنَّ جُناحٌ: الغُرابُ، والـحِدَأةُ، والعَقْربُ، والفَأرةُ، والكَلْبُ العَقُورُ».

لا خِلافَ عن مالكٍ في إسنادِ هذا الحديثِ ولفظِه[2].

حدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن الـحُسين[3] العَسْكريُّ، قال: حدَّثنا الرَّبيعُ بن سُليمان، قال: حدَّثنا الشّافِعيُّ، قال[4]: أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن ابن عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «خمسٌ من الدَّوابِّ ليسَ على الـمُحرِمِ في قتلِهنَّ جُناحٌ: الغُرابُ، والـحِدَأةُ، والعقربُ، والفأرةُ، والكلبُ العقُورُ».

وكذلك رواهُ، أيُّوبُ[5]، وعُبيدُ الله، واللَّيثُ[6]، وغيرُهُم[7]، عن نافع، عن ابن عُمرَ.

---

(١) الموطأ ١/ ٤٧٩ (١٠٢٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٨٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١٠/ ٣٥٣ (٦٢٢٨)، وسويد بن سعيد (٦٢٩)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦٦٤)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٦٦، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (١٨٢٦)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ١٠/ ٣٥٣ (٦٢٢٨) و(٦٢٢٩)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٥/ ١٨٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٢٧)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (١١٩٩) والبيهقي ٥/ ٢٠٩.

(٣) في د٤: «الحسن»، وهو تحريف، فهو أبو جعفر أحمد بن الحسن بن نصر الحذّاء العسكري، وترجمته في تاريخ الخطيب ٥/ ١٥٧.

(٤) في مسنده، ص٢١٧، وفي الأم ٧/ ٢٢٤. ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٢٠٩.

(٥) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه، وكذا ما بعده.

(٦) أخرجه مسلم (١١٩٩) (٧٧م)، والنسائي في المجتبى ٥/ ١٨٩، وفي الكبرى ٤/ ٨٨ (٣٧٩٩)، وأبو عوانة (٣٦١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٦٥، من طريق الليث، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٢٦٥-٢٦٦ (٧٥٠٥).

(٧) منهم: يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الله بن عون، وعبد الملك بن جريج، وجرير بن حازم، كما هو مفصل في كتابنا: المسند المصنف المعلل ١٥/ ٢٥-٢٩ (٧١١٩).

وكذلك رواهُ عبدُ الله بن دينارٍ، عن ابن عُمرَ[١].

ورواهُ ابنُ شِهاب، فاختُلِفَ عليه فيه:

فَرواهُ ابنُ عُيينةَ، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن ابن عُمر، عن النَّبيِّ ﷺ[٢].

ورواهُ مَعْمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ، عن عائشَةَ[٣]. وهذا يُمكِنُ أن يكون إسنادًا آخر.

ورواهُ يونُسُ، عن ابن شِهاب، عن سالم، عن ابن عُمرَ، عن حَفْصةَ[٤].

ورواهُ زيدُ بن جُبيرٍ، عن ابن عُمر، قال: أخْبَرتني إحْدَى نِسْوةِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يأمُرُ المُحرِمَ بقتلِ خمسٍ من الدَّوابِّ، فذكر مِثلَهُ سَواءً[٥].

فأمّا رِوايةُ نافع، عن ابن عُمرَ لهذا الحديثِ، فمُقتصِرةٌ على إباحَةِ قتلِ هذه الخَمْسِ المذكُوراتِ من الدَّوابِّ للمُحرِم، في حالِ إحْرامِهِ في الحِلِّ والحُرْم جميعًا.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٧٩ (١٠٢٧).

(٢) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٨٣٧٤)، وإسحاق بن راهوية (٦٨٨)، وأحمد في مسنده ٤٠/ ٥٧ (٢٤٠٥٢)، والدارمي (١٨١٧)، والبخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨) (٦٩، ٧٠)، والترمذي (٨٣٧)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٢١٠، وفي الكبرى ٤/ ١٠٦ (٣٨٥٩)، وأبو عوانة (٣٦٣٤)، وابن حبان ١٢/ ٤٤٨ (٥٦٣٢)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣١٦، من طريق معمر، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٦٠٩-٦١٠ (١٦٤٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٢٨)، ومسلم (١٢٠٠) (٧٣)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٢١٠، وفي الكبرى ٤/ ١٠٥ (٣٨٥٨)، وابن خزيمة (٢٦٦٥)، وأبو عوانة (٣٦٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٦٥، والطبراني في الكبير ٢٣/ ١٩٤-١٩٥ (٣٣٣)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢١٠، من طريق يونس، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ١١٨-١١٩ (١٥٨٥٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٥٠٤٩) و(١٥٩٨١)، وإسحاق بن راهوية (١٩٨٥)، وأحمد في مسنده ٤٤/ ٣٥ (٢٦٤٣٩)، والبخاري (١٨٢٧)، ومسلم (١٢٠٠) (٧٤)، وأبو عوانة (١٧٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٦٥، من طريق زيد بن جبير، به.

وأمّا رِوايةُ ابن شِهاب، عن سالم، عن أبيهِ لهٰذا الحديثِ، ففيها: «لا جُناحَ على من قَتلَهُنَّ في الحِلِّ والحُرْم». وهذا أعمُّ؛ لأنَّهُ يدخُلُ فيه المُحرِمُ وغيرُ المُحرِمِ في الحِلِّ والحُرْم.

ومعلُومٌ أنَّهُ ما جازَ للمُحرِمِ قتلُهُ، فغيرُ المُحرِمِ أحْرَى أن يجُوزَ ذلك لهُ، ولكِنْ لكلِّ وَجْهٍ منها حُكمٌ سنذكُرُهُ في هذا البابِ إن شاءَ الله.

قرأتُ على محمدِ بن إبراهيمَ، أنَّ محمدَ بن مُعاويةَ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[1]: أخبرنا عُبيدُ الله بن سَعيدٍ، قال: حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، قال: أخْبَرني نافعٌ، عن ابن عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «خمسٌ من الدَّوابِّ لا جُناحَ على من قَتلهُنَّ وهُو حَرامٌ: الحِدَأةُ، والغُرابُ، والفأرةُ، والكَلْبُ العقُورُ، والعَقْربُ».

وكذلك رواهُ أيُّوبُ، عن نافع، عن ابن عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلَهُ سَواءً. وزادَ: قيل لنافع: فالحيّةُ؟ قال: الحيَّةُ لا شَكَّ في قَتْلِها[2]. وقال بعضُهُم عن أيُّوب: قلتُ لنافع: الحيّةُ؟ قال: الحيَّةُ لا يُختلفُ في قَتْلِها[3].

قال أبو عُمر: ليسَ كما قال نافعٌ، وقدِ اختلَفَ العُلماءُ في جَوازِ قَتْلِ الحيَّةِ للمُحرِمِ، ولكنَّهُ شُذُوذٌ.

---

(١) أخرجه في الكبرى ٤/ ٨٥ (٣٨٠١)، وهو في المجتبى ٥/ ١٩٠. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٥٠٤٨)، وأحمد في مسنده ٩/ ١٥٢ (٥١٦٠) عن يحيى بن سعيد القطان، به. وأخرجه مسلم (١١٩٩) (٧٧م)، وابن ماجة (٣٠٨٨)، والبزار في مسنده ١٢/ ٤٦ (٥٤٥٠)، وأبو عوانة (٣٦١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٦٥، من طريق عبيد الله بن عمر، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٢٦٥-٢٦٦ (٧٥٠٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٩/ ١٠٩ (٥٠٩١)، ومسلم (١١٩٩) (٧٧)، والبزار في مسنده ١٢/ ٤٧ (٥٤٥٣)، والنسائي في المجتبى ٥/ ١٩٠، وفي الكبرى ٤/ ٨٥ (٣٨٠٢)، وأبو يعلى (٥٨١٠)، وأبو عوانة (٣٦١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٦٥، من طريق أيوب، به.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٢٠٩، من طريق أيوب، به.

وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ قَتْلُها للمُحرِمِ وغيرِ الـمُحرِمِ، في الـحَرَم وغيرِهِ، من وُجُوهٍ سنذكُرُ أكثرَها في هذا البابِ إن شاءَ الله.

وليسَ في حديثِ ابن عُمرَ عندَ أحدٍ من الرُّواةِ ذِكرُ الحيَّةِ، وهُو محفُوظٌ من حديثِ عائشَةَ[1]، وحديثِ أبي سعيدٍ، وابن مسعُودٍ.

قرأتُ على سَعيدِ بن نَصْرٍ وعبدِ الوارثِ بن سُفيان، أنَّ قاسمَ بن أصبَغَ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيل التِّرمِذيُّ، قال: حدَّثنا الـحُميديُّ، قال[2]: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثنا ـ والله ـ الزُّهريُّ، عن سالم، عن أبيهِ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «خَـمْسٌ من الدَّوابِّ لا جُناحَ في قَتْلِهِنَّ على من قَتلَهُنَّ في الـحِلِّ والـحُرْم: الغُرابُ، والـحِدَأةُ، والعَقْربُ، والفأرةُ، والكلبُ العقُورُ». قال الـحُميديُّ: قيل لسُفيانَ: إنَّ معمرًا يرويهِ، عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ؟ فقال: حدَّثنا ـ والله ـ الزُّهريُّ، عن سالم، عن أبيهِ، ما ذكَرَ عُروةُ، عن عائشَةَ.

قال أبو عُمر: اتَّفقَ جُمهُورُ العُلماءِ وجَماعةُ الفُقهاءِ على القولِ بجُملةِ هذا الحديثِ، واختلَفُوا في تفسيرِ تلكَ الـجُملةِ وتخصيصِها بمعانٍ، نذكُرُها إن شاءَ الله.

فأمّا ابنُ عُيينةَ، فقال: معنَى قولِ رسُولِ الله ﷺ: «الكلبُ العقُورُ»: كلُّ سَبُعٍ يَعْقِرُ. قال: ولم يـخُصَّ به الكلبَ.

قال سُفيانُ: وفسَّرهُ لنا زيدُ بن أسلمَ[3]. وكذلكَ قال أبو عُبيد[4].

---

(١) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه، وكذا ما بعده.

(٢) أخرجه في مسنده (٦١٩). وأخرجه أحمد في مسنده ٨/ ١٤٣ (٤٥٤٣)، ومسلم (١١٩٩) (٧٢)، وأبو داود (١٨٤٦)، والنسائي في المجتبى ٥/ ١٩٠، وفي الكبرى ٤/ ٨٦ (٣٨٠٤)، وأبو يعلى (٥٤٩٧)، وابن الجارود (٤٤٠)، وأبو عوانة (٣٦٢٥)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٠٩، من طريق سفيان، به.

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) انظر: غريب الحديث له ٢/ ١٦٨-١٦٩.

ورَوَى زُهَيرُ بن محمدٍ، عن زيدِ بن أسلمَ، عن عَبدِ ربِّهِ بن سِيْلانَ، عن أبي هُريرةَ، قال: الكَلْبُ العَقُورُ: الأسَدُ[1].

وأمّا مالكٌ، فذكَرَ رُواةُ «الـمُوطَّأ» عنهُ في «الـمُوطَّأ»[2] أنَّهُ قال: الكلبُ العقُورُ الذي أُمِرَ الـمُحرِمُ بقتلِهِ: هُو كلُّ ما عقَرَ النّاسَ، وعَدا عليهم وأخافَهُم، مِثلَ الأسَدِ، والنَّمِرِ، والفَهْدِ، والذِّئبِ، فهُو الكلبُ العقُورُ. قال: فأمّا ما كان من السِّباع لا تَعْدُوا مِثلَ الضَّبُع والثَّعلبِ وما أشبههُنَّ من السِّباع، فلا يَقْتُلُهُ الـمُحرِمُ، وإن قَتَلهُ فداهُ. قال مالكٌ: وأمّا ما ضرَّ من الطَّيرِ، فإنَّهُ لا يَقْتُلُهُ الـمُحرِمُ، إلّا ما سمَّى النَّبيُّ ﷺ: «الغُرابُ، والـحِدَأةُ»، وإن قتلَ شيئًا من الطَّيرِ سِواهُما وهُو مُـحرِمٌ، فعليه جزاؤُهُ.

قال أبو عُمر: ليسَ هذا البابُ عندَ مالكٍ وأصحابِهِ من بابِ ما يُؤكَلُ عندَهُ من السِّباع، وما لا يُؤكلُ في شيءٍ، وقد ذكَرْنا مذهبَ مالكٍ وغيرِهِ فيما يُكرَهُ أكلُهُ من السِّباع وما لا يُكرَهُ منها مُستوعبًا في بابِ إسماعيلَ بن أبي حَكيم، من كِتابِنا هذا، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هاهُنا.

وقال ابنُ القاسم: قال مالكٌ[3]: لا بأسَ أن يقتُلَ الـمُحرِمُ السِّباعَ التي تَعدُو على النّاسِ وتفترِسُ، ابتدأتْهُ، أوِ ابْتَدأها، جائزٌ لهُ قَتْلُها على كلِّ حالٍ، فأمّا صِغارُ أولادِها التي لا تَفْترِسُ، ولا تعدُو على النّاسِ، فلا يَنْبغي للمُحرِمِ قَتْلُها. قيل لابن القاسم: فهل يَـكْرهُ مالكٌ للمُحرِمِ قتلَ الـهِرِّ الوَحْشيِّ، والثَّعلبِ، والضَّبُعِ؟

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٨٣٧٨، ٨٣٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٦٤، من طريق زيد بن أسلم، به. وعند عبد الرزاق: «عبد الله بن سيلان»، بدل: «عبد ربه بن سيلان». انظر: تهذيب الكمال ١٦/ ٤٧٩.

(٢) أخرجه في الموطأ ١/ ٤٨٠ (١٠٣٠).

(٣) انظر: المدونة ١/ ٤٤٩.

قال: نعم. قيل لهُ: فإن ابتدأني الضَّبُعُ، أوِ الـهِرُّ، أوِ الثَّعلبُ، وأنا مُـحرِمٌ، فقَتَلتُها، أعليَّ في قولِ مالكٍ شيءٌ؟ قال: لا. وهُو رأيي، ألا تَرَى أنَّ رجُلًا لو عَدا على رجُلٍ، فأرادَ قَتْلهُ، فدفَعَهُ عن نفسِهِ، لم يَكُن عليه شيءٌ؟

وقال أشهبُ[1]: سألتُ مالكًا: أيقتُلُ الـمُحرِمُ الغُرابَ والـحِدَأةَ من غيرِ أن يضُرّا به؟ فقال: لا، إلّا أن يضُرّا به، إنَّما أُذِنَ في قَتلِهما إذا أضرّا، في رأيي، فأمّا أن يُصيبَهُما بَدْءًا، فلا أرى ذلك، وهُما صيدٌ، وليسَ للمُحرِمِ أن يصيدَ، وليسا مِثلَ العَقْربِ والفأرةِ، والغُرابُ[2] والـحِدَأةُ صَيْدٌ، فلا يجبُ[3] أن يُقتَلا في الـحُرْمِ، خوفَ الذَّريعةِ إلى الاصطيادِ، فإن أضرّا بالـمُحرِمِ، فلا بأسَ أن يقتُلهما. قال: فقلتُ لهُ: أيصيدُ الـمُحرِمُ الثَّعلبَ والذِّئبَ؟ قال: لا. ثُمَّ قال: واللهِ، ما أدري أعلى هذا أصلُ رأيِكَ، أم تتجاهلُ؟ قلتُ: ما أتجاهلُ، ولكِن ظَننتُ أن تراهُ من السِّباع.

قال مالكٌ: وكلُّ شيءٍ لا يعدُو من السِّباع، مِثلَ الـهِرِّ والثَّعلبِ والضَّبُعِ وما أشبهَها، فلا يَقتُلُهُ الـمُحرِمُ، وإن قتَلهُ وداهُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأذَنْ في قتلِ السِّباع، وإنَّما أذِنَ في قتلِ الكلبِ العقُورِ.

قال: وصِغارُ الذِّئابِ لا أرى أن يقتُلَها الـمُحرِمُ، فإن قَتلَها فداها، وهي مِثلُ فِراخِ الغِرْبان أيَذْهبُ يصيدُها!

وقال إسماعيلُ بن إسحاق: إنَّما قال ذلك مالكٌ في أولادِ السِّباع التي لا تَعْدُو على النّاسِ؛ لأنَّ الإباحَةَ إنَّما جاءَت في الكَلْبِ العقُورِ، وأولادُهُ ليست تَعقِرُ، فلا تدخُلُ في هذا النَّعتِ.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٤٦٢، والجامع لمسائل المدونة لأبي بكر الصقلي ٥/ ٦٨٦، والتبصرة للخمي ٣/ ١٣٠٤-١٣٠٥.

(٢) في م: «والغراب».

(٣) في ف٣، م: «يجوز».

قال: وقد جاءَ في حديثِ عائشةَ: «خمسٌ فواسقُ يُقتَلْنَ في الحِلِّ والحُرْمِ»[1].

فسمّاهُنَّ فُسّاقًا، ووصَفَهُنَّ بأفعالِهِنَّ؛ لأنَّ الفاسِقَ فاعِلٌ، والصِّغارُ لا فِعلَ لهنَّ.

قال: والكلبُ العَقُورُ يعظُمُ ضررُهُ على النّاسِ.

قال: ومن ذلك الحيَّةُ والعقربُ؛ لأنَّهما يُخافُ منهُما.

قال: وكذلك الغُرابُ والحِدَأَةُ؛ لأنَّهما يَختَطِفان اللَّحمَ من أيدي النّاسِ.

قال: وقدِ اختُلِف في الزُّنبُورِ[2] فشبَّهَهُ بعضُهُم بالحيَّةِ والعقْربِ.

قال: ولولا أنَّ الزُّنبُورَ لا يَبْتدِئُ، لكان أغلظَ على النّاسِ من الحيَّةِ والعَقْربِ، ولكِنَّهُ ليسَ في طبعِهِ من العَداءِ، ما في الحيَّةِ والعقربِ.

قال: وإنّما يَحْمَى[3] الزُّنبُورُ إذا أُوذيَ. قال: فإن عرضَ الزُّنبُورُ لإنسانٍ، فدَفعهُ عن نفسِهِ، لم يكُن عليه في قتلِهِ شيءٌ.

قال: وقد جاءَ في الفأرةِ: أنَّها تحرِقُ على النّاسِ بُيُوتَهُم[4]. قال: وقد رآها رسُولُ الله ﷺ تصعدُ بالفَتيلةِ إلى السَّقفِ[5]. فجاءَ فيها النَّصُّ، كما جاءَ في الكلبِ العقُورِ.

قال: ولم يَعْنِ بالكلبِ العقُورِ: هذه الكِلابَ الإنسيَّةَ.

قال: وإنّما رَخَّصَ[6] للمُحرِمِ في قَتْلِ هذه الدَّوابِّ الوَحْشيَّةِ.

قال: وإنّما عُنِيَ بالكَلْبِ العَقُورِ[7]، واللهُ أعلمُ، ما عَدا على النّاسِ وعَقَرهُم.

---

(١) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه.

(٢) الزُّنبور، بالضم: ذباب لسّاع، وهو الدبور. انظر: تاج العروس ١١/ ٤٥٣.

(٣) في د٤: «يُخشى».

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥١٧ (٢٦٨٦) من حديث جابر.

(٥) سلف تخريجه في شرح الحديث المذكور.

(٦) في م: «أرخص».

(٧) قوله: «العقور» لم يرد في د٤.

قال: وقد رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال في عُتْبَةَ بن أبي لهب: «سَيُسلِّطُ اللهُ عليه»، أوِ: «اللَّهُمَّ سلِّطْ عليه كلبًا من كِلابِكَ»، فعَدا عليه الأسدُ فقتَلَهُ[1].

قال[2]: وحدَّثنا نصرُ بن عليٍّ، قال: أخبرنا يزيدُ بن هارُون، قال: أخبَرنا الحجّاجُ، عن وَبَرَةَ، قال: سمِعتُ ابنَ عُمرَ يقولُ: أَمَرَ رسُولُ الله ﷺ بقَتْلِ الذِّئبِ، والغُرابِ، والفأرةِ. قلتُ: فالحيَّةُ والعَقْربُ؟ قال: قد كان يُقالُ ذلك[3].

قال إسماعيلُ: فإن كان هذا الحديثُ محفُوظًا[4]، فإنَّ ابنَ عُمرَ جعَلَ الذِّئبَ في هذا الموضِع كلبًا عقُورًا.

قال: وهذا غيرُ مُمتنع في اللُّغةِ والمعنى.

قال: وأمّا الحيَّةُ، فلو لم يأتِ فيها نصٌّ، لدَخَلت في معنَى العَقْربِ، وفي معنَى الكلبِ العَقُورِ، فكيفَ وقد جاءَ فيها النَّصُّ؟

---

(١) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ٣/ ٢٠٧، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٣٨٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٨/ ٣٠١-٣٠٢، من حديث هبار بن الأسود. وأخرجه الحارث بن أبي أسامة (٥٧٢، بغية)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٣٩، من حديث أبي عقرب. وعندهما: «لهب بن أبي لهب»، بدل: «عتبة بن أبي لهب». وذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة ٤/ ٤٤٠: أن عتبة بن أبي لهب أسلم، وشهد حنيناً مع النبي ﷺ. وذكر العسكري في تصحيفات المحدثين ٢/ ٧٠٨: أن صاحب هذه القصة هو عتيبة بن أبي لهب.

(٢) هذه الكلمة سقطت من م.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٨/ ٤٥٩ (٤٨٥١)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢١٠، من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه أحمد أيضًا ٨/ ٣٥٩ (٤٧٣٧)، والدارقطني في سننه ٢/ ٢٤٥ (٢٤٧٦) من طريق حجاج بن أرطاة، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٢٦٨ (٧٥٠٨).

(٤) الحجاج بن أرطاة صدوق حسن الحديث لكنه مدلس، فتضعّف روايته حين لا يصرّح بالتحديث، ولم يصرّح هنا. ثم إن هذا الحديث قد خولف فيه الحجاج فرواه مسعر بن كدام وسعيد بن جبير عن وبرة، عن ابن عمر موقوفًا؛ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٥٧١٦) و(١٥٧١٧)، فهو غير محفوظ مرفوعًا.

[قال][1]: حدَّثنا ابنُ نُميرٍ، قال: حدَّثنا حفصٌ، عن الأعْمَشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسْوَدِ، عن عبدِ الله، قال: كُنّا معَ رسُولِ الله ﷺ بمِنًى ليلةَ عَرَفةَ، فخرَجت حيَّةٌ، فقال: «اقتُلُوا، اقتُلُوا» فسَبَقتنا[2].

قال: وحدَّثنا عليٌّ، قال: حدَّثنا جريرُ بن عبدِ الحميدِ، عن يزيدَ بن أبي زيادٍ، عن عبدِ الرَّحمن بن أبي نُعْم، عن أبي سَعيدٍ الـخُدريِّ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «يَقْتُلُ الـمُحرِمُ الأفْعَى، والأسودَ، والعَقْربَ، والـحِدَأةَ، والكلبَ العَقُورَ، والفُوَيسِقةَ»[3].

قال أبو عُمر: الأسودُ المذكُورُ هاهُنا ـ الحيَّةَ ـ هُو اسمٌ من أسمائها.

وفي هذا الحديث: ذُكِر قتل الـمُحرِمِ الأفْعَى والحيَّةَ، وليسَ ذلك[4] في حديثِ

---

(١) هذه الكلمة سقطت من الأصل، ف٣، م، د٤، ولا بدّ منها.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٦٥ (٣٥٨٦)، والبخاري (١٨٣٠، ٤٩٣٤)، ومسلم (٢٢٣٥)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٢٠٨، وفي الكبرى ٤/ ١٠٣، ١٠٤ (٣٨٥٢)، وابن خزيمة (٢٦٦٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٦٨، وابن حبان ٢/ ٤٨٤ (٧٠٨)، والطبراني في الكبير ١٠/ ١٤٤ (١٠١٤٩)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢١٠، من طريق حفص بن غياث، به. وانظر: المسند الجامع ٩/ ٣٧-٣٨ (٩١٧٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٨٥)، وأحمد في مسنده ١٨/ ٢٧٨ (١١٧٥٥)، وأبو يعلى (١١٧٠) من طريق جرير، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٥٠٦٠)، وابن ماجة (٣٠٨٩)، والترمذي (٨٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٦٦، من طريق يزيد بن أبي زياد، به. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٢٩٥-٢٩٦ (٤٣٥٦).

وهذا إسناد ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد كما في التقريب لابن حجر (٧٧١٧)، وقال مسلم في كتابه التمييز ١/ ٢١٤: «هو ممن قد اتقى حديثه الناس والاحتجاج بخبره إذا تفرد للذين اعتبروا عليه من سوء الحفظ والمتون في رواياته التي يرويها»، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن. قلنا: إنما قال ذلك لوجود علتين فيه، فقد رواه من طريق هشيم بن بشير عن يزيد، وقد قال أحمد: لم يسمع هشيم من يزيد بن أبي زياد شيئًا، كما في المراسيل لابن أبي حاتم (٨٦٣)، ثم لضعف يزيد، والله أعلم.

(٤) هذه الكلمة سقطت من م.

ابن عُمر، وإذا أضفْتَهُما إلى الـخَمْسِ الفواسِقِ المذكُورةِ في حديثِ ابن عُمرَ، صِرنَ سبعًا.

وفي ذلك دليلٌ على أنَّ الخمسَ لسنَ مخصُوصاتٍ، وأنَّ ما كان في معناها، فلهُ حُكمُها، وسيأتي بيانُ هذا البابِ في هذا كلِّهِ ومَعناهُ، واختِلافُ العُلماءِ فيه إن شاءَ الله.

وذكَرَ ابنُ عبدِ الحكم، عن مالكٍ كلَّ ما ذكَرْنا عنهُ من رِوايةِ أشهَبَ وابن القاسم، وزادَ: ولا يقتُلِ الـمُحرِمُ الوَزَغَ، ولا قِردًا، ولا خِنْزيرًا، ولا يَقتُلُ الحيَّةَ الصَّغيرةَ ولا صِغارَ الدَّوابِّ، ولا فِراخَ الغِرْبان في وكُورِها[1]، فإن قتلَ ثعلبًا، أو صَقْرًا، أو بازيًّا[2]، فداهُ.

وروَى ابنُ وَهْب وأشهبُ، عن مالك[3]، قال: أمّا ما ضرَّ من الطَّيرِ، فلا يَقتُلُ منهُ الـمُحرِمُ إلّا الذي سَمَّى النَّبيُّ ﷺ: «الغُرابُ، والـحِدَأةُ». قال: ولا أرى أن يَقتُلَ الـمُحرِمُ غُرابًا ولا حِدَأةً، إلّا أن يضُرّاهُ. قال: ولا بأسَ بقتلِ الفأرَةِ، والحيَّةِ، والعَقْربِ، وإن لم تَضُرَّهُ. قال: ولا أرَى أن يَقتُلَ الـمُحرِمُ الوَزَغَ؛ لأنَّهُ ليسَ من الخمسِ التي أمرَ النَّبيُّ ﷺ بقَتلِهنَّ. قيل لمالكٍ: فإن قتلَ الـمُحرِمُ الوَزَغَ؟ فقال: لا يَنْبغي لهُ أن يَقْتُلَهُ، وأرى أن يتصدَّقَ إن قتلَهُ، وهُو مِثلُ شَحْمةِ الأرض[4]، وقد قال رسُولُ الله ﷺ: «خـمسٌ من الدَّوابِّ». فليسَ لأحدٍ أن يجعلَها سِتًّا ولا سبعًا.

قال أبو عُمر: لا خِلافَ عن مالكٍ وجُمهُورِ العُلماءِ في قَتْلِ الحيَّةِ في الـحِلِّ

---

(١) في م: «وكرها».

(٢) البازي لم يرد في د٤.

(٣) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي، ص٤١٥، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٢٢، والنوادر والزيادات ٢/ ٤٦٢.

(٤) شحمة الأرض: دودة بيضاء. انظر: لسان العرب ١٢/ ٣١٩.

والـحُرْم، وكذلكَ الأفْعَى، وذلكَ مُستَعملٌ بالنَّصِّ، وبِمعنَى النَّصِّ عندَ جَميعِهِم في هذا البابِ، فافهَمْهُ.

قال ابنُ القاسم، عن مالك[1]: إن طرحَ الـمُحرِمُ الـحَلَمةَ[2]، أوِ القُراد[3]، أوِ الـحَمْنانَ[4]، أوِ البُرغُوثَ، عن نفسِهِ، لم يكُن عليه شيءٌ. قال: وقال مالكٌ: في القَمْلةِ حَفْنةٌ من طعام. قال: وفي قَمْلاتٍ أيضًا حَفْنةٌ من طعام[5]. قال: ولم أسمَعهُ يـحُدُّ أقلَّ من حَفْنةٍ مِن طعام في شيءٍ من الأشياءِ.

قال: وقال مالكٌ: قولُ ابن عُمرَ: أنَّهُ كان يكرَهُ أن ينزِعَ الـمُحرِمُ حَلَمةً أو قُرادًا من بَعيرِهِ[6] أعجبُ إليَّ من قولِ عُمرَ: أنَّهُ كان يُقرِّدُ بعيرَهُ[7].

وقال ابنُ أبي أُوَيسٍ: قال مالكٌ: إنَّما يَطْرحُ الـمُحرِمُ عن نَفسِهِ القُرادَ، والنَّملةَ، والذَّرَّةَ[8]، وما ليسَ من دوابِّ جَسَدِهِ، إذا كان ذلكَ يُؤذيهِ. قال: وأمّا دوابُّ جَسدِهِ، فلا يُلقِي منها شيئًا عن نَفسِهِ إلّا أن يُؤذيَهُ شيءٌ من ذلكَ، فيَطْرحُهُ من مَوْضِع من جَسدِهِ، إلى موضِع غيرِهِ، وينقُلُ القَمْلةَ من مَوْضِع من جسدِهِ، إلى مَوْضِع منهُ إن شاءَ.

وسُئِل مالكٌ عن الرَّجُلِ يُؤذيهِ القَملُ في إزارِهِ وهُو مُـحرِمٌ: أيَضَعُهُ ويَلْبسُ غيرَهُ؟ قال: نعم.

---

(١) انظر: المدونة ١/ ٤٥٣.

(٢) الحلمة: القراد العظيم. انظر: مختار الصحاح، ص١٤٥.

(٣) القراد: دويبة متطفلة، تعيش على الدواب والطيور، وتمتص دمها. انظر: المعجم الوسيط، ص٧٢٤.

(٤) الحمنان: صغار القراد. انظر: المعجم الوسيط، ص٢٠٠.

(٥) قوله: «قال: وفي قملات أيضًا حفنة من طعام». لم يرد في الأصل، م.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٨٢ (١٠٣٥).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ أيضًا ١/ ٤٨١ (١٠٣٢).

(٨) الذرة، واحدة الذر: صغار النمل. انظر: لسان العرب ٤/ ٣٠٤.

وقال ابنُ وَهْب: سُئِلَ مالكٌ عن البَعُوضِ والبَراغيثِ يَقْتُلُها الـمُحرِمُ: أعليه كفّارةٌ؟ فقال: إنِّي أُحِبُّ ذلك.

قال: وقال مالكٌ: لا يَصْلُحُ للمُحرِمِ أن يَقتُلَ قَمْلةً، ولا يَطْرَحَها من رأسِهِ إلى الأرْضِ، ولا من جِلْدِهِ، ولا من بَدَنِهِ، فإن قتَلَها، أو ألقاها، أطعمَ قَبْضةً من طعام.

قال: وقال لي مالكٌ: يُلقِي الـمُحرِمُ القُرادَ عن نفسِهِ.

قال: وقال لي في مُـحرِمٍ لَدَغتهُ دَبْرةٌ[1] فقتَلها وهُو لا يشعُرُ، قال: أرى أن يُطعِمَ شيئًا، فقلتُ لمالكٍ: أفرأيتَ النَّملةَ؟ قال: كذلك أيضًا.

فهذه جُملةُ قولِ مالكٍ في هذا البابِ، فتدبَّرْها.

وجُملةُ مذهَبِهِ عندَ أصحابِهِ في هذا البابِ: أنَّ الـمُحرِمَ لا يُقرِّدُ بَعِيرَهُ، ولا يطرَحُ عنهُ شيئًا من دوابِّهِ، فإن طرحَ عن البعيرِ قُرادًا: أطعمَ، ولا بأسَ عليه أن يرميَ عن نَفسِهِ القُراد؛ لأنَّها ليسَت من دوابِّ بَني آدمَ، ولا يَطْرحُ عن نَفسِهِ قَمْلةً؛ لأنَّها منهُ، وجائزٌ أن يطرحَ عن نَفسِهِ جميعَ دوابِّ الأرضِ، مِثلَ: الـحَلَمةِ، والـحَمْنانِ، والنَّملةِ، والذَّرَّةِ، والبُرغُوثِ، ولا يقتُلُ شيئًا من ذلكَ، فإن قتلَ منهُ شيئًا أطعمَ، وجائزٌ أن يطرحَ الـمُحرِمُ عن دابَّتِهِ العَلَقةَ[2]؛ لأنَّها لَيْسَت من دوابِّها الـمُتَخلِّقةِ منها[3]، فهذا أصلُ مَذْهبِهِ.

وقال أبو حَنِيفةَ: لا يقتُلُ الـمُحرِمُ من السِّباع إلّا الكَلْبَ والذِّئبَ خاصَّةً، ويقتُلُهُما ابتداهُ أوِ ابتدأهُما، لا شيءَ عليه في قَتْلِهِما، وإن قتَلَ غيرَهُما من السِّباع

---

(١) الدبرة: النحلة. انظر: لسان العرب ٤/ ٢٧٥.

(٢) العلقة: دُويدة حمراء تكون في الماء، تعلق بالبدن وتمص الدم، وهي من أدوية الحلق والأورام الدموية، لامتصاصها الدم الغالب على الإنسان. انظر: لسان العرب ١٠/ ٢٦٧-٢٦٨.

(٣) في الأصل، ف٣، م: «فيها».

فداهُ. قال: وإن ابتدَأَهُ غيرُهُما من السِّباع فقَتَلَهُ، فلا شيءَ عليه، وإن لم يَبْتدِئهُ، فداهُ إن قتلهُ. قال: ولا شيء عليه في قتلِ الحيَّة والعقْربِ والـحِدَأة[1].

هذه جُملةُ قول[2] أبي حَنيفةَ وأصحابِهِ إلّا زُفَر.

وقال زُفَرُ: لا يَقتُلُ إلّا الذِّئبَ وحدَهُ، ومن قتَلَ غيرَهُ وهُو مُـحرِمٌ، فعليه الفِديةُ، ابتدأهُ أو لم يبتدِئْهُ.

وقولُ الأوزاعيِّ، والثَّوريِّ، والحسن بن حيٍّ، نحوُ قولِ أبي حنيفةَ.

قال الثَّوريُّ: الـمُحرِمُ يقتُلُ الكَلْبَ العَقُور. قال: وما عَدا عليكَ من السِّباع فاقتُلْهُ، وليسَ عليكَ كفّارةٌ. قال: ويقتُلُ الـمُحرِمُ الـحِدَأةَ والعَقْربَ.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُهُ، في كلِّ ذي مِخلبٍ من الطَّيرِ: إن قتَلَهُ الـمُحرِمُ من غيرِ أن يَبْتدِئَهُ، فعليه جَزاؤُهُ، وإن ابتدَأهُ الطَّيرُ، فلا شيءَ عليه. وقالوا: وإن قتلَ الـمُحرِمُ الذُّبابَ، والنَّملةَ[3]، والبقَّةَ، والـحَلَمةَ، والقُرادَ، فليسَ عليه شيءٌ. قالوا: ويُكرَهُ قَتْلُ القَمْل، فإن قتلَها، فكلُّ شيءٍ تصدَّق به، فهُو خيرٌ منها.

قال أبو عُمر: قدِ احتجَّ مالكٌ رحِمهُ الله لنَفسِهِ في هذا البابِ في بعضِ مسائلِهِ، واحتجَّ لهُ إسماعيلُ أيضًا بما ذكَرْنا، وجُملةُ الـحُجَّةِ لمذهبِهِ ومذهبِ العِراقيِّين أيضًا في ذلك، عُمُومُ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ [المائدة: ٩٦]، فكلُّ وَحْشيٍّ من الطَّيرِ أوِ الدَّوابِّ عندهُم صيدٌ، وقد خَصَّ رسُولُ الله ﷺ دوابَّ بأعيانِـها وأرخصَ للمُحرِمِ في قَتلِها من أجلِ ضَررِها، فلا وجهَ أن يُزادَ عليها، إلّا أن يُـجمِعُوا على شيءٍ، فيدخُلَ في معناها.

---

(١) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٢/ ٤٤٥، واختلاف الفقهاء للمروزي، ص٤١٥، والإشراف ٣/ ٢٥٢-٢٥٣، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٢١-١٢٢. وانظر فيها ما بعده.

(٢) هذا الحرف سقط من م.

(٣) في الأصل، ف٣، م: «والقملة».

واستدلُّوا على أنَّهُ لم يُرِدْ بقولِه: «والكلبُ العقُورُ» جُملةَ السِّباع؟ لأنَّهُ أباحَ أكلَ الضَّبُع، وجَعلَها من الصَّيدِ، وجعلَ فيها على الـمُحرِمِ إن قَتلَها كبشًا[1]، وهي سَبُعٌ.

وأمّا القَمْلةُ، وما كان مِثلَها مِـمّا يـخرُجُ من الـجَسَدِ، فليسَ من بابِ الصَّيدِ، وإنَّما ذلكَ من بابِ التَّفَثِ وحِلاقِ الشَّعرِ.

وأمّا الشّافِعيُّ رحِمهُ الله، فقال: كلُّ ما لا يُؤكَلُ لحمُهُ، فللمُحرِمِ أن يقتُلَهُ. قال: وللمُحرِم أن يقتُلَ الحيَّةَ، والعقربَ، والفأرةَ، والـحِدَأةَ، والغُرابَ، والكلبَ العقُورَ، وما أشبَهَ الكلبَ العقُورَ، مِثلَ السَّبُع، والنَّمِرِ، والفهدِ، والذِّئبِ. قال: وصِغارُ ذلكَ كلِّهِ[2] وكِبارُهُ سَواءٌ.

قال: وليسَ في الرَّخَـمَةِ[3]، والـخَنافِسِ، والقِرْدانِ، والـحَلَم، وما لا[4] يُؤكَلُ لحمُهُ جَزاءٌ؛ لأنَّ هذا ليس من الصَّيدِ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ [المائدة: ٩٦] فدلَّ على[5] أنَّ الصَّيدَ الذي حُرِّمَ عليهم، ما كان لهم قبلَ الإحرام حلالًا، لأنَّهُ لا يُشبِهُ أن يُـحرَّمَ في الإحرام خاصَّةً، إلّا ما كان مُباحًا قبلَه[6]. قال: وما أمَرَ رسُولُ الله ﷺ بقتلِه، فلا يـجُوزُ أكلُهُ، لأنَّ ما عَمِلَتْ فيه[7] الذَّكاةُ بالاصْطِيادِ، أوِ الذَّبحِ، لم يُؤمَر بقتلِهِ.

---

(١) سلف بإسناده من حديث جابر بن عبد الله، في شرح الحديث الأول لإسماعيل بن أبي حكيم، وهو في الموطأ ١/ ٦٤١ (١٤٣٤).

(٢) لفظ التوكيد هذا لم يرد في د٤.

(٣) الرخمة، واحدة الرخم: هو طائر غزير الريش، أبيض اللون، مبقع بسواد، له منقار طويل، قليل التقوس، رمادي اللون إلى الحمرة، وأكثر من نصفه مغطى بجلد رقيق، وفتحة الأنف مستطيلة عارية من الريش، وله جناح طويل مذبب، يبلغ طوله نحو نصف متر، والذنب طويل، والقدم ضعيفة، والمخالب متوسطة الطول، سوداء اللون. انظر: المعجم الوسيط، ص٣٣٦.

(٤) هذا الحرف سقط من م.

(٥) هذا الحرف سقط من الأصل، ف٣، م، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٦) في م: «قتله».

(٧) «فيه» لم ترد في الأصل.

حكى هذه الـجُملةَ عنه[1] الـمُزنيُّ والرَّبيعُ.

وحكى الحسنُ بن محمدٍ الزَّعفرانيُّ عنهُ[2]، قال: وما لا يُؤكَلُ لحمُهُ على وَجْهينِ، أحدُهُما: عدُوٌّ، فليقتُلْهُ الـمُحرِمُ وغيرُ الـمُحرِمِ، وهُو مأجُورٌ عليه إن شاءَ الله، وذلكَ مِثلُ الأسدِ، والنَّمِرِ، والحيَّةِ، والعَقْربِ، وكلِّ ما يَعْدُو على النّاسِ، وعلى دوابِّهِم وطائرِهِم مُكابَـرَةً، فيَقتُلُ ذلك الـمُحرِمُ وغيرُهُ، وإن لم يتعرَّضْهُ، وهُو مأجُورٌ على قتلِهِ. ومنها: ما يضُرُّ من الطّائرِ، مِثلَ العُقابِ، والصَّقرِ، والبازي، فهُو يَعدُو على طائرِ النّاسِ فيضُرُّ، فلهُ أن يقتُلَهُ أيضًا، ولهُ أن يترُكَهُ؛ لأنَّ فيه مَنْفعةً، وقد يُؤَلَّفُ ويُتأنَّسُ فيصطادُ، ويَسَعُ الـمُحرِمَ وغيرَهُ تركُهُ؛ لأنَّهُ لا يُؤكَلُ، ولم يُرغَبْ في قتلِهِ لمنفَعتِهِ. ومنها: ما لا[3] يُؤذي، ولا مَنْفعةَ فيه بأكلِ لحمِهِ، ولا غيرِ ذلك، فيُقتلُ أيضًا، مِثل الزُّنبُورِ، وما أشبَهَهُ، ألا ترَى أنَّهُ إذا قتلَ الفأرَةَ، والغُرابَ، والـحِدَأَةَ، لمعنَى الضَّررِ، كان ما هُو أعظمُ ضررًا منها أولى أن يُقتَلَ؟

قال[4]: فإن قال قائلٌ: فلِمَ تُفدَى القملةُ، وهي تُؤذي، وهي لا تُؤكَلُ؟ قيل: ليس تُفدَى إلّا على ما يُفدَى الشَّعرُ والظُّفرُ، ولُبسُ ما ليس لهُ لُبسُهُ؛ لأنَّ في طرحِ القملةِ إماطَةَ أذًى عن نَفسِهِ، إذا كانت في رأسِهِ ولِحيتِهِ، وكأنَّهُ أماطَ بعضَ[5] شعرِهِ، فأمّا إذا كانت ظاهِرةً فقُتِلت، فإنَّها لا تُودَى.

وقال الرَّبيعُ عنهُ: لا شيءَ على الـمُحرِمِ في قَتلِهِ من الطَّيرِ كلَّ ما لا يـحِلُّ أكلُهُ. قال: ولهُ أن يَقتُلَ من دوابِّ الأرضِ وهوامِّها كلَّ ما لا يـحِلُّ أكلُهُ. قال:

---

(١) هذا الحرف سقط من م.

(٢) شبه الجملة سقط من د٤.

(٣) هذا الحرف سقط أيضًا من م.

(٤) هذه الكلمة لم ترد في م.

(٥) لفظ التبعيض سقط من د٤.

والقَمْلةُ ليست صيدًا، ولا مأكُولةً، فلا تُفدَى بشيءٍ، إلّا أن يطرحَها الـمُحرِمُ عن نفسِهِ، فتكونَ كإماطَةِ الأذى من الشَّعرِ والظُّفرِ.

وقولُ أبي ثورٍ في هذا البابِ كلِّهِ، مِثلُ قولِ الشّافِعيِّ سواءً.

وقال عطاءٌ في الـجُرذِ الوَحْشيِّ: ليسَ بصيدٍ فأقتُلَهُ[1].

فهذه أقاويلُ أئمَّةِ الفتوَى في أمصارِ الـمُسلِمين.

وقد جاءَ عن التّابِعينَ في هذا البابِ أقاويلُ شاذَّةٌ تُـخالِفُها السُّنَّةُ، أو يُـخالِفُ بعضُها دليلًا أو نصًّا.

فمن ذلك: أنَّ إبراهيمَ النَّخَعيَّ كرِهَ للمُحرِمِ قتلَ الفأرة[2]. وقد ثبتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ أباحَ للمُحرِمِ قتلَها، وعليه جماعةُ الفقهاء[3].

وقال الـحَكَمُ بن عُتَيبةَ، وحـمّادُ بن أبي سُليمانَ: لا يَقتُلُ الـمُحرِمُ الحيَّةَ، ولا العقربَ. رواهُ شُعبةُ عنهُما[4].

ومن حُجَّتِهِما: أنَّ هذينِ[5] من هوامِّ الأرضِ، فمن قال: بقَتْلِهِما، لزِمهُ مِثلُ ذلك، في سائرِ هوامِّ الأرضِ.

وهذا أيضًا لا وجهَ لهُ، ولا معنى؛ لأنَّ رسُولَ الله ﷺ قد أباحَ للمُحرِمِ قتلَهما.

---

(١) زاد بعد هذا في م من ظا: «وهذا قول صحيح إلا أنه تناقض فقال في الكلب الذي ليس بعقور: إن قتله ضمنه بقيمته، ومعلوم أن الجرذ الوحشي ليس بصيد». وهذا كله لم يرد في الأصل ولا في ف٣، د٤ مما يعني إما أن يكون المؤلف قاله ثم حذفه، أو يكون من قول أحد القراء، فالله أعلم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٥٠٥٢)، وابن حزم في المحلى ٧/ ٣٦٨.

(٣) في بعض النسخ: «العلماء»، والمثبت من الأصل.

(٤) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر ٤/ ٣٩، وعزاه إلى ابن أبي شيبة.

(٥) في د٤: «هذا».

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا عليُّ بن بَحْرٍ، قال: حدَّثنا حاتِمُ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عَجْلانَ، عن القَعْقاع بن حَكيم، عن أبي صالح، عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «خمسٌ قَتْلُهُنَّ حلالٌ في الـحَرَم: الحيَّةُ، والعَقْربُ، والـحِدَأةُ، والفأرةُ، والكلبُ العَقُورُ».

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أبو قِلابَةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الصَّمدِ بن عبدِ الوارثِ، قال: حدَّثنا حَفْصُ بن غِياثٍ، عن الأعْمشِ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ الله بن مسعُودٍ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قتَلَ حيَّةً بمِنًى[2].

---

(١) في سننه (١٨٤٧). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٢١٠. وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٦٧) من طريق علي بن بحر، به، وهذا إسناد حسن بسبب ابن عجلان. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ١١٥-١١٦ (١٣٣٨٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٧/ ٩٨ (٣٩٩٠)، والشاشي (٦٠٨)، والطبراني في الكبير ١٠/ ١٤٤ (١٠١٥١) من طريق عبد الصمد، به. وانظر: المسند الجامع ١٢/ ٣٩ (٩١٧٧). ولفظه عند أحمد والطبراني: «أمر بقتل حية بمنى».

وهذا الحديث اختلف فيه على الأعمش، وقد ضعّف الدارقطني هذا الوجه فقال في العلل (٧٢٨): «يرويه الأعمش واختلف عنه:

فرواه المسعودي، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله. وتابعه عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله.

وخالفه عبد الصمد بن النعمان، فرواه عن حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله.

والصحيح عن حفص: ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، وأحمد بن حنبل، وابن نمير عنه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله. وكذلك قال شيبان، وأبو معاوية الضرير، والثوري، وأخوه عمر، ويحيى بن أبي زائدة، وحماد بن شعيب».

قال بشار: وحديث الأسود بن يزيد النخعي، عن ابن مسعود في صحيح مسلم (٢٢٣٤) حيث أخرجه عن أبي كريب محمد بن العلاء، عن حفص - يعني ابن غياث - عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، به.

ورَوَى مُجاهِدٌ، عن أبي عُبَيدةَ بن عبدِ الله بن مسعُودٍ، عن أبيهِ، نحوَهُ مرفُوعًا(١).

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عُمر بن عليِّ بن حَرْبٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بن حربٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينةَ، قال: سمِعتُ الزُّهريَّ يقولُ: حدَّثني سالـمٌ، عن أبيهِ، أنَّ عُمرَ سُئِلَ عن الحيَّةِ يَقْتُلُها الـمُحرِمُ، فقال: هي عَدُوٌّ فاقتُلُوها حَيْثُ وجَدْتُـمُوها(٢).

ورَوَى شُعبةُ، عن مُـخارِقِ بن عبدِ الله، عن طارِقِ بن شِهابٍ، قال: اعتمرتُ فمَرَرتُ بالرِّمالِ، فرأيتُ حيّاتٍ، فجعلتُ أقتُلُهُنَّ، فسألتُ عُمرَ، فقال: هُنَّ عدُوٌّ، فاقتُلُوهُنَّ(٣).

قال سُفيانُ: وقال لنا زيدُ بن أسلمَ: ويـحَكَ، أيُّ كَلْبٍ أعْقَرُ من الحيَّة(٤)؟

وقال عبدُ الرَّحمن بن حَرْملةَ: رأيتُ سالـمَ بن عبدِ الله وهُو مُـحرِمٌ ضربَ حيَّةً بسوطِهِ حتّى قتَلَها(٥).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ١٦٠ (٣٦٤٩)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٢٠٩، وفي الكبرى ٤/ ١٠٤ (٣٨٥٣)، وأبو يعلى (٥٠٠١)، والطبراني في الكبير ١٠/ ١٤٦ (١٠١٥٧) من طريق مجاهد، به. وانظر: المسند الجامع ١٢/ ٣٧ (٩١٧٤).

وهذا إسناده ضعيف أيضًا، فهو منقطع، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يدرك أباه ولم يسمع منه شيئًا.

(٢) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ٢/ ١٤٨، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/ ٧٣٢، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢١١-٢١٢، من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٥/ ٧١ (٨٣٨٢) عن معمر، عن الزهري، به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٨٢٢١) من طريق مخارق، به.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٢١١، من طريق ابن عيينة، به.

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث (٨٥٧).

وقال السَّريُّ بن يحيى: سألتُ الحسنَ: أيقتُلُ الـمُحرِمُ الحيَّةَ؟ قال: نعم.

وقالت طائفةٌ: لا يُقتَلُ من الغِرْبانِ إلّا الغُرابُ الأبقعُ خاصَّةً. واحتجُّوا بما حدَّثنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[1]: أخبرنا عَمرُو بن عليٍّ، قال: حدَّثنا يحيى، قال: حدَّثنا شُعبةُ، قال: حدَّثنا قَتادةُ، عن سعيدِ بن الـمُسيِّبِ، عن عائشةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «خمسٌ يَقتُلُهنَّ الـمُحرِمُ: الحيَّةُ، والفأرَةُ، والـحِدَأةُ، والغُرابُ الأبقَعُ، والكلبُ العَقُورُ».

قال أبو عُمر: الأبْقَعُ من الغِرْبانِ: الذي في ظَهرِهِ وبطنِه بياضٌ، وكذلكَ الكَلْبُ الأبقعُ أيضًا، والغُرابُ الأدْرَعُ والدِّرعيُّ، هُو: الأسودُ، والغُرابُ الأعصمُ هُو: الأبيضُ الرِّجلينِ، وكذلكَ الوَعْلُ الأعصمُ، عُصمتُهُ بياضٌ في رِجْليْهِ.

وقال مُـجاهِدٌ: تَرْمِي الغُرابَ، ولا تقتُلُهُ[2].

وقال به قومٌ، واحتجُّوا بما أخبَرناهُ: عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا أحمدُ بن حَنْبل[4]. وأخبرنا أحمدُ بن محمدٍ،

---

(١) في الكبرى ٤/ ٨٤ (٣٧٩٨)، وهو في المجتبى ٥/ ١٨٨. وأخرجه أحمد في مسنده ٤٢/ ٤٥٣ (٢٥٦٧٨) عن يحيى، به. وأخرجه الطيالسي (١٦٢٥)، وإسحاق بن راهوية (١١٠٢)، وأحمد أيضًا ٤١/ ٢٠١ (٢٤٦٦١)، ومسلم (١١٩٨) (٦٧)، وابن ماجة (٣٠٨٧)، وأبو عوانة (٣٦٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٦٥، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٠٩، من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٦١٠-٦١١ (١٦٤٨٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٥٩٨٦).

(٣) في سننه (١٨٤٨). وأخرجه من طريقه البيهقي في الكبرى ٩/ ٣١٦.

(٤) في المسند ١٧/ ١٥-١٦ (١٠٩٩٠). وأخرجه الترمذي (٨٣٨) من طريق هشيم، به. وقد تقدم قبل قليل وبينا هناك ضعفه إذ فيه علتان: الانقطاع وضعف يزيد بن أبي زياد. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٢٩٥-٢٩٦ (٤٣٥٦).

قال: حدثنا أحمدُ[1] بن الفَضْلِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن جَريرٍ، قال: حدَّثني يَعقُوبُ بن إبراهيمَ. قالا جميعًا: حدَّثنا هُشَيمٌ، قال: أخبرنا يزيدُ بن أبي زيادٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بن أبي نُعْم، عن أبي سَعيدٍ الـخُدْريِّ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ سُئلَ عمّا يَقتُلُ الـمُحرِمُ؟ فقال: «الحيَّةُ، والعَقربُ، والفُوَيسِقةُ، ويرمي الغُرابَ، ولا يَقتُلُهُ، والكَلْبُ العَقُورُ، والـحِدَأةُ، والسَّبُعُ العادِيُّ».

قال ابنُ جَريرٍ: وحدَّثنا محمدُ بن حُميدٍ، قال: حدَّثنا هارونُ[2] بن الـمُغيرةِ، عن عليِّ بن عبدِ الأعلى، عن أبيهِ، عن عامرِ بن هُنَيٍّ، عن محمدِ بن الـحَنفيَّةِ، عن عليٍّ، أنَّهُ قال: يَقتُلُ الـمُحرِمُ الحيَّةَ والعَقربَ والغُرابَ الأبْقعَ، ويَرْمِي الغُرابَ تخويفًا، والفُوَيسِقةَ، والكلبَ العَقُورَ.

قال أبو عُمر: قد ثَبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ من حَديثِ ابن عُمرَ وغيرِهِ: أنَّهُ أباحَ للمُحرِمِ قتلَ الغُرابِ، ولم يخُصَّ أبقعَ من غيرِهِ، فلا وجهَ[3] لِـما خالَفهُ؛ لأنَّهُ لا يثبُتُ، وجُمهُورُ العُلماءِ على القولِ بحديثِ ابن عُمرَ وما كان مِثلَهُ في معناهُ، من حديثِ أبي هُريرةَ وغيرِهِ.

وأمّا حديثُ عبدِ الرَّحمن بن أبي نُعْم، عن أبي سعيدٍ الـخُدريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال في الغُرابِ: «يَرْميهِ الـمُحرِمُ، ولا يقتُلُهُ»، فليسَ مِـمّا يُـحتجُّ به على مِثلِ حديثِ نافعٍ عن ابن عُمرَ، وسالم عن ابن عُمرَ، والحديثُ عن عليٍّ فيه أيضًا ضَعْفٌ، ولا يثبُتُ، وقد ثبتَ عن النَّبيِّ ﷺ من حديثِ أبي هُريرةَ[4] وغيرِهِ: أنَّهُ أباحَ للمُحرِمِ قتلَ الحيَّةِ. وهُو قولُ عُمرَ، وعليٍّ، وجُمهُورِ العُلماءِ.

---

(١) قوله: «بن محمد قال: حدثنا أحمد» سقط من م.

(٢) في الأصل، م: «مروان»، محرف. وهو هارون بن المغيرة بن حكيم البجلي، أبو حمزة الرازي. انظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ١١٠.

(٣) في د٤: «فلا معنى» وهما سيّان.

(٤) سلف تخريجه قريبًا.

وأمّا تَقْرِيدُ الـمُحرِمِ بَعِيرَهُ، فأكثرُ العُلماءِ على إجازَةِ ذلك، وتقريدُهُ: رميُ القُرادِ ونزعُهُ عنهُ، وقتلُهُ.

روى مالكٌ[1] وغيرُهُ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن محمدِ بن إبراهيمَ بن الحارثِ، عن رَبيعةَ بن عبدِ الله بن الـهُدَيرِ: أَنَّهُ رأى عُمرَ بن الخطّابِ يُقرِّدُ بَعِيرًا لهُ في الطِّين بالسُّقيا.

يعني: أَنَّهُ كان يُغرِّقُ القُرادَ في الطِّينِ، وينزِعُهُ عن بعيرِهِ.

وكذلك رُوي عن ابن عبّاسٍ، وجابرِ بن زَيْدٍ، وعطاءٍ: لا بأسَ أن يُقرِّدَ الـمُحرِمُ بَعيرَهُ[2].

وهُو قولُ الشّافِعيِّ، وأبي حَنِيفةَ، وأصحابِهِا. وبه قال أبو ثَوْرٍ، وأحمدُ، وإسحاقُ وداودُ[3].

وكان عبدُ الله بن عُمرَ يَكْرهُ للمُحرِمِ أن ينزِعَ القُرادَ عن بَعيرِه[4]. واتَّبعهُ على ذلك مالكٌ وأصحابُهُ.

وقال الثَّوريُّ: إذا كثُر القَملُ على الـمُحرِمِ، فقتَلها: كفَّرَ.

وقال أبو ثورٍ: لا شيءَ على الـمُحرِمِ في قَتلِ القَمْلِ، قلَّ أو كثُرَ. وكذلك قال داودُ، وهُو قولُ طاوُوسٍ، وسَعيدِ بن جُبيرٍ، وعطاءٍ، وجابرِ بن زيد[5].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٨١ (١٠٣٢).

(٢) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٨٤٠٤، ٨٤٠٦، ٨٤٠٨)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (١٥٥٠٧) فما بعدها.

(٣) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٢/ ٤٥٥، والأم للشافعي ٧/ ٢٥١، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ١١٣.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٨٢ (١٠٣٥).

(٥) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٨٢٥٢، ٨٢٥٣)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (١٣٢٩٤) فما بعد.

ذكر عبدُ الرَّزّاقِ، قال: أخبرنا هُشيمٌ، عن أبي بِشرٍ، قال: سُئلَ جابرُ بن زيدٍ، عن الـمُحرِمِ تَسْقُطُ القملةُ على وجهِهِ، فقال: انْبِذها عنكَ، أو عن وجهِكَ، ما حقُّها في وجهِكَ، قلت[1]: إذن تـمُوتَ، قال: موتُـها وحياتُـها بيَدِ الله.

وقد رُوي عن عطاءٍ: أنَّ في القَمْلةِ حَفنةً من طَعام[2]. كقولِ مالكٍ سَواءً، وهُو قولُ قَتادةَ[3].

وذكر عبدُ الرَّزّاق[4]، قال: أخبرنا مَعْمرٌ، عن جَعفرِ بن بُرْقانَ، عن ميمُونِ بن مِهْرانَ، قال: كُنتُ عندَ ابن عبّاسٍ، فسألَهُ رجُلٌ، قال: وجَدتُ قَمْلةً وأنا مُـحرِمٌ فطرحتُها، ثُمَّ ابْتَغيتُها[5]، فلم أجِدها، فقال: تلكَ الضّالَّةُ لا تُبتغى.

ورَوَى الثَّوريُّ، عن جابرٍ، عن عَطاءٍ، عن عائشةَ، قالت: الـمُحرِمُ يَقتُلُ الهوامَّ كلَّها غيرَ القملةِ، فإنَّها منهُ[6].

قال أبو عُمر: احتجَّ من كرِهَ أكلَ الغُرابِ، وغيرِهِ من الطَّيرِ التي تأكُلُ الـجِيَفَ، ومن كرِهَ أكلَ هوامِّ الأرضِ أيضًا، بحديثِ النَّبيِّ ﷺ هذا[7]، أنَّهُ أمرَ بقتلِ الغُرابِ، والـحِدَأةِ، والعقرَبِ، والحيَّةِ، والفأرةِ.

قال: وكلُّ ما أمرَ رسُولُ الله ﷺ بقَتلِهِ، فلا يـجُوزُ أكلُهُ.

هذا قولُ الشّافِعيِّ[8]، وأبي ثورٍ، وداود.

---

(١) في م: «قال».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٨٢٥٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٨٢٥٤).

(٤) في المصنَّف (٨٢٦٣) عن عبد الله بن محرر، عن ميمون بن مهران، به..

(٥) في الأصل، ف٣: «اتبعتها».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٨٢٥٩) عن الثوري، به.

(٧) اسم الإشارة لم يرد في د٤.

(٨) انظر: الأم ٢/ ٢٢٩.

وهذا بابٌ اختلفَ العُلماءُ فيه قديمًا، وحديثًا.

فأمّا اختِلافُهُم في ذوي الأنيابِ من السِّباع، فقد مَضَى القولُ في ذلك مُستوعَبًا، في بابِ إسماعيلَ بن أبي حَكيم، من كِتابِنا هذا.

وأمّا اختِلافُهُم في أكلِ ذي الـمِخلَبِ من الطَّيرِ، فقال مالكٌ[1]: لا بأسَ بأكلِ سِباع الطَّيرِ كلِّها: الرَّخَم، والنُّسُورِ، والعِقبانِ، وغيرِها، ما أكلَ الـجِيفَ منها، وما لم يأكُل. قال: ولا بأسَ بأكلِ لُـحُوم الدَّجاج الجلّالةِ، وكلِّ ما يأكُلُ الـجِيفَ. وهُو قولُ اللَّيثِ بن سعدٍ، ويحيى بن سعيدٍ، وربيعةَ، وأبي الزِّنادِ.

قال مالكٌ[2]: ولا تُؤكَلُ سِباعُ الوحشِ كلُّها، ولا الهِرُّ الوحشيُّ، ولا الأهليُّ، ولا الثَّعلبُ، ولا الضَّبعُ، ولا شيءٌ من السِّباع.

وقال الأوزاعيُّ: الطَّيرُ كلُّهُ حلالٌ، إلّا أنَّهُم يكرهُون الرَّخَمَ.

وحُجَّةُ مالكٍ في هذا البابِ: أنَّهُ ذكرَ أنَّهُ لم يرَ أحدًا من أهلِ العِلم يكرَهُ أكلَ سِباع الطَّيرِ، وأنكرَ الحديثَ عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ نَـهَى عن أكلِ ذي الـمِخْلَبِ من الطَّيرِ[3].

حدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الله بن محمدٍ، أنَّ أباهُ أخبرهُ، قال: حدَّثنا محمدُ بن قاسم، قال: حدَّثنا يوسُفُ بن يعقُوبَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ، قال: حدَّثنا إسرائيلُ، قال: حدَّثنا الحجّاجُ بن أرْطاةَ، عن ميمُونِ بن مِهرانَ، عن ابن عبّاسٍ، قال: كُلِ الطَّيرَ كلَّهُ.

قال: وحدَّثنا إسرائيلُ، قال: حدَّثنا الحجّاجُ، قال: سألتُ عَطاءً عن الطَّيرِ، فقال: كُلْهُ كلَّهُ.

---

(١) انظر: المدونة ١/ ٥٣٤.

(٢) انظر: المدونة ١/ ٤٥٠.

(٣) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه.

والحجّاجُ بن أرطاةَ ليسَ بحُجَّةٍ فيما نقلَ.

وقال مالكٌ[1]: لا بأسَ بأكلِ الحيَّةِ إذا ذُكِّيت.

وهُو قولُ ابنِ أبي ليلى، والأوزاعيِّ، إلّا أنّهما لم يَشْتَرِطا فيها الذَّكاةَ.

وقال ابنُ القاسمِ، عن مالكٍ[2]: لا بأسَ بأكلِ الضِّفدع.

قال ابنُ القاسم: ولا بأسَ بأكلِ خَشاشِ الأرضِ، وعَقارِبِها، ودُودِها. في قولِ مالكٍ؛ لأنَّهُ قال: موتُهُ في الماءِ لا يُفسِدُهُ[3].

وقال اللَّيثُ[4]: لا بأسَ بأكلِ القُنفُذِ، وفِراخِ النَّحلِ، ودُودِ الجُبنِ، والتَّمرِ، ونحوِ ذلكَ.

ومِمّا يُحتجُّ به لقولِ مالكٍ ومن تابَعهُ في ذلكَ: حديثُ مِلْقام بن التَّلِبِّ، عن أبيهِ، قال: صحِبتُ النَّبيَّ ﷺ، فلم أسمَعْ لحشَراتِ الأرْضِ تحريمًا[5].

ويُحتجُّ لذلك أيضًا بقولِ ابن عبّاس[6]، وأبي الدَّرداء[7]: ما أحلَّ اللهُ فهُو حلالٌ، وما حرَّم اللهُ فهُو حرامٌ، وما سكت عنهُ، فهُو عَفْوٌ.

---

(١) انظر: المدونة ١/ ٤٥٠.

(٢) انظر: المدونة ١/ ٤٥٢.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) في ف٣: «قال مالك».

(٥) أخرجه أبو داود (٣٧٩٨)، والطبراني في الكبير ٢/ ٦٣ (١٢٩٩)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٢٦، من طريق غالب بن حجرة، عن الملقام بن التلب، به. وهذا إسناد ضعيف، لجهالة غالب، وشيخه الملقام. وانظر: المسند الجامع ٣/ ٢٨٩ (١٩٨٤).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٨٠٠)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٣٠، والضياء المقدسي في المختارة ٩/ ٥٢٢ (٥٠٤). وانظر: المسند الجامع ٩/ ٢٨٩ (٦٦٢١).

(٧) أخرجه البزار في مسنده ١٠/ ٢٦ (٤٠٨٧)، والدارقطني في سننه ٣/ ٥٩ (٢٠٦٦)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ١٢، عن أبي الدرداء مرفوعًا.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُهُ: لا يُؤكَلُ ذُو النّابِ من السِّباع، ولا يُؤكَلُ ذُو الـمِخْلَبِ من الطَّيرِ. وكَرِهُوا أكلَ هَوامِّ الأرضِ، نَحوِ اليَربُوعِ، والقُنفُذِ، والفَأرة، والحيّاتِ، والعَقارِبِ، وجميع هوامِّ الأرضِ. وحُجَّتُهُم: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى عن أكلِ كلِّ[1] ذي نابٍ من السِّباع، وذي مِخلَبٍ من الطَّيرِ.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن أبي بِشرٍ، عن ميمُونِ بن مِهرانَ، عن سَعِيد بن جُبير[3]، عن ابن عبّاسٍ، قال: نَـهَى رسُولُ الله ﷺ عن أكْلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع، وعن كلِّ ذي مِخلَبٍ من الطَّيرِ.

ورُوي عن النَّبيِّ ﷺ أيضًا من حديثِ عليٍّ[4]، وغيرِه، وأحسنُها إسنادًا حديثُ ابنِ عبّاسٍ هذا.

---

(١) هذه الكلمة سقطت من م.

(٢) في سننه (٣٨٠٣). وأخرجه أبو عوانة الاسفرايني في مسنده (٧٦١٤) من طريق مسدد، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٧٤ (٢١٩٢)، والدارمي (١٩٨٢)، ومسلم (١٩٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٩٠، وابن حبان ١٢/ ٨٤ (٥٢٨٠)، والطبراني في الكبير ١٢/ ٢٤١ (١٢٩٩٥) من طريق أبي عوانة اليشكري، به. وانظر: المسند الجامع ٩/ ٢٥٩، ٢٩٠ (٦٦٢٢).

(٣) هكذا في الأصل، د٤، ف٣، م: «عن سعيد بن جبير»، وهو وهم من المؤلف كما يظهر لاتفاق النسخ عليه والصواب حذفه. انظر: مصادر التخريج، وانظر: أيضًا تحفة الأشراف ٤/ ٧٢٣ (٦٥٠٦). وقد سلف من طريق علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، به. في شرح حديث ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب. وهو في الموطأ ٢/ ٥٠ (١٥٦٠) وسلف تخريجه هناك. وقد أخرجه البزار في مسنده ١١/ ٢٣٠ (٤٩٩٩) من طريق علي بن الحكم هذا، وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه أحد عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، إلا علي بن الحكم. وقد رواه أبو بشر، والحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، ولم يذكرا سعيد بن جبير، بين ميمون بن مهران، وبين ابن عباس. وينظر بلا بد: تعليقنا على «تحفة الأشراف».

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ٢/ ٤٠٩ (١٢٥٤)، وأبو يعلى (٣٥٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٩٠. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ٢٩٨ (١٠١٨٦).

وقال الشّافِعيُّ[1]: الـمُحَرَّمُ من كلِّ ذي نابٍ، ما عَدا على النّاسِ، كالنَّمِرِ، والذِّئبِ، والأسَدِ، وما شاكلَ ذلك. قال: وهي السِّباعُ المعرُوفةُ.

قال: والـمُحرَّمُ من ذي الـمِخلَبِ أيضًا كذلكَ ما عَدا على طُيُورِ النّاسِ، فلا يُؤكَلُ شيءٌ من ذلك أيضًا، كالشّاهينِ، والبازي، والعُقابِ، وما أشبَهَ ذلك.

قال: وأمّا الضَّبعُ، والثَّعلبُ، والـهِرُّ، فلا بأسَ بأكلِها، ويَفْديها الـمُحرِمُ إن قتلَها.

قال: وكلُّ ما لم يَكُن أكلُهُ إلّا العَذِرةَ والـجِيفةَ والـمَيْتاتِ من الدَّوابِّ والطُّيُورِ، فإنِّي أكرَهُ أكلَهُ، للنَّهيِ عن الجلّالة[2].

قال: ولو قُصِرت أيامًا حتّى يغلِبَ عليها أكلُ الطّاهِرِ، وخَرَجت عن حُكم الـجَلّالةِ، جازَ أكلُها.

قال أبو عُمر: هذا عندَهُ فيما عَدا السِّباعَ العاديةَ، وما عَدا سِباعَ الطَّيرِ التي تَعدُو على الطُّيُورِ. فإنَّ هذه عندَهُ لا تُؤكَلُ، قُصِرت أم لم تُقصَرْ، لوُرُودِ النَّهيِ عنهُ بالقَصْدِ إليها.

قال الشّافِعيُّ[3]: الجلّالةُ المكرُوهُ أكلُها إذا لم يكُن أكلُهُ غيرَ العَذِرةِ، أو كانتِ العَذِرةُ أكثرَ أكلِهِ، فإن كانتِ العَذِرةُ أكثرَ أكلِهِ، وعَلَفُه[4] غيرَ العذِرةِ، لم أكرَهْهُ.

قال[5]: وكلُّ ما كانتِ العربُ تَسْتقذِرُهُ، وتَسْتخبِثُهُ، فهُو من الـخَبائثِ التي

---

(١) انظر: الأم ٢/ ٢٤٢.

(٢) سيأتي مسندًا، ويخرج في موضعه.

(٣) انظر: الأم ٢/ ٢٦٥.

(٤) عبارة م: «فإن كان أكثر أكله وعلفه غير العذرة»، والمثبت من د٤، وهو الأصحّ.

(٥) انظر: الأم ٢/ ٢٧١.

حرَّمَ اللهُ، كالذِّئبِ، والأسَدِ، والغُرابِ، والحيَّةِ، والـحِدَأةِ، والعَقْربِ، والفأرةِ؛ لأنَّها دوابُّ تَقصِدُ النَّاسَ بالأذى، فهي مُـحرَّمةٌ، من الخبائثِ مأمُورٌ بقتلِها.

قال: وكانتِ العربُ تأكُلُ الضَّبُعَ والثَّعلبَ، لأنَّهُما لا يَعْدُوان على النّاسِ بنابِهِما، فهُما حلالٌ.

قال أبو عُمر: قد تقدَّمَ القولُ في السِّباع المأكُولةِ وغيرِ المأكُولةِ وما لأهلِ العِلم في ذلكَ من الائتِلافِ والاختِلافِ مبسُوطًا مُمهَّدًا، في بابِ إسماعيلَ بن أبي حَكيم، من هذا الكتاب، فلا معنًى لإعادةِ ذلك هاهُنا.

وحُجَّةُ الشَّافِعيِّ فيما ذهَبَ إليه في هذا البابِ، نهيُهُ ﷺ عن أكلِ كلِّ ذي مِخلَبٍ من الطَّيرِ، وكلِّ ذي نابٍ من السِّباع.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال(١): حدَّثنا إبراهيمُ بن خالدٍ الكلبيُّ أبو ثورٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن منصُورٍ. وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن حمزةَ. قالا جميعًا: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن محمدٍ الدَّراورديُّ، عن عيسى بن نُمَيلةَ(٢) الفَزاريِّ، عن أبيهِ، قال: كُنتُ جالِسًا مع عبدِ الله بن عُمرَ، فسُئلَ عن القُنْفُذِ، فتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ الآيَةَ [الأنعام: ١٤٥]، قال: فقال إنسانٌ ـ وفي حديثِ أبي داودَ:

---

(١) في سننه (٣٧٩٩). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٩/ ٣٢٦. وأخرجه أحمد في مسنده ١٤/ ٥١٥ (٨٩٥٤) ومن طريقه أخرجه المزي في تهذيب الكمال ٢٣/ ٥٢-٥٣، من طريق سعيد بن منصور، به. وهذا إسناد ضعيف لجهالة عيسى بن نميلة. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٤٠٢ (١٣٨٣٥).

(٢) في د٤، م: «ثميلة»، وهو تصحيف. انظر: تهذيب الكمال ٢٣/ ٥٢، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٩/ ١٢٥.

فقال شيخٌ ـ عندَهُ: سمِعتُ أبا هُريرةَ يقولُ: سمِعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «إنَّما هُو خَبيثةٌ من الخبائثِ»، فقال ابنُ عُمرَ: إن كان قالَهُ النَّبيُّ ﷺ، فهُو كما قال[1].

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا عُثمانُ بن أبي شَيْبةَ، قال: حدَّثنا عَبدةُ، عن محمدِ بن إسحاقَ، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عُمرَ، قال: نَـهَى رسُولُ الله ﷺ عن أكْلِ الـجَلّالةِ وألْبانِها.

ومن حَديثِ أيُّوبَ[3] السَّختيانيِّ، عن نافع، عن ابن عُمرَ، قال: نَـهَى رسُولُ الله ﷺ عن الـجَلّالةِ من الإبِلِ أن يُركَبَ عليها، أو يُشرَبَ من ألْبانِها[4].

وروى جابرٌ، وابنُ عبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلَهُ[5].

أخبرنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ وسعيدُ بن نصرٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ، قال[6]:

---

(١) جاء بعد هذا في ظا، م: «قال أبو عمر: قد تقدّم القول في تأويل قول الله عزّ وجلّ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ الآيةَ بما في ذلك من الوجوه في باب إسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا والحمد لله». قلت: وهذا النص لم يرد في شيء من النسخ المعتمدة، وهو تكرار لما تقدم.

(٢) في سننه (٣٧٨٥). ومن طريق أخرجه ابن حزم في المحلى ١/ ٢٤٣، ٢٤٤، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٣٢. وأخرجه الترمذي (١٨٢٤) من طريق عبدة، به. وأخرجه ابن ماجة (٣١٨٩)، والطبراني في الكبير ١٢/ ٤٠٨ (١٣٥٠٦)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٤، من طريق محمد بن إسحاق، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٥٣٢ (٧٨٥٣).

(٣) قوله: «أيوب» لم يرد في الأصل، د٤، ف٣.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٨٧)، والبزار في مسنده ١٢/ ١٨٥ (٥٨٣٩)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٤، ٣٥، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٣٣، من طريق أيوب، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٥٣١-٥٣٢ (٧٨٥٢).

(٥) من هنا إلى قوله: «ومن حجة الشافعي» لم يرد في الأصل، د٤، ف٣، وهو ثابت في ظا، ولعل المؤلف حذفه فيما بعد أو يكون سقط من الأصل والنسخ التي نسخت عنه، فأبقينا عليه احتياطًا.

(٦) في المصنَّف (٢٥٠٩٤).

حدَّثنا شَبابةُ، عن مُغيرةَ بن مُسلِمٍ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ، قال: نَـهَى رسُولُ الله ﷺ عن الـجَلّالةِ أن يُؤكَلَ لحمُها، أو يُشرَبَ لبنُها.

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا ابنُ الـمُثَنَّى[2]، قال: حدَّثني أبو عامرٍ، قال: حدَّثني هشامٌ، عن قَتادةَ، عن عِكْرِمةَ، عن ابن عبّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَـهَى عن لَبنِ الـجَلّالةِ.

وأخبرنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن يزيد، قال: حدَّثنا يزيدُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا يزيدُ بن زُريعٍ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن عِكرِمةَ، عن ابن عبّاسٍ، قال: نَـهَى رسُولُ الله ﷺ عن لَبنِ الـجَلّالةِ، وعن لُـحُومِها، وعن أكْلِ الـمُجثَّمة[3].

ورواهُ شُعبةُ، عن قتادةَ بإسنادِهِ[4] مِثلَهُ.

ومن حُجَّةِ الشّافِعيِّ، ومَن قال بقولِهِ أيضًا في هذا البابِ أنَّهُ: ما يـجُوزُ أكلُهُ فلا يـحِلُّ قتلُهُ؛ لأنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «من قتلَ عُصفُورًا بغيرِ حقِّهِ عُذِّب»، أو نحوَ هذا، قيل: فما حقُّهُ يا رسُولَ الله؟ قال: «يَذبحُهُ، ولا يقطَعُ رأسهُ».

---

(١) في سننه (٣٧٨٦). وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٤٤٧ (١٩٨٩)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٤٠، وفي الكبرى ٤/ ٣٦٧ (٤٥٢٢)، وابن الجارود في المنتقى (٨٨٧)، والطبراني في الكبير ١١/ ٣٠٧ (١١٨٢١)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٣٣، من طريق هشام، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: المسند الجامع ٩/ ٢٩٨-٢٩٩ (٦٦٣٦).

(٢) في م: «ابن المسيب»، وهو محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار العنزي، أبو موسى البصري. انظر: تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٥٩.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٥٧ (٢١٦١)، والترمذي (١٨٢٥)، وابن حبان ١٢/ ٢٢٠، ٢٢١ (٣٥٩٩)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٤، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٣٤، من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

(٤) من قوله: «وروى جابرٌ، وابنُ عبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ». إلى هنا، لم يرد في الأصل، د٤، ف٣.

حدَّثناهُ سعيدُ بن نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ التِّرمِذيُّ، قال: حدَّثنا الـحُميديُّ، قال[1]: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثنا عَمرُو بن دينارٍ، قال: أخبرنا صُهَيبٌ مولى عَبدِ[2] الله بن عامرِ بن كُرَيزِ بن حَبيبٍ، قال: سمِعتُ عبدَ الله بنَ عَمرِو بن العاصِ يقولُ: قال رسُولُ الله ﷺ: «من قتَلَ عُصفُورًا فما فوقَها بغيرِ حقِّها، سألَهُ اللهُ عن قتْلِها». قالوا: يا رسُولَ الله، وما حقُّها؟ قال: «أن يَذْبَحَها، فيأكُلَها، ولايقطَعَ رأسَها فيَرْميَ به». قال الـحُميديُّ: فقيل لسُفيانَ: إنَّ حـمّادًا يقولُ: عن عَمرٍو، أخبرني صُهيبٌ الحذّاءُ، قال: ما سمِعتُ عَمرًا قطُّ قال: صُهيبٌ الحذّاءُ، ما قال إلّا: مولى عُبيدِ الله[3] بن عامرٍ.

قالوا: ففي هذا أوضَحُ الدَّلائلِ أنَّ كلَّ ما[4] يـحِلُّ أكلُهُ، فلا يـجُوزُ قتلُهُ. قالوا: وقد أمَرَ رسُولُ الله ﷺ بقَتْلِ الغُرابِ، والـحِدَأةِ، والعَقْرِبِ، والحيَّةِ، والفأرةِ في الـحِلِّ والـحَرَمِ، فلا يـجُوزُ أكلُ شيءٍ من هذه، وما كان مِثلَها. قالوا: وكلُّ ما لا يـجُوزُ أكلُهُ، فلا بأسَ بقَتْلِهِ في الـحَرَمِ والـحِلِّ لمن شاءَ.

وذكرُوا ما حدَّثنا به محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال:

---

(١) في مسنده (٥٨٧). وأخرجه الشافعي في مسنده ص ٣١٥، والدارمي (١٩٨٤)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٣٩، وفي الكبرى ٤/ ٣٦٦ (٤٥١٩)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٨٦، من طريق سفيان، به. وأخرجه الطيالسي (٢٣٩٣)، وأحمد في مسنده ١١/ ١٠٨ (٦٥٥٠)، والبزار في مسنده ٦/ ٤٣٣ (٢٤٦٣) والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢٧٩، من طريق عمرو بن دينار، به. وانظر: المسند الجامع ١١/ ١٧٧-١٧٨ (٨٥٥٦).

(٢) هكذا في النسخ، وفي مسند الحميدي: «مولى عبيد الله». وذكر في نهاية الحديث أنه سمعه كذلك من سفيان. وانظر: مصادر التخريج، وهو صهيب الحذاء، أبو موسى المكي، مولى عبد الله بن عامر. انظر: تهذيب الكمال ١٣/ ٢٤٣.

(٣) في الأصل، د٤: «عبد الله»، وهو تحريف، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في د٤: «ما لا يحلّ»، وهو خطأ.

حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[1]: أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ[2]، قال: أخبرنا وكيعٌ، قال: حدَّثنا هشامُ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عن عائشَةَ، عن رسُولِ الله ﷺ قال: «خَـمْسُ فواسِقَ يُقتَلْنَ في الـحِلِّ والـحَرَم: الغُرابُ، والـحِدَأةُ، والكَلْبُ العَقُورُ، والعَقْربُ، والفأرَةُ».

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعيب، قال[3]: أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ[4]، قال: أخبرنا النَّضرُ بن شُمَيل، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن قَتادةَ، قال: سمِعتُ سعيدَ بنَ الـمُسيِّبِ يُـحدِّثُ، عن عائشَةَ، عن رسُولِ الله ﷺ قال: «خَمْسُ فواسِقَ يُقتلنَ في الـحِلِّ والـحَرَم: الحيَّةُ، والكَلْبُ العَقُورُ، والغُرابُ الأبقَعُ، والـحُدَيَّةُ، والفأرَةُ».

أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن يوسُف، قال: أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن عليٍّ، قال: حدَّثنا عُمرُ بن حَفْصِ بن أبي تـمّام، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله بن عبدِ الـحَكَم، قال: حدَّثنا أنَسُ بن عِياضٍ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيهِ، أنَّهُ قال: من يأكُلُ الغُرابَ، وقد سمّاهُ رسُولُ الله ﷺ فاسِقًا! والله ما هُو من الطَّيِّبات[5].

---

(١) أخرجه في الكبرى ٤/ ١٠٢ (٣٨٥٠)، وهو في المجتبى ٥/ ٢٠٨.

(٢) هو ابن راهوية، وأخرجه في مسنده (٨٠٥). وأخرجه أحمد في مسنده ٤٣/ ٢٩٢ (٢٦٤٤٤)، ومسلم (١١٩٨) (٦٨)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٢١١، وفي الكبرى ٤/ ١٠٦ (٣٨٦٠)، وأبو يعلى (٤٥٠٣)، وأبو عوانة (٣٦٣٦)، والطبراني في الأوسط ١/ ٢١٦ (٧٠٢)، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٤٤ (٢٤٧٥) من طريق هشام، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٦٠٩-٦١٠ (١٦٤٨٤).

(٣) أخرجه في الكبرى ٤/ ١٠٢ (٣٨٥١)، وهو في المجتبى ٥/ ٢٠٨.

(٤) هو ابن راهوية، وأخرجه في مسنده (١١٠٢). وأخرجه الطيالسي (١٦٢٥)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١٥٠٦٤)، وأحمد في مسنده ٤١/ ٢٠١ (٢٤٦٦١)، وابن خزيمة (٢٦٦٩)، وأبو عوانة (٣٦٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٦٥، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٠٩، من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٦١٠-٦١١ (١٦٤٨٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٠٢٣٧)، وابن حزم في المحلى ٨/ ٩١، ٩٢، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣١٧، من طريق هشام، به.

وذكر عبدُ الرَّزّاق[1]، عن مَعْمرٍ، عن الزُّهريِّ، قال: كرِهَ رِجالٌ من أهلِ العِلْم أكلَ الحِدَأةِ، والغُرابِ، حيثُ سمّاهُما رسُولُ الله ﷺ من فَواسِقِ الدَّوابِّ التي تُقتلُ في الحَرَم.

قال أبو عُمر: من كرِهَ أكلَ الغُرابِ والفأرةِ وسائرِ ما سمّاهُ رسُولُ الله ﷺ فاسِقًا، جَعَلَ ذلك من بابِ أمْرِهِ بقتلِ الوَزَغ، وتَسْميتِهِ لهُ فُوَيسِقًا، والوَزَغُ مُجتمعٌ على تحريم أكلِهِ.

أخبرنا محمدُ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[2]: أخبرنا محمدُ بن عبدِ الله بن يزيد، قال: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بن جُبيرِ بن شَيْبَةَ، عن سَعيدِ بن المُسيِّبِ، عن أُمِّ شَرِيكٍ، قالت: أمَرَني رسُولُ الله ﷺ بقَتْلِ الأوْزاغ.

وحدَّثنا سعيدُ بن نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الحُميديُّ، قال[3]: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثني عبدُ الحميدِ بن جُبَيرِ بن شَيْبَةَ الحَجَبيُّ، أنَّهُ سمِعَ سعيدَ بنَ المُسيِّبِ يقولُ: أخبرتني أُمُّ شَريكٍ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ أمرَ[4] بقَتْلِ الأوْزاغ.

---

(١) في المصنَّف ٥/ ١٥٣ (٨٧٠٠).

(٢) في الكبرى ٤/ ١٠٤ (٣٨٥٤)، وهو في المجتبى ٥/ ٢٠٩. وأخرجه إسحاق بن راهوية (٢٢١٠)، وأحمد في مسنده ٤٥/ ٥٩٣ (٢٧٦١٩)، والبخاري (٣٣٠٧)، ومسلم (٢٢٣٧) (١٤٢)، وابن ماجة (٣٢٢٨)، والطبراني في الكبير ٢٥/ ٩٧ (٢٥٠) من طريق سفيان، به. وأخرجه أحمد أيضًا ٤٥/ ٣٥٩ (٢٧٣٦٥)، والبخاري (٣٣٥٩)، وابن حبان ١٢/ ٤٥١ (٥٦٣٤)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢١١، من طريق عبد الحميد بن جبير، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٧٤٥-٧٤٦ (١٧٧١٦).

(٣) في مسنده (٣٥٠).

(٤) هكذا في النسخ، وفي المطبوع من مسند الحميدي: «أمرها».

وحدَّثنا خلَفُ بن القاسم، قال: أخبرني الحَسَنُ بن الخَضِرِ الأسيُوطيُّ[1]، قال: حدَّثنا أبو الطاهر القاسمُ بن عَبدِ الله بن مَهْديٍّ، قال: حدَّثني أبو مُصْعبٍ أحمدُ بن أبي بكرٍ الزُّهريُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزّاق[2]، عن معْمرٍ، عن الزُّهريِّ، عن عامرِ بن سَعْدٍ، عن أبيهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بقتلِ الوزَغ، وسمّاهُ فُوَيسِقًا.

وأخبرنا سَعيدُ بن نَصْرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن أبي أُويسٍ، قال: حدَّثنا مالكُ بن أنَسٍ، عن ابن شِهاب، عن عُروةَ، عن عائشةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال للوزَغ: «فُوَيسِقٌ». ولم أسمَعْهُ أمرَ بقتلِه[3].

ورواهُ ابنُ وَهْب عن مالكٍ، ويونُسُ عن ابن شِهاب، عن عُروةَ، عن عائشةَ، أنَّ رسُول الله ﷺ قال للوَزَغ: «الفُوَيسِقُ»[4]. لم يَزِدْ.

قال أبو عُمر: وليسَ قولُ من قال: لم أسمَع الأمرَ بقَتْلِ الوَزَغ شهادةً، والقولُ قولُ من شهِدَ أنَّ رسُولَ الله ﷺ أمرَ بقتلِ الوَزَغ.

---

(١) في د٤، ظا: «أحمد بن جبير الأسيوطي»، وهو تحريف، إذ لا يعرف في شيوخ خلف بن القاسم إلا ما أثبتناه من الأصل، وقد نصّ عليه ابن العديم في ترجمة خلف بن القاسم من بغية الطلب ٧/ ٣٣٤٦، وترجمة الحسن بن خضر هذا في وفيات سنة ٣٦١ من تاريخ الإسلام ٨/ ١٩٤.

(٢) في المصنَّف (٨٣٩٠). ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد (١٤١)، ومسلم (٢٢٣٨)، والبزار في مسنده ٣/ ٢٩٥ (١٠٨٦)، وابن حبان ١٢/ ٤٥٢ (٥٦٣٥)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢١١. وانظر: المسند الجامع ٦/ ١٠٢-١٠٣ (٤٠٨٣).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٢١٠، من طريق إسماعيل بن إسحاق، به. وأخرجه البخاري (١٨٣١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، به. وأخرجه والنسائي في المجتبى ٥/ ٢٠٩، وفي الكبرى ٤/ ١٠٤ (٣٨٥٥)، وابن حبان ٩/ ٢٧٦، و١٢/ ٤٥٢ (٣٩٦٣، ٥٦٣٦) من طريق مالك، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٤١/ ١١٦، و٤٢/ ١٢٠ (٢٤٥٦٨، ٢٥٢١٥)، ومسلم (٢٢٣٩)، وابن ماجة (٣٢٣٠) من طريق ابن شهاب، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ١٢١ (١٦٩١٦).

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى ٢/ ١٠٤، وفي الكبرى (٣٨٥٥)، وابن حبان ٩/ ٢٧٦، و١٢/ ٤٥٢ (٣٩٦٣، ٥٦٣٦) من طريق ابن وهب، به.

وقد أجمعُوا أنَّ الوزَغَ ليسَ بصيدٍ، وأنَّهُ ليس مِـمّا أُبيحَ أكلُهُ.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ[1]، قال[2]: حدَّثنا أحمدُ بن حَنبل، قال[3]: حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، قال: أخبرنا مَعْمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عامرِ بن سَعْدٍ، عن أبيهِ، قال: أمَرَ رسُولُ الله عليه السَّلامُ بقَتْلِ الوَزَغ، وسمّاهُ فُوَيْسِقًا.

والآثارُ في قتلِ الوَزَغِ كثيرةٌ جِدًّا.

وأمّا الآثارُ في قَتْلِ الحيّاتِ جُملةً، في الـحِلِّ وغيرِهِ، فلَها مَواضِعُ من كِتابِنا، في حديثِ نافع وغيرِهِ، وستأتي إن شاءَ الله.

أخبرنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن فُضَيلٍ. وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[4]: حدَّثنا محمدُ بن عَمرِو بن جَبَلةَ، قال: حدَّثنا سَلْمُ[5] بن قُتيبةَ أبو قُتيبةَ[6]؛ جميعًا عن همّام بن يحيى، عن إسحاقَ بن عبدِ الله بن أبي طَلْحةَ، عن أنَسِ بن مالكٍ، قال: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بتَمْرٍ عَتيقٍ، فجعلَ يُفتِّشُهُ، ويُـخرِجُ السُّوسَ منهُ ويُنقِّيهِ[7].

---

(١) قوله: «قال: حدثنا أبو داود» سقط من الأصل.

(٢) في سننه (٥٢٦٢).

(٣) في المسند ٣/ ١٠٨ (١٥٢٣). وقد سلف قريبًا من طريق عبد الرزاق أيضًا، فانظر: تتمة تخريجه هناك.

(٤) في سننه (٣٨٣٢). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ٢٨١. وأخرجه ابن ماجة (٣٣٣٣)، والبزار في مسنده ١٣/ ٨١ (٦٤٣٠)، والطبراني في الأوسط ٢/ ١٢٥ (١٤٦٢) من طريق سلم بن قتيبة، به. وانظر: المسند الجامع ٢/ ٩٣ (٨٥٧)

(٥) في د٤، م: «مسلم». وهو: سلم بن قتيبة الشعيري، أبو قتيبة الخراساني. الإكمال لابن ماكولا ٥/ ١١٥، وتهذيب الكمال ١١/ ٢٣٢.

(٦) قوله: «أبو قتيبة» سقط من م.

(٧) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

حديثٌ ثاني خمسين لنافع، عن ابن عُمرَ

مالكٌ[1]، عن نافع، عن عبدِ الله بن عُمرَ، أَنَّهُ قال، حينَ خرجَ إلى مكَّةَ مُعتمِرًا في الفِتْنةِ: إن صُدِدتُ عن البيتِ، صَنَعنا كما صَنَعنا معَ رسُولِ الله ﷺ[2]، فأَهَلَّ بعُمرةٍ، من أجْلِ أنَّ رسُولَ الله ﷺ أهلَّ بعُمرةٍ يومَ[3] الـحُدَيبيةِ.

ثُمَّ إنَّ عبدَ الله بنَ عُمرَ نظَرَ في أمرِهِ، فقال: ما أمرُهُـما إلّا واحدٌ، والتفتَ إلى أصحابِهِ، فقال: ما أمرُهُـما إلّا واحدٌ، أُشهِدُكُم أنّي قد أوجَبْتُ الحجَّ معَ العُمْرةِ. ثُمَّ نفَذَ حتّى جاءَ البيتَ، فطافَ به طوافًا واحدًا، ورَأى أنَّهُ مُـجزِئٌ[4] عنهُ، وأهْدَى.

إلى هاهُنا انتهت رِوايةُ يحيى، وعلى ذلك أكثرُ رُواةِ «الـمُوطَّأ»[5] وفي رِوايةِ عليِّ بن عبدِ العزيزِ، عن القَعْنبيِّ، عن مالكٍ في هذا الحديثِ: وأهدى شاةً. فزادَ ذِكرَ الشّاةِ، وهُو غيرُ محفُوظٍ عن ابن عُمرَ.

---

(١) الموطأ ١/ ٤٨٤ (١٠٤٢).

(٢) زاد هنا في الأصل، د٤، م: «فخرج». ولم ترد في نُسَخ الموطأ.

(٣) هكذا في النسخ، وفي الموطأ: «عام».

(٤) هكذا في الأصل، ف٣، وفي د٤: «ورأى أنّ ذلك يجزئ عنه»، وفي المطبوع من الموطأ: «ورأى ذلك مجزيًا عنه».

(٥) في د٤: «الرواة للموطأ». وقد رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٧٣)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري (١٨١٣)، وسويد بن سعيد (٥٦٩)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦٦٧)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (١٨٠٦)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٩/ ٢٢٠ (٥٢٩٨) و١٠/ ٣٥٢ (٦٢٢٧)، وقتيبة بن سعيد عند البخاري (٤١٨٣)، والشافعي في مسنده، ص١٢٤، ويحيى بن بكير عند البيهقي في الكبرى ٥/ ٢١٥، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (١٢٣٠) (١٨٠) والبيهقي ٥/ ٢١٥.

ولم يذكُر القَعْنبيُّ أيضًا في هذا الحديثِ قولَهُ: من أجلِ أنَّ رسُولَ الله ﷺ أهلَّ بعُمرةٍ يومَ الـحُديبيةِ. وذكرهُ يحيى، وابنُ بُـكير[1]، وابنُ القاسم، وغيرُهُم.

والدَّليلُ على أنَّ ذِكرَ الشّاةِ في هذا الحديثِ غلطٌ، أنَّ ابنَ عُمرَ كان مذهبُهُ فيما اسْتَيسرَ من الهدي: بقَرةً دُون بَقَرةٍ، أو بَدَنةً دُون بَدَنةٍ.

وذكرَ عبدُ الرَّزّاقِ، عن عُبيدِ الله بن عُمرَ، عن نافع، عن ابن عُمرَ قال: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البقرة: ١٩٦]: بَدَنةٌ دُون بدنةٍ، وبَقَرةٌ دُون بَقرة[2].

قال: وأخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن ابن عُمرَ، قال: ما اسْتيسَر من الـهَدْي: البَدَنةُ، والبقَرةُ[3].

قال أبو عُمر: رُوِيَ عن عُمرَ، وابن عبّاس[4]، وعليٍّ[5]، وغيرِهِم: ما استيسرَ من الهدي: شاةٌ. وعليه العُلماءُ.

وفي هذا الحديثِ مَعانٍ من الفِقهِ:

مِنْها: أنَّهُ جائزٌ للرَّجُلِ أن يَـخرُجَ حاجًّا في الطَّريقِ الـمَخُوفِ، إذا لم يُوقِنْ بالسُّوءِ ورَجا السَّلامةَ، وإن كان معَ ذلك يخافُ ويخشَى، وليسَ ذلك من رُكُوبِ الغررِ.

ومِنْها: إباحَةُ الإهلالِ والدُّخُولِ في الإحرام على هذا الوَجْهِ، فإن سلِمَ ونَجا نفَذَ لوجهِهِ، وإن مُنِعَ وحُصِرَ، كان لهُ حُكمُ الـمُحصَرِ، على ما سنَّهُ رسُولُ الله ﷺ وعمِلَ به حينَ حُصِرَ عامَ الـحُديبيةِ.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في المستخرج (٢٨٥٦)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢١٥، من طريق يحيى بن بكير، به.

(٢) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي ٥/ ١٤٠.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥١٨ (١١٤٣).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ أيضًا ١/ ٥١٨ (١١٤١).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ أيضًا ١/ ٥١٨ (١١٤٠).

ونحنُ نذكُرُ[1] هاهُنا من أحكام الإحصارِ بالعدُوِّ وبالمرضِ، وغيرِهِ من الموانِعِ، ما فيه شِفاءٌ وكِفايةٌ بحولِ الله، فهُو أولَى المواضِع بذِكرِ ذلك من كِتابِنا هذا إن شاءَ الله، ثُمَّ ننصرِفُ إلى باقِي معاني الحديثِ، وتوجيهِها، والقولِ فيها، ولا ننالُ شيئًا من ذلك إلّا بعونِهِ، لا شريكَ لهُ.

فمِنْ ذلك، أنَّ مالكًا والثَّوريَّ وأبا حنيفةَ وأصحابَهُم قالوا: لا ينفعُ الـمُحرِمَ الاشتِراطُ في الحجِّ إذا خافَ الحصرَ، لمرضٍ أو عدُوٍّ.

قال أبو عُمر: والاشتِراطُ: أن يقولَ إذا أهلَّ في الحالِ[2] التي وَصْفنا: لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ، ومحِلِّي حيثُ حَبَستني من الأرضِ.

قال مالكٌ: والاشْتِراطُ في الحجِّ باطِلٌ، ويمضي على إحرامِهِ حتّى يُتِمَّهُ على سائرِ أحكام الـمُحصرِ، ولا ينفعُهُ قولُهُ: محِلِّي حَيثُ حَبَستني. وبه قال أبو حنيفةَ، والثَّوريُّ، وهُو قولُ إبراهيم النَّخَعيِّ، ومحمدِ بن شِهابٍ الزُّهريِّ، وهُو قولُ ابن عُمرَ أيضًا[3].

ذكر ابنُ وَهْب، عن يونُسَ. وذكرَ عبدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمرٍ، جميعًا عن ابن شِهاب، عن سالم، عن ابن عُمرَ: أنَّهُ كان يُنكِرُ الاشتِراطَ في الحجِّ، ويقولُ: أليسَ حَسْبُكُم سُنَّـةَ رسُولِ الله ﷺ أنَّهُ لم يشترِطْ؟ فإن حبَسَ أحدَكُم حابسٌ عن الحجِّ، فليَأْتِ البيتَ فلْيطُفْ به، وبينَ الصَّفا والـمَرْوةِ، ويحلِقْ أو يُقصِّرْ، ثُمَّ قد حلَّ من كلِّ شيءٍ، حتّى يحُجَّ قابِلًا ويُـهْدي، أو يصُومَ إن لم يجِد هَدْيًا[4].

---

(١) في د٤: «ندخل».

(٢) في د٤: «الحالة»، وحذف التاء أشيع.

(٣) انظر: الأم ٢/ ١٧٢، ومسائل أحمد وإسحاق ٥/ ٢٠٨٣ (١٣٧١)، والإشراف ٣/ ١٨٧، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ٩٦. وانظر فيها ما بعده.

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى ٥/ ١٦٩، وفي الكبرى ٤/ ٦١-٦٢ (٣٧٣٥) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه البخاري (١٨١٠)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٢٣، من طريق يونس، به. وأخرجه أحمد في =

وقال الشّافِعيُّ: لو ثبتَ حديثُ ضُباعةَ[1]، يعني: بنتَ الزُّبيرِ بن عبد المطَّلبِ[2] لم أَعُدَّهُ، وكان مـحِلُّهُ حيثُ حَبَسهُ الله بلا هَدْي.

واختلفَ أصحابُهُ في هذه المسألةِ إلى اليَوم، فمِنهُم من يقولُ: يَنْفعُهُ الاشتِراطُ، على حَديثِ ضُباعةَ، ومنهُم من يقولُ: الاشْتِراطُ باطِلٌ.

وقال أحمدُ بن حَنْبل وإسحاقُ بن راهُوية وأبو ثَوْرٍ: لا بأسَ أن يَشْتَرِطَ، ولهُ شَرْطُهُ، على ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ، وعن غيرِ واحدٍ من أصحابِهِ.

قال أبو عُمر: رُوي جَوازُ الاشْتِراطِ في الحجِّ: عن عُمرَ، وعليٍّ، وابن مسعُودٍ، وعمّارِ بن ياسِرٍ. وبه قال عَلْقمةُ، وشُرَيحٌ، وعَبِيدةُ، والأسودُ، وسعيدُ بن الـمُسيِّبِ، وعَطاءُ بن يسارٍ، وعِكْرِمةُ، وهُو مذهبُ عَطاءِ بن أبي رَباح[3]. وحُجَّتُهُم في ذلك حديثُ ضُباعةَ.

قال أبو عُمر: حديثُ ضُباعةَ في ذلك، ما أخبَرنيهِ عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[4]: حدَّثنا أحمدُ بن حَنْبل، قال[5]:

= مسنده ٨/ ٤٨٧ (٤٨٨١)، والنسائي في المجتبى ٥/ ١٦٩، وفي الكبرى ٤/ ٦٢ (٣٧٣٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٥/ ١٥٥ (٥٩١٦)، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٥٠ (٢٤٩١)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٢٣، من طريق عبد الرزاق، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٢٩١-٢٩٢ (٧٥٣٣).

(١) سيأتي مسندًا، ويخرج في موضعه.

(٢) قوله: «يعني بنت الزبير بن عبد المطلب» سقط من د٤، م.

(٣) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٤٩٥٠) فما بعد، وسنن البيهقي الكبرى ٥/ ٢٢٢، والمحلى لابن حزم ٧/ ١٣٩، ١٤٠.

(٤) في سننه (١٧٧٦).

(٥) في المسند ٤٤/ ٥٧٨ (٢٧٠٣٠). ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٣٣١ (١١٩٠٩)، و٢٤/ ٣٣٣ (٨٢٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٩/ ٢٤٤. وأخرجه الترمذي (٩٤١)، وابن الجارود في المنتقى (٤١٩)، وأبو يعلى (٢٤٨٠)، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٢٢ (٢٤٣١)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٢٢، من طريق عباد بن العوام، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: المسند الجامع ٩/ ٣٥ (٦٢٣١).

حدَّثنا عبّادُ بن العوّام، عن هِلالِ بن خبّابٍ، عن عِكْرِمةَ، عن ابن عبّاسٍ: أنَّ ضُباعَةَ بنتَ الزُّبيرِ بن عبدِ المُطَّلِبِ أتَتْ رسُولَ الله ﷺ فقالت: يا رسُولَ الله، إنِّي أُريدُ الحجَّ أأشترِطُ؟ قال: «نعم»، قالت: وكيفَ أقولُ؟ قال: «قُولي: لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ، ومحِلِّي من الأرْضِ حيثُ حَبَسْتني».

قال أبو عُمر: الإحصارُ عندَ أهلِ العِلم على وُجُوهٍ، مِنْها: الحصرُ بالعدُوِّ، ومنها: بالسُّلطان الجائرِ، ومنها: بالمَرَضِ، وشِبهِهِ.

وأصلُ الحَصْرِ في اللُّغةِ، الحَبْسُ والمنعُ، قال الخليلُ[1]، وغيرُهُ: حصرتُ الرَّجُلَ حصرًا: مَنعتَهُ وحبستَهُ، وأُحصِرَ الحاجُّ عن بُلُوغ المناسِكِ من مَرضٍ، أو نحوِهِ. هكذا قال، جَعَلَ الأوَّلَ ثُلاثيًّا، من حَصرتُ، وجَعل الثّانيَ في المَرضِ رُباعيًّا، وعلى هذا خرجَ قولُ ابن عبّاسٍ: لا حصرَ إلّا حصرُ العَدُوِّ[2]. ولم يَقُل: لا إحصارَ[3] إلّا إحْصارُ العدُوِّ.

وقالت طائفةٌ: يُقالُ: أُحصِرَ فيهما جميعًا، من الرُّباعيِّ.

وقال منهُم جماعةٌ: حُصِرَ، وأُحصِرَ، بمعنًى واحدٍ[4] في المرضِ والعدُوِّ جميعًا، ومعناهُ حُبِسَ.

واحتجَّ من قال بهذا من الفُقهاءِ، بقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٦] وإنَّما نزلت هذه الآيةُ في الحُدَيبيةِ.

وعلى نحوِ ذلك اختَلَفَ[5] أهلُ العِلم في أحكام المحبُوسِ بعدُوٍّ، والمحبُوسِ

---

(١) انظر: العين ٣/ ١١٣.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده، ص٣٦٧، وفي الأم ٣/ ١٦٣، ٢١٦، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٢١٩.

(٣) قوله: «لا إحصار» من د٤، ف٣.

(٤) هذه الكلمة لم ترد في م.

(٥) هذه الكلمة سقطت من م.

بمَرَضٍ، إلّا أنَّ أكثرَ علماءِ اللُّغةِ يقولُونَ في هذا الفِعلِ من العدُوِّ: حَصَرهُ العدُوُّ، فهُو محصُورٌ، وأحصَرهُ المرضُ، فهُو مُحصَرٌ.

وأمّا اختِلافُ الفُقهاءِ في هذا المعنى، فقال مالكٌ[1] والشّافِعيُّ[2] وأصحابُهُما: كلُّهُمُ اتَّفقُوا على أنَّ من أحصَرهُ المرضُ، فلا يُحِلُّهُ إلّا الطَّوافُ بالبيتِ، ومن حُصِرَ بعدُوٍّ، فإنَّهُ يَنْحرُ هَدْيَهُ حَيْثُ حُصِرَ، ويتَحلَّلُ وينصرِفُ، ولا قَضاءَ عليه، إلّا أن يكونَ صرُورةً[3] فيحُجَّ[4] حجَّةَ الفَريضةِ. ولا خِلافَ بين الشّافِعيِّ ومالكٍ في شيءٍ من ذلك.

واحتجَّ مالكٌ بأنَّ رسُولَ الله ﷺ لم يأمُر أحدًا من أصحابِهِ عامَ الحُديبيةِ بقَضاءِ العُمرةِ التي صُدَّ فيها عن البيتِ.

وقال ابنُ وَهْب وغيرُهُ، عن مالك[5]: من أُحصِرَ بعدُوٍّ، وحِيلَ بينهُ وبينَ البيتِ، حلَّ من كلِّ شيءٍ، ونحَرَ هَدْيهُ، وحلقَ رأسَهُ حَيْثُ حُبِسَ، وليسَ عليه قَضاءٌ، إلّا أن يكونَ لم يحُجَّ حجَّةً[6] قطُّ، فعليه أن يحُجَّ حجَّةَ الإسلام.

قال: وأمّا من أُحصِرَ بغيرِ عدُوٍّ، فإنَّهُ لا يحِلُّ دُونَ البيت[7].

قال: وكذلكَ كلُّ من حُبسَ عن الحجِّ بعدما يُحرِمُ، إمّا بمَرَضٍ، أو خطأ من العَددِ، أو خَفِيَ عليه الهِلالُ، فهُو مُحصَرٌ، عليه ما على المُحصرِ، وكذلك من أصابَهُ كسرٌ، أو بطنٌ مُنْخَرِقٌ[8].

---

(١) انظر: المدونة ١/ ٣٩٨.

(٢) انظر: الأم ٢/ ١٧٤، ١٧٨.

(٣) الصرورة: الذي لم يحج. انظر: لسان العرب ٤/ ٤٥٣.

(٤) في م: «فحج».

(٥) انظر: الموطأ ١/ ٤٨٣-٤٨٤ (١٠٤٠).

(٦) المصدر لم يرد في د٤.

(٧) انظر: المدونة ١/ ٣٩٧.

(٨) في م: «متحرق». ومنخرق البطن، من أصابه الإسهال. انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٨٧.

وقال مالكٌ: أهلُ مكَّةَ في ذلك، كأهلِ الآفاقِ؛ لأنَّ الإحصارَ عندَهُ في المكِّيِّ[1]: الـحَبْسُ عن عَرَفةَ خاصَّةً.

قال: فإن احتاجَ الـمُحصَرُ بمرضٍ إلى دواءٍ، تَداوى به وافتَدَى، ويبقَى على إحْرامِهِ لا يـحِلُّ من شيءٍ منهُ حتّى يبرَأَ من مَرَضِهِ، فإذا بَرِئَ من مَرَضِهِ، مَضَى إلى البيتِ فطافَ به سبعًا، وسَعَى بينَ الصَّفا والمروةِ، وحَلَّ من حَجِّهِ، أو من عُمْرتِهِ.

قال أبو عُمر: وهذا كلُّهُ قولُ الشّافِعيِّ[2] أيضًا.

قال مالكٌ[3]: وقد أمرَ عُمرُ بن الخطّابِ أبا أيُّوبَ الأنصاريَّ وهبّارَ بن الأسودِ حينَ فاتهُما الحجُّ، وأتَيا يومَ النَّحرِ، أن يـحِلّا بعُمرةٍ، ثُمَّ يَرْجِعانِ حَلالينِ، ثُمَّ يـحُجّان عامًا قابِلًا، ويُـهْديانِ.

قال مالكٌ: فمن لم يجِد هَدْيًا، فصيامُ ثلاثةِ أيام في الحجِّ، وسَبْعةٍ إذا رجعَ إلى أهلِهِ.

قال مالكٌ[4]: وبَلَغني أنَّ رسُولَ الله ﷺ حلَّ هُو وأصْحابُهُ بالـحُديبيةِ، فنَحَرُوا الـهَدْيَ، وحَلقُوا رُءُوسهُم، وحَلُّوا من كلِّ شيءٍ قبلَ أن يطُوفُوا بالبيتِ، وقبلَ أن يصِلَ إليه الهديُ. قال: ثُمَّ لم يُعْلَمْ[5] أنَّ رسُولَ الله ﷺ أمرَ أحدًا من أصْحابِهِ، ولا مِـمَّن كان معَهُ، أن يقضُوا شيئًا، ولا يعُودُوا لشيءٍ.

قال مالكٌ[6]: وعلى هذا الأمرُ عندَنا فيمن أُحصِرَ بعدُوٍّ، كما أُحصِرَ النَّبيُّ ﷺ وأصحابُهُ، فأمّا من أُحصِر بغيرِ عدُوٍّ، فإنَّهُ لا يـحِلُّ دُونَ البيتِ.

---

(١) شبه الجملة «في المكي» لم يرد في د٤.

(٢) انظر: الأم ٢/ ١٧٤، ١٧٨.

(٣) أخرجه في الموطأ ١/ ٤٨٦-٤٨٧ (١٠٤٩).

(٤) أخرجه في الموطأ ١/ ٤٨٤ (١٠٤١).

(٥) في م: «نعلم».

(٦) أخرجه في الموطأ ١/ ٤٨٥ (١٠٤٣).

قال أبو عُمر: بمِثلِ هذا كلِّهِ قال الشّافِعيُّ أيضًا، ذهَبا جميعًا فيمَنْ حَصَرهُ[1] العَدُوُّ إلى قِصَّةِ الحُدَيبيةِ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ نحَرَ الهَدْيَ في مَكانِهِ الذي أُحصِرَ فيه، وحلَّ ورجَعَ.

وذهَبا في المُحصَرِ[2] بمَرَضٍ، إلى ما رُوي عن عُمرَ، وابن عبّاسٍ، وعائشةَ، وابن عُمرَ، وابن الزُّبيرِ، أنَّهُم قالوا في المُحصَرِ بمَرضٍ، أو خطأ في العَددِ، أنَّهُ لا يُحِلُّهُ إلّا الطَّوافُ بالبيت[3].

وحُكمُ من كانت هذه حالَهُ عندَ مالكٍ وأصحابِهِ، أن يكونَ بالخيارِ إذا خافَ فوتَ[4] الوُقُوفِ بعرَفةَ لمرَضه[5]، إن شاءَ مَضَى إذا أفاقَ إلى البيتِ، فطافَ به، وتحلَّلَ بعُمرةٍ، وإن شاءَ أقامَ على إحْرامِهِ إلى قابِلٍ، فإن تحلَّل بالطَّوافِ بالبيتِ فعليه دمٌ، ويَقْضي حجَّهُ من قابِل، وإن أقامَ على إحرامِهِ ولم يُواقِعْ شيئًا مِمّا نُهي عنهُ الحجاجُ، فلا هديَ عليه[6].

ومِن حُجَّتِهِ في ذلك: الإجماعُ من الصَّحابةِ على من أخطأَ العددَ، أنَّهُ هكذا حُكمُهُ، لا يُحِلُّهُ إلّا الطَّوافُ بالبيتِ.

قال مالكٌ[7]: إذا تحلَّل المريضُ والذي تَفُوتُهُ عَرَفةُ بالطَّوافِ بالبيتِ، فعليهما القَضاءُ وإن كانا مُتطوِّعَينِ، وكذلك المُعتمرُ.

---

(١) في ف٣: «أحصره».

(٢) في م: «الحصر».

(٣) انظر: الموطأ ١/ ٤٨٥-٤٨٦ (١٠٤٤-١٠٤٧).

(٤) في د٤: «فوات» وكلاهما سيّان.

(٥) في م: «لمرض».

(٦) انظر: المدونة ١/ ٤٤١.

(٧) انظر: المدونة ١/ ٤١٧.

والحصرُ عندَ مالكٍ ومن تابَعهُ، إنَّما يكونُ عن عَرَفةَ فقط، فإذا عَلِمَ الـمُحصَرُ بعدُوٍّ، أو غيرِهِ، أنَّهُ قد فاتَهُ الوُقُوفُ بعرَفةَ في وَقْتٍ[1]، أوِ انكشَفَ لهُ العدُوُّ في زَمَنٍ لا يَصِلُ فيه إلى البيتِ إلّا بعدَ فَوْتِ عَرَفةَ، أو غلبَ ذلك على ظنِّهِ، تحلَّلَ مكانَهُ، وانصرفَ[2].

وأمّا من وقَفَ بعرَفةَ، وصُدَّ عن مَكَّةَ، فهُو على إحْرامِهِ، حتّى ينكشفَ[3] العدُوُّ، ثُمَّ يطُوفُ ويُتِمُّ حجَّهُ، فرضًا كان أو تطوُّعًا، وإن خافَ طُولَ الزَّمانِ انصرفَ إلى بَلدِهِ، فمَتَى أمكَنهُ الرُّجُوعُ إلى البيتِ عادَ، فإن كان مسَّ النِّساءَ، دخلَ مُحرِمًا، وطافَ وأهدى، وإن لم يَمسَّ النِّساءَ، ولا الصَّيدَ، طافَ وتمَّ حجُّهُ.

وكان ابنُ القاسمِ يقولُ: ليس على من صُدَّ عن البيتِ في حجٍّ، أو عُمرةٍ هديٌ، إلّا أن يكونَ ساقَهُ معهُ. وهُو قولُ مالكٍ.

وقال أشهبُ: عليه الهديُ إذا صُدَّ عن البيتِ بعدَ أن أحرمَ، لا بُدَّ لهُ منهُ، ينحرُهُ كما نحرَ رسُولُ الله ﷺ الهديَ بالـحُديبيةِ. وهُو قولُ الشّافِعيِّ.

ومِن حُجَّةِ من ذهَبَ مذهبَ مالكٍ، وابن القاسمِ في ذلك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما نحَرَ يومَ الـحُدَيبيةِ هديًا قد كان أشعَرهُ وقلَّدهُ، حينَ أحرمَ بعُمرتِهِ، فلمّا لم يبلُغْ ذلك الهديُ مَحِلَّهُ للصَّدِّ، أمرَ به رسُولُ الله ﷺ فنُحِرَ؛ لأنَّهُ كان هديًا قد وجَبَ بالإشعارِ والتَّقليدِ وخرجَ لله، فلم يـجُزِ الرُّجُوعُ فيه، ولم يَنْحرهُ رسُولُ الله ﷺ من أجلِ الصَّدِ[4]، فلهذا لا يجِبُ عندَهُ على من صُدَّ عن البيتِ هَدْيٌ.

---

(١) في د٤: «وقته».

(٢) انظر: المدونة ١/ ٣٩٨.

(٣) في م: «ينكف».

(٤) في م: «الصيد».

وقال الشَّافِعيُّ[1]: لو أُحصِرَ مُوسِرٌ لا يجِدُ هَدْيًا مكانَهُ، أو مُعسِرٌ بهدي، ففيها قولانِ، أحدُهُما: لا يحِلُّ إلّا بهدي، والآخرُ: أنَّهُ مأمُورٌ بأن يأتيَ بما يَقدِرُ عليه، فإن لم يَقْدِر على شيءٍ، خرجَ مِمّا عليه، وكان عليه أن يأتي به[2] إذا قدرَ عليه، ومن قال هذا قال[3]: يحِلُّ مكانَهُ، ويذبحُ إذا قدرَ، فإن قدرَ على أن يكون الذَّبحُ بمكَّةَ، لم يجزئه أن يذبحَ إلّا بها، وإن لم يقدِرْ، ذَبَحَ حيثُ قدر.

قال الشَّافِعيُّ: ويُقالُ: لا يُجزِئُهُ إلّا هديٌ، ويُقالُ: يُجزِئُهُ إذا لم يجِد هديًا، طعامٌ، أو صيامٌ، فإن لم يجِدِ الطَّعام، كان كمَنْ لم يجِد هديًا ولا طعامًا، وإذا قدرَ، أدَّى أيَّ هدي كان عليه.

فهذا يُبيِّنُ لك أنَّ الهَدْيَ عندَ الشَّافِعيِّ على المُحصَرِ واجِبٌ لإحلالِهِ، وبه قال أشْهَبُ، وعليه أكثرُ العُلماءِ.

والحُجَّةُ في ذلك أنَّ رسُولَ الله ﷺ لم يحِلَّ يومَ الحُديبيةِ، ولم يحلِقْ رأسَهُ حتّى نحرَ الهَدْيَ، فدلَّ ذلك على أنَّ مِن شَرْطِ إحْلالِ المُحصَرِ بعدُوٍّ: ذبْحَ هَدْيٍ متى وجدهُ وقدرَ عليه، والكلامُ في هذه المسألةِ يطُولُ، وفيما ذكَرْنا كِفايةٌ.

وأمّا من أُحصِرَ بغيرِ عدُوٍّ من مَوانِع الأمراضِ وشِبْهِها، فحُكمُهُ عندَ أهلِ الحِجازِ في ذلك ما قد رَوَى مالكٌ[4]، عن ابن شِهاب، عن سالم بن عبدِ الله بن عُمرَ، عن ابن عُمرَ، قال: من حُبِسَ دُونَ البيتِ بمرَضٍ، فإنَّهُ لا يحِلُّ حتّى يَطُوفَ بالبيتِ، ويسعَى بين الصَّفا والمروةِ. فإن اضطُرَّ إلى شيءٍ من لُبسِ الثِّيابِ التي لا بُدَّ لهُ منها، أو إلى الدَّواءِ صنعَ ذلك وافتدَى.

---

(١) انظر: الأم ٢/ ١٧٥.

(٢) هذا الحرف سقط من الأصل، د٤، م.

(٣) زاد هنا في الأصل، م: «لا». انظر: مصدر التخريج.

(٤) أخرجه في الموطأ ١/ ٤٨٦ (١٠٤٧).

ومالكٌ[1]، عن أيُّوبَ بن أبي تَميمةَ، عن رَجُلٍ من أهْلِ البَصْرةِ كان قَدِيمًا قال: خَرجتُ إلى مكَّةَ، حتّى إذا كُنتُ ببعضِ الطَّريقِ، كُسِرت فَخِذي، فأرسلتُ إلى مكَّةَ، وبِها عبدُ الله بن عبّاسٍ، وعبدُ الله بن الزُّبير[2] والنّاسُ، فلم يُرخِّصْ لي أحدٌ في أن أحِلَّ، فأقَمْتُ على ذلك الماءِ سبعَةَ أشهُرٍ، ثُمَّ حَلَلتُ بعُمرةٍ.

ومالكٌ[3]، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سُليمانَ بن يَسارٍ: أنَّ ابنَ حُزابَةَ[4] المخزُوميَّ صُرِع ببعضِ طريقِ مكَّةَ وهُو مُحرِمٌ بالحجِّ، فسأَلَ على الماءِ الذي كان عليه، فوَجَدَ عليه عبدَ الله بنَ عُمرَ وعبدَ الله بن الزُّبيرِ ومروانَ بن الـحَكَم، فذكَرَ لهمُ الذي عرضَ لهُ، فكلُّهُم أمرَهُ أن يتَداوى بما لا بُدَّ منهُ ويَفْتدي، فإذا صحَّ، اعتمَرَ فحلَّ من إحرامِهِ، ثُمَّ عليه أن يـحُجَّ قابِلًا ويُهدي.

قال مالكٌ: وعلى ذلك الأمرُ عندَنا فيمَنْ حُبِس بغيرِ عدُوٍّ.

قال مالكٌ: والـمُحصَرُ الذي أرادَ اللهُ عزَّ وجلَّ بقولِهِ: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٦] هُو: المريضُ.

قال: وإنَّما جَعلنا للمُحصَرِ[5] بالعدُوِّ أن يـحِلَّ بالسُّنَّةِ، وذلكَ أنَّ رسُولَ الله ﷺ حَصرَهُ العدُوُّ فحلَّ.

قال مالكٌ: ولم نَجْعل لهُ الإحلالَ بالكِتابِ، وإنَّما جعلَناهُ بالسُّنَّةِ في ذلك. ذكر ذلك أحمدُ بن الـمُعذَّلِ، عن مالكٍ، وهُو قولُ الشّافِعيِّ.

---

(١) أخرجه في الموطأ ١/ ٤٨٥-٤٨٦ (١٠٤٦).

(٢) هكذا في النسخ وفي مطبوعات الموطأ: «بن عمر»، لكن سيأتي أن الرجل وجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم.

(٣) أخرجه في الموطأ ١/ ٤٨٦ (١٠٤٨).

(٤) في د٤: «خزامة». انظر: الموطأ، وهو سعيد بن حزابة المخزومي.

(٥) في د٤: «المحصر»، وما هنا من بقية النسخ.

وذكر مالكٌ[1]، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سُليمانَ بن يَسارٍ، قِصَّةَ أبي أيُّوبَ، إذ فاتَهُ الحجُّ. وذكَرَ[2] عن نافع، عن سُليمانَ بن يسارٍ، قِصَّةَ هبّارِ بن الأسودِ، إذ فاتَهُ الحجُّ أيضًا، فأمَرَ[3] عُمرُ بن الخطّابِ كلَّ واحدٍ منهُما أن يحِلَّ بعمَلِ عُمرةٍ، ثُمَّ يحُجَّ من قابِلٍ ويُهدي، فمن لم يجِدْ صامَ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ، وسَبْعةً إذا رجَعَ.

وهذا أمرٌ مُجتَمَعٌ عليه فيمَنْ فاتَهُ الحجُّ، بعدَ أن أحرمَ به، ولم يُدرِك عَرَفةَ، إلّا يومَ النَّحرِ.

والـمُحصَرُ عن عَرَفةَ بمرضٍ عندَ مالكٍ والشّافِعيِّ: كذلك. وهُو قولُ الأوزاعيِّ؛ ذكرهُ الوليدُ بن مَزْيَدٍ[4] عنهُ، قال: من أُحصِرَ بمرضٍ، فلا يحِلُّ من شيءٍ حتّى يحِلَّ بالبيتِ.

حدَّثنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[5]: أخبرني عليُّ بن ميمُونٍ الرَّقيُّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن أيُّوبَ السَّخْتيانيِّ وأيُّوبَ بن موسى وإسماعيلَ بن أُميَّةَ وعُبيدِ الله بن عُمرَ، عن نافعٍ، قال: خرجَ عبدُ الله بن عُمر، فلمّا أتى ذا الحُلَيفةِ أهَلَّ بالعُمْرةِ، فسارَ قليلًا، فخَشِيَ أن يُصدَّ عن البيتِ، فقال: إن صُدِدتُ، صَنعتُ كما صنَعَ رسُولُ الله ﷺ. قال: واللهِ ما سَبيلُ الحجِّ، إلّا سبيلُ العُمرةِ، أُشهِدُكُم أنِّي قَدْ أوجَبتُ مع عُمرتي

---

(1) أخرجه في الموطأ ١/ ٥١٥ (١١٣٣).

(2) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥١٦ (١١٣٤).

(3) في الأصل، م: «فأمرهما»، وقد كتب ناسخ د٤: «فأمرهما» ثم ضرب على ضمير التثنية، لقوله بعد: «كلّ واحد منهما».

(4) في د٤: «يزيد»، وهو تحريف.

(5) أخرجه في الكبرى ٤/ ١٢٢ (٣٩٠٠)، وهو في المجتبى ٥/ ٢٢٦. وأخرجه الحميدي (٦٧٨)، وأحمد في مسنده ٨/ ٢٠٠ (٤٥٩٥)، وابن خزيمة (٢٧٤٣) من طريق سفيان، عن أيوب بن موسى وحده، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٢٨٧-٢٨٨ (٧٥٣٠).

حجًّا. فسارَ حتّى أتى قُدَيْدًا، فاشْتَرى منها هديًا، ثُمَّ قدِمَ مكَّةَ فطافَ بالبيتِ سَبْعًا، وبينَ الصَّفا والمروةِ، وقال: هكذا رأيتُ رسُولَ الله ﷺ فعَلَ.

وأخبرنا محمدُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[1]: أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبَرنا عبدُ الرَّزّاقِ، قال: سمِعتُ عُبيدَ الله بن عُمرَ وعبدَ العزيزِ بن أبي رَوّادٍ، يُحدِّثانِ عن نافع، قال: خرَجَ ابنُ عُمرَ يُريدُ الحجَّ، زمانَ نزَلَ الحجّاجُ بابنِ الزُّبيرِ، فقيل لهُ: إن كان بَيْنَهُما قِتالٌ، خِفْنا أن نُصدَّ عن[2] البيتِ، فقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، إذَنْ أصنَعَ كما صنَعَ رسُولُ الله ﷺ، أُشهِدُكُم أنِّي قد أوجَبْتُ عُمرةً. حتّى إذا كان بظهرِ البَيْداءِ، قال: ما شأنُ الحجِّ والعُمْرةِ إلّا واحدٌ، أُشهِدُكُم أنِّي قد أوجبتُ حَجًّا مع عُمرةٍ. وأهْدَى هديًا اشْتَراهُ بقُدَيدٍ. فانطلقَ، فقدِمَ مَكَّةَ فطافَ بالبيتِ، وبالصَّفا والمَرْوةِ، ولم يزِدْ على ذلك، لم يحلِقْ، ولم يُقصِّرْ، ولم يحلَّ من شيءٍ كان أحرَمَ منهُ، حتّى كان يومُ النَّحرِ، فنحَرَ وحلَقَ، ورأى أنْ قد قَضَى طَوافَهُ للحَجِّ والعُمرةِ، بطوافِهِ الأوَّلِ، وقال: هكذا صنعَ رسُولُ الله ﷺ.

وحدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن حَمْزةَ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن محمدٍ، عن موسى بن عُقبةَ، عن نافع: أنَّ ابنَ عُمرَ أرادَ أن يحُجَّ عامَ نزلَ الحجّاجُ بابن الزُّبيرِ، فقيل لهُ: إنَّ النّاسَ كائنٌ بينهُم شيءٌ، وإنّا نخافُ أن يصُدُّونا، فقال: إذَنْ نَصْنَعُ كما صنَعَ رسُولُ الله ﷺ، أُشهِدُكُم أنِّي قد

(١) في السنن الكبرى ٤/ ١٢٢-١٢٣ (٣٩٠١). وأخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ٤٤٩ (٦٣٩١)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣٥٤، من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) في م: «من».

أوجَبتُ حجًّا مع عُمْرتي. قال: فانطلَقَ يُـهِلُّ بهما جميعًا، حتّى قدِمَ مكّةَ، فطافَ بالبيتِ، وبينَ الصَّفا والمروةِ، ولم يزِدْ على ذلك، ولم ينحَرْ، ولم يحلق[1]، ولم يُقصِّر، ولم يـحِلَّ من شَيءٍ حرَّمَهُ اللهُ عليه، حتّى كان يومُ النَّحرِ، فنحرَ، وحلَقَ، ورأى أنَّهُ قَدْ قَضَى طوافَ الحجِّ والعُمرةِ بطَوافِهِ ذلك الأوَّلِ، ثُمَّ قال: هكذا صنَعَ رسُولُ الله ﷺ[2].

فعلى هذا، وعلى ما ذكَرْنا عن الصَّحابةِ في هذا البابِ[3] من الآثارِ، مذهبُ الـحِجازيِّينَ في الإحصارِ.

وذكَرْنا هاهُنا رِوايةَ السَّختيانيِّ، وأيُّوب بن موسى، وإسماعيل بن أُميَّةَ، وعُبيدِ الله بن عُمر، وعبدِ العزيزِ بن أبي روّادٍ، وموسى بن عُقبةَ، عن نافع لهذا الحديثِ؛ لأنَّ في رِوايةِ جَميعِهِم فيه ـ عن نافع، عن ابن عُمرَ ـ: أنَّهُ طافَ بالبيتِ، وسَعَى بين الصَّفا والمروةِ وهُو قارِنٌ، ثُمَّ قال: هكذا صنَعَ رسُولُ الله ﷺ.

وليسَ ذلك في رِوايةِ مالكٍ، عن نافع، وهي زيادةُ قوم حُفّاظٍ ثِقاتٍ، وفيها حُجَّةٌ قاطِعةٌ لمالكٍ ومن تابَعهُ، في القارِنِ أنَّهُ لا يطُوفُ إلّا طوافًا واحدًا، ولا يَسْعَى إلّا سعيًا واحدًا، وسَنذكُرُ هذه المسألةَ في مَوْضِعِها من هذا البابِ إن شاءَ الله.

وقال أبو حَنيفةَ: الـمُحصَرُ بالعدُوِّ والـمرَضِ سواءٌ، يَذْبحُ هديَهُ في الـحَرم، ويـحِلُّ قبلَ[4] يوم النَّحرِ إن ساق هديًا، وعليه حجَّةٌ وعُمرةٌ[5]. وهُو قولُ الطَّبريِّ.

---

(١) قوله: «ولم يحلق» سقط من م.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٥١، ١٩٧، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٩٣ (٢٥٩١) من طريق عبد العزيز بن محمد، به. وأخرجه البخاري (١٧٠٨)، وابن خزيمة (٢٧٤٦) من طريق موسى بن عقبة، به.

(٣) في د٤: «الكتاب».

(٤) في د٤: «مثل».

(٥) انظر: اختلاف العلماء لمحمد بن نصر، ص ٨٤-٨٥.

وقال أبو يوسُف ومحمدٌ: ليسَ ذلك لهُ، ولا يتحلَّلُ دُونَ يوم النَّحرِ. وهُو قولُ الثَّوريِّ، والحسن بن صالح.

واتَّفق أبو حنيفةَ وأصحابُهُ في الـمُحصَرِ بعُمرةٍ: أنَّهُ يتحلَّلُ منها مَتَى شاءَ، ويَنْحرُ هَدْيَهُ، سَواءٌ بَقِيَ الإحصارُ إلى يوم النَّحرِ، أو زالَ عنهُ. هكذا روى محمدٌ، عن أبي يوسُفَ، عن أبي حَنِيفةَ.

ورَوَى زُفَرُ، عن أبي حَنِيفةَ: أنَّهُ إن بَقِيَ الإحْصارُ إلى يوم النَّحرِ، أجزَأ ذلك عنهُ، وكان عليه قَضاءُ حَجَّةٍ وعُمرةٍ، وإنْ صَحَّ قبلَ فَوْتِ الحجِّ لم يُـجزِئهُ ذلك، وكان مُـحرِمًا بالحجِّ على حالِهِ. قال: ولو صَحَّ في العُمرةِ بعدَ أن بعثَ بالـهَدْيِ، فإن قدرَ على إدراكِ الـهَدْيِ قبلَ أن يذبَحَ، مضَى حتّى يقضِيَ عُمرتَهُ، فإن لم يقدِرْ، حلَّ إذا نُحِرَ عنهُ الـهَدْيُ.

وقال سُفيانُ الثَّوريُّ: إذا أُحصِر الـمُحرِمُ بالحجِّ، بعثَ بهديٍ فنُحِر عنهُ يوم النَّحرِ، وإن نُحِرَ قبلَ ذلك لم يُـجزِئه[1].

وجُملةُ قولِ أصحابِ الرَّأيِ، أنَّهُ إذا أُحصِرَ الرَّجُلُ، بعَثَ بهديِهِ، وواعدَ المبعُوثَ معَهُ يومًا يَذبَحُ فيه، إذا كان ذلك اليومُ، حلقَ ـ عندَ أبي يوسُفَ ـ أو قَصَّر، وحلَّ ورجعَ، فإن كان مُهِلًّا بحَجٍّ، قضَى حجَّةً وعُمرةً؛ لأنَّ إحرامهُ بالحجِّ صارَ عُمرةً، وإن كان قارِنًا، قَضَى حجَّةً وعُمْرتينِ، وإن كان مُهِلًّا بعُمرةٍ، قَضَى عُمرةً، وسَواءٌ عندَهُمُ الـمُحصَرُ بالعدُوِّ، والـمرَض[2].

وذكَرَ الـجُوزْجانيُّ[3]، عن محمدِ بن الحسنِ، قال: قال أبو حنيفةَ، وأبو

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٤٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٤٦، والمبسوط للسرخسي ٤/ ١٠٨.

(٣) في م: «الجوزاني»، محرّف، وهو: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي، أبو إسحاق الـجُوزجاني. تهذيب الكمال ٢/ ٢٤٥.

يوسُف، ومحمدٌ: من أهلَّ بحَجٍّ فأُحصِرَ، فعليه أن يبعثَ بثَمَنِ هَدْيٍ، فيُشتَرى لهُ بمكَّةَ، فيُذبحُ عنهُ يومَ النَّحرِ ويحِلُّ وعليه عُمْرةٌ وحجَّةٌ، وليسَ عليه تَقْصيرٌ في قولِ أبي حَنيفةَ، ومحمدٍ؛ لأنَّ التَّقصيرَ نُسُكٌ، وليسَ عليه من النُّسُكِ شيءٌ.

وقال أبو يوسُف: يُقصِّرُ، وإن لم يَفْعل، فلا شيءَ عليه. وقالوا: إذا بعثَ بالهديِ، فإن شاءَ أقامَ مَكانهُ، وإن شاءَ انصرفَ، وإن كان مُهلًّا بعُمرةٍ، بعثَ فاشتُري لهُ الهديُ، ويُواعِدُهُم يومًا، فإذا كان ذلك اليومُ حلَّ، وكانت عليه عُمْرةٌ مكانَها.

وقالوا: إذا كان المُحصرُ قارِنًا، فإنَّهُ يَبْعثُ فيُشتَرى لهُ هديانِ فيُنحرانِ، ويحِلُّ، وعليه عُمرتانِ وحجَّةٌ، فإن شاءَ قَضَى العُمْرتين مُتفرِّقتينِ، والحَجَّةَ بعدَ ذلك، وإن شاءَ ضمَّ إحْدَى العُمرتين إلى الحَجَّةِ.

ورُوي[1] عن ابن مَسعُودٍ وعَلْقمةَ نحوُ قولِ أبي حَنيفةَ، فيمَنْ أُحصِرَ بمَرضٍ في الحجِّ والعُمرةِ سواءٌ، على اختِلافٍ عنهُما في ذلك أيضًا، وهُو قولُ الحَكَم، وحمّادٍ، وإبراهيمَ، وجماعةٍ من الكُوفيِّين[2].

وقال أبو ثَوْرٍ، فيمَنْ أُحصِرَ بعدُوٍّ، مِثلَ قولِ مالكٍ، والشّافِعيِّ سواءً، وقال في المُحصَرِ بالكسرِ، أوِ المرضِ، أوِ العرَج: إنَّهُ يَحِلُّ في الموضِع الذي عرَضَ لهُ ذلك فيه، ولا هَدْيَ عليه، وعليه القَضاءُ.

قال أبو عُمر: من حُجَّةِ من أوجَبَ القَضاءَ على المُحصرِ بعدُوٍّ: ما أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا

---

(١) هذه الفقرة والتي تليها وردتا في د٤ بعد قول أبي عمر.

(٢) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (١٤٠٥٣) و(١٤٠٥٧)، والمحلى لابن حزم ٧/ ٢٠٥-٢٠٦.

(٣) أخرجه في سننه (١٨٦٤). وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٨٥-٤٨٦، من طريق النفيلي، به. وابن إسحاق مدلس، ولم يصرح بالسماع. وانظر: المسند الجامع ٩/ ١٢٧-١٢٨ (٦٣٨٥).

النُّفيليُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن سَلَمةَ، عن محمدِ بن إسحاقَ، عن عَمرِو بن ميمُونٍ، قال: سمِعتُ أبا حاضِرٍ الـحِمْيريَّ[1] يُـحدِّث، أنَّ[2] ميمُونَ بن مِهرانَ قال: خَرَجتُ مُعتمِرًا عامَ حاصرَ أهلُ الشّام ابن الزُّبيرِ بمَكَّةَ، وبعَثَ معي رِجالٌ من قومي بهديٍ، فلمّا انتهَيتُ إلى أهلِ الشّام، مَنعُونا أن ندخُلَ الحرمَ، فنَحَرتُ الهدي مكاني، ثُمَّ حَلَلتُ، ثُمَّ رَجعتُ، فلمّا كان من العام الـمُقبِلِ، خَرَجتُ لأَقْضِيَ عُمرتي، فأتَيتُ ابن عبّاسٍ فسألتُهُ، فقال: أبدِلِ الهديَ، فإنَّ رسُولَ الله ﷺ أمرَ أصحابَهُ أن يُبدِلُوا الهديَ الذي نَحرُوا عامَ الـحُدَيبيةِ في عُمْرةِ القَضاءِ.

وأمّا الـحُجَّةُ لأبي ثَوْرٍ، ومن ذهَبَ مَذْهبَهُ، في الـمُحصَرِ بمَرَضٍ يـحِلُّ في مَوْضِعِهِ، ولا هديَ عليه، وعليه القَضاءُ؛ فما حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ[3]. وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حـمّادٍ؛ قالا جميعًا: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن حجّاج الصَّوّافِ، قال: حدَّثني يحيى بن أبي كثيرٍ، عن عِكرِمةَ، قال: سمِعتُ الحجّاجَ بن عَمرٍو الأنصاريَّ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ:

---

(١) في د٤، م: «الحميدي»، محرّف، وهو: عثمان بن حاضر الحميري، أبو حاضر القاص. تهذيب الكمال ١٩/ ٣٤٩.

(٢) كذا في النسخ، وفي مصادر التخريج: «يحدث أبي». فعلى حسب ما في النسخ يكون صاحبَ القصة، وراويَ الحديث عن ابن عباس، هو ميمونُ بن مهران، وعلى حسب ما في مصادر التخريج، فهو أبو حاضر الحميري.

(٣) في سننه (١٨٦٢). وأخرجه الطبراني في الكبير ٣/ ٢٥٣ (٣٢١٢) من طريق مسدد، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٤/ ٥٠٨-٥٠٩ (١٥٧٣١)، وابن ماجة (٣٠٧٧)، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى ٤/ ٩٥ (٣٨٣٠) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه الترمذي (٩٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٩، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٧٠، ٤٨٢، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ٣٥٧، من طريق حجاج الصواف، به. وانظر: المسند الجامع ٥/ ٦٥ (٣٢٥٣).

«من كُسِرَ، أو عرِجَ، فقد حلَّ، وعليه الحجُّ من قابِلٍ». قال عِكرِمةُ: فسألتُ ابن عبّاسٍ، وأبا هريرةَ، فقالا: صدَقَ.

وأخبَرنا أحمدُ بن محمدٍ، قال: أخبرنا أحمدُ بن الفَضْلِ، قال: أخبرنا محمدُ بن جَرير، قال[1]: حدَّثني يعقُوبُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا[2] إسماعيلُ بن إبراهيمَ، عن الحجّاج بن أبي عُثمانَ، قال: حدَّثني يحيى بن أبي كَثيرٍ، قال: حدَّثني عِكْرِمةُ، قال: حدَّثني الحجّاجُ بن عَمرٍو، قال: سَمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «من كُسِرَ، أو عرِجَ، فقد حلَّ، وعليه حَجَّةٌ أُخرَى». فحدَّثتُ به ابنَ عبّاسٍ، وأبا هريرةَ، فقالا: صدَقَ.

هكذا رواهُ الحجّاجُ بن أبي عُثمانَ الصَّوّافُ. ورواهُ مُعاويةُ بن سلّام ومَعْمرٌ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن عِكْرِمةَ، قال: قال عبدُ الله بن رافِع مولى أُمِّ سلَمةَ: أنا[3] سألْتُ الحجّاجَ بن عَمرٍو عمَّن حُبِسَ وهُو مُـحرِمٌ، فقال: قال رسُولُ الله ﷺ، فذكَر الحديثَ مِثلَهُ سواءً. قال: فحدَّثتُ بذلك ابنَ عبّاسٍ وأبا هريرةَ، فقالا: صدقَ[4].

ورواهُ عبدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمرٍ، عن يحيى بن أبي كَثيرٍ، عن عِكْرِمةَ، عن عبدِ الله بن رافع[5]، عن الحجّاج بن عَمرٍو، عن النَّبيِّ ﷺ مثلهُ بمعناه إلى آخِرِه، من قولِ ابن عبّاسٍ، وأبي هريرةَ: صدَقَ[6].

---

(١) في تفسيره ٣/ ١٥٢ (٣٣٢١). وأخرجه أحمد في مسنده ٢٤/ ٥٠٨، ٥٠٩ (١٥٧٣١)، وابن ماجة (٣٠٧٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٥٥) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، به.

(٢) لفظ التحديث سقط من د٤.

(٣) في د٤: «أنها».

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٩، وفي شرح مشكل الآثار ٢/ ٧٦ (٦١٧) من طريق معاوية بن سلام، به.

(٥) في م: «نافع». تهذيب الكمال ١٤/ ٤٨٥.

(٦) أخرجه أبو داود (١٨٦٣)، والترمذي بإثر رقم (٩٤٠م٢)، وابن ماجة (٣٠٧٨) من طريق عبد الرزاق، به. وقال الترمذي: سمعت محمدًا (يعني البخاري) يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح.

فهذه حُجَّةُ أبي ثورٍ، ومن ذهبَ مذهبَهُ، في أنَّ الـمُحرِمَ إذا حبسَهُ المرضُ والكسرُ[1]، عن البيتِ: حلَّ، ولا شيءَ عليه من هَدْيٍ، ولا غيرِهِ إلى القضاءِ في العامِ الـمُقبِل.

ومِن الـحُجَّةِ عليه لسائرِ العُلماءِ، الذين أوجَبُوا عليه الهديَ، ولم يُـجيزُوا لهُ أن يـحِلَّ ويحلِقَ حتّى ينحَرَ الـهَدْيَ: القياسُ على حصرِ العدُوِّ؛ لأنَّهُ كلَّهُ منْعٌ عن الوُصُولِ إلى البيتِ[2]، لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فلمّا أمرَ اللهُ الـمُحصَرَ بأنْ لا يحلِقَ رأسَهُ، حتّى يبلُغَ الهديُ مَحِلَّهُ، عُلِمَ بذلكَ أنَّهُ لا يـحِلُّ الـمُحصَرُ من إحرامِهِ، إلّا إذا حلَّ لهُ حَلْقُ رأسِهِ، ولا يـحِلُّ لهُ ذلك، حتّى ينحَرَ الهدي.

واستدلُّوا بفِعلِ رسُولِ الله ﷺ يومَ الـحُديبيةِ، أنَّهُ لم يحلِقْ رأسَهُ حتّى نحرَ، ولم يـحِلَّ حتّى نحرَ الـهَدْي.

أخبرنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن جَعْفرِ بن الوَردِ، قال: حدَّثنا يحيى بن أيُّوب بن بادِي، قال: حدَّثنا يحيى بن عبدِ الله بن بُكيرٍ، قال: حدَّثني ميمُونُ بن يحيى، عن مَـخْرمةَ بن بُكَيرٍ، عن أبيهِ، قال: سمِعتُ نافعًا مولى ابن عُمرَ يقولُ: إذا عرَضَ للمُحرِمِ عدُوٌّ، فإنَّهُ يـحِلُّ حينئذٍ، وقد فعلَ ذلك رسُولُ الله ﷺ، حَبسَهُ كُفّارُ قُريشٍ في عُمْرةٍ عن البيتِ، فنحرَ هديَهُ وحلَقَ وحلَّ هُو وأصحابُهُ، ثُمَّ رَجعُوا حتّى اعْتَمرُوا من العامِ الـمُقبل[3].

قالوا: ومَعنَى قولِ رسُولِ الله ﷺ في حَديثِ الحجّاج بن عَمرٍو: «من كُسِرَ، أو عرِجَ فقد حلَّ»، أي: فقد حلَّ لهُ أن يـحِلَّ بما يـحِلُّ به الـمُحصَرُ، من

---

(١) في م: «أو الكسر».

(٢) عبارة د٤: «حصر العدو والامتناع عن الدخول إلى البيت».

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٤٩، من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، به.

النَّحرِ أوِ الذَّبحِ، لا أنَّهُ قد حلَّ بذلكَ من إحرامِهِ. قالوا: وإنَّما هذا مِثلُ قولِهِم: قد حلَّت فُلانةُ للرِّجالِ: إذا انقضت عِدَّتُها، والمعنى في ذلك أنَّها تحِلُّ لهم بما يجِبُ أن تحِلَّ به من الصَّداقِ وغيرِهِ من شُرُوطِ النِّكاح.

قال أبو عُمر: لم يختلِفِ العُلماءُ فيمَنْ كُسِرَ، أو عرِجَ، أنَّهُ يحِلُّ، ولكِن اختلفُوا فيما به يحِلُّ، فقول مالك: إنَّهُ يحِلُّ بالطَّوافِ بالبيتِ، لا يحِلُّهُ غيرُهُ[1].

ومن خالَفَ مالكًا في ذلك من الكُوفيِّينَ، يقولُ: يحِلُّ بالنِّيَّةِ، وفِعلِ ما يُتحلَّلُ به. على ما وَصَفنا عنهُم، وأبو ثورٍ يقولُ بظاهِرِ حديثِ الحجّاج بن عَمرٍو[2]، على ما ذَكَرنا عنهُ، ولم يَقُل أحدٌ: إنه بنَفسِ الكَسْرِ يكونُ حلالًا، غيرُ أبي ثورٍ، وتابَعهُ داودُ، وبعضُ أصحابِهِ.

قال أبو عُمر: من زعمَ أنَّ على المُحصرِ بعُمْرةٍ قَضاءَ عُمرتِهِ التي صُدَّ فيها عن البيتِ، بعدُوٍّ كان حصرهُ، أو بغيرِ عدُوٍّ، زعمَ أنَّ اعتِمارَ رسُولِ الله ﷺ وأصحابِهِ في العام المُقبلِ من عام الحُديبيةِ، إنَّما كان قَضاءً لتلكَ العُمرةِ. قالوا: ولذلكَ قيلَ[3] لها: عُمرةُ القَضاءِ. واسْتَدلُّوا بقولِهِ ﷺ: «من كُسِرَ، أو عرِج فقد حلَّ، وعليه حجَّةٌ أُخرَى، أو عُمرةٌ أُخرَى».

ومن زعَمَ أنَّ المُحصَرَ بعدُوٍّ، يَنْحرُ هديَهُ، ويحلِقُ رأسَهُ، وقد حَلَّ بفِعلِهِ ذلك من كلِّ شيءٍ، ولا شيءَ عليه، احتجَّ بأنَّ رسُولَ الله ﷺ لم يَقُل لأحدٍ منهُم: عليكُم قَضاءُ هذه العُمرةِ، ولا حُفِظَ ذلك عنهُ بوَجهٍ من الوُجُوهِ، ولا قال في العام المُقبِلِ: إنَّ عُمْرتي هذه قَضاءٌ عن العُمرةِ التي حُصِرتُ فيها، ولم يَقُل ذلك عنهُ أحدٌ. قالوا: والعُمرةُ المُسمّاةُ بعُمْرةِ القَضاءِ، هي عُمرةُ القَضيَّةِ عندَنا.

---

(١) انظر: المدونة ١/ ٣٩٧.

(٢) عبارة د٤: «بظاهر الحديث» حسبُ.

(٣) في الأصل، د٤، م: «ما قيل»، والمثبت من بقية النسخ.

قالوا: وعُمرةُ القَضاءِ وعُمرةُ القَضيَّةِ سواءٌ، وإنَّما قيل ذلك، لأنَّ رسُولَ الله ﷺ قاضَى قُرَيشًا وصالحهُم في ذلك العام على الرُّجُوع عن البيتِ، وقَصدِهِ من قابِلٍ إن شاءَ، فسُمِّيت بذلك عُمرةَ القَضيَّةِ.

قال أبو عُمر: كلُّ ما ذكَرْنا قد قيلَ فيما وصفنا، وقدِ اختلَفَ العُلماءُ في وُجُوبِ القَضاءِ على[1] الـمُحصَرِ بعدُوٍّ على حسَبِ ما قدَّمنا في هذا البابِ واجْتَلَبنا، ومِن جِهَةِ النَّظرِ: إيجابُ القَضاء[2] إيجابُ فَرْضٍ، والفُرُوضُ لا تجِبُ أن تثبُت إلّا بدليل[3] لا مُعارِضَ لهُ، وبالله التَّوفيقُ.

أخبَرَنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[4]: حدَّثنا النُّفيليُّ وقُتيبةُ، قالا: حدَّثنا داودُ بن عبدِ الرَّحمن العطّارُ، عن

---

(١) في م: «عن».

(٢) في م: «قضاء».

(٣) عبارة د٤: «والفرض لا يجب أن يثبت إلا بدليل».

(٤) أخرجه في سننه (١٩٩٣). وأخرجه الترمذي (٨١٦) من طريق النفيلي، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٨٧، و٥/ ١١١ (٢٢١١، ٢٩٥٤)، وابن ماجة (٣٠٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٤٩-١٥٠، وابن حبان ٩/ ٢٦٢ (٣٩٤٦)، والطبراني في الكبير ١١/ ٢٤٦ (١١٦٢٩)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٥٠، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٢، من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، به. وانظر: المسند الجامع ٩/ ١٢١-١٢٢ (٦٣٧٨).

وقد اقتصر الترمذي على تحسينه لأنه معلول، فقد رواه من حديث عكرمة مرسلًا (٨١٦م)، ونقل البيهقي ٥/ ١٣ عن أبي الحسن علي بن عبد العزيز أنه قال: «ليس أحد يقول في هذا الحديث: عن ابن عباس إلا داود بن عبد الرحمن»، ثم نقل قول البخاري في داود هذا فقال: «يهم في الشيء». وقال الدوري عن ابن معين ٢/ ٢١٦: «سفيان بن عيينة أحب إليَّ في عمرو بن دينار من داود العطار» وكذا قال في رواية ابن الجنيد عن ابن معين، وقال: «أثبت» بدلًا من «أحب». وممن أخرج هذا الحديث مرسلًا ابن سعد ٢/ ١٧٠ من طريق أبي بكر الهذلي، عن عكرمة، ولم يذكر عمرة الحج. وأخرجه مرسلًا عن سعيد بن جبير أيضًا.

عَمرِو بن دينارٍ، عن عِكْرِمةَ، عن ابن عبّاسٍ، قال: اعتمَرَ رسُولُ الله ﷺ أربعَ عُمَرٍ: عُمْرةَ الـحُديبيةِ، والثّانيةَ حيثُ تَواطؤوا على عُمْرةِ قابِلٍ، والثّالثةَ من الـجِعرانةِ، والرّابعةَ التي قرَنَ مع حَجَّتِه.

قال أبو عُمر: ليس في قولِه: «حيثُ تواطؤوا على عُمرةِ قابِلٍ» دليلٌ على أنّها على جِهَةِ القَضاءِ، وحسبُكَ أنَّهُ قد جعَلَ عُمرةَ الـحُديبيةِ - وهي التي حُصِرَ عنها رسُولُ الله ﷺ - عُمْرةً من عُمَرِه، وقد أجمَعُوا على أنَّ تلكَ عُمرَةٌ من عُمَرِه، وإنَّما اختلفُوا في العُمرةِ الرّابعةِ، فمن زعَمَ أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان مُفرِدًا، يقولُ: لم يَعْتمِرْ رسُولُ الله ﷺ إلّا ثلاثَ عُمَرٍ: عُمْرةَ الـحُدَيبيةِ، والعُمْرةَ من قابِلٍ، وعُمْرةَ الـجِعِرّانةِ. وهُو مذهَبُ مالكٍ، وعُرْوةَ بن الزُّبيرِ، وجَماعةٍ، وسنَذكُرُ الآثارَ في ذلك، في بابِ هشام بن عُروةَ، وفي بابِ بلاغ مالكٍ إن شاءَ الله.

ومن زعَمَ أنَّ رسُولَ الله ﷺ تمتَّعَ في حَجَّةِ الوداع بالعُمرةِ إلى الحجِّ، أو قرَنَ الحجَّ مع العُمْرةِ، زعمَ أنَّ عُمَرَهُ كانت أربعًا ﷺ.

وقد ذكَرْنا ما اعتلَّ به من جِهَةِ الأثرِ من قال: إنَّهُ كان مُفْرِدًا، وما اعتلَّ به من قال: إنَّهُ تـمتَّعَ، ومن قال: إنَّهُ قرَنَ. كلُّ ذلك في بابِ ابن شِهاب، عن عُرْوةَ، من كِتابِنا هذا، والحمدُ لله.

واختلَفَ الفُقهاءُ في الـمُحصَرِ بعدُوٍّ، أينَ ينحرُ هَدْيَهُ؟ فقال مالكٌ[1]: يَنْحرُ هديَهُ حيثُ حُصِرَ في الـحَرَم، وغيرِه. وبذلك قال الشّافِعيُّ[2]. وقال أبو حَنيفةَ[3]: لا يَنْحرُهُ إلّا في الـحَرَم. وقد ذكَرْنا هذه المسألةَ مجُوَّدةً، في بابِ أبي الزُّبيرِ.

---

(١) انظر: المدونة ٤/ ٤٣٩.

(٢) انظر: الأم ٢/ ١٧٣.

(٣) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٢/ ٤٦٢.

وكذلكَ اختلَفُوا في وُجُوبِ الـحِلاقِ على الـمُحصَرِ. وسَنذكُرُ ذلك في البابِ الذي بعدَ هذا.

وأمّا قولُ ابن عُمرَ في حديثِ هذا البابِ: ما أمرُهُما إلّا واحدٌ، أُشهِدُكُم أنِّي قد أوْجَبتُ الحجَّ مع العُمرةِ، ففيه دليلٌ على أنَّ الحجَّ يَنْعقِدُ بالنِّـيَّةِ، وأنَّ العِبارةَ عن تلكَ النِّـيَّةِ تكونُ بالتَّلبيةِ، وبغيرِ التَّلبيةِ. وقد تقدَّم هذا المعنى مُجوَّدًا في حديثِ نافع والحمدُ لله.

وفيه: إدخالُ الحجِّ على العُمْرةِ، وذلكَ بيِّنٌ عنهُ[1] في الأحاديثِ المذكُورةِ في هذا البابِ، من رِوايةِ مالكٍ وغيرِهِ، عن نافع، عنهُ.

ولا خِلافَ بين العُلماءِ، في أنَّ للمُحرم بالعُمْرةِ إدخالَ الحجِّ على العُمرةِ، ما لم يَبْتدِئ الطَّوافَ بالبيتِ لعُمْرَتِهِ، هذا إذا كان ذلك في أشْهُرِ الحجِّ. على أنَّ جَماعةً منهُم، وهُم أكثرُ أهلِ الـحِجازِ، يَسْتحِبُّونَ أن لا يُدخِلَ الـمُحرِمُ الـحَجَّ على العُمرةِ حتّى يَفْرُغَ من عَملِها ويَفْصِلَ بينَها وبينَ العُمرةِ، ولهذا اسْتَحبُّوا العُمرةَ في غيرِ أشهُر الحجِّ.

وروى مالكٌ[2]، عن نافع، عن عبدِ الله بن عُمرَ، أنَّ عُمرَ بن الخطّابِ قال: افْصِلُوا بين حجِّكُم وعُمْرتِكُم، فإنَّ ذلك أتمُّ لحجِّ أحَدِكُم، وأتمُّ لعُمرتِهِ أن يعتمِرَ في غيرِ أشهُرِ الحجِّ.

قال أبو عُمر: هذا إفراطٌ من عُمرَ رحِمَهُ الله في اسْتِحبابِ الإفْرادِ في الحجِّ، ولذلكَ قال هذا القولَ ـ واللهُ أعلمُ ـ لئلّا يَتمتَّعَ أحدٌ بالعُمرة إلى الحجِّ، ولا يجمعَ بَيْنهُما، ويُفرِدَ كلَّ واحدٍ منهُما، فإنَّ ذلك أتمُّ لهما عندَهُ، ولا نعلمُ أحدًا من أهلِ العِلم

(١) شبه الجملة «عنه» لم يرد في د٤.

(٢) أخرجه في الموطأ ١/ ٤٦٥-٤٦٦ (٩٨٩).

كَرِهَ العُمرةَ في أشهُرِ الحجِّ غيرَ عُمرَ رضي الله عنهُ، وقد ثبتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم تكُن عُمَرُهُ كلُّها إلّا في شوّالٍ، وقيل: في ذي القَعْدةِ، وهُما جميعًا من أشهُرِ الحجِّ.

وستأتي الآثارُ في عُمَرِهِ ﷺ، في بابِ هشام بن عُروةَ إن شاءَ الله.

قال أبو عُمر: العُلماءُ مُـجمِعُونَ، على أنَّهُ إذا أدخَلَ الحجَّ على العُمرةِ في أشْهُرِ الحجِّ، على ما وصَفْنا قبلَ الطَّوافِ بالبيتِ، أنَّهُ جائزٌ لهُ ذلك، ويكونُ قارِنًا بذلك[1]، يلزمُهُ ما يلزمُ الذي أنشأَ الحجَّ والعُمرةَ معًا.

وقالت طائفةٌ من أصحابِ مالكٍ: إنَّ لهُ أن يُدخِلَ الحجَّ على العُمرةِ وإن كان قد طافَ، ما لم يَرْكعْ رَكْعتيِ الطَّوافِ.

وقال بعضُهُم: ذلك لهُ بعد الطَّوافِ، ما لم يُكمِلِ السَّعيَ بين الصَّفا والمروةِ[2].

وقال أشهبُ: من[3] طافَ لعُمرتِهِ، ولو شَوْطًا واحدًا، لم يكُن لهُ إدخالُ الحجِّ عليها[4]، وهذا هُو الصَّوابُ إن شاءَ الله.

فإن فعلَ وأدخَلَ الحجَّ على العُمرةِ بعدَ ذلك، فقدِ اختَلفُوا فيما يَلْزمُ من ذلك:

فقال مالكٌ: من أدخَلَ الحجَّ على العُمرةِ، بعدَ أن يَفْتتِحَ الطَّوافَ، لزِمهُ ذلك وصارَ قارِنًا[5].

ورُوي مِثلُ ذلك عن أبي حَنيفةَ، والمشهُورُ عنهُ: أنَّهُ لا يـجُوزُ إلّا قبلَ الأخذِ في الطَّوافِ، على ما قدَّمنا.

---

(١) في د٤: «ولذلك».

(٢) زاد هنا في م من ظا: «وهذا كله شُذوذٌ عند أهلِ العلم»، ولم يرد في النسخ الأخرى.

(٣) في د٤، ف٣: «متى».

(٤) التفريع في فقه الإمام مالك لابن الجلاب ١/ ٢١٧.

(٥) انظر: المدونة ١/ ٤١٦.

وقال الشّافِعيُّ[1]: لا يكونُ قارِنًا. وذكَرَ أنَّ ذلك قولُ عطاءٍ، وبه قال أبو ثَوْرٍ، وغيرُهُ.

واختَلفُوا في إدخالِ العُمْرةِ على الحجِّ[2].

فقال مالكٌ: يُضافُ الحجُّ إلى العُمرةِ، ولا تُضافُ العُمرةُ إلى الحجِّ، فإن أهلَّ أحدٌ بالحجِّ، ثُمَّ أضافَ العُمرةَ إليه، فلَيْستِ العُمرةُ بشيءٍ، ولا يَلْزمُهُ شيءٌ.

وهُو أحدُ قولِي الشّافِعيِّ، وهُو المشهُورُ عنهُ، قالهُ بمِصرَ. قال: من أهَلَّ بالحجِّ، لم يُدخِلِ العُمرةَ على الحجِّ، حتّى يُكمِلَ عمَلَ الحجِّ، وهُو آخِرُ أيام التَّشريقِ، إن أقامَ إلى آخِرِها، وإنْ نفرَ النَّفرَ الأوَّل، واعتمرَ يومئذٍ، لَزِمتهُ العُمرةُ؛ لأنَّهُ لم يبقَ عليه للحجِّ عَملٌ. قال: ولو أخَّرهُ كان أحبَّ إليَّ. قال: ولو أهلَّ بعُمْرةٍ من يوم النَّفرِ الأوَّلِ، كان إهلالُهُ باطِلًا؛ لأنَّهُ مَعكُوفٌ على عَملٍ من عملِ[3] الحجِّ، ولا يخرُجُ منهُ إلّا بإكمالِهِ، والخُرُوج منهُ.

وقال ببغدادَ: إذا بَدَأ فأهلَّ بالحجِّ، فقد قال بعضُ أصحابِنا: لا يُدخِلُ العُمرةَ على الحجِّ. قال: والقياسُ أنَّ أحدَهُما إذا جازَ أن يدخُل على الآخَرِ، فهُما سَواءٌ.

قال أبو حَنِيفةَ وأصحابُهُ: من أهلَّ بحجَّةٍ، ثُمَّ أضافَ إلى الحجِّ عُمرةً، فهُو قارِنٌ، ويكونُ عليه ما على القارِن. قالوا: ولو طافَ لحجَّتِهِ شوطًا، ثُمَّ أهلَّ بعُمرةٍ لم يكُن قارِنًا[4]؛ لأنَّهُ قد عمِلَ في الحجِّ. قالوا: فإن كان إهلالُهُ بعُمرةٍ فطافَ لها شوطًا،

---

(١) انظر: الأم ٢/ ١٥٥.

(٢) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٢/ ٥٣١، والمدونة ١/ ٤٠٠ وما بعدها، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص٢١٩، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٨١، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٠١، ١٤٦. وانظر فيها ما بعده.

(٣) «عمل» لم ترد في الأصل.

(٤) زاد هنا في م: «ولم يلزمه».

ثُمَّ أهلَّ بحجَّةٍ لزِمتهُ، وكان قارِنًا إذا طافَ لعُمرتِهِ في أشْهُرِ الحجِّ. قالوا: والفرقُ بينهُما، أنَّ الحجَّ يدخُلُ على العُمرةِ، ولا تدخُلُ العُمرةُ على الحجِّ. قالوا: وإن أهلَّ بعُمرةٍ، وقد طافَ للحجِّ، فإنَّهُ يرفُضُها[1]، وعليه لرَفْضِها دمٌ، وعُمرةٌ مكانَـها.

وقال الأوزاعيُّ: لا بأسَ أن يُضيفَ العُمرةَ إلى الحجِّ بعدَما يُـهِلُّ بالحجِّ.

وقال أبو ثَوْرٍ: إذا أحرمَ بحجَّةٍ، فليسَ لهُ أن يُضيفَ إليها عُمرةً، ولا يُدخِلَ إحرامًا على إحرام، كما لا يُدخِلُ صَلاةً على صَلاة.

قال أبو عُمر: قولُ أبي ثَوْرٍ: لا يَدْخُلُ إحرامٌ على إحْرام، كما لا تَدْخُلُ صَلاةٌ على صَلاةٍ[2]، يَنْفي دُخُولَ الحجِّ على العُمرةِ، وهذا شُذُوذٌ، وفِعلُ ابن عُمرَ في إدخالِهِ الحجَّ على العُمْرةِ، ومعَهُ على ذلك جُمْهُورُ العُلماءِ، خيرٌ من قولِ أبي ثَوْرٍ الذي لا أصلَ لهُ إلّا القياسُ الفاسِدُ في هذا الموضِع، واللهُ الـمُستعانُ.

ومِن هذا البابِ اختِلافُهُم فيمَنْ أهلَّ بحجَّتينِ، أو[3] بعُمْرَتينِ، أو أدخلَ حَجَّةً على حجَّةٍ، أو عُمْرةً على عُمرةٍ.

فقال مالكٌ: الإحرامُ بحجَّتينِ أو عُمْرتين لا يـجُوزُ، ولا يلزمُهُ إلّا واحدةٌ. وبذلك قال الشّافِعيُّ، ومحمدُ بن الحسنِ[4].

قال الشّافِعيُّ: وكذلكَ لو أحرمَ بحجٍّ، ثُمَّ أدخلَ عليه حجًّا آخرَ قبلَ أن يُكمِلَ، فهُو مُهِلٌّ بحجٍّ واحدٍ، ولا شيءَ عليه في الثّاني، من فِديةٍ، ولا قضاءٍ، ولا غيرِهِ[5].

---

(١) الرَّفضُ: التَّرك. انظر: لسان العرب ٧/ ١٥٦.

(٢) في ظا، م: «لا يدخل إحرامًا على إحرام، كما لا يدخل صلاةً على صلاة»، والمثبت من الأصل.

(٣) قوله: «بحجتين أو» لم يرد في د٤.

(٤) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك لابن الجلاب ١/ ٢١٦، والكافي في فقه أهل المدينة للمؤلف، ص١٥٠.

(٥) انظر: الأم ٢/ ١٤٨.

وقال أبو حنيفةَ: تَلزمُهُ الحجَّتانِ، ويصيرُ رافِضًا لإحداهما حينَ يتوجَّهُ إلى مكَّةَ[1].

وقال أبو يوسُف: تلزمُهُ الحجَّتانِ، ويصيرُ رافِضًا ساعتَئذٍ.

وذكر الجُوزجانيُّ[2]، عن محمدٍ، قال: وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسُف ومحمدٌ: من أهلَّ بحجَّتين معًا أو أكثرَ، فإنَّهُ إذا تَوجَّه إلى مكَّةَ، وأخذَ في العَملِ، فهُو رافِضٌ لها كلِّها إلّا واحدةً، وعليه لكلِّ حَجَّةٍ رفَضَها دمٌ وحجَّةٌ وعُمرةٌ.

وأمّا قولُهُ في حديثِ ابن عُمر: ثُمَّ نفَذَ حتّى جاءَ البيتَ، فطافَ به طَوافًا واحدًا، ورأى أنَّ ذلك مُجزِئٌ عنهُ، وأهْدَى. ففيه حُجَّةٌ لمالكٍ في قولِهِ: إنَّ طوافَ الدُّخُولِ إذا وصلَ بالسَّعيِ، يُجزِئُ عن طَوافِ الإفاضَةِ لمن تَركَهُ جاهِلًا، أو نَسِيهُ ولم يَذْكُرْهُ حتّى رجَعَ إلى بلدِهِ، وعليه الهديُ. ولا أعلمُ أحدًا قالهُ غيرَهُ، وغيرَ أصحابِهِ، واللهُ أعلمُ.

وفي رِوايةِ موسى بن عُقبةَ[3]، وعُبيدِ الله بن عُمرَ، في حديثِ هذا البابِ، عن نافعٍ، عن ابن عُمرَ، قولُهُ: ما أمرُهُما إلّا واحدٌ، وانطلقَ يُهِلُّ بهما جميعًا حتّى قدِمَ مكَّةَ، فطافَ بالبيتِ، وبينَ الصَّفا والمروةِ، ولم يزدْ على ذلك، ولم يحلِقْ ولم يُقصِّرْ، ولم يحِلَّ، حتّى كان يومُ النَّحرِ، فنحَرَ وحلقَ، ورأى أنْ قد قَضَى طوافَ الحجِّ والعُمْرةِ بطوافِهِ ذلك الأوَّلِ. فهذا يُبيِّنُ لكَ أنَّ الطَّوافَ في الحجِّ واحدٌ واجِبٌ للقارِنِ وغَيرِهِ، وأنَّ من اقتصرَ عليه، لم يُسقِط فرضًا.

---

(١) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٢/ ٥٢٨، والإشراف لابن المنذر ٣/ ١٩٩، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٦٥. وانظر فيها ما بعده.

(٢) في م: «الجوزاني»، محرَّف، وقد سلف التنبيه عليه.

(٣) سلف مسندًا من روايته، وكذا ما بعده، وانظر تخريجه في موضعه.

ولـمّا أجمعُوا أنَّ من لم يَطُفْ للدُّخُولِ، وطافَ للإفاضَةِ وسَعَى، أنَّهُ يُـجزِئُهُ الدَّمُ، كان ـ بذلكَ معَ فِعْلِ ابن عُمرَ هذا ـ معلُومًا أنَّ فرضَ الحجِّ طوافٌ واحدٌ، ويُعتَبرُ هذا بالمكِّيِّ أنَّهُ ليسَ عليه إلّا طَوافٌ واحدٌ، وينُوبُ أيضًا عندَ مالكٍ وأصحابِهِ في الحجِّ الطَّوافُ التَّطوُّعُ عن الواجِبِ؛ لأنَّهُ عملٌ يُعمَلُ في زَمنٍ واحدٍ.

وأمّا سائرُ الفُقهاءِ فطَوافُ الإفاضَةِ يومَ النَّحرِ واجِبٌ عندَهُم فرضًا، لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] فلم يُوجِبِ الطَّوافَ إلّا بعدَ قَضاءِ التَّفَث، وذلكَ إنَّما يَتِمُّ برَمْيِ جَمْرةِ العَقَبةِ. وقد قال في الشَّعائرِ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] فجَعَلَهُ بعدَها.

قالوا: وأمّا طوافُ الدُّخولِ، فسُنَّةٌ ساقِطةٌ عن المكِّيِّ والـمُراهِقِ، كسُقُوطِ طَوافِ الوَداع عن الحائضِ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا حُجَّةٌ لمالكٍ ومن قال بقولِهِ ـ في القارِنِ ـ: أنَّهُ يُـجزِئُهُ طَوافٌ واحدٌ لحجِّهِ وعُمرتِهِ. وهذا موضِعٌ اختلَفَ فيه العُلماءُ قديمًا وحديثًا، وقد ذكَرْناهُ في بابِ ابن شِهاب، عن عُروةَ، ونُعيدُ منهُ هاهُنا طَرَفًا كافيًا بعونِ الله.

قال مالكٌ[1]: من أهلَّ بحجَّةٍ وعُمْرةٍ، أو أدخَلَ الحجَّ على العُمرةِ، طافَ لهما طوافًا واحدًا بالبيتِ[2]، وسَعَى لهما بينَ الصَّفا والمروةِ سعيًا واحدًا.

وهُو قولُ الشّافِعيِّ، وبه قال أحمدُ بن حَنْبل، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ.

والـحُجَّةُ لمن ذهَبَ هذا المذهبَ، حديثُ مالك[3]، عن ابن شِهاب، عن عُروةَ، عن عائشةَ... الحديثَ، قالت: وأمّا الذينَ أهلُّوا بالحجِّ، أو جمَعُوا الحجَّ،

---

(١) انظر: المدونة ١/ ٤٢١.

(٢) قوله: «بالبيت، وسعى لهما بين الصفا والمروة سعيًا واحدًا» سقط كلّه من د٤، فقفز نظر.

(٣) أخرجه في الموطأ ١/ ٥٤٨ (١٢٢٨).

والعُمْرةَ، فإنَّما طافُوا طَوافًا واحدًا. وقد ذكَرْنا هذا الخبرَ في بابِ ابن شِهاب، عن عُروةَ، والحمدُ لله.

وما حدَّثنا سعيدُ بن نَصْرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[1]: حدَّثنا أبو مُعاويةَ، عن حجّاج، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قرَنَ بين الحجِّ والعُمْرةِ، وطافَ لهما طَوافًا واحدًا.

ورَوَى رباحُ بن أبي مَعرُوفٍ، عن عَطاءٍ، عن جابرٍ: أنَّ أصحابَ النَّبيِّ ﷺ لم يزيدُوا على طَوافٍ واحد[2].

وأخبرنا محمدُ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[3]: أخبرنا محمدُ بن منصُورٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن أيُّوبَ بن موسى، عن نافع: أنَّ ابنَ عُمرَ قرَنَ بين الحجِّ والعُمرةِ، وطافَ لهما طوافًا واحدًا، ثُمَّ قال: هكذا رأيتُ رسُولَ الله ﷺ يفعلُ. وقد تَقدَّم في هذا البابِ حديثُ ابن عُمرَ هذا من طُرُقٍ.

---

(١) أخرجه في المصنَّف (١٤٥٠١) و(١٤٥٢٩). وأخرجه الترمذي (٩٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٠٤، من طريق أبي معاوية، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٢/ ٣٠٦ (١٤٤١٤)، ومسلم (١٢١٥)، وأبو داود (١٨٩٥)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٢٤٤، وفي الكبرى ٤/ ١٤٥ (٣٩٦٦)، وأبو يعلى (٢٠١٢)، وابن الجارود في المنتقى (٤٥٩)، وأبو عوانة (٣٣١٥)، وابن حبان ٩/ ٢٢٣ (٣٩١٤) من طريق أبي الزبير، به. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٥٥-٥٦ (٢٤٣٢).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٠٤، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٩٧ (٢٦٠١) من طريق رباح بن أبي معروف، به.

(٣) أخرجه في المجتبى ٥/ ٢٢٥، وفي الكبرى ٤/ ١٢٢ (٣٨٩٩). وأخرجه أحمد في مسنده ٨/ ٢٠٠ (٤٥٩٥)، وابن خزيمة (٢٧٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٩٧، من طريق سفيان، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٢٨٧-٢٨٩ (٧٥٣٠).

وروَى الدَّراوَرْديُّ، عن عُبيدِ الله بن عُمرَ، عن نافع، عن ابن عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «من قرَنَ بين الحجِّ والعُمرةِ، كفاهُ لهما طوافٌ واحدٌ، وسَعْيٌ واحدٌ، ثُمَّ لا يحِلُّ حتّى يحِلَّ منهُما جميعًا»[1].

وروَى يحيى بن يمانٍ، عن سُفيانَ، عن عُبيدِ الله بن عُمرَ، عن نافع، عن ابن عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلَهُ بمَعناهُ[2].

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا الرَّبيعُ بن سُليمانَ المُؤذِّنُ، قال: حدَّثنا الشّافِعيُّ[4]، عن ابن عُيينةَ، عن ابن أبي نَجيح، عن عَطاءٍ، عن عائشةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لها: «طَوافُكِ بالبيتِ، وبينَ الصَّفا والمَرْوةِ، يَكْفيكِ لحجِّكِ وعُمرتِكِ».

قال أبو عُمر: هذا قولُ ابن عُمرَ، وابن عبّاسٍ، وجابرٍ، وعائشةَ.

وقال سُفيانُ الثَّوريُّ، وأبو حَنيفةَ وأصحابُهُ، وابنُ أبي ليلى، والحسنُ بن حيٍّ، والأوزاعيُّ: على القارِنِ طوافانِ وسَعْيانِ[5].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٩/ ٢٥٢ (٥٣٥٠)، وابن ماجة (٢٩٧٥)، والترمذي (٩٤٨)، وابن الجارود في المنتقى (٤٦٠)، وابن خزيمة (٢٧٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٩٧، وابن حبان ٩/ ٢٢٣ (٣٩١٥)، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٩٤ (٢٥٩٢)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٠٧، من طريق الدراوردي، به. قلت: والصحيح في هذا الحديث الوقف، قال الترمذي: وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر، ولم يرفعوه، وهو أصح. وسيأتي نقد المؤلف له.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٩/ ٢٣، ٢٤ (٤٩٦٤)، والطبراني في الأوسط ٣/ ٣٧٤ (٣٤٣٧)، وفي الصغير ١/ ٢٢٥ (٣٦١)، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٩٥ (٢٥٩٥) من طريق يحيى بن يمان، به.

(٣) في سننه (١٨٩٧).

(٤) في مسنده، ص١١٣، وفي الأم ٢/ ١٤٦. ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ١٠٦، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٩/ ١٥٧، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٠٠، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٧٣، من طريق ابن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٦١٨ (١٦٤٩٨).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم ٧/ ٢٤٩.

ومِن حُجَّتِهِم أنْ قالوا في حديثِ عائشةَ، وقولِـها فيه: وأمّا الذين جَمعُوا الحجَّ والعُمْرةَ، فإنَّما طافُوا لهما طوافًا واحدًا. قالوا: أرادت جمعَ مُتعةٍ، لا جمعَ قِرانٍ. تعني أنَّهُم طافُوا طوافًا واحدًا بعد جَمعِهِم بين الحجِّ والعُمرةِ التي قد كانوا طافُوا لها: لأنَّ حَجَّتَهُم تلكَ كانت مكيَّةً، والـحَجَّةُ المكِّيَّةُ لا يُطافُ لها قبلَ عرفةَ، وإنَّما يُطافُ لها بعدَ عرَفةَ طوافًا واحدًا.

واحتجُّوا بما ذكَرهُ أبو داود، قال[1]: حدَّثنا قُتَيبةُ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن ابن شِهاب، عن عُروةَ، عن عائشةَ، أنَّ أصحابَ النَّبيِّ ﷺ الذينَ كانوا معَهُ لم يطُوفُوا حتّى رَموُا الـجَمْرةَ.

ودَفعُوا حديثَ أبي مُعاويةَ، عن الحجّاج بن أرطاةَ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ، بأنَّ ابنَ جُرَيج[2]، والأوزاعيَّ[3]، وعَمرَو بن دينار[4]، وقَيْسَ بن سَعْد[5]، رَوَوْا عن عَطاءٍ، عن جابرٍ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ أمرَ أصحابَهُ بفَسْخ الحجِّ في العُمرةِ وهُم على الصَّفا في آخِرِ الطَّوافِ.

---

(١) أخرجه في سننه (١٨٩٦).

(٢) أخرجه من طريقه الحميدي (١٢٩٣)، وأحمد في مسنده ٢٢/ ٣٠٠ (١٤٤٠٩)، والبخاري (٢٥٠٦، ٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٦) (١٤١)، وابن ماجة (١٠٧٤)، والنسائي في المجتبى ٥/ ١٥٧، ٢٠٢، وفي الكبرى ٤/ ٧٣-٧٤ (٣٧٧٣)، وأبو عوانة (٣٣٢٧)، وابن حبان ٩/ ١٠٠ (٣٧٩١). وانظر: المسند الجامع ٤/ ٤٥، ٦٩ (٢٤٢٠).

(٣) أخرجه من طريقه أبو داود (١٧٨٧)، وابن ماجة (٢٩٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٩٢، وابن حبان ٩/ ٢٣٢ (٣٩٢١).

(٤) أخرجه من طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٩١، والطبراني في الكبير ٧/ ١٤٧ (٦٥٧٥).

(٥) أخرجه من طريقه أحمد في مسنده ٢٣/ ١٧٥ (١٤٩٠٠)، وأبو داود (١٧٨٨)، والنسائي في الكبرى ٤/ ٢١٨ (٤١٥٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/ ٢٢٥ (٢٤٣٦).

فهذا تمتُّعٌ لا قِرانٌ؛ لأنَّهُم حجُّوا يومئذٍ بعدَ ذلك، والطَّوافُ للحَجِّ بعد ذلك إنَّما يكونُ طوافًا واحدًا.

ودَفعُوهُ أيضًا بأنَّ جعفرَ بن محمدٍ رَوَى، عن أبيهِ، عن جابرٍ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ أفردَ الحجَّ[1]. قالوا: فكيف يُقبَلُ حديثُ حجّاج بن أرطاةَ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قرَنَ بين الحجِّ والعُمرةِ، وطاف لهما طوافًا واحدًا، والحجّاجُ ضعيفٌ عندَهُم ليس بحُجَّةٍ؟

ودفعُوا أيضًا حديثَ الحجّاج، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ، بأنْ قالوا: رواهُ ابنُ جُرَيج، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ، قال: لم يَطُفِ النَّبيُّ ﷺ ولا أصحابُهُ بينَ الصَّفا والمروةِ إلّا طوافًا واحدًا[2]. قالوا: وإنَّما معنى هذا، أنَّ السَّعيَ بين الصَّفا والمروةِ لا يُصنَعُ إلّا في طوافِ القُدُوم خاصَّةً مرَّةً واحدةً.

واعتلُّوا في حديثِ الدَّراوَرْديِّ، عن عُبيدِ الله بن عُمرَ، عن نافع، عن ابن عُمر، بأن قالوا: أخطأ فيه الدَّراوَرْديُّ؛ لأنَّ الجماعةَ رَوَوهُ عن عُبيدِ الله بن عُمرَ، عن نافع، عن ابن عُمرَ قولَهُ، ولم يرفعُوهُ[3].

قالوا: وأمّا قولُ ابن عُمرَ حينَ طاف طوافًا واحدًا، وقال: هكذا صنَعَ رسُولُ الله ﷺ، فإنَّهُ أرادَ: هكذا صنَعَ رسُولُ الله ﷺ في حجَّتِهِ، طوافًا واحدًا بعدَ رُجُوعِهِ من مِنًى، ورَمْيِ الـجَمْرةِ؛ لأنَّهُ كان في حَجَّتِهِ مُتمتِّعًا عندَ ابن عُمرَ،

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٩٦٦) من طريق جعفر بن محمد، به. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٧٢ (٢٤٦٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٢/ ٣٠٦ (١٤٤١٤)، ومسلم (١٢١٥)، وأبو داود (١٨٩٥)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٢٤٤، وفي الكبرى ٤/ ٢٢٠ (٤١٦٢)، وأبو يعلى (٢٠١٢)، وابن الجارود في المنتقى (٤٥٩)، وأبو عوانة (٣٣١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٠٤، وابن حبان ٩/ ٢٢٣ (٣٩١٤)، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٩٧ (٢٦٠٢) من طريق ابن جريج، به. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٥٥-٥٦ (٢٤٣٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٥٣٦٣) من طريق ابن نمير. والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٩٧، من طريق هشيم، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، به موقوفًا.

وقد كان طافَ لعُمرتِهِ عندَ الدُّخولِ، وأمرَ من لم يَكُن معَهُ هديٌ أن يـحِلَّ، ولم يـحِلَّ هُو؛ لأنَّهُ[1] ساقَ الـهَدْيَ.

قالوا: فإن كان ابنُ عُمرَ جعلَ طوافَ القارِنِ، كطوافِ الـمُتمتِّع، فقد خالَفَهُ في ذلك عليٌّ، وابنُ مسعُودٍ.

وذكَرُوا ما حدَّثناهُ عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ، عن سُفيانَ، عن الأعْمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ الرَّحمن بن أُذينةَ، أنَّهُ سألَ عليًّا عمَّن جمَعَ بينَ الحجِّ والعُمرةِ، فقال: إذا قدِمتَ مكَّةَ فطُفْ طَوافينِ بالبيتِ، وطَوافينِ بينَ الصَّفا والمروةِ، ولا تحِلَّ حتّى تنحَرَ. أو قال: حتّى يوم النَّحر[2].

وقد[3] ذكَرْنا خبرَ عليٍّ وابن مسعُودٍ من طُرُقٍ، في بابِ ابن شِهابٍ.

قال أبو عُمر: أمّا قولُـهُم: إنَّ عائشةَ أرادَتْ بقولِها: وأمّا الذينَ جمَعُوا الحجَّ مع العُمرةِ، فإنَّما طافُوا لهما طَوافًا واحدًا، أرادت: جمعَ مُتْعةٍ، لا جمعَ قِرانٍ، فدعَوَى لا بُرهانَ عليها.

وظاهِرُ حديثِ عائشةَ وسياقُهُ يدُلُّ على أنَّها أرادتِ الذين قَرنُوا الحجَّ والعُمرةَ؛ لأنَّها فصلَتْ بالواوِ بينَ من أهلَّ بحجٍّ[4]، وبين من أهلَّ بعُمرةٍ فتمتَّعَ بها. وبين من جمَعَ الحجَّ والعُمرةَ. ثُمَّ قالت: فأمّا الذين أهلُّوا بعُمْرةٍ، فإنَّهُم طافُوا بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ، ثُمَّ حلُّوا، ثُمَّ طافُوا طوافًا آخَرَ بعد أن رَجعُوا من مِنًى لحَجِّهِم[5]، وأمّا الذينَ كانوا أهلُّوا بالحجِّ، أو جمَعُوا الحجَّ والعُمرةَ، فإنَّما

---

(١) زاد هنا في م: «كان».

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٠٥.

(٣) من هنا إلى آخر الفقرة لم يرد في د٤.

(٤) زاد هنا في الأصل: «وعمرة»، ولا مسوغ له.

(٥) في د٤، م: «بحجهم»، والمثبت من الأصل، وانظر: الموطأ ١/ ٥٤٨ (١٢٢٧).

طافُوا لهما طَوافًا واحدًا. ولم تَقُل: وأمّا الذين أهلُّوا بعُمرةٍ. تعني من تـمتَّعَ، فدلَّ على أنّها أرادت مَن قَرَنَ، واللهُ أعلمُ.

وقد رَفَعَ الإشكالَ في ذلك ما أورَدْنا من الآثارِ عن نافع، عن ابن عُمرَ، أنَّهُ قرنَ بين الحجِّ والعُمْرةِ، وطافَ لهما طوافًا واحدًا، ولم يزِد على ذلك، وقال: هكذا صنَعَ رسُولُ الله ﷺ[1].

وليسَ حملُهُم على الدَّراوَرْديِّ بشيءٍ؛ لأنَّهُ قد تابَعَ الدَّراوَرْديَّ: يحيى بنُ يَمانٍ، عن الثَّوريِّ، عن عُبيدِ الله، بمعنى رِوايتِهِ.

والدَّليلُ على صِحَّةِ ما رواهُ الدَّراوَرْديُّ، أنَّ أيُّوبَ السَّخْتيانيَّ وأيُّوبَ بن موسى وموسى بن عُقْبَةَ وإسماعيلَ بن أُميَّةَ روَوْا، عن نافع، عن ابن عُمرَ، معنى ما رواهُ الدَّراوَرْديُّ، وقد ذكَرْنا أحاديثَهُم فيما مَضَى من هذا البابِ.

وأمّا قولُـهُم: إنَّ عائشةَ وابنَ عُمرَ أرادا بقولِـهِما ذلك، جمعَ مُتعةٍ، لا جمعَ قِرانٍ، فقد مَضَى القولُ، عن عائشةَ، في ذلك.

وكيفَ يـجُوزُ أن يتأوَّلُوا ذلك في حديثِ ابن عُمرَ وهُم يزعُمُونَ أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان قارِنًا، لا مُتمتِّعًا؟

فإن اعتلُّوا بأنَّ حديثَ ابن عُمرَ، في حَجَّةِ رسُولِ الله ﷺ، مُختلِفٌ، قد رُوي عنهُ أنَّ رسُولَ الله ﷺ تمتَّع في حَجَّةِ الوداع. رواهُ عُقَيلٌ، عن ابن شِهاب، عن سالم، عن أبيه[2]، ورُوي عنهُ أنَّهُ أهلَّ هُو وأصحابُهُ بالحجِّ؛ رواهُ حُميدٌ، عن بكرٍ الـمُزنيِّ، عنه[3].

---

(١) سلف تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ٣٦٤-٣٦٥ (٦٢٤٧)، والبخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)، وأبو داود (١٨٠٥)، والنسائي في المجتبى ٥/ ١٥١، وفي الكبرى ٤/ ٤٥-٤٦ (٣٦٩٨)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٧٣، من طريق عقيل، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٢٨٥-٢٨٦ (٧٥٢٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٨/ ٤٣٧، و٩/ ٤٥ (٤٨٢٢، ٤٩٩٦)، والبخاري (٤٣٥٤)، ومسلم (١٢٣٢)، وأبو يعلى (٥٦٩٣) من طريق حميد، به.

قيل لهم: لـمّا اضطربتِ الآثارُ عنهُ في ذلك قضَيْنا[1] بِروايةِ جابر[2]، وعائشةَ[3] أنَّ رسُولَ الله ﷺ أفرَدَ الحجَّ، وتركنا ما سِوَى ذلك.

فإن ذكرُوا أنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ وعبدَ الله بن مسعُودٍ كانا يقولانِ: القارِنُ يطُوفُ طَوافينِ، ويَسْعَى سَعْيين[4]. قيل لهم[5]: قد خالَفهُما ابنُ عُمر، وجابرٌ، وابنُ عبّاسٍ، وعائشةُ، فوجبَ النَّظرُ.

فإن ذكَرُوا ما رواهُ الحكمُ، عن ابن أبي ليلى، عن عليٍّ، قال: أهلَّ رسُولُ الله ﷺ بعُمْرةٍ وحَجَّةٍ، فطافَ بالبيتِ لعُمرتِهِ، ثُمَّ عادَ فطافَ لـحَجَّتِه[6][7]. قيل لهم: هذا حديثٌ مُنكرٌ، إنَّما رواهُ الحسنُ بن عُمارةَ، عن الـحَكَم، فرَفَعهُ. والحسنُ بن عُمارةَ مترُوكُ الحديثِ لا يُـحتجُّ بمِثلِهِ.

ومِن جِهَةِ النَّظرِ، قد أجمعُوا أنَّ الـمُحرِمَ إذا قتَلَ الصَّيدَ في الحرَم، لم يجِب عليه إلّا جزاءٌ واحدٌ. وهُو قدِ اجتمَعَ عليه حُرْمتانِ: حُرمةُ الإحرام، وحُرمةُ الـحَرَم، فكذلك الطَّوافُ للقارِنِ.

وكذلك أجمعُوا أنَّ القارِنَ يـحِلُّ بحَلْقٍ واحِدٍ، فكذلك الطَّوافُ أيضًا قياسًا، والله أعلمُ.

---

(١) في م: «قضيا»، ولا يسوغ مع قوله تاليًا: «وتركنا».

(٢) سلف تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٥١ (٩٤٣، ٩٤٤).

(٤) سلف ذكرهما قريبًا.

(٥) في الأصل: «لهما» كأنه سبق قلم.

(٦) في الأصل، م: «بحجته».

(٧) أخرجه العقيلي ١/ ٢٣٨، والدارقطني في سننه ٣/ ٣٠٦ (٢٦٢٩) من طريق الحسن بن عمارة، عن الحسن، به.

وفي قوله[1]: ثم نفَذَ حتى جاء البيتَ، فطاف به طوافًا واحدًا، ورأى أنه مُـجزئٌ، دليلٌ واضح على أنّ الحاجَّ قارنًا كان أو غيرَ قارن، ليس عليه إلّا طوافٌ واحد، يقضي به فَرْضَه، فإن شاء جَعَله عندَ الدخول، ووَصَله بالسعي، وإن شاء جَعَله يومَ النحر، ووَصَله أيضًا بالسعي، وأنّ الإتيانَ بالطّوافَيْنِ جميعًا كمال، واتّباعٌ للسُّنّة، لا أنّ في الحجِّ طوافَيْنِ واجبَيْنِ فرضًا.

ويبيِّنُ لك ما قلتُ: ما قد مضَى ذكرُه في هذا الباب، في حديث الدّراوَرْدي، عن ابن عمر: أنه لم يزدْ على ذلك الطواف.

وهذا التوجيهُ يَـخرُجُ على مذهب مالك وأكثر أصحابه فيمن لم يطُفْ للإفاضة، يومَ النَّحر، أو طافَه على غير وضوء ثم لم يذكُرْ حتى بَعُد جدًّا، أو بَلَغ بلدَه، أنه يُهدي، ويُـجزئُه الطوافُ الأول الموصولُ بالسعي. وقالت طائفةٌ من أصحاب مالك وغيرُهم من الفقهاء: إنه ينصرفُ إليه من بلاده، إلّا أن يكونَ طافَ بعدَ رَمْي جمرة العقَبة تطوعًا، أو وَدَّع البيتَ، فإنه إنْ فَعَل ذلك أجْزأَ عنه، ويستحبُّونَ له معَ ذلك الـهَدْيَ، ويُـجزئُ عندَهم من عَمَل الحجِّ، التطوّعُ عن الواجب.

وفيما ذكَرْنا في هذا الباب من حُجّة العراقيِّينَ والمدنيِّين ما تقومُ به[2] الـحُجّةُ لكلا الوجهَيْن، وفي سقوطِ الطواف الواحد عن المكيِّ، ما يشهدُ لما وَجّهناهُ أولًا، وقد يحتجُّ بذلك مَن أوْجَبَ طوافَ الإفاضة دونَ غيرِه. وهذه جملة يأتي بَسْطُها والاحتجاجُ بوجوهِها في غير هذا الموضع إن شاء الله.

قال أبو عُمر: أمّا الأحاديثُ عن النَّبيِّ ﷺ في الحجِّ، ففي تهذيبِها وتَلْخيصِها وتمهيدِها ما يحتمِلُ أن يُفرَدَ لها كِتابٌ كبيرٌ لا يُذكَرُ فيه غيرُ ذلك، ولا سبيلَ إلى

---

(١) من هنا إلى نهاية الفقرة من د٤، ولم يرد في الأصل، ولعله سقط منه.

(٢) في د٤: «منه».

اجْتِلابِها في كِتابِنا هذا، وقد مَضَى من ذلك في بابِ ابن شِهاب، عن عُروةَ، ما فيه هِدايةٌ، وإنَّما الغَرضُ في هذا الكِتابِ أن نذكُرَ ما للعُلماءِ في معنى الحديثِ من الأقوالِ والوُجُوهِ، والأُصُولِ التي بها نَزعُوا، ومنها قالوا، وأمّا الاعتِلالُ، والإدخالُ، والـمُدافعاتُ[1]، فتطويلٌ، وتكثيرٌ، وخُرُوجٌ عن تأليفِنا وشَرْطِنا لو تعرَّضنا لهُ، وبالله التَّوفيقُ، والعِصمةُ والرَّشادُ.

وأمّا قولُهُ في حديثِنا المذكُورِ في هذا البابِ: وأهدى، فإنَّ أهلَ العِلم اختَلَفُوا فيما على القارِنِ من الهديِ، والصِّيام.

فرُوي عن ابن عُمرَ: أنَّ القارِنَ والـمُتمتِّع على كلِّ واحدٍ منهُما هَدْيٌ: بدنةٌ أو بقرةٌ، وكان يقولُ: ما اسْتَيسرَ من الهدي: بدنةٌ، أو بقَرةٌ[2].

وقد رُوي عن عُمرَ[3]، وعليٍّ، وابن عبّاسٍ، في قولِهِ: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾: شاةٌ، وعليه جُمهُورُ العُلماءِ، وجماعةُ الفُقهاءِ.

وكان مالكٌ يقولُ في القارِنِ: فإن لم يـجِد، صامَ ثلاثةَ أيام في الحجِّ، وسَبْعةً إذا رجَعَ، هُو والـمُتمتِّعُ في ذلك سواءٌ[4].

وكذلك قال الشّافِعيُّ، وأبو ثورٍ.

قال الشّافِعيُّ: يُـجزِئُ القارِنَ شاةٌ. قياسًا على الـمُتمتِّع. قال: وهُو أخفُّ شأنًا من الـمُتمتِّع.

---

(١) في م: «المرافعات».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥١٨ (١١٤٣).

(٣) سلف تخريجه قريبًا، وكذا ما بعده.

(٤) انظر: المدونة ١/ ٤١٦، ٤٥٥. وانظر أيضًا: الأم ٢/ ٢٣٩، ومسائل أحمد وإسحاق ٩/ ٤٨٠٠ (٣٤٩٨)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٥٠١، ٥٤٥، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٢١. وانظر فيها ما بعده.

وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسُف ومحمدٌ: تجزئه شاةٌ، والبَقَرةُ أفضلُ. ولا يُـجزِئُ عندَهُم إلّا الدَّمُ عن الـمُعسِرِ وغيرِهِ، ولا مدخلَ عِندهُم للصِّيام في هذا الموضِع، قياسًا على من جاوزَ الميقاتَ غيرَ مُحرم، أو تركَ رَمْيَ الـجِمارِ حتّى مضت أيامُها.

قال أبو عُمر: هذا بَعِيدٌ من القياسِ، والقِرانُ بالتَّمتُّع أشبَهُ وأوْلَـى أن يُقاسَ بعضُها على بعضٍ، وقد نَصَّ اللهُ في الـمُتمتِّع الصِّيامَ ثلاثةَ أيام في الحجِّ، وسَبْعةً إذا رجَعَ، إن لم يجِد هديًا، والقارِنُ مِثلُهُ، ولهُ حُكمُهُ، قياسًا ونظرًا، وبالله التَّوفيقُ.

وقال مالكٌ: من حصَرهُ العدُوُّ بمكَّةَ تحلَّل بعمَلِ عُمْرةٍ، إلّا أن يكونَ مكِّيًّا، فيخرُجُ إلى الـحِلِّ، ثُمَّ يتحلَّلُ بعُمْرةٍ.

وقال الشّافِعيُّ: الإحصارُ بمَكَّةَ وغيرِها سواءٌ.[1]

وقال أبو حَنيفةَ: إذا أتَى مكَّةَ مُـحرِمًا بالحجِّ، فلا يكونُ مُحصرًا.

وقال مالكٌ: من وقفَ بعرَفةَ، فليسَ بمُحصَرٍ، ويُقيمُ على إحْرامِهِ حتّى يطُوفَ بالبيتِ، ويُهدي.

ونحوُ ذلك قولُ أبي حنيفةَ، وهو أحدُ قولِي الشّافِعيِّ، ولهُ قولٌ آخَرُ: أنَّهُ يكونُ مُحصرًا. وهُو قولُ الحسنِ.

وقد تَـكرَّر هذا المعنَى، ومضى كثيرٌ من معاني هذا البابِ، في بابِ ابن شِهابٍ، والحمدُ لله.

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٩٢. وانظر فيه ما بعده.

حديثٌ ثالث خمسين لنافع، عن ابن عُمرَ

مالكٌ[1]، عن نافع، عن عبدِ الله بن عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَم الـمُحلِّقينَ»، قالوا: والـمُقصِّرينَ يا رسُولَ الله؟ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَم الـمُحلِّقينَ»، قالوا: والـمُقصِّرينَ يا رسُولَ الله؟ قال: «والـمُقصِّرينَ».

هكذا هذا الحديثُ عندَهُم جميعًا: عن مالكٍ، عن نافع، عن ابن عُمرَ[2].

وكذلك رواهُ سائرُ أصحابِ نافع، لم يذكُرْ واحدٌ من رُواتِهِ فيه: أنَّهُ كان يومَ الـحُدَيبيةِ. وهُو تَقْصيرٌ، وحذفٌ.

والمحفُوظُ في هذا الحديثِ، أنَّ دُعاءَ رسُولِ الله ﷺ ـ للمُحلِّقينَ ثلاثًا، وللمُقصِّرين مرَّةً ـ إنَّما جَرَى يومَ الـحُدَيبيةِ، حين صُدَّ عن البيتِ، فنحرَ وحلَقَ، ودَعا للمُحلِّقينَ.

وهذا معرُوفٌ مشهُورٌ محفُوظٌ من حديثِ ابن عُمرَ[3]، وابن عبّاس[4]، وأبي سعيدٍ الـخُدريِّ، وأبي هريرةَ، وحُبْشيِّ بن جُنادةَ[5]، وغيرِهِم.

---

(١) الموطأ ١/ ٥٢٩-٥٣٠ (١١٧٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٩٠) ومن طريقه ابن حبان (٣٨٨٠) والبغوي (١٩٦١)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١٠/ ٣٥٧ (٦٢٣٤)، وروح بن عبادة عند أحمد ٩/ ٣٦٢ (٥٥٠٧)، وسويد بن سعيد (٦٠٣)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٩٧٩) والجوهري (٦٦٨)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (١٣٦٢) والبيهقي ٥/ ١٠٢-١٠٣، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (١٧٢٧)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ١٠/ ٣٥٧ (٦٢٣٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٦٢). ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (١٣٠١) والبيهقي ٥/ ١٠٢-١٠٣.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٨٤ (١٠٤٢).

(٤) سيأتي بإسناده، وانظر تخريجه في موضعه، وكذا ما بعده.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢٩/ ٥١ (١٧٥٠٧)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ ٣/ ٦٢٤، والطبراني في الكبير ٤/ ١٥ (٣٥٠٩). وانظر: المسند الجامع ٥/ ٥٧ (٣٢٤٤).

أخبرنا أحمدُ بن عبدِ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا الميمُونُ بن حَمْزَةَ، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ، قال[1]: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله بن ميمُونٍ، قال: حدَّثنا الوليدُ، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن يحيى بن أبي كَثيرٍ، عن أبي إبراهيمَ الأنصاريِّ، قال: حدَّثنا أبو سعيدٍ الـخُدريُّ، قال: سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يَسْتغفِرُ يومَ الـحُدَيْبيةِ للمُحلِّقينَ ثلاثًا، وللمُقصِّرين مرَّةً.

أخبرنا[2] أحمدُ بن سعيدِ بن بِشرٍ، قال: حدَّثنا مَسْلمةُ بن قاسم، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمدٍ الأصْبَهانيُّ، قال: حدَّثنا يونُسُ بن حَبيبٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ الطَّيالِسيُّ، قال[3]: حدَّثنا هشامٌ، عن يحيى بن أبي كَثيرٍ، عن أبي إبراهيمَ الأنصاريِّ، عن أبي سَعيدٍ الـخُدريِّ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ وأصحابَهُ حَلقُوا رُؤُوسَهُم يومَ الـحُدَيْبيةِ، إلّا عُثمانَ بن عفّانَ وأبا قَتادةَ، واستغفرَ رسُولُ الله ﷺ للمُحلِّقينَ ثلاثًا، وللمُقصِّرينَ مرَّةً.

ووجَدتُ في أصْلِ سَماعِ أبي بخَطِّهِ رحِمهُ الله: أنَّ محمدَ بن أحمدَ بن قاسم بن هِلالٍ حَدَّثهُم، قال: حدَّثنا سَعيدُ بن عُثمانَ الأعْناقيُّ، قال: حدَّثنا نَصْرُ بن مَرزُوقٍ، قال: حدَّثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا يحيى بن زَكَريّا بن أبي زائدةَ، قال: حدَّثنا ابنُ إسحاقَ، قال: حدَّثني عبدُ الله بن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عبّاسٍ، قال: حلقَ رِجالٌ يومَ الـحُدَيبيةِ، وقصَّرَ آخرُونَ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «رحِمَ الله الـمُحلِّقينَ»، قالوا: يا رسُولَ الله، والـمُقصِّرين؟ قال: «رحِمَ الله الـمُحلِّقِينَ»،

---

(١) في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٥٦، وفي شرح مشكل الآثار ٣/ ٣٩٦ (١٣٦٩)، وانظر ما بعده.

(٢) هذه الفقرة برمتها سقطت من د٤.

(٣) في مسنده (٢٣٣٨). وأخرجه أحمد في مسنده ١٧/ ٢٣٨، و١٨/ ٣٥٩ (١١١٤٩، ١١٨٤٧)، وأبو يعلى (١٢٦٣) من طريق هشام، به. وأخرجه أحمد أيضًا ١٨/ ٣٦٠ (١١٨٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٥٦، وفي شرح مشكل الآثار ٣/ ٣٩٦ (١٣٦٨، ١٣٦٩) من طريق يحيى بن أبي كثير، به. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٢٩٦ (٤٣٥٧).

قالوا: يا رسُولَ الله، والـمُقصِّرينَ[1]؟ قال: «رحِمَ الله الـمُحلِّقينَ»، قالوا: يا رسُولَ الله، والـمُقصِّرينَ[2]؟ قال: «والـمُقصِّرينَ». قالوا: فما بالُ الـمُحلِّقين ظاهرتَ لهم بالتَّرحُّم؟ قال: «لم يشُكُّوا»[3].

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن يوسُف، قال: حدَّثنا محمدُ بن أحمدَ بن يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن زياد[4]، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الجبّارِ العُطارِديُّ، قال: حدَّثنا يونُسُ بن بُكيرٍ، قال: أخبرنا ابنُ إسحاق، فذكر بإسنادِهِ مِثلهُ[5].

وحدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[6]: حدَّثنا محمدُ بن فُضَيلٍ، عن

---

(١) من هنا إلى قوله: «قال: والمقصرين» لم يرد في الأصل.

(٢) قوله: «قالوا: يا رسول الله والمقصرين» لم يرد في م.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٥٥، وفي شرح مشكل الآثار ٣/ ٣٩١ (١٣٦٤) من طريق أسد بن موسى، به. وأخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٩٣ (١١١٥٠) من طريق يحيى به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٣٧٩٣) و(٣٨٠١٦)، وأحمد في مسنده ٥/ ٣٣٧ (٣٣١١)، والبزار (٤٩٠٨)، وأبو يعلى (٣٧١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٥٦، وفي شرح مشكل الآثار ٣/ ٣٩٢ (١٣٦٦)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢١٥، من طريق ابن إسحاق، به. وانظر: المسند الجامع ٩/ ١٠٦ (٦٣٥٠).

(٤) في م: «بن زيان»، محرف، وهو: أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد بن عباد، أبو سهل القطان البغدادي. انظر: تاريخ الخطيب ٦/ ٩٥، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٢١، وتاريخ الإسلام ٧/ ٨٨٦. وقد سقط هذا الاسم جملة من الأصل، ولا يصح الإسناد إلا به، وهو ثابت في النسخ الأخرى.

(٥) أخرجه ابن ماجة (٣٠٤٥) من طريق يونس، به.

(٦) في المصنَّف (١٣٧٩٠). وعنه أخرجه مسلم (١٣٠٢)، وابن ماجة (٣٠٤٣). وأخرجه أحمد في مسنده ١٢/ ٧٣ (٧١٥٨)، والبخاري (١٧٢٨)، والبزار في مسنده ١٧/ ١٦٣ (٩٧٧٩)، وأبو عوانة (٣٢٤٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٣٩٠ (١٣٦٣)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٣٤، من طريق محمد بن فضيل، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ١٢٢-١٢٣ (١٣٣٩٣).

عُمارةَ بن القَعْقاع، عن أبي زُرْعةَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ، فذكرهُ بمعناه.

فقد ثبتَ أنَّ ذلك كان عامَ الـحُدَيبيةِ حينَ حُصِرَ النَّبيُّ ﷺ ومُنِعَ من النُّهُوضِ إلى البيتِ، وصُدَّ عنهُ.

وهذا مَوْضِعٌ اختلَف فيه العُلماءُ، فقال منهُم قائلُونَ: إذا نحرَ الـمُحصَرُ هَدْيَهُ، فليسَ عليه أن يحلِقَ رأسهُ؛ لأنَّهُ قد ذهبَ عنهُ النُّسُكُ كلُّهُ.

واحتجُّوا بأنَّهُ لـمّا سقطَ عنهُ بالإحصارِ جميعُ المناسِكِ، كالطَّوافِ بالبيتِ، والسَّعيِ بين الصَّفا والمروةِ، وذلك مِـمّا يـحِلُّ به الـمُحرِمُ من إحرامِهِ، لأنَّهُ إذا طافَ بالبيتِ، حلَّ لهُ أن يحلِقَ، فيحِلُّ لهُ بذلكَ الطِّيبُ واللِّباسُ، فلمّا سقطَ عنهُ ذلك كلُّهُ بالإحصارِ، سقطَ عنهُ سائرُ ما يـحِلُّ به الـمُحرِمُ، من أجلِ أنَّهُ مُحصرٌ.

ومِـمَّن قال بهذا القولِ، واحتجَّ بهذه الـحُجَّةِ: أبو حنيفةَ، ومحمدُ بن الحسنِ، قالا: ليسَ على الـمُحصَرِ تقصيرٌ ولا حِلاقٌ[1].

وقال أبو يوسُف: يحلِقُ الـمُحصَرُ، فإن لم يحلِقْ، فلا شيءَ عليه.

وخالفهُما آخرُونَ، فقالوا: يحلِقُ الـمُحصَرُ رأسَهُ بعدَ أن ينحرَ هَدْيَهُ، وذلكَ واجِبٌ عليه، كما يجِبُ على الحاجِّ والـمُعتمِرِ سواءً.

ومِن الـحُجَّةِ لهم: أنَّ الطَّوافَ بالبيتِ، والسَّعيَ بين الصَّفا والمروةِ، ورَمْيَ الـجِمارِ، قد مُنِعَ من ذلك كلِّهِ الـمُحصَرُ، وقد صُدَّ عنهُ، فسقَطَ عنهُ ما قد حيلَ بينهُ وبينهُ، وأمّا الـحِلاقُ، فلم يُـحَلْ بَيْنَهُ وبينهُ، وهُو قادِرٌ على أن يفعلَهُ، وما كان قادِرًا على أن يَفْعلَهُ فهو غيرُ ساقِطٍ عنهُ، وإنَّما يسقُطُ عنهُ ما حِيلَ بينهُ وبين عَملِهِ.

وقد رُوي عن النَّبيِّ ﷺ في الحديثِ المذكُورِ في هذا البابِ، ما يَدُلُّ على

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٩٠، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٥٧٧.

أنَّ حُكْمَ الـحَلْقِ باقٍ على الـمُحصَرينَ، كما هُو على من قد وصَلَ إلى البيتِ سَواءً، لدُعائِهِ للمُحلِّقين ثلاثًا، وللمُقصِّرينَ واحدةً، وهُو الـحُجَّةُ القاطِعةُ[1].

وإلى هذا ذهَبَ مالكٌ وأصحابُهُ، الـحِلاقُ عندَهُم نُسُكٌ يجِبُ على الحاجِّ الذي قد أتمَّ حجَّهُ، وعلى من فاتَهُ الحجُّ، والـمُحْصَرِ[2] بعدُوٍّ، والـمُحصَرِ بمرَضٍ.

وقد حكى ابنُ أبي عِمرانَ، عن ابن سماعةَ، عن أبي يوسُفَ في «نَوادِرِه»: أنَّ عليه الـحِلاقَ، أوِ التَّقصيرَ، لا بُدَّ لهُ منهُ.

واختَلَفَ قولُ الشّافِعيِّ في هذه المسألةِ على قولين، أحدُهما: أنَّ الـحِلاقَ للمُحصَرِ من النُّسُكِ. والآخرُ: ليسَ من النُّسُك.

واختلَفَ العُلماءُ في الـمُحصَرِ، هل لهُ أن يحلِقَ، أو يـحِلَّ بشيءٍ من[3] الـحِلِّ قبلَ أن ينحَرَ ما اسْتَيسرَ من الهدي؟

فقال مالكٌ[4]: السُّنَّةُ الثّابِتةُ التي لا اختِلافَ فيها عندَنا، أنَّهُ لا يـجُوزُ لأحدٍ أن يأخُذَ من شَعْرِهِ حتّى ينحرَ هَدْيَهُ، قال اللهُ في كِتابِه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ومعنى هذا من قولِهِ فيمَنْ أتمَّ حَجَّهُ، لا في الـمُحصَرِ؛ لأنَّهُ قد تَقدَّمَ قولُهُ في الـمُحصَرِ: أنَّهُ لا هَدْيَ عليه إن لم يكُن ساقَهُ معَهُ.

والـحِلاقُ عندَهُ للحاجِّ وللمُعْتَمِرِ سُنَّةٌ، وعلى تارِكِهِ الدَّمُ، والتَّحلُّلُ في مَذهبِهِ عندَ أصحابِهِ لا يتعلَّقُ بالـحِلاقِ، وإنَّما التَّحلُّلُ الرَّميُ، أو ذهابُ زمانِهِ، أو طوافُ الإفاضَةِ، فمن[5] تحلَّلَ في الـحِلِّ من الـمُحصَرينَ، كان حِلاقُهُ فيه، ومن تحلَّلَ في الـحَرَم، كان حِلاقُهُ فيه.

---

(١) زاد هنا في م: «والنظر الصحيح».

(٢) في د٤: «أو المحصر»، وفي م: «وعلى المحصر»، والمثبت من الأصل.

(٣) في م: «في».

(٤) انظر: الموطأ ١/ ٥٢٩-٥٣١ (١١٧٢، ١١٧٧).

(٥) في د٤، ف٣: «فيمن».

والاختيارُ أن يكونَ الـحِلاقُ بمِنًى، فإن لم يَكُن فبِمَكَّةَ، وحيثُما حلقَ أجزأَهُ من حِلٍّ وحَرَم.

ويجِبُ حِلاقُ جميعِ الرَّأسِ، أو تَقْصيرُ جميعِهِ، والـحِلاقُ أفْضَلُ.

إلّا أنَّ النِّساءَ لا يـجُوزُ لهنَّ غيرُ التَّقصيرِ، وحِلاقُهُنَّ مَعْصيةٌ عندَهُ، إن لم يكُن لضَرُورةٍ.

ويجُوزُ للمَريضِ أن يحلِقَ، ويَفْتدي، ولا[1] يَنْقُضُ ذلك إحرامَهُ.

وجميعُ مُحرَّماتِ الحجِّ لا يُفسِدُها إلّا الـجِماعُ.

وقد ذكَرْنا أحكامَ الفِديةِ على مَن حلقَ رأسَهُ من مَرضٍ وغيرِهِ، في بابِ حُميدِ بن قَيْسٍ، والحمدُ لله.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُهُ: إذا حلَّ الـمُحصَرُ قبلَ أن ينحرَ هَدْيَهُ، فعليه دمٌ، ويعُودُ حَرامًا كما كان، حتّى ينحرَ هَدْيَهُ، وإن أصابَ صيدًا قبلَ أن ينحرَ الـهَدْيَ، فعليه الجزاءُ[2]. قالوا: وسواءٌ[3] الـمُوسِرُ في ذلك والـمُعسِرُ، لا يـحِلُّ أبدًا حتّى ينحرَ، أو يُنحَرَ عنهُ. قالوا: وأقلُّ ما يُهْديهِ شاةٌ، لا عمياءَ، ولا مقطُوعةِ الأُذُنينِ، وليسَ هذا عندَهُم موضِعَ صيام، ولا إطعام.

وقال الشّافِعيُّ[4] في الـمُحصرِ إذا أعسَرَ بالهدي، فيه قولانِ، أحدُهُما[5]: لا يـحِلُّ أبدًا إلّا بهدي. والقولُ الآخر: أنَّهُ مأمُورٌ بأن يأتـيَ بما قدرَ عليه، فإن لم يَقْدِرْ على شيءٍ، خرجَ ممّا عليه، وكان عليه أن يأتـيَ به إذا قدرَ عليه. قال:

---

(١) هذا الحرف سقط من م.

(٢) المبسوط لمحمد بن الحسن ٢/ ٤٦٤.

(٣) في م: «وهو».

(٤) انظر: الأم ٢/ ١٧٣، ٢٤٠.

(٥) هذه الكلمة لم ترد في الأصل، د٤، ف٣.

ومن قال هذا قال: يـحِلُّ مكانَهُ، ويذبحُ إذا قدرَ، فإن قدرَ على أن يكونَ الذَّبحُ بمَكَّةَ، لم يُـجزِئهُ أن يذبحَ إلّا بها، وإن لم يقدِرْ ذبَحَ حيثُ قدرَ. قال: ويُقالُ: لا يجزئه إلّا هديٌ، ويُقالُ: إذا لم يجِد هديًا، كان عليه الإطعامُ أوِ الصِّيامُ، فإن لم يجِد واحدًا من هذه الثَّلاثة، أتى بواحدٍ منها إذا قدرَ.

وقال[1] في العبدِ: لا يجزئهُ إلّا الصَّومُ إذا أُحصِرَ، تُقوَّمُ لهُ الشّاةُ دراهِمَ، ثُمَّ الدَّراهِمُ طعامًا، ثُمَّ يصُومُ عن كلِّ مُدٍّ يومًا. قال: والقولُ في إحلالِهِ قبلَ الصَّوم واحدٌ من قولينِ، أحدُهُما: يـحِلُّ. والآخرُ: لا يـحِلُّ حتّى يصُوم. والأوَّلُ أشبهُهُما بالقياسِ؛ لأنَّهُ أُمِرَ بالإحلالِ للخوفِ، فلا يُؤمَرُ بالإقامةِ على خَوْفٍ، والصَّومُ يُـجزِئُهُ.

هذا كلُّهُ، قولُهُ بمصرَ، رواهُ الـمُزنيُّ والرَّبيعُ عنهُ.

وقال ببغدادَ في العبدِ يُعطيهِ سيِّدُهُ في التَّمتُّع والقِرانِ هَدْيًا: ذكرَ فيها الوَجْهينِ جميعًا. قال: وفيها قولٌ آخرُ: إن أَذِنَ لهُ بالتَّمتُّع، ليسَ يلزمُهُ الدَّمُ. رواهُ الحسنُ بن محمدٍ الزَّعفرانيُّ عنهُ.

وذكر الرَّبيعُ عنهُ في الـمُحصَرِ: أنَّهُ لو ذبَحَ ولم يحلِقْ حتّى زالَ خوفُ العدُوِّ، لم يَكُن لهُ الـحِلاقُ، وكان عليه الإتمامُ؛ لأنَّهُ لم يـحِلَّ حتّى صارَ غيرَ محصُور. قال: وهذا قولُ من قال: لا يَـكمُلُ إحلالُ الـمُحرِمِ إلّا بحِلاقٍ. قال: ومن قال: يَـكمُلُ إحلالُهُ قبلَ الـحِلاقِ، والـحِلاقُ أوَّلُ[2] الإحلالِ، فإنَّهُ يقولُ: إذا ذبحَ فقد حلَّ، وليسَ عليه أن يَمْضيَ إلى وجهِهِ إذا ذبَحَ.

---

(١) الأم ٢/ ٢٤٠.

(٢) في ف٣: «أولى»، وفي د٤: «الأول».

حديثٌ رابع خمسين لنافع، عن ابن عُمرَ

مالكٌ[1]، عن نافع، عن ابن عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان إذا قَفَلَ من غَزْوٍ، أو حَجٍّ، أو عُمرةٍ، يُكبِّرُ على كلِّ شَرفٍ من الأرضِ ثلاثَ تَكْبيراتٍ، ثُمَّ يقولُ: «لا إلَهَ إلّا اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ لهُ، لهُ الـمُلكُ ولهُ الحمدُ، وهُو على كلِّ شيءٍ قَديرٌ، آيِبُونَ تائبُونَ عابِدُونَ ساجِدُونَ، لربِّنا حامِدُونَ، صدَقَ اللهُ وعدَهُ، ونصَرَ عبدَهُ، وهزَمَ الأحزابَ وحدَهُ».

وهذا الحديثُ عندَ سالم، عن ابن عُمرَ[2]، كما هُو عِند نافع. وقال فيه عُبيدُ الله، عن نافع، عن ابن عُمرَ: كان رسُولُ الله ﷺ إذا قفَلَ من الـجُيُوشِ، أوِ السَّرايا، أوِ الحجِّ، أوِ العُمرةِ. ثُمَّ ذكر مِثلَهُ سَواءً[3].[4]

وفي هذا الحديثِ: الـحَضُّ على ذِكرِ الله وشُكرِهِ للمُسافِرِ على أَوْبَتِهِ ورَجْعتِهِ.

وشُكرُ الله تباركَ وتعالى والثَّناءُ عليه بما هُو أهلُهُ واجِبٌ، وذِكرُ الله حَسَنٌ على كلِّ حالٍ، والحمدُ لله الكبيرِ الـمُتعال[5].

---

(١) الموطأ ١/ ٥٦٢-٥٦٣ (١٢٦٧).

(٢) أخرجه الحميدي (٦٤٣)، وأحمد في مسنده ٨/ ١٧٦ (٤٥٦٩)، والبخاري (٢٩٩٥)، والنسائي في الكبرى ٤/ ٢٤٤ (٤٢٣٠)، وأبو يعلى (٥٥١٣)، والطبراني في الكبير ١٢/ ٣٠٧ (١٣١٩٦)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٥٩، من طريق سالم، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٦٨٤-٦٨٥ (٨٠٧٩).

(٣) هذه الكلمة سقطت من ف٣.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٨/ ٣٣٩ (٤٧١٧)، ومسلم (١٣٣٤)، والبزار في مسنده ١٢/ ٩٥ (٥٥٧٧)، والنسائي في الكبرى ٤/ ٢٤٤ (٤٢٢٩)، والطبراني في الكبير ١٢/ ٣٦٩ (١٣٣٧١)، من طريق عبيد الله، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٦٨٤-٦٨٥ (٨٠٧٩).

(٥) جاء في حاشية الأصل: «تمت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

مالكٌ[1]، عن نافع، عن ابن عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ أناخَ بالبَطْحاءِ التي بذي الـحُلَيفةِ، فصلَّى بها. قال نافعٌ: وكان عبدُ الله بن عُمرَ يَفْعلُ ذلك.

قال أبو عُمر: وهذا عندَ مالكٍ وغيرِهِ من أهلِ العِلْم مُسْتَحَبٌّ مُسْتَحسَنٌ مرغُوبٌ فيه، كما يستحِبُّونَ أن لا يكونَ إهْلالُ الـمُحْرِم من ذي الـحُلَيفةِ وغيرِها، إلّا بإثرِ صَلاةٍ؛ لأنَّ رسُولَ الله ﷺ كذلك كان إحرامُهُ بإثرِ صَلاةٍ صلّاها يَومئذٍ.

وليس شيءٌ مِـمّا في هذا الحديثِ من سُنَنِ الحجِّ، ومناسِكِهِ التي يجِبُ فيها على تارِكِها فِديةٌ، أو دمٌ عندَ أهلِ العِلم، ولكِنَّهُ حَسَنٌ كما ذكرتُ لكَ عندَ جَميعِهِم، إلّا ابن عُمرَ، فإنَّهُ جَعلهُ سُنَّةً.

وهذه البَطْحاءُ المذكُورةُ في هذا الحديثِ، يُعرِّفُها أهلُ المدينةِ بالـمُعرَّسِ.

وقال مالكٌ في «الـمُوطَّأ»[2]: لا يَنْبغي لأحَدٍ أن يُـجاوِزَ الـمُعرَّسَ إذا قفَلَ راجِعًا إلى المدينةِ حتّى يُصلِّيَ [فيه، وإن مرَّ به في غيرِ وَقْتِ صلاةٍ، فلْيُقم حتّى تـحلَّ الصَّلاةُ، ثمَّ يُصلِّيَ][3] بِهِ ما بَدا لهُ؛ لأنَّهُ بَلَغني أنَّ رسُولَ الله ﷺ عرَّسَ به.

وقال أبو حَنيفةَ: من مرَّ بالـمُعرَّسِ من ذي الـحُلَيفةِ راجِعًا من مَكَّةَ، فإن أحَبَّ أن يُعرِّسَ به حتّى يُصلِّيَ فعَلَ، وليسَ عليه ذلك بواجِب[4].

وقال محمدُ بن الحسنِ مُحتجًّا لهُ: بَلَغنا أنَّ رسُولَ الله ﷺ عرَّسَ به، وأنَّ ابنَ عُمرَ أناخَ به. وليسَ ذلك عندَنا من الأمرِ الواجِبِ، إنَّما هُو مِثْلُ المنازِلِ التي نزلَ بها رسُولُ الله ﷺ من مَنازِلِ طريقِ مكَّةَ. وبَلَغنا أنَّ ابنَ عُمرَ كان يتَّبِـعُ آثارهُ

---

(١) الموطأ ١/ ٥٤١ (١٢٠٤).

(٢) ١/ ٥٤١ (١٢٠٥).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من الموطأ أخلّت بها النسخ.

(٤) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي ٥/ ١٥٦. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

تلكَ، فينزِلُ بها، فلذلكَ فعلَ مِثلَ ذلك بالـمُعرَّسِ، لا أنَّهُ كان يَراهُ واجِبًا على النّاسِ، ولو كان واجِبًا لقالَ فيه رسُولُ الله ﷺ وأصحابُهُ للنّاسِ ما يقِفُونَ عليه.

وقال إسماعيلُ بن إسحاقَ: ليسَ نُزُولُهُ ﷺ بالـمُعرَّسِ، كسائرِ مَنازِلِ طريقِ مكَّةَ؛ لأنَّهُ كان يُصلِّي الفَرِيضةَ حَيْثُ أمْكَنهُ، والـمُعرَّسُ إنَّما كان يُصلِّي فيه[1] نافِلةً، ولا وجهَ لمن زهَّدَ النّاسَ في الخيرِ. قال: ولو كان الـمُعرَّسُ كسائرِ المنازِلِ، ما أنكرَ ابنُ عُمرَ على نافع ما توهَّمهُ عليه من التّأخُّرِ عنهُ.

قال: وحدَّثنا أبو ثابتٍ، عن ابن أبي حازِمٍ، عن موسى بن عُقبةَ، عن نافع، أنَّ ابنَ عُمرَ سَبقهُ إلى الـمُعرَّسِ، وأبْطأ عليه نافعٌ، فقال لهُ: ما حبَسكَ؟ قال: فأخبرتُهُ، فقال: ظَننتُ أنَّكَ أخذتَ الطَّريقَ الأُخرَى، ولو فعلتَ لأوجَعتُكَ ضربًا.

وروى اللَّيثُ، عن نافع مِثلَهُ.

قال إسماعيلُ: وحدَّثنا إبراهيمُ بن الحجّاج، عن عبدِ العزيزِ بن الـمُختارِ، عن موسى بن عُقبةَ، عن سالم، عن أبيهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَزَلَ في الـمُعرَّسِ من ذي الـحُلَيفةِ في بَطْنِ الوادي، فقيل لهُ: إنَّكَ ببطحاءَ مُبارَكة[2].

قال أبو عُمر: وأمّا الـمُحصَّبُ، فمَوْضِعٌ قُربَ مكَّةَ في أعلَى المدينة[3]، نزلَهُ أيضًا رسُولُ الله ﷺ، وكان مالكٌ وغيرُهُ يستحِبُّونَ النُّزولَ به، والمبيتَ والصَّلاةَ فيه، وجعلَهُ بعضُ أهلِ العِلْم من المناسِكِ التي يَنْبغي للحاجِّ نُزُولُـها والمبيتُ فيها.

---

(١) شبه الجملة سقط من م.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٢٩٩ (١٣١٧٢) من طريق عبد العزيز بن المختار، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٩/ ٢٤٢ (٥٥٩٥)، والبخاري (١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥)، ومسلم (١٣٤٦)، والنسائي في المجتبى ٥/ ١٢٦-١٢٧، وفي الكبرى ٤/ ١٩ (٣٦٢٦)، وابن خزيمة (٢٦١٦)، وأبو يعلى (٥٤٦٠)، وأبو عوانة (٣٧٠٠)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٤٥، من طريق موسى بن عقبة، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٢٩٦-٢٩٧ (٧٥٣٧).

(٣) في ف٣: «قرب المدينة في أعلى المدينة».

وأكثرُهم على أنَّ ذلك ليس من مناسِكِ الحجِّ ومَشاعِرِهِ في شيءٍ، وهُو الصَّوابُ.

والـمُحصَّبُ يُعرَفُ بالأبطح وبالبَطْحاءِ أيضًا، وهو خَيْفُ بني كِنانة، والـخَيْفُ: الوادي.

وروى مالكٌ[1]، عن نافع، عن ابن عُمرَ: أنَّهُ كان يُصلِّي الظُّهرَ والعصرَ والمغرِبَ والعِشاءَ بالـمُحصَّبِ، ثُمَّ يدخُلُ مكَّةَ من اللَّيلِ ويطُوفُ بالبيتِ.

ورواهُ أيُّوبُ، عن نافع، عن ابن عُمرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى الظُّهرَ والعصرَ والمغرِبَ والعِشاءَ بالبَطْحاءِ، ثُمَّ هجَعَ بها هَجْعةً، ثُمَّ دخلَ مكَّةَ. وكان ابنُ عُمرَ يفعلُهُ[2].

وروى أيُّوبُ وحُميدٌ الطَّويلُ، عن بكرِ بن عبدِ الله الـمُزنيِّ، عن ابن عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلَهُ سَواءً حرفًا بحرفٍ؛ ذكَرهُ حـمّادُ بن سَلَمةَ، عن أيُّوبَ وحُميدٍ جميعًا[3].

ورَوَى الأوزاعيُّ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال حينَ أرادَ أن ينفِرَ من مِنًى: «نحنُ نازِلُونَ غدًا إن شاءَ اللهُ بخيفِ بني كِنانةَ، يعني الـمُحصَّبَ، وذلك أنَّ بني كِنانةَ تَقاسمُوا على بني هاشِم وبني الـمُطَّلِب». وذكر الحديثَ[4].

---

(١) أخرجه في الموطأ ١/ ٥٤١-٥٤٢ (١٢٠٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ٤٢، ١٣٣ (٥٧٥٦، ٥٨٩٢)، وأبو داود (٢٠١٢، ٢٠١٣) من طريق أيوب، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٣٠٠ (٧٥٤٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ٢٤٧ (٦٠٦٩) من طريق حماد، به.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ١٨٠، و١٦/ ٥٦٩ (٧٢٤٠، ١٠٩٦٩)، والبخاري (١٥٩٠)، ومسلم (١٣١٤) (٣٤٤)، وأبو داود (٢٠١١)، والنسائي في الكبرى ٤/ ٢٢٨ (٤١٨٨)، وابن خزيمة (٢٩٨١، ٢٩٨٢)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٦٠، من طريق الأوزاعي، به. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ٦٦ (١٤٦٤٤).

ورَوَى معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عليِّ بن حُسَينٍ، عن عَمرِو بن عُثمان، عن أُسامةَ بن زيدٍ، قال: قلتُ: يا رسُولَ الله، أينَ تنزِلُ غدًا؟ في حجَّتِهِ، قال: «هل تركَ لنا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟». ثُمَّ قال: «نحنُ نازِلُونَ بخَيْفِ بني كِنانةَ، حيثُ تقاسَمَتْ قُرَيشٌ على الكُفرِ». يعني: الـمُحصَّبَ. وذكَرَ الحديثَ[1].

وروى هشامُ بن عُرْوةَ، عن أبيه[2]، عن عائشةَ، قالت: الـمُحصَّبُ ليسَ بسُنَّةٍ، وإنَّما هو مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رسُولُ الله ﷺ ليكونَ أسمَحَ لـخُرُوجِهِ، فمن شاءَ نَزَلَهُ، ومن شاءَ لم يَنْزِلهُ[3].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٩٨٥١)، وأحمد في مسنده ٣٦/ ١٠٠ (٢١٧٦٦)، والبخاري (٣٠٥٨)، ومسلم (١٣٥١) (٤٤٠)، وأبو داود (٢٠١٠، ٢٩١٠)، وابن ماجة (٢٩٤٢)، والنسائي في الكبرى ٤/ ٢٤٩ (٤٢٤٢)، وابن خزيمة (٢٩٨٥)، وأبو عوانة (٥٥٩٦)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٦٠، من طريق معمر، به. وانظر: المسند الجامع ١/ ١٢٢-١٢٣ (١٣٩).

(٢) قوله: «عن أبيه» سقط من م.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤٠/ ١٧١ (٢٤١٤٣)، والبخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١) (٣٣٩)، وأبو داود (٢٠٠٨)، وابن ماجة (٣٠٦٧)، والترمذي (٩٢٣)، والنسائي في الكبرى ٤/ ٢٣٠ (٤١٩٣)، وابن حبان ٩/ ٢٠٨ (٣٨٩٦)، من طريق هشام، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٦٧٥-٦٧٦ (١٦٥٥٥).

حديثُ سادِس خمسين لنافع، عن ابن عُمرَ

مالكٌ[1]، عن نافع، عن عبدِ الله بن عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال وهُو على الـمِنْبرِ، وهُو يذكُرُ الصَّدَقةَ، والتَّعفُّفَ عن المسألةِ: «اليَدُ العُلْيا خيرٌ من اليَدِ السُّفلى، واليَدُ العُلْيا هي الـمُنفِقةُ، والسُّفْلَى السّائلةُ».

لا خِلافَ عَلِمتُهُ في إسنادِ هذا الحديثِ ولفظِه.

واختُلِفَ فيه على أيُّوبَ، عن نافع:

فرواهُ حـمّادُ بن زيدٍ وعبدُ الوارث[2]، عن أيُّوبَ، عن نافع، عن ابن عُمرَ، فقال فيه: «اليدُ العُلْيا الـمُتعفِّفةُ[3]».

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حـمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسَدَّدُ بن مُسَرهَد، قال[4]: حدَّثنا حـمّادُ بن زيدٍ، عن أيُّوبَ، عن نافع، عن ابن عُمرَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «اليدُ العُلْيا خيرٌ من اليَدِ السُّفلى، اليدُ العُليا الـمُتعفِّفةُ، واليدُ السُّفلى السّائلةُ».

قال أبو عُمر: رِوايةُ مالكٍ في قولِهِ: «اليدُ العُليا الـمُنفِقةُ» أولى وأشْبَهُ بالأُصُولِ من قولِ من قال: «الـمُتعفِّفةُ»، بدليل حديثِ[5] طارِقٍ الـمُحارِبيِّ، قال: قَدِمنا المدينةَ، فإذا رسُولُ الله ﷺ قائمٌ على الـمِنْبرِ يخطُبُ النّاس، ويقولُ: «يدُ الـمُعطي العُلْيا، وابْدأْ بمَن تَعُولُ، أُمَّكَ[6] وأباكَ، وأُختَكَ وأخاكَ، ثُمَّ أدناكَ أدناكَ»؛

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٩٧ (٢٨٥١).

(٢) ذكره أبو داود بإثر رقم (١٦٤٨)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٩٧، عن عبد الوارث، به.

(٣) في د٤: «المنفقة»، خطأ.

(٤) في مسنده، كما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٢٩٧. وعزاه الحافظ ابن حجر أيضًا إلى يوسف بن يعقوب القاضي في الزكاة، من طريق حماد بن زيد، به.

(٥) زاد هنا في م: «من».

(٦) النصب هاهنا في أسماء القربى هذه بفعل محذوف تقديره: أعطِ، أو نحو ذلك، والله أعلم.

ذكرهُ النَّسويُّ[1]، عن يوسُفَ بن عيسَى، عن الفَضْلِ بن موسى، عن يزيدَ بن زيادِ بن أبي الـجَعْدِ، عن جامِعِ بن شدّادٍ، عن طارِقٍ الـمُحارِبيِّ.

وفي قولِهِ: «الـمُنفِقةُ» آدابٌ، وفُرُوضٌ، وسُننٌ:

فمِنَ الإنفاقِ فرضًا: الزَّكواتُ، والكفّاراتُ، ونَفَقةُ البنينَ، والآباءِ، والزَّوجاتِ، وما كان مِثلَ ذلك من النَّفقاتِ.

ومِن الإنفاقِ سُنّةً: الأضاحيُّ، وزكاةُ الفِطرِ عندَ من رآها سُنَّةً لا فرضًا، وغيرُ ذلك كثيرٌ.

والتَّطوُّعُ كلُّهُ أدبٌ وسُنّةٌ مندُوبٌ إليها، قال رسُولُ الله ﷺ: «كلُّ معرُوفٍ صَدَقةٌ»[2].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حـمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا أبو الأحوصِ، قال: حدَّثنا أشعثُ، عن أبيهِ، عن رجُلٍ من بَني يَربُوعٍ، قال: بَيْنا رسُولُ الله ﷺ يخطُبُ النّاسَ، فسمِعتهُ[3] يقولُ: «يَدُ الـمُعْطِي العُليا، أُمَّكَ وأباكَ، وأُختكَ وأخاكَ، وأدناكَ أدناكَ»[4].

---

(١) في الكبرى ٣/ ٤٩-٥٠ (٢٣٢٣)، وهو في المجتبى ٥/ ٦١. وأخرجه ابن حبان ٣/ ١٣٠ (٣٣٤١) من طريق الفضل بن موسى، به. وأخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/ ١٠٥، من طريق يزيد بن زياد، به. وانظر: المسند الجامع ٧/ ٥٤١ (٥٤٤٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٣/ ٥٧-٥٨ (١٤٧٠٩)، وعبد بن حميد (١٠٨٣)، والبخاري (٦٠٢١)، وابن حبان ٨/ ١٧٢ (٣٣٧٩) من حديث جابر. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٢٦٨ (٢٧٧٩).

(٣) في م: «فسمعه».

(٤) أخرجه هناد في الزهد (٩٦٢) عن أبي الأحوص، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٧/ ١٥٩، و٣٨/ ٢٥٢ (١٦٦١٣، ٢٣٢٠٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٨٦٣، ٢٩١٥) من طريق أشعث، به. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ٦٢٧ (١٥٤٩٢).

ومِثلُهُ حديثُ عطيَّةَ السَّعديِّ، ذكرهُ عبدُ الرَّزّاق[1]، عن مَعْمرٍ، عن سِماكِ بن[2] الفَضلِ، عن عُرْوةَ بن محمدِ بن عَطيَّةَ السَّعديِّ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «اليَدُ العُلْيا الـمُعْطيةُ».

ومِثلُهُ حَديثُ أبي الأحْوَصِ، عن أبيهِ مالكِ بن نَضْلةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «الأيْدي ثَلاثةٌ: فيَدُ الله العُلْيا، ويَدُ الـمُعطي التي تَلِيها، ويَدُ السّائلِ السُّفلى، أعْطِ الفَضْلَ، ولا تَعْجِزْ عن نفسِكَ»؛ ذكرهُ أبو داودَ[3]، عن أحمد بن حَنْبل، قال[4]: حدَّثنا عَبِيدةُ[5] بن حُمَيدٍ، قال: حدَّثنا أبو الزَّعراءِ، عن أبي الأحْوَصِ.

وهذه الآثارُ كلُّها تدُلُّ على صِحَّةِ ما نقلَ مالكٌ، من قولِهِ: «واليَدُ العُليا الـمُنفِقةُ»؛ لأنَّ العُلُوَّ في الإعطاءِ لا في التَّعفُّفِ، وقد بانَ في هذه الآثارِ ما ذكَرْنا، وبالله التَّوفيقُ.

حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بن يحيى، قال: حدَّثنا عليُّ بن محمدِ بن مسرُورٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن أبي سُليمانَ، قال: حدَّثنا سُحنُونُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني حَيْوةُ بن شُريح وابنُ لَـهيعةَ، عن محمدِ بن عَجْلانَ، قال: سمِعتُ القَعْقاعَ بن حَكيم، يُـحدِّثُ عن عبدِ الله بن عُمرَ: أنَّ عبدَ العزيزِ بن مروانَ كتَبَ إليه: أن ارْفَعْ إليَّ حاجتَكَ. فكتَبَ إليه عبدُ الله بن عُمرَ يقولُ: إنِّي سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «اليَدُ العُلْيا خيرٌ من اليَدِ السُّفلى، وابْدَأْ بمَن تَعُولُ». وإنِّي

---

(١) أخرجه في المصنَّف (١٦٤٠٦).

(٢) في د٤: «عن»، خطأ.

(٣) في سننه (١٦٤٩).

(٤) في المسند ٢٥/ ٢٢٥-٢٢٦، و٢٨٤٦٧ (١٥٨٩٠، ١٧٢٣٢) ومن طريقه أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٨. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٤٠)، وفي التوحيد (٨٨)، وابن حبان ٨/ ١٤٨ (٣٣٦٢)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٩٨، من طريق عبيدة بن حميد، به. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٥٩-٦٠ (١١٣٣١).

(٥) في د٤: «عُبيد»، وهو تحريف، فهو: عبيدة بن حميد الكوفي أبو عبد الرحمن المعروف بالحذّاء.

لا أحسَبُ اليَدَ العُليا إلّا الـمُعطيةَ، ولا السُّفلى إلّا السّائلةَ، وإنِّي غيرُ سائِلِكَ شيئًا، ولا رادٌّ رِزقًا ساقَهُ اللهُ إليَّ مِنكَ، والسَّلامُ[1].

وقد رَوَى عن النَّبيِّ ﷺ: «اليَدُ العُليا خيرٌ من اليَدِ السُّفلى»، جماعةٌ من أصحابِهِ، منهُم: حَكيمُ بن حِزام[2]، وأبو هريرةَ[3]. وهي آثارٌ صِحاحٌ كلُّها.

وفي هذا الحديثِ من الفِقهِ: إباحَةُ الكلام للخَطيبِ بكلِّ ما يَصْلُحُ، مِـمّا يكونُ مَوْعِظةً، أو عِلمًا، أو قُرْبةً إلى الله عزَّ وجلَّ.

وفيه: الحضُّ على الاكتِسْابِ والإنْفاقِ، ومعلُومٌ أنَّ الإنفاقَ لا يكونُ إلّا معَ الاكتِسابِ، وهذا كلُّهُ مُقيَّدٌ بقولِهِ ﷺ: «أجْـمِلُوا في الطَّلَبِ، خُذُوا ما حَلَّ، ودَعُوا[4] ما حَرُمَ».

وفيه: ذمُّ المسألةِ وعَيْبُها. ويَقْتَضي ذلك حمدَ اليَأسِ، وذمَّ الطَّمَعِ فيما في أيدي النّاسِ.

ذَكَر عبدُ الرَّزّاقِ، عن جعفرِ بن سُليمانَ، عن حُميدٍ الأعرج، عن عِكرِمَةَ بن خالدٍ، أنَّ سعدًا قال لابنِهِ حينَ حَضَرهُ الموتُ: يا بُنيَّ، إنَّكَ لن تلقَى أحدًا هُو لكَ أنصَحَ مِنِّي، إذا أردتَ أن تُصلِّي، فأحسِنْ وُضُوءَكَ، ثُمَّ صلِّ صَلاةً لا تَرَى

---

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٤/ ١٤٠، وأحمد في مسنده ٨/ ٥٠، و١٠/ ٤٥٦ (٤٤٧٤، ٦٤٠٢)، وأبو يعلى (٥٧٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٤٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣١/ ١٥٢، و٣٦/ ٣٥٥، من طريق ابن عجلان، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٢٣٥ (٧٤٧٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٤/ ٣٣ (١٥٣١٧)، والبخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤)، والترمذي (٢٤٦٣)، والنسائي في المجتبى ٥/ ١٠١، وفي الكبرى ٣/ ٤٩ (٢٣٢٢)، وابن حبان ٨/ ١٤ (٣٢٢٠). وانظر: المسند الجامع ٥/ ٢١١-٢١٢ (٣٤٥٤، ٣٤٥٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٢/ ٦٩، و١٣/ ١٦٧ (٧١٥٥، ٧٧٤١)، والبخاري (١٤٢٨، ٥٣٥٥)، والبزار في مسنده ١٤/ ٣٠٥ (٧٩٢٨)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٦٢، وفي الكبرى ٣/ ٥٠-٥١ (٢٣٢٥، ٢٣٢٦)، وابن خزيمة (٢٤٣٦)، وابن حبان ٨/ ١٤٩ (٣٣٦٣). وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٦٧-٦٨ (١٣٣٠٧).

(٤) في د٤: «اتركوا».

أنَّك تُصلِّي بعدَها[1]، وإيّاكَ والطَّمعَ، فإنَّهُ فقْرٌ حاضِرٌ، وعليكَ باليأسِ، فإنَّهُ الغِنَى، وإيّاكَ وما تَعتذرُ منهُ من العَملِ والقولِ، ثُمَّ اعمَلْ ما بَدا لكَ[2].

وروَى العلاءُ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لا يَفْتحُ إنسانٌ على نَفسِهِ بابَ مسألةٍ، إلّا فتحَ اللهُ عليه بابَ فقْرٍ، ولأنْ يأخُذَ الرَّجُلُ حَبْلًا فيَعْمِدَ إلى الجَبلِ فيَحْتطِبَ على ظهرِهِ، ويأكُلَ منهُ، خيرٌ لهُ من أن يسألَ النّاسَ مُعطًى، أو ممنُوعًا»[3].

وقد رُوي معنى قولِ سَعْدٍ المذكُورِ في هذا البابِ، مرفُوعًا عن النَّبيِّ ﷺ، حدَّثناهُ سَلَمةُ بن سعيدِ بن سلمةَ بن حَفْصٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عُمرَ بن أحمدَ بن مهديٍّ البَغْداديُّ، المعرُوفُ بالدّارقُطنيِّ الحافِظِ، إملاءً بِمصرَ سنةَ سِتٍّ وخمسينَ وثلاثِ مئةٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن عبدِ العزيزِ البَغَويُّ، قال: حدَّثنا الحَسنُ بن راشِدِ بن عبدِ ربِّهِ الواسِطيُّ، قال: حدَّثني أبي راشِدُ بن عبدِ ربِّهِ، قال: حدَّثنا نافعٌ، عن ابن عُمرَ، قال: جاءَ رجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسُولَ الله، حدِّثني حديثًا واجعَلْهُ مُذكِّرًا لي، قال: «صلِّ صَلاةَ مُودِّعٍ كأنَّك تَراهُ، فإن لم تكُن تَراهُ، فإنَّهُ يراكَ، وعليكَ باليأسِ مِمّا في أيْدِي النّاسِ، تَعِشْ غنيًّا، وإيّاكَ وما تَعتذرُ منهُ»[4].

وقد مَضَى فيما يجُوزُ من السُّؤالِ، ومن يجُوزُ لهُ، ما فيه كِفايةٌ، في بابِ زيدِ بن أسلم، عن عَطاءِ بن يسارٍ. وسيأتي تمامُ هذا البابِ بما فيه من الآثارِ، في بابِ أبي الزِّنادِ، إن شاءَ الله.

---

(١) في د٤: «غيرها».

(٢) أخرجه أحمد في الزهد ص ١٨٢، عن عبد الرزاق، به.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٥/ ٢٤٦ (٩٤٢١)، وأبو يعلى (٦٦٩١)، وابن حبان ٨/ ١٨٢ (٣٣٨٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٨٢١، ٨٢٢) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٩١-٩٢ (١٣٣٤٥).

(٤) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٩٥٢)، والبيهقي في الزهد (٥٢٨) من طريق الحسن بن راشد، به. وأخرجه الطبراني في الأوسط ٤/ ٣٥٨ (٤٤٢٧) من طريق راشد بن عبد ربه، به.

حديثٌ سابعُ خمسين لنافع، عن ابن عُمرَ

مالكٌ[1]**، عن نافع، عن ابن عُمرَ، أَنَّهُ قال: نَـهَى رسُولُ الله ﷺ أن يُسافَرَ بالقُرآنِ إلى أرْضِ العدُوِّ.**

قال مالكٌ: أرَى[2] ذلك مخافَةَ أن ينالَهُ العدُوُّ.

هكذا قال يحيى، والقَعْنبيُّ[3]، وابنُ بُكيرٍ، وأكثرُ الرُّواةِ.

ورواهُ ابنُ وَهْب، عن مالكٍ، فقال في آخِرِهِ: «خَشْيَةَ أن ينالَهُ العدُوُّ»[4]. في سياقة الحديثِ، لم يجعلهُ من قولِ مالكٍ. وكذلك قال عُبيدُ الله بن عُمرَ[5]، وأيُّوبُ[6]، عن نافع، عن ابن عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى أن يُسافَرَ بالقُرآن إلى أرضِ العدُوِّ مخافَةَ أن ينالَهُ العدُوُّ.

ورواهُ اللَّيثُ، عن نافع، عن ابن عُمرَ، عن رسولِ الله ﷺ: أنَّهُ كان يَنْهَى أن يُسافَرَ بالقُرآنِ إلى أرضِ العدُوِّ، يخافُ[7] أن ينالَهُ العدُوُّ[8].

---

(١) الموطأ ١/ ٥٧٤ (١٢٨٩).

(٢) كذا في النسخ، وفي الموطأ: «وإنما».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦١٠)، وأبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ (٦٧٠) من طريق القعنبي، به.

(٤) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٠٦٤)، وأبو عوانة (٧٢٣٩)، وابن أبي داود في المصاحف، ص١٨١، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ١٦٣ (١٩٠٧) من طريق ابن وهب، به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٧٢١٧)، وأحمد في مسنده ٩/ ١٥٧ (٥١٧٠)، وأبو عوانة (٣٩٨٠، ٧٢٤٤)، وابن أبي داود في المصاحف، ص١٨٠، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ١٦٢ (١٩٠٤) من طريق عبيد الله، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٧٢٢-٧٢٣ (٨١٣٢)، والمسند المصنف المعلل ١٦/ ٣٠٠ (٧٧١٠).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٩٤١٠)، وأحمد في مسنده ٨/ ٩٩، ١٨٣ (٤٥٠٧، ٤٥٧٦)، ومسلم (١٨٦٩) (٩٤)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٠٨، من طريق أيوب، به.

(٧) في ف٣، د٤: «ويخاف»، وفي صحيح مسلم: «مخافة».

(٨) أخرجه مسلم (١٨٦٩) (٩٣)، والنسائي في الكبرى ٧/ ٢٧٤ (٨٠٠٦)، وابن ماجة (٢٨٨٠)، وأبو عوانة (٧٢٤١) من طريق الليث، به.

وقال إسماعيلُ بن أُميَّةَ، وليثُ بن أبي سُليم، عن نافع، عن ابن عُمرَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لا تُسافِرُوا بالقُرآن إلى أرضِ العدُوِّ، فإنِّي أخافُ أن ينالَهُ العدُوُّ»[1].

وكذلكَ قال شُعبةُ، عن أيُّوبَ، عن نافع، عن ابن عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ[2]. وهُو صحيحٌ مرفُوعٌ.

وأجمَعَ الفُقهاءُ أنْ لا يُسافَرَ بالقُرآن إلى أرضِ العدُوِّ في السَّرايا والعَسْكرِ الصَّغيرِ الـمَخُوفِ عليه.

واختلفُوا في جَوازِ ذلك في العَسْكرِ الكبيرِ المأمُونِ عليه[3].

فقال مالكٌ: لا يُسافَرُ بالقُرآن إلى أرضِ العدُوِّ. ولم يُفرِّق بين العَسْكرِ الكبيرِ والصَّغيرِ.

وقال أبو حَنيفةَ: يُكرَهُ أن يُسافَرَ بالقُرآن إلى أرضِ العدُوِّ، إلّا في العَسْكرِ العَظيم، فإنَّهُ لا بأسَ بذلك.

واختلفُوا من هذا البابِ في تَعْليم الكافرِ القُرآنَ.

فمذهبُ أبي حنيفةَ: أنَّهُ لا بأسَ بتعليم الحربيِّ والذِّمِّيِّ القُرآنَ والفِقهَ.

وقال مالكٌ: لا يُعلَّمُوا القُرآنَ، ولا الكِتابَ. وكرِهَ رُقيةَ أهلِ الكِتابِ.

وعن الشّافِعيِّ رِوايتانِ، إحداهُما: الكَراهةُ، والأُخرى: الـجَوازُ.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ١٦٥ (١٩١٠، ١٩١١) من طريق إسماعيل وليث، به. وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف، ص١٨٢، من طريق ليث وحده، به.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٣٩٧٦، ٧٢٣٨)، والبغوي في الجعديات (١١٩٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ١٦٢ (١٩٠٦)، والخطيب في تاريخ مدينة السلام ٢/ ٢٨٥، من طريق شعبة، به.

(٣) انظر: الإشراف ٤/ ١٤٧، ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٣٥، وشرح مختصر الطحاوي ٧/ ١٩٠. وانظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر ٦/ ١٣٤.

قال أبو عُمر: الـحُجَّةُ لمن كرِهَ ذلك، قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقولُ رسُولِ الله ﷺ: «لا يَمَسَّ القُرآنَ إلّا طاهِرٌ»(١).

ومعلُومٌ أنَّ من تَنْزيهِ القُرآنِ وتَعْظيمِهِ، إبعادَهُ عن الأقْذارِ والنَّجاساتِ، وفي كَوْنِهِ عندَ أهلِ الكُفرِ، تعريضٌ لهُ بذلك وإهانةٌ لهُ، وكلُّهُم أنْجاسٌ لا يَغْتسِلُونَ من جنابةٍ، ولا يَعافُونَ مَيْتةً.

وقد كرِهَ مالكٌ وغيرُهُ أن يُعطَى الكافِرُ دِرْهمًا أو دينارًا فيه سُورةٌ أو آيةٌ من كِتابِ الله.

وما أعلمُ في هذا خِلافًا، إذا كانت آيةً تامَّةً، أو سُورةً، وإنَّما اختَلَفُوا في الدِّينارِ والدِّرهم، إذا كان في أحدِهِما اسمٌ من أسماءِ الله، فأمّا الدَّراهِمُ التي كانت على عَهدِ رسُولِ الله ﷺ، فلم يكُن عليها قُرآنٌ، ولا اسمُ الله، ولا ذِكرٌ؛ لأنَّها كانت من ضَرْبِ الرُّوم وغيرِهِم من أهلِ الكُفرِ، وإنَّما ضُرِبت دراهِمُ الإسلام في أيام عبدِ الملكِ بن مروان.

وذكَرَ أحمدُ بن الـمُعذَّلِ، عن عبدِ الملكِ بن عبدِ العزيزِ الماجِشُونِ: أنَّهُ سُئلَ عن الرَّجُلِ يَدخُلُ بالـمُصْحَفِ أرضَ العدُوِّ، لِـما لهُ في ذلك من اسْتِذكارِ القُرآنِ، والتَّعليم، ولِـما يخشَى أن يطُولَ به السَّفرُ فيَنْسى. فقال عبدُ الملكِ: لا يُدخَلُ أرضُ العدُوِّ بالمصاحِفِ، لِـما يُـخشَى من التَّعبُّثِ بالقُرآنِ، والامتِهانِ لهُ، مع أنَّهُم أنجاسٌ، ومع ما جاءَ في ذلك من النَّهيِ الذي لا يَنْبغي أن يُتعدَّى.

فإن قال قائلٌ: أفَيجُوزُ أن يَـكتُبَ الـمُسلِمُ إلى الكافِرِ كِتابًا فيه آيةٌ من كِتابِ الله؟ قيل لهُ: أمّا إذا دُعِيَ إلى الإسلام، أو كانت ضَرُورةٌ إلى ذلك، فلا بأسَ به،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٧٥ (٥٣٤).

لِـما رواهُ الزُّهريُّ، عن عُبيدِ الله بن عبدِ الله، عن ابن عبّاسٍ، قال: أخبرني أبو سُفيان بن حَرْبٍ، فذكَرَ قِصَّةَ هِرَقلَ، وحديثَهُ بطُولِهِ، وفيه قال: فقَرَأ كِتابَ رسُولِ الله ﷺ، وإذا فيه: «بِسْم الله الرَّحمن الرَّحيم، من محمدٍ عبدِ الله ورسُولِه، إلى هِرَقلَ عَظيم الرُّوم، سلامٌ على من اتَّبعَ الـهُدى، أمّا بعدُ: فإنِّي أدعُوكَ بدعايةِ[1] الإسلام، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وأسلِمْ يُؤتِكَ اللهُ أجرَكَ مرَّتينِ، فإن تولَّيتَ، فعليكَ إثمُ الأرِيسيِّينَ[2]، و﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ الآيةَ[3][4] [آل عمران: ٦٤].

---

(١) في الأصل، د٤: «بدعاء»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الذي في البخاري.

(٢) الأريسي: هو الأكار، أو الأجير. وقيل: الأرارسة: الزراعون والفلاحون، واحدهم: أريس، والمراد بهم هنا: الضعفاء والأتباع. انظر: غريب الحديث للخطابي ١/ ٤٩٩.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٩٨ (٢٣٧٠)، والبخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣)، والنسائي في الكبرى ١٠/ ٤٣ (١٠٩٩٨)، وأبو عوانة (٦٧٢٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ٢٢٩ (١٩٧٧)، وابن حبان ١٤/ ٤٩٢ (٦٥٥٥)، والطبراني في الكبير ٨/ ١٦ (٧٢٦٩)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٧٧، من طريق الزهري، به. والحديث مطول، واقتصر المصنف على ما ذكره. وانظر: المسند الجامع ٧/ ٣٨٠ (٥٢١٢).

(٤) بعد هذا في د٤: «وصَلّى اللهُ على محمد وآلِه»، ولا تصحّ.

حديثٌ ثامِنُ خمسين لنافع، عن ابن عُمر

مالكٌ[1]، عن نافع: أنَّ عبدَ الله بن عُمرَ كان إذا سُئلَ عن صَلاةِ الخوفِ قال: يتَقدَّمُ الإمامُ بطائفةٍ من النّاسِ، فيُصلِّي بهم رَكْعةً، وتكونُ طائفةٌ منهُم بَيْنَهُ وبين العدُوِّ لم يُصلُّوا، فإذا صَلَّى الذين معَهُ ركعةً، اسْتَأْخرُوا مكانَ الذينَ لم يُصلُّوا، ولا يُسلِّمُونَ، ويتقدَّمُ الذين لم يُصلُّوا فيُصلُّونَ معَهُ رَكْعةً، ثُمَّ ينصرِفُ الإمامُ وقد صَلَّى رَكْعتين، فيقومُ كلُّ واحدٍ من الطّائفتينَ، فيُصلُّونَ لأنفُسِهِم رَكْعةً رَكْعةً بعدَ أن ينصرِفَ الإمامُ، فيكونُ كلُّ واحدٍ من الطّائفتينِ قد صلَّوا رَكْعتينِ، فإن كان خوفًا هُو أشدُّ من ذلك، صلَّوا رِجالًا قيامًا على أقدامِهِم، أو رُكبانًا مُسْتقبِلي القِبلَةِ، أو غيرَ مُسْتقبِليها. قال مالكٌ: قال نافعٌ: لا أرَى ابنَ عُمرَ حدَّثهُ إلّا عن رسُولِ الله ﷺ.

هكذا روى مالكٌ هذا الحديثَ، عن نافع، على الشَّكِّ في رَفْعِهِ.

ورواهُ عن نافع جَماعةٌ، ولم يشُكُّوا في رَفْعِهِ، ومِمَّن رواهُ كذلك مرفُوعًا، عن نافعٍ، عن ابن عُمر، عن النَّبيِّ ﷺ: ابنُ أبي ذِئبٍ، وموسى بن عُقبَةَ، وأيُّوبُ بن موسى[2].

وكذلك رواهُ الزُّهريُّ، عن سالم، عن ابن عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ[3]. وكذلك رواهُ خالدُ بن مَعْدانَ، عن ابن عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ[4].

---

(١) أخرجه في الموطأ ١/ ٢٥٨ (٥٠٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ٢٩٩ (٦١٥٩)، والطبري في تفسيره ٩/ ١٥٥ (١٠٣٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣١٢، من طريق أيوب بن موسى، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ١٧٩-١٨٠ (٧٣٩٣).

(٣) سيأتي بإسناده، وانظر تخريجه في موضعه.

(٤) ذكره أبو داود بإثر رقم (١٢٤٣).

أخبرنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا عُبيدُ[1] بن عبدِ الواحدِ، قال: حدَّثنا محبُوبُ بن موسى، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن محمدٍ الفَزاريُّ، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن نافع، عن ابن عُمرَ، قال: قامَ رسُولُ الله ﷺ بطائفةٍ من أصْحابِهِ خلفَهُ، وقامَتْ طائفةٌ بينهُ وبين العَدُوِّ، فصلَّى بالذينَ خلفَهُ ركعةً وسَجْدَتينِ، ثُمَّ انطلَقُوا فقامُوا في مَقام أُولئكَ، وجاءَ الآخرُونَ، فصلَّى بهِمْ ركعةً وسَجْدَتينِ، ثُمَّ سلَّمَ رسُولُ الله ﷺ وقد تـمَّت صَلاتُهُ، ثُمَّ صلَّتِ الطَّائفتانِ كلُّ واحدةٍ منهُما رَكْعةً، رَكْعةً[2].

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ[3]. وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حـمّادٍ؛ قالا: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يزيدُ بن زُريع. وحدَّثنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[4]: حدَّثنا إسماعيلُ بن مسعُودٍ، عن يزيدَ بن زُريع، قال: حدَّثنا مَعْمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيهِ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ صلَّى بإحْدَى الطَّائفتينِ رَكْعةً، والطَّائفةُ الأُخْرَى مُواجِهةُ العدُوِّ، ثُمَّ

---

(١) في ف٣، م: «عبيد الله»، خطأ. وهو: عُبَيد بن عبد الواحد بن شريك أبو محمد البغدادي البزار. انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٢/ ٣٩٢، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٨٥.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ٤٧١-٤٧٢ (٦٤٣١)، والبخاري (٩٤٣)، ومسلم (٨٣٩)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٧٣، وفي الكبرى ٢/ ٣٧٠ (١٩٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣١٢، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٦٠، من طريق موسى بن عقبة، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ١٧٩-١٨٠ (٧٣٩٣).

(٣) في سننه (١٢٤٣).

(٤) في الكبرى ٢/ ٣٦٩ (١٩٤٢)، وهو في المجتبى ٣/ ١٧١. وأخرجه البخاري (٤١٣٣)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٦٠، من طريق مسدد، به. وأخرجه الترمذي (٥٦٤)، وابن خزيمة (١٣٥٥) من طريق يزيد بن زريع، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٣/ ٣١ (٤٢٤١)، وأحمد في مسنده ١٠/ ٤٢١ (٦٣٥١)، ومسلم (٨٣٩) (٣٠٥)، وابن خزيمة (١٣٥٤)، وابن حبان ٧/ ١٣٣ (٢٨٧٩) من طريق معمر، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ١٨٠-١٨١ (٧٣٩٤).

انصرَفُوا فقامُوا في مَقام أُولئكَ، وجاءَ أُولئكَ فصَلَّى بهم رَكْعةً أُخرَى، ثُمَّ سلَّمَ عليهم، ثُمَّ قامَ هؤُلاءِ يَقْضُونَ رَكْعتَهُم، وقامَ هؤُلاءِ يَقْضُون رَكْعتَهُم.

قال أبو داودَ[1]: وكذلكَ رَوَى نافعٌ وخالدُ بن مَعْدانَ، عن ابن عُمرَ.

قال: وكذلكَ قولُ مسرُوقٍ ويوسُفَ بن مِهرانَ، عن ابن عبّاسٍ.

وكذلك رَوَى الحسنُ، عن أبي موسى فِعْلَهُ.

ورواهُ أبو حُرَّةَ، عن الحسنِ، عن أبي موسى، عن النَّبيِّ ﷺ[2].

قال: وكذلك رِوايةُ أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ.

قال أبو عُمر: ورَوَى أبو العاليةِ الرِّياحيُّ، عن أبي موسى مِثلَهُ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ وسعيدُ بن نَصْرٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ، قال[3]: حدَّثنا محمدُ بن بِشرٍ، قال: حدَّثنا سعيدٌ، عن قَتادةَ، عن أبي العاليةِ الرِّياحيِّ: أنَّ أبا موسى كان بالدّارِ من أصْبهانَ، وما كان بها يومَئذٍ كبيرُ خوفٍ، ولكِن أحبَّ أن يُعلِّمَهُم دينَهُم وسُنَّةَ نبيِّهم ﷺ، فجَعلهم صفَّينِ، طائفةٌ معَها السِّلاحُ مُقبِلةٌ على عدُوِّها، وطائفةٌ من وَرائهِ، فصلَّى بالذينَ يَلُونهُ رَكْعةً، ثُمَّ نَكَصُوا على أدبارِهِم حتّى قامُوا مقامَ الآخرينَ يَتَخلَّلُونهُم، وجاءَ الآخرُونَ حتّى قامُوا وَراءَهُ، فصلَّى بهم رَكْعةً أُخرَى، ثُمَّ سلَّمَ، فقامَ الذينَ يلُونهُ والآخرُونَ فصلَّوا ركعةً ركعةً، ثُمَّ سلَّمَ بعضُهُم على بعضٍ، فتمَّت للإمام ركعتانِ في جماعةٍ، وللنّاسِ رَكْعةٌ، رَكْعةٌ.

قال أبو عُمر: يعني: معَ الإمام، وقضَوْا رَكْعةً رَكْعةً.

---

(١) ذكره في سننه بإثر رقم (١٢٤٣).

(٢) ذكره أبو داود في سننه بإثر رقم (١٢٣٦).

(٣) أخرجه في المصنَّف (٨٣٦٠). وأخرجه الطبري في تفسيره ٩/ ١٥٤ (١٠٣٦٤) من طريق سعيد، به.

وبحديثِ ابن عُمرَ هذا المذكُورِ في هذا البابِ وما كان مِثلَهُ، مِثلُ حديثِ أبي موسى هذا وشِبهِهِ في صلاةِ الخوفِ، قال جماعةٌ من أهلِ العِلم، منهُم: الأوزاعيُّ، وإليه ذهَبَ أشهبُ بن عبدِ العزيزِ صاحِبُ مالكٍ.

وأمّا مالكٌ وسائرُ أصحابِهِ غيرَ أشهبَ، فإنّهُم كانوا يَذْهبُونَ في صَلاةِ الخوفِ إلى حَديثِ سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ، وهُو ما رواهُ مالكٌ[1]، عن يحيى بن سَعيدٍ، عن القاسم بن محمدٍ، عن صالح بن خَوّاتٍ الأنصاريِّ، أنَّ سهلَ بنَ أبي حثمةَ حدَّثهُ: أنَّ صَلاةَ الخوفِ: أن يقومَ الإمامُ ومعَهُ طائفةٌ من أصحابِهِ، وطائفةٌ مُواجِهة العَدُوِّ، فيَرْكعُ الإمامُ رَكْعةً، ويسجُدُ بالذين معَهُ، ثُمَّ يقومُ، فإذا اسْتَوى قائمًا ثَبت[2] وأتـمُّوا لأنفُسِهِمُ الرَّكعةَ الباقيةَ، ثُمَّ سلَّمُوا وانصرفُوا والإمامُ قائمٌ، فكانوا وِجاهَ العدُوِّ، ثُمَّ يُقبِلُ الآخرُونَ الذين لم يُصلُّوا فيُـكبِّرُونَ وراءَ الإمامَ، فيَرْكعُ[3] بهم، ويَسْجُدُ، ثُمَّ يُسلِّمُ، فيقومُونَ، فيَرْكعُونَ لأنفُسِهِمُ الرَّكعةَ الباقيةَ ويُسلِّمُونَ.

وقال ابنُ القاسم وابنُ وَهْب وأشهبُ وغيرُهم، عن مالكٍ: أنَّهُ سُئلَ فقيل لهُ: أيُّ الحديثين أحبُّ إليكَ أن يُعمَلَ به، حديثُ صالح بن خَوّاتٍ، أو حديثُ سهلِ بن أبي حَثْمةَ؟ فقال: أحبُّ إليَّ أن يُعمَلَ بحديثِ سهلِ بن أبي حَثْمةَ، يقومُونَ بعد سلام الإمام فيَقْضُون الرَّكعةَ التي عليهم، ثُمَّ يُسلِّمُونَ لأنفُسِهِم.

وقال ابنُ القاسم: العملُ عندَ مالكٍ في صَلاةِ الخوفِ، على حديثِ القاسم بن محمدٍ، عن صالح بن خوّاتٍ. قال: وقد كان مالكٌ يقولُ بحديثِ يزيدَ بن رُومانَ، ثُمَّ رَجَع إلى هذا[4].

---

(١) أخرجه في الموطأ ١/ ٢٥٧ (٥٠٤).

(٢) في م: «وثبت».

(٣) في م: «يركع».

(٤) انظر: المدونة ١/ ٢٤١، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٦٨، وشرح مختصر الطحاوي ٢/ ١٧٢.

قال أبو عُمر: حديثُ القاسم، وحديثُ يزيدَ بن رُومانَ، كِلاهُما عن صالح بن خوّاتٍ. إلّا أنَّ بينهُما فَصْلًا في السَّلام، ففي حديثِ القاسم: أنَّ الإمامَ يُسلِّمُ بالطّائفةِ الثّانيةِ، ثُمَّ يقومُونَ فيقضُونَ الرَّكعةَ. وفي حديثِ يزيدَ بن رُومانَ: أنَّهُ ينتظِرُهُم، ويُسلِّمُ بهم.

وقد تقدَّم في هذا البابِ حديثُ القاسم، من رِوايةِ مالكٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن القاسم(١).

وأمّا حديثُ يزيدَ بن رُومانَ، فذكَرهُ أيضًا في «المُوطَّأ»(٢) مالكٌ، عن يزيدَ بن رُومانَ، عن صالح بن خوّاتٍ، عمَّن صلَّى مع النَّبيِّ ﷺ صَلاةَ الخَوْفِ يومَ ذاتِ الرِّقاع: أنَّ طائفةً صفَّتْ(٣) معَهُ، وطائفةً وِجاهَ العدُوِّ، فصلَّى بالذين معَهُ ركعةً، ثُمَّ ثبتَ قائمًا، وأتمُّوا لأنفُسِهِم، ثُمَّ جاءَتِ الطّائفةُ الأُخرى فصلَّى بهم، ثُمَّ ثبتَ جالِسًا فأتمُّوا لأنفُسِهِم، ثُمَّ سلَّمَ بهم.

وبهذا الحديثِ، قال الشّافِعيُّ وإليه ذهبَ.

قال الشّافِعيُّ(٤): حديثُ صالح بن خوّاتٍ هذا أشبَهُ الأحاديثِ في صَلاةِ الخَوْفِ بظاهِرِ كِتابِ الله عزَّ وجلَّ، وبه أقول.

ومِن حُجَّتِهِ: أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ ذكَرَ استِفتاحَ الإمام ببَعضِهِم، لقولِهِ: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾، ثُمَّ قال: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

---

(١) الموطأ ١/ ٢٥٧ (٥٠٤).

(٢) الموطأ ٢/ ١٥٦ (٥٠٣).

(٣) في د٤، م: «صلت».

(٤) انظر: الأم ١/ ٢٤٣ و٧/ ٢٠٤.

وذكَرَ انصِرافَ الطّائفتينِ والإمام من الصَّلاةِ معًا بقولِهِ: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣]، وذلك للجميع لا للبعضِ، ولم يذكُر أنَّ على واحدٍ منهُم قَضاءً.

وفي الآيةِ أيضًا دليلٌ على أنَّ الطّائفةَ الثّانيةَ لا تَدخُلُ في الصَّلاةِ إلّا بعد انصِرافِ الطّائفةِ الأُولى، بقولِهِ: ﴿وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ﴾ [النساء: ١٠٢]. وهُو خِلافُ ظاهِرِ حديثِ أبي عيّاشٍ الزُّرَقيِّ[1]، وما كان مِثلَهُ في صلاةِ الـخَوْفِ.

وفي قولِهِ: ﴿فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ دليلٌ على أنَّ الطّائفةَ الثّانيةَ تَنصرِفُ ولم يبقَ عليها من الصَّلاةِ شيءٌ تَفْعلُهُ بعدَ الإمام.

بهذا كلِّهِ نزعَ بعضُ من يحتجُّ للشّافِعيِّ، لأخذِهِ بحديثِ يزيدَ بن رُومانَ، لِـما فيه من انتِظارِ الإمام الطّائفةَ الثّانيةَ، حتّى يُسلِّمَ بهم.

ومِن حُجَّةِ مالكٍ ـ في اختيارِهِ حديثَ القاسم بن محمدٍ، في سَلام الإمام قبلَ الطّائفةِ الثّانيةِ، وقَضائها الرَّكْعةَ الثّانية بعد سَلامِهِ ـ القياسُ على سائرِ الصَّلواتِ، في أنَّ الإمامَ ليسَ لهُ أن ينتظِرَ أحدًا سَبقَهُ بشيءٍ، وأنَّ السُّنَّةَ الـمُجتمَعَ عليها، أن يَقْضيَ المأمُومُونَ ما سُبِقُوا به بعدَ سلامِ الإمام.

وقولُ أبي ثَوْرٍ في ذلك، كقولِ مالكٍ، بحديثِ سَهْلِ بن أبي حَثْمةَ في رِوايةِ القاسم، عن صالح بن خَوّاتٍ، قال: يُسلِّمُ الإمامُ، ثُمَّ تقومُ الطّائفةُ الأُخْرى فتَقْضي رَكْعتَها.

ولم يختلِفْ مالكٌ، والشّافِعيُّ، وأبو ثَوْرٍ، أنَّ الإمامَ إذا قَرأَ في الرَّكعةِ الثّانيةِ بأُمِّ القُرآنِ وسُورةٍ، قبلَ أن تأتـيَ الطّائفةُ الأُخرَى، ثُمَّ أَتَتهُ فركَعَ بها حينَ

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

دخلَتْ معَهُ قبلَ أن يقرؤُوا شيئًا، أنَّهُ يُـجْزئهُمْ، إلّا أنَّ الشّافِعيَّ قال: إذا أدركُوا معَهُ ما يُمكِنُهُم فيه قِراءةُ أُمِّ القُرآنِ، فلا يُـجْزئهُمْ إلّا أن يقرؤُوها.

وقولُ أحمد بن حَنْبل في صَلاةِ الـخَوْفِ، كقولِ الشّافِعيِّ سواءً، على حديثِ يزيدَ بن رُومانَ، هُو الـمُختارُ عندَ أحمد، وكان لا يَعِيبُ من فعَلَ شيئًا من الأوجُهِ المرويَّةِ في صَلاةِ الخوفِ.

قال الأثرمُ[1]: قلتُ لأحمدَ بن حَنْبل: صلاةُ الـخَوْفِ تقولُ فيها بالأحاديثِ كلِّها، كلُّ حديثٍ في مَوْضِعِهِ، أم تختارُ[2] واحدًا منها؟ فقال: أنا أقولُ: من ذهَبَ إلى واحدٍ منها، أو ذهَبَ إليها كلِّها، فحسنٌ، وأمّا حديثُ سَهْلِ بن أبي حَثْمةَ، فأنا أختارُهُ، لأنَّهُ أنْكَأُ للعدُوِّ. قلتُ لهُ: حديثُ سَهْلِ بن أبي حَثْمةَ تَسْتعمِلُهُ مُسْتقبِلي القِبْلةِ كان العدُوُّ، أو مُستدبِريها؟ قال: نعم، هُو أنكأُ فيهم؛ لأنَّهُ يُصلِّي بطائفةٍ، ثُمَّ يذهبُونَ، ويُصلِّي بطائفةٍ أُخرى، ثُمَّ يذهبُونَ.

واختارَ داودُ، وطائفةٌ من أصحابِهِ حديثَ سَهْلِ بن أبي حَثْمةَ أيضًا في صلاةِ الـخَوْفِ[3].

وكان عبدُ الرَّحمن بن مَهْديٍّ، ويحيى بن يحيى النَّيسابُوريُّ يختارُونَ في صلاةِ الـخَوْفِ حديثَ سَهْلِ بن أبي حَثْمةَ.

رواهُ[4] شُعبةُ، عن عبدِ الرَّحمن بن القاسم، عن أبيهِ، عن صالح بن خوّاتٍ، عن سَهْلِ بن أبي حَثْمةَ، عن النَّبيِّ ﷺ[5]، مِثلَ حديثِ مالكٍ، عن يزيدَ بن رُومانَ،

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ١٣٧.

(٢) في م: «يختار».

(٣) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي، ص١٦٢، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٦٨، وشرح مختصر الطحاوي ٢/ ١٧٢.

(٤) في د٤: «ورواه».

(٥) سلف تخريجه قريبًا.

عن صالح بن خوّاتٍ سَواءً، حرفًا بحرفٍ. كذلكَ رواهُ مُعاذُ بن مُعاذٍ العَنْبريُّ، عن شُعبَةَ.

وأمّا أبو حَنِيفةَ وأصحابُهُ، إلّا أبا يوسُفَ، فإنَّهُم ذهَبُوا إلى ما رواهُ الثَّوريُّ وشَريكٌ وزائدةُ وابنُ فُضَيلٍ، عن خُصيفٍ، عن أبي عُبَيدةَ بن عبدِ الله بن مسعُودٍ، عن أبيهِ، قال: صلَّى رسُولُ الله ﷺ صلاةَ الخوفِ بطائفةٍ، وطائفةٌ مُسْتَقبلي العدُوِّ، فصلَّى بالذينَ وراءَهُ رَكْعةً وسَجْدتينِ وانصرَفُوا ولم يُسلِّمُوا، فوَقَفُوا بإزاءِ العدُوِّ، ثُمَّ جاءَ الآخرُونَ فقامُوا مَقامَهُم، فصلَّى بهم رَكْعةً ثُمَّ سلَّمَ، فقامَ هؤُلاءِ فصلَّوا لأنفُسِهِم رَكْعةً، ثُمَّ سلَّمُوا، وذهَبُوا فقامُوا مقامَ أُولئكَ مُسْتقبِلي العدُوِّ، ورجعَ أُولئكَ إلى مَراتِبِهِم، فصلَّوا لأنفُسِهِم رَكْعةً، ثُمَّ سلَّمُوا[1].

ورَوَى أبو الأسودِ، عن عُروةَ بن الزُّبيرِ، عن مَرْوانَ، عن أبي هريرةَ، قال: صلَّيتُ مع رسُولِ الله ﷺ عامَ نَجْدٍ صلاةَ الخَوْفِ، قال: فقامَتْ طائفةٌ معَهُ، وطائفةٌ أُخرَى مُقابِلَ العدُوِّ وظُهُورُهُم إلى القِبْلة[2]. فذكَرَ مِثلَ حديثِ ابن مسعُودٍ سَواءً، إلّا أنَّهُ ليسَ في حديثِ ابن مسعُودٍ: وظُهُورُهُم إلى القِبلةِ، ولا فيه ما يُخالِفُ ذلك.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٤٢٤٥)، وأحمد في مسنده ٦/ ٤٢٦ (٣٨٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣١١، من طريق الثوري، به. وأخرجه أبو داود (١٢٤٥)، والطبري في تفسيره ٩/ ١٥١ (١٠٣٥٧) من طريق شريك، به. وأخرجه أحمد أيضًا ٦/ ٢٦ (٣٥٦١)، وأبو داود (١٢٤٤)، وأبو يعلى (٥٣٥٣)، والطبري في تفسيره ٩/ ١٥١ (١٠٣٥٦) من طريق ابن فضيل، به. وانظر: المسند الجامع ١١/ ٥٥٧-٥٥٨ (٩٠٥٨)، وهو منقطع فإن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يدرك أباه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٤/ ١٢ (٨٢٦٠)، وأبو داود (١٢٤٠)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٧٣، وفي الكبرى ٢/ ٣٧٠ (١٩٤٤)، وابن خزيمة (١٣٦١)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٣٨، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٦٤، من طريق أبي الأسود، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٧٩٣-٧٩٤ (١٣١٣٦).

فالـمَعْنى عِندي في حديثِ ابن مسعُودٍ، وحديثِ أبي هريرةَ، وحديثِ ابن عُمر المذكُورِ في هذا البابِ واحدٌ، في أنَّ الطّائفتين كِلْتَيهِما لا تَقْضي كلُّ واحدةٍ مِنْهُما رَكْعتَها، إلّا بعد سَلام الإمام.

وكان الثَّوريُّ مرَّةً يقولُ بحديثِ ابن مسعُودٍ، كقولِ أبي حَنِيفةَ.

ومرَّةً بحديثِهِ عن منصُورٍ، عن مُجاهِدٍ، عن أبي عيّاشٍ الزُّرَقيِّ، قال: كُنّا معَ رسُولِ الله ﷺ بعُسْفانَ، وعلى الـمُشرِكين خالدُ بن الوَليدِ. فذكر الحديث[1].

وفيه: والعدُوُّ بينهُم وبين القِبْلةِ. قال: فأمَرَهُم رسُولُ الله ﷺ فأخَذُوا السِّلاح، ثُمَّ قامُوا خلفَهُ صفَّينِ: صفٌّ بعدَ صَفٍّ، فكبَّرَ رسُولُ الله ﷺ، وكبَّرُوا جميعًا، ثُمَّ ركَعَ ورَكَعُوا جميعًا، ثُمَّ رفَعَ ورَفعُوا جميعًا، ثُمَّ سجَدَ وسجَدَ الذين يلُونَهُ والآخرُونَ قيامٌ يحرُسُونهُم، فلمّا سَجَدُوا سَجْدتينِ، قامُوا وسجَدَ الآخرُونَ الذينَ كانوا خَلْفَهُم، ثُمَّ تأخَّرَ الذينَ سَجَدُوا مع رسُولِ الله ﷺ، إلى مَقام الذينَ كانوا يحرُسُونهُم[2]، وتقدَّمَ الآخرُونَ، فقامُوا في مَقامِهم، ثُمَّ ركَعَ النَّبيُّ ﷺ ورَكَعُوا، ثُمَّ رفَعَ، فرفعُوا جميعًا، ثُمَّ سجَدَ وسجَدَ الذين يلُونهُ في الصَّفِّ الذي يليهِ والآخرُونَ قِيامٌ يحرُسُونهُم، فلمّا رفَعَ رسُولُ الله ﷺ رأسَهُ من سُجُودِهِ، وجلَسَ، سجَدَ الآخرُونَ، ثُمَّ جَلسُوا جميعًا، ثُمَّ سلَّمَ عليهم. قال: فصَلّاها رسُولُ الله ﷺ مرَّةً بعُسْفانَ، ومرَّةً بأرضِ بني سُلَيم[3].

---

(١) قوله: «فذكر الحديث» لم يرد في د٤.

(٢) في د٤: «يحرسونه».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٤٢٣٧)، وأحمد في مسنده ٢٧/ ١٢٠ (١٦٥٨٠)، وابن الجارود في المنتقى (٢٣٢)، وابن حبان ٧/ ١٢٦-١٢٧ (٢٨٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣١٨، والطبراني في الكبير ٥/ ٢١٣-٢١٤ (٥١٣٢)، والدارقطني في سننه ٢/ ٤٠٨ (١٧٧٧) من طريق الثوري، به. وانظر: المسند الجامع ٥/ ٥٩٦ (٣٩٤٩).

قال سُفيانُ: وحدَّثنا أبو الزُّبيرِ، عن جابرٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلّاها بنَخْلَةَ مِثلَ ذلك[1].

قال أبو عُمر: رواهُ أيُّوبُ وجَماعةٌ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابر[2]. كما رواهُ الثَّوريُّ.

وكذلكَ رواهُ عبدُ الملكِ بن أبي سُليمانَ، عن عَطاءٍ، عن جابر[3].

وكذلك رواهُ داودُ بنُ حُصينٍ، عن عِكرِمةَ، عن ابن عبّاس[4].

وكذلك رواهُ قتادةُ، عن الحسنِ، عن حِطّان الرَّقاشيِّ، عن أبي موسى فِعْلَهُ[5].

ومِن مُرسلِ مُجاهِد[6]، وعُروةَ[7] مِثلهُ.

وإلى هذا الوَجْهِ في صلاةِ الـخَوْفِ ذهَبَ ابنُ أبي ليلى.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٤٢٣٨)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٧٦، وفي الكبرى ٢/ ٣٧٣ (١٩٤٩) من طريق الثوري، به. وانظر: المسند الجامع ٣/ ٥٠٠-٥٠١ (٢٣٢١).

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٢٦٠)، وابن خزيمة (١٣٥٠) من طريق أيوب، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٣/ ٢٦٣-٢٦٤ (١٥٠١٩)، والبخاري (٤١٣٠) معلقًا، ومسلم (٨٤٠) (٣٠٨)، وابن حبان ٧/ ١٢٥، ١٢٩ (٢٨٧٤، ٢٨٧٧)، والطبراني في الأوسط ٤/ ١٦١ (٣٨٧٠)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٥٨، من طرق عن أبي الزبير، به.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٢/ ٣٢٢-٣٢٣ (١٤٤٣٦)، ومسلم (٨٤٠) (٣٠٧)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٧٥، وفي الكبرى ٢/ ٣٧٢ (١٩٤٨)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٥٧، والبغوي في شرح السنة (١٠٩٧) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، به

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢١٢ (٢٣٨٢)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٧٠، وفي الكبرى ٢/ ٣٦٧ (١٩٣٦)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٥٨-٢٥٩، من طريق داود، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٤٨٤-٤٨٥ (٦١٠٧).

(٥) ذكره أبو داود بإثر رقم (١٢٣٦).

(٦) انظر: تفسيره، ص ٢٩٠.

(٧) في د٤: «وغيره»، وهو تحريف، والمثبت يعضده ما ورد عند أبي داود، وقد ذكره بإثر رقم (١٢٣٦).

قال الثَّوريُّ[1]: وبلَغنا أنَّ رسُولَ الله ﷺ صلَّى بذي قَرَدٍ[2] فصفَّ خلفَهُ صفًّا، وقامَ صفٌّ بإزاءِ العَدُوِّ، فصلَّى بالذينَ خلفَهُ ركعةً، ثُمَّ انصرفُوا، فقامُوا مقامَ أصْحابِهِم، وجاءَ الآخرُونَ فصلَّى بهم رَكْعةً، ثُمَّ سلَّمَ عليهم، فكانت للنَّبيِّ ﷺ رَكْعتانِ، ولكلِّ صفٍّ رَكْعةٌ.

قال سُفيانُ: قد جاءَ هذا، وهذا، وأيَّ ذلك فعلتَ، رَجَوتُ أن يُجزِئَ.

قال أبو عُمر: فخيَّرَ الثَّوريُّ في صَلاةِ الخوفِ على ثلاثةِ أوجُهٍ:

أحدُها: حديثُ ابن مسعُودٍ الذي ذهَبَ إليه أبو حنيفةَ.

والثّاني: حديثُ أبي عيّاشٍ الزُّرَقيِّ. وإليه ذهَبَ ابنُ أبي ليلى جُملةً، وذهَبَ إليه أبو حنيفةَ وأصحابُهُ، إذا كان العدُوُّ في القِبْلةِ.

والثّالثُ: الوجهُ الذي بَلَغهُ أنَّ رسُولَ الله ﷺ صلَّى بذي قَرَدٍ. وهُو وإن كان أرسلَهُ في «جامِعِهِ» فإنَّهُ محفُوظٌ من حديثِهِ، عن الأشْعَثِ بن سُلَيم، عن الأسودِ بن هِلالٍ، عن ثَعْلبَةَ بن زَهْدَم[3]: أنَّهُم كانوا مع سَعيدِ بن العاصِ بطَبَرِستانَ، فسأل سعيدٌ حُذيفةَ عن صَلاةِ الخَوْفِ، فقال حُذَيفةُ: شهِدتُ رسُولَ الله ﷺ صَلّاها بهؤُلاءِ رَكْعةً، وبهؤُلاءِ رَكْعةً، ولم يَقْضُوا[4].

ورَوَى الثَّوريُّ أيضًا عن أبي بكر بن أبي الجَهْم، عن عُبيدِ الله بن عبدِ الله بن

---

(١) انظر: سنن أبي داود بإثر رقم (١٢٣٦).

(٢) ذو قَرَد: ماء على ليلتين من المدينة، بينها وبين خيبر. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٤/ ٣٢١.

(٣) في م: «بن بزهدم». وهو ثعلبة بن زهدم التميمي اليربوعي الحنظلي. انظر: تهذيب الكمال ٤/ ٣٩١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٤٢٤٩)، وأحمد في مسنده ٣٨/ ٣٠٢، ٤٠١ (٢٣٢٦٨، ٢٣٣٨٩)، وأبو داود (١٢٤٦)، والبزار في مسنده ٧/ ٣٧٠ (٢٩٦٨)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٦٨، وفي الكبرى ٢/ ٣٦٥ (١٩٣٠)، وابن خزيمة (١٣٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣١٠، وابن حبان ٤/ ٣٠٢ (١٤٥٢)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٣٥، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٦١، من طريق سفيان الثوري، به. وانظر: المسند الجامع ٥/ ٩٩-١٠٠ (٣٢٩٧).

عُتْبَةَ، عن عبدِ الله بن عبّاس[1]، مِثلَ حَديثِ حُذيفةَ، وذكَرَ أنَّ ذلك كان بذي قَـرَدٍ. فبلاغُ الثَّوريِّ قد بانَ أنَّهُ مُسندٌ عندَهُ صحيحٌ.

ورواهُ مُجاهِدٌ، عن ابن عبّاس[2].

وروى سِماكٌ الحنفيُّ، عن ابن عُمرَ مِثلهُ[3].

والقاسمُ بن حسّانَ[4]، عن زيدِ بن ثابتٍ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلهُ[5].

ويزيدُ الفَقِيرُ، عن جابرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ مثلَهُ[6][7].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٤٢٥١)، وأحمد في مسنده ٣/ ٣٩٤ (٢٠٦٣)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٦٩، وفي الكبرى ٢/ ٣٦٦ (١٩٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٠٩، وابن حبان ٧/ ١٢٢ (٢٨٧١)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٣٥، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٦٢، من طريق سفيان الثوري، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٤٨٤ (٦١٠٦).

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٩/ ١٣٤ (١٠٣٢٧)، وابن خزيمة (١٣٤٩) من طريق سماك، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ١٨٢ (٧٣٩٥).

(٤) في الأصل وبعض النسخ: «بن حيان»، محرف، وهو: القاسم بن حسان العامري الكوفي، أخو عثمان بن حسان. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/ ١٠٨، وتهذيب الكمال ٢٣/ ٣٤١.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٤٢٥٠)، وأحمد في مسنده ٣٥/ ٤٧٠ (٢١٥٩٣)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٦٨، وفي الكبرى ٢/ ٣٦٥ (١٩٣٢)، وابن خزيمة (١٣٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣١٠، وابن حبان ٧/ ١٢١ (٢٨٧٠)، والطبراني في الكبير ٥/ ١٥٣ (٤٩١٩، ٤٩٢٠)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٦٢، ٢٦٣، من طريق القاسم بن حسان، به. وانظر: المسند الجامع ٥/ ٥٢٠-٥٢١ (٣٨٥٠).

(٦) من قوله: «ويزيد الفقير» إلى هنا، سقط من م.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٨٣٦٢)، وأحمد في مسنده ٢٢/ ٨٥ (١٤١٨٠)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٣٧١، وفي الكبرى ٢/ ٣٧١ (١٩٤٦)، وابن خزيمة (١٣٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣١٠، وأبو عوانة (٢٤٢١)، وابن حبان ٧/ ١٢٠ (٢٨٦٩)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٦٣، من طريق يزيد الفقير، به. وانظر: المسند الجامع ٣/ ٤٩٨-٤٩٩ (٢٣١٨).

إلّا أنَّ بعضَ رُواةِ حديثِ يزيدَ الفقيرِ، قال فيه: إنَّهُم قَضَوْا رَكْعةً[1].

وقال أحمدُ بن حَنْبل: لا أعلمُ أنَّهُ رُوي في صَلاةِ الخوفِ إلّا حديثٌ ثابتٌ، هي كلُّها ثابتةٌ، فعَلَى أيِّ حَديثٍ صلَّى الـمُصلِّي صَلاةَ الخوفِ، أجْزَأهُ إن شاءَ الله.

وكذلكَ قال الطَّبريُّ.

قال أبو عُمر: في صلاةِ الخوفِ عن النَّبيِّ ﷺ وُجوهٌ كثيرةٌ:

مِنْها: حديثُ ابن عُمرَ المذكُورُ في أوَّلِ هذا البابِ، وما كان مِثلهُ، على حسَبِ ما تقدَّمَ في هذا البابِ ذِكرُهُ، ومِن القائلينَ به من أئمَّةِ فُقهاءِ الأمصارِ: الأوزاعيُّ، وإليه ذهَبَ أشهبُ صاحِبُ مالكٍ.

ووجهٌ ثانٍ، وهُو حديثُ صالح بن خوّاتٍ، من رِوايةِ مالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عن القاسم بن محمدٍ، عن صالح بن خوّات[2]. ومِن رِوايتِهِ أيضًا، عن يزيد بن رُومان، عن صالح بن خوّاتٍ. على حسَبِ ما بينهُما من الاختِلافِ، في انتِظارِ الإمام الطّائفةَ الأُخرى بالسَّلام، ومِن القائلين بذلكَ: مالكٌ، والشّافِعيُّ، وأبو ثورٍ، على اختِلافِ ما بينهُم في السَّلام، على حسَبِ ما وصفناهُ.

ووجهٌ ثالِثٌ، وهُو حديثُ ابن مسعُودٍ، على ما تَقدَّم ذِكرُهُ في هذا البابِ، ومِن القائلين به: أبو حنيفةَ وأصحابُهُ، إلّا أبا يوسُف، وهُو أحدُ الوُجُوهِ التي خيَّرَ الثَّوريُّ فيها، وبه قال بعضُ أصحابِ داود أيضًا.

ووجهٌ رابعٌ، وهُو حديثُ أبي عيّاشٍ الزُّرقيِّ، وما كان مِثلهُ، على حسَبِ ما ذكَرْناهُ في هذا البابِ، ومِن القائلين به: ابنُ أبي ليلى، والثَّوريُّ أيضًا في تخيُّرِهِ، وقد قالت به طائفةٌ من الفُقهاءِ، إذا كان العدُوُّ في القِبلةِ.

---

(١) ذكره أبو داود في سننه بإثر رقم (١٢٤٦).

(٢) سلف تخريجه.

ووجهٌ خامِسٌ، وهُو حديثُ حُذَيفةَ، وما كان مِثلَهُ، على ما قد مَضَى في هذا البابِ ذِكرُهُ، وهُو أحدُ الأوجُهِ الثَّلاثةِ التي خيَّر الثَّوريُّ رحِمهُ اللهُ في العَملِ بها في صلاةِ الخوفِ.

ومِن حُجَّةِ من قال: بهذا الوجهِ، ما رواهُ بُكَيرُ بن الأخنسِ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عبّاسٍ، قال: فرضَ اللهُ عزَّ وجلَّ الصَّلاةَ على لِسانِ نبيِّكُم ﷺ في الحَضَرِ أربعًا، وفي السَّفرِ رَكْعتينِ، وفي الخَوْفِ رَكعةً[1].

وزعَمَ بعضُ من قال بهذا[2] الوجه من الفُقهاءِ: أنَّ للقَصرِ في الخَوفِ خُصُوصًا، ليسَ في غَيرِ الخوفِ، لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١].

قالوا: فيَنْبغي أن تكونَ الصَّلاةُ في السَّفرِ بشَرْطِ الخَوْفِ، خِلافَ الصَّلاةِ في السَّفرِ في حالِ الأمنِ.

وذكرُوا عن جماعةٍ من الصَّحابةِ، منهُم: ابنُ عبّاسٍ، وزيدُ بن ثابتٍ، وجابرُ بن عبدِ الله، أنَّهُم قالوا: الصَّلاةُ في الحَضَرِ أربعٌ، وفي السَّفرِ رَكْعتانِ، وفي الخوفِ رَكْعةٌ. قالوا: ولو كان القَصْرُ في حالِ الأمنِ وحالِ الخَوْفِ سواءً، ما كان لقولِهِ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ معنًى، وقد جلَّ اللهُ عزَّ وجلَّ عن ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٨، ٦٦، ١٤٤ (٢١٢٤، ٢١٧٧، ٢٢٩٣)، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٢٢٦)، ومسلم (٦٨٧) (٥، ٦)، وأبو داود (١٢٤٧)، والبزار في مسنده ١١/ ١٨٣ (٤٩٢٥)، والنسائي في المجتبى ١/ ٢٢٦، و٣/ ١١٨، ١٦٨، وفي الكبرى ١/ ٢٠١، ٢٧٨، ٢٨١ (٣١٤، ٥١٤، ٥٢٣)، وأبو يعلى (٢٣٤٦)، وابن خزيمة (٣٠٤، ٩٤٣، ١٣٤٦)، وأبو عوانة (١٣٣٣، ٢٣٣٣، ٢٣٣٤)، وابن حبان ٧/ ١١٩ (٢٨٦٨)، والطبراني في الكبير ١١/ ٦٠، ٩٥ (١١٠٤١)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١٣٥، من طريق بكير بن الأخنس، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٤٥٢ (٦٠٥٩).

(٢) في الأصل، م: «هذا».

قال أبو عُمر: هذا القولُ خِلافُ ما عليه جُمهُورُ الفُقهاءِ، وقد يـجُوزُ في حُكم لِسانِ العربِ أن يكونَ المسكُوتُ عنهُ، في معنى المذكُورِ، كما يـجُوزُ أن يكونَ بخِلافِهِ، وقد بيَّنّا ذلك في مواضِعَ، والحمدُ لله.

ومِـمّا يدُلُّ على أنَّ صلاةَ السَّفرِ في الـخَوْفِ، وفي الأمنِ سَواءٌ، حديثُ ابن عُمرَ، حينَ قال لهُ رجُلٌ من آلِ خالدِ بن أسِيد: يا أبا عبدِ الرَّحمنِ، إنّا نـجِدُ صَلاةَ الـحَضَرِ، وصلاةَ الـخَوْفِ في القُرآنِ، ولا نجِدُ صلاةَ السَّفرِ، يعني في حالِ الأمنِ، فقال: يا ابن أخي، إنَّ اللهَ بعَثَ إلينا محمدًا ﷺ ونحنُ لا نعلَمُ شيئًا، فإنَّما نَفْعلُ كما رأيناهُ يَفْعلُ[1]. أي: رأيناهُ يَفْعلُ في حالِ الـخَوْفِ، وحالِ الأمنِ في السَّفرِ فِعلًا واحدًا، فنحنُ نفعلُ كما كان ﷺ يفعلُ.

وفي ذلك ما يدُلُّ على أنَّ مُرادَ الله عزَّ وجلَّ في ذلك من عِبادِهِ واحدٌ ببيانِ السُّنَّةِ في ذلك.

كما صارَ قتلُ الصَّيدِ خَطأً بالسُّنَّةِ، يجِبُ فيه من الـجَزاءِ، كما يجِبُ على من قتَلَهُ عَمْدًا، مع قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥].

وقد عجِبَ عُمرُ بن الخطّابِ ويعلَى بن أُميَّةَ من هذا المعنى أيضًا، حينَ قال يعلَى لعُمر: يا أميرَ الـمُؤمِنين، ما بالنا نَقْصُرُ الصَّلاةَ، وقد أمِنّا، واللهُ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾؟ فقال: عجِبتُ مِـمّا عجِبتَ منهُ، فسألتُ رسُولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال[2]: «تلكَ صَدَقةٌ تصدَّقَ اللهُ بها عليكُم، فاقبَلُوا صَدَقتَهُ»[3].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٠٩ (٣٨٩).

(٢) زاد هنا في الأصل، ف٣، م: «تلك».

(٣) سلف بإسناده في حديث ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن أسيد، وهو في الموطأ ١/ ٢٠٩ (٣٨٩). وانظر تخريجه هناك.

وهذا أيضًا بيِّنٌ في أنَّ صلاةَ السَّفرِ في الأمْنِ وفي الـخَوْفِ سواءٌ، وبذلك جَرَى العملُ والفَتْوَى في أمصارِ الـمُسلِمين عندَ جُمْهُورِ الفُقهاءِ.

وقد يحتمِلُ أن تكون رِوايةُ من رَوَى: أنَّ رسُولَ الله ﷺ صلَّى بهم رَكْعةً، ولم يقضُوا. أي: في عِلْم من روى ذلك؛ لأنَّهُ قد رَوَى غيرُهُ: أنَّهم قَضَوْا رَكْعةً في تلكَ الصَّلاةِ بعينِها، وشهادَةُ من زادَ أولى.

ويحتمِلُ أن يكون أرادَ بقولِهِ: لم يَقْضُوا. أي: لم يَقْضُوا إذ أمِنُوا، وتكونُ فائدتُهُ أنَّ الخائفَ إذا أمِنَ، لا يَقْضِي ما صلَّى على تلكَ الهيئَةِ من الصَّلواتِ في الـخَوْفِ.

وقد يحتمِلُ قولُهُ: صَلَّوا في الخوفِ رَكْعةً. أي: في جماعةٍ معَ رسُولِ الله ﷺ، وسكتَ عن الثّانيةِ، لأنَّهُم صلَّوها أفذاذًا.

وحديثُ ابن عبّاسٍ انفردَ به بُكيرُ بن الأخْنَسِ، وليسَ بحُجَّةٍ فيما يَنْفرِدُ به.

والصَّلاةُ أوْلى ما احتيطَ فيه، ومن صلَّى رَكْعتينِ في خوفِهِ وسَفرِهِ، خرجَ من الاختِلافِ إلى اليَقينِ.

ووجهٌ سادِسٌ، وهُو حديثُ أبي بَكْرةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى بهم في صَلاةَ الـخَوْفِ رَكْعتينِ بطائفةٍ، ورَكْعتينِ بطائفةٍ فكانت للنَّبيِّ عليه السَّلامُ أربعٌ، ولكلِّ طائفةٍ رَكْعتانِ. رَواهُ الأشْعَثُ، وغيرُهُ، عن الـحَسَنِ، عن أبي بَكْرةَ:

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا عُبيدُ الله بن مُعاذِ بن مُعاذٍ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا الأشْعَثُ،

---

(١) في سننه (١٢٤٨). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٦٠. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٤/ ٥٠، ١٣٦ (٢٠٤٠٨، ٢٠٤٩٧)، والبزار ٩/ ١١١ (٣٦٥٨)، والنسائي في المجتبى ٢/ ١٠٣، و٣/ ١٧٩، وفي الكبرى ٢/ ٣٧٥-٣٧٦ (١٩٥٢، ١٩٥٦)، وابن حبان ٧/ ١٣٥ (٢٨٨١) من طريق الأشعث، به. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٥٦١ (١١٩٣٢).

عن الـحَسَنِ، عن أبي بَكْرةَ، قال: صلَّى رسُولُ الله ﷺ الظُّهرَ في خَوْفٍ، فصفَّ بعضَهُم خلفَهُ، وبعضَهُم[1] بإزاءِ العدُوِّ، فصلَّى رَكْعتينِ، ثُمَّ سلَّمَ، فانطلقَ الذين صلَّوا فوقفُوا مَوْقِفَ أصحابِهِم، ثُمَّ جاءَ أُولئكَ فصفُّوا خَلْفَهُ، فصلَّى بهم رَكْعتينِ، ثُمَّ سلَّمَ، فكانت لرسُولِ الله ﷺ أربعٌ، ولأصحابِهِ رَكْعتانِ رَكْعتانِ. وبذلكَ كان يُفتي الـحَسَنُ.

ورَوَى يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سَلَمةَ، عن جابرٍ، مثله بمعناه.

حدَّثنا سعيدُ بن نَصْرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا ابن وضّاح[2]، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال[3]: حدَّثنا عفّانُ، قال: حدَّثنا أبانُ بن يزيد، قال: حدَّثني يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سَلَمةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن جابرٍ، قال: أقبَلْنا معَ رسُولِ الله ﷺ حتّى إذا كُنّا بذاتِ الرِّقاع. فذكرَ الحديث.

وفيه قال: فنُودِيَ بالصَّلاةِ. قال: فصلَّى رسُولُ الله ﷺ بطائفةٍ رَكْعتينِ، ثُمَّ تأخَّرُوا، وصلَّى بالطّائفةِ الأُخْرَى رَكْعتينِ. قال: فكانتْ لرسُولِ الله ﷺ أرْبعَ رَكَعاتٍ، وللقَوم رَكْعتين.

قال أبو عُمر: كلُّ من أجازَ اختِلافَ نيَّةِ الإمام والمأمُوم في الصَّلاةِ، وأجازَ لمن صَلَّى في بَيْتِهِ أن يؤُمَّ في تلكَ الصَّلاةِ غيرَهُ، وأجازَ أن تُصلَّى الفَرِيضةُ خلفَ الـمُتنفِّل: يُـجيزُ هذا الوَجْهَ في صلاةِ الخوفِ.

---

(١) قوله: «خلفَه، وبعضَهم» سقط من د٤.

(٢) قوله: «قال حدثنا ابن وضّاح» سقط من م. وهو إسناد دائر.

(٣) في المصنَّف (٨٣٧٣). ومن طريقه أخرجه مسلم (٨٤٣) (٣١١)، و٤/ ١٧٨٧ (١٤م)، وابن حبان ٧/ ١٣٩ (٢٨٨٤). وأخرجه أحمد في مسنده ٢٣/ ١٩١ (١٤٩٢٨)، وأبو عوانة (٢٤٢٧)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٥٩، والبغوي في شرح السنة (١٠٥٩) من طريق عفان، به. وأخرجه البخاري (٤١٣٦) معلقًا، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣١٥، وفي شرح مشكل الآثار ١٠/ ٤١٥ (٤٢٢٠) من طريق أبان بن يزيد، به. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٣٧٩-٣٨٠ (٢٩٥٩).

وهُو مذهبُ الأوزاعيِّ، والشّافِعيِّ، وابن عُلَيَّةَ، وأحمد بن حَنْبل، وداود.

وصلاةُ الـخَوْفِ إنَّما وُضِعَتْ على أخفِّ ما يُمكِنُ وأحوطِهِ للمُسلِمينَ.

ولا وجهَ لقولِ من قال: إنَّ حديثَ أبي بَكْرةَ، وما كان مثلَهُ كان[1] في الـحَضَرِ؛ لأنَّ فيه سلامَهُ[2] في كلِّ رَكْعتينِ منها، وغيرُ محفُوظٍ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ صلَّى صَلاةَ الخوفِ في الـحَضَرِ.

وقد حَكَى الـمُزنيُّ، عن الشّافِعيِّ[3] قال: ولو صلَّى في الـخَوْفِ بطائفةٍ رَكْعتينِ، ثُمَّ سلَّمَ، فصلَّى بالطّائفةِ الأُخْرَى ركعتينِ، ثُمَّ سلَّمَ، كان جائزًا. قال: وهكذا صلَّى النَّبيُّ ﷺ ببطْن نَخْلةَ.

قال أبو عُمر: قد رُوي أنَّ صَلاتَهُ هكذا كانت يومَ ذاتِ الرِّقاع. ولكن ذلك عندي لا يَثْبُت والله أعلم، لروايةِ صالح بن خَوّاتٍ في يوم ذات الرِّقاع[4]، ويحتمِلُ أن يكونَ صلّاها مرَّتين على الهيئَتين هُناكَ[5].

فهذه ستَّةُ[6] أوجُهٍ كلُّها ثابتةٌ من جِهَةِ النَّقلِ، قد قال بكلِّ وجهٍ منها طائفةٌ من أهلِ العِلم.

وقال أحمدُ بن حَنْبل والطَّبريُّ وبعضُ أصحابِ الشّافِعيِّ بجَوازِ كلِّ وجهٍ منها.

---

(١) قوله: «مثله كان» سقط من م.

(٢) في د٤: «كلامه».

(٣) انظر: الأم ١/ ٢٤٣، ومختصر المزني ٨/ ١٢٣.

(٤) من قوله: «ولكن ذلك» إلى هنا لم يرد في الأصل، م.

(٥) قوله: «ويحتمل أن يكون صلاها مرتين على الهيئتين هناك» لم يرد في د٤.

(٦) في م: «سبعة».

والوَجْهُ الـمُختارُ في هذا البابِ، على أَنَّهُ لا يَـخْرُجُ[1] عِندي من صلَّى بغيرِهِ[2] مِـمّا قد ثبتَ عن النَّبيِّ ﷺ: هو الوَجْهُ المذكُورُ في حديثِ ابن عُمرَ، حديثِ هذا البابِ، وما كان مِثلَهُ؛ لأَنَّهُ وردَ بنقلِ أئمَّةِ أهلِ المدينةِ، وهُمُ الـحُجَّةُ على من خالَفهُم، ولأَنَّهُ أشبهُ بالأُصُولِ، لأنَّ الطّائفةَ الأُولى والثّانيةَ لم يَقْضُوا الرَّكعةَ، إلّا بعد خُرُوج رسُولِ الله ﷺ من الصَّلاةِ، وهُو المعرُوفُ من سنَّتِهِ[3] الـمُجتَمع عليها في سائرِ الصَّلواتِ.

وأمّا صَلاةُ الطّائفةِ الأُولى رَكْعتَها قبلَ أن يُصلِّيَها إمامُها، فهُو مُخالِفٌ للسُّنَّةِ الـمُجتَمع عليها في سائرِ الصَّلواتِ، ومُخالِفٌ لقولِهِ ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به»[4].

وقد رَوَى الثِّقاتُ حديثَ صالح بن خوّاتٍ، عن سَهْلِ بن أبي حَثْمةَ، على مِثلِ معنَى حديثِ ابن عُمرَ، فصارَ حديثُ سهلٍ مُختلَفًا فيه، ولم يُـختلَف في حديثِ ابن عُمرَ، إلّا ما جاءَ من شكِّ مالكٍ رحِمهُ الله في رَفْعِهِ، وقد رَفَعهُ من غير شكٍّ جماعةٌ عن نافع، ورَفَعهُ الزُّهريُّ، عن سالم، والشَّكُّ لا يُلتفَتُ إليه، واليَقِينُ معمُولٌ عليه.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا ابنُ السَّكنِ، قال: حدَّثنا محمدٌ، قال: حدَّثنا البُخاريُّ، قال[5]: حدَّثنا أبو اليمانِ، قال: أخبرنا شُعيبٌ، عن الزُّهريِّ: أنَّهُ

---

(١) في د٤، ف٣، م: «يخرج».

(٢) في م: «لغيره».

(٣) في م: «السنة».

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٩٦ (٣٥٨، ٣٥٩) من حديث أنس، وعائشة.

(٥) في صحيحه (٩٤٢). ومن طريقه أخرجه البغوي في شرح السنة (٣٧٩٩). وأخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ٤٤٣ (٦٣٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣١٢، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٦٠، من طريق أبي اليمان، به. وأخرجه النسائي في المجتبى ٣/ ١٧١، وفي الكبرى ٢/ ٣٦٩ (١٩٤٢) من طريق شعيب، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ١٨٠-١٨١ (٧٣٩٤).

سألَهُ: هل صلَّى النَّبيُّ ﷺ صَلاةَ الـخَوْفِ؟ فقال: أخبرنا سالـمٌ، أنَّ عبدَ الله بن عُمرَ قال: غَزَوتُ مع رسُولِ الله ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ فوازينا العدُوَّ، فصفَفْنا لهم، فقامَ رسُولُ الله ﷺ يُصلِّي لنا، فقامَتْ طائفةٌ معهُ، وأقبلَتْ طائفةٌ على العدُوِّ، فركَعَ رسُولُ الله ﷺ بمَنْ معَهُ رَكْعةً وسجَدَ سَجْدتينِ، ثُمَّ انْصرفُوا مكانَ الطّائفةِ التي لم تُصلِّ، فجاؤُوا فركَعَ رسُولُ الله ﷺ بهم رَكْعةً، وسَجْدتينِ، ثُمَّ سلَّمَ، فقامَ كلُّ واحدٍ منهُم فركَعَ لنفسِهِ رَكْعةً، وسجَدَ سَجْدتينِ.

وأمّا الرِّوايةُ التي جاءَت في حَديثِ سَهْلِ بن أبي حَثْمةَ بنحوِ حَديثِ ابن عُمرَ؛ فحدَّثنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[1]: أخبرنا عَمرُو بن عليٍّ، قال: حدَّثنا يحيى، يعني القطّانَ، قال: حدَّثنا شُعبَةُ، عن عبدِ الرَّحمن بن القاسم، عن أبيهِ، عن صالح بن خوّاتٍ، عن سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ صلَّى بهم صَلاةَ الـخَوْفِ، فصفَّ صفًّا خلفهُ، وصفًّا مُصافِّي العدُوِّ، فصلَّى بهم ركعةً، ثُمَّ ذهَبَ هؤُلاءِ، وجاءَ أُولئكَ، فصلَّى بهم رَكْعةً، ثُمَّ قامُوا فقَضَوا رَكْعةً رَكْعةً.

فإن قيلَ: إنَّ يحيى القطّانَ قد خُولِفَ عن شُعبةَ في ذلك.

فالجوابُ، أنَّ الذي خالَفَهُ، لا يُقاسُ به حِفظًا وإتقانًا وإمامَةً في الحديثِ.

وما اختَرْناهُ في هذا البابِ، فهُو اختيارُ أشهبَ، وإليه ذهَبَ الأوزاعيُّ، وقال به بعضُ أصحابِ داود.

والـحُجَّةُ في اختيارِنا هذا الوجْهَ من بين سائرِ الوُجُوهِ المرويَّةِ في صلاةِ الـخَوْفِ، أنَّهُ أصحُّها إسنادًا، وأشبهُها بالأُصُولِ الـمُجتَمع عليها.

---

(١) أخرجه في الكبرى ٢/ ٣٦٧ (١٩٣٧)، وهو في المجتبى ٣/ ١٧٠، وقد سلف تخريجه في هذا الباب.

وفي صَلاةِ رسُولِ الله ﷺ في الـخَوْفِ بأصحابهِ رَكْعةً ركعةً، وأتمَّت كلُّ طائفةٍ لأنْفُسِها[1]، دليلٌ على أنَّ حديث جابرٍ في قِصَّةِ مُعاذٍ ـ وصلاتِهِ بقَومِهِ، بعدَ صَلاتِهِ مع النَّبيِّ ﷺ[2] تلكَ الصَّلاةَ ـ منسُوخٌ، لأنَّهُ لو جازَ أن تُصلَّى الفَرِيضةُ خلفَ الـمُتنفِّلِ، لصلَّى بهم رسُولُ الله ﷺ رَكْعتينِ رَكْعتينِ، والله أعلمُ.

قدِ احتجَّ بهذا أبو الفَرج، وغيرُهُ من أصحابِنا، ومِن الكُوفيِّين أيضًا، إلّا[3] أنَّهُ يَعترِضُ عليهم حديثُ أبي بَكْرَةَ، وحديثُ جابرٍ، وفي ذلك نظرٌ، وبالله التَّوفيقُ.

وقالت طائفةٌ من أهلِ العِلْم، منهُم أبو يوسُف، وابنُ عُليَّةَ: لا تُصلَّى صَلاةُ الـخَوْفِ بعدَ النَّبيِّ ﷺ بإمام واحدٍ، وإنَّما تُصلَّى[4] بإمامَيْنِ، يُصلِّي كلُّ إمام بطائفةٍ رَكْعتينِ، واحتجُّوا بقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآيةَ [النساء: ١٠٢].

قالوا: فإذا لم يكُن فيهمُ النَّبيُّ ﷺ لم يكُن ذلك لهم؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ليسَ كَغيرِهِ في ذلك، ولم يَكُن من أصحابِهِ من يُؤثِرُ بنَصيبِهِ منهُ غيرَهُ، وكلُّهُم كان يُـحِبُّ أن يأتَمَّ به ويُصَلِّي خلفَهُ، وليسَ أحَدٌ بعدَهُ يقومُ في الفَضْلِ مقامَهُ، والنّاسُ بعدهُ تَسْتوي أحوالُـهُم، أو تتقاربُ، فلذلكَ يُصلِّي الإمامُ بفريقٍ منهُم، ويأمُرُ من يُصلِّي بالفَرِيقِ الآخرِ، وليسَ بالنّاسِ اليومَ حاجةٌ إلى صَلاةِ الـخَوْفِ، إذا كان لهم سَبيلٌ أن يُصلُّوا فوجًا فوجًا، ولا يَدَعُوا فرضَ القِبْلةِ ولهم إليها سبيلٌ.

---

(١) في م: «لنفسها».

(٢) سيأتي بإسناده في الحديث الثاني والأربعون لأبي الزناد، وهو في الموطأ ١/ ١٩٥ (٣٥٥). وانظر تخريجه هناك.

(٣) حرف الاستثناء سقط من د٤، ولا بدّ منه.

(٤) زاد هنا في د٤: «بعد إلى يوم القيامة»، ولا توجد مثل هذه العبارة في الاستذكار ٢/ ٤٠٦ حين ذكر هذا النص.

قال أبو عُمر: هذه جُملةُ ما احتجَّ به القائلُونَ بأنْ لا تُصلَّى صَلاةُ الخوفِ بإمامٍ واحدٍ لطائفتين، بعدَ النَّبيِّ ﷺ.

ومِن الـحُجَّةِ عليهم لسائرِ العُلماءِ، أَنَّهُ لـمّا كان قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: ١٠٣] لا يُوجِبُ الاقتِصارَ على النَّبيِّ ﷺ وحدَهُ، وأنَّ من بعدَهُ يقومُ في ذلك مقامَهُ، فكذلك قولُهُ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ سواءٌ. ألا تَرى أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيق في جماعةِ الصَّحابةِ قاتَلُوا من تأوَّل في الزَّكاةِ، مِثلَ تأويلِ هؤُلاءِ في صَلاةِ الـخَوْفِ؟

قال أبو عُمر: ليسَ في أخذِ الزَّكاةِ التي قدِ اسْتَوى فيها النَّبيُّ ﷺ ومن بعدَهُ من الـخُلفاءِ، ما يُشبِهُ صَلاةَ من صلَّى خلفَ النَّبيِّ ﷺ، وصلَّى غيرُهُ خلفَ غيرِهِ؛ لأنَّ أخذَ الزَّكاةِ، فائدتُها توصيلُها للمساكينِ، وليسَ في هذا فضلٌ للمُعطَى، كما في الصَّلاةِ فَضْلٌ للمُصلِّي خلفَهُ.

وأمّا مُراعاةُ القِبْلةِ للخائفِ في الصَّلاةِ، فساقِطةٌ عنهُ عندَ أهلِ المدينةِ، والشّافِعيِّ[١]، إذا اشتدَّ خَوْفُهُ، كما يسقُطُ عنهُ[٢] النُّزولُ إلى الأرضِ، لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. قال ابن عُمر: مُسْتقبِلي القِبلةِ، وغيرَ مُستقبِليها. وهذا لا يـجُوزُ لـمُصلِّي الفَرْضِ في غيرِ الـخَوْفِ.

ومِن الدَّليلِ على أنَّ ما خُوطِبَ به النَّبيُّ ﷺ دخلت فيه أُمَّتُهُ، إلّا أن يتبيَّنَ خُصُوصٌ في ذلك، قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ﴾ الآيةَ [الأحزاب: ٣٧]. ومِثلُ ذلك قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾

---

(١) انظر: الأم ١/ ٢٤٢، والمدونة ١/ ٢٤٠.

(٢) في م: «عند».

[الأنعام: ٦٨]. هُو الـمُخاطبُ به، وأُمَّتُـهُ داخِلةٌ في حُكْمِهِ، ومِثْلُ هذا كثيرٌ[١]، وبالله التَّوفيقُ.

وأمّا قولُ ابن عُمرَ في حديثِهِ هذا: فإن كان خوفًا هُو أشدَّ من ذلك، صلَّوا رِجالًا قيامًا[٢] على أقدامِهِم، أو رُكبانًا مُسْتقبِلِي القِبلةِ، وغيرَ مُستقبِليها. فإليه ذهَبَ مالكٌ، والشّافِعيُّ، وأصحابُهُما، وجماعةٌ غيرُهُم.

قال مالكٌ والشّافِعيُّ[٣]: يُصلِّي[٤] الـمُسافِرُ، والخائفُ على قَدْرِ طاقتِهِ، مُسْتَقبِلَ القِبْلةِ ومُستدبِرَها. وبذلكَ قال أهلُ الظّاهِرِ.

وقال ابنُ أبي ليلى، وأبو حنيفةَ وأصحابُهُ: لا يُصلِّي الخائفُ إلّا إلى القِبْلةِ، ولا يُصلِّي أحدٌ في حالِ الـمُسايَفة[٥].

وقولُ الثَّوريِّ نحوُ قولِ مالكٍ، ومِن قولِ مالكٍ والثَّوريِّ: إنَّهُ إن لم يَقْدِر على الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، فإنَّهُ يُصلِّي قائمًا، ويُومِئُ.

قال الثَّوريُّ: إذا كُنت خائفًا، فكُنت راكِبًا أو قائمًا، أومأت إيماءً حيثُ كان وجهُكَ رَكْعتينِ، تجعلُ السُّجُودَ أخفَضَ من الرُّكُوعِ، وذلكَ عندَ السَّلَّةِ. والسَّلَّةُ: الـمُسايَفةُ.

وقال الأوزاعيُّ: إذا كان القومُ مُواجِهي العدُوِّ، وصلَّى بهم إمامُهُم صَلاةَ الخوفِ، فإنْ شَغَلهمُ القِتالُ، صلَّوا فُرادى، فإن اشتَدَّ القِتالُ، صلَّوا رِجالًا ورُكبانًا إيماءً، حيثُ كانت وُجُوهُهُم، فإن لم يَقدِرُوا، تَركُوا الصَّلاةَ حتّى يأمَنُوا.

---

(١) في د٤: «حَسَن».

(٢) في الأصل، م: «قياسًا»، وهو تحريف ظاهر.

(٣) انظر: الأم ١/ ٢٤٢، والمدونة ١/ ٢٤٠.

(٤) سقط هذا الفعل من د٤.

(٥) انظر: الإشراف ٢/ ٢٢٧، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٦٦، وشرح مختصر الطحاوي ١/ ٥٦٥ و٢/ ١٧٤.

وقال الشّافِعيُّ[1]: لا بأسَ أن يضرِبَ في الصَّلاةِ الضَّربةَ، ويطعَنَ الطَّعنةَ، وإن تابَع الضَّربَ، أوِ الطَّعنَ، أو عمِلَ عملًا، بَطَلت صلاتُهُ[2].

واسْتَحبَّ الشّافِعيُّ أن يأخُذَ المُصلِّي سِلاحَهُ في الصَّلاةِ، ما لم يكُن نَجِسًا، أو يَمنَعْهُ من الصَّلاةِ، أو يُؤْذِ أحدًا. قال: ولا يأخُذُ الرُّمح، إلّا أن يكون في حاشِيةِ النّاسِ.

وأكثرُ أهلِ العِلم يَسْتحِبُّون للمُصلِّي أخذَ سِلاحِهِ، إذا صلَّى في الخَوْفِ، ويحمِلُونَ قولَهُ: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] على النَّدبِ، لأنَّهُ شيءٌ لولا الخوفُ، لم يجِب أخذُهُ، فكان الأمرُ به ندبًا.

وقال أهلُ الظّاهِرِ: أخذُ السِّلاح في صَلاةِ الخوفِ واجِبٌ، لأمرِ الله به، إلّا لمن كان به أذًى من مَطرٍ، أو مَرَضٍ، فإن كان ذلك، جازَ لهُ وضعُ سِلاحِهِ.

قال أبو عُمر: الحالُ التي يجُوزُ فيها للخائفِ أن يُصلِّي راكِبًا وراجِلًا، مُستقبِلَ القِبلةِ وغيرَ مُسْتقبِلِها، هي حالُ شدَّةِ الخوفِ، والحالُ الأُولى التي وَرَدتِ الآثارُ فيها هي غيرُ هذه الحال، وأحسنُ النّاسِ صِفةً للحالينِ جميعًا من الفُقهاءِ: الشّافِعيُّ رحِمهُ الله.

ونحنُ نذكُرُ هاهُنا قولهُ في ذلك، لنُبيِّن به المُرادَ من الحديثِ، وبالله التَّوفيقُ[3].

قال الشّافِعيُّ: لا يجُوزُ لأحدٍ أن يُصلِّي صَلاةَ الخَوْفِ، إلّا بأن يُعايِنَ عدُوًّا قريبًا غيرَ مأمُونٍ أن يحمِلَ عليه من مَوْضِع يراهُ، أو يأتيهُ من يُصدِّقُهُ بمِثلِ

---

(١) انظر: الأم ١/ ٢٥٥، والإشراف لابن المنذر ٢/ ٢٢٤. وانظر فيهما ما بعده.

(٢) هكذا في النسخ، وفي الأم: «أو عمل ما يطول، فلا يجزئه صلاته».

(٣) في د٤: «وبالله العون».

ذلك من قُربِ العدُوِّ منهُ، ومَسيرِهِم[1] جادِّين إليه، فإن لم يكُن واحدًا من هذين الـمَعْنيينِ، فلا يـجُوزُ لهُ أن يُصلِّيَ صلاةَ الخوفِ، فإن صلَّوا بالـخَبرِ صَلاةَ الخوفِ، ثُمَّ ذهبَ، لم يُعيدُوا.

وقال أبو حنيفةَ: يُعيدُونَ[2].

وقال الشّافِعيُّ: إن كان بينهُم وبين العدُوِّ حائلٌ يأمنُونَ وُصُولَ العدُوِّ إليهم، لم يُصلُّوا صلاةَ الخوفِ، وإن كانوا لا يأمنُونهُم صلَّوا.

وقال الشّافِعيُّ: الـخَوْفُ الذي تجوزُ فيه الصَّلاةُ رِجالًا ورُكبانًا، إطلالُ العدُوِّ عليهم، فيتراءَونَ معًا والـمُسلِمُونَ في غيرِ حِصنٍ، حتّى ينالهُمُ السِّلاحُ من الرَّمي، أو أكثرُ[3] من أن يَقرُب العدُوُّ فيه منهُم من الطَّعن والضَّربِ، فإذا كان هكذا، والعدُوُّ من وجهٍ واحِدٍ، أو مُحيطُونَ بالـمُسلِمينَ، والـمُسلِمُونَ كثيرٌ، والعدُوُّ قليلٌ، تَسْتقِلُّ كلُّ طائفةٍ وَلِيها العدُوُّ بالعدوِّ، حتّى تكونَ من بين الطَّوائفِ التي يَلِيها العدُوُّ في غَيرِ شِـدَّةِ خَوْفٍ منهُم، صلَّى الذينَ لا يلُونهُم صلاةً غيرَ شِدَّةِ الخوفِ، لا يُـجزِئُ غيرُ ذلك.

ولغيرِ الشّافِعيِّ قريبٌ من هذا المعنى في الوَجْهين جميعًا.

وقال مالكٌ: إن صلَّى آمِنًا رَكْعةً، ثُمَّ خافَ، ركِبَ وبَنَى، وكذلكَ إن صلَّى ركعةً راكِبًا وهُو خائفٌ، ثُمَّ أمِنَ، نزلَ وبنى. وهُو أحدُ قولِي الشّافِعيِّ، وبه قال الـمُزنيُّ.

---

(١) في د٤: «وسيرهم».

(٢) في د٤، ف٣: «يعيدوا».

(٣) في الأصل، م: «وأكثر».

وقال أبو حنيفةَ: إذا افتتحَ الصَّلاةَ آمِنًا، ثُمَّ خافَ، استقبلَ ولم يبنِ، فإن صلَّى خائفًا، ثُمَّ أَمِنَ، بَنَى.

وقال الشّافِعيُّ: يبني النّازِلُ، ولا يبني الرّاكِبُ.

وقال أبو يوسُفَ: لا يبني في شيءٍ من هذا كلِّهِ.

وللفُقهاءِ اختِلافٌ فيمَنْ ظنَّ بالعَدوِّ، أو رآهُ، فصلَّى صلاةَ خائفٍ، ثُمَّ انكشَفَ لهُ أنَّهُ لم يكُن عدُوٌّ، وفي[1] الخوفِ من السِّباع وغيرِها، وفي الصَّلاةِ في حين المُسايَفةِ، وفي أخذِ السِّلاح في الحَرْبِ مسائلُ كثيرةٌ من فروع[2] صَلاةِ الخَوْفِ، لا يجمُلُ بي إيرادُها، لخُرُوجِنا بذلك عن تأليفِنا، وفيما ذكَرْنا من الأُصُولِ التي في معنَى الحديثِ، ما يُستَدلُّ به على كثيرٍ من الفُرُوع، وللفُرُوع كُتُبٌ غيرُ هذه، وبالله العِصمةُ والتَّوفيقُ.

أخبرنا أحمدُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الفضلِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن جريرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الرَّحمن الرَّقِّيُّ، قال: حدَّثنا عَمرُو بن أبي سَلَمةَ، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثني سابِقٌ البَرْبَريُّ، قال: كُنتُ مع مَكْحُولٍ بدابِقَ[3]، قال: فكتَبَ إلى الحسن يسألُهُ عن الرَّجُلِ يَطْلُبُ عَدُوَّهُ. فلم يَبْرح حتّى جاءَ كِتابُهُ، فقرأتُ كِتابَ الحسنِ: إن كان هُو الطّالِبَ، نزلَ فصلَّى على الأرضِ، وإن كان هُو المطلُوب صَلَّى على ظَهْرٍ. قال الأوزاعيُّ: فوَجَدْنا الأمرَ على غيرِ ذلك[4].

---

(١) في الأصل، د٤، م: «في».

(٢) في م: «فرع».

(٣) في م: «بدانق». ودابق، قرية قرب حلب، من أعمال عزاز، بينها وبين حلب أربعة فراسخ، عندها مرج معشب. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٢/ ٤١٦.

(٤) أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٢٥٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٠/ ٥، من طريق الأوزاعي، به.

قال شُرحبيلُ بن حَسَنةَ لأصحابِهِ: لا تُصلُّوا الصُّبحَ إلّا على ظَهْرٍ. فنزلَ الأشترُ، فصلَّى على الأرْضِ، فمرَّ به شُرَحبيلُ، فقال: مُخالِفٌ، خالَفَ اللهُ به. قال: فخرجَ الأشْتَرُ في الفِتنة[1].

وكان الأوزاعيُّ يأخُذُ بهذا الحديثِ في طَلَبِ العدُوِّ.

قال أبو عُمر: أكثرُ العُلماءِ على ما قال الحسنُ في صَلاةِ الطّالِبِ والهارِبِ، وما أعلمُ أحدًا قال بما جاءَ عن شُرَحبيل بن حَسَنةَ في هذا الحديثِ، إلّا الأوزاعيَّ وحدَهُ، والله أعلمُ.

والصَّحيحُ ما قالَهُ الحسنُ، وجماعَةُ الفُقهاءِ؛ لأنَّ الطَّلبَ تَطوُّعٌ، والصَّلاةَ المكتُوبةَ فَرْضُها أن تُصلَّى بالأرْضِ حَيْثُ ما أمكنَ ذلك، ولا يُصلِّيها راكِبًا إلّا خائفٌ شديدٌ خوفُهُ، وليسَ كذلك حالُ الطّالِبِ، واللهُ أعلمُ، وهو الموفِّقُ للصواب، لا شَريكَ له[2][3].

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٢٥٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٦/ ٣٨٠-٣٨١، من طريق مكحول، عن شرحبيل، به.

(٢) قوله: «وهو الموفق للصواب لا شريك له» لم يرد في الأصل.

(٣) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

حديثٌ تاسِعُ خمسين لنافع، عن ابن عُمرَ

مالكٌ[1]، عن نافع، عن ابن عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا كانوا[2] ثلاثةً فلا يَتَناجَى اثْنانِ دُونَ واحدٍ».

قال أبو عُمر: التَّناجي: التَّسارُّ، وذلك مُكالمةُ الرَّجُلِ أخاهُ عندَ أُذُنِهِ بما يُسِرُّهُ من غيرِهِ.

والنَّهيُ إنَّما وردَ كما تَرَى، إذا كانوا ثلاثةً، وأمّا إذا كانوا أربعةً فما فوقهُم، فلا بأسَ به.

أخبرنا عبدُ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا عليٌّ، قال: حدَّثنا أحمدُ، قال: حدَّثنا سحنُونٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني اللَّيثُ بن سَعْدٍ، عن عُقَيلٍ، عن ابن شِهاب، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثةٌ، فلا يَتَناجى اثنانِ دُونَ الثّالثِ، لا تدعُوا صاحِبكُم نَجيًّا للشَّيطانِ». قال ابنُ شِهابٍ: وقال سعيدُ بن المُسيِّبِ: إلّا أن يَسْتأذِناهُ[3].

وقولُهُ: «نجيًّا للشَّيطانِ» يُريدُ لأنَّهُ يُوسوِسُ في صَدرِهِ من جِهَتِهما ما يُحزِنُهُ، واللهُ أعلمُ.

وقد أتَى في الحديثِ أنَّ النَّهيَ عن ذلك إنَّما وردَ لئلّا يحزنَ الثّالثُ ويسُوءَ ظَنُّهُ، ونحوِ ذلك. وهذا التَّفسيرُ موجُودٌ في حديثِ ابن مسعُودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ[4].

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٨٧ (٢٨٢٧).

(٢) في م: «كان»، والمثبت من النسخ، وكلاهما معروف في مخطوطات الموطأ.

(٣) في م: «يستأذنه».

(٤) سيأتي بإسناده، وانظر تخريجه في موضعه.

وقد قيلَ: إنَّ هذا[١] إنَّما يُكرَهُ في السَّفرِ، لا في الـحَضَرِ، وذلكَ موجُودٌ في[٢] حديثِ عبدِ الله بن عَمرو[٣]، عن النَّبيِّ ﷺ[٤].

وأمّا حديثُ ابن عُمرَ هذا، فقد رواهُ عنهُ: نافعٌ، وعبدُ الله بن دينار[٥]، وأبو صالح[٦]، والقاسمُ بن محمدٍ، وغيرُهُم.

ورواهُ عن نافع جَماعةٌ، منهُم: مالكٌ، واللَّيثُ، وعُبيدُ الله وأيُّوبُ.

ورِوايةُ عبدِ الله بن دينارٍ مُفسَّرةٌ؛ لأنَّهُ قال: كُنتُ مع عبدِ الله بن عُمرَ عندَ دارِ عُقْبَةَ بن خالدٍ بالسُّوقِ، فجاءَ رجُلٌ يُريدُ أن يُناجِيَهُ، وليسَ معَهُ غيري، فدعا ابنُ عُمرَ رجُلًا آخرَ، فصِرنا أربعةً، فقال لي وللرَّجُلِ: استأخِرا، أوِ انتظِرا، فإنِّي سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يَتَناجى اثنانِ دُونَ واحدٍ». رواهُ مالكٌ[٧] عنهُ، وسيأتي في بابِهِ إن شاءَ الله.

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[٨]: حدَّثنا ابنُ

---

(١) قوله: «إن هذا» سقط من م، وفي ف٣: «هذا».

(٢) زاد هنا في م: «هذا».

(٣) في د٤: «بن عمر».

(٤) سيأتي بإسناده، وانظر تخريجه في موضعه.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٨٦-٥٨٧ (٢٨٢٦).

(٦) سيأتي بإسناده قريبًا، وانظر تخريجه في موضعه، وكذا ما بعده.

(٧) أخرجه في الموطأ ٢/ ٥٨٦-٥٨٧ (٢٨٢٦).

(٨) في المصنَّف (٢٦٠٧٥). وعنه أخرجه مسلم (٢١٨٣) (٣٦م). وأخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ٣٧٦ (٦٢٧٠) عن ابن نمير، به. وأخرجه أحمد أيضًا ٨/ ٢٩٠ (٤٦٦٤)، ومسلم (٢١٨٣) (٣٦م)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ٣٦ (١٧٨٢) من طريق عبيد الله، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٦٣٧-٦٣٨ (٨٠٠١).

نُمَيرٍ ومحمدُ بن بِشرٍ، قالا: حدَّثنا عُبيدُ الله بن عُمرَ، عن نافع، عن ابن عُمرَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا كان ثَلاثةٌ، فلا يَتَناجى اثْنانِ دُونَ الآخرِ».

وأخبرنا أحمدُ بن قاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا قُتَيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ بن سَعْدٍ، عن نافع، عن ابن عُمرَ قال: كان رسُولُ الله ﷺ يَنْهَى إذا كان ثلاثةُ نَفَرٍ أن يَتَناجى اثنانِ دُون الثّالث[1].

وعندَ اللَّيثِ في هذا إسنادٌ آخرُ، عن ابن الهادِ، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن ابن عُمرَ.

وحدَّثنا أحمدُ بن قاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا جَعْفرُ بن محمدٍ الفِريابيُّ[2]، قال: حدَّثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا حمّادُ بن زيدٍ، عن أيُّوبَ، عن نافع، عن ابن عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثةُ نَفَرٍ، فلا يَتَناجى اثنانِ دُونَ الثّالثِ»[3].

وحدَّثنا عبدُ الرَّحمن بن مَرْوانَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ بن داودَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن مُحمدِ بن يُوسفَ المكِّيُّ أبو غسّانَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٣) (٣٦م) عن قتيبة، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ٢٤٠ (٦٠٥٧) من طريق الليث، به.

(٢) في م: «العرياني»، محرّف، وهو: محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان، أبو عبد الله الفريابي. انظر: الأنساب ٤/ ٣٥٣، وتوضيح المشتبه ٧/ ٩٢، وتهذيب الكمال ٢٧/ ٥٢.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ٢٥٧ (٦٠٨٥)، ومسلم (٢١٨٣) (٣٦م)، من طريق حماد، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٩٨٠٦)، وأحمد أيضًا ١٠/ ٤١١ (٦٣٣٨)، والبزار في مسنده ١٢/ ١٧١ (٥٨٠٢، ٥٠٨٣)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٣٢، والبغوي في شرح السنة (٣٥١٠) من طريق أيوب، به.

الـمُنذرِ[1]، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عَجْلانَ، عن أبيهِ، عن نافعٍ، عن ابن عُمرَ، أنَّهُ كان يقولُ: هؤُلاءِ لا يُبالُونَ بسفكِ الدِّماءِ بَيْنهُم، وقال رسُولُ الله ﷺ لعظَم حُرْمةِ الـمُؤمِنِ: «إذا كان ثلاثةٌ، فلا يَتَناجى اثنانِ دُونَ واحدٍ».

قال نافعٌ: فرُبَّما كان لعبدِ الله حاجةٌ ومعَهُ رَجُلانِ، إلى أحدِهما، فلا يُكلِّمْهُ حتّى يأتي رابعٌ، فإذا جاءَ، قال: شأنَكَ وصاحِبَكَ، فإنَّ لي إلى صاحِبي هذا حاجَةً[2].

قال أبو عُمر: هذا لئلّا يظُنَّ به أنَّهُ ينالُ منهُ، أو يتكلَّمُ فيه، وهُو معنى حديثِ ابن مَسْعُودٍ: «فإنَّ ذلك يُحزِنُهُ»[3]، قال الشّاعِرُ[4]:

يُروِّعُهُ السِّرارُ بكلِّ أمرٍ[5] مخافةَ أن يكونَ بهِ السِّرارُ

وحدَّثنا أحمدُ بن قاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا جَعْفرُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الأعلى بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيَينةَ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن القاسم بن محمدٍ، عن ابن عُمرَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لا يَتَناجى اثنانِ دُون الثّالِثِ»[6].

---

(١) من قوله: «حدثنا عبدُ الله بن محمد بن يوسف» إلى هنا، لم يرد في الأصل، م، سبق نظر.

(٢) أخرجه البزار في مسنده ١٢/ ١٨٩ (٥٨٥٠)، والطبراني في الأوسط ١/ ١٥٢ (٤٧٦) من طريق ابن عجلان، به.

(٣) سيأتي بإسناده، وانظر تخريجه في موضعه.

(٤) أراد بشار بن برد، انظر: ديوانه ٣/ ٢٤٧.

(٥) في ف٣: «أرض».

(٦) أخرجه الحميدي (٦٤٧)، والطبراني في الكبير ١٢/ ٢٧٧ (١٣١٠٤) من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه الطبراني في الصغير ٢/ ٦٢ (٧٨٥) من طريق يحيى بن سعيد، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٦٣٨ (٨٠٠٣).

وحدَّثنا أحمدُ، قال: حدَّثنا محمدٌ، قال: حدَّثنا جَعْفرُ بن محمدٍ. قال: وحدَّثنا مِنْجابُ بن الحارثِ، قال: أخبرنا ابنُ مُسْهِرٍ، عن الأعمشِ، عن أبي صالح، عن ابن عُمرَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا كُنتُم ثلاثةً، فلا يَتَناجى اثنانِ دُونَ صاحِبِهما». فقُلنا لابن عُمرَ: وإن كانوا أربعةً؟ قال: فلا يضُرُّهُ[1].

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا عيسَى بن يونُس، قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن أبي صالح، عن ابن عُمرَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ، فذكرهُ. قال أبو صالح: فقلتُ لابن عُمر: وإن كانوا أربعةً؟ قال: لا يضُرُّكَ.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الهيثم أبو الأحوصِ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيم أبو يعقُوب الحُنَيْنيُّ[3] بِطَرَسُوس، عن داود بن قَيْسٍ والعُمَريِّ، عن سعيدِ بن أبي سَعيدٍ المقبُريِّ، قال: جِئتُ ابن عُمرَ وهُو يُناجي رجُلًا، فجَلَستُ إليه، فدفعَ في صَدْري، وقال: ما لكَ؟ أما سمِعتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا تناجَى اثْنانِ، فلا يَدْخُل معهُما غيرُهُما حتّى يَسْتأذِنَـهُما»[4].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٨/ ٣١٢، و٩/ ٦٦ (٤٦٨٥، ٥٠٢٣)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٧٠)، وأبو يعلى (٥٦٢٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ٣٨ (١٧٨٦) من طريق الأعمش، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٦٣٩ (٨٠٠٥).

(٢) في سننه (٤٨٥٢). وأخرجه ابن حبان (٥٨٤) من طريق مسدد، به.

(٣) في د٤: «الحنفيّ»، محرّف، وفي م: «الحبيبي»، مصحف، والصواب ما أثبتنا من الأصل، وترجمته في تهذيب الكمال ٢/ ٣٩٦، وقيده الحافظ ابن حجر في التقريب (٣٣٧) فقال: «بضمّ المهملة ونونين، مصغّر».

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ١٦٧، ٣٥٠ (٥٩٤٩، ٦٢٢٥)، والدارقطني في علله ١٣/ ١٧٧ (٣٠٦٦) من طريق عبد الله بن عمر العمري، به، وعبد الله ضعيف. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٦٤٠ (٨٠٠٦).

قال أبو عُمر: هذا معنًى غيرُ المعنى الذي قبلهُ، وعلى هذا لا يـجُوزُ لثلاثةِ نَفرٍ أن يَتَناجى منهُما اثنانِ، دُونَ الثّالثِ، ولا يـجُوزُ لأحَدٍ أن يدخُلَ على الـمُتناجِيَينِ في حالِ تَناجيهِما.

وأمّا حديثُ ابن مسعُودٍ: فحدَّثنا أحمدُ بن قاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمدِ بن الـمُستفاضِ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن مُعاذٍ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ الله، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا كُنتُم ثلاثةً، فلا يَتَناجَى اثنانِ دُونَ الآخرِ، فإنَّ ذلك يُـحزِنُهُ»[1].

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[3]: حدَّثنا أبو مُعاويةَ، عن الأعْمَشِ.

قال[4] أبو داودَ[5]: وحدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا عيسَى بن يونُسَ، قال: حدَّثنا الأعمشُ[6]، عن شَقيقِ بن سلَمةَ، عن عبدِ الله، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لا يَتَناجى اثنانِ دُونَ صاحِبِهما، فإنَّ ذلك يُـحزِنُهُ».

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٥٥)، وأحمد في مسنده ٧/ ٢٤٨، ٤١٤، ٤٢٩ (٤١٩١، ٤٤٠٧، ٤٤٢٤)، والشاشي في مسنده (٥٤١، ٥٤٣) من طريق شعبة، به. وأخرجه أحمد أيضًا ٦/ ٢٥، و٧/ ١٧٠، ١٨١، ٢٤٧ (٣٥٦٠، ٤٠٩٣، ٤١٠٦، ٤١٩٠)، والدارمي (٢٦٦٠)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٦٩)، ومسلم (٢١٨٤)، وابن ماجة (٣٧٧٥)، والترمذي (٢٨٢٥)، والبزار في مسنده ٥/ ١١٣ (١٦٩٣)، وأبو يعلى (٥٢٢٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٤/ ١٠٧، من طريق الأعمش، به. وانظر: المسند الجامع ١٢/ ٤٧-٤٨ (٩١٨٩).

(٢) في سننه (٤٨٥١).

(٣) في مسنده (٢٣١). وعنه أخرجه مسلم (٢١٨٤) (٣٨).

(٤) زاد هنا في د٤، ف٣: «حدثنا». خطأ.

(٥) في سننه (٤٨٥١).

(٦) من قوله: «قال أبو داود: وحدثنا مسدد». إلى هنا لم يرد في الأصل، م.

وحدَّثنا أحمدُ بن قاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا عُثمانُ بن أبي شَيْبةَ، قال: حدَّثنا جَريرٌ وأبو الأحْوَصِ.

وحدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال[1]: حدَّثنا أبو الأحوصِ، عن منصُورٍ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ الله، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا كُنتُم ثلاثةً، فلا يَتَناجى اثنانِ دُونَ الآخرِ، حتّى يختلِطَ بالنّاسِ، من أجلِ أن يُحزِنهُ، ولا تُباشِرِ المرأةُ المرأةَ في ثَوْبٍ واحدٍ، من أجلِ أن تَصِفها لزَوجِها، حتّى كأنَّهُ يَنْظُرُ إليها».

ومعنى الحديثين واحدٌ.

وحدَّثنا أحمدُ بن قاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا جَعْفرُ بن محمدٍ الفِرْيابيُّ، قال: حدَّثنا عَمرُو بن عُثمانَ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا ابنُ لَهيعَةَ، قال: حدَّثنا ابنُ هُبَيرةَ، عن أبي سالم الجَيْشانيِّ - واسمُهُ سُفيانُ بن هانئ[2] الجَيْشانيُّ - عن عبدِ الله بن عَمرٍو، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا يحِلُّ لثلاثةِ نَفرٍ يكونُون بأرضِ فَلاةٍ أن يَتَناجَى اثنانِ دُونَ صاحِبِهما»[3].

---

(١) في المصنَّف (٢٦٠٧٦). ومن طريقه أخرجه مسلم (٢١٨٤). وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ٤٢ (١٧٩٢) من طريق أبي الأحوص، به.

(٢) في ف٣: «بن هاشم»، محرف، وهو: سالم بن أبي سالم الجيشاني، المصري، واسم أبي سالم: سفيان بن هانئ. انظر: تهذيب الكمال ١٠/ ١٤٠.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١١/ ٢٢٧ (٦٦٤٧)، والطبراني في الكبير ١٤/ ١٠٦ (١٤٧٢٣، الجزء المفقود) من طريق ابن لهيعة، به، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة. وانظر: المسند الجامع ١١/ ١٠٣ (٨٤٤٨).

الموضوع	الصفحة

مالكٌ، عن نافع، عن عبدِ الله بن عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إنَّ العبدَ إذا نصحَ لسيِّدِهِ، وأحسَنَ عِبادةَ ربِّهِ، فلهُ أجرُهُ مرَّتينِ». ١٣٢

حديثٌ سادِسٌ وثلاثُون لنافع، عن ابن عُمرَ ١٣٤

مالكٌ، عن نافع، عن عبدِ الله بن عُمرَ: أنَّ عُمرَ بن الخطّابِ رأى حُلَّةً سِيَراءَ تُباعُ عندَ بابِ المسجدِ، فقال: يا رسُولَ الله، لوِ اشْتَريتَ هذه الـحُلَّةَ فلَبِستَها يومَ الـجُمُعةِ، وللوفدِ إذا قَدِمُوا عليكَ، فقال: «إنَّما يَلْبسُ هذه من لا خَلاقَ لهُ في الآخِرةِ». ثُمَّ جاءَت رسُولَ الله ﷺ منها حُلَلٌ، فأعْطَى عُمرَ منها حُلَّةً، فقال عُمرُ: يا رسُولَ الله، كَسَوتَنيها وقد قُلتَ في حُلَّةِ عُطارِدٍ ما قُلتَ؟ فقال رسُولُ الله ﷺ: «لم أكْسُكها لتَلْبَسَها». فكَساها عُمرُ أخًا لهُ مُشرِكًا بمَكَّةَ. ١٣٤

حديثٌ سابعٌ وثلاثُونَ لنافع، عن ابن عُمرَ ١٦٠

مالكٌ، عن نافع، عن عبدِ الله بن عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «من أعتَقَ شِركًا لهُ في عَبْدٍ، فكان لهُ مالٌ يَبْلُغُ ثمنَ العَبْدِ، قُوِّمَ عليه قِيمَةُ العَدْلِ، فأُعْطِيَ شُرَكاؤهُ حِصَصهُم، وأعتَقَعليه العبدُ، وإلّا فقد عَتَقَ منهُ ما عَتَقَ». ١٦٠

حديثٌ ثامِنٌ وثلاثُون لنافع، عن ابن عُمرَ ١٨٣

مالكٌ، عن نافع، عن عبدِ الله بن عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «ما حقُّ امرِئٍ مُسلِمٍ لهُ شيءٌ يُوصِي فيه، يبيتُ ليلتينِ، إلّا ووَصِيَّتُهُ عندَهُ مَكْتُوبةٌ». ١٨٣

حديثٌ تاسِعٌ وثلاثُونَ لنافع، عن ابن عُمرَ ٢٠٥

مالكٌ، عن نافع، عن عبدِ الله بن عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ فرضَ زكاةَ الفِطْرِ من رَمَضانَ صاعًا من تَمرٍ، أو صاعًا من شَعِيرٍ، على كلِّ حُرٍّ أو عَبْدٍ، ذَكَرٍ أو أُنثى، من الـمُسلِمينَ. ٢٠٥

حديثٌ مُوَفِّي أربعينَ لنافع، عن ابن عُمرَ ٢٢٨

مالكٌ، عن نافع، عن عبدِ الله بن عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «يُـهِلُّ أهلُ المدينةِ من ذي الـحُلَيفةِ، وأهلُ الشّام من الـجُحْفةِ، وأهلُ نَجْدٍ من قَرْنٍ». ٤٠٤

قال عبدُ الله: وبَلَغني أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «ويُـهِلُّ أهلُ اليمَنِ من يَلَمْلَمْ».

مالكٌ، عن نافع، عن عبدِ الله بن عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «خمسٌ من الدَّوابِّ ليسَ على الـمُحرِمِ في قَتْلِهِنَّ جُناحٌ: الغُرابُ، والـحِدَأةُ، والعَقْربُ، والفأرةُ، والكَلْبُ العَقُورُ». ٤١٨

مالكٌ، عن نافع، عن عبدِ الله بن عُمرَ، أنَّهُ قال، حينَ خرجَ إلى مكَّةَ مُعتمِرًا في الفِتْنةِ: إن صُدِدتُ عن البيتِ، صَنَعنا كما صَنَعنا معَ رسُولِ الله ﷺ، فأهَلَّ بعُمرةٍ، من أجْلِ أنَّ رسُولَ الله ﷺ أهلَّ بعُمرةٍ يومَالـحُدَيبيةِ. ٤٥٢

مالكٌ، عن نافع، عن عبدِ الله بن عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَم الـمُحلِّقينَ»، قالوا: والـمُقصِّرينَ يا رسُولَ الله؟ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَم الـمُحلِّقينَ»، قالوا: والـمُقصِّرينَ يا رسُولَ الله؟ قال: «والـمُقصِّرينَ». ٤٩٠

مالكٌ، عن نافع، عن ابن عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان إذا قَفَلَ من غَزْوٍ، أو حَجٍّ، أو عُمرةٍ، يُكبِّرُ على كلِّ شَرفٍ من الأرضِ ثلاثَ تَكْبيراتٍ، ثُمَّ يقولُ: «لا إلَهَ إلّا اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ لهُ، لهُ الـمُلكُ ولهُ الحمدُ، وهُو على كلِّ شيءٍ قَديرٌ، آيِبُونَ تائبُونَ عابِدُونَ ساجِدُونَ، لربِّنا حامِدُونَ، صدَقَ اللهُ وعدَهُ، ونصَرَ عبدَهُ، وهزَمَ الأحزابَ وحدَهُ». ٤٩٧

مالك، عن نافع، عن ابن عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ أناخَ بالبَطْحاءِ التي بذي الـحُلَيفةِ، فصلَّى بها. قال نافعٌ: وكان عبدُ الله بن عُمرَ يَفْعلُ ذلك. ٤٩٨

حديثٌ سادِس خمسين لنافع، عن ابن عُمرَ ٥٠٢

مالكٌ، عن نافع، عن عبدِ الله بن عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال وهُو على الـمِنْبرِ، وهُو يذكُرُ الصَّدَقة، والتَّعفُّفَ عن المسألةِ: «اليَدُ العُلْيا خيرٌ من اليَدِ السُّفلى، واليَدُ العُلْيا هي الـمُنفِقةُ، والسُّفْلَى السّائلةُ». ٢٠٥

حديثٌ سابعُ خمسين لنافع، عن ابن عُمرَ ٥٠٧

مالكٌ، عن نافع، عن ابن عُمرَ، أنَّهُ قال: نَـهَى رسُولُ الله ﷺ أن يُسافرَ بالقُرآنِ إلى أرْضِ العدُوِّ. ٥٠٧

حديثٌ ثامِنُ خمسين لنافع، عن ابن عُمر ٥١١

مالكٌ، عن نافع: أنَّ عبدَ الله بن عُمرَ كان إذا سُئلَ عن صَلاةِ الخوفِ قال: يتقدَّمُ الإمامُ بطائفةٍ من النّاسِ، فيُصلِّي بهم رَكْعةً، وتكونُ طائفةٌ منهُم بَيْنَهُ وبين العدُوِّ لم يُصلُّوا، فإذا صَلَّى الذين معَهُ ركعةً، اسْتأخرُوا مكان الذين لم يُصلُّوا، ولا يُسلِّمُونَ، ويتقدَّمُ الذين لم يُصلُّوا فيُصلُّونَ معَهُ رَكْعةً، ثُمَّ ينصرِفُ الإمامُ وقد صَلَّى رَكْعتين، فيقومُ كلُّ واحدٍ من الطّائفتينَ، فيُصلُّونَ لأنفُسِهِم رَكْعةً رَكْعةً بعدَ أن ينصرِفَ الإمامُ، فيكونُ كلُّ واحدٍ من الطّائفتينِ قد صلَّوا رَكْعتينِ، فإن كان خوفًا هُو أشدُّ من ذلك، صلَّوا رِجالًا قيامًا على أقدامِهم، أو رُكبانًا مُسْتقبِلي القِبلَةِ، أو غيرَ مُسْتقبِليها. ٥١١

قال مالكٌ: قال نافعٌ: لا أرَى ابنَ عُمرَ حدَّثهُ إلّا عن رسُولِ الله ﷺ.

حديثٌ تاسِعُ خمسين لنافع، عن ابن عُمرَ ٥٣٨

مالكٌ، عن نافع، عن ابن عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثةً فلا يَتَناجَى اثْنانِ دُونَ واحدٍ». ٥٣٨





Edited Text Series

AL-TAMHĪD

LIMĀ FĪ AL-MUWAṬṬA' MIN AL-MA'ĀNĪ WA AL-ASĀNĪD

(COMMENTARY ON *AL-MUWAṬṬA'*)

By ABŪ 'UMAR b. 'ABD AL-BARR, AL-NAMARĪ AL-QURṬUBĪ (1071CE/463AH)

VOLUME 9

Critical Edition by:

BASHAR AWAD MAROUF

H. A. Shalabi M. B. Awad



Al-Furqān Islamic Heritage Foundation
Centre for the Study of Islamic Manuscripts



AL-FURQĀN

ISLAMIC HERITAGE FOUNDATION

Centre for the Study of Islamic Manuscripts

22A Old Court Place

London W8 4PL, UK

Tel: + 44 (0) 203 130 1530

Fax: + 44 (0) 207 937 2540

Email: info@al-furqan.com

Url: www.al-furqan.com

First Edition: 2017 CE / 1439 A.H.

ISBN: Set number: 978-1-78814-731-6

Volume number: 978-1-78814-740-8



AL-TAMHĪD

LIMĀ FĪ AL-MUWAṬṬA' MIN AL-MAʿĀNĪ WA AL-ASĀNĪD

(COMMENTARY ON *AL-MUWAṬṬA'*)